

كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن بن أبي رزق

مذهب أهل البيت

تأليف

السيد محمد الفيروزي
الشيخ يونس بن مازن
المجلد الخامس

مشتقات

دار الثقلين



مرکز تحقیق کتاب پویر علوم اسلامی

کتاب الفقه

فلسف المذاهب الأربعة

تأليف محمد الرحمن البرقي

و

مذهب أهل البيت



كِتَابُ الْفَقْهِ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تَأليفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيِّ

و

مِنْهُجَةُ هَذَا الْبَيْتِ

تأليف: السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مازح

المجلد الخامس

منشورات

دار الثقلين

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي



المشرفة: بوليفار الغبيري - خلف بنك الجمال - بنلية عبد زين فارس - بيروت/لبنان

تلفون وفاكس : ٢٧١٦٣٠-١-٠٠٩٦١ خليوي : ٢٧٣٢٢٥-٣-٠٠٩٦١

ص.ب. ٢٥/١٧٩ الغبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد . .

إن المجلدات الأربعة قد ألّفت على يد المرحوم العلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ولكن هذا المجلس الخامس والأخير قد أنجز وأكمل على يد الأستاذ الشيخ حسن العريض بعد أن وضع المؤلف الجليل الجزيري الخطوط العامة لهذا الكتاب ثم لَبَّى نداء ربه وانتقل إلى رضوان الله تعالى .

ونحن نشكر الله سبحانه على نعمه ومن أبرزها إتمام المتابعة في التعليقة والتدوين لرأي فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام على جانب الآراء الفقهية للأئمة الأربعة في المسائل الفرعية الفقهية التي ترتبط بحياة المسلم الفردية والاجتماعية .

ثم إن هذا المجلد الخامس يختلف عن المجلدات الأربعة السابقة من جهة أن المتن في تلك المجلدات كان مفصلاً فكانت بعض تعاليقنا على المتن ، حيث ذكرنا فتاوى فقهاء مذهب أهل البيت (ع) بعد آراء أئمة المذهب الأربعة ، وبعضها الآخر بصورة مستقلة عند نجد خلافاً فقهياً بين صاحب الماتن وفقهاء الإمامية ، وأما المتن في المجلد الخامس فهو قليل جداً إذ أنه لم يتحدث إلا عن المسائل الأساسية الأم دون الخوض في التفاصيل ، فجاءت تعاليقنا تارة على المتن وذكرت عقيب فتاوى أئمة المذاهب الأربعة كما في المجلدات السابقة ، وأخرى على الفروع والتفاصيل المذكورة لدى عرض آراء أئمة المذاهب الأربعة ، فصار موقع تعليقاتنا في هامش آخر مستقل تحت الخط وأصبح في الحقيقة هامشاً على الهامش .

إن المؤلف الجليل لم يتطرق إلى الأبحاث الفقهية المتعلقة بالإرث وطبقاته وأحكامه ومسائله وموانعه و . . رغم أنها مهمة وذات دور هام في المجتمع الإسلامي ، كما أنه رحمه الله لم يتناول الأبحاث الأخرى الفقهية مثل الشفعة والشركة والصلح والجمالة والحوالة والوديعة والعارية والهبة والغصب

واللقطة والوصية والكفارات والنفقات و . . ونحن أيضاً لم نأت على ذكرها
لأننا آكلنا على أنفسنا منذ البدء أن نتعرض لما هو موجود في هذا الكتاب
(الفقه على المذاهب الأربعة) من توسع ويحث في مجالات فقهية جديدة .
نرجو من ربنا القبول ، وجعله زاداً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

السيد محمد الفروي - الشيخ ياسر مازح

٦ / شوال / ١٤١٨

٣ / شباط / ١٩٩٨



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

في آخر الجزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة ، وعد العالم الجليل مؤلف الموسوعة الشيخ عبد الرحمن الجزيري . إن يقدم إلى القراء الجزء الخامس ، وهو «كتاب الحدود» .

ولكن الأجل لم يمهل - رحمه الله - فانتقل إلى جوار ربه ، راضياً مرضياً ، قبل أن يودع المطبعة أصول الكتاب .

ولما كانت «المكتبة التجارية الكبرى» قد اشترت حق طبع الموسوعة كلها ، فقد حرصت - خدمة للمسلمين - على أن تكملها بطبع الجزء الخامس وتيسير الحصول عليه . فسعيت لدى أسرة المغفور له الشيخ الجزيري حتى حصلت على أصول «كتاب الحدود» .

ومن توفيق الله أن وجدنا مباحث الكتاب كلها تكاد تكون كاملة : كل مبحث مخطوط في «كراسة» لا تنقصها - كما أكد أهل العلم - إلا التنسيق وبعض الحواشي والتعليقات .

وقد عهدنا بهذه المهمة إلى عالم قدير متبحر في فقه المذاهب ، هو الاستاذ الشيخ على حسن العريض ، من علماء الأزهر الشريف . وقد رحب العالم الفاضل بالمهمة ، ابتغاء مرضاة الله ، فتولى تنسيق مباحث الكتاب وفقاً لمنهج المؤلف في الأجزاء السابقة ، ثم تفضل - مشكوراً - فاضاف ما اقتضاه للسياق من حواش وتعليقات ، واشرف على الكتاب في أثناء الطبع ، مراجعة وتصحيحاً ، حتى خرج «كتاب الحدود» - بعون الله - مترسماً النهج ، وافياً بالفرض .

و«المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة» ترجو - بطبع هذا الكتاب الكبير - خدمة دين الله ونفع المسلمين ، ووفاء بعهد عالم من علمائنا الأفاضل وقف حياته لدين الله ، وتبيان عباداته ومعاملاته وشرح أحكامه وحدوده ، ليعمل المسلمون بمقتضاها ، ويهتدوا بهديها ، فيسعدوا في الدنيا والآخرة .

والله ولي التوفيق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

المقدمة

في تعريف الحدود الشرعية

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ! ثم قام فاختطب . فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . رواه البخاري ومسلم وغيرهما (١) .

(١) هذه الرواية لمسلم وفيها زيادة «يا أسامة» . وفي رواية للبخاري «فتلون» (أي تغيير غيظاً) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ فقال أسامة لما رأى انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه عليه ما أتاه : «استغفر لي يا رسول الله» أي لتحمي تلك الخطيئة ويغفر لي ربي . قال : «ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها» . زاد البخاري في رواية عن عائشة رضي الله عنها «ثم تابعت بعد وتزوجت» فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة التي سرقت . فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد . وكان هذا الحادث يوم فتح مكة .

والمراد بالذين هلكوا من قبلهم بنو اسرائيل ، حيث صرح بذلك الإمام البخاري في روايته فقال : «إن بني اسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه» محاباة ، ومراعاة لشرفه ، فأهلكهم الله للمداينة والنفاق ، وترك إقامة الحدود الشرعية «وإذا سرق فيهم الضعيف» أي الفقير الذي لا جاء له ولا مال معه ، ولا حسب يحميه ، ينفذون عليه الحكم «وأيم الله» أقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم لتأكيد كلامه ، حيث إن المقام يقتضي ذلك . وهو قسم بالنية ، لا مطلقاً ، إذ لا يعرفه إلا الخواص . «لو أن =

.....

= بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقته أعادها الله من ذلك .

قال صاحب دليل الفالحين: «ففي الحديث ثبوت قطع يد السارق ، رجلاً كان أو امرأة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب ، إذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما في الحديث الذي معنا . وفيه المنع من الشفاعة في الحدود . وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام ، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفع فيه ذا شر ، وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه . أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق ، وإن بلغت الإمام لأنها أهون . وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل ، والأقارب في مخالفة الدين .

وذلك كما أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْمَلُوا وَإِنْ تَكُونُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فقد أمرنا الله تعالى بالمبالغة في العدل في الأحكام وإقامة القسط في الحدود وفي جميع الأمور مجتهدين في ذلك حق الاجتهاد ، ولو كان هذا الحد على غني أو فقير أو قريب أو غريب ، فإن الله تعالى أولى بجنس الغني والفقير . ونهانا عن اتباع الهوى والجور في الأحكام ، والعدول عن الحق لغرض في نفوسنا مجاملة للغني ، أو محاباة للقريب . ثم خوفنا الله تعالى من عقابه وعذابه في الدنيا بالهلاك وفي الآخرة بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم لا محالة على الظلم وعدم العدل في إقامة الحدود وغيرها من الأعمال ، فهو وعيد محض من الله تعالى للظلمة الجائرين .

ولقد كان المسلمون حديثي عهد بالإسلام فظنوا أن الشفاعة عند الحاكم تنفع وترفع العار عن هذه المرأة وأسرتها ومن ينتمي إليها من جراء قطع يدها . ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أهداهم لهذا الأمر ، وأراد أن يشبث لهم وللإنسانية كلها أن الإسلام لا يفرق في تنفيذ الحدود بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، بل الكل أمام القانون سواء كلكم لأدم وآدم من تراب ، ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ . ولهذا قام فحمد الله تعالى وأنشئ عليه ثم خطب فيهم هذه الخطبة الجامعة . التي وضعت قواعد العدل ، وثبتت دعائم الأنصاف ، وأقسم الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين بهذا القسم القوي حتى لا تشك النفوس بعد ذلك في أن هناك مانعاً يقف

= أمام تنفيذ حدود الله تعالى ، ولو على أعز الناس ، وأشرفهم ، وأقربهم إلى الله عز وجل . فضرب المثل بابنته وأحب الناس إلى قلبه ، وأشرف مخلوقة في الأمة المحمدية كلها ، وهي السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر عليه الغضب الشديد حين سمع أسامة بن زيد يخاطبه في هذا الشأن ، وهو الوساطة في تعطيل حد من حدود الله تعالى ، ونهره وقال له : «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى !

وأسامة من أحب الناس إلى قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابنته فاطمة رضي الله عنها . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أحب الناس إلي أسامة ما خلا فاطمة ، ولا غيرها» . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي ، أو من أحب الناس إلي ، وأنا أرجو أن يكون من صالحهم فاستوصوا به خيراً» .

بل بلغ من حب الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة ، وعلو منزلته في نفسه أنه أخر الإفاضة من عرفة في الحج من أجله . فقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره . فجاء غلام أسود فطس ، فقال أهل اليمن : إنما حبسنا من أجل هذا؟ قال : فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا . قال يزيد بن هارون : «يعني ردتهم أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه» .

ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة يعرفون مكانة أسامة بن زيد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ، ولابن عمر ألفين ، فقال ابن عمر : فضلت علي أسامة . وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال : إن أسامة كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، من أبيك» .

ومع هذه المكانة الرفيعة التي كانت لأسامة بن زيد في نفس الرسول صلوات الله وسلامه عليه رد شفاعته ، ولم يقبلها ، بل غضب عليه ، وظهر أثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم ، كعادته عند انتهاك حرمت الله تعالى ، حتى ظن سيدنا أسامة رضي الله عنه أنه قد ارتكب ذنباً يعاقبه الله عليه بسبب هذه الشفاعة ، فتضرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له مما وقع فيه من الأثم . عسى أن يغفر الله له

= ويرحمه ، كما ورد في الرواية الثانية .

كل هذه الأدلة والبراهين التي وردت في الحديث تدل دلالة صريحة على مقدار حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى ، وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة ، مهما كانت منزلته ، ومكانته بين القوم . ولا توجد قوة تمنعه من إقامة حدود الله عز وجل على الشريف والضعيف . والعظيم والحقير ، من غير تمييز واستثناء ، لأن في إقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد ، وحفظاً للأمة من الدمار والهلاك ، ودواماً لسعادتها وهنائها ، وعزها وبقائها ، وسبباً لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها ، وتثبيتاً للعدالة بين أفرادها .

ويؤخذ من الحديث النهي عن الشفاعة في الحدود . وقد ترجم البخاري - بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما تشفع : « لا تشفع في حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة » . وأخرج أبو داود عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » وصححه الحاكم .

وأخرج أبو داود والحاكم ، وصححه ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » .

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقاً فشفع فيه » فقيل : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع . فلا يجوز للإمام العفو عن الحد ، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم .

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به » ؟

قالوا : وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد ، أو أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى ناظر يتيم ، أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، فهذه شفاعة محرمة شرعاً .

الشافعية - قالوا : إن الشفاعة الحسنة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم جائزة بقوله تعالى : « مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا » وما في الصحيحين عن أبي

ويتعلق بشرح هذا الحديث أمور :

(١) بيان معناه .

(٢) بيان الحدود الشرعية ، وما في معناها ، وحكمة مشروعيتها .

(٣) إذا لم يوجد في الشريعة نص على حكم من الأحكام فماذا يكون العمل ؟ .

المعنى

معنى هذا الحديث ظاهر ، وهو أن امرأة من عليّة القوم اسمها فاطمة ، غلبت عليها رذيلة خلقية ، مرة واحدة في حياتها ، وهي سرقة شيء يستوجب إقامة الحد عليها بقطع يدها ، فعز على قريش أمرها ، لما لها من علو المنزلة ، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول صلوات الله عليه بإقامة حدود الله ، وتنفيذها على العظيم والضعيف ، والغنى والفقير ، بنسبة واحدة . فوقفوا بازاء ذلك حائرين ، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان محبوباً عند الرسول ، كما كان أبوه زيد من قبل ، ولذا كان يلقب بالحب بن الحب . فأجابهم أسامة إلى طلبهم ، ومضى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله العفو عن السارقة . فأنكر عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذه الشفاعة ، وقال له : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ! أي ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل .

ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا تصح الشفاعة في حدود الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولي الأمر ، ولهذا أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان يجهل الحكم لعلمه إياه . ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة الخزومية ، من كون هذه الخلّة ليست عادة لها ، وأنها زلة ، قد لا تعود

= موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته ، وقال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسانه نبيه ما شاء .

معنى الحدود :

الحد في اللغة المنع ، ومنه الحداد للبواب ، لمنعه الناس من الدخول ، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدت المعتدة ، إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف . وسمي اللفظ الجامع المانع حداً ، لأنه يجمع معاني الشيء ، ويمنع دخول غيره فيه .

إليها ، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها .

والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات الثابتات القانتات ، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك .

على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد ، بل جمع الناس وخطب فيهم مبيناً لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة إذا كانوا من العظماء ، والتشدد في معاقبة الضعفاء ، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها ، وقد هلك بسببه بعد الأمم الذين خلوا من قبل .

وأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على بنته نفسها .

وذلك حق لا ريب فيه ، إذ لا معنى لهذا إلا إبطال القانون السماوي ، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف بنسبة واحدة ، لكان ذلك تحريضاً للقوى على انتهاك حرمان الضعيف ، والعدوان عليه ، وهو آمن من العقاب . فإذا فرض وقوى الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه ، وهو آمن من وقوع العقاب عليه ويعتدى على غيره وهو آمن أيضاً ، وهلم جرا . وهذا هو عين الفوضى المقوضة لدعائم العمران ، الموجبة لهلاك الأمم وفنائها .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث ، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الآتي ببيانها) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم ، فإن الشفاعة تصح^(١) كما يصح العفو ،

= وحدود الشرع موانع ، وزواجر عن ارتكاب أسبابها . والحد في اصطلاح الفقهاء : =

(١) أهل البيت (ع) : قد ورد أنه لا تصح الشفاعة لأحد مطلقاً قبل رفع الدعوى إلى الإمام أو بعده فعن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) لأسامة بن زيد لا يشفع في حد . وعن أبي عبد الله (ع) قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتى رسول الله (ص) بانسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة ؟ فقال رسول الله (ص) : لا تشفع في حد^[١] .

بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم ، أما إذا كان من المعتادين على إيذاء الناس ، أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو ، فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة . فإذا سرق شخص من آخر ، ولم تكن هذه عادة له من قبل ، وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغيره ، فإن له أن يشفع فيه ، وللمعتدى عليه أن يعفو عنه ، وإلا فلا يحل له العفو عنه .

وقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدار قطني : عن الرسول صلى الله عليه وسلم . أنه قال : «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» هذا في الحدود .

وأما في القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز ، لأنه حق العبد ، وله أن يعفو على أي حال .

وأما التعزيز ، فقد قال الفقهاء : إن الشفاعة تحل فيه . ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعزيز أن توقف عليها تأديب الجناة ، والمحافظة على النظام العام ، فإن الشفاعة لا تحل فيه .

كما لا يحل للحاكم أن يعفو ، وإلا فإن العفو يصح والشفاعة تجوز . وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصلحة ، ودرء المفسدة ، فعلى الحاكم أن ينظر في هذا إلى ما فيه المصلحة ، ودفع المفسدة .

بيان الحدود الشرعية وما في معناها

معنى الحد في اللغة : المنع ، ويطلق على العقوبة التي وصفها الشارع لمرتكب الجريمة ، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها ، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها .

وكذلك يطلق على المعاصي . ومنه قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧) أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها ، فلا يحل لكم قربانها .

ويطلق أيضاً على ما حده وقدره من أحكام ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .

« عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تبارك وتعالى ، وفيها المعنى اللغوي كما بيناه .

والحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا ، وآية السرقة ، وآية

العقوبات الشرعية

ونحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعية بمعنى العقوبات . وما في معنى الحدود من قصاص ، وتعزير .

واليك البيان .

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول

الحدود : وقد عرف الفقهاء الحد ، بأنه عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى (١) .

= قذف المحصنات ، وآية المحاربة ، وآية تحريم الخمر ، وغير ذلك .

كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل حديث ماعز ، وحديث الغامدية ، وحديث العسيف . وحديث نعيمان ، وغيرها من الأحاديث الثابتة . ثابتة بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وعليه اجماع الأمة . كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها ، لأن الطباع البشرية ، والشهوة النفسانية ، مائلة إلى قضاء الشهوة ، واقتناص الملاذ ، وتحصيل مطلوبها ومحبوها ، من الشرب ، والزنا ، والتشفي بالقتل ، وقطع الأطراف ، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الناس بالسب والشتم ، خصوصاً من القوي على الضعيف ، ومن الكبير على الصغير . فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري ، وزجراً عن ارتكابها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان . فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى إنحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

(١) أهل البيت (ع) : تجب إقامة الحدود بشروطها ويحرم تعطيلها ، قال أبو جعفر (ع) حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها^[٢] وعن أبي إبراهيم (ع) في قول الله عز وجل ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل وإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً^[٣] وعن رسول الله (ص) ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً^[٤] .

(٢) وسائل الشيعة - ج ٣٠٨/١٨

(٣) وسائل الشيعة - ج ٣٠٨/١٨

(٤) وسائل الشيعة - ج ٣٠٨/١٨

فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد ، فانه يجب عليه التنفيذ . ولا يملك العفو عنه^(١) .

والجرائم التي تستوجب الحد هي (٢) .

(١) أهل البيت (ع) : لو أقر بما يوجب الحد من رجم أو جلد . كان للإمام (ع) العفو وعدم إقامة الحد عليه^(٥) . ويستدل عليه بصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر (ع) قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفو عنه دون الإمام هذا فيما اذا ثبت الحق بالإقرار دون البيعة وإلا فلا بد من إقامته حيثئذ ولا يعفى عنه^(٦) .

(٢) الشافعية - قالوا : إن الجنايات الموجبة للحد سبعة أقسام وهي :

الأول : كتاب الجراح - ويشمل القصاص في النفس . والأطراف ، والديات ، وغيرها .

الثاني : كتاب البغاة - الثالث : كتاب الردة .

الرابع : كتاب الزنا .

الخامس : كتاب حد القذف .

السادس : كتاب قطع السرقة .

السابع : كتاب الأشربة المحرمة .

الختمية - قالوا : إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهي خمسة فقط .

الأول : حد الزنا وهو ثابت بآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية .

الثاني : حد السرقة ، وهو ثابت بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٨٤) .

الثالث : حد شرب الخمر ، وهو ثابت بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة : ٩) .

الرابع : حد قطاع الطريق : وهو ثابت بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ -

(٥) تكملة منهاج الصالحين ١٧٦/١

(٦) تكملة منهاج الصالحين ١٧٧/١ ووسائل الشيعة - ج ١٨ - ص ٣٣١

أولاً : الزنا . ومثله اللواط . على خلاف ستعرفه .

ثانياً : السرقة .

ثالثاً : القذف .

رابعاً : شرب الخمر . على خلاف ستعرفه .

أما حد الذين يسمعون في الأرض فساداً فلا يخرج عن حد السرقة ، أو القصاص ، أو التعزير .

عظيم (المائدة ٣٣) .

والخامس : حد القذف ، وهو ثابت بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور ٤) .

وقالوا : إن القصاص لا يسمى حداً لأنه حق العباد ، وكذا التعزير لا يسمونه حداً لأنه ليس بمقدره وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود .

الملكية - قالوا : باب الجنابة على النفس أو على ما دونها .

٢ - باب حدّ البغي .

٣ - باب الردة وأحكامها . تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

٤ - باب حدّ الزنا .

٥ - باب حدّ القذف .

٦ - باب حدّ السرقة .

٧ - باب ذكر الحراة وما يتعلق بها .

٨ - باب حدّ الشرب وأشياء توجب الضمان .

أهل البيت (ع) : ويضاف على ما ذكر ، الحدود التالية :

١ - حدّ القوَاد .

٢ - حدّ سَابِ النبي (ص) .

٣ - حدّ مدعي النبوة .

٤ - حدّ ساحر المسلم والكافر .

٥ - حدّ تزويج ذمية على مسلمة بغير اذنها .

٦ - تقبيل المحرم غلاماً بشهوة .

٧ - حدّ بيع الحر .

القسم الثاني

القصاص : وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ، فإن القصاص معناه المماثلة ، ومنه قص الحديث ، إذا أتى به على وجهه ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه حق للعبد ، له أن يعفو عنه . كما يأتي .

القسم الثالث

التعزير : وهو تأديب على ذنب^(١) لا حد فيه ، ولا كفارة له ، كما ستعرفه بعد .

ثم إن المتفق عليه من الحدود ثلاثة :

الأول : حد الزنا . وإن قال بعضهم : إنه لا رجم فيه .

الثاني : حد القذف .

الثالث : حد السرقة .



مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

٨ - حد المحارب .

٩ - حد السحق .

١٠ - حد المرتد .

١١ - حد من بال أو نغوط في الكعبة .

١٢ حد التفخيذ^[٧] .

كتاب الأشربة

(١) أهل البيت (ع) : التعزير في مصطلح الفقهاء هو العقوبة على الكبائر من فعل الحرام أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما وإنما ترك تقدير ذلك إلى الحاكم بما يراه على أن لا يبلغ في التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الآخر كالقتل ومئة جلدة وعلى هذا يحمل قول الإمام (ع) لكل شيء حد ولمن تجاوز الحد حد أي أن حد الجريمة يعرف من نص الشارع أو من تقدير الحاكم ويسمى التعزير عقوبة مفوضة لأنها قد فوضت إلى نظر الحاكم ويثبت الموجب للتعزير بالإقرار مرتين أو بشهادة عادلين ولا تقبل شهادة النساء إطلاقاً^[٨] .

(٧) منهاج الصالحين ج ١ - ص ٢٦٦

(٨) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ٢٥٦/٦

القسم الأول

حدّ شرب الخمر

أما حدّ شرب الخمر^(١)، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهم قال : أنه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره^(٢) :

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب - والشروب هو المولع بالشراب المدمن عليه . وشربها من كبائر المحرمات . بل هي أم الكبائر كما قال سيدنا عمر بن الخطاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

والأصل في تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، ونفر من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفئنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال . فنزل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلي فقرأ : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ، فقل

(١) أهل البيت (ع) : من شرب المسكر أو الفقاع علماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما يتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك .

عن إبي عبد الله (ع) قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد . وعن أبي الحسن (ع) قال : سألت عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر^[٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : مقداره ثمانون جلدة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والسيد والمسلم والكافر ويدل على ذلك اطلاق عدة من النصوص التالية :

لما كان في زمن عمر استشار أمير المؤمنين (ع) في حد فأشار عليه بأن يضرب ثمانين معللاً له بأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فعمل عمر بمشورته وعمل بمضمونه أكثر العامة ، وذهب بعضهم إلى أربعين مطلقاً لما روي أن الصحابة قد رووا ما فعل في زمانه (ص) بأربعين وكان التقدير المزبور عن أمير المؤمنين (ع) من التفويض الجائز =

= من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار ، فلما سكروا منها
تخاصموا وتضاربوا فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله =

= لهم . ومن الغريب ما في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة من أن جلد الشارب الثمانين من
بدع الثاني وأن رسول الله (ص) جعل حده أربعين بالنعال العربية وجرائد النخل باجماع
أهل الرواية ، وأن الثاني قال : إذا سكر افترى وإذا افترى حدّ حدّ المفترى . وفي كشف اللثام
ولعله أراد إلزامهم باعترافهم كما في الطرائف من قوله : ومن طريف ما شهدوا به أيضاً
على خليفته عمر من تغييره لشريعة نبيهم (ص) وقلة معرفته بمقام الأنبياء وخلفائهم ما ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك في الحديث الحادي والتسعين
من المتفق عليه ، قال : إن النبي (ص) ضرب في الخمر بالجرائد والنعال ، وجلد أبو بكر
أربعين فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمان أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .
وذكر الحميدي أيضاً في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند السائب بن يزيد في الحديث
الرابع من أفراد البخاري ، قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله (ص) وإمرة أبي
بكر وصدر من خلافة عمر فنتقدم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد
أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ، انتهى .

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار الثمانين مترتبة

لكن في خبر زرارة ، سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه
بشرب الخمر قال عثمان لعلي (ع) : أفضل بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ،
قال : فأمر علي (ع) فجلد بسوط له سبعين أربعين جلدة فصارت ثمانين وفي خبره الآخر
سمعت أيضاً يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر عمر أن يضرب فلم يقدم
عليه أحد يضربه حتى قام علي (ع) بتبعة مثنية لها طرفان فضربه أربعين ويمكن حملها على
جواز ذلك لمصلحة ، والله العالم .

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كون الحد الثمانين
مطلقاً «رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً أو عبداً» بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها
الإجماع عليه ، بل لعل قول المصنف : «وفي رواية يحد العبد أربعين ، وهي متروكة» مشعر به
أيضاً ، كقول غيره مطروحة وآخر شاذة ، لإطلاق النصوص وخصوصاً المشتبهة منها على
التعليل المزبور بناء على عدم الفرق بين العبد والحر في حد القذف ، وخصوص المعتبرة
المستفيضة المصرحة بذلك ، ففي موثق أبي بصير ، كان علي (ع) يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين . بل في صحيح آخر له مضمّر حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والقرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم وإن
كان محتملاً لأرادة تسوية حدي الشرب والقرية في العدد ، أي حد كل منهم في الشرب
كحده في القرية ، وهو يعم الثمانين والأربعين ، نعم أصرح منه آخر ، يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ، إلى غير ذلك مما لا يقدح ما فيه من الضعف سنداً لو
كان بعد الإنجبار بما عرفت .

المالكية ، والحنفية ، والحنابلة - يقولون : إنه ثمانون جلدة ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ، ووافقه عليه الصحابة ، ورضوان الله عليهم أجمعين .

= تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَّقُونَ﴾ فقال عمر : انتهينا يا رب .

والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فكان الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

وذكر بعض العلماء أن آية البقرة تدل على تحريم الخمر من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الأثم ، والاثم حرام لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر .

الثاني : أن الأثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد ما يستحق به العقاب من الذنوب ، =

= خلافاً لما عن الصدوق من التنصيف في العبد لخبر الحضرمي ، سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حرّاً ، قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد ، مؤيداً بالأصل وبقاعدة التنصيف فيه ، وباشتماله على التعليل ، وبما مر من خبر حماد بن عثمان عنه (ع) : في التعزير أنه دون الأربعين فإنها حد المملوك ، وبيناه الحد على التخفيف ، ولا أقل من أن يكون ذلك من الشبهة ، ومن هنا مال الشهيدان والفاضل في المختلف إلى ذلك إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة عدم المكافأة لما سمعته من وجوه ، منها موافقة العامة ومخالفة الشهرة المزبورة ، بل الصدوق نفسه لم يعمل بالخبر المزبور في العبد في القذف ، كما أنه لا قائل بتحديد التعزير في الثاني بذلك فلا ريب في أن الأصح الثمانون مطلقاً ، والله العالم . هذا كله في المسلم . أما الكافر فالذمي منه ومن في معناه إن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل ولا إشكال لاستفاضة النصوص به ، منها ما سمعته في بعضها سابقاً هذا ، وفي القواعد وشرحها للاصبهاني ولا حد على الحربي وإن تظاهر بشربها ، لأن الكفر أعظم منه ، نعم إن أفسد بذلك أدب بما يراه الحاكم . وفيه أن الأدلة هنا عامة فضلاً عما دل على تكليفهم بالفروع ، وعدم إقامتها على الذمي المستتر باعتبار اقتضاء عقد الذمة ذلك لا لعدم الحد عليه ، فتأمل جيداً^(١٠) .

الشافعية - يقولون : إنه أربعون جلدة ، لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد ، والنعال أربعين » .

« وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم .

الثالث : أنه تعالى قال : ﴿ وَإِنَّهُمَا كَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ صرح برجحان الآثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم .

والخمر من أفحش الذنوب وأعظمها خطراً على المجتمع الإنساني كله ، لذلك حرمها الشارع ، وشدد في تحريمها وأنزل فيها عدة أحكام عالج فيها حالة العرب التي كانت تدمن الخمر ، وتعددها من علامات الشهامة . والمروءة ثم أنزل فيها آية التحريم ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فوصف الله تعالى الخمر بأنه رجس : أي قذر تنفر منه العقول السليمة ، وهو لفظ يدل على منتهى القبح والخبث ، والميسر ، وهو قمارهم في الجزور ، والأنصاب هي آلهتهم التي يعبدونها ، والأزلام سهام مكتوب عليها شر وخير ، وقد قرن الله تعالى الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي من أعمال الوثنية والشرك ، فكأنه قريب من هذه المنكرات ، وقد وصف الله هذه الأقسام الأربعة بوصفين : الأول قوله رجس ، وهو كل ما استقذر من عمل ، والثاني قوله « من عمل الشيطان » وهو مكمل لكونه رجساً لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر « إنما المشركون نجس » والخبث لا يدعو إلا إلى الخبيث .

وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن . قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه . وجعلها الله تعالى واخواتها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والأضرار ، وما يترتب عليها من الكبائر والمصائب ، وكل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد به المبالغة في كمال قبحه قال تعالى : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ بل وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر بأنها أم الخبائث ، فقال صلى الله عليه وسلم : الخمر أم الخبائث . . وروى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه ، وعمته .

وقد جعل الله تعالى النهي عنها بلفظ الاجتناب فقال « فاجتنبوه » أي كونوا جانباً

ويكفي هذا الحد ولو تكرّر منه الشرب (١).

= منه ، وهو أبلغ من لفظ التحريم والترك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التارك في جانب بعيد عن الشيء لخطورته وفضاعته ، أي ابتعدوا عنه ، وخذوا حذرکم منه فليعتبر أولئك الفسقة الذين يقولون : إن الخمر لم ينزل فيها نهى في القرآن الكريم ، أي لم يصرح القرآن بأنها حرام ، والحق أنه نهى عنها بأبلغ عبارة التحريم ، ثم جعل الله تعالى اجتنابها والبعد عنها يوصل للفلاح ، ويقرب إلى الفوز والسعادة الدنيوية والأخروية ، فقال تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ وفيه إشارة إلى أن شربها يقرب من الخسران والخيبة ، وفساد الدين والدنيا معاً ، وضیاع الصحة والعقل والمال .

ولما أمر الله تعالى المؤمنين باجتناب هذه الموبقات الأربع ذكر نوعين من أكبر المفاسد الخطرة في الخمر والميسر ، الأول : ما يتعلق بالدنيا وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أما في الخمر فلأن الغالب أن من يقبل على شرب الخمر : إنما يشربها مع أصحابه ويكون قصده من ذلك الشرب ، أن يستأنس برفقائها ، ويسر بمحادثتهم ومكالمتهم ، فكأن غرضه من ذلك =

(١) أهل البيت (ع) : إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كل منهما قتل في الثالثة وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات فعن أبي الحسن الماضي (ع) قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة ، وعن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه [١١] . وأما من شرب الخمر مستحلاً فإن احتمل في حقه الإشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام ، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل وذلك لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الحال . وتدل على ذلك مضافاً إلى هذا معبرة ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمرأ؟ قال نعم ، قال ولم وهي محرمة؟ قال فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ، ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّون ، ولو علمت أنها حرام إجتبتها ، قالت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن - إلى أن قال - فقال (أمير المؤمنين (ع)) : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم ، فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به ، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فعلى سبيله ، فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد . وإن لم يحتمل في حقه ذلك إرتد ونجس على عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات [١٢] .

(١١) تكملة منهاج الصالحين ٢٧٤/١

(١٢) تكملة منهاج الصالحين - ج ١ - ص ٢٧٧ - ٢٧٨

أما ما فعله سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير ، حيث رأى أن الخمرة قد فشّت في بعض الجهات ، فشدد العقوبة لزعج الشاربين .

= الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة ، إلا أنه ينقلب في كثير من الأحيان إلى ضد مقصودة لأن الخمر يزيل العقل ، وإذا ذهب العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل ، وعند استيلائهما تحصل المنازعة والمشاحنة بين المجتمعين ، وربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش ، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، والميسر ، يجبر صاحبه إلى الفقر والمسكنة حتى يصل به الحال أن يقامر على جسده وأهله ، وولده بعد فقدان ماله ، فيصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا يلاعبونه .

فظهر أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة ، والبغضاء بين الناس ، وتقطيع أوصال المجتمع ، ولا شك أن العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة ، من الهرج والمرج والفتن ، وفساد المجتمع الإنساني كله .

النوع الثاني : المفاصد المتعلقة بالدين ، واليه الإشارة بقوله عز وجل ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وهما روح الدين وعماده .

أما أن الخمر تمنع عن ذكر الله فظاهر ، لأن شرب الخمر يورث الطرب ، واللذة الجسمانية ، والنفس إذا استغرقّت في الملذات ، غفلت عن ذكر الله تعالى ، وأعرضت عن طاعته عز وجل .

وأما الميسر ، فلأن استغراق الشخص في اللعب مانع من أن يخطر ببال شيء سواه ، وهي تصد اللاعب عن ذكر الله ، وتصرفه عن الصلاة ، وتنسيه طاعة مولاه .

ولما بين الله تعالى احتمال شرب الخمر ولعب الميسر على هذه المفاصد الخطيرة في الدنيا والدين . قال تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذا اللفظ وإن كان استفهاماً في الظاهر ، إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة ، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال ، وبين قبحها لعباده ، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها ، لم يسع المخاطب إلا الإقرار بالترك . فكأنه قيل له : أنفعله بعد ما قد ظهر من قبحه؟ فصار قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ جارياً مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء ، مقروناً باقرار المكلف بوجوب الانتهاء ، بدافع من نفسه .

وأعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه :

أحدها : تصدير الجملة بلفظ «إنما» وذلك لأنها للحصر ، فكأنه تعالى قال : لا

فالزيادة ليست من الحد ، وإنما هي تعزيز للإمام أن يفعله .
وقد اختلف العلماء في آلة الضرب^(١) .

• رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة .

وثانيها : أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان ، حتى أصبح مثله ، كما قال صلى الله عليه وسلم «شارب الخمر كعابد الوثن» .

وثالثها : أنه تعالى أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب .

ورابعها : أنه تعالى قال : «لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ» جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة .

وخامسها : أنه شرح أنواع المفسدات المتولدة منها في الدنيا والدين ، وهي وقوع التعادي ، والتباغض بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وسادسها : قوله تعالى : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» وهو من أبلغ ما ينتهي به ، كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفسدات والقبائح ، فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف ، أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ .

وسابعها : أنه تعالى قال بعد ذلك «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَحْذَرُوا» فظاهره أن المراد ، وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر ، وقوله «وَأَحْذَرُوا» أي احذروا عن مخالفتهم في هذه التكليف .

وثامنها : قوله تعالى : «فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فاعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» وهذا تهديد عظيم ، ووعيد شديد في حق من خالف هذا التكليف ، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل - وبيانه - يعني أنكم أن توليتم فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قد خرج من عهده التبليغ ، والاعذار والانتذار ، فأما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه . فذاك إلى الله تعالى . ولا شك أنه تهديد شديد ، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية ، دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً في تحريم الخمر .

يسقط الحد المفروض فيه . وهذا هو المستفاد من إطلاق قوله تعالى : «الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ

(١) أهل البيت (ع) : من خلال تفحصنا لروايات الحد والتعزير نجد بأن الآلة التي يقام عليها الحد هي السوط . مثل ما روي أن الإمام الصادق (ع) حينما سأل عن رجل أتى زوجته وهو صائم وهي صائمة فقال إن إستكرهها فعليه كفارتان وإن طأوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وأن كانت طأوعته ضربت خمساً وعشرين سوطاً وضرب خمساً وعشرين سوطاً . ولا يبعد أن يكون ذكر السوط من باب المثال لا أنه من باب التعيين وعليه يكون المرجع في آلة الجلد العرف فكل ما يتحقق به الجلد =

فبعضهم قال : إنهم كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد ، والنعل ، وأطراف الثياب ، والأيدي .
وعلى هذا فلا يصح الخروج^(١) عن هذه الآلات .

فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^[١٣] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه مناط الى العرف .

حد الشرب

اتفق الأئمة^(١) على أن الذي يوجب هذا الحد ، إنما هو شرب الخمر ، دون اكراه ، قليلها ، وكثيرها .

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحد^(٢) بشهادة عدلين ، أو الاقرار بذلك .

(١) أهل البيت (ع) : لا إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله ولو كان قطرة منه ولم يكن مسكراً فعلاً ، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حد ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق إسمه عليه وكان غيره مستهلكاً فيه ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسكراً ولم يخرج بامتزاجه عن الإسكار ، ففي كل ذلك حد ، وأما إذا امتزج بغيره كالأدوية والأغذية بنحو استهلاك فيه ولم يصدق إسمه ولم يكن الممتزج مسكراً ففي ثبوت الحد به إشكال ، وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممتزج ، فلو استهلك قطرة منه في مائع ، فلا شبهة في نجاسة الممتزج ، ولكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل وإشكال ، ولكن الحكم بالحد معروف بين أصحابنا .

مسألة : لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو المرض الشديد فشرب ليس عليه حد .

مسألة : لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد ولو جهل أنه موجب للحد ، ولو شرب مائعاً بتخيل أنه محرم غير مسكر فانتضح أنه مسكر لم يثبت الحد عليه ، ولو علم أنه مسكر وتخيل أن الموجب للحد ما أسكر بالفعل فشرب قليله فالظاهر وجوب الحد^[١٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : يثبت شرب المسكر بالاقرار مرتين ، ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد ، ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه كقوله : شربت للتداوي أو مكرهاً ، ولو أقر بنحو الاطلاق وقامت قرينة على أنه شربه معذوراً لم يثبت الحد ، ولو أقر بنحو الاطلاق ثم ادعى عذراً قبل منه ، ويدراً عنه الحد لو احتمل في حقه ذلك ، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر .

مسألة : وثبت بشاهدين عادلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات أو منضمات ، ولو شهد =

(١٣) سورة النور آية ٢

(١٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٦

والجمهور : على أنه يصح بهذه الآلات كما يصح بالسوط .

وبعضهم يرى : أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرداً فاجراً لا يؤثر فيه ضرب اليد ، أو الجريد ، وهذا حد الشرب المختلف فيه .

= واتفق الأئمة : على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجال في اثبات حد الشرب . لأن فيها شبهة البدلية ، وتهمة الضلال والنسيان . فالبينة تكون ناقصة ، والأصل براءة الذمة .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن الاقرار في شرب الخمر يثبت الحد ، ولو مرت واحدة .

وقال أبو يوسف من الخفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقول : شربت الخمر ، أو شربت ما يسكر ، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح .
واختلفوا في تعريف السكران^(١) .

الخفية قالوا : السكران هو الذي لا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكيله ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الخفية - قالوا : السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح ، لأنه هو السكران في العرف .

واتفق الأئمة الأربعة . على أن الخمر نجسة^(٢) ، وعلى تحريم بيعها على =

= العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت ، ولو اختلفا في الخصوصيات كأن يقول أحدهما : إنه شرب الفقاع والآخر إنه شرب الخمر أو يقول أحدهما : إنه شرب في السوق والثاني : إنه شرب في البيت ، لم يثبت الشرب ، فلا حد ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه شرب عالماً بالحكم والآخر شرب جاهلاً وغيره من الاختلافات ، ولو أطلق أحدهما وقال : شرب المسكر وقيد الثاني وقال : شرب الخمر فالظاهر ثبوت الحد .

مسألة : لو شهد عدل لشربه والآخر بقيته وجب الحد سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الإتحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحدّ وهل يحدّ إذا شهدا بقيته؟ فيه إشكال^[١٥] .

(١) أهل البيت (ع) : معرفة السكران مردودة إلى العرف مع أنه لا جدوى من تعريفه بعد أن كان الحكم هو إقامة الحد على من شرب قليله أو كثيره سكر أم لم يسكر .

(٢) أهل البيت (ع) : الحكم هو نجاسة كل مسكر مائع خمرأ كان أو غيره كما تقدم في كتاب الطهارة .

المسلمين^(١) ، واهدار ماليتها ، فمن كسر دن خمر عند مسلم ، لا يعاقب بالضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها فهي ليست بمال ، فلا يصح دفعها مهرأ ، ولا أجراً .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب إذا اشتد^(٢) ، وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر من غير خلا ف بينهم على حرمة شربه ، وإقامة الحد على شاربه .

حكم شرب الأثبذة

واختلف العلماء في حكم شرب الأثبذة^(٣) .

(١) أهل البيت (ع) : يحرم بيعها على المسلمين وغيرهم .

(٢) أهل البيت (ع) : لا إشكال في حرمة العصير العنبي سواء غلا بنفسه أو بالنار أو بالشمس إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ، لكن لم يثبت إسكاره ، وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسكراً إشكال ، بل منع سيما إذا غلا بالنار أو بالشمس والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حداً^[١٦] .

(٣) أهل البيت (ع) : لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمخخذ من العنب وهو الخمر أو التمر وهو النبيذ أو الزبيب وهو التقيق أو العسل وهو البتع أو الشعير وهو المزر ، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها ، ويلحق بالمسكر القنقاع وإن فرض أنه غير مسكر ، ولو عمل المسكر من شيتين فما زاد ففي شربه حد^[١٧] .

قال صاحب الجواهر : ولا إشكال نصاً وفتوى في أنه يستوى في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية المسماة بالنبيذ والتقيق والبتع والمزر المعمول من الحنطة أو الشعير أو الذرة ، بل وكذا لو عمل من شيتين أو ما زاد خلافاً لأبي حنيفة في بعضها . نعم ، في كشف اللثام بعد ذكر الحكم بالحد عندنا بتناول قطرة من المسكر أو مزجها بالغذاء أو الدواء ، قال : وإن لم يتناوله ما في النصوص من لفظ الشرب فكأنه إجماعي . وسبقه إلى ذلك الأردبيلي ، فإنه أشكل امتزاج قطرة من خمر مثلاً بحب من ماء بعدم صدق اسم شربها ، ولذا لم يحث من حلف أن لا يشرب الخل أو يأكل الدهن أو التمر بشرب الكباح وأكل الطبخ الذي فيه دهن غير متميز وأكل الحلوى التي فيها التمر .

وفيه أن المحرم ذاتاً لا من حيث الاسم لا يتفاوت الحال بين قليله وكثيره ، بخلاف متعلق اليمين الذي مدار الحكم فيه على صدق الفعل كما أوضحنا ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة .

(١٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

(١٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

الحنفية قالوا : الحَد في غير الخمر من أنواع الأَبْذَة إنما يتعلق بالسكر فقط ، فنقيع التمر والزبيب إذا غلى واشتد كان محرماً قليلاً وكثيره ، ويسمى نبيذاً لا خمرأً ، فإن أسكر ففي شربه الحَد ، ويكون نجساً نجاسة مغلفة ، لثبوتها بالدليل القطعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى الكرم ، والنخلة » فإن طبخا ، أو كانا في طيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر ، من غير طرب . فإن اشتد غليانهما حرم الشرب منهما .

أما نبيذ الحنطة ، والتين ، والأرز ، والشعير ، والذرة ، والعسل . فإنه حلال عند الحنفية : نقيعها ، ومطبوخها ، وإنما يحرم المسكر منه ، ويحد فيه إذا أسكر كثيره ، وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : كل شراب يسكر كثيره فشراب قليله حرام ، ويسمى خمرأً ، وفي شربه الحَد سواء أكان من عنب ، أو زبيب ، أو حنطة ، أو شعير ، أو تين ، أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل ، أو لبن ، ونحو ذلك . نبيذاً كان أو مطبوخاً . لأن اسم الخمر لغة ما خامر العقل - وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر » فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة ، أو قياساً في اللغة - وروي في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : « نزل تحريم الخمر وهي خمسة : من العنب ، والتين ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت ، وهي تتخذ من الحنطة والشعير ، كما أنها تتخذ من العنب ، والتمر ، وهذا يدل على أنهم يسمونها كلها خمرأً .

بل قوله (ع) : قليلها وكثيرها حرام ، قاض بذلك ، ضرورة عدم التقييد بالشرب وعدم تحديد القليل بشيء ، فيشمل الجزء ولو يسيراً ، وكذا ما اشتمل من النصوص على ضرب الثمانين بالنبيذ والخمر القليل والكثير من غير تقييد بالشرب . وبالجمله فالمسألة خالية عن الإشكال . ومن هنا يثبت الحَد على تناول شيء من الترياق الذي فيه جزء من الخمر ولو يسيراً وكذا غيره من الأدوية إلا أن يكون مضطراً لمرض مثلاً بناءً على ما حققناه سابقاً والله العالم ^(١٨)

وثانيها : أنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة .

وثالثها : أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عالماً باللغة ، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغيره .

واحتجوا ثانياً .. بما روي أبو دادو عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من العنب خمراً ، وأن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً . وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً» والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخله تحت اسم الخمر ، فتكون داخله تحت الآية الدالة على تحريم الخمر .

ثانيهما : أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات ، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها . والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الأشربة المذكورة .

قال الخطابي رحمه الله : وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما يكون في معناه من ذرة ، أو سلف ، أو عصارة شجرة . فحكمها حكم هذه الخمسة . كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها .

وحجتهم الثالثة :

روى أبو داود أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» .

قال الإمام الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام «وكل مسكر خمر» ، دل على وجهين :

أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها ، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى الخمر مجهولاً للقوم ، أو يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة .

وحجتهم الرابعة :

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

والبتع شراب يتخذ من العسل ، وفيه إبطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة . وافساد قول من قال : إن القليل من المسكر مباح لأنه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الأنبذة . فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فيدخل فيه القليل والكثير منها ، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يهمله .

وحجتهم الخامسة : ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ورواه أحمد وابن ماجه ، والدارقطني وصححه عن ابن عمر ، وكذا أحمد والنسائي في حديث عمرو .

وحجتهم السادسة : ما روي عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق ، فمء الكف منه حرام» ورواه أحمد ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وفي رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ «فالأوقية منه حرام» وذكر مء الكف والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإلا فهو شامل للقطرة الواحدة . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «حرمت الخمر قليلها وكثيرها . والسكر من كل شراب» أخرجه النسائي .

وحجتهم السابعة : ما رواه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» والمفتر كل شراب يورث الفتور في الجسم والخمول في الأعضاء ، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربة السكرية والمفتر لأعضاء الجسم .

وما رواه النسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره» .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلبده أي أقام عليه حد الخمر ، فهذا دليل صريح في أن نبيذ التمر إذا أسكر أخذ حكم الخمر المصنوع من العنب .

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم «الخمر من =

= هاتين الشجرتين النخلة والعنب» رواه الجماعة إلا البخاري ، وما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : « إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر » متفق عليه .

وما روي عن جابر رضي الله عنه : « إن رجلاً من جيشان ، وجيشان من اليمن - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال : أمسكر هو؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر إن يسقيه من طينة الخبال - قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، فهذا يدل على تحريم كل مسكر ولو كان من غير عصير العنب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » ولم يذكر نوع الشراب ولم يحدده . فهذه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها ممن لم نذكره دالة على أن كل مسكر فهو حرام .

النوع الثاني من الأدلة على أن كل مسكر حرام سواء أكان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأنبذة ، التمسك بكلام أهل اللغة . فقد قالوا : إن الخمر ما خامر العقل - أي غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله - والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه ، لأنه بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . والعقل هو الجوهرة التي كرم الله بها بني آدم على جميع خلقه ، وسلطة بسببها على ما في الأرض والتمتع بها ، والتمكن من الصناعات وغيرها . وقوة الإدراك هي التي يتميز بها الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح ، ويتحصل بها العلوم والمعارف . ولشرفها ومكانتها حرم الله تعالى الخمر التي تغطيها وتخامرها ، قال ابن الأثيري : سميت خمرأ لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه . كما سميت مسكرأ لأنها تسكر العقل ، أي تحجزه ، وتمنع وصول نوره إلى الأعضاء .

وقال الراغب في كتابه « مفردات القرآن » : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل ، أي سائرأ له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر . وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة . وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر . وعند بعضهم لغير المطبوخ ، رجح أنه اسم لكل شيء ستر العقل . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة ، منهم الدينوري ، والجوهري .

قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود في كل

= مسكر، قال : ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما يسمى الخمر خمراً لتخميره ، لا لخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فانه مشتق من الطهور ثم هو خاص بالثريا .

قال في الفتح والجواب : عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً ، وقال الخطابي : رغم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب ، فيقال لهم : أن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً ، عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه .

وقال ابن عبد البر . قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى : (أعصر خمراً) فقالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على العصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، فيكفر مستحلها ، وتصير نجسة ، ولا قيمة لها في حق المسلم ، ولا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمراً ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ، والسنة الصحيحة ، وللصحابة الفصحاء ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما ، وحرما كل نوع منهما ، ولم يتوقفوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا الى اطلاق ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن الكريم ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الازالة حتى يستكشفوا الأمر ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاءة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا الى اطلاق الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وقد ذهب الى التعميم الامام علي كرم الله وجهه ، وسيدنا عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، والسيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

.....
 = وذهب الى التعميم من التابعين ، الامام ابن المسيب ، وعروة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وآخرون ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى .

قال في الفتح : ويمكن الجمع بين القولين بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية .

وقد أجاب بهذا ابن عبد البر ، وقال : ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي .

وقد تقرر أن نزول القرآن بتحريم الخمر وهي من البسر اذا ذاك ، فيلزم من قال : أن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، أن يكون اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا ، وهو لا يجوز ذلك فنصح أن الكل خمر حقيقة ، ولا انفكاك عن ذلك .

وذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الآية تحريم الخمر ما نصه : «واعلم أن من أنصف ، وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام ، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ، قال بعده ﴿فَهَلْ أَنتُم مِّنْهُمْ﴾ فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفاصد ، ومن المعلوم في بدائة العقول أن تلك المفاصد انما تولدت من كونها مؤثرة في السكر ، وهذا يفيد القطع بأن علة قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مِّنْهُمْ﴾ هي كون الخمر مؤثرة في الاسكار ، واذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام ، ومن أحاط عقله بهذا التقدير ، وبقي مصرا على قوله ، فليس لعناده علاج .

الحنفية - احتجوا على قولهم : بأن نبذ الحنطة ، والتين ، والأرز ، والشعير ، والذرة ، والعسل وغيره ، حلال ، نقيعا ومطبوخا اذا لم يسكر ، ولا يحد شاربه حتى يسكر منه ، ولا يكفر مستحله مثل الخمر ، وتقوم ، واحتجوا على رأيهم هذا بأدلة .

أحدها - قوله تعالى : ﴿وَمِنْ فَعَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فقد من الله تعالى على عباده باتخاذ السكر من النخيل والأعناب ، وما نحن فيه سكر ورزق حسن ، فوجب أن يكون مباحا لأن المنة لا تكون الا بالمباح .

ثانيها - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلوات الله وسلامه =

عليه أتى السقاية عام حجة الوداع ، فاستند إليها وقال : أسقوني ، فقال العباس : ألا اسقيك مما ننبذه في بيوتنا؟ فقال : ما تسقى الناس ، فجاءه بقدر من نبيذ ، فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس : يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ردوا على القدر ، فردوه عليه ، فدعا بماء زمزم ، وصب عليه وشرب ، وقال : إذا اغتسلت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا غلمتها بالماء .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، أن التقطيب لا يكون إلا من التغيير الشديد ، ولأن المزج بالماء كان لقطع هذه الشدة ، وشربه لها دليل حلها بالنص .

ثالثها - التمسك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، وإن اسم الخمر المحرم شربه إنما هو من عصير العنب والتمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو محرم بالدليل القطعي بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، والتواتر ويحكم بفسق من استحله ما عدا خمر الشجرتين ، وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط^(١) .

والراجع من هذه الأقوال :

أن كل شراب يسكر كثيره ، فشرب قليله حرام ، ويسمى خمرا ، وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو التين ، أو الذرة ، أو الأرز ، أو العسل ، أو اللبن ، أو غيرها ، نيئا كان أو مطبوخا ، وسواء أتعاطاه شرابا أو غيره . وسواء جامده ، ومائعه ، وسواء تناوله معتقدا تحريمه ، أو إباحته . لضعف أدلة الإباحة . وذلك القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء ، خصوصا في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس - وضعف الوازع الديني وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة وسموها بأسماء براقية . مثل «البيرة» ومثل «البوظة» ومثل «القات» ومثل «التنكة» ومثل «العرق» وغير ذلك مما يستحله أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر ، وهو مخمر ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أخبر بما سيحدث آخر الزمان حيث قال صلوات الله وسلامه عليه . كما روى عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن أناس من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها» رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن عباة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه ، قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه» رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وقال . تشرب مكان تستحل .

(١) أهل البيت (ع) : لقد مرّ ما في القياس وما ورد فيه من النهي عن أهل البيت عليهم السلام فراجع .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى .

وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يشرب ناس من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها رواه النسائي رحمه الله تعالى .
فهذه الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث في المستقبل ، وهو لا ينطق عن الهوى . وظهر ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع المشروبات في هذا الزمان .

حكم شرب العصير قبل أن يشتد

اختلف العلماء في حكم العصير ^(١) . إذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نبيء ولم يغل ولم يشتد ويقذف بالزبد .

(١) أهل البيت (ع) : قال صاحب الجواهر : أنه لا إشكال في حرمة العصير العنبي سواء غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً لكن لم يثبت إسكاره وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحد ، ولو لم يكن مسكراً إشكال بل منع سيما إذا غلى بالنار أو بالشمس ^[١٩] . ولا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد وإن كان شربه حراماً بلا إشكال ^[٢٠] ، والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حداً ^[٢١] .

وفي الجواهر : ويتعلق الحكم بالعصير العنبي إذا غلا بنفسه أو بالنار أو بالشمس وإن لم يقذف بالزبد خلافاً لأبي حنيفة بل إن لم يتحقق فيه الإسكار إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك مذهب الأصحاب أن العصير العنبي إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه يحرم ويصير بمنزلة الخمر في الأحكام ، ويستمر حكمه كذلك إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب إلى حقيقة أخرى بأن يصير خلاً أو دبساً على قول وإن بعد الفرض ، لأن صيرورته دبساً لا يحصل غالباً إلا بعد ذهاب أزيد من ثلثيه ، وفي الرياض وكأنه إجماع بينهم كما صرح به في التنقيح وغيره ، ولم أقف على حجة معتد به سواء وفي كشف اللثام لم أظفر بدليل على حد شاربه ثمانين ولا بقائل قبل الفاضل سوى الحق . قلت : لعل دليله ظهور النصوص أو صريحها المتقدمة في محلها في أنه بحكم الخمر في الحرمة وغيرها فلاحظ وتأمل . ولو طبخ العنب نفسه ففي المسالك وغيرها في إلحاقه بالعصير وجهان من عدم صدق إسم العصير عليه ومن كونه في معناه . قلت : لعل الثاني لا يخلو =

(١٩) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٥

(٢٠) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٧١

(٢١) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٥

.....
 = الحنفية ، والمالكية ، والشافعية - قالوا : اذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل .

ولم يغل ، ولم يشتد . ولم يقذف بالزبد ، لا يصير خمرا ، وحل شربه لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر .

وحجتهم في ذلك ما روى عن عائشة رضي تعالى عنها قالت : كنا ننبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي (١) أعلاه ، وله عزلاء (٢) ، نبذه غدوة ، فيشربه عشيا ، ونبذه عشيا فيشربه غدوة رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والامام الترمذي رحمهم الله تعالى .

وما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبد له أول الليل ، فيشربه اذا أصبح يومه ذلك ، واللييلة التي تحيى ، والغد ، واللييلة الأخرى ، والغد الى العصر ، فاذا بقي شيء سقاه الخدم ، أو أمر فصب » رواه الامام أحمد ، ومسلم رحمهما الله تعالى .

وفي رواية : كان ينقع الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به ، فيسقى الخادم ، أو يهراق رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، ومعنى « فيسقى الخادم » محمول على أن النبذ لم يكن في هذه الحالة قد بلغ الى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى الشراب الذي يسكره ، كما لا يجوز له شربه ، بل يجب اراقتة ، بعد عصير اليوم الثالث لأنه يتغير ويصير مسكرا ، فيحرم شربه ، ويكون نجسا فيراق . وأخرج ابن أبي شيبة ، والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي ، والنخعي ، « اشربوا العصير ما لم يغل » . وعن الحسن البصري رضي الله

= من قوة بملاحظة النصوص . وكيف كان فيتعلق الحكم أيضاً بما عداه أي العصير العنبي إذا حصلت فيه الشدة المسكرة وإلا فلا .

وأما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه تردد ، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ، وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغلى من نفسه أو بالنار ، فالأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة فلاحظ .

والفقاع كالنبذ المسكر في التحريم وإن لم يكن مسكراً بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص الدالة على أنه خمر استصغره الناس وأن فيه حد شارب الخمر وقد تقدم في الطهارة وكتاب الأطعمة تمام الكلام في موضوعه وحكمه والله العالم [٢٢]

= تعالى عنه «اشربوا العصير ما لم يتغير» وهذا قول كثير من السلف . أن العصير يشرب ما لم يبد فيه التغير قبل مضي ثلاثة أيام ، أما إذا ظهر فيه التغير فيحرم شربه ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وهذا يختلف باختلاف نوع العصير ، واختلاف الجو الذي يكون فيه ، فإذا كان في منطقة حارة فإنه يتسرب اليه الفساد سريعاً ، أما إذا كان في وقت الشتاء أو في منطقة باردة فإن الفساد لا يسرع اليه ، فجواز شربه مقيد بعدم البدء في الغليان - أما إذا بدأ فيه الغليان فإنه يحرم .

الحنابلة - قالوا : إذا مضى على العصير ثلاثة أيام ، يصير خمراً ، ويحرم شربه ، ويجب اراقته ، وإن لم يغل ، ويشتد ، ويقذف بالزبد . وذلك لأنها إنما سميت خمراً لأنها تركت حتى اختمرت ، أي تغير ريحها ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال «علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيذ صنعت في دباء ، ثم أتيت به ، فإذا هو ينش ، فقال : أضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود ، والنسائي رحمهما الله تعالى .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال في العصير : «اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : في ثلاث . حكاه أحمد وغيره . وأورد الشوكاني في . نيل الأوطار وقوله «فتحنيت فطره» أي انتظرت وقت فطره . وقوله «صنعت في دباء» أي في اناء قرع . وقوله «ينش» بفتح الياء وكسر نون ، أي «غلى» يقال : نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت . والحاصل أنه يجوز شرب الأنبذة ما دامت حلوة ، ولم تأخذ في التغير ، أما إذا اشتد النبيذ وأسرع اليه التغير في زمان الحر ، حرم شربه ، باجماع الآراء .

حكم العصير المغلي^(١)

الحنفية - قالوا : العصير إذا طبخ فذهب ثلثه ، يسمى الطلاء ، وإن ذهب نصفه يسمى المنصف . وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق - والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، لأنه رقيق لذيد ، مطرب يجتمع الفساق عليه ، فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد ، أما إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال وإن اشتد إذا قصد به التقوى . وإن قصد به التلهي فهو حرام .

وذلك لما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب عمر . =

(١) أهل البيت (ع) : تبين حكمه مما تقدم .

= اطحبخوا شرايكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ، ولكم واحد ، وصحح هذا الحافظ في الفتح .

وأخرج الامام مالك رحمه الله في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكأ اليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها ، وقالوا . لا يصلحنا الا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال : نعم ، فطحبخوا حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الابل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال : اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم ، وورد من طريق سعيد بن المسيب ، أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ ثلثاء ، ويبقى ثلثه .

قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ، أبو موسى وأبو الدرداء ، أخرجه النسائي عنهما ، والامام علي كرم الله وجهه ، وأبو امامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وغيره .

ومن التابعين ابن المسيب ، والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث المالكية والشافعية ، والحنابلة قالوا : **العصير المطبوخ يمنع شربه اذا صار مسكرا** ، قليلا أو كثيرا سواء غلى أم لا ، لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار ، بأن يغلي ، ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، فشرط تناوله عندهم ما لم يسكر .

فقد أخرج الامام مالك باسناد صحيح «ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اني وجدت من فلان ربح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، واني سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما» وفي السياق حذف . والتقدير ، فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه .

وفي هذا ردٌ على من احتج بأن عمر بن الخطاب جوز شراب المطبوخ اذا ذهب منه ثلثاه ، ولو أسكر . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا . وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر .

الشافعية والمالكية والهادوية - قالوا : يحرم شرب كل مسكر سواء كان من عصير أو =

= نبیذ، ولا يجوز تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسکر اذا كان فی ذلك الجنس صلاحیة الاسکار :

النهی عن تخلیل الخمر (١)

الحنفیة - قالوا : ان خل الخمر حلال سواء تخللت ، أو خللت لقوله صلى الله علیه وسلم «نعم الأدم الخل مطلقاً» وقوله صلى الله علیه وسلم : «خير خلکم خل خمرکم» ولأن التخلیل یزیل الوصف المفسد ویثبت وصف الصلاحیة ، لأن فیہ مصلحة قمع الصفراء والتغذى ، ومصالح كثيرة ، واذا زال المفسد الموجب للمحرمة حلت ، كما اذا تخللت بنفسها ، واذا تخللت طهر الاثناء أيضاً ، لأن جمیع ما فیہ من أجزاء الخمر یتخلل ، الا ما كان منه خالیا عن الخل ، فقلیل يطهر تبعاً .

الشافعیة - قالوا : اذا كان التخلیل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عندهم انها تحل وتطهر .

المالکیة - قالوا : تروی عنهم ثلاث روايات أصحها أن التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت .

وذلك لما روى عن أنس «أن النبی صلى الله علیه وسلم سئل عن الخمر یتخذ خلا فقال : «لا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والترمذی وصححه ، ولما روى عن أنس =

(١) أهل البيت (ع) : الذي تقتضیه القواعد طهارة الخمر والعصیر المستحیل بنفسه خلاً أو بعلاج غیر الأجسام أو بالأجسام المستهلکة فیہ قبل التخلیل أو المنقلبة قبله خلاً أو معه بناءً علی طهارة المنتجس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك دون ما كان بأجسام بقيت بعد خلّيته لنجاسته حیثئذ بتلك الأجسام الباقية علی استصحاب النجاسة^[٢٣] .

ويستدل علی ذلك بصحیح عبید بن زرارة ، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمر فیجعلها خلاً قال لا بأس^[٢٤] .

وعن عبید بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فی الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتی صار خمراً فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن إسم الخمر فلا بأس به^[٢٥] .

وعن عبد العزيز بن مهتدي قال كتبت إلى الرضا (ع) جعلت فداك العصیر یصیر خمراً فیصب علیه الخل وشيء یغیره حتی یصیر خلا قال لا بأس به^[٢٦] .

(٢٣) جواهر الكلام ٢٨٤/٦

(٢٤) وسائل الشیعة ٢٩٦/١٧

(٢٥) وسائل الشیعة ٢٩٧/١٧

(٢٦) وسائل الشیعة ٢٩٧/١٧

رضي الله عنه «أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا قال : لا» رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله وفيه دليل للجهمهور ، على أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل ، وذلك بوضع شيء فيها .

حكم دردى الخمر^(١)

واختلف العلماء في حكم شرب «دردى» الخمر ، وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر .

الشافعية - قالوا : يحرم شرب دردى الخمر ، وإذا شرب يقام الحد عليه ، وكذلك دردى باقي المسكرات ولا يحد بشربها إذا استهلكت فيه ، وذلك بأكل خبز عجن دقيقه بها ، لأن عين الخمر أكلتها النار ، وبقي الخبز نجسًا ، ولا يحد بأكل معجون هي فيه ، لاستهلاكها . ولا بأكل لحم طبخ بها ، بخلاف مرقه إذا شربه ، أو غمس فيه ، أو صنع بها ثريدا فإنه يحد ، لبقاء عينها ، ولا يحد بحقنه بها ، بأن أدخلها مع سائل في دبره . ويحد بالسعوط ، بأن أدخلها في أنفه ، لأنه قد يطرب به ، ولأنه يحصل الاقطار بهما للصائم أثناء صومه .

وقيل : لا يحد ، إذا احتقن بها ، أو أدخلها في أنفه ، لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا ، فإن النفس لا تدعو إليه ، وذكر البلقيني بأنه يحد في السعوط ، دون الحقنة ، لأنه قد يطرب منه ، بخلاف الحقنة .

الحنفية - قالوا : يكره شرب دردى الخمر ، والامتناع به ، لأنه من أجزاء الخمر ، ولا يحد شاربه ، ما لم يسكر ، لأنه ناقص ، إذ الطبايع السليمة تكرهه وتنبو عنه ، وقليله لا يدعو إلى كثيره ، فصار كغير الخمر ، فلا يأخذ حكمه .

حكم بيع الخمر^(٢)

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ، واجماع الأمة على حرمتها ، وتواتر الأدلة . وانها نجسة نجاسة مغلفة لثبوتها بالدليل القطعي ،

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان الدردى مسكراً فحكمه حكم الخمر وإذا لم يكن مسكراً فعلى القول بطهارة الخمر لا يجوز تناوله لأنه تابع للخمر .

(٢) أهل البيت (ع) : يحرم التكسب بالأعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وسائر المسكرات وإن لم يكن مانعاً كالخشيشة إن لم يفرض لها نفع آخر .

ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، وأكل ثمنها » وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن في الانتفاع بها تقربها والله عز وجل يقول . . فاجتنبوه .

وأفتى علماء الاسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم . لأن اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها أموال معتبرة عندهم .

فائدة

يحد شارب الخمر ، وإن كان لا يسكر منها حسماً لمادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لأفضائه الى الوطء المحرم . وللحديث الذي رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» ولم ينص على السكر وغيره . ولو فرض شخص لا يسكره الخمر ، لأنه مدمن عليها ، وقد تشرب دمه بها ، حرم عليه شربها للنجاسة^(١) لا للأسكار ، ويحد بشربها .

وقصد بيعها المتفعة المحللة والفقاع وإن لم يكن مسكراً لأنه خمر استصغره الناس^[٢٧] .

قال الإمام الصادق(ع) في خبر بصير ومحمد بن مسلم إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها^[٢٨] .

ثم إن من باع خمرأ مستحلاً يستتاب فإن تاب ولا قتل وإن لم يكن مستحلاً عُرّر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب^[٢٩] .

(١) أهل البيت (ع) : كل ما من شأنه أن يكون كثيراً مسكراً فهو حرام وإن كان قليلاً سواء أصدق عليه اسم الخمر أو أي اسم آخر وسواء أكان الاسم عربياً أو أجنبياً ، كان في عهد الشارع أو حدث بعده لقول الإمام الصادق(ع) كل مسكر من الأشربة يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد وعنه في رواية ثانية كل مسكر حرام فالعبرة في ثبوت التحريم والحد أن تكون طبيعة الشراب مسكرة فإذا افترضنا أن شخصاً إذا شرب منه أرتطالاً لا يسكر فإنه يحد وإن لم يؤثر الشراب فيه شيئاً ما دام الذي شربه من شأنه أن يسكر^[٣٠] .

(٢٧) اللعة دمشقية ٣٠٦/٣

(٢٨) وسائل الشريعة ١٦٤/١٢

(٢٩) شرائع الإسلام ص ٩٤٦

(٣٠) فقه الإمام الصادق(ع) ٢٩١/٦

.....
 = وإذا وجدت الخمر في دار انسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ، ولم يرههم أحد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقرأوا بشربها . عززهم الامام ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا ، وجلسوا مجلسا منكرا . أو وجدوا في «بار» معدة لبيع الخمر . عزروا كذلك بما يراه الامام رادعا لهم .

ومن وجد معه آنية الخمر يحملها ، أو يحتفظ بها في داره عزز ، لأنه ارتكب محظورا .

من وجد ريح الخمر (١) يوجد منه

ومن شرب الخمر طوعية من غير اكراه . فأخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به الى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الألبدة المعروفة ، فشهد عليه شاهدان بالشرب ، فإنه يقام عليه الحد . ولو أخذ وريحها توجد منه ، فلما وصل الى الحاكم انقطعت الرائحة لبعده المسافة يحد من غير خلاف أما اذا ذهب ريحها منه ، وكانت المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه .

الحنفية - قالوا : لا يقام عليه الحد ، لأن الحد لا يقام الا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة .

أبو محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفي رواية عن الحنابلة - قالوا : يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة ، أو الإقرار ، حيث أنه لا حاجة اليها .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه .

الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أهل العراق ، وعلماء البصرة - قالوا : لا يثبت الحد عليه بالرائحة ، لأن جنابة الشرب لم تثبت ، حيث أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها ، فلا ينط شيء من الأحكام بوجودها ، ولا بذهابها ، وهي شبهة تدرأ الحد .

المالكية ، والحنابلة ، وجمهور أهل الحجاز - قالوا : يجب اقامة الحد بوجود .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا كيفية ثبوت المسكر وهذا ليس منه قال صاحب الجواهر : ولا يثبت الحد بغير الإقرار والبينة . ومن هنا لا تكفي في ثبوت الرائحة والنكهة لاحتمال الإكراه والجهل وغيرهما^[٣١] .

= الرائحة ، اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان . تشبيها لها بالشهادة على الخط ، والصوت . لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها ، وهي لا تلتبس على ذوي المعرفة ، ويدل عليه ما في الصحيحين . عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله ، لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه ، إذ وجد منه رائحة الخمر فقال : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد - وهذا يدل على أن ابن مسعود إنما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه . ولم تقم الشهادة ، ولم يقر بالشرب .

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب «أنه ضرب رجلاً وجد منه رائحة شراب» .

الاقرار بالشرب (١)

ومن أقرّ بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، فقد اختلفوا فيه ! المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامام محمد من الحنفية - قالوا : يقام الحد عليه باقراره لأن الانسان لا يتهم على نفسه في التقادم ، ولأن التقادم في الاقرار بمحد الزنا لا يبطله بالاتفاق .

الحنفية - قالوا : لا يقام الحد على المقر بالشرب الا عند وجود الرائحة وقت اقراره . لأن حد الشرب ثابت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولا اجماع الا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة في اقامة الحد ، وهو ما روي عن ابي ماجد الحنفي قال : جاء رجل بابن أخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود : ثرثروه ، ومزمزوه ، واستنكوه . ففعلوا ، فردّه الى «السجن ، ثم عاد به من»

(١) أهل البيت (ع) : يثبت الشرب بالإقرار مرتين^[٣٢] لدى بعض العلماء وذهب البعض الآخر إلى كفاية الاقرار مرة واحدة خلافاً للمشهور حيث اعتبروه مرتين مبرراً ذلك أنه لا دليل عليه فالصحيح هو كفاية الاقرار مرة واحدة لاطلاق دليلها^[٣٣] . نعم إن أقر شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه^[٣٤] .

(٣٢) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٦

(٣٣) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٧٢

(٣٤) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٩٧

الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد ، أجلد ورجع يدك ، واعط كل عضو حقه ، فالحديث يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه ، بالثرثرة ، والمزمزة - والثرثرة هي التحريك ، والمزمزة - هي التحريك بعنف وأن ما فعله لأجل ظهور الرائحة منه . لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة لم تظهر ، وهو مذهبه ، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهادة . الا اذا كان معها الرائحة ، لأجل زوال الشبهة .

«متى يقام الحد على السكران»

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ، ويصحو منه ، حتى يتألم من الضرب . ويحصل الانزجار ، والردع له . لأن غيبوبة العقل ، وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران .

اقرار السكران^(١)

اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا ، والشرب ، والسرقة ، واذا اعترف بها وهو سكران ، الا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به ، لأنه حق العبد فيثبت عليه .

وقيد بالاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فإنه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

واذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من السكر ، وانما لا يصح اقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيئين ، ولا يستمر على حال .

وقال العلماء : ن السكران اذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له ، لأنه أدخل الآفة على نفسه ، فاذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين ، وهو سكران يحبس حتى يصحو ، فيحد حد القذف ، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب ،

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في المقر البلوغ والحرية والاختيار وكمال العقل فلا يصح الاقرار من السكران ولو بمحرم وان وجب عليه قضاء الصلاة . وفي محكي التذكرة السكران الذي لا يحصل أو لا يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا أجمع^[٣٥] .

= فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات ، وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والعنق وغيرها .

ولكن لا يرند السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل ، مع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد للسكران ، ولا استخفاف منه لعدم الادراك . وهما فرع قيام الادراك ، ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه ، حيث أنه رفع القلم عنه .

حكم من تكرر منه الشرب ^(١)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمر فأجلدوه ، ثم أن شرب فأجلدوه » . الى أن قال : « فان عاد الرابعة فاقتلوه » أخرجه أصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ؟ من شرب الخمر فأجلدوه الخ قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، فانهم قالوا « إن القتل قد نسخ » ^(٢) وزاد في لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، « وإن القتل قد ارتفع » .

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر ، « إذا شرب فأجلدوه ثم إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فأجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » أخرجه أحمد وهذا لفظه - والأربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج أبو داود من رواية أبان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : « فان شربوا فاقتلوه » وأخرج من حديث ابن عمر من رواية =

(١) أهل البيت (ع) : لو شرب كراراً ولم يحدّ خلالها كفى عن الجميع حدّ واحد ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة وقيل في الرابعة [٣٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن الروايات التي اعتمد عليها فقهاء أهل السنة لإثبات نسخ القتل في المرة الرابعة تجاه من شرب الخمر ضيعفة . ولو تجاوزنا ضعفها فإن جلد النبي (ص) في الرابعة لا يدل على النسخ لأنه حكم في واقعة والنسخ لا يثبت إلا بدليل قطعي .

نافع عنه أنه قال : وأحسبه في الخامسة «فإن شربها فاقتلوه» وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث واردة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الإجماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالإجماع . فقد أخرج الإمام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فأجلده - إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة أي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الإمام الشافعي : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، ومثله قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله : « فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، وأن القتل قد ارتفع » ، والله تعالى أعلم .

قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة ، قال : واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر .

كيفية إقامة الحد (١)

(١) أهل البيت (ع) : يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر وغيرها مجرداً عن الثياب بين الكتفين لصحيحة أبي بصير في حديث قال سأله عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين . وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها وذلك لأختصاص النص بالرجل من ناحية وكون بدن المرأة عورة من ناحية أخرى^[٣٧] ، وينبغي أن يفرق على سائر بدنه ليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب كما روي عن علي (ع) من قوله للمجلد أعط كل عضو حقه^[٣٨] .

(٣٧) تكملة منهاج الصالحين ٢٧٤/١

(٣٨) جواهر الكلام ٤٦١/٤١

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفسه ، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطراً من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فإنها تختمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريده من ثيابه عند إقامة الحد عليه .

الأئمة الأربعة - قالوا : يجرّد من جميع ثيابه عند إقامة حد الشرب عليه ، إلا أزار يستر عورته ، كسائر الحدود لتحقق جريمته ، حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الامام محمد بن الحسن - قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ، ولا ينزع منه إلا القرو ، والحشو ، والجلد ، وذلك لأن حد الشرب ، حد القذف ، كما قال الامام علي كرم الله وجهه . اذا شرب هذي ، واذا هذى افتري ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

ما جاء في ضرب شارب الخمر ^(١)

الشافعية - قالوا : يتعين الضرب بالجريد ، أو النعال ، أو أطراف الثياب . ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال ، والثياب . والأيدي . ويجوز الضرب بالسوط أيضاً ، وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، متفق عليه - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ، أو ابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه رواه البخاري .

وروي عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي امرأة أبي بكر وصدرنا من امرأة عمر ، فنقوم اليه ، نضربه بأيدينا ، »

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن آلة الضرب منوطة إلى العرف وإن ذكر السوط في الأحاديث فهو من باب المثال لا الحصر والتعيين وهذا ما يمكن أن يفهم من آية الجلد فكل ما يحقق الجلد يكون مصداقاً لقوله تعالى ﴿فاجلدوا﴾ وذكرنا أنه يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والرجل يضرب عرياناً ما عدا العورة قائماً والمرأة تضرب قاعدة مربوطة في ثيابها ^[٣٩] .

ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدرا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشفوا، جلد ثمانين» رواه أحمد والبخاري واللفظ له .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه . فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه الامام أحمد والبخاري ، وأبو داود .

والمراد بالجريد سعف النخل ، والمراد من الضرب بأطراف الثياب ، انما هي بعد أن تقتل حتى تؤلم المضروب .

الحنفية والمالكية - قالوا - : وان كانت السنة الضرب بالثياب ، والنعال ، والجريد لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير ، والسوط يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر .

وقال بعض المتأخرين . أنه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .

قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم ، أي يخلطه .

واختلفوا في حد الشرب (١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد قولي الشافعية - قالوا : انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة .

قالوا : لقيام الاجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود ، والنسائي أن خالد بن الوليد كتب الى عمر : أن الناس قد اتهموا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين» .

الشافعية في المشهور عنهم - قالوا : ان حد الشرب أربعون ، لأن الذي روى عن

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الحد في الشرب ثمانون جلدة كان الشارب رجلاً أو امرأة والكافر اذا تظاهر بشربه يحد [٤٠] .

النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ومن تتبع ما في الأحاديث الواردة ، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطاً ، ولا يزداد عليه . وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة إلى الثمانين فهو من باب التعزيز لا من الحد . فالحد أربعون ، وله أن يعززه إلى ثمانين سوطاً .

ويتولى الضرب الرجال^(١) ، لأن الجلد ليس من شأن المرأة ، والخشى مثل المرأة . وإن كان المضروب من ذوي الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفصحه ، وإن كان من عامة الناس ضرب في الملأ ، ولا يحد في المساجد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي ، والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه . لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه ، أو من نجاسة تخرج منه ، ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، وخوف ، وتنكيل ، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات و لعدم الإيلام المقصود من الحد . بخلاف ما لو حلف لأضربه ، مائة سوط ، فإنه يبر يمينه إذا فرقها على الأيام ، والساعات . لأن مستند الإيمان الاسم ، وهنا الحد للزجر والتنكيل ، فلا يفرق الضرب على الأوقات . ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب في موضع واحد ، لما روى البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية - قالوا : إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب ، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، وبالموالة ، قد يؤدي إلى الهلاك .

ويتقي المواضع التي يسرع القتل إليها بالضرب كالقلب وثغرة النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه » ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، ولا يضرب الرأس ، لشرفه كالوجه ، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس ، لما روى ابن شعبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : اضرب الرأس ، فإن الشيطان في الرأس ، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض أبطه ، ولا يخفضها خفضاً شديداً ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضروب ، بل تترك مطلقة يتقي بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائماً ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد إلا من الفرو والحشو ، وتضرب جالسة سترأً .

(١) أهل البيت (ع) : يفهم من مقتضى إطلاق الآيات والروايات أن القائمة بالجلد يعم الرجال والنساء رغم أن المنصرف إلى الأذهان خصوص الرجال .

= لها .

شرب الخمر عند الضرورة (١)

الخفية - قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الصعام ، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الري ، إذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوي بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بها فقال : «إنها ليست بدواء ، ولكنها داء» وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شوق الطعام ، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش ، بأن كان في الصحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المالحة ، ولم يجد ما ينقذ به حياته إلا الخمر ، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر مثلها في التحريم ، فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه ، زالت الضرورة ، وهو خوف الهلاك عاد التحريم . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام» رواه أحمد ومسلم .

المالكية ، الشافعية في إحدى رواياتهم ، والحنابلة - قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شوق الطعام ، ويجوز التداوي به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض ، بشرط أخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله . أو معرفته للتداوي به ، كالتداوي بنجس كلحم ميتة ، أو بول آدمي .

الشافعية في رواية أخرى - قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف - لدواء ، أو عطش ، أما تحريم الدواء بها ، فلا لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعتها عندما حرمها ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع» ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة

(١) أهل البيت (ع) : لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشراب ليس عليه الحد [٤١] .

المقطوع به ، وذلك إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما إذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلائها لا تزيله ، بل تزيده ، لأن طبعها حار يابس ، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوز التدوي بها دون شربها ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر .

يكره لمن شارب الخمر (١)

روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً ، فأقربه فجلد ، فقال رجل من القوم ، اللهم ألعنه ، ما أكشرما يؤتي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » . وفي رواية « ولكن قولوا . اللهم أغفر له ، اللهم أرحمه » . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشرب ، وأقيم عليه الحد . حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلب العاصي ، أن من لعن في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ، فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثر نفسي .

وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ، ومواجهتهم باللعن ، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ويكون ذلك رادعاً ، وزاجراً عن ارتكاب شيء منها ، وحتى تفتح أمام المذنب باب التوبة . والقبول ، فإن من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع في هذا الشراب - أي شرب الخمر - فقد سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر إلى فلان ، سلام عليك ، وأنا أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ،

(١) أهل البيت (ع) : يستفاد من مقتضى إطلاق رواية أنس بن مالك عن رسول الله (ص) أنه لعن في الخمر عشرة . . . الآية بعد أسطر تحت عنوان (الخمر ملعونة) يستفاد رجحان اللعن لشارب الخمر .

بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذُّنُوبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ، شَدِيدِ الْعِقَابِ، ذِي الطُّلُوعِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي الْقَصِيرُ﴾ ثم ختم الكتاب ، وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحباً ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة . فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي ، وحذرني عقابة ، فلم يبرح يرددتها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن التزوع ، وحسنت توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أخاكم قد زل زلة فسدوده ، ووقفوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في معالجة المنحرفين والمرتكبين .

الخمر ملعونة

إن الخمر ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد . ومعنى اللعن - هو الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من رضوانه عز وجل ، وذلك نهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجه ، والترمذي ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقها ، ومسقاها﴾ . وهو عن ابن عباس رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثاً بمعناه وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد نهى عن لعنة المسلم الذي أقر بالشرب ، وأقام عليه الحد . إلا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذي لا يتوب منها ، بل يداوم عليها سواء لعن في الجملة مع غيره ، أو لعن بالتعيين ، لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن ينزجر ، ويلوم نفسه ، ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه . ويقطع عن تعاطي الخمر مخافة ملامة الناس . أما غير المدمن ، فلا يجوز لعنه ، وتعييره ، إذا أقيم عليه الحد ، لأنه كفارة له .

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها ، لأنها من ماء الشعير ، وكذلك نقيع =

البلح (العرقى) وخمير خبز الشعير «البوطة» ونبات «القات» و«الحشيش» و«الفتكة» . . . زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد نص بتحريمها .
وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثه مثل الحشيش والأفيون وغيرهما .

وقد صدرت فتوى من فضيلة الاستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية ، نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠ هـ ، تلخصها هنا لعموم الفائدة . حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من في قبله شك أو ريب في حرمتها ، فنقول : أنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير من المضار والمفاسد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرراً ، ولذلك قال بعض علماء الحنفية : «إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع» . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويغويه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلية فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، من الخمر ، والسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ما خلاصته : إن الحشيشة حرام يحد تناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل ، والمزاج ، حتى يصير في الرجل نخث ، وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلية فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظاً ، أو معنى - قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : «كل مسكر حرام» رواه البخاري ، ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر» رواه أبوداود وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمرة ، وكل

.....

= مسكر حرام» وفي رواية «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» قال الترمذي بحديث حسن - والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه : «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة» يقال له : المزر - قال : أمسكر هو؟ قال : نعم ، فقال كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا : يا رسول الله ، ما طينة الخبال؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر مخمر ، وكل مسكر حرام» رواه أبو داود .

والخمر ما يعطي العقل ، والأحاديث في هذا الباب مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل ، وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبوة لكونه مأكولاً ، أو مشروباً ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أي تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخله في الكلم الجوامع من الكتاب ، والسنة .

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة في فتاواه فقال ما خلاصته : «هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ، ودناوة نفسه ، وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، ففيها من المفساد ، ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها =

= حرام أيضاً ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر ، وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه «زاد المعاد» ما خلاصته :

«إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعاً كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح ، الذي لا يطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه . إذ صح عنه قوله : «كل مسكر خمر» وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم «كل مسكر» لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه» .

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» : «إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالخشيشة» .

ونقل عن الحافظ ابن حجر «إن من قال : إن الخشيشة لا تسكر ، وإنما هي مخدر ، سكاير ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة» ..

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء : «إن الخشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم ، أو درهمين» .

وقبائح خصالها كثيرة ، وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ، ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمنئن به النفس ، وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الخشيش ، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً ، ويترتب عليه من المفساد ، ما يزيد على مفساد الخشيش . وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل ، وتغطيها وفيها ما في هذه الخمر ، من مفساد ، ومضار ، وتزيد عليها بمفساد أخرى ، كما في الخشيش ، بل أفظع ، وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته ، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من المخدرات .

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع» وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً . فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً ، وأكبر فساداً ، زنديق مبتدع أيضاً . بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يلحق ضررها البالغ بالأمة أفراداً وجماعات ، مادياً ، وصحياً ، وأديباً ، حيث أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة ، أو الراجعة ، وعلى درء المفاسد ، والمضار كذلك . وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً كثيراً وقليلها . لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها ، وذريعة إليه . ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها ، بما هو أعظم منها ، وأكثر ضرراً للبدن والعقل ، والدين ، والخلق ، والمزاج . هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به . فتعاطى هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام ، بأجماع الأمة اهـ .

إن أعداء الإسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد إضعاف شباب الأمة الإسلامية وضياع مالها ، ورجولتها ، وقتل شهائمتها ، وإفساد عقول رجالها ، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة ، ويتغلب عليها الأجانب ويقهرها الأعداء ، ويستعمرون بلادهم . كما تفعل إسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد هلاكها .

وقد أكثر من الكلام في هذا الموضوع لما سئلت كثيراً عن حكم الحشيش والبيرة والويسكي ، والفنكي ، وغيرها ، ولما رأيت من انتشار هذه المخدرات بين كثير من الأسباط فجرت عليهم ضياع الصحة ، وفساد الأسرة ، وتبدد الثروة . لما تبذله الحكومة من مجهود جبار في محاربة المهريين ، والحشاشين ، ولو أن هذه الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومة في هذا الصدد ، صرفت في مشاريع خيرية ، ومصانع وشركات ، لعادت على الأمة بالخير الكثير ، والفائدة العظمى . ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعي ووعوه وعملوا به ، وأعرضوا عن تعاطي هذه المخدرات ، وتلك المسكرات ، لحفظنا على الأمة شبابها ، وقوتها وعزها ، وكرامتها ، وحريتها ، واستقلالها ، ولو أنصفت الحكومات الإسلامية لأصدرت تشريعاً مشدداً ، وحكماً رادعاً قاسياً حتى يردع كثيراً من الذين يتعاطون هذه المهلكات ، ويفسدون عقولهم وأجسامهم ، وأموالهم ، ولو أدى ذلك إلى إصدار حكم الإعدام على المهريين ، وكبار المشتغلين بتجارته .

حكم الاتجار بالمخدرات

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات من الخمر، والحشيش والأفيون، والكوكايين، لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل، من أسهل الطرق، ويصلون إلى الغنى الفاحش في أقرب وقت. مع أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأرباح، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر. منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، فيتناول التحريم بيع هذه المخدرات، لما يترتب على ترويعها من المفسد، والمضار بين أفراد الأمة. فهو كالمسبب في هلاكها، ودمارها، بل أنه يقتل الأنفس، ويضيع الأموال، فهي وإن كانت تجارة في ظاهرها كما يظن بعض الناس، لكنها تجارة بأرواح الناس، وفساد الشباب، وضياع الأخلاق، وهلاك الأمة.

فلا شك في حرمة الاتجار بها، ولأنها تعين على معصية. والله تعالى قد نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فالتجارة في هذه الأشياء لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، ولهذا قال جمهور العلماء: بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل أهانتها. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها وأكل ثمنها».

حرمة زراعة الحشيش

اتفق الأئمة على تحريم زراعة الحشيش، والحشخاش، لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها، وحرمة زراعتها من وجوه:

أولاً: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار» فهذا دليل على حرمة زراعتها بطريقة دلالة النص.

ثانياً: إن زراعة هذه المخدرات اعانة على المعصية، وهي تعاطي المخدرات والاتجار فيها، والاعانة على المعصية معصية.

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطي الناس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ، وذلك لأن انكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال .

بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي بينا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل» وفيه مخالفة لولي الأمر الذي نهى عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله باجماع المسلمين .

حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

لقد علم أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن الناتج من هذه التجارة حراماً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض بالباطل ، وذلك من وجهين :

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسلب ، والسرقة ، والنهب ، والخيانة ، والتدليس وما جرى مجرى ذلك .

الثاني : أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بلعب القمار ، أو بطريق غير شرعي ، كالعقود المحرمة ، كما في المعاملة بالربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة . فإن هذا كله حرام مثل السرقة سواء بسواء ، وإن كان بطيبة نفس من مالكة .

ولما ورد من الأحاديث النبوية التي تنص على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في كتاب «زاد المعاد» ما نصه : « قال جمهور الفقهاء : انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه . واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها » .

واذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها اذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأى جمهور الفقهاء - وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها =

= عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراما ، كان خبيثا ، وكان انفاقه في القربيات ، كالصدقات وبناء المساجد ، وحج بيت الله الحرام غير مقبول ، أي لا يثاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره ، الا كان زاده في النار ، ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث » .

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إصره - يعني إثمه وعقوبته - عليه » .

وما في مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصاب مالا من مائمه ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع ذلك جميعا ، ثم قذف به في نار جهنم » .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنه اذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال : لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً تدل على أنه لا يقبل صدقة ، ولا حجة ولا قرية أخرى من القربيات من مال حرام ، من أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الانفاق على الحج من المال الحرام حرام .

ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه فيما يأتي : أولا : تحريم تعاطي الحشيش ، والأفيون ، والقات ، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفكرة .

.....

ثانياً : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : حرمة تهريبها ومساعدة التجار على رواجها والتدليس عليهم .

رابعاً : حرمة زراعتها ، لانتهاك المادة المخدرة لتعاطيها ، أو الاتجار بها .

خامساً : ان الربح الناتج من الإتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وان انفاقه في الطاعات غير مقبول .

وهذا وقد أطلت القول في شرح هذا الموضوع وإقامة الأدلة عليه ، تبيناً للحق ، وكشفاً للصواب ، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين الذين يفتون بحل هذه المخدرات ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين ، وحتى أضع حداً لهذه المخدرات التي شاعت في هذا الزمان ، وانتشرت بين جميع الأوساط والطبقات ، حتى كادت تؤدي بالامة الإسلامية ، وتطيح بكرامتها وعزتها . والله ولي التوفيق .

مضار البيرة

لقد أعلن البروفيسير ايت موتيرين مدير جامعة لامافي (كندا) أمام المؤتمر العالمي لأمراض القلب المنعقد في لندن - أنه قام بدراسة تبين منها أن ٤٨ رجلاً وامرأتين كانوا يعانون من أعراض تشبه مرض « البري بري » انضح فيما بعد أنهم مصابون بمرض في القلب سببه أحد مكونات أنواع معينة من « البيرة » . وقال : « ان هؤلاء المرضى كانوا يحتسون يومياً ١١,٣ لترا من البيرة ، وأن سبب المرض هو مادة «الكبريتات والكربات» التي تستخدم لزيادة تأثيرات المادة المسكرة في أنواع معينة من البيرة . وأثبتت التجارب أنها تسبب تضخماً في القلب وتمدداً في صماماته » .

وقد ذكر الامام محمد رشيد رضا في تفسيره ، بعد تفسير آية الخمر التي في المائدة وقد أطنب فيها ما نصه : أطلنا هذه الاطالة في بيان حقيقة الخمر ، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها ، وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعاً كثيرة من الخمر أشد من خمرة العنب ضرراً في الجسم والعقل باتفاق الأطباء ، وأشد إيقاعاً في العداوة والبغضاء ، وصدا عن ذكر الله ، وعن الصلاة . والقول بأنه لا يحرم منها قطعاً الا ما كان من عصير العنب ، وإنه إنما يحرم من غيرها القدر المسكر فقط ، يجري الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة ، والقليل يدعو الى الكثير ، فالادمان فالاهلاك ، ففي هذا القول مفسدة عظيمة ، وليس في تضعيفه ، وترجيح قول جمهور -

السلف والخلف عليه الا المصلحة الراجحة ، وسد ذرائع شرور كثيرة .

هذا وان حوادث العداوة والبغضاء التي تنشأ عن السكر ، وما يحدث بين السكارى من القتل والضرب ، والعدوان والسلب ، والفسق والفحش ، والتجربؤ على ارتكاب المحرمات ، والاقدام على الزنا ، ومن افشاء أسرار الأسر والعائلات ، وهتك الاستار المخبية ، وخيانة الحكومات ، والأوطان - ما زالت حديث الناس في كل زمان ومكان وكثيرا ما يلجأ بعض الجواسيس الى إسكار كبار القادة ، وعظماء الساسة ، لكي يسلب منه أسرار الجيوش ، وسياسة الشعوب . ورب جرعة خمر من رئيس أضاعت أمة بأجمعها ، وأهلكت شعبا بأكمله ، وكانت سببا في هزيمة جيش جرار . ولهذا شدد الدين الاسلامي في تحريم شرب الخمر ، وذكرها في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى ، وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عنها فقال صلوات وسلامه عليه : « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » رواه البخاري وأصحاب السنن ، وزاد الامام مسلم في رواية « فلم يسقها » ومعناه ان الله حرم عليه الجنة فلا يدخلها فيشربها فيها ، وقيل معناه : لا يشربها فيها وان مات مؤمناً ودخل الجنة ، لأنه استعجل شيئا فجوزي بحرمانه ، الا أن يعفو الله عنه .

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » قيل النفي لكمال الايمان ، وقيل هو خبر بمعنى النهي ، وقيل : ان الايمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة ملاسته لها ، وقد يعود اليه بعدها . واذا مات وهو مرتكبها مات على غير الايمان .

ومن العجيب إننا نرى جميع المتعلمين مذنباً في هذا العصر . وأكثر الناس في البلاد المتحضرة الراقية التي تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم ، والعقل ، والمال ، والصحة العامة ، وآداب الاجتماع ، ولم نر هذا الاعتقاد باعثاً على التوبة منها ، والاقلاع عنها ، حتى ان الأطباء منهم - وهم أعلم الناس بمضارها - كثيراً ما يعاقرونها ، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض ، والأدواء ويؤدي بصاحبه الى الجنون ، ويفسد عليهم شبابهم ، وعفتهم ، ويوتهم ، وثروتهم ، ولكن ضعف الارادة عند هؤلاء ، وغريزة حب التقليد للأصحاب والخلان ، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة ، والذهول عن المكدرات ، ومجاملة الأخوان ، جعلهم يدمنون عليه ، ويقدمون على شربه ، ويفضون رب العالمين .

.....

(وقد لخص العلماء أضرار الخمر فيما يأتي :)

أولاً : تنتزع من شارب الخمر أنواع الإيمان حين شربه .

ثانياً : يستحق لعنة الله وطرده من رحمته ، لمخالفته أمره تعالى .

ثالثاً : شرب الخمر يدعو الى جلب الهموم ، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسح ، ويسبب التخث .

رابعاً : لا يقدم على شرب الخمر الا الفاجر العاصي ، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

خامساً : شرب الخمر يجر الى الوقوع في ارتكاب المعاصي كلها ، لأنها أم الخبائث .

سادساً : يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة ، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناة - والعياذ بالله - .

سابعاً : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها .

ثامناً : عقاب شارب الخمر ، كعقاب عابد الوثن والصنم .

تاسعاً : يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ ، كثير العطش .

عاشراً : لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوماً ، ولا يجيب له دعاء .

الحادي عشر : يستحق شارب الخمر الالهانة والإزدراء ، والتحقيق كما قال رسول الله «لا تسلموا على شربة الخمر» .

الثاني عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات في هذه الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته .

الثالث عشر : السكران ان مات على حالته يعذبه الله بسكره ، ويذوق مرارة فعله هذا في غيره . ويموت على غير الإيمان .

الرابع عشر : شارب الخمر تتبع له عين في نار جهنم تمده بالقيح والصدید وأنواع الأذى (يجري منها القيح والدم) .

الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، مضيع فاقد الخير ، (فكأنما ملك الدنيا ، وسلبها) .

السادس عشر : شرب الخمر احدى الخصال المدمرة الثالفة ، المذهبة للثروة ، والمضيعة للعقل ، المهلكة للأمة .

السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته ، ويجلب له النقم والهلاك والدمار .

الثامن عشر : أن أضرارها تنقل من الرجل الى أولاده وذريته ، فيولدون مرضى .

التاسع عشر : شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا فرضا ولا نفلا .

العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ، ويزج في النار سكران ، ويؤمر به الى جبل يقال له : سكران فيه عين يجرى منها القيح والصدید وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف^(١) .

الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

١ - قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ : آية ٢١٩ من سورة البقرة .

٢ - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . آية ٩٠ من سورة المائدة .

٣ - قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الثَّهْلِكَةِ، وَأَخْسِئُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِينَ﴾ . آية ١٩٥ من سورة البقرة .

٤ - قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ . آية ٢ من سورة النساء .

٥ - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . آية ١٧٢ من سورة البقرة .

٦ - وقال تعالى : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ . آية ٨٨ من سورة المائدة .

٧ - قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ آية ٢٩ من سورة النساء .

٨ - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ . آية ٥١ من سورة المؤمنون .

٩ - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . آية ٤٣ من سورة النساء .

(١) ملخص من شرح الترهيب والترغيب .

إقامة الحد في الحرب^(١)

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو، ولا في دار الحرب .

(١) أهل البيت (ع) : قال صاحب الجواهر : وكذا يكره إقامة الحدود فيها (دار الحرب) كما ذكره الفاضل وغيره ، بل في محكي المبسوط في دار الحرب ، وآخر حتى يعود إلى دار الإسلام وإن رأى الإمام (ع) المصلحة في التقديم جاز وظاهره عدم الجواز في الأول ، ولكنه واضح الضعف ، ضرورة عدم دليل يصلح معارضاً لما دل على إقامتها ، بل لا دليل واضح على الكراهة وإن عللوا بمخافة حقوق الحدود الغيرة فيدخل في دار الحرب ، إلا أنه كما ترى سيما مع ملاحظة ما دل على عدم جواز التأخير في الحدود ، بل لعل التسامح في الكراهة هنا لا يخلو من إشكال باعتبار المعارضة لدليل الحرمة وعلى كل حال فقد استثنوا من ذلك حق القصاص معللين له أيضاً بانتفاء المانع من التقديم ، وهو خوف اللحاق بدار الحرب ، وهو مع اختصاصه بقصاص النفس يقتضي استثناء جميع الحدود الموجبة للقتل كالرجم ونحوه ، والله العالم^[٤٢] .

تمة في بعض أحكام شرب الخمر : وقال الإمام الخميني : لا يسقط الحد بعروض الجنون ولا بالارتداد ، فيحد حال جنونه وارتداده .

مسألة : لو شهد عدل بشربه وآخر بقيته وجب الحد ، سواء شهد من غير تاريخ أو تاريخ يمكن الاتحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحد ، وهل يحد إذا شهد بقيته؟ فيه إشكال^[٤٣] .

مسألة : من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد ، وإن لم يتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي (ص) قتل ، من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً ، وقيل حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة ، بل يقتل من غير استتابة والأول أشبه ، ولا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً ، بل يحد بشربه خاصة مستحلاً كان له أو محرماً ، وبائع الخمر يستتاب مطلقاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي (ص) قتل ، وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتب .

مسألة : لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط عنه الحد ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد ، ولو تاب بعد الإقرار فلا يعد تخيير الإمام (ع) في الإقامة والعفو ، والأحوط له الإقامة .

مسألة : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي (ص) أو إنكار الشرع ، وإلا فيعزر .

(٤٢) جواهر الكلام - ج ٢١ ص ٢١٣

(٤٣) تحرير الوصيلة - ج ٢ - ص ٤٣٥

مع أن الشريعة الإسلامية تأمر اتباعها من الضابط ، والجند ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى ، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصر على الأعداء . حيث يقول الله تعالى : ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط ، بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم ، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل الى سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية فأرسل اليه بوصيه وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال ، فإن تقوى الله تعالى من أفضل العدة على العدو ، ومن أقوى المكيده في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم ، وإنما يتنصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به ، ومعصية عدوهم له ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة علوم ربي

ومع كل فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد ، فلا يقام عليه الحد في دار الحرب ، والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن الثقفي . فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والاسلام ، ومن أولى =

= مسألة : لو كان إنكاره لشبهة عن صحت في حقه فلا يعزر ، نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبي (ص) ، ولو ارتكب شيئاً من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حداً عاماً بتحريمها لا مستحلاً عزراً ، سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر .

مسألة : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوز .

مسألة : لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لأقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال ^[٤٤] .

القسم الثاني

الحدود المتفق عليها

حد الزنا - تعريفه

= البأس والنجدة .

وكان شاعرا مطبوعا كريما ، الا أنه كان منهمكا في الشراب ، لا يكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن الخطاب في (الخمر) مرارا ، ونفاه الى جزيرة في البحر ، وبعث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية ، وهو يحارب الفرس ، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بعثه معه عمر ، فأحس الرجل بذلك فخرج فارا ولحق بعمر ، وأخبره خبره . فكتب سيدنا عمر الى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فجسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده ، وتعطيه فرس سعد ، وعاهدها أنه إن سلم عادا الى حاله من القيد والسجن ، وإن استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد الى محبسه ، وكان نصر المسلمين على يده ، فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه ، حيث أن الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب ، . والتعزير يرجع الى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضمن الله للمجاهد ان مات أن يدخله الجنة ، وإن رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفورا له ، وقد أثر هذا العفو في نفس أبي محجن فتأب الى الله تعالى توبة نصوحا ، وأقلع عن الشرب بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوى الايمان ، قوى العزيمة . يقلع عن الذنب بعد الايمان عليه ، اذا خاف ذنبه ، . ورجع الى ربه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يقام حد في أرض العدو» أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى .

الحدود

الحد لغة : المنع - ولهذا يقال للبواب حداد ، لمنعه الناس عن الدخول . قال في النهاية : الحد يطلق على الذنب ، ومنه قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾

= ويطلق على العقوبة التي قرن بها الشارع بالذنب ومنه قولهم : أقمت عليه الحد . وأصل الحد : المنع والفصل بين الشئين . قال في المصباح : ومنه الحدود المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الاقدام على الذنب .

وشرعا : هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر في القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ .

وثمرته : رفع الفساد الواقع في المجتمع ، وحفظ النفوس من الهلاك ، وحفظ الأعراض ، والأنساب من الاختلاط ، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك .

قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ معناه : ولا تفسدوا شيئا في الأرض فيدخل فيه المنع عن افساد العقول بسبب شرب المسكرات ، والنهي عن افساد النفوس بالقتل ، وقطع الأعضاء ، والنهي عن افساد الانساب بسبب الزنا ، واللواط ، والقذف . والنهي عن افساد الأموال ، بالغصب ، والسرقة ، ووجوه الخيل في المعاملات . والنهي عن افساد الدين بالكفر ، والبدعة ، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة : (١) النفوس (٢) العقول (٣) الأعراض (٤) الأديان (٥) الأموال .

وفائده : الامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد في العالم . ففي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها معنويا بسبب اشتباه النسب ، ولذا ندب الشارع عموم الناس الى حضور حده ، ورجمه ، فقال تعالى : ﴿وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وفي باقي الحدود ، زوال العقل في الخمر ، وافساد الأعراض في القذف ، وأخذ أموال الناس في السرقة . وقبح هذه الأمور مركزوز في العقول ، وثابت في الفرائض عند الجميع . ولذا لم تبح الأموال ولا الأعراض ، ولا الزنا ، ولا السكر ، في ملة من الملل السابقة .

ولما كان فساد هذه الأمور عاما في الانسانية كلها ، وخطرا من أشد الأخطار عليها لما ينجم منها . كانت الحدود التي تمنع منها حقوق الله على الخلوص . فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة للمجتمع كله .

مبحث

حكمة مشروعية الحدود

وحكمة مشروعيته هو الزجر عما يتضرر به العباد . من افساد الفرش ، واضاعة =

.....

الأنساب ، وهتك الأعراض ، واتلاف الأموال ، وازهاق الأنفس ، واضطراب الأمن . والحدود دواء شاف وعلاج ناجح ، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة ، والأمراض النفسية الفتاكة . التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده ، وتمزق أوصاله ، وتؤدي به الى الهاوية .

انما الأمم الأخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالاسلام ينظر الى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها . وعصيان على الطبيعة ، وتمرد عليها ، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه ، واذا تعذر العلاج ، ولم يفد الاصلاح كان موقف الاسلام أشد صلابة في ردع المجرم ، والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله .

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات ، ويضع لها الحدود الرادعة ، التي تناسب خطورة الذنب ، وقاية للجماعة الانسانية من الضياع والفساد . كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك . فاذا لم يمكن علاجه اضطر الى بتره حماية للجسد كله .

حد الزنا

الزنا : عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهة ، خال عن الملك وشبهته ، ويثبت به حرمة المصاهرة ، نسبا ورضاعة .

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدي الى تقويض بناء المجتمع ، وتفتيت الأسر ، واختلاط الأنساب ، وقطع العلاقات الزوجية ، وسوء تربية الأولاد ، بل تفضي الى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى .

فإن ولد الزنا ، ليس له من يريه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه ، لقصور يدها . فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا في جسد المجتمع الانساني ، ينشر الحقد ، والبغضاء . ويبث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها ، بل أشدها تعلقا بنظامها ، ودوام سعادتها ، وهنائها ، وتماسكها ، وترباطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار . وحفظا للروابط الأسرية مما يتهدها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ، وجعله من أشد =

العقوبات ، وأفطعها ، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة ، بالجناة . وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . آية ٢ من النور .

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج ، وما نحتاج اليه لصيانتها من الضياع ، وما يجب للابضاع من الحرمة والصون ، والاحتياط والحفاظة . فأمرنا بغض النظر الى الأجنبية ، لأن النظر بريد الزنا . وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل ، والظهور أمام الأجانب ، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر ، والبعد عن مواطن الريبة ، ويؤثر الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم ، ولا يجرها الاختلاط والتبذل الى الوقوع في الذنب ، وتستوجب إقامة الحد عليها ، قال تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن الصالحات القاتنات ، اللاتي تربين في مدرسة النبوة ، ونشأن في أعظم جامعة اسلامية . وتأدبن بآداب النبوة ، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن الا لعذر شرعي ، كحج أو عمرة ، أو زيارة أبوين ، أو صلة أرحام ، أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك . وإذا خرجن لا يبدن زيتهن ، ولا يظهرن شيئا من محاسنهن ، ولا يلبسن ثيابا براقة ، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن ، لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس ، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة ، والمجرمين الفسقة ، الذين لا يخشون الله ، ولا يخافونه ، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المرأة عورة . فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإن أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها .

وانفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة . اذا تحققت منه المفسدة ، كخروجها متعطرة متزينة . سافرة عارية . مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما هو حاصل في هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة . ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة اذا ظنت الفتنة ، ولم تتحقق . .

وقال الفقهاء - يجوز خروج المرأة لعذر ويشروط - أهمها : وجود المحرم ، والاحتشام ، وترك التعطر والزينة ، وإخفاء المحاسن ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما يمنع من وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعتدين .

وتبرج الجاهلية الأولى - وهي التي كانت قبل الإسلام ، التبخر في تثن مع اظهار
الحاسن ، والزينة ، وما يجب ستره من العتق ، والصدر ، والشعر ، والقفا ، والظهر ،
والذراعين ، والساقين .

ومما يدمي قلب الحر المؤمن الغيور ، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء ،
والفتيات ، وخروجهن متبذلات ، كاسيات عاريات . مائلات مميلات . عاريات الشعور
والظهور ، من غير حياء ولا مبالاة . حتى صرن أكثر تبذلا وانحلالا من أهل الجاهلية
التي كانت قبل الإسلام ، واثم ذلك راجع اليهن أولا وإلى أولياء أمورهن ثانيا ، من
الأزواج والآباء ، والأخوة لعنهن الله ، ولعن من يرضى بذلك منهن ، ولعن من ينظر
اليهن ، ومن يوافقهن من الرجال . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
يقول : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا
يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . وهذا
الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدث عما
يحدث في المستقبل ، وأخبر عن المغيبات . التي حصلت بعد حياته صلوات الله
وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة وألف عام .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضاً قوياً الاستحكام في النفوس ،
قوى التأثير فيها ، والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة في الإنسان ، وقوة طغيانها على
العقل ، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ، ودوام الجنس
البشري ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فسن الشارع لها الحد حتى
يردعها عن غيها ، ويرجعها إلى طريق الصواب .

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشنيعة ، وآثاره المفقوتة ، فهي أكثر من أن تحصى ، لأنها مضار
أخلاقية ، ودينية ، وجسمانية ، واجتماعية ، وأسرية ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها
وهو جزلان مسرور ، بينما يجنى على نفسه باغضاب ربه ، وتعرضه لمقتة وغضبه ،
وشديد عقابه .

بل يتعرض لانتزاع الايمان من قلبه كما يخلع الانسان قميصه من عنقه . فان مات
وهو متلبس بجنايته ، مات على ملة غير ملة الاسلام . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » . رواه البخاري وغيره .

= أما الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة . فهو هتك عرضها ، وسلب شرفها ، وضياح حيائها ، وذهاب دينها ، وسقوطها من المجتمع ، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر ، واقرار جريمة من أفظع جرائم المجتمع ، وهي لاهية مسرورة ، بلحظات قليلة ، وشهوة حقيرة .

ولا ننسى تدنس شرف أسرته ، والحاق العار بأهلها الأبرياء ، نساء ورجالا ، بلا ذنب ولا جريمة ثم الجناية على الجنين الذي قد يولد من طريق الزنا ، ويأتى ثمرة هذه الجريمة ، فيتعرض للقتل وهو الغالب ، وإن عاش فالضياح ، والفساد ، والعار الملازم له طول حياته . واحتقار المجتمع له ، ونفورهم منه ، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة . فإن من لم يثبت نسبه ميت حكما .

والجناية على زوجها إن كان لها زوج ، وهتك عرضه ، وضياح شرفه وسمعته ، وسقوطه بين أصحابه ، وجيرانه ومعارفه ، وملاحقة العار له مدة حياته ، وبعد وفاته .

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث ، جناية تعدل القتل ، وسلب الروح من الجسد ، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ، ولا تخفى على أحد ، لأن رائحتها الكريهة ، تزكم النفوس ، وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل : إن الجريمة لها أجنحة تطير بها .

وإذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها ، وأسرة زوجها مولودا ليس منهم ، وتقحم عليهم شخصا غريبا عنهم ، يشاركهم بلا حق ، في معيشتهم وشرفهم ، واسمهم وميراثهم . وكل خواصهم ، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها إلا علام الغيوب . علمت فظاعة هذه الجريمة .

ثم إذا نظرت الى الأضرار الصحية التي تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهري ، والسيلان ، وغيرهما مما أثبتته الطب من مضار الزنا ، وأفردت له كتباً مؤلفة في هذا الشأن ، أدركت حكمة تشديد الشرع في تحريمه .

وبعد فإن هذا البلاء الخطير منى وقع فيه الشخص مرة استمرأه ، وتلذذ به ، ولا يستطيع الاقلاع عنه . وأحب التنقل فيه ، بعد أن ذاق لذته ، فيتفاقم شره ، ويتزايد ضرره ، ويصبح وباء في المجتمع الانساني .

فلا غرابة إذن في أن يكون الأسلوب الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة ، أن يضرب بالسوط مائة جلدة إن كان بكرا ، ويفتضح أمره على مرأى من أصحابه =

وجيرانه ، حتى يحتقر في نفوسهم ، وتسقط منزلته بينهم ، ويأخذوا منه حذرهم ، ويتعدوا عن مصاحبته ، لأنه أصبح كالمريض الأجرب ، لخبث نفسه ، وسوء سريره ، وشناعة فعله ، وشدة خطره ، على الأفراد الذين يتصلون به . وهذه عقوبته الدنيوية ، ولعذاب الآخرة ان لم يتب ، أشد وأبقى .

أما عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن ، ففيه معنى اسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الانسانية الكاملة الفاضلة ، والحاقهما بالعجماوات التي لا تفهم التأدب والزجر الا بالضرب الشديد المؤلم . أو الموت الشنيع ، حيث لا ينفع معهما ردع ، ولا نصح ، ولم يبق له وسيلة تؤدبه الا بالضرب المبرح ، فجعل الشارع الحكيم الجلد ، أو الرجم ، أمام طائفة ، من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما ، وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته .

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا ، الردع للمجتمع ، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجاني ، فإن العبد حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا . وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة ، والخزي ، والعار ، والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع فيها ، وفضل بعقله البعد عنها ، والفرار منها صونا لنفسه ، وعرضه ، وشرفه وكرامته .

وزيادة من الشارع في الاحتياط عن الوقوع في هذه الجريمة ، وحفظ المجتمع منها .

حتى يعيش في سلام ومحبة . فليس هنا من يقطع أوصال المجتمع ، وينشر العداوة بين أفراده وجماعته مثل جريمة الزنا . من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين من الاقتراب من الزنا . والوقوع في مقدماته ، وأسبابه ، خوفا من أن يقعوا في شركه ، كما ينهي المهندس المواطنين عن الاقتراب من مواقع الخطر كتجمع الكهرباء ، وحقول الألغام ، ومخازن المفرقعات ، حتى لا يدهمهم خطره ، وهم لا يشعرون .

فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي ولا تقتربوا من الزنا بمباشرة أسبابه القريبة أو البعيدة ، فضلا عن مباشرته ، وانما نهى الشرع عن قربانه ، لأن قربانه داع الى مباشرته ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ لأن فعله ظاهر القبح ، متجاوز عن الحد ، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي بش طريقا طريقه فانه غضب الابضاع ، المؤدي الى اختلال أمر الأنساب ، وهيجان الفتن ، وفساد المجتمع ، كيف لا وقد عده الله تعالى بعد الشرك

والقتل فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض أضراره ومساوئه فقال صلى الله عليه وسلم «اياكم والزنا فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصر العمر. وأما التي في الآخرة: فسخط الله تعالى، وسوء الحساب، والخلود في النار»، رواه أبو حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان على رأسه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه». وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن الزنا والأسباب التي تقرب منه.

عورة المرأة (١)

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب، ومالا يباح كشفه تبعاً لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية. والمراد بغض =

(١) أهل البيت (ع): في التحرير: لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها، سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة، وأما بدونها ففيه قولان بل أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول، وتكرار النظر فالثاني، وأحوط الأقوال أوسطها.

مسألة: كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه، فلا يجوز مس الأجنبية وأجنبي وبالعكس بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها، نعم لا بأس بها من وراء الثوب لكن لا يغمز كفها احتياطاً.

مسألة: لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية، والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل، نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصلين.

مسألة: يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمائل كمعرفة النبض إذا لم تمكن بألة نحو الدرجة وغيرها، والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس وإذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه، وفيما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة، فلا يجوز الآخر ولا التعدي.

= البصر كف النظر الى المحرم ، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر اليها ، ومن لمسها ، ومن وطئها الا على زوج ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ - ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا -

= مسألة : كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية ، يجب عليها التستر من الأجانب ، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى ، وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منهن وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

مسألة : يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة أعني خوف الوقوع في الحرام والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن على عدم التستر عنها ، وقد تلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم اللاتي جرت عادتهن على عدم التستر وإذا نهين لا يتتهين ، وهو مشكل ، نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة ومجامعهن ومحال معاملتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن ، ولا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان .

مسألة : لا اشكال في أن غير المميز من الصبي والصبية خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة ، لا معها لو فرض ثورانها .

مسألة : يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة ، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالأبسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين لا مثل الفخذين والالين والظهر والصدر والثدين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ، والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت سنين .

مسألة : يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصير بها ، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدة ، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها ترد خطبتها والأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم بل وسائر الجسد ما عدا العورة ، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق ، كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى ، الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار ، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الإطلاع عليها بالنظرة الأولى^[٤٥] .

= يظهرن محل زينتھن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب .

الشافعية في احدى روايتھم والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب الا اذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج ، والمحاطب للزواج ، والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة في حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتى به عند المالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة الا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات ، وأمام الرجال الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الاباحة بشرط أمن الفتنة ، أما اذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي ، فإنه يجب عليها سترهما وبصيران عورة كبقية أعضاء جسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فإن النظرة رسول الشهوة ويريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مستنوم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة .

وقيل : مكتوب في التوراة : النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا . وروي عن أم مسلمة . أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة ، اذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه . فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أفعميا وان أنتما أولستما تبصرانه؟ .

حكم صوت المرأة (١)

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم انه ليس بعورة ، لأن نساء النبي كن

(١) أهل البيت (ع) : الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة ، وكذا يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة خصوصا في الشابة ، وذهب جماعة إلى حرمة السماع والاسماع وهو ضعيف ، نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول وتلين الكلام وتحسين الصوت .

= يروين الأخبار للرجال ، وقال بعضهم ان صوتها عورة ، وهي منهيّة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب اذ كان صوتها أقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِنَّ لِيعْلَمَنَّ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زيتها ، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك ، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه الى رفع الصوت ، والمرأة منهيّة عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء اذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها ، وتزيد الحرمة اذا كان الغناء مشتملا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة الى الفجور وغير ذلك .

مبحث

حكم الغناء^(١)

اختلف العلماء في حكم الغناء ، واستماعه .

الحنفية - قالوا : الغناء إما أن يكون من امرأة أو رجل ، فإن كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه ، أما اذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصا اذا كان مشتملا على كلام مهيج للشهوة ، مثير للفتنة كتحسين الخمر وأوصاف النساء أو دعوة الى الحب والغرام الى غير ذلك .

أما الرجل فإن كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز ، أما اذا كان الغناء مشتملا على ذكر الحب والغرام ، ويخشى أن تفتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حراما ، كما هو حاصل من المطربات في الاذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل . وكذلك غناؤه في حادث =

= فيقطع الذي في قلبه مرض^[٤٦] .

(١) أهل البيت (ع) : تقدم منا أن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة ودعاء ورياء وغيرها ويستثنى منه الحداء وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة وإلا حرم ذلك^[٤٧] .

\ (٤٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٢٢٥

(٤٧) منهاج الصالحين ٢/ ١١

سرور مباح اذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو ، ولم يكن سببا لمحرّم ، أما اذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون .

المالكية - قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام . الا اذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسلية للابل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الامام مالك - رضي الله عنه - عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : ان ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل » . وعن يزيد بن الوليد أنه قال : يا بني أمية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر .

الشافعية قالوا : ان الغناء المأجور مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال ، وسماعه حرام ، فقد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو سفيه وترد شهادته .

الحنابلة - قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال اذا كان القول يثير الشهوة ، لمن استمع اليه ، أو أدى الى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار .

والاستماع يأخذ حكمه ، فإن الشخص اذا سمع وصف الخمر والصدر والتخذ والثدي وذكر الشوق والوصال حرك شهوته ونفخ الشيطان في قلبه ، وصور له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر ، وتستيقظ دوافع الفتنة ، وتنبيه الأعضاء الى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ، وتخذيّل للعقل المانع منه ، الذي هو حزب الرحمن ، فهو يؤدي الى حرام . وما أدى الى الحرام فهو حرام ، كالنظر الى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها .

الزنا معطل للنسل الصالح

ان الاسلام بتشريع حد الزنا ، وعنايته التامة باقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الايات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشياء المقررة منه ، كالاختلاط والغناء والرقص =

= وخلافه ، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس ، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سببا في مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في نار جهنم ، وأنه يسبب المقت والمهانة ، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه الى أسوأ سبيل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يخلع الإيمان من قلب الزاني والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه ، وتشريع ضرب الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت ، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع .

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله الى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة ، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة ، وتنبئ ذرية قوية صالحة ، وأفراداً شرفاء فضلاء ، وأشباهاً أشداء أقوياء ، ترفع الإنسانية وتسمو بها ، وتعلو من قدرها ، وما من شك في أن الأسرة المتهمة والعائلة المتفرقة ، لا تكون أمة نبيلة ولا شعباً كريماً ، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة . والشعوب التي يفش فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع اليها الخراب المادي والادبي ، ويتشر فيها الفساد الخلقي انتشار النار في الهشيم ، وينخر فيها المنكر كنخر السوس في الخشب ، ويستحيل أهلها الى شرادم متهمة لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا محبة ، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتافر وتتأخر وتتفرق ، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها .

وقد أشار الى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم ولد الزنا ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها ، وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوي الصالح المتناصر ، وقاتل للأخوة والشهامة ويميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس ، والتي على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الإنسانية ، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآباءه من هذا الوباء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح ، ولم أولد من سفاح » وولد الزنا لا يغاز على وطن ولا على أهل ، وكان من قول الخنساء رضي الله عنها وهي تنصح أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحرضهم على الثبات والجلد والقتال : « أي بني انكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والذي لا اله الا هو انكم لبنو رجل واحد ، كما انكم بنو امرأة واحدة ، ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم » =

مبحث

حدّ المحصن^(١)

أما حدّ الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج ،

= ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم" فهي تشير الى أمر مهم في القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوين عفيفين غير ملوثين .

تعريف المحصن (١)

(١) اتفق الأئمة على أن من شرط الإحصان :

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في إحصان الرجل (زيادة على البلوغ والعقل) أمران : الأول : الحرية فلا رجم على العبد بلا خلاف بين الأصحاب لصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق^[٤٨] .

الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد لصحيفة رفاعة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال (ع) لا^[٤٩] .

ولصحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال لا يرمم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم ين بأهله ولا صاحب المتعة^[٥٠] فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها لم يترتب حكم الإحصان^[٥١] .

وقال الإمام الخميني (قدس) : يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزانية البلوغ فلا حد على الصغير أو الصغيرة والعقل فلا حد على المجنونة بلا شبهة ولا على المجنون على الأصح والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً فلا حد على الجاهل بالتحريم ولو نسي الحكم يدرأ عند الحد وكذا لو غفل عنه حال العمل والاختيار فلا حد على المكره والمكره ولا شبهة في تحقق الاكراه في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة^[٥٢] .

مسألة : يتحقق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع أمور :

(٤٨) وسائل الشريعة ج ٣٥٨/١٨

(٤٩) وسائل الشريعة ج ٣٥٨/١٨

(٥٠) وسائل الشريعة ج ٣٥٨/١٨

(٥١) تكملة منهاج الصالحين ٢٠١/١ ٢٠٤

(٥٢) تحرير الوسيلة ٤١٦/٢

فشددت العقوبة على الأول لأنه عرف معنى الزوجية ، وقدر قيمة العدوان على

١ - الحرية .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

٥ - وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء ، وهما على صفة

الاحصان .

الأول : الوطئ بأهله في القبل وفي الدبر لا يوجب على الأحوط فلو عقد وخلأ بها خلوة تامة أو جامعها فيما بين الفخذين أو بما دون الحشفة أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول لم يكن محصناً ولا المرأة محصنة والظاهر عدم اشتراط الانزال فلو التقى الختانان تحقق ولا يشترط سلامة الخصيتين .

الثاني : أن يكون الواطئ بأهله بالغاً على الأحوط فلا إحصان مع إيلاج الطفل وإن كان مراهقاً كما لا تحصن المرأة بذلك فلو وطأها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً لم يكن محصناً على الأحوط ولو كانت الزوجية باقية مستمرة [٥٣] .

الثالث : أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجه على الأحوط فيه فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جن ثم وطأها حال الجنون لم يتحقق الإحصان على الأحوط .

الرابع : أن يكون الوطئ في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين فلا يتحقق الإحصان بوطئ الزنا ولا الشبهة وكذا لا يتحقق بالمتعة فلو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محصناً .

الخامس : أن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع من حبسه أو حبس زوجته أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ليس محصناً .

السادس : أن يكون حراً [٥٤] .

مسألة : لو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان لبيئونة زوجته منه ولو ارتد عن ملة فإن زنى بعد عدة زوجته ليس محصناً ولا فهو محصن [٥٥] .

مسألة : لا يتحقق الزنا بدخول الخثي ذكره الغير الأصلي ، ولا بالدخول المحرم غير الأصلي ، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً [٥٦] .

(٥٣) تحرير الوسيلة ٤١٧/٢ - ٤١٨

(٥٤) تحرير الوسيلة ٤١٨/٢

(٥٥) تحرير الوسيلة ٤١٨/٢

(٥٦) تحرير الوسيلة ٤١٥/٢

= فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا غير متزوج زواجا صحيحا كما وصفنا ، ولو وطئ زوجته في الدبر فليس بمحصن أو وطئ جاريته في القبل فليس بمحصن ، أو وطئ في نكاح فاسد كان تزوجها بلا أو بلا شهود فليس بمحصن ، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق ، أو كان صبيًا ثم بلغ ، أو كان مجنونًا ثم أفاق .

وانما اشترط الوطء في نكاح صحيح لأنه به قضى الواطئ والموطوء شهوتهما فحقه أن يمتنع عن الحرام - واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ، بل يرجم من كان كاملا في الحالين .

واختلف الفقهاء في شرط الاسلام في الاحصان .

الحنفية والمالكية - قالوا : ان الاسلام من شروط الاحصان لأن الاحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من أشرك بالله فليس بمحصن» ، ولأن إقامة الحد طهارة من الذنب والمشرک لا يطهر الا بنار جهنم - والعياذ بالله تعالى .

الشافعية والحنابلة - قالوا : أن الاسلام ليس بشرط في الاحصان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا في عهده حينما رفع اليهود أمرهما اليه كما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو حديث متفق عليه .

اتفق الفقهاء على وجوب شروط الإحصان في المرأة المزني^(١) بها مثل الرجل في =

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الاحصان ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم ولو تزوجت عاتمة كان عليها الرجم ، وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة ، ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حد ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو ادعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقه ، ولو ادعى الجهل بالموضوع قبل كذلك .

مسألة : يخرج المرء وكذا المرأة عن الاحصان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة ، ولو راجع المخاليع ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول .

مسألة : لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما ، فيحصن النصراني النصرانية =

العرض حق قدرة ، فكان جزاؤه الاعدام^(١) .

= الاتفاق ، والخلاف ، فإذا توفرت شروط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف .

الحنفية والحنابلة - قالوا : لا يثبت الاحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان .

الشافعية والمالكية - قالوا : يثبت الاحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الاحصان عمن لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له الاحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا «ان رجلا من أهل الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم ، وهو أقره منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي أن أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال ان ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنيس - الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت » .

اقامة الحد على المحصن^(١)

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت =

= وبالعكس والنصراني اليهودية وبالعكس فلو وطأ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى برجم ، ولا يشترط صحة عقدهم الا عندهم فلو صح عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم^[٥٧] .

(١) أهل البيت (ع) : يقام على المحصن والمحصنة حد الرجم في الصور الثلاث التالية :

الأولى : إذا اجتمعت فيهما شروط الاحصان فيرجمان معاً .

الثانية : إذا اجتمعت في الرجل شروط الاحصان دون المرأة فيرجم وحده دونها .

الثالث : إذا اجتمعت في المرأة شروط الاحصان دون الرجل فيقام عليها حد الرجم دونه . فيما إذا كان الزاني بها بالغاً . وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم وعليها الحد كاملاً ويجلد الغلام دون الحد^[٥٨] .

(٥٧) تحرير الوسيلة ٤١٨/٢

(٥٨) تكملة منهاج الصالحين ١٩٩/١

ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة متناسبة تامة ، لأن العدوان على العرض بهذه الصورة الشنعة كالعدوان على النفس ، بل ربما فضل الغيور على عرضه ، قتله على الزنا بخليلة أو محرمة^(١) .

= فيها شروط الاحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة - فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الشيخ والشيخة»^(١) إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» حديث متفق عليه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما .

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » حديث متفق عليه .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ، ورجم الغامدية وغيرهما ، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالاجماع من غير تكبر من واحد منهم ، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة . وثابت بالكتاب على رأي من يقول ان حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها .

كيفية اقامة حد الرجم^(٢)

(١) واذا وجب اقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية باقرار ، أو شهادة شهود ، أو =

(١) أهل البيت (ع) : الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً يجلد ثم يرجم وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم . . فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من جهة الاحصان وعدمه إلا أنه لا بد من تقييدها بالاحصان وذلك لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم . . فإن مقتضى هذه الصحيحة أن الشيخ والشيخة لا رجم عليهما إذا لم يكونا محصنين فالنتيجة إن الجمع بين الجلد والرجم يختص بصورة الاحصان فإذا لم يكن إحصان كان الحد هو الجلد فحسب^[٥٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : قال الإمام الخميني : يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد ، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر ، فإن قرأ أو قرأت من الحفيرة ردأ إن ثبت الزنا بالبينة ، =

.....

= بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخورات مدققة ، لئلا يفوت التنكيل المقصود من إقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتقي ضرب الوجه لما روي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوشم فيه) وهو الكي بالنار ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمص ورماها بها ثم قال للناس «ارموها واتقوا الوجه» .

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط ، ولا يقيد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها الى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت إقامة الحد عليها ، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها =

= وإن ثبت بالإقرار فإن فرا بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم يرداً ، وإلا ردّاً ، وفي قول مشهور إن ثبت بالإقرار لا يرد مطلقاً ، وهو أحوط ، هذا في الرجم ، وأما في الجلد فالإقرار غير نافع فيه ، بل يرد ويحد مطلقاً .

مسألة : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرممه الإمام (ع) ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرممه البينة ثم الإمام (ع) ثم الناس .

مسألة : ينبغي للمحاكم إذا أراد إجراء الحد أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحد ، والأحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر ، وينبغي أن تكون الأحجار صغاراً ، بل هو الأحوط ، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالخصي ، ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة أو اثنتين ، والأحوط أن لا يقيم عليه الحد من كان على عنقه حدّ سيما إذا كان ذنبه مثل ذنبه ، ولو تاب عنه بينه وبين الله جاز إقامته ، وإن كان الأقوى الكراهة مطلقاً ، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البينة .

مسألة : إذا أريد رجمه يأمره الإمام (ع) أو الحاكم أن يغتسل غسل الميت بماء السدر ثم ماء الكافور ثم القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت يلبس جميع قطعه ويحتط قبل قتله كحنوط الميت ، ثم يرجم فيصلي عليه ويدفن بلا تغسيل في قبور المسلمين ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ونية الغسل من المأمور ، والأحوط نية الأمر أيضاً .

مسألة : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحد لو ماتوا أو غابوا ، نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة ، ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدئهم بالرجم ، كما يجب على الإمام (ع) أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة^[١٠] .

= ولو وقت اقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزاني في الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد .

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حد الغامدية . ولأن اقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذي في بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق - واتفقوا : على أنه إذا مات الزاني في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن مات بالحد .

زنا العاقل بالمجنون^(١)

إذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنونا أجنبيا عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالغ بمجنونة اختلف الفقهاء في حكمها .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب اقامة الحد على العاقل منهما ويسقط عن المجنون لأنه غير مكلف ، والحكيم دائر مع العقل مطلقا .

الحنفية - قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لا تعقل أو مجنونة مسلوقة العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيا غير بالغ ، أو مجنونا ومكنته من نفسها فلا يجب عليها اقامة الحد ولا على من واقعها ، لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف فلا يكون معها تمكينا من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحص حراما فوجب الحد .

(١) أهل البيت (ع) : لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فهل عليه الرجم أم الحد دون الرجم؟ وجهان ، لا يبعد ثبوت الرجم عليه ، ولو زنى المجنون بالعاقة البالغة مع كونها مطاوعة فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد ، وليس على المجنون حد على الأقوى^(٦١) .

مبحث حد غير المحصن

أما غير المتزوج فقد قدرت له ، مائة جلدة ، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة ، فكان له حق في التخفيف (١) .

= أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر - قالوا : يجب الحد على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبياً أو مجنوناً وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح .

جلد غير المحصن (١)

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
قال المفسرون : خصصت هذه الآية بالأحاديث الواردة في رجم المحصن وبقيت في حكم غير المحصن .

كيفية قانون حد الجلد (٢)

قال الفقهاء : ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا ، وضرب الزنا أشد من ضرب =

(١) أهل البيت (ع) : يثبت الجلد خاصة على الزاني غير المحصن إذا لم يملك أي لم يزوّج وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل كانت محصنة أو لا وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت [٦٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : تقدم أنه ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحد أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحد ، والاحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر .

مسألة : يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا سائر عورته ويضرب أشد الضرب ، ويفرق على جسده من أعالي بدنه إلى قدمه ، ولكن يتقى رأسه ووجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وترتبط عليها ثيابها ، ولو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان [٦٣] .

مسألة : لا يقام الحد إذا كان جلدأ في الحر الشديد ولا البرد الشديد فيتوخى به الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف في ساعة برده خوفاً من الهلاك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحد ، ولا يقام في أرض العدو ولا في الحرم على من التجأ إليه ، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، ولو أحدث موجب الحد في الحرم يقام عليه فيه [٦٤] .

(٦٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٣

(٦٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٥

(٦٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٤

= شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لا يزيد الألم ، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب ، وإنما يضرب بسوط مصنوع من الجلد ، قالوا : ولا يمد المضروب ولا يشد ولا يبالغ الجلاد في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب على جميع الاعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاق اللذة في كل عضو ، ولأن جمع الجلادات في عضو واحد ربما يؤدي الى الإثلاف ، والإثلاف غير مستحق فيفرق الضرب على الاعضاء كي لا يؤدي الى الإثلاف المنهي عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، زنا بعد احصان ، وارتياد بعد اسلام ، وقتل نفس بغير نفس) رواه الترمذي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ويتقى في الضرب المقاتل ، كشجرة النحر والفرج والوجه لأنه يجمع بين المحاسن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه) وما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد في الحد : اياك أن تضرب الرأس والفرج .

وقال بعضهم : يجوز الضرب على الرأس لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للجلاد : دق الرأس فإن فيه شيطانا ، ويضرب الرجل قائما .

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابها لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام ، الا أنه ينزع عنها الحشو والقرو ، والجلد ، ليخلص الأكم الى جسدها حتى يحصل المطلوب من اقامة الحد وهو الشعور بالألم لتتراجع عن الذنب ، وإنما تضرب وهي قاعدة ، لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ، ولأن مبني حال الرجل على الانكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره ، ومبني حال المرأة على الستر والخفاء .

جلد المريض (١)

= إذا كان المطلوب جلده نحيفا ، أو هزيلا شديد الهزال ، أو مريضا مرضا خبيثا لا

(١) أهل البيت (ع) : يجب الحد على المريض ونحوه كصاحب القروح والمستحاضة إذا كان رجما أو قتلا ، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية ، وينتظر البرء ولو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما ، ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده ، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعا ، ولو برأ قبل الضرب بالضغث حد كالصحيح وأما لو برأ بعده لم يعد ولا يؤخر حد الحائض والأحوط التأخير في النفساء [٦٥] .

يرجى برؤه ، كالمسلول والمجدوم ، والمصاب بالسرطان ، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة ، يجلد بمكتال النخل ، أي «عرجون عليه غصن » وبه مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة ، وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه ، أو يضرب بطرف ثوب مفتول ، أو يضرب بالنعال ، كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري رحمه الله تعالى وأبو داود ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه ، فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخذك الله فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » .

فيفهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شيء يؤلم ، فيستعمل هذا في حالة المرض الشديد تيسيراً من الله على المرضى .

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات ، حيث أنه لا يؤدي الغرض المطلوب ، من إقامة الحد ، وهو التألم ، والانزجار عن الوقوع في الذنب ، فيتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود .

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشديد ، ولا في حالة البرد الشديد ، بل يجب تأخيرها إلى اعتدال الجو .

واتفق الأئمة على أن الزاني غير المحصن إذا كان مريضاً بمرض يرجى برؤه لا يقام عليه الحد ، بل يؤخر ويسجن حتى يبرأ منه ، كي لا يهلك باجتماع الضرب مع المرض .

حد النفساء والحامل (١)

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حال الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين ، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفاس حفظاً للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم =

(١) أهل البيت (ع) : لا يقام الحد رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حمله من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها ، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة - ولو كان جلدأ - إن خيف الأضرار برضاعها ولو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه [٦٦] .

الولادة ومرض النفاس ، لما روي عن الامام علي كرم الله وجهه انه خطب المسلمين فقال : أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بالنفاس ، فخشيت أن جلدها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أحسن» . وروى الخمسة غير البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا . فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأنتي بها ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي يا نبي الله وقد زنت؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

فيؤخذ من الحديث إقامة الحد على العبد والأمة ، من كان محصنا أو غير محصن ، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النساء حتى تصح ويتم نفاسها وترضع طفلها ، حتى يستغني عنها رحمة بالجنين وهذا من يسر الاسلام .

الجمع بين الجلد والرجم (١)

المالكية ، والشافعية ، والحنفية - قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفع ، ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر ، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة ، وهو الزجر والاقلاع عن الذنب حيث أن الجاني سيموت .

الحنابلة - قالوا : إن المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة .

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ، ورجم امرأة من جهينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحداً منهما قبل رجمه .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الجلد والرجم معاً هما حد الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان^[٦٧] .

قال الامام الشافعي ^(١) رحمه الله فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب . وكل الأئمة عندهم رجم بلا جلد .

الجمع بين الجلد والتغريب ^(٢)

اختلف الفقهاء في ذلك .

المالكية - قالوا : يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن ، بعد اقامة حد الجلد عليه ، بعيدا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة مصر ، ولمدة عام ، لتقبيح الزنا في عين الزاني ، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا ، لأنه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ، ويحصل لهم الائم من تعبيره ، فتغريبه أفضل له ولهم .

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ، ولأنها عورة وفي تغريبها تضيق لها ، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها ، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع ، وهو الأساك في البيوت .

الحنفية - قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب ، لأن التغريب لم يذكر في آية النور ، فهو زيادة على النص ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ، ولا يكون من تمام الحد ، وإنما يترك الرأي للامام ، ويكون من باب التعزير فإن رأى الامام فيه =

(١) أهل البيت (ع) : تقدم منأنه ثبت الجلد خاصة على الزاني غير المحصن إذا لم يملك أي لم يزوج وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل كانت محصنة أو لا وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت .

(٢) أهل البيت (ع) : الجلد والتغريب والجزّ حد البكر وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب ^[١٨] .

الجزّ حلق الرأس ، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه والظاهر لزوم حلق جميع رأسه ، ولا يكفي حلق شعر الناصية .

حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها ، وتعين البلد مع الحاكم ولو كانت بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه ، بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه ، ولو حده في فلاة لا يسقط النفي ، فينفيه إلى غير وطنه ، ولا فرق في البلد بين كونه مصرأ أو قرية ^[١٩] .

(٦٨) تحرير الوسيلة ٢/٢٢٣

(٦٩) تحرير الوسيلة ٢/٢٢٣

مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته^(١)

وكثيرا ما نرى الناس يقتل بعضهم بعضا من جراء الزنى ، ولذلك نجد

= فائدة غريبة ، وان لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه ، وقال الامام أبو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهورة : «كفى بالنفي فتنة» . وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : أنه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين ، بين الجلد والتغريب الى حد تقصر فيه الصلاة ، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن ، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة . وبه حكم أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والامام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم : وأرى فيه الاجماع لما ثبت أن عمر غرّب الى الشام وعثمان الى مصر ، وعلي غرّب الى البصرة . وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) ويغرب الذكر والانثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غريبتها ، يرافقها ويقيم معها .

(١) أهل البيت (ع) : في الجواهر : إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلها وإن لم يكن له استيفاء الحد ولا اثم عليه كما عن الشيخ وجماعة القطع به ، لكن قيده كما عن ابن ادريس باحصانها ومقتضى اطلاق المصنف وغيره ، بل عنه في النكت القطع به على الاطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد ، كما لو كان الزاني غير محصن أو كانا غير محصنين ، وسواء كان الزوجان حرين أو عبيدين أم بالتفريق ، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا ، وسواء كان دائماً أم متعة لاطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من أطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم وما ورد من إهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته ، وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني قال لابي الحسن (ع) : رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفتجور فقتله صاحب الدار فقال : من دخل دار غيره هدر دمه ، ولا يجب عليه شيء . وما روي عن أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع امرأته ، فقال (ع) : عليه القود إلا أن يأتيه بيينة .

ولكن في الصحيح أن داود بن فرقد قد سمع الصادق (ع) يقول : إن أصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عباد : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، فخرج رسول الله (ص) فقال : ماذا يا سعد؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت أضربه بالسيف ، =

القوانين في كل الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزاني بامرأته ، لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبها^(١) .

فقال : يا سعد وكيف بالشهود الأربعة؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال : أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم في ما بينه وبين الله ، إذ لا إشكال ولا خلاف في أنه في الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه بيينة أو يصدقه الولي وفي صحيح آخر له أيضاً من قول أمير المؤمنين (ع) في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى من أن ابن أبي الحسن وجد مع امرأته رجلاً فقتله إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته ومقتضاه كالأول عدم القود مع البيينة مطلقاً سواء كان الزنا موجباً للرجم أو الجلد .

ولا يشكل ذلك بعدم ثبوت مقتضى القتل ، والرخصة منوطة بحكمه في نفس الأمر لا في الظاهر ، وذلك لأنها أباحت له قتلها مطلقاً ، وإنما يتوقف جريان هذا الحكم ظاهراً على إثبات أصل الفعل ، ويختص تفصيل الحد بالرجم والجلد وغيرهما بالإمام دون الزوج ، كما هو مقتضى ما سمعته من النصوص المفيدة ذلك المعتضدة بالعمل ، نعم هي مختصة بمشاهدة الزوج دون البيينة التي سماعها من وظيفة الحاكم ، بل ودون الاقرار وإن استشكل فيه في المسالك ، والله العالم^[٧٠]

(١) اختلف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلاً ، وتحقق وجود الفاحشة منهما . فقتله هل يقتل أم لا؟

الجمهور - قالوا : لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته ، وتحقق من ارتكابه الفاحشة لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم» فان قتله يقتص منه ، إلا أن يأتي بيينة على إتكابه جريمة الزنا وهو محصن أو يعترف المقتول بذلك أما إذا قتلها ، أو أحدهما ، ولم يستطع أن يأتي بالبيينة ، واحضار الشهداء على الزنا ، أو الاعتراف . فإنه يطالب القود ، والقصاص ، أو الدية ، لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجلاً آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه ، ويقول : وجدته مع امرأتي كذباً .

ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه ، ثم يدعي عليها زوراً ، أنه وجد معها رجلاً يزني بها ، لذلك احتاط الشارع في هذا الأمر حفظاً للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة البينة على دعواه ، فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه .
 وذهب بعض السلف : إلى أنه لا يقتل أصلاً ، ويعذر فيما فعله ، إذا ظهرت أمارات صدقه ، بكشف الطيب الصادق عليهما ، أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة ، أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك .

الحنابلة - والمالكية - قالوا : إن أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا ، وكان المقتول محصناً فلا شيء عليه .

الهادوية - قالوا : يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته ، أو أمته ، أو ولده حال الفعل ، ولا شيء عليه ، وأما بعد إنتهاء الفعل فيأتي ببينة أو يقتصر منه إن كان بكراً .

الشافعية - قالوا : إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد ، وهما ثيبان فقتلهما . أو أحدهما ، ولم يأت بالبينة كان عليه القود أيهما قتل ، ألا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية ، أو العفو .

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو ميلاً من المرأة إن كانت المرأة المقتولة ، كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم .

وهكذا لو وجد رجلاً يتلوط بابنه ، أو يزني بجارته ، لا يختلف الحكم . ولا يسقط عنه القود ، والقتل إلا إذا أتى ببينة على الفعل .

ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يوجب به حد الزاني فقتلهما والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة ، أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل ، وعليه القود في المرأة ، وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل ، ولا شيء عليه في المرأة ، إذا استطاع أن يأتي بالبينة على ارتكابهما الزنا .

فقد روي عن ابن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه ، فسأله فقال علي كرم الله وجهه : أنا أبو الحسن أن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أي يقتل .

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول ، وقال : هذا قتيل الله ، والله لا يؤذي أبداً .

وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر ، لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنى وهو محصن ، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول . وقد قال : إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه ، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه . . وأما الأديان السابقة ، فقد أجمعت على تحريم الزنا ، كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء .

موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة

لقد انقسمت القوانين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا إطلاقاً ، بل تبيحها كالقانون الانجليزي .
- ٢ - قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة ، كالقانون الألماني .
- ٣ - قانون يعاقب على الجريمة ، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة ، كالقانون الفرنسي ، وهو الذي تسيّر عليه القوانين الحالية في محاكم الجمهورية العربية .

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي

إن الدين الإسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة . أو بين رجل ورجل جريمة زنا ، سواء أكان الرجل محصناً ، أم غير محصن إذا كان مميزاً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير مكره ، ولا دخل للمكان فيه .

أما القانون الوضعي : فلا يعتبر هذه الجريمة زنا إذا كان الفعل بين رجل متزوج ، وامرأة متزوجة ، أو كان أحدهما متزوجاً ، ووقعت الجريمة بالشروط ، والأوضاع التي بينها القانون .

فبالنسبة للرجل ، لا تتحقق الجريمة إلا في منزل الزوجية ، فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جنائية ، ولا يعاقب عليها ، وبالنسبة للمرأة ، فإن الجريمة تقع منها متى ارتكبتها في أي مكان ، ما دامت مقترنة بزواج .

ويتضح الفرق في القانون الوضعي بين الزوج ، والزوجة فيما يأتي :

- ١ - يثبت الزنا على الزوجة إذا ارتكبته في أي مكان ، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا إلا إذا ارتكبه في منزله المادة (٢٧٤ - ٢٧٧) من القانون .

٢ - تعاقب الزوجة بالحبس إذا ضبطت متلبسة بالجريمة ، مدة لا تزيد عن ستين ، أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر .

٣ - لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه ، وإن كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه . أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها ، لأنه تنازل عن حقه - المادة (٢٧٤) .

٤ - يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تعفو عنه زوجته ، إذا ضبط متلبساً بجريمة الزنا ، بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف .

٥ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها ، وقتل من يزني بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ - ٢٣٦) في شأن من قتله رجل آخر .

وقد جرى قانون النقض في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة ، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص .

مبحث دفاع الرجل عن ماله وحريمه

اتفق الفقهاء : على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله ، أو قتله ، في مصر فيه غوث ، أو كان في صحراء لا غوث فيها ، أو أريد هتك حريمه في واحد منهما ، فالاختيار له ، أن يكلم المجرم الذي يريده ويستغيث بالمسلمين ، أو الجند ، فإن منع أو أمتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله ، وإن أبى أن يمتنع وهجم عليه يطلب ماله ، أو يريد قتله ، أو قتل بعض أهله ، أو دخول على حريمه ، زوجة ، أو بنت ، أو أخت ، أو أم ، أو أحد المحارم ، أو خادمة ، أو أمة ، أو صبي . أو قتل اللص الحامية التي من خارج الدار ، حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة ، أو اغتصاب احدها من كرهاً ، فيجب على رب الأسرة أن يدافع عنها بكل ما أوتي من قوة ، وسلاح ، فإذا لم يستطع رده إلا بالضرب ، باليد ، أو العصا أو السلاح ، أو غيره ، فله ضربه في هذه الحالة ، ولكن ليس له تعمد قتله من أول وهلة ، بل يضربه في غير مقتل . فإن ضربه دفاعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ومات المعتدي ، فلا عقل عليه ، ولا قود ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا اثم يوم القيامة ، ولا تعزير من الحاكم ، ويكون دمه هدرأ ، وإن قتل الرجل المدافع بسلاح اللص الظالم فهو شهيد وله أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل .

مبحث رأي المعتزلة والخوارج^(١)

ولم يخالف في هذا الحد إلا بعض المعتزلة ، والخوارج ، غانهم قالوا : إن

« روى الترمذي^(٢) وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » قال : وهو حديث حسن .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : لا تعطه مالك ، قال أرأيت أن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت أن قتلني ؟ قالت : فأنت شهيد ، قال : أرأيت أن قتلتني ؟ قال : هو في النار . ويقاس عليه من دافع عن نفسه ، وعرضه ، ودينه كما سبق في الحديث الشريف .

ضرب المرأة لتأديبها

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشزت ، أو خالفت أمره ، أو ارتكبت فاحشة .

لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ أي ضرباً مؤلماً غير مبرح فلا يكسر عضواً ، ولا يسيل دماً ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا أن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن ، وكسوتهن وطعامهن » رواه الترمذي رحمه الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » .

(١) أهل البيت (ع) : الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم منسوخية آية الرجم .

(١) أهل البيت (ع) : سئل الإمام (ع) عن رجل دخل دار غيره ليتصلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره هدر دمه^(٧١) .

عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فالزانيان يستحقان الجلد مطلقاً سواء كانا محصنين أو لا . ولكن دليلهم هذا لا يتم إلا إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) لم يرمم أحداً بعد نزول هذه الآية .

ولكن الجمهور قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم بعد نزول هذه الآية ، بدليل أن أبا هريرة حضر الرجم ، وهو لم يسلم إلا بعد سنة سبع ، وسورة النور ، نزلت سنة ست أو خمس ، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بأن الرجم حد ، وقد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة .

وأجيب بأن السنة المشهورة تخصص الكتاب بلا خلاف ، وهنا خصصت السنة الزاني ، بغير المحصن ، وهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة عملية^(٢) .

= وجواز تخصيص الكتاب بالسنة المعتبرة .

(١) أهل البيت (ع) : الخاص يخصص العام مطلقاً ولا فرق فيه بين ورود العام بعده أو قبله كما حقق ذلك في علم أصول الفقه .

(٢) حكى في البحر عن الخوارج أن الرجم غير واجب عندهم ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي رحمه الله تعالى ، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن الكريم ، وهذا باطل ، فإن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فقرأنها ، وحفظناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجاء : أن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة .

وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالوا : «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر ، وهو أفضقه منه نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل قال : إن إني كان عسيفاً عند هذا فزني بامرأته - وإني أخبرت أن على إني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فاخبروني أن على إني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال =

مبحث الشهادة في الزنى (١)

لأن حد الزنا منوط في الواقع باقرار الزاني ، فإذا لم يقر الزاني ، فإنه لا يمكن اثباته عليه بالبينة ، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول ، يرون الإيلاج بالفعل ، وذلك أن لم يكن محالاً ، فهو متعذر (٢) .

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدا يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك رواه أحمد . وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الرجم على الزاني المحصن .

(١) أهل البيت (ع) : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين ، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وأمرأتين ، أو رجلين وأربع نساء ، إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة ، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات أو شهادة رجل وست نساء ، أو شهادة واحد ويمين [٧٢] .

ويعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والاخراج مضافاً إلى روايات معتبرة أخرى بهذا المضمون . ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحدّ المشهود عليه وحدّ الشهود [٧٣] (من جهة القذف) .

(٢) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة ، أو الاقرار ، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة ، أربعة ، بخلاف سائر الحقوق ، لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ -

(٧٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٨

(٧٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٩

فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴿٧٤﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته «أثت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك - والا فحد في ظهرك» واجماع الأمة على ذلك .
واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولاً ، وأن يكونوا ذكوراً ، غير محدودين .

واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة ، أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأن تكون الشهادة بالتصريح ، لا بالكناية لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى ، الذي دعا إليه الشارع ، ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، وذلك قصد الشارع .

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إنه يشترط في أداء الشهادة . أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد ، وإلا فهم فسقة ، ويقام عليهم حد القذف ، وذلك لأن الشارع طلب التحقق في إقامة الحدود ، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا . والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية - قالوا : إنه لا بأس بتفرق المجالس في أداء شهادة الشهود وتقبل شهادتهم إذا ادوها في مجالس متفرقة ، وذلك للمبادرة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم ، وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم .

(١) اتحاد المكان والزمان

واختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة من الأربعة في مكان واحد ، وفي زمان واحد .

(١) أهل البيت (ع) : لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حد من شهد للفرية ، ولم ينظر مجيء البقية لإتمام البينة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا : لنا رابع سيحجيء حدوا ، نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة ، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا ثبت الزنا ولا حد على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة الساترين تم النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحد من شهد للفرية [٧٤] .

= الحنفية - والمالكية - قالوا: يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد، واشتراطوا كذلك أن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد. فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد، لا تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف لوجود شبهة في أداء الشهادة. وهي عدم اتحادهم في الحضور، لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهاداء فوجب عليه الحد.

الشافعية - قالوا: لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان، ولا في المكان، بل متى شهدوا بالزنا، ولو كانوا متفرقين واحداً بعد واحد، قبلت شهادتهم، ويقام الحد عليهما لهذه الشهادة.

وذلك لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فالإتيان بهم متفرقين يكون عاملاً بالنقص. ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين، يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كانوا أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة.

الحنابلة - قالوا: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود، وفي أداء الشهادة. فإذا جمعهم مجلس واحد، وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم، وإن جاءوا متفرقين، قبل أداء الشهادة، لأن الشبهة إنما تظهر في اختلاف المكان فقط.

اختلاف الشهود في مكان الحادث (١)

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة. كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذه الزاوية من المنزل. وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من نفس المنزل.

(١) أهل البيت (ع): تكفي الشهادة على نحو الإطلاق بأن يشهد الشهود أنه زنى وأولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلفت شهادتهم فيها كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلاة والآخر بغيرها لم تسمع شهادتهم ولا يحد ويحد الشهود للقذف، ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم فهل يكفي ذلك أو لا بد مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقيون؟ فيه إشكال والأحوط لزومه [٧٥].

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إن هذه الخلاف لا يضر في أداء الشهادة . بل تقبل ويقام الحد .

المالكية ، الشافعية - قالوا : لا تقبل الشهادة في هذه المسألة ، ولا تجب إقامة الحد لأن اختلاف الشهود في تحديد المكان شبهة تدرأ الحد عن الزنا ، فيشترط أن يأتي الأربعة في وقت واحد ، يشهدون على وطء واحد ، في موضع واحد ، بصفة واحدة ، بهذا تتم الشهادة .

اختلافهم في البلد ^(١)

وإن شهد إثنان على رجل بأنه زنا بها في الكوفة ، وشهد آخر بأنه زنا بها في البصرة مثلاً ، فلا تقبل الشهادة ، ولا يقام عليهما الحد بالاجتماع . ويحد الشهود حد القذف .

إذا ظهر أن الزانية بكر ^(٢)

وإن شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكراً . فإن الشهادة ترد ولا تقبل بالاجتماع ، ويدرأ الحد عنها لوجود شبهة ، ولا يحد الشهود . فإن وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا .
عدم التقادم في أداء الشهادة ^(٣)

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم عن الإمام الحاكم يختلف فيه الفقهاء .

(١) أهل البيت (ع) : تقدم حكمه في التعليقة السابقة .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا شهد أربعة عدول على امرأة بالزنا قبلاً ، فقالت : أنا بكر ، فكشف عليها أربعة نسوة فوجدنها كما قالت ، إذا كان كذلك سقط الحد عنها ، وعن الشهود ، والمشهود عليه بأنه زنى بها ، وذلك لمكان شبهة التي يدرأ بها الحد ، قال الإمام الصادق (ع) : جيء لأمر المؤمنين علي (ع) بإمرأة بكر ، زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الله . قال صاحب الجواهر : الأشبه بأصول المذهب السقوط ، لا الثبوت ^[٧٦] .

(٣) أهل البيت (ع) : التأخير في أداء الشهادة لا يؤثر في صحتها ما دامت الشروط متوفرة في الشاهد .

الحنفية - قالوا : أنه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن

الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم ، لأن الشاهد مخير بين حسبتين أحدهما أداء الشهادة ، وثانيتهما : الستر على المسلم ، فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر ، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم ، أو لعداوة حركتهم بعد السكوت . فيتهمون في شهادتهم - إلا إذا وجد عذر لهم .

أما إذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقاً ، فترد شهادته لتيقننا بالمانع . المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن الشهادة في الزنا ، وفي حد القذف ، وشرب الخمر ، تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة . وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقاً . ولم يثبت لنا ما يبطله ، وقد يكون عندهم عذر ، منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة . بأن الفتنة قائمة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه فيعذرون في تأخيرهم .

اختلاف الشهود في الاستكراه^(١)

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا ، وقالا : استكراهاً ، وقال آخران : بل كان الزنا طوعية . فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

الامام أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا حد عليهما في هذه الحالة وترد شهادة الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهي تضارب الشهود في أقوالهم . وقال صاحبان رحمهما الله تعالى : يحسد الرجل خاصة ، لأن الأربعة شهدوا ، واتفقوا على أنه زنا ، ولكنهم اختلفوا في هل هو مكره ، أم لا ؟ فيقام الحد عليه . أما المرأة فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحالة مكرهة ، بشهادة الشهود ، والمكرهة على الزنا لا تتحد إجماعاً . ويجب على الزاني دفع صداقها ويلحق به ولدها إن حملت منه .

(١) أهل البيت (ع) : لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا وشهد الآخر على عدم الاكراه وأن المرأة طوعته ففي ثبوت الزنا بالاضافة الى الزاني عندئذ إشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها وما إذا لم يكن فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته ويثبت على الثاني^[٧٧] .

شهادة الزوج^(١)

وهل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته؟
 المالكية - قالوا: يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا، لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر، خصوصاً إذا كان له منها أولاد، فلا يكون متهماً في أداء الشهادة. فتقبل شهادته وتحد الزوجة.

الحنفية، والشافعية والحنابلة - قالوا: لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته لأنه متهم في أداء هذه الشهادة. فلا تقبل شهادته.

سؤال الشهود^(٢)

وإذا حضر الشهود الأربعة في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا، وسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنا؟ وبمن زنا؟ وكيف زنا، فإن افتقروا جميعاً في هذه الأمور وقالوا: رأينا إيلاج الذكر في الفرج، كالمليل في المكحلة، بالتفصيل لأنه لا يكفي الاجمال في هذه الحالة فيجب على الحاكم إقامة الحد على الزانين، فربما يكون لمسها، أو يكون الزنا في دار الحرب، أو في الصبا، أو في زمان متقدم.

المالكية - قالوا: إنما تصح الشهادة إذا اتحد الزنا عندهم في صفته. من اضطجاع، أو قيام، أو قعود، أو فوقها، أو تحتها، في مكان كذا، في وقت كذا، ولا بد من =

(١) أهل البيت (ع): ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على أن الزوج إذا كان أحد الشهود الأربعة أخذ بشهادته على شريطة أن يأخذ صفة الشاهد لا صفة القاذف فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن أربعة شهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم^(٧٨).

(٢) أهل البيت (ع): تكفي الشهادة على نحو الاطلاق بأن يشهد أنه زنى واولج كالمليل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلفت شهادتهم فيها كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلاتة والآخر بغيرها لم تسمع شهادتهم ولا يحد ويحد الشهود للقذف، ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم فهل يكفي ذلك أو لا بد مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقون؟ فيه إشكال والأحوط لزومه^(٧٩).

(٧٨) فقه الإمام الصادق (ع) ٢٦٣/٦

(٧٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٠

ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة ، ورؤيا ، في وقت واحد لا متفرقين في أوقات ، ولا بد أن يقولوا : أدخل الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة ولا بد من هذه الزيادة في أداء الشهادة ، زيادة في التشديد عليهم ، وطلباً للستر ما أمكن ، فإن تخلخل واحد منهم في أداء الشهادة ، أولم يوافق غيره ردت شهادتهم ، وحدوا للكدف .

شهادة الأعمى على الزنا^(١)

المالكية - قالوا : تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمى ، أم بعده ، وذلك لضبطه الأقوال بسمعه ، وكذلك بالحس ، كما إذا -

(١) أهل البيت (ع) : يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعة ، وتقبل منهما ، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها ، وفي رواية : يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله لا الثاني وهي مطروحة ولو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته ، وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها فإن عرف الحاكم إشارته يحكم وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين وتكون شهادته أصلاً ، ويحكم بشهادته^[٨٠] .

وذكر السيد الخوئي (قدس) أنه يقع الإشكال في ما ذكره جمع من الأصحاب من إعتبار الرؤية في الشهادة ، ولزوم أن تكون على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة . واستندوا في ذلك إلى معتبرة أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة . وإلى صحيحة حريز عن أبي عبد الله (ع) قال : القاذف يعجل ثمانين جلدة - إلى أن قال - : ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة . والظاهر أن ما ذكره أمر لا يتحقق في الخارج إلا في فرض نادر ، ولزم ذلك سد باب الشهادة في الزنا نوعاً مع أن كثيراً مما تحققت الشهادة على الزنا في زمان رسول الله (ص) ومن بعده ورتب على الشهادة أثرها من رجم أو جلد فالجماع كثير من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من جهة رؤية مقدماتها الملازمة لها خارجاً المحققة لصدق الرؤية والحس بالإضافة إلى المشهود به عرفاً . وأما معتبرة أبي بصير فلا دلالة فيها على إعتبار الرؤية في الإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة ، وإنما الاعتبار فيها الشهادة على ذلك . وقد عرفت أن الشهادة تتحقق برؤية الأفعال الملازمة له خارجاً ، فيشهد الرائي على الإدخال كالميل في المكحلة . وأما صحيحة حريز فلا بد من حملها على رؤية المقدمات الملازمة له خارجاً الموجبة لصدقها بالإضافة إلى الجماع عرفاً^[٨١] .

(٨٠) تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٤٠٢

(٨١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٩

تحسن على الفاعلين .

الحنفية - قالوا : لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا ، لأنه لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية . والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين .

الحنابلة والشافعية - قالوا : إذا تحمل الشهادة قبل العمى . بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته ، أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته .

انكار الأحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن ، وله زوجة قد ولدت منه ، فانه يرجم ولا يقبل قوله ، لبيان كذبه ، بوجود الزوجة والولد .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأنكر الأحصان ، فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها في نكاح صحيح ، ثبت الأحصان عليه ، ويرجم .

اعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة^(١)

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة . كما لو أرتد عن الاسلام - والعياذ بالله تعالى - أو عمي أحد الشهود ، أو خرس ، أو فسق ، أو أقيم عليه حد القذف ، لا يفرق في ذلك بين كونه قبل القضاء ، أو بعده قبل إقامة الحد ، وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم مسقط للحد .

اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم^(٢)

الحنفية - قالوا : يجب أن يتبدي الشهود برجم الزاني أولاً ويجبرهم الإمام على =

(١) أهل البيت (ع) : لو شهدا عند الحاكم وقبل أن يحكم بهما مائتا أو جنيا أو أغمي عليهما حكم بشهادتهما ، وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية ، وكذا لو شهدا ، ثم فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما ، بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع وكان الأصل عادلاً ثم فسق ثم شهد الفرع ، ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر ، وأما فيهما فلا يثبت الحد في حقوق الله محصناً كحد الزنا واللواط وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة تردد ، والأشبه عدم الحد ، وأما في القصاص فالظاهر ثبوته^[٨٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الإمام (ع) ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة ثم الإمام (ع) ثم الناس . =

.....

= ذلك ، ثم الإمام ، أو نائبه ، ثم الناس بعد ذلك وهذا شرط لا بد منه في إقامة الحد ، حتى لو امتنع الشهود عن رجم الزاني يسقط الحد عن المشهود عليهما ، ولا يحد الشهود القذف ، لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم ، ولكنه شبهة في درأ الحد . لأن امتناع الشهود عن رجم الزاني دليل على الرجوع في أقوالهم ، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء أو لا . ولكن عند مباشرة الفعل يتعاضم ذلك عليه ، ويرق قلبه ، ويرجع عن شهادته . فيرتفع الحد عن المتهمين ، وفيه تثبيت وزجر ، لما روي من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة ، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه .

روي عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاهما إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فقال : إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر ، ثم رما الناس وأنا منهم ، فكنت والله فيمن قتلها .

أبو يوسف من علماء الحنفية - قال : إن بداءة الشهود مستحبة ، وليست مستحقة ، فإذا امتنعوا أو غابوا ، أو ماتوا - يقيم الإمام الحد ، ولا يتركه ، لأنه ثبت بالشهادة . فيجب إقامته .

الشافعية - قالوا : لا يشترط أن يبدأ الشهود برجم الزاني . اعتباراً بالجلد .

المالكية - قالوا : يبدأ بالرجم الإمام ، أو نائبه ، ولا يشترط أن يبدأ الشهود ، وليس له أنه يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه - بل ذلك للإمام ، أم نائبه .

الحنابلة - قالوا : يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر . وكذا الشهود لأن =

= مسألة : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحد لو ماتوا أو غابوا ، نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدائرة ، يجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدئهم بالرجم ، كما يجب على الإمام (ع) أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالاقرار ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبين^[٨٣]ة .

= النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز، ولم يحضر رجمه .

رجوع الشهود وديته^(١)

إذا شهد أربعة على الرجال بالزنا بفلاتة، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى، فرجم، ثم رجع الفريقان . في شهادتهم ضمنوا ديته اجماعاً، وحدوا للقذف جميعاً، عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف .

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة لم يحكم بها ولا غرم، فإن اعترفا بالتعمد بالكذب فسقا، وإلا فلا فسق، فلو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما؟ فيه إشكال، فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعمد حدوا للقذف، ولو قالوا : أوهمنا فلا حد على الأقوى .

مسألة : لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء ونلقب المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم، وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة، والاشبه عدم النقض بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد كحرمة أم الموطوء وأخته وبنته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة . وقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق، وقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى .

مسألة : إن كان المشهود به قتلًا أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا فإن قالوا : تعمدنا أقتص منهم، وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم، وإن قال بعضهم : تعمدنا وبعضهم أخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم ويرد الباقي قدر جانيهم .

مسألة : لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل فإن استوفى ثم قال أحد الشهود بعد الرجم مثلاً : كذبت متعمداً وصدقه الباقي وقالوا : تعمدنا كان لولي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجوم وإن شاء قتل واحداً وعلى الباقيين تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية صاحبهم، وأكمل الباقيون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل، وإن لم يصدقه الباقيون مضى إقراره على نفسه فحسب، فللولي قتله بعد رد فاضل الدية عليه، وله أخذ الدية منه بحصته^[٨٤] .

والإمام محمد بن الحسن - قال : يضمنون الدية ، ولكن لا يقام عليه حد القذف .
 الخنسية - قالوا : إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع
 الدية ، وإذا رجع واحد منهم قبل إقامة الحد حدوا جميعاً ، لأنهم نقصوا عن أربعة .
 الشافعية : قالوا : إذا رجع واحد يجب قتله . لأنه كان سبياً في قتله المتهم ظلماً .
 إذا تبين عدم عدالة الشهود^(١)

اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له
 أن الشهود غير عدول . بل هم مجرّحون . أو تبين أنهم فسقة ، أو عبيد ، أو غير
 مسلمين . أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى : فإنهم يحدون باتفاق العلماء :
 أبو حنيفة - قال : لا ضمان على القاضي فيما حكم به ، ولا على الشهود ولا على
 بيت المال ، وقال الصاحبان : الأرض والدية على بيت المال .
 المالكية - قالوا : إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضي ، وإن قامت البينة
 على الرق والكفر يضمن ، وعليه الدية لعائلة الذي أقيم عليه الحد ، لتفريطه . في
 التأكد من عدالة الشهود .
 الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب على القاضي ضمان الدية فيما يحصل من أثر
 الضرب في حالة الجلد ، أو الأرض في حالة الجرح .
 واتفق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجم . فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما
 ذكرنا فديته على بيت المال ، ويقام الحد على الشهود .
 إذا مات الجاني من الجلد^(٢)

المالكية قالوا : إذا سرى الموت إلى الجاني بسبب الجلد أو الضرب . إن كان الحاكم

(١) أهل البيت (ع) : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما
 حال الشهادة ، ففي مثل ذلك (نارة) يكون المشهود به من الأموال ، و(أخرى) يكون من
 غيرها ، فإن كان من الأموال ، استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإلا ضمن مثلها
 أوقيمتها . وإن كان من غير الأموال ، فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له
 القصاص أو القود ، وإن كان هو المباشر . وأما الدية ، ففي ثبوتها عليه - أو على الحاكم من
 بيت المال - خلاف ، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر ،
 وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم^[٨٥] .

(٢) أهل البيت (ع) : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوز^[٨٦] .

= قد ظن السلامة من فعله فلا إثم ولا دية عليه . وإذا شك في السلامة ضمن ما سري على نفس ، أو عضو ، أي ضمن الدية ، وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم ، فإن ظن عدم السلامة ، فعليه القصاص ، ويعلم ظن السلامة ، أو عدمها ، أو الشك ، من اقرار الحاكم ، ومن قرائن الأحوال ، وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود ، أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا ، أو شرب الخمر ، أو حد القذف ، ضرباً عادياً غير منفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك .

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها ففرغت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر علياً كرم الله وجهه في سقطها فقال علي رضي الله عنه : عليه الدية للمجنين الذي مات من السقط . فأمر علياً رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه . ففعل .

فقد ذهب الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الإمام وإن كانت له الرسالة العظمى ، فعليه أن لا يتلف بها أحداً من غير إقامة حد ، فإن تلف ضمن . وكان المأثم مرفوعاً عنه . لأنه مأذون في التأديب على الذنوب التي لا حد فيها ، وفي حالة إقامة الحد يكون الضرب مؤلماً غير جارح ولا مهلك .

الخفية - قالوا : لا ضمان على الشهود لأن الواجب بشهادتهم هو الضرب غير المهلك ، ولا على القاضي لأنه لم يقض بالضرب المهلك ، بل يقتصر على الجلد إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح ، لأنه لم يتعمده ، وإذا لا يجب الضمان أصلاً .

خطأ الإمام في إقامة الحدود^(١)

= واختلف العلماء فيما إذا حصل خطأ في حكم القاضي في الحدود والقصاص .

(١) أهل البيت (ع) : في المذهب : إذا حكم (القاضي) بشيء ثم بان له أنه خطأ أو بان له أن الحاكم قبله حكم بشيء وأخطأ فيه كان عليه نقض ما أخطأ هو فيه وكذلك ما أخطأ فيه غيره من الحكام المتقدمين عليه وحكم بما يعلمه من الحق^[٨٧] .

وفي دستور الجمهورية الإسلامية : إذا أصيب أحد بخسارة مادية أو ضرر معنوي جراء إشتباه القاضي أو تقصيره في تحديد الموضوع أو الحكم أو في تطبيق الحكم على المورد الخاص به فإن كان ذلك عن تقصير فإن المقصر يضمن ذلك حسب الأحكام الإسلامية والا فالحكومة مسؤولة عن التعويض وفي كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم^[٨٨] .

(٨٨) دستور الجمهورية الإسلامية ص ١٣٦ المادة ١٧١

(٨٧) المذهب) سلسلة البنايع الفقهية ١٣١/١١

الحنفية - قالوا : ارش الخطأ والدية تكون في بيت مال المسلمين في حالة الخطأ ، ولا غرامة على القاضي لأنه اجتهد فأخطأ ، فلا ذنب عليه - روي أن الإمام علياً كرم الله وجهه قال : ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً ، لأن الحق قتله ، إلا من مات في حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن مات فيه . فديته أما على بيت المال ، وإما على الإمام - شك من الراوي .

المالكية - قالوا : إذا مات الشخص في حد من حدود الله فدمه هدر ، ولا ضمان فيه على أحد .

الشافعية والحنابلة - قالوا : روايتان عنهما - أحدهما - أن الضمان في هذه الحالة على بيت المال ولا شيء على عائلة القاضي . والرواية الثانية : أن ضمان الدية تكون على القاضي وعائلته ، ولا يذهب دمه هدرأ ، لأن القاضي مكلف بالمحافظة على أرواح الناس في حالة إقامة الحد ، مثل قطع اليد في السرقة ، فيجب عليه ألا يتعدى المكان ، وأن يحسم الدم بأن يغمس في الزيت المغلي ، ولا يضرب المجلود ضرباً مبرحاً يفضي إلى التلف . ولذلك يجب عليه الدية . لأن عمله أفضى إلى الموت فهو متسبب كالذي ضرب صيداً ، فأصاب إنساناً . فتجب عليه الدية لأنه أخطأ في ضرب سهمه .

مرجع شهود الزنا والإحصان^(١)

إذا شهد أربعة بالزنا على رجل ، وشهد اثنان عليه بالإحصان ، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجميع في شهادتهم ، شهود الزنا - وشهود الإحصان .

الحنفية - قالوا : تجب الدية على شهود الزنا الأربعة فقط ، ولا ضمان على شهود الإحصان .

الشافعية - قالوا : الدية تجب أثلاثاً - الثلاثان على شهود الزنا ، والثالث على شهود الإحصان .

الحنابلة - قالوا : الدية تجب عليهم نصفان ، على شهود الزنا النصف ، وعلى شاهدي الإحصان النصف الآخر لأن الحد إنما تم بشهادتهم جميعاً ، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان جلد ، فشهادة الإحصان هي التي تسبب في قتله ظلماً من غير وجه حق . فيضمون معاً مناصفة .

المالكية - قالوا : فيه روايتان - أظهرهما أن الدية على شهود الزنا فقط ، مثل -

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا الحكم عند تعليقنا على عنوان رجوع الشهود .

الخفية ، وفي رواية عنهما : الدية مناصفة مثل قول الحنابلة .

فائدة

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد^(١) لقوله تعالى =

(١) أهل البيت (ع) : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر . هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب ، بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت ، ويظهر من المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه التوقف ويدل على ما ذكرناه أمران :

الاول : إن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس ، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان ، وليس لحضور الامام (ع) دخل في ذلك قطعاً فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها في زمان الغيبة كما تقتضي بها زمان الحضور .

الثاني : أن أدلة الحدود - كتاباً وسنة - مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان ، كقوله سبحانه «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» وقوله تعالى «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وهذه الأدلة تدل على أنه لا بد من إقامة الحدود ولكنها لا تدل على أن المتصدي لأقامتها من هو ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين ، فإنه يوجب اختلال النظام وأن لا يثبت حجر على حجر ، بل يستفاد من عدة روايات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد : (منها) صحيحة داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن أصحاب الرسول (ص) قالوا لسعد بن عبادة أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله (ص) فقال : ماذا يا سعد؟ فقال سعد : قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال : يا رسول الله (ص) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال أي والله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً ، فإذا لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن ، والمتيقن هو من إليه الامر وهو الحاكم الشرعي . وتؤيد ذلك عدة روايات : (منها) - رواية اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - الى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله . ومنها ، رواية حفص بن غياث ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود ، السلطان أو القاضي؟ فقال : إقامة الحدود الى من إليه الحكم . فانها - بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم^[٨٩] .

«فاجلِدُوا» فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الامام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب، فكان تنصيب الإمام واجباً.

وإذا فقد الإمام فليس لأحد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحداً من الصالحين للحكم، يقوم به

الشهادة على الشهادة^(١)

الخفية والمالكية والحنابلة، وفي رأي عند الشافعية - قالوا: إذا شهد أربعة على =

(١) أهل البيت (ع): تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غيرها كالطلاق والنسب، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات. وكذا ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال، وغير ذلك مما هو حق آدمي.

مسألة: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ويلحق بها التعزيرات على الاحوط لو لم يكن الأقوى ولو شهد شاهداً بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع ولا بد في الحدود من شهادة الأصل سواء كانت حق الله محضاً كحد الزنى واللواط أو مشتركة بينه تعالى وبين آدمي كحد القذف والسرقة.

مسألة: إنما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لأجراء الحد وأما في سائر الآثار فتقبل فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع لكن يؤخذ المال منه وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته وكذا سائر ما يترتب على الواقع المشهود به غير الحد.

مسألة: تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد كالزكاة والخمس أوقاف المساجد والجهات العامة بل والأهلة أيضاً.

مسألة: لا تقبل شهادة فرع الفرع كالشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا.

مسألة: يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والوصاف، فلا تثبت بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد إثنان أو شهد اثنان على شهادة كل واحد تقبل، وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر وكذا لو شهد شاهداً على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها.

مسألة: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمات فهل تقبل فيما تقبل شهادتهن كذلك؟ فيه قولان أشبههما المنع.

مسألة: الأقوى عدم قبول شهادة الفرع إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره أو لغيبه كان الحضور معها حرجاً ومشقة، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور.

= شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها في موضعين ،
تحميل الأصول ، وفي نقل الفروع ، وإن كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة ،
وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة ، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة ،
اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء ، فإنها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معتررة
في الحدود ولزيادة شبهة فيها ، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في
الحدود ، وسببه أن يحتاط في درئها ، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولأنها بدل ،
واعتبار البديل في موضع يحتاط ، في إثباته ، لا فيما يحتاط في إبطاله .
الشافعية ، في رأي آخر - قالوا : إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها ،
إذا تكاملت شروطها .

مبحث

رجوع أحد الشهود بعد الشهادة^(٩٠)

الخنفية - قالوا : إذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء ، وقبل إقامة الحد حدوا =

= مسألة : لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل فإن كان بعد حكم الحاكم
فلا يلتفت إلى الإنكار وإن كان قبله فهل تطرح بينة الفرع أو يعمل بأعدهما ومع التساوي
تطرح الشهادة؟ وجهان^[٩٠] .

(١) أهل البيت (ع) : تقدم حكم ذلك ونقض ما قاله السيد الخوئي (قدس) في التكملة
وهو : لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي ، وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم
يحكم ولو رجعا بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا
به . وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر .

مسألة : إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ ، فإن كان قبل الحكم
لم يحكم وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما ، وإن كان أحدهما
ضمن النصف وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور ولكنه لا يخلو من
اشكال . والأقرب نفوذ الحكم .

مسألة : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم فهل تقبل؟ فيه
وجهان : الأقرب عدم القبول .

مسألة : إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم ، ولكن
إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء ، غرم ريع الدية ، وإذا كان الراجع
اثنين ، غرما نصف الدية ، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الدية ، وإذا كان الراجع
جميعهم غرموا تمام الدية^[٩١] .

= جميعاً حد القذف ، لأن الأمضاء من القضاء ، فكأن رجوعه قبل الأمضاء كرجوعه قبل القضاء ، وتظهر ثمرة كون الأمضاء من القضاء ، فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود ، أو سقوط أحصان المقدوف ، أو عزل القاضي يمتنع استيفاء حد القذف وغيره .

ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حدوا جميعاً ، لأن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به ، ولم يتصل به لأن رجوعهم منع من ذلك فبقي قذفاً ، فيحدون حد القذف .

أما إذا امتنع الرابع عن أداء الشهادة فإنه يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ، ولا يكون الحد بسبب سكوت الرابع بل بقول الثلاثة إنه زنى ولا ننظر إلى سكوت الرابع ، فكل واحد يؤخذ بذنبه لا بذنب غيره ، لأنه قذفه .

إذا كان الشهود خمسة^(١)

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا : إذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجم الزاني المشهود عليه لا شيء عليه من الحد والغرامة ، لأنه بقي بعد رجوعه من يبقى بشهادته كل الحق ، وهو شهادة الأربعة .
الشافعية - قالوا : عليه الغرامة ، أي خمس الدية .

رجوع اثنين من الشهود^(٢)

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا : إذا كان الشهود في حد الزنا خمسة ورجع =

(١) أهل البيت (ع) : لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفرداً وربما خطر ببال بعض الفقهاء أنه لا يضمن لأن في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والأول إختيار الشيخ رحمه الله . وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن ، قيل : كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الأول والمقام من هذا القليل فتأمل^[٩٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو رجع أحد شهود الزنا وقال بعد رجم المشهود عليه تعمدت فإن صدقه الباقيون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وإن شأوا قتلوا واحداً ويرد الباقيون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وإن شأوا قتلوا أكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم وأكمل الباقيون من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين أما لو لم يصدقه الباقيون لم يمحض إقراره إلا على نفسه فحسب (فأما يؤخذ منه =

المشهود عليه ثم رجع اثنان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغرما ربع الدية لورثة المرجوم ، أما الرجم فلأن الشهادة تنقلب قذفاً للحال ، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثاني ، وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق ، والمعتبر في قدر لزوم الغرامة ، بقاء من بقي لا رجوع من رجع .

الشافعية - قالوا : إن قال الشاهدان اللذان رجعا في شهادتهما أخطأنا ، وجب عليهما فسطهما من الدية ، وفيه وجهان ، في وجه خمساها وفي وجه آخر ربعها ، كما قال الأئمة الثلاثة .

أما إذا قالوا : تعمدا الكذب والشهادة فإنهما يقتلان بالرجوع ، حدا .

رجوع المزكين للشهود^(١)

اتفق الأئمة على أنه : إن شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا ، بأن قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول ، أما لو اقتصروا على قولهم عدول ، فلا ضمان على المزكين إذا ظهروا عبيداً ، فإذا زكوا كما ذكرنا فرجم ثم ظهر بعضهم كافراً أو عبداً فاما أن يستمر المزكون على تركيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقاً ، وإن قالوا : أخطأنا في ذلك فلا يضمنون لظهور كفر أحدهم ، فرما طرأ الكفر بعد أداء التزكية .

الحنفية - قالوا : إذا قال المزكون : تعمداً فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون ، وتكون الدية على المزكين ، وخالف الصحابيان في ذلك فقالا على بيت المال .

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا : في هذه الصورة السابقة لا ضمان على المزكين بل الدية على بيت المال ، لأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان ، والضمان يكون بالمباشرة أو التسبب ، وعدم المباشرة ظاهر ، وكذلك التسبب ، لأن سبب الائتلاف الزنا ، وهم لم يشبهوه ، وإنما أثنوا على الشهود خيراً ، فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه =

حصته من الدية أو يقتل ويرد عليه ولي المقتول ظلماً تكملة ديته^[٩٣] .

(١) أهل البيت (ع) : إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان موجوداً من قبل وقد خفى على الحاكم بطل حكمه لأنه يستكشف حيثئذ بطلان مستند حكمه وإن الشهادة لم تكن معتبرة شرعاً وأن الحاكم قد أخطأ في التطبيق^[٩٤] .

(٩٣) شرائع الإسلام ص ٩٢٣ - ٩٢٤

(٩٤) مباني تكملة المنهاج ٩٤/١

= بالا حصان فكما لا يضمن شهود الاحصان بعد رجم المشهود عليه به ، إذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يشتوا السبب ، كذلك لا يضمن المذكون .

وحجة الإمام أبي حنيفة في وجوب الضمان عليهم ، أن الشهادة بالزنا إنما تصير حجة موجبة للحكم بالرجم على الحاكم ، بالتزكية ، فكانت التزكية في معنى علة العلة للاتلاف ، وعلة العلة كالعلة في اضافة الحكم إليها ، على ما عرف بخلاف الاحصان ، فإنه ليس موجباً للعقوبة ، ولا لتغليظها ، بل الزنا هو الموجب ، فعند الاحصان يوجبها غليظة لأنه كفران نعمة الله ، فلم تضاف العقوبة إلى نفس الاحصان الذي هو النعمة ، بل إلى كفران النعمة ، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة ، والسبب هو وضع الكفران في موضع الشكر .

وقالوا : لا يسقط لفظ الشهادة في التزكية ، ولا يشترط مجلس القضاء ، ولا يشترط العدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال الإمام محمد : يشترط في التزكية الاثنين في سائر الحقوق ، والأربعة في الزنا ، ويجوز شهادة رجل وامرأتين ، في الاحصان ، ثم لا يحد الشهود حد القذف ، لأنهم قذفوا حياً فمات ، ولا يورث استحقاق حد القذف ، وإذا ظهروا عبيداً ورجعوا وجب تعزيزهم بالاتفاق .

من قتل المحكوم عليه بالرجم^(١)

الحنفية - قالوا : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأمر القاضي برجمه فقتله رجل عمداً ، أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل ، يجب القود على القاتل في العمد ، والدية في الخطأ على عاقلته ، وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم ، أما إذا حكم القاضي برجمه فقتله رجل عمداً ، أو خطأ فلا شيء عليه ، وإن قتله عمداً بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيداً ، أو كفاراً ، أو محدودين في قذف ، فالقياس أن يجب القصاص ، لأنه قتل نفساً محقونة الدم عمداً ، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح ، ولم يصح مباح الدم ، وقد قتله بفعل لم يؤمر به ، إذ المأمور به الرجم ، وقد حزر رقبته ، فلم يوافق أمر القاضي ليصير قتله منقولاً إليه فبقى مقصوراً عليه .

(١) أهل البيت (ع) : لو وجب قتل مسلم بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية لأن علياً عليه الصلاح والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته : عليك القود إلا أن تأتي بيينة^[٩٥] .

وقال الشيخ الطوسي : إذا زنا وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الإمام قتله ، فإن قتل رجل من المسلمين فلا قود عليه^[٩٦] .

= وفي الاستحسان تجب الدية لأن قضاء القاضي بالرجم نفذ من حيث الظاهر،
 وحين قتله كان القضاء صحيحا . فأورث شبهة الإباحة ، وهذا لأنه لو نفذ ظاهرا
 وباطنا تثبت حقيقة الإباحة ، فإذا نفذ من وجه دون وجه تثبت شبهة الإباحة بخلاف
 ما لو قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة فيقتصر منه في العمد ، فصار كمن
 قتل انسانا على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ، ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية في ماله
 لأنه عمد ، والعاقلة لا تعقل العمد ، وتجب في ثلاث سنين ، لأنه وجب بنفس القتل ،
 وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلا كالدية ، بخلاف ما وجب بالصلح عن القود
 حيث يجب حالا ، لأنه مال وجب بالعقد لا بنفس القتل ، أما إذا رجمه ذلك الرجل
 حتى قتله رجما ، ثم وجدوا أن الشهود عبيد تجب الدية في بيت المال لأنه نفذ حكم
 القضاء .

حكم نظر الشهود الى فرجي الزانيين^(١)

اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، وقالوا : تعمدنا النظر
 الى فرجيهما قبلت شهادتهم لأنه لضرورة ثبوت القدرة على اقامة الحسية ، والنظر الى
 العود عند الحاجة لا توجب فسقا ، كنظر القابلة والحاضنة والختان والطبيب والاحتقان
 والكبارة في العنة والرد بالعيب ، والمرأة في حق المرأة أولى ، وإن لم توجب ستر ما
 وراء موضع الضرورة .

أما إذا قال الشهود : تعمدنا النظر الى فرجيهما للتلذذ بالنظر ، فإنه لا تقبل
 شهادتهم بالاجماع .

إذا كان الشهود اقل من أربعة^(٢)

وإذا شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا ، ولا يجب اقامة الحد ، واختلفوا =

(١) أهل البيت (ع) : النظر الى عورة الغير حرام إلا ما خرج بالدليل كنظر الزوج الى
 عورة زوجته وبالعكس وعليه لا يجوز تعمد النظر الى فرجي الزانيين لتحمل الشهادة إلا عند
 الضرورة . وإذا تعمد النظر من غير ضرورة عصي وأثم ولم تقبل شهادته إلا بعد الندم
 والتوبة .

(٢) أهل البيت (ع) : لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حد من
 شهد للفرية ، ولم ينتظر مجيء البقية لاثام البينة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا : لنا
 رابع سيجيء حدوا ، نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة ، فلو شهد واحد وجاء الآخر
 بلا فصل فشهد وهكذا ثبت الزنا ولا حد على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة ،
 فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة الساترين تم النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم =

مبحث الاقرار بالزنى^(١)

ومن يتبع أحاديث الرجم الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمن الخلفاء الراشدين ، فإنه يجد أن مرتكب الجريمة هو الذي كان يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى ، وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع هذه العقوبة ، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة ، ومن إثم الإعتداء على عرض غيره^(٢) .

= في حد الشهود ، قال بعضهم : لا يجب على الشهود حد القذف ، لأنهم جاءوا مجيء الشهود ، ولأننا لو حددنا لا نسد باب الشهادة على الزنا ، لأن كل واحد لا يأمن أن لا يوافق صاحبه فيلزمه الحد .

الحنفية - قالوا : يجب حد القذف على الشهود ، اذا كانوا أقل من أربعة ، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، ولما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة : أبو بكر ، ونافع ، ونقيع ، وقال زياد وهو رابعهم رأيت استأنتبوا ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقه كأذني حمار ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر ، لأنه تبين أنه كان قائما مع زوجته .

(١) أهل البيت (ع) : يثبت الزنا بالاقرار وبالبيينة ، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية ، فلو أقر عبده ، فان صدقه المولى ثبت باقراره والا لم يثبت ، نعم لو اتعتق العبد وأعاد إقراره ، كان اقراره حجة عليه . ويثبت به الزنا وتترتب عليه أحكامه^[٩٧] .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة : على أن الزنا يثبت بالاقرار ، سواء أكان المقر ذكرا أم أنثى ، وسواء أكان محصنا ، أم غير محصن ، وسواء أكان المقر حرا أم عبدا بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً مميزاً ، غير مستكره على اقراره .

اشتراط العدد في الاقرار^(١)

الحنفية والحنابلة ، وابن أبي ليلى - قالوا : يشترط العدد في الاقرار بالزنى ، ولا يثبت =

= بعد حضورهم جميعاً للشهادة وتكل بعض يحد من شهد للفرية^[٩٨] .

(١) أهل البيت (ع) : لا يثبت حد الزنا الا بالإقرار أربع مرآت فلو أقر به كذلك أجرى =

(٩٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٢

(٩٨) تحرير الوسيلة / ٤٢١

= الا باقراره أربع مرات على نفسه ، مرة بعد مرة ، مع وجود العقل والبلوغ ، لأن الشرط طلب التثبيت في اقامة الحدود ، فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه ، كما أشار اليه بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جُنْحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي اترك القتل ، اذا ركن أعداؤك الى المسالمة وعدم الحروب ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ولأن ازهاق الأرواح من الكبائر لا يصح الاقدام عليه الا بعد التثبيت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه :

ولأنهم اعتبروا الاقرار مثل الشهادة ، فكما أوجب الشارع في الشهادة على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في جميع الحقوق ، فكذلك يعتبر اقراره أربعاً ، انزالاً بكل اقرار بمنزلة شهادة واحدة ، وقد ورد الإقرار أربعاً في حديث ماعز وغيره .

المالكية والشافعية - قالوا : يكفي في وجوب الحد عليه اقراره بالزنا مرة واحدة ، ولا يشترط العدد ، كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقة وشرب الخمر وغيرهم ، وبه قال داود والحسن البصري والطبري وجماعة من العلماء المحققين في الفقه ، وحجتهم =

= عليه الحد وإلا فلا بناءً على ما هو المشهور شهرة عظيمة ونسب الخلاف الى ابن أبي عقيل فاكتمى في ثبوته بالإقرار مرة واحدة ، وتلك على القول المشهور عدة روايات : منها : ما رواه الصدوق بسنده المعتبر الى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة ، قال : أتت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت : يا أمير المؤمنين (ع) : إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها ممّ أطهرك؟ قالت من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت : ذات بعل - الى أن قال - فلما ولت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته ، فقالت : إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، وقال : أطهرك يا أمة الله ماذا؟ قالت : إني زنيت - الى أن قال - فلما ولت حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه ، فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، قال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت : بل ذات بعل ، قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت : بل حاضراً ، قال اذهبي فاكفليه - الى أن قال - فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم هذه ثلاث شهادات الى أن قال فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو فقال أمير المؤمنين (ع) : ولما يكفل عمرو ولدك ، قالت يا أمير المؤمنين (ع) : إني زنيت فطهرني - الى أن قال - : فرفع أمير المؤمنين (ع) رأسه الى السماء وقال اللهم إنه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات ... الحديث [٩٩] .

ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف « واغدا يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت ، ولم يذكر العدد ولأن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه في قوله ، فلا يحتاج الى التكرار عدة مرات ، بل يكفي ولو مرة واحدة فإن هذا الاعتراف ، لا يقع الا من أهل الاخلاص في اليقين ، وأصحاب الايمان الصادق ، وقيل ما هم .

فلما رأيناه شهد على نفسه ، حملناه على كمال الايمان وصدق اليقين بالعذاب يوم القيامة ، وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحقيقه في نفسه ، أنه وقع في الزنا ، وخاف من عذاب الله يوم القيامة ، فيقبل اعترافه ، ولو مرة واحدة ، ولا حاجة الى التكرار والعدد ، وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً عدة مرات ، لأنه شك في أمره ، ولذلك قال له : إليك جنون ، وسأل أهله عنه .

الاقرار في مجالس مختلفة^(١)

والذين قالوا باشتراط العدد في الاقرار اختلفوا في كونه في أربعة مجالس .
الحنابلة وابن أبي ليلى - قالوا - يكفي بالاقرار أربع مرات ولو في مجلس واحد .
الحنفية - قالوا : يشترط كون الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر واستدلوا على مذهبهم بما روى في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه ، ثم أتاه الثانية من الغد فردّه ، ثم أرسل الى قومه فسألهم : هل تعلمون بعقله بأساً ، فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل اليهم أيضاً فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه .

(١) أهل البيت (ع) : لا بد وأن يكون الاقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي ، ولا بد من تكراره أربعاً ، وهل يعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس أو يكفي الأربع ولو كان في مجلس واحد؟ فيه خلاف ، أقرب الثبوت والاحوط اعتبار أربعة مجالس ، ولو أقر دون الأربعة لا يثبت الحد ، والظاهر ان للحاكم تعزيه ، ويستوي في كل ما ذكر الرجل والمرأة . وإشارة الاخرس المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق ، ولو احتاجت الى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان^[١٠٠] .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكتها؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المروء في المكحلة وكما يغيب الرشاء في البثر؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : فما تريد بهذا القول؟ قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة ، حتى مر بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ فقال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من الأكل منه ، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها .

فقد صرح الحديث بتعداد الهوى في مجالس متفرقة ، وتعدد الافراد كل مرة بعد رده .

ويؤيده ما روى من أحاديث أخرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من المقر بالزنا اقراره مرة واحدة بل طلب تكرار الاقرار منه حتى يتأكد له أنه صادق في إقراره ، مصر على اقامة الحد ، روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت ، يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله اني زنيت ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

«أبك جنون؟» قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : «أذهبوا به فارجموه» .

فهذا نص صريح على تعدد الاقرار أربع مرات ، عسى أن يرجع المقر عن اقراره سترا له ، وروى في مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لما عز بن مالك بحضرته صلى الله عليه وسلم : ان اعترفت الرابعة رجمك .

وما روي عن أبي داود والنسائي أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يتحدثون أن الغامدية ، وما عز بن مالك ، لو رجعا عن اعترافهما لم يطلبهما بعد الرابعة .

وأجابوا عن حجة الشافعية والمالكية بأن ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين ثلاثاً ، فهو تقصير من الراوي ، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ .
وأما قولهم في حديث العسيف ، فإن اعترفت فارجمها ، فمعناه الاعتراف المعهود في حد الزنا ، بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة ، خصوصاً لمن كان قريباً من خاصته صلى الله عليه وسلم ، وعلم أن حكم الاقرار أربعاً مثل «أنيس» رضي الله تعالى عنه .

١ / مناقشة المقرر (١)

وإذا أقر الزاني ، أربع مرات ، سأله القاضي عن الزنا ما هو ، وكيف هو ، وأين زنا ، وعمن زنى ، فإذا بين ذلك كله وصرح به لزمه الحد ، لتتمام الحجة عليه ، ولم يشترط السؤال عن الزمان ، كما اشترط في شهادة الشهود لأن تقادم العهد يمنع قبول الشهادة دون الاقرار .

وقيل : لو سأله عن الزمان لجاز ، لاحتمال أن يكون قد وقع في الزنا في صباه ، أو قبل اسلامه .

اقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها (٢)

ومن أقر أربع مرات في أنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد باجماع العلماء . =

(١) أهل البيت (ع) : تبين من الحادثة المتقدمة التي حدثت أيام الامام علي (ع) حكم ذلك .

(٢) أهل البيت (ع) : لو قال : زنيت بفلانة العفيفة ، لم يثبت الزنا الموجب للحد في طرفه إلا إذا كررها أربعاً ، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة؟ فيه تردد ، والاشبه العدم ، نعم لو قال : زنيت بها وهي أيضاً زانية بزناي ، فعليه حد القذف .

مسألة : لو أقر أربعاً أنه زنى بامرأة حد دونها وإن صرح بأنها طاعته على الزنا ، وكذا لو أقرت أربعاً بأنه زنى بي وأنا طاعته حدثت دونه ، ولو ادعى أربعاً أنه وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا لا يثبت عليه حد وإن ثبت أن المرأة لم تكن زوجته ، ولو ادعى في الفرض أنها زوجته وانكرت هي الوطء والزوجية لم يثبت عليه حد ولا مهر ، ولو ادعت أنه أكرهها على الزنا أو تشبه عليها فلا حد على أحد منهما [١٠١] .

وكذا إذا أقر أنه زنى بفلاتة ، وهي غائبة عن البلد الذي يقيم فيه ، يجب عليه الحد لحديث العسيف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ثم أرسل الى المرأة بعد ذلك ، ولأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا ، ولم توجد شبهة ترد عنه الحد ، بل إن إقراره قد تضمن أنه لا ملك له في المرأة المزني بها ، لأنه لو كان له ملك فيها لعرفها ، ولو كان عنده شبهة لذكرها ، لأن الانسان لا يجهل زوجته ، أو أمته .

الاقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه ^(١)

ومن أقر أنه زنى بفلاتة ، وكذبه ، وقالت : لا أعرفه اختلف العلماء في حكمه .
الامام أبو حنيفة - قال : لا يقام الحد على الرجل ، ولا على المرأة ، لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهو الانكار ، ويقام عليه حد القرية فقط «ثمانين جلدة» وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل اقراره .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان - قالوا : يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا ، ولا يؤخذ اقراره حجة على المرأة التي زنا بها ، ولا يقام عليه حد القذف .
فقد روى الامام أحمد في صحيحه ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا بامرأة سماها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها ، فسألها عما قال : فأنكرت ، فأقام الحد عليه ، وتركها ، ولم يقم عليها الحد .

وروي أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة ، فجلده مائة جلدة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حد القذف ثمانين» .

وهذا من يسر الدين الاسلامي ، وسماحته ودقته في تحري الحقائق ، ودرء الحدود .
وقال بعضهم : يحد الرجل حد القذف ، وحد الزنا ، وفاء بحق الخالق ، والمخلوق . =

(١) أهل البيت (ع) : تبين الحكم مما تقدم . وأضاف صاحب الشرائع : لو قال زني بفلاتة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد ^[١٠٢] .

اقرار المرأة بالزنا^(١)

إذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عند الحاكم ، وقالت : مع فلان وذكرت اسمه ، وكذبها الرجل . وقال : ما زنت بها ، ولا أعرفها .

الامام أبو حنيفة رحمه الله - قال : لا يقام الحد على المرأة ، ولا على الرجل ، وذلك لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه ، فأوردت شبهة الانتفاء في حق المقر . حيث أن الزنا فعل واحد فيما بينهما ، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت الى طرفيه .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . والصاحبان - قالوا : يقام الحد على المرأة المقررة بالزنا لأن الاقرار حجة في حق المقر ، وعدم ثبوت الزنا في حق الغير ، لا يورث شبهة العدم في حق المقر ، كما لو كان غائباً عن البلدة وسمته ، وادعت عليه ، وهو الراجع .

الاقرار على الآخر أو الخرساء^(٢)

ومن أقر بأنه زنى بامرأة خرساء ، لا تنطق ، أو أقرت امرأة بأنها زنت برجل أخرس الامام أبو حنيفة رحمه الله - قال : لا يقام الحد على واحد منهما لوجود الشبهة التي تعدت الى طرفه الآخر .

الأئمة الثلاثة والصاحبان - قالوا : يقام الحد على المقر ، دون الأخرس ، أو الخرساء وذلك لتمام الاقرار على نفسه ، فيثبت الحد عليه ، دون الآخر ، لعدم اقراره .

مبحث اقرار الأخرس^(٣)

اتفق الأئمة على أن الآخرس اذا أقر بالزنا بكتابة ، أو اشارة ، ولو كانت مفهومة ، لا يقام عليه الحد ، للشبهة بعدم الصراحة في الاقرار ، وهي تدراً الحد عن الزاني .

(١) أهل البيت (ع) : ما تقدم منا في إقرار أحدهما وانكار الآخر يستوي فيه الرجل والمرأة .

(٢) أهل البيت (ع) : يثبت الاقرار على المقر دون الطرف الآخر كما بينا .

(٣) أهل البيت (ع) : إن اشارة الآخرس المفهومة للمقصود تقوم مقام النطق ولو احتاجت الى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان [١٠٣] .

واتفقوا كذلك : على أن الشهادة على الأخرس بالزنا لا تقبل ، لاحتمال أن يدعي شبهة على الشهادة . بخلاف الأعمى .

فقد اتفق العلماء : على أنه يصح إقرار الأعمى بالزنا ، ويقام عليه الحد ، وتصح الشهادة عليه وتقبل .

(١) الرجوع في الإقرار

ومن أقر بالزنا ثم رجع في إقراره اختلف الأئمة في حكمه .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إذا رجع المقر بالزنا في قوله ، يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد . ويترك سواء وقع عليه بعض الحد ، أو لم يقع ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ماعزاً ، وغيره ، ورده مرة بعد مرة ، لعله يرجع في إقراره ، ولا يعود إليه ، وفي ذلك ستر عليه وهو خير ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للغامدية بعد إقرارها : لعله قبلك أو كذا ، وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الاعتراف ، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، «ادروا الحدود بالشبهات» ورجوع المقر فيه شبهة .

وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى ، وعثمان بن النخعي وقالوا : لا يقبل رجوعه ، ويقام عليه الحد .

المالكية - قالوا : إن رجع عن الإقرار بشبهة قبل رجوعه ، ولا يقام عليه الحد ، أما =

(١) أهل البيت (ع) : لو أقر شخص بما يوجب رجمه ، ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد ، ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ، ثم أنكر لم يسقط على المشهور بين الأصحاب فيهما . وتدل على ذلك عدة روايات منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد قطعت يده ، وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بقرية ، فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكننت راجمه؟ فقال : لا ولكن كنت ضاربة الحد . وقريب منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو قرية ثم جحد جلد ، قلت : رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكننت ترجمه؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) .

قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم . فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم [١٠٤]

مبحث الشبهات في الزنى^(١)

على أنه إذا وجد مع امرأة لا زوج لها فإن له أن يدعي أنه تزوجها ،

= إذا رجع في اقراره من غير وجود شبهة ، فلا يقبل اقراره ، وقيل : يقبل وهو الراجح .

روى الخمسة والترمذي واللفظ له قال : جاء ماعز رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال أنه زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : أنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشد ، فلقبه رجل معه لحي جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه ، وفي رواية قال له : أبك جنون؟ قال : لا - وفي أخرى ، لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟ فقال : لا . قال : أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر برجمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «هلا تركتموه» يشير الى سقوط الحد بالفرار ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثالثة «لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت» ، تعريض من الرسول صلى الله عليه وسلم له بالرجوع عن الاعتراف ، والستر على نفسه ، ولكنه لم يرجع حتى قال له نيكيتا ، هلا نكتها؟ قال : نعم ، فأمر برجمه . فكل هذه الرايات وغيرها تفيد بأن المقرر بالزنا اذا رجع في اقراره قبل منه ، وكان ذلك توبة له ، ولا يقام عليه الحد ، حيث أن الاسلام يحب الستر ، ويكره اشاعة الفاحشة .

(١) أهل البيت (ع) : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد : هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتبساً الى جهله حال العمل ، حكم عليه بالزنا وثبوت الحد .

وذلك لأنه عالم بالحكم الظاهري ، ولا يكون جهله بالواقع في مفروض المسألة عذراً له ، فلا يكون مشمولاً لاطلاقات الأدلة المتقدمة الدالة على نفي الحد من الجاهل . وتؤكد ما ذكرناه صحيحة يزيد الكناسي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة ، فإن عليها الرجم - الى أن قال - قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمته الحجة فتسأل حتى تعلم ، فأنها تدل على أن من لزمته الحجة لا بد له من السؤال ، ولا يسقط عنه الحد^[١٠٥] .

وذلك شبهة تدرأ الحد في بعض المذاهب (١).

= ومثل ما اذا عقد جاهلا على أخته من الرضاع ، أو امرأة في العدة ، أو اعتقد إن مجرد الرضا كاف في الحل ، ولو من غير عقد ، ووطأ فلا شيء عليه سوى أن الموطوءة في العدة الرجعية تحرم على الواطئ مؤبداً ويكلمة إن كل من وطأ امرأة متوهما الحل ، وهي محرمة عليه ، يسقط عنه الحد ، سواء أكان جاهلا بالحكم فقط ، كما لو علم أنه رضع هو وهذه من لبن واحد وجهل بتحريم العقد عليها ، أو كان جاهلا بالموضوع فقط ، كما لو علم بتحريم العقد على الأخت من الرضاع ، وجهل بأن هذه أخته من الرضاع ، وسواء أكان جهله عن قصور ، أو عن تقصير ، لحديث : (تدرأ الحدود بالشبهات) . . . أجل ، أن الجاهل عن تقصير يستحق العقاب يوم القيامة ، لا العقوبة عليه في الدنيا .

وكل من يدعي الاشتباه والجهل يقبل منه من غير بينة ما دام ذلك ممكناً في حقه ، بحسب المعتاد كمن يدعي الجهل بتحريم العقد على الأخت من الرضاع ، وما إليها لقرب عهده بالاسلام .

قال صاحب الشرائع والجواهر ، (يسقط الحد في كل موضع يتوهم فيه الحل ، كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطأها . . . وكذا يسقط الحد لو أباحتها نفسها فتوهم الحل) . . . والمثال الأول شبهة موضوعية ، والمثال الثاني شبهة حكمية ، وكلتاها يسقط معها الحد ، على شريطة أن يكون الجهل بالحكم ممكناً في حقه بالقياس إلى الشبهة الحكمية . قال الامام الصادق (ع) : لو أن رجلاً دخل في الاسلام ، وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى ، وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة إنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر والربا وإذا جهل ذلك اعلمته وأخبرته ، فإن ركبته بعد ذلك جلده ، وأقامت عليه الحد [١٠٦] .

(١) الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال : هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟ وكون الحد يحتال في درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزاني . ألحقاً في التهم أم لا ، أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع في الخطأ أم لا؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كانت بعد الثبوت ، لأنه كان بعد صريح الاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات .

الحنفية قالوا : الشبهة عندهم قسمان ، شبهة الفعل ، وهي واقعة في ثمانية مواضع وهي : =

- ١ - أن يطأ جارية أبيه ، أو أمه ، أو جده ، أو جدته ، وإن علا ، لشبهة الملك .
- ٢ - أن يطأ جارية زوجته ، لشبهة أن مال الزوجة ملك للزوج .
- ٣ - أن يطأ المطلقة ثلاثا وهي في العدة ، لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منطقية لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ولاجماع الأمة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثلاث .
- ولكن يرفع الحد إذا قال : ظننت أنها تحل له لأن الظن في موضعه حيث أن أثر الملك قائم له في حق النسب ، فإن ولدها يثبت له إذا جاءت به لأقل من ستين . وله حبسها عن الخروج ، ويجب عليه نفقتها ، ويحرم نكاح أختها في هذه العدة ، ويحرم عليه زواج أربع سواها ، وتمنع شهادة كل منهما لصاحبه . فأمكن أن نقيس حل الوطء على بعض هذه الأحكام فنجعل الاشتباه عليه عذرا في سقوط الحد عنه .
- ٤ - أن وطأ المطلقة طلاقا بائنا على مال . لثبوت الحرمة بالاجماع .
- ٥ - أن وطأ زوجته «المنخلعة» أي التي خلعت نفسها من زوجها ، وردت إليه المهر الذي دفعه لها . وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ، في كون الخلع ، يكون فسخا للعقد ، أم طلاقا بائنا .
- ٦ - أن يطأ أم ولده التي أعتقها ، وهي في العدة ، لشبهة بقاء ملكه لها ، ولثبوت نسب ولدها منه .
- ٧ - أن يطأ العبد جارية مولاه ، لأن بين العبد وبين سيده انبساطا في الانتفاع فيظن أن من هذا الانبساط جواز الاستمتاع بجواريه . فكان شبهة .
- ٨ - والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده ، لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال ، فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياسا على الاجارة ، فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال . فما أورث قيامها في الحل شبهة حكمية ، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبه أو لم يشته ، كما في الجارية المستأجرة للخدمة ، إلا أنه لا يجب الحد إذا اشتبه عليه ، وقال ظننت الحل ، لأنه موضع اشتباه ، لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة ، وأن لم يكن سببا في الرهن وقد انعقد له سبب الملك في حق المال ، فيشتبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أو لا ؟ بخلاف الاجارة ، فإن الثابت بها ملك المنفعة ، ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال . فقد اشتبه عليه ما لا يشته ، فيجب عليه الحد ظن الحل أم لا .

ففي هذه المواضع وما أشبهها لا يقام الحد على الزاني إذا قال : اني فعلت ذلك الفعل . وأنا اعتقد في قرارة نفسي أنها حلال لي ، ولا حرمة في هذا العمل - ولو علمت حرمة لما فعلته .

أما إذا قال : عملت هذا العمل وأنا أعلم أنها عليّ حرام ، وأنها لا تحل لي ، فيجب أن يقام عليه الحد - أما إذا ادعى أحدهما ظن الحل ، والآخر لم يدع ، فلا حد عليهما أيضاً حتى يقرأ معا أنهما كانا يعلمان الحرمة ، وذلك لأن الشبهة إذا ثبتت من أحد الجانبيين تعددت الى الآخر بالضرورة .

والشبهة الثانية عند الاحناف - تكون في المحل - وهي ست مواضع :

١ - إذا وطأ جارية ابنه ، أو ابن ابنه ، وإن سفل وإن كان حياً ، وذلك لقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم للولد الذي شكى اليه اباه «أنت ومالك لأبيك» ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها ، ومن والد سيدها وجده ، وإن كان الولد الذي هو سيد الأمة حياً .

٢ - إذا وطأ زوجته المطلقة بائناً بالكنائيات كأن قال لها : أنت خلية ، أو أمرك بيدك .

فاختارت نفسها ، ونحوها ، ثم وطئها في العدة . وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الكناية ، فمذهب سيدنا عمر أن الكنائيات رجعية ، وكذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنهما . ففي مصنف عبد الرزاق ، حدثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن علقمة ، والأسود ، أن ابن مسعود جاء اليه رجل ، فقال : كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت : لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها ، قد جعلت أمرك بيدك . فقالت : أنا طالقة ثلاثاً ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة . وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال : ماذا قلت؟ قال : قلت أراها واحدة ، وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ، وزاد من طريق آخر . ولو رأيت غير ذلك لم تصب .

واخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالوا : في البرية ، والخلية ، هي تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها .

ومن مذهب الامام علي كرم الله وجهه في خلية ، وبرية ، أنها ثلاث . على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة .

٣ - والجارية المرهونة في حق المرتهن ، في رواية ، لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، =

لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وقت الرهن ، وإذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال ، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك .

٤ - إذا وطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره . لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك . لأن الشراء سبب لملك المتعة ، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب الحد .

٥ - إذا وطأ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها الى المشتري .

٦ - إذا وطأ الجارية المضمومة مهرا قبل أن يسلمها الى زوجته ، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشتري . والمالك كان مسلطا على وطنها بتلك اليد مع الملك .

وملك اليد ثابت ، والملك الزائل مزلزل . فهي شبهة في حقيقة الملك بحكم الشرع . ففي جميع هذه المواضع التي ذكرناها لا يجب إقامة الحد على الواطئ ، وإن قال : علمت أنها عليّ حرام . لأن المانع من إقامة الحد هو شبهة ، وهي هنا قائمة في نفس الحكم ، أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا الى دليل المحل ، والزنا أمر محظور ، فلا يثبت بالظن ، ولا مع الشبهة القوية ، بل لا بد فيه من التحقيق ، والتثبت من غير شك ولا ريب ، وقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتثبت في هذا الحكم ، حتى لا تزهق الأرواح البريئة بغير حق فقال صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

واسند ابن أبي شيبه عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :

لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيّمها بالشبهات . وهو الحريص على إقامة شعائر الاسلام .

وأخرج عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، رضي الله عنهم قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فأدرأه .

وبما روي في البخاري من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله تعالى ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ومعناه أن من جهل حرمة شيء وحله ، فالورع أن يمسك عنه ، ومن جهل وجوب أمره وعدمه ، فلا يوجبه ، ومن جهل أوجب الحد أم لا؟ وجب أن يقيمه ، ومساواة أكان هذا قبل ثبوت الحد ، أم بعد ثبوته ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عز ، لما أقر عنده بالزنا : «لعلك قبلت ، لعلك لمست ، ..»

= لعلك غمزت كل ذلك يلقنه أن يقول : نعم بعد اقراره بالزنا بين يديه . وسؤال أهله عنه أهو عاقل أم به جنون .

وسؤاله عن كيفية الفعل ، حتى قال : أنكتها؟ قال نعم كما يكون الميل في المكحلة؟ : وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه ، والا فلا فائدة ، ولم يقل لم اعترف عنده بدين - لعله كان وديعة عندك فضاعت . ونحو ذلك .

وكذلك قوله للسارق الذي به اليه أسرقت؟ ما أخاله سرق ، وقوله للغامدية حينما جاءت واعترفت له بالزنا وهي حامل . مثل ذلك ، وردها من مجلسه حتى تلد ، عسى أن لا ترجع اليه بعد طول هذه المدة ، وأن لا تطالبه باقامة الحد عليها .

وكذلك ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في درء الحدود ، فقد روي أن الامام عليا كرم الله وجهه قال لشراحه : التي أقرت عنده بالزنا وظهر الحمل عليها : لعله وقع عليك ، وأنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه ، وأنت تكتمينه ، الخ

وكذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب للمرأة ، التي جاءت الى الراعي وطلبت منه لبناً . فلم يعطها حتى مكنته من نفسها ، فلم يقيم عليها الحد . بل قال : دفع اليها مهرها . واعتبر ذلك شبهة تدرك الحد عنها وعنه .

ولم يكن من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بالظنة ، ولا يقيم الحد الا بعد التأكد .

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته ، فقال شداد بن الهاد ، هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، قال : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام متفق عليه .

والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اقرار . فلم يقيم عليها الحد ، بالإشاعة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه وقد احتج به من لم يحد المرأة بتكولها عن اللعان .

= وقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» فيه دليل =

.....

= واضح وصريح على أنه لا يجب إقامة الحد بالتهمة ، لأن إقامة الحد اضرار كبير بمن لا يجوز الاضرار به ، والحاق العار والفضيحة به وبأهله ، . وهذا قبيح عقلا وشرعا ، فلا يجوز منه الا ما أجازته الشارع الحكيم كالحدود والقصاص . وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين . ورفع الشك والشبهة ، من قلب الحاكم ، لأن مجرد الحدس والتخمين ، لا ينفع في إقامة الحدود وازهاق الأرواح والتهمة ، والشك مظنة الخطأ والغلط . وما كان كذلك فلا يستباح به إيذاء المسلم ، والحاق الضرر به وإيلامه ، وتشويه سمعته ، واهدار كرامته .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطيء في العفو ، خير من أن يخطيء في العقوبة» رواه الترمذي .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : ادرؤوا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل عذر رجل زنى في بلاد الشام ، وادعى الجهل بتحريم الزنا ، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة ، التي يستطيع أن يتذرع بها كل أحد .

وروى أيضا عنه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية ، وادعت انها لم تكن تعلم تحريمه .

وقد روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن سماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم بين» .

قال أنس : فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، ومع هذا الدليل لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد ، لأن البينة لم تقم . ولم يحصل منها اعتراف ، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلا على إقامة الحد ، وقد درأ الحد عنه وقال صلى الله عليه وسلم : «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» . ولم يلحق الولد بالرجل الذي اتهم بأنه كان عندها .

فهذا الأمر الخطير الذي يفضي الى هلاك النفوس لا بد فيه من البينة أو الاقرار حتى يثبت على فاعله .

اتفق الأئمة الأربعة : على أن الحدود تدرأ بالشبهات . ولكنهم اختلفوا في هذه الشبهات .

من وجد على فراشه امرأة فوطئها^(١)

الحنفية - قالوا : اذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه ، يحد الرجل في هذه الحال ، لأنها ليست بشبهة حيث أنه يمكن معرفة زوجته بكلامها ، وجسمها ، وحركتها ، ولبسها ، ومس جسدها ، فلا تكون هناك شبهة تدراً عنه الحد ، واذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه .

وكذلك الأعمى^(٢) اذا دعا زوجته الى فراشه فأجابته امرأة أجنبية ، ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها ، وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه ، يقام عليه الحد ، ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى ، والظان فطنا ، حازقا ، لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها .

فأراد علماء الأحناف سد هذا الباب ، حتى لا يكون وسيلة الى انتشار الفساد في المجتمع . شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ المفسدون على فعل ذلك عمدا ، ويزعمون أنه لا يجب عليهم الحد ، لو قوع هذه الشبهة عندهم ، فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الى الظن .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا يقام الحد في هاتين الحالتين ، لوجود شبهة لهما ، وقيام العذر المحجوز للاقدام على الواطئ في الجملة ، لوجودها على فراشه ، واجابة طلبه وقياسه على « المزقوفة » لجامع ظن الحل في كل .

اذا وعد جاريته فأنته غيرها^(٣)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، قالوا : اذا تواعد رجل مع جاريته ، فجاءته جارية أجنبية في المكان والموعود المحدد ، فوطئها من غير أن يعلم بها ، ثم ظهر له أنها أجنبية بعد جماعه .

(١) أهل البيت (ع) : يسقط الحد في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنها زوجته فوطأها^[١٠٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : يجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال^[١٠٨] .

(٣) أهل البيت (ع) : لو تشبهت امرأة نفسها بالزوجة فوطأها فعليها الحد دون واطئها^[١٠٩] .

(١٠٧) تحرير الوسيلة ١/ ٤١٦

(١٠٨) شرائع الإسلام ٩٢٠

(١٠٩) تحرير الوسيلة ١/ ٤١٦

فلا يقام عليهما الحد لوقوع هذه الشبهة ، حيث سبق أن ضرب لها موعداً ، وحدد لها مكاناً .

الشافعية - قالوا : يقام الحد على المرأة في هذه الحال لأنها زنت وهي تعلم ، وكذلك الرجل ، لما روى أن رجلاً كان قد واعد جارية له مكاناً في خلأ ، فعلمت جارية أخرى بذلك ، فأنته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم بها بعد ذلك . فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : أنت علي بن أبي طالب فسأل علياً كرم الله وجهه ، فقال له : أرى أن تضرب الحد في خلأ ، وتعتق رقبة ، وعلى المرأة حد الزنا .

من زُفَّت إليه غير امرأته^(١)

اتفق الأئمة الأربعة : على أن الرجل إذا زفت إليه غير امرأته . ليلة الدخول بها ، وقال له النسوة : هي امرأتك . فوطئها ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأنه غرر به فلا يقام عليه الحد لوجود هذه الشبهة ، ويجب عليه المهر ، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب ، ولا يحد قاذفة ، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بأخبار النساء له ، فقد اعتمد دليلاً شرعياً ، مبيحاً للوطء ، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بأخبارهن ، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به في المعاملات .

ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها^(٢)

الحنفية - قالوا : إذا ظهر على المرأة الحرة حمل ولا زوج لها ، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد . يسألونها ، فإذا قالت : استكرهت على الزنا ، أو وطئت بشبهة ، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد ، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه .

(١) أهل البيت (ع) : كل من وطأ امرأة متوهماً الخل وهي محرمة عليه يسقط عنه الحد سواء أكان جاهلاً بالحكم فقط أو كان جاهلاً بالموضوع فقط أو كان جاهلاً بهما . وهكذا بالنسبة للمرأة^[١١٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحذف ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء ، أو بالوطء شبهة أو إكراهاً أو نحو ذلك نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدثت كما مر^[١١١] .

(١١٠) فقه الإمام الصادق (ع) ٢٥٨/٦

(١١١) تكملة منهاج الصالحين ١٧٨/١

= واحتجوا على ذلك بما جاء في حديث شراحة ، أن الامام عليا رضي الله تعالى عنه قال لها : لعله استكرهك؟ قالت : لا . قال لعل رجلا أذاك في نومك؟ وهكذا .

ولأن الشرع يحب السر في الحدود .

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قيل له : إن امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا استكرهها ثم تركها فمضى عنها ، ولم تدر من هو بعد . فلم يقم عليها الحد ، وقبل عذرها ، لهذه الشبهة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام في أن المستكرهه ، لا حد عليها ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

وسبب الخلاف هو : هل الصداق عوض عن البضع ، أو نحلة؟

فمن قال : هو عوض عن البضع أوجب في البضع الحلال والحرام .

ومن قال : أنه نحلة خص الله به الأزواج ، لم يوجب الا على الزوج خاصة .

الشافعية - قالوا : عندهم روايتان . أظهرهما . أنها لا يجب عليها الحد ، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمانة تدل على صدقها ، ولم تأت في دعوى الزوجية ببينة ، لأن الحد لا يثبت الا بشهود أو اقرار ، ولم يثبت هنا ، ولأن الحدود تسقط بالشبهات ، وهذه شبهة ، فمجرد الحمل لا يثبت به الحد . بل لا بد من الاعتراف ، أو البينة .

المالكية - قالوا : ان كانت المرأة مقيمة بالحلي ، وليست طارئة ، فإنه يقام عليها الحد ، ولا يقبل قولها الا ان يظهر ذلك ، بأن تأتي بأمانة على استكراهها أو تقيم البينة على زواجها ، أو شيء مما ظهر به صدقها ، لأن الحد ثبت بالحمل ، فلا يرفع الا ببينة .

أما اذا كانت المرأة طارئة ، قبل قولها ، لوجود شبهة ، وعدم التوثق في ثبوت حدها .

زنا المحصن بغير المحصنة ^(١)

= اذا زنا رجل محصن ، حر ، بيكر ، أو بأمة ، أو بمستكرهه .

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان الزاني شاباً أو شابةً فإنه يرمم إذا كان محصناً ويجلد إذا لم يكن محصناً .

وهل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحصن بصبيبة أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص منهم المحقق في الشرائع ، ولكن الظاهر عموم الحكم ^[١١٢] .

قال جمهور العلماء : على المحصن في هذا كله الرجم ، لعدم وجود شبهة تدراً الحد ، وعلى المرأة البكر الجلد ، مائة جلدة ، وعلى الأمة ، خمسون جلدة . وليس على المستكرهة شيء .

اكراه السلطان^(١)

ومن أكرهه السلطان حتى زنا بامرأة ، فلا حد عليه ، لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم ، وهو قيام السيف ، وكذا المرأة المكرهة ، لا تحد بالاجماع . فإن حصل الاكراه من غير السلطان . اختلف فيه .

الخفية - قالوا : يقام عليه الحد ، لأن الزنا من الرجل لا يتصور الا بعد انتشار الآلة فيه ، وهذه علامة الطوعية ، والرضى .

(١) أهل البيت (ع) : إذا أكرهت المرأة على الزنا سقط عنها الحد إجماعاً ونصاً ومنه : ليس على المستكرهة حد إذا قالت : إنما استكرهت وفي رواية ثانية : جيء لأمير المؤمنين علي (ع) بامرأة مع رجل فجرها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد . . واشتهر بين السنة والشيعة قول الرسول الأعظم (ص) : رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه . واختلفوا : هل يتحقق الاكراه بالنسبة إلى الرجل ؟ قيل : لا يعقل تحققه لأن القضيبي لا ينتشر مع الاكراه ومع عدم الانتشار لا يمكن الادخال الذي هو شرط في تحقق مفهوم الزنا . وقيل : بل يتحقق الانتشار والادخال مع الاكراه . ولست أرى لهذا الإختلاف أية فائدة ما دام الفرض فيما إذا أدخله مكرهاً وليس من ريب أنه إذا تحقق ذلك فلا شيء عليه لنفس الأدلة التي ذكرناها في المستكرهة .

وتسأل : إذا أكره رجل آخر على وطء امرأة وكانت هي مكرهة ايضاً فهل يثبت لها المهر؟ وعلى افتراض ثبوته واستحقاقها المهر فهل يثبت على الواطئ أو على من أكرهه على الوطء؟

الجواب : يثبت لها المهر لأنها ليست ببغية ويجب على المكره لا على الواطئ لأنه أقوى من المباشر . . أجل إذا وطأها دون أن يضغظ أحد عليه بل هو أكرهها على ذلك كان المهر عليه لقول الإمام علي (ع) المنجبر بعمل الفقهاء على حد تعبير صاحب الجواهر وهو : «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضاها فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرة فعليه الصداق» .

ويتحقق الاكراه بتوعد القادر بما يتضرر به الذي وجه إليه التهديد والوعيد إذا لم يفعل^[١١٣] .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - والصاحبان - قالوا : لا يقام الحد على المرء بغير السلطان .

استكره الرجل المرأة على الزنا^(١)

الشافعية - قالوا : اذا استكره الرجل المرأة على الزنا ، أقيم عليه الحد ، ولا يقام عليها . لأنها مستكرهة ، مغلوقة على أمرها ، ولها مهر مثلها ، حرة كانت أو أمة ، ويثبت النسب منه اذا حملت المرأة . وعليها العدة .

فاذا كانت الأمة نقصت الاصابة من ثمنها شيئاً ، قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها .

وأما اذا كانت حرة فجرحها جرحاً له أرش ، قضى عليه بأرش الجرح . وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة . وقيمة الأمة ، والمهر .

استتجار المرأة للزنا^(٢)

الحنفية - قالوا : اذا استأجر الرجل امرأة للزنا - فقبلت ، ووطئها ، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الامام ، وعليهما اثم الزنا يوم القيامة . لما روى أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبناً - فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها ، ونظرا لضرورتها وحاجتها الى الطعام قبلت المرأة . ووطئها الراعي - ثم رفع الأمر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فدرأ الحد عنهما وقال : ذلك مهرها ، وعد هذا استتجاراً لها . ولأن الاجارة تمليك المنافع ، ومنفعة البضع من المنافع ، فأوردت شبهة عندهما . ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجراً في كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهو كمن قال : أمهرك كذا . فهو نكاح فاسد .

(١) أهل البيت (ع) : تقدم حكم الاكراه الموجب لسقوط الحد . وذكر السيد الخوئي (قدس) : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره من دون خلاف بين الفقهاء وتدل على ذلك عدة روايات : منها صحيحة بريد العجلي ، قال سئل أبو جعفر (ع) : عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن . ونحوها صحيحة زرارة على طريق الصدوق (قدس) [١١٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو استأجر المرأة للوطء ، لم يسقط الحد بمجردده ، ولو توهم الحل به سقط ، وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل [١١٥] .

(١١٤) تكملة منهاج الصالحين ١٩٤/١

(١١٥) شرائع الإسلام ٩٢٩

وسواء كان المؤجر لها، وليها، أم سيدها، أم نفسها، حرة كانت، أو أمة، إذا لم تكن في عصمة رجل.

ولأن عقد الاجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه، مع أنه يحرم الاقدام على ذلك. الصاحبان قالوا: يجب اقامة الحد عليهما. لأن منافع البضع لا تملك بالاجارة فأصبح وجود الاجارة، وعدمها سواء، فلا تعد شبهة تدرأ الحد عنهما. وصار الرجل كأنه وطأها، من غير شرط، وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذهب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يقام الحد عليهما، ولا يصير الاستتجار شبهة تدرأ الحد عنهما، لأن حد الاجارة لا يستباح به الفرج شرعاً، وعرفاً، فصار كما لو استأجرها، للطبخ ونحوه من الأعمال، ثم زنا بها، فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال من غير خلاف من أحد من العلماء.

من زنا بكراً ومحصناً^(١)

الحنفية، والمالكية، والشافعية - وفي رواية عن الحنابلة - قالوا: لو زنا رجل وهو بكر، ثم زنا بعد ذلك، وهو محصن، قبل اقامة الحد عليه. فلا يجمع عليه الجلد، والرجم وإنما يجب عليه اقامة حد الرجم خاصة، لأنه لا فائدة في الجلد مع وجوب قتله ورجمه، حيث لا يحصل منه الانزجار.

الحنابلة - قالوا في رواية عنهم: انه يجب الجمع بين الجلد أولاً، والرجم بعد ذلك تنفيذاً للحددين، حتى يكون عبرة لغيره، وحتى نرخذ لكل فعل حده.

العقد على المرأة في عدتها^(٢)

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: اذا عقد رجل على امرأة وهي في عدة =

(١) أهل البيت (ع): في تكرار الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بامرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها هذا إذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد كالجلد مثلاً وأما إن اقتضى حدوداً مختلفة كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه^[١١٦].

(٢) أهل البيت (ع): لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان. ولو تزوجت عالة، كان عليها الحد تاماً. وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة. ولو جهل، فلا حد. ولو كان أحدهما عالماً، حد حداً تاماً دون الجاهل. ولو ادعى أحدهما الجهالة، وقيل: إذا كان ممكناً في حقه. ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان. ولو راجع المطلق المخال لم يتوجه عليه =

زوجها الأول ودخل عليها، فإنه يجب عليه إقامة الحد . فإن كان بكراً جلد مائة جلدة . وإن كان محصناً رجم بالحجارة . ولا يكون هذا العقد شبهة تدرأ الحد عنهما .
الحنفية - قالوا : لا يجب عليهما إقامة الحد ، وإنما يجب عليهما التعزير حيث أن العقد شبهة مقبولة تدرأ الحد عنهما ، والحدود تدرأ بالشبهات .

العقد على الخامسة^(١)

المالكية - قالوا : إذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة . فإن كان يعلم بحرمتها أقیم عليه الحد ، أما إذا أجرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد ، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه .

ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا : انه يجوز العقد على تسع نسوة ، مستدلين ، بجمع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان نسوة . ولا يكون ذلك خصوصية له ، لأنه قدوة لنا نفتدى به ، ويحتجون بقوله تعالى ﴿فَالْجَحْشُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ .

والرد عليهم ، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وبأن حرف «الواو» في الآية بمعنى «أو» التي للتخيير لا للجمع .
وبما روي أن رجلاً أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره النبي أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي .

العقد على المحارم^(٢)

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، والامام محمد من الحنفية - قالوا : إذا =

الرجم الا بعد الوطء^[١١٧] .

(١) أهل البيت (ع) : إن مجرد العقد على الخامسة لا يوجب الحد إلا مع الوطء والإختيار والبلوغ والعلم بالتحريم ولا ينهض مجرد العقد لدرأ الحد إذا لم يكن جاهلاً بالتحريم^[١١٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو عقد على محرمة عليه كالمحارم ونحوها مع علمه بالحرم لم يسقط الحد^[١١٩] . ولو عقد على امرأة محرمة كالأم والاخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها جاهلاً بالموضوع أو الحكم فوطأها سقط عنه الحد وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة^[١١٦] .

(١١٧) شرائع الإسلام ص ٩٣٠

(١١٨) شرائع الإسلام ص ٩٢٨

(١١٩) تحرير الوسيلة ٤١٦/١

(١١٩) تكملة منهاج الصالحين ١٦٧/١

عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها ، بأن كانت من ذوى محارمه ، كأمه ، وأخته ، مثلاً ، أو محرمة من نسب أو رضاع . ثم وطأها في هذا العقد ، وهو عالم بالتحريم ، فإنه يجب عليه إقامة الحد ، لأن هذا العقد لم يصادف محله . لأنه لا شبهة فيه عنده ، ويلحق به الولد .

الامام أبو حنيفة - قال : لا يجب عليه إقامة الحد ، وإن قال : علمت أنها عليّ حرام ، لكن يجب عليه بذلك المهر ، ويلحق به الولد ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من أنواع التعزير . سياسياً لا حداً مقدراً شرعاً ، إذا كان عالماً بذلك .

فاذا كان كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمه ، فلا حد ، ولا عقوبة تعزير . والقول الراجح قول الجمهور .

وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو مصاهرة . ومحل الخلاف ان هذا العقد يوجب شبهة أم لا؟

فعند الجمهور لا . وعند الامام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر نعم ، يوجب شبهة ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولاً . فعند الجمهور لم يرد على محله ، لأن محل العقد لا يقبل حكمه ، وحكمه الحل ، وهذه من المحرمات في سائر الحالات . فكان الثابت صورة العقد ، لا انعقاده ، لأنه لا انعقاد في غير المحل ، كما لو عقد على ذكر مثلاً .

والفتوى على قول الأئمة الثلاث والصاحبين . لأنه الراجح .

قال العلماء : والعقد ليس شبهة وإنما هو جناية توجب العقوبة ، انضمت الى الزنا .

الزنا بالمحارم^(١)

ومن زنا بالمحارم سواء أكان التحريم بالمصاهرة ، أو بالقربة ، أو بالرضاع ، قال سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : يضرب عنقه ، ويضم ماله الى بيت المال عقوبة له على ما فعل . وزجراً لغيره ، عن الوقوع في هذه الجناية الخطيرة .

(١) أهل البيت (ع) : من زنى بذات محرم له كالأم والبنت والاخت وما شاكل ذلك ، يقتل بالضرب بالسيف في رقبتة ولا يجب جلده قبل قتله . ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يرحم وإن كان غير محصن^[١٢٠] .

ونقل عن الامام أحمد واسحاق : وجوب قتله سواء أكان بكراً أم محصناً ، اذا كانت المفعول بها امرأة أبيه ، لحديث البراء رضي الله عنه حيث قال : لقيت خالي ومعه راية . فقلت له : «أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله» رواه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من وقع على ذات محرم منه ، فاقتلوه» لأنه اعتبر مستحلاً لما حرم الله ، مرتداً عن الاسلام فحل قتله ، وضم ماله الى بيت مال المسلمين . وذلك لازم للكفر . والحديث الشريف يشمل كل ناكح ، وكل زان بمحرمه ، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محرماً ، بأي نوع من أنواع المحارم المؤبدة . فإنه يقتل حيث أنه خرج عن الفطرة الانسانية . وانحط الى درجة الحيوان الأعظم . وأصبح ساقط المروءة . فاقد الكرامة ، عديم الشرف والشعور . فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذي تنفر منه العقول السليمة .

وقد روى عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده «معاوية الى رجل عرس بامرأة ابنته . أن يضرب عنقه ويخمس ماله» وهذا دليل على أنه استحل ذلك الفعل . فارتد بسببه عن الاسلام ، ولأنه وطئ في فرج محرم ، مجمع على تحريمه من غير ملك ، ولا شبهه ملك . والواطئ أهل للحد ، عالم بالتحريم ، فيجب اقامة الحد عليه .

اذا وطأ السيد امته المتزوجة (١)

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، - قالوا : اذا وطئ السيد امته المتزوجة برجل آخر ، فإنه لا يجب عليه اقامة الحد ، لوجود شبهة الملك السابق ، فيدراً عنه الحد .

الحنابلة - قالوا : يجب اقامة الحد عليه ، ولا يقبل عذره ، لعدم قيام شبهة الملك حيث أنها تزوجت ، وخرجت عن ملكه ، وأصبحت في عصمة غيره ، وصارت محرمة =

(١) أهل البيت (ع) : يحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها ، حتى تحصل الفرقة ، وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة ^[١٢١] . فإذا وطأها مع علمه بالحرمه أقيم عليه الحد وإلا فشبهة تدراً عنه الحد .

= عليه ييقين ، ولا قيام بشبهة عنده بعد أن خرجت من ملكه ، وحرمت عليه بالإجماع من غير خلاف .

جهل الرجل بحالة المرأة^(١)

الشافعية - قالوا : لو أن رجلاً أخذ مع امرأة اجنبية عنه ، وكانا في خلوة . فاعترف أنه نكحها ، وقال : انه لا يعلم أن لها زوجاً ، أو أنها في عدة من زوج ، أو أنها قريبة له ذات محرم ، أو أنها اخته من الرضاع ، أو أنها أم زوجته ، فإنه يحلف على ذلك ، فإذا حلف اليمين يدرأ عنه الحد ، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاها ، ويلزمه دفع المهر .

وكذلك المرأة إذا ادعت الجهالة بأن لها زوجاً ، أنها في عدة ، حلفت . وبعد اليمين يقبل دعواها ، ويدراً عنها الحد . وإن نكلت عن حلف اليمين حدث .

أما إذا قال الرجل : أنا أعلم لها زوجاً ، أو أنها في عدة من زوج ، أو أنها ذات محرم وأعلم أنها محرمة عليّ ، ففي هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا ، ويلزمه مهرها ، وإذا اعترفت المرأة بأنها تعلم أنها متزوجة ، وفي عصمت زوجها ، أو أنها لم تنقض عدتها ، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا . لعدم وجود الشبهة .

المالكية - قالوا : يجب الحد عليه إذا وطئ معتدة منه بعد العدة ، أو في عدة من غيره ، وإذا وطئ أختاً تزوجها على أختها فإنه يؤدب إلا إذا قال : لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجهله ، واختلف في إقامة الحد عليه إذا أكره على الزنا بامرأة وكانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد ، والمشهور أنه يحد ، أما إذا لها زوج أو سيد فإنه يحد اتفاقاً لحق الزوج والسيد .

من وطئ جارية زوجته^(٢)

الحنفية - قالوا : إذا وطئ الرجل جارية زوجته بإذن منها فإن قال : ظننت أنها على حلال قبل قوله ، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه ، لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك =

(١) أهل البيت (ع) : تقدم أنه إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع فوطأها سقط عنه الحد^[١٢٢] . ولا حاجة إلى اليمين لدرء الحد . لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

(٢) أهل البيت (ع) : يعلم حكم ذلك مما تقدم .

.....

= للزوج خصوصاً إذا أذنت له الزوجة في نكاحها . فكأنها أعطته حق الملك .

أما إذا قال الرجل : علمت التحريم ، فإنه يقام عليه الحد ، لعدم وجود شبهة تدراً الحد عنه .

المالكية ، والشافعية - قالوا : يقام الحد عليه فيجلد إن كان غير محصن ، ويرجم إن كان محصناً . لأنه وطء دون ملك تام ، ولا شركة ملك ، ولا شبهة نكاح ، فوجب عليه الحد .

الحنابلة - قالوا : يجلد مائة جلدة وإن كان محصناً ، ولا يرمم لوجود الشبهة ، فيخفف عنه الحد ولكن لا يرفع الحد كما قال الأحناف ، لما رواه أصحاب السنن بسند حسن : أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة . وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك» .

(١) زنا الحربي

الحنفية - قالوا - إذا زنى الحربي - غير المسلم - بذمية ، والمكره إذا زنا بمطوعة ، تحذف الذمية والمطوعة ، ولا يحد الحربي ، ولا المكره ، لحديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . وإذا دخل الحربي دار الإسلام ، فاسلم ثم زنى ، وقال : ظننت أن الزنا حلال فلا يلتفت إلى قوله ، ويقام عليه الحد ^(٢) ، وإن كان قد فعله في أول يوم دخل فيه الدار ، لأن الزنا محرم في جميع المذاهب والأديان . =

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً وكذا لا فرق بين كون الزني بها كافرة أو مسلمة وأما إذا زنى كافر بكافرة ، أو لاط بمثله ، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد . ثم إذا زنى ذمي بمسلمة قتل ^[١٢٣] والكافر إذا زنى بذات محرم يقتل بالضرب في رقبته بالسيف ^[١٢٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن رجلاً دخل الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البيعة أنه قرأ السورة التي فيها الزنى والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد ^[١٢٥] .

(١٢٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٨٧

(١٢٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١١٩

(١٢٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٢٣

زنا المجاهد^(١)

إذا وطئ الجندي المسلم المجاهد جارية من أماء المغنم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد . لوجود شبهة حيث لا يقام حد في أرض الحرب ، ولا في حال الغزو ، حتى لا يلحق بالعدو .

وذلك إذا كان بعد الهزيمة للعدو ، ليحقق الشركة ، لأرث نصيبه عنه ، مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش .

زنا أهل الكتاب^(٢)

إذا زنا المشركان وهما ثيان وثبت الزنا بالشهود أو الاقرار اختلف رأي الفقهاء فيه .
الحنفية ، والمالكية - قالوا : لا يرجم واحد منها لعدم وجود الاحصان في المشرك ، وإنما يعزران .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : إذا تحاكم البنا أهل الكتاب ، وقبلوا أن نحكم بينهم في قضاياهم التي عرضوها علينا ، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد ، ويرجم إن كان محصناً ، ويجلد البكر مائة جلدة وينفى سنة كاملة بعيداً عن وطنه مسافة قصر ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً ، ويهودية بالمدينة المنورة - وقعا في الزنا - ثم احتكما إليه ، وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فلا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من أمور الدنيا إلا بحكم المسلمين ، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعاً لا يتغير .

عدم العلم بحرمة الزنا^(٣)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط في إقامة حد الزنا أن يكون الزاني .

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق في أحكام الزنا بين المجاهد وغيره .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا زنى غير المسلم بامرأة غير مسلمة فالحكم المسلم مخير بين أن يحكم فيهما بموجب شرع الاسلام ، وبين أن يعرض عنهما ، ويسلمهما الى أهل ملتهما ليعقبا الحد على ما يعتقدون : لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - المائدة ٤٢﴾^[١٢٦] .

(٣) أهل البيت (ع) : تقدم حكم ذلك من عدم إقامة الحد على الجاهل بالحكم أو *

.....

= عالماً بحرمة الزنا ، فلو قال المشهود عليه الزنا ، وقت إقامة الحد عليه : إنه لا يعلم بتحريم الزنا ، ولا علم له بحكمه ، وحلف اليمين على ذلك ، قبل قوله ، ولا يقام الحد عليه ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الذي أقر عنده بالزنا ، بقوله « فهل تدري ما الزنا؟ » .

المالكية - قالوا : من قال حين أقيم عليه الحد : لا أعلم تحريم الزنا شرعاً ولا دراية لي بحكمه وكان قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ، لا يقام الحد عليه ، لاحتمال صدقه في ذلك القول ، وهو شبهة تدرأ الحد عنه .

وان لم يكن كذلك ، بأن كان قد مضى عليه زمن في الاسلام ، يمكنه من التعليم ، والمعرفة . أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم ، واختلط بأهل الحضرة المسلمين وسمع منهم عليه الحد حيثئذ ، ولا يقبل عذره بالجهل . لظهور كذبه فيما ادعاه بعد اقراره بالزنا أمام المحاكم ، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود .

وطء الأجنبية فيما دون الفرج ^(١)

اتفق الأئمة على أن من وطئ امرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج ذكره في مغابن بطنها ، ونحوه ، بعيداً عن القبل ، والدبر ، لا يقام عليه الحد ، ولكنه يعزر ، لأنه أتى فعلاً منكراً يحرمه الشرع ، وقد حرمه الإمام علي كرم الله وجهه على من وجد مع امرأة أجنبية مختلياً بها ، ولم يقع عليها ، بأن يضرب مائة جلدة تعزيراً له ، لأنه من الأسباب التي توقع في الزنا ومن زنا بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد ، وإنما يعزر حسب ما يراه الإمام رادعاً له لأن النفوس البشرية تنفر منه لبشاعته ، وهي لذة ناقصة فلا يقام عليه الحد .

افساد المرأة على زوجها ^(٢)

= ان الدين الاسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند

= الموضوع أو هما معاً .

(١) أهل البيت (ع) : في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاع دون الفرج تعزير ولا حد لها ، كما لا تحديد في التعزير ، بل هو منوط بنظر الحاكم على الاشبه ^[١٢٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين فعن =

تشديد الشريعة في اثبات جريمة الزنا

ولعل قائلاً يقول : إن هذا لا يجعل للحد كبير فائدة ، لأن اثباته منوط بأربعة شهداء ، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، إذا قصر واحد في أداء الشهادة ، لا يقدمون على الشهادة ، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبياً مع امرأته يتركها على هذه الحالة ، ويخرج يتلمس

الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية - قالوا : إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريماً مؤبداً^(١) ، معاملة له بنقبض قصده . وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خبب على امرئ زوجته ، أو مملوكة فليس منا » . ومعنى - خبب - أي خدع ، وأفسد .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن إفساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجها ، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة .

روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا » أي ليس على هدينا ، ولا على شريعتنا . لأنه ارتكب عملاً مشيناً ، لا يقره الإسلام .

الصادق (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن الكاظم (ع) قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرّاً وعن النبي (ص) من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنه في الدنيا والآخرة ، وحرم عليه النظر إلى وجهه^[١٢٨] .

(١) أهل البيت (ع) : لا تحرم المطلقة على من أفسد بينها وبين زوجها ويجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إن كانت لها عدة .

الشهود ، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج ؟

والجواب : أن هذه الجريمة الشنعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما ، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم وتعرضهم للمهانة والعار ، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس .

فحرصا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية في إثبات هذه الجريمة ، كي لا يجرؤ الناس على إتهام بعضهم بعضاً بدون مبالاة .

وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصناً) تقديراً لفظاعتها ، واشعاراً للناس بأنها تساوي جريمة القتل .

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى ، ويخشون غضبه ويطشونه ويحسبون لغيرته على عباده حساباً .

فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

ويعلم أن حده الزنا يساوي القتل ، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذا أفلت من عقوبة الزنا .

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقاً إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الآخرة بالحد الديني (١) .

(١) أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : جاء الأسلمي ، نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال أنكتها؟ قال : نعم . قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المروء في المكحلة ، وكما يغيب الرشا في البثر؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا؟ قال : نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول؟

قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم . وكذلك جاء إليه ماعز بن مالك واعترف بالزنا ، وجاءت إليه الغامدية واعترفت بالزنا - وذلك يدل على خوفهم من الله تعالى ومن عذابه .

مبحث اللعان

أما حق الزوج فلإن الشارع لم يهمله في هذه الحالة بل جعل له حداً معقولاً، يدفع عنه أذى الغضب والغليظ من جهة، ويشكك الناس في أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى .

وبيان ذلك أن الأجنبي إذا رمى امرأة عفيفة، أو رجلاً عفيفاً بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء، كان جزاؤه أن يحد حد القذف (ثمانين جلدة) .

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت، فلإن الشارع لم يكلفه الإثبات^(١) كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافاً، فلإن عار ذلك - وأن لم يلحقه هو دائماً لامكانه أن يتخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته، فلإن لم يكن له منها أبناء وبنات، فإنه يضمن بكرامته عن الامتihan بين الناس مؤقتاً، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي، إذا اتهم زوجته، فشرع لهما في هذه الحالة «اللعان» .

وهو أن يقول الزوج أمام القاضي^(٢): أشهد بالله أنني صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك: لعنة الله عليه، أن كان من الكاذبين .

وتقول الزوجة: أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(٣) .

(١) أهل البيت (ع): لعان الزوج بمنزلة البينة في إثبات الزنا ولذا لو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرأة حد الزانية^[١٢٩] .

(٢) أهل البيت (ع): لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله^[١٣٠] .

(٣) قال الفقهاء: يسن للامام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما من الكذب، وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء، فتلا عليه آيات الله تعالى، ووعظه، وذكره بعقاب الله تعالى، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال الرجل: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها =

(١٢٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٠

(١٣٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٩

= وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الاسلام .

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الامام بالرجل في اللعان^(١) ، كما حكاه الامام المهدي في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب .

الشافعية ، وأشهب من المالكية ، والحنابلة - قالوا : يجب على الامام أن يبدأ في اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذي اتهمها ، ورفع الأمر الى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوة .

وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج في آيات اللعان قبل الزوجة ، فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ الايات . ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا ، كما قال رسول الله صلى الله

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير صورة اللعان هي : أن يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها أو نفى ولدها : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها - أو نفى ولدها - يقول ذلك أربع مرات : ثم يقول مرة واحدة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن المكذبين في مقالته من الرمي بالزنا - أو نفى الولد - ثم تقول مرة واحدة : أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين .

مسألة : يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور فلو قال أو قالت : أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو أبدلاً لفظ الجلالة بغيره كالرحمان وخالق البشر وتحولهما أو قال الرجل : إني صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام أو قالت المرأة : إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع ، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس .

مسألة : يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحكم إياه عليه ، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

مسألة : يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها ، وإلا أتى بالميسور منها ومع التعذر أتى بغيرها .

مسألة : يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة ، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الاول ، بل لا يخلو من قوة^[١٣١] .

= عليه وسلم لهلال بن أمية «البينة والا حد في ظهرك» فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت بعد ،

الحنفية والمالكية وابن قاسم - قالوا : يسر الابتداء في اللعان بالرجل ، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان ، واعتد به كالابتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب ، وصفة اللعان أن يبدأ الإمام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وان كان القذف بالزنا ونفي الولد يقول : فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ، وان كان اللعان بنفي الولد فقط يقول : فيما رميتك به من نفي الولد ، لأنه المقصود باليمين ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد ، وتقول في الخامسة ، غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وفي نفي الولد تذكره كذلك .

أول لعان في الاسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في مشروعية اللعان في الدين الاسلامي لأنه أول رجل لاعن في الاسلام .

وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطيب ، والنووي ، وتبعهما الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم سأل بعده عويمر العجلاني فنزلت الآيات في شأنهما معا وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعويمر « ان الله أنزل فيك وفي صاحبك قرآنا » فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبري وأبو حاتم وابن جبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعة وهو ابن خمس عشرة سنة ، =

وقيل : كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة إحدى عشرة وروى عن ابن عمر قال : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بين عجلان وقال : « الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب » ثلاثا متفق عليه .

والمراد بقوله : أخوي - الرجل وامرأته ، قال ابن منده في كتاب الصحابة : واسم الرجل عويمر من بني بكر واسم المرأة : خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم .

تعريف اللعان

اللعان في اللغة : الابعاد ، يقال : لعنه الله أي أبعد من رحمته ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ، وفي الشرع هو مختص بملاءنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص ، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو في حقه كحد القذف ، فإن كان الزوج كاذباً التحق به كالحد ، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً ، وهو في حق الزوجة كحد الزنا ، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء ، ولا بد من طلبها^(١) ، لأن الحق لها كما في حد القذف .

واللعان خصلة من خصال الدين الحنيف ، وحكم من أحكام الشريعة ، ومن خصوصيات الأمة المحمدية ، وقد كان موجب القذف الحد في الأجنبية والزوجة معاً ، بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور آية ٢٤) .

ثم نسخ هذا الحكم في^(٢) شأن الزوجات ، ونقل الى اللعان بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ =

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للرجل قذف امرأته بالزنى مع الريب ، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة ، بل ولا بالشياع ولا باخبار ثقة ، نعم يجوز مع اليقين ، لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بينة ، بل يحد حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية ، فيدراً عنه الحد^(١٣٢) .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يكون هناك نسخ بالنسبة الى الزوجات فمعنى قوله تعالى : =

= **إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَذَرُوهَا عَنْهَا =**
«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْكَاذِبِينَ»
 أي لم يكن لهم شهداء يشهدون ما شهدوا فيتحملوا الشهادة ثم يؤدوها إلا أنفسهم وقوله :
«فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» أي شهادة أحدهم يعني القاذف وهو أحد أربع
 شهادات متعلقة بالله إنه لمن الصادقين فيما يخير به به القذف .

ومعنى الآيتين : **«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.. وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»** الذين يقذفون
 أزواجهن ولم يكن لهم أربعة من الشهداء يشهدون ما شهدوا . . . ومن طبع الأمر ذلك على
 تقدير صدقهم اذ لو ذهبوا يطلبون الشهداء ليحضروهم على الواقعة فيشهدوهم عليها فات
 الغرض بتفريقهما . . . فالشهادة التي يجب على أحدهم أن يقيمها هي أن يشهد أربع شهادات
 أي يقول مرة بعد مرة أشهد الله على صدقي فيما أقذفه به أربع مرات وخامستها أن يشهد
 ويقول لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين^[١٣٣] . وفي تفسير القمي في قوله تعالى : **«وَالَّذِينَ**
يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» . فإنها نزلت في اللعان فكان سبب ذلك
 أنه لما رجع رسول الله (ص) من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من
 الأنصار وقال : يا رسول الله إن امرأتي زني بها شريك بن السمحاء وهي منه حامل فأعرض
 عنه رسول الله (ص) فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات .

فدخل رسول الله (ص) منزله فنزلت عليه آية اللعان فخرج رسول الله (ص) وصلى
 بالناس العصر وقال لعويمر : آتني بأهلك فقد أنزل الله عز وجل فيكما قرآنًا فجاء إليها وقال
 لها : رسول الله يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد
 قال رسول الله (ص) لعويمر : تقدم إلى المنبر والتعنا فقال : كيف أصنع؟ فقال : تقدم وقل :
 أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدم وقالها فقال رسول الله (ص) : أعدّها
 فأعادها حتى فعل ذلك أربع مرات فقال له في الخامسة : عليك لعنة الله إن كنت من
 الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به
 ثم قال رسول الله (ص) : إن اللعنة موجبة إن كنت كاذباً .

ثم قال له : تنحّ فتنحى ثم قال لزوجته : تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حدّ الله
 فنظرت في وجوه قومها فقالت : لا أسودّ هذه الوجوه في هذه العشية فتقدمت إلى المنبر
 وقالت : أشهد بالله إن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني فقال لها رسول الله
 (ص) : أعيدوها فأعادتها حتى أعادتها أربع مرات فقال لها رسول الله (ص) : العني نفسك
 في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة إن غضب الله عليّ إن
 كان من الصادقين فيما رماها به فقال رسول الله (ص) : ويلك إنها موجبة إن كنت كاذبة .

ثم قال رسول الله (ص) لزوجها : اذهب فلا تحل لك أبداً قال : يا رسول الله فمالني
 الذي أعطيتها قال : إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت
 من فرجها . الحديث^[١٣٤] .

.....
 = الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١).

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال : لما نزل قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ قال عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه : من دخل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال : وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس ، فأتى عويمر عاصماً فقال لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطن امرأتي خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاك ؟ فقال : أخبرني عويمر ابن عمي بأنه شريك بن سمحاء على بطن امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعاً وقال لعويمر : اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها ، فقال : يا رسول الله أقسم بالله أنني رأيت شريكاً على بطنها وأنا ما قربتها منذ أربعة أشهر ، وأنها حبلى من غيري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقي الله ، ولا تخبري إلا بما صنعت ، فقالت : يا رسول الله أن عويمراً رجل غيور ، وأنه رأى شريكاً يطيل النظر إلي ويتحدث معي ، فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر : قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية ، وأنا لمن الصادقين ، ثم قال في الثانية قل : أشهد بالله أنني رأيت شريكاً على بطنها ، وأنا لمن الصادقين ، ثم قال في الثالثة قل : أشهد بالله أنها حبلى من غيري وأنا لمن الصادقين ، ثم قال في الرابعة قل : أشهد بالله أنها زانية وأنا ما قربتها منذ أربعة أشهر وأنا لمن الصادقين ، ثم قال في الخامسة قل : لعنة الله على عويمر - يعني نفسه - إن كان من الكاذبين فيما قال ثم قال اقعد ، وقال لخولة قومي فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا زانية ، وأن زوجي عويمراً لمن الكاذبين ، وقالت في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني وأنه لمن الكاذبين ، وقالت في الثالثة أشهد بالله أنني حبلى =

(١) آيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

منه وأنه لمن الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله ما رأي على فاحشة قط وأنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

وأعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن ، لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما ، غير أنهما يختلفان في المخلص ، ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد^(١) عن القاذف إلا باقرار المقذوف ، أو ببينة تقوم على الزنا . وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبية لوجهين :

الأول : أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها ، أما إذا وقع الزنا على زوجته فليحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان .

الثاني : أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقاً ، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقومها من الإيمان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان^(٢)

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا : إذا قذف الرجل زوجته ، فالواجب هو الحد ، =

(١) أهل البيت (ع) : إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف ولو مرة وبالبينة التي يثبت بها الزنا وبالعفو ولو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه . وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً^[١٣٥] .

(٢) أهل البيت (ع) : يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل ، وبلعانه سقوط الحد في حقه وجوب الحد في حق المرأة . ومع لعانها ثبوت أحكام أربعة : سقوط الحدين ، وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ، وزوال الفرائض ، والتحريم المؤبد . ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت عليه الأحكام الباقية ولو نكلت هي أو أقرت رجعت وسقط الحد عنه ولم يزل الفرائض ولا يثبت التحريم ولو أكذب نفسه بعد اللعان ، ألحق به الولد ، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب ، ولا من يتقرب به وترثه الأم ومن يتقرب بها ، ولم يعد الفرائض ، ولم يزل التحريم . وهل عليه الحد؟ فيه روايتان ، أظهرهما أنه لا حد . ولو اعترفت بعد اللعان ، لا يجب عليها الحد ، إلا إن تكرر أربع مرات ، وفي وجوبه معها تردد^[١٣٦] . =

ولكن المخلص منه باللعان ، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد ، والمخلص منه بالشهود ، فإذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته «إما البينة وإما إقامة الحد عليك» ، فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا ، وإذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضاً ، لأن الزاني يحد عندهم بالإقرار مرة واحدة ، وإن القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف الأجنبية الاثبات بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الاثبات واللعان أو الحد ولأن قوله تعالى : ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ يدل على أنه الحد ، فثبت أنها لو لم تلاعن لحدث وأنها بالاثبات باللعان دفعت عنها الحد ، وهو العذاب ، وكان المرأة تقول : إن كان الرجل صادقاً فحدوني ، وإن كان كاذباً فخلوني ، فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في اجماع الأمة ولا في القياس .

ولأن الزوج قذفها ولم يأت بالخروج من شهادة غيره ، أو شهادة نفسه ، فوجب عليه الحد لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفُحْشَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة ، لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لحفصة حينما رماها زوجها بالزنا : «فالرجم أهون عليك من غضب الله تعالى» .

الحفزية - قالوا : إذا امتنع الرجل عن اللعان حبس حتى يلاعن ، لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم فيحبس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيحد ، لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا ، سقط اللعان ، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد ، لأن القذف لا يخلو من موجب ، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف ، إذ هو الأصل =

مسألة : إذا ادعت أنه قذفها ، بما يوجب اللعان فأنكر ، فأقامت بينة ، لم يثبت اللعان وعين الحد ، لأنه يكذب نفسه .

مسألة : إذا قذفها فأقرت قبل اللعان ، قال الشيخ : لزمها الحد إن أقرت أربعاً وسقط عن الزوج . ولو أقرت مرة ، فإن كان هناك نسب لم يتنف إلا باللعان وكان للزوج أن لا يلاعن لنفسه ، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب ، إذ هو ثابت بالفراش ، وفي اللعان تردد .

مسألة : إذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت ، فأقام شاهدين باعترافها ، قال الشيخ : لا يقبل إلا بأربعة ويجب الحد ، وفيه إشكال ، ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنا^[١٣٧] .

= في الباب .

وإذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم ، فإذا امتنعت عن اللعان وعن الاقرار حبست حتى تلاعنه ، أو تصدقه فلا حاجة إلى اللعان ، ولا يجب عليها حد الزنا ، لأن من شرطه أن يقر الزاني أربع مرات مثل الشهادة ، ولأنها ما فعلت شيئاً سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس بينة على الزنا ، ولا اقراراً منها به ، فوجب ألا يجوز رجمها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث » الحديث . وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة لأنه لا قاتل بالفرق ، ولأن النكول ليس بصريح في الاقرار فلم يجز اثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره .

من يصح لعانه^(١)

الشافعة والمالكية والحنابلة - قالوا : من صح بمينه صح لعانه ، فيجري اللعان بين الحرين ، والعبدین ، والعدلين ، والفاسقين ، والذميين ، والمحدودين ، أو أحدهما رقيقاً ، أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية !

وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فهو يتناول الكل ، ولا معنى للتخصيص ولأن القياس ظاهر من وجهين :

الأول : أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن النفس ، وكما يحتاج غير المحدود - أي العدل - إليه فكذلك المحدود محتاج إليه ، فيجوز له اللعان .

والثاني : أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذلك القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا .

الحنفية - قالوا : إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً ، أو محدوداً في قذف ، أو كافراً ، لا يصح لعانه ، وكذلك الزوجة إذا كانت ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً ، نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمية ، أو محدودة في قذف ، أو صبية ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حد عليه ولا لعان لأن المانع من جهتها ، فصار كما إذا صدقته في قوله الذي رماها به .

(١) أهل البيت (ع) : في الملاعن ؛ ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً .

وفي لعان الكافر روايتان ، أشهرهما أنه يصح . وكذا القول في المملوك .

.....

وعلى المحاكم أن يعزز الزوج في هذه الحالة لأنه ألحق الشين بها ، ولم يجب الحد عليه لهذا العذر فوجب عليه التعزيز حسماً لهذا الباب ، وحفظاً للاعراض .

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا ، ورمى زوجته بالزنا ، فيجب أن يقام عليه حد القذف لأن اللعان امتنع من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلي .

وإن لم يكونا من أهل الشهادة ، بأن كانا محدودين في قذف ، حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته .

واحتج الأحناف بما رواه عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملائكة : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر» .

ولأن الواجب على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفُحْشَاتِ﴾ ثم نسخ ذلك الحكم عن الأزواج ، وبقي على الأجانب ، وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبية لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي .

ويصح لعان الأخرس ، إذا كان له إشارة معقولة ، كما يصح طلاقه وإقراره . وربما توقف شاذ منا ، نظراً إلى تعذر العلم بالإشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل .

ولا يصح اللعان ، مع عدم النطق ، وعدم الإشارة المعقولة . ولو نفى ولد المجنونة ، لم ينتف إلا باللعان . ولو أفاقت فلاغت ، صح ، وإلا كان النسب ثابتاً ، والزوجية باقية . ولو أنكر ولد الشبهة ، انتفى عنه ولم يثبت اللعان . وإذا عرف انتفاء الحمل ، لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها ، وجب إنكار الولد واللعان ، لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه .

ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ، ولا للظن ، ولا لخالفه صفات الولد لصفات الواطيء .

ويعتبر في الملائكة : البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والأخرس ، وأن تكون منكوبة بالعقد الدائم . وفي اعتبار الدخول بها خلاف ، المروي أنه لا لعان قبله . وفيه قول : بالجواز . وقال ثالث : بثبوت القذف ، دون نفي الولد . وثبت اللعان بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع . وقال ثالث : بثبوت القذف دون نفي الولد . ويصح لعان الحامل ، لكن لا يقام عليها الحد ، إلا بعد الوضع . ولا تصير الأمة فراشاً بالملك ، وهل تصير فراشاً بالوطء ؟ فيه روايتان ، أظهرهما أنها ليست فراشاً ، ولا يلحق ولدها إلا بإقراره ولو اعترف بوطنها . ولو نفاه ، لم يفتقر إلى لعان ^[١٣٨] .

وقوع الفرقة باللعان^(١)

ولأن اللعان شهادة ، فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة ، وإنما قال الأحناف أن اللعان شهادة لوجهين : الأول قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فسمى الله تعالى لعانهما شهادة ، كما قال تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ .

الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ، ولم يقتصر على لفظ اليمين ، إذ ثبت أن اللعان شهادة وجب ألا تقبل من المحدود في القذف لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر ، أما الاجماع على أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة ، بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد الانسان لنفسه ، ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الأحناف لكانت المرأة تأتي في اللعان بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل ، ولأنه يصح اللعان من الأعمى والفاسق بالاجماع ولا يجوز شهادتهما ، فإن قيل : الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الرأي بأن العبد إذا اعتق تقبل شهادته في الحال ، أما الفاسق إذا تاب فلا تقبل شهادته في الحال ، ثم الزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض ، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية .

الشافعية - قالوا : ان الحدود تختلف بمن وقعت له ، ومعناه : أن الزوج ان لم يلاعن فنصف حد القذف عليه لرقه ، وان لاعن ، ولم تلاعن اختلف حدها باحصانها وعدم احصانها ، وحريتها ورقها .

الشافعية - قالوا : يتعلق باللعان خمسة أحكام : درء الحد ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد ، ووجوب الحد عليهما ، وكلها تثبت بمجرد لعانه ، ولا يفتقر فيه الى لعان الزوجة ، ولا الى حكم الحاكم ، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذا منه لا ايقاعا للفرقة لأن الفرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادته وقسمه ، ولا يتوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة ، فكأن اللعان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن بامرأته ، وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة» .

(١) أهل البيت (ع) : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة : الأول : انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما ، الثاني : الحرمة الأبدية ، فلا تحل له =

وبذلك تبين منه مؤبداً - أي تطلق منه - وهذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقاً^(١).

أبدأ ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان، سواء كان للقذف أو لنفي الولد، الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف، وتحد المرأة حد الزانية، لأن لعانه بمنزلة البينة في إثبات الزنا، الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه وأدعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالابوة كالجدة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعلمات، بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها، حتى أن الأخوة للأب والأم بحكم الأخوة للأم^[١٣٩].

(١) اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، ولا تقع قبل صدور الحكم.

الشافعية - قالوا: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التعتن أو لم تلتعن، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فدل هذا على أنه لا تأثير لللعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في اللاحق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا الحاق المرأة، ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد، وما دام يبقى مصراً على اللعان فالولد منفي عنه وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» فما دام يبقى الفراش التحق به، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعانه.

المالكية، والليث، وزفر - قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وبما روى في قصة عويمر أنهما لما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله أن =

= أمسكتها ، هي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه :
«أحدها» : أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله «كذبت عليها أن أمسكتها» ، لأن أمسакها غير ممكن .

«وثانيها» : ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان .

«وثالثها» : ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا» ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» .
وقد قال أبو بكر الرازي : قول الشافعي خلاف الآية ، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاغتت وهي أجنبية وذلك خلاف الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين .

ولأن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم ، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم ، ولأن اللعان يستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة ، فلما لم يجر أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها . ولأن اللعان لا اشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت ، ولو قامت البينة على زناها ، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم ، فكذا اللعان ، وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به ، فلا بد من أحداث التفريق بين الزوجين أما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم .

وأما حجة المالكية فلائهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا ، بل يفرق بينهما ، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرق الحاكم بينهما .

اجتماع الزوجين بعد اللعان^(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف والثوري - قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان .

(١) أهل البيت (ع) : لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للذف ولم يزل التحريم ولو أكذب نفسه في أثائه يحد ولا تثبت أحكام اللعان^[١٤١] .

= أبدا بعد الفرقة ، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للملاعن بعد اللعان «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الأكاذيب غاية لهذه الحرمة لردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث ، «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» .

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع ، فلا تحل له أبدا وفي الحديث «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» . ولما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني «مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا» ، فدلّت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد .

الحنفية - قالوا : إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد ، زال تحريم العقد ، وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فاللعان طلاق ثلاثا ، لا يتأبد به التحريم .

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان ^(١)

الحنفية - قالوا : أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا عن الشرائع شروط اللعان وذكر السيد الخوئي (قدس) : يشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح والدخول ، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول : أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول : أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبدا . ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدء الرجل وتعيين المرأة والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبداءة بالشهادة ثم باللعن في الرجل ، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدير القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان ، والوعظ قبل اللعن والغضب ^[١٤١] .

.....
 الشافعية - قالوا : لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فإنها لا تدرأ العذاب عن نفسها الا بتمام ما ذكره الله تعالى .

اتفق الفقهاء : على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت الا عند الحاكم .
 وقالوا : يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا ، وأن يكون بالغاً عاقلاً ، مسلماً .

وقالوا : يشترط حضور جماعة لعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور ، لاحتمال نكول الزوج ، أو اقرارها . ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته ، بنكاح صحيح ، دون الفاسد أو تكون في العدة .

ويصح لعان الأخرس اذا كان يحسن الكتابة ، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان اللعان يمين .
 الحنفية ، والمالكية - قالوا : ان اللعان شهادة مؤكدة بالايمان ، موثقة باللعن ، والغضب ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « فجاء هلال فشهد ثم جاءت فشهدت » كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما تحقيق كتاب ميراث علوم الإسلام
 وقيل : ان اللعان شهادة شائبة بيمين .

اللعان على الحمل^(١)

الشافعية والمالكية - قالوا : يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقاً ، ويصح كذلك نفي الحمل .

الا أن المالكية اشترطوا أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحیضة واحدة على خلاف بينهم .

واستدلوا بالحديث السابق ، وأن اللعان وقع والزوجة حامل ، ولأن الحمل قرينة قوية يتأكد منها وجوده ، ولحصول الريبة بمجرد الحمل ، فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار الذي يلحقه من جراء ذلك .

الحنفية والحنابلة - قالوا : لا يصح اللعان ، والنفي قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ربحاً .

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حاملاً أو منفصلاً^[١٤٢] .

الحنفية - قالوا : لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به ^(١) ، لأنه لو صح الرجوع بعد الاقرار لصح في كل اقرار ، فلا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق ، والثاني باطل بالاجماع وقد روي أن رجلاً اعترف بولده في بطنها ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر رضي الله تعالى عنه وألحق به الولد .

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة ، نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ومن قال : ان اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجوب النفقة والسكنى .

حكم الأخرس ^(٢)

الحنفية - قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه ، لوجود شبهة تدرك الحد عنه .
المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا : يصح قذف الأخرس ، ويصح لعانه لزوجته ، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله أو كان يحسن الكتابة ، ويلزمه الحد في هذه الحال ، لأن من كتب أو أشار إلى القذف إشارة يفهمها الناس فقد رمى المحصنة وألحق العار بها ، فوجب اندراجها تحت الظاهر ، وعومل معاملة الناطق .

ولد المتلاعنين ^(٣)

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينتسب إلى أمه ، فيرث منها إذا ماتت ، وترثه إذا مات =

(١) أهل البيت (ع) : لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك ، سواء كان إقراره صريحاً أو كناية مثل أن يبشر به ويقال له : بارك الله لك في مولودك ، فيقول : آمين أو إن شاء الله تعالى ، بل قيل : إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعده ، بل نسب ذلك إلى المشهور لكن الأقوى خلافه ^[١٤٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : يصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره ^[١٤٤] .

(٣) أهل البيت (ع) : من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زنا ، لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعد التحاق الولد به وإن جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه من زنا . ثم إنه بعد اللعان لا يكون توارث بين الرجل والولد ومن ينتسب إليه بالأبوة ، بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها ^[١٤٥] .

(١٤٣) تحرير الوسيلة ٢/٣٢٩

(١٤٤) شرائع الإسلام ص ٦٤٩

(١٤٥) تحرير الوسيلة ٢/٣٢٩ - ٣٣٠

قبلها، ولا يصح لأحد أن يرمي المرأة بالزنا، بالرجل الذي اتهمها به زوجها، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج فهي محصنة، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف، والأعراض محمية عن التلب ما لم يحصل اليقين، ولا يصح لأحد أن يرمي ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة، وقراءة الولد المنفي قرابة أمه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، «وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفي عنها» وقوله «وألحق الولد بالمرأة» وفي رواية فكان الولد ينسب إلى «أمه» أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وعصبة أمه تصير عصبة له، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اللعان «ومن رماها به جلد ثمانين جلدة» وفي رواية «وقضى أن لا يدعي ولدها لأب، ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد».

لا يصح للملاعن أن يسترد مهره^(١)

قال الفقهاء: إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها، وتستحق المال الذي صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة لللعان، فقد روي أن هلال بن أمية بعد ما لاعن امرأته قال يا رسول الله مالي أي الصداق الذي سلمه إليها يريد أن يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله «لا سبيل لك عليها» وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه، وعلى فرض كذبه، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به، وهذا الرأي مجمع عليه في المدخول بها عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي؟ قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه.

(١) أهل البيت (ع): لو طلق فإدعت الحمل منه فأنكر فإذا أقامت بيته أنه أرخى عليها الستر لاعنتها وبانت منه وعليه المهر كاملاً وهي مفاد رواية علي بن جعفر عن أخيه وفي النهاية وإن لم تقم بيته لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط. وفي إيجاب الجلد إشكال [١٤٦].

أما في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور الى أنها تستحق نصف
الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم : أنها تستحق جميعه ،
وقال الزهري ومالك ، لا شيء لها .

مخالفة لون الابن لأبيه^(١)

الحنفية والمالكية - قالوا : لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في
اللون .

الشافعية - قالوا : اذا لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن
اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .

الحنابلة - قالوا : يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفا للون أبيه مع القرينة
مطلقا ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء
رجل من بني فزاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتي غلاما
أسود وهو حيثئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من
ابل ؟ قال نعم ، قال : فما لونها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورك ؟ قال : ان فيها
لورقا ، قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن
يكون نزعة عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه ، رواه الجماعة . ولأبي داود في
رواية « ان امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكره » .

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليّ تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزرا نظر انفا الى زيد بن
حارثة وأسامة ابن زيد فقال : أن هذه الاقدام بعضها من بعض » . رواه الجماعة وذلك
أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة - وكان زيد أبيض وأسامة
أسود ، فتكلم في ذلك بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع
قول المدلجي فرح به ، وسرى عنه ، لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد ، وأثبت صدق
نسب أسامة منه ، وذلك حق ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو
حق عنده ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ،
كان قول المدلجي دافعا لمقالة السوء .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز انكار الولد للشبهة (أي لإحتمال أن لا يكون منه) ولا
للظن ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطيء [١٤٧] .

حكم طلاقهما بعد القذف^(١)

الحنفية - قالوا : لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا ، بعد القذف ثلاثاً ، أو بائناً فلا لعان بينهما ، ولا حد بذلك القذف ، ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً « يا زانية » فعليه الحد دون اللعان ، لأنه قذف امرأة أجنبية عنه ولو قال : يا زانية أنت طالق ثلاثاً ، فلا حد ولا لعان ، لأنه طلقها ثلاثاً بعد وجود اللعان ، فسقط عنه بالبينونة .

ولو قذف أربع نسوة له لاعتن مع كل زوجته منهن ، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حداً واحداً والفرق في ذلك أن المصود في المسألة الثانية الزجر وهو يحصل بحد واحد أما الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمة ، وإبطال نكاحها عليه ، وذلك لا يحصل بلعان واحد ، ولو قال لها : ليس حملك مني ، فلا لعان ، لأنه لم يتيقن بقيام الحمل ، فلم يعد قاذفاً ، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدفته ، فلا حد ولا لعان ، وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه ، لأن النسب حق الولد ، والأم لا تملك إسقاط حق ولدها ، فلا ينتفي بتصديقها ، وإنما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها ، لأنه لا يجوز لها أن تشهد أنه لمن الكاذبين بعد ذلك ، وقد قالت : إنه لمن الصادقين ، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقاً رجعياً وجب اللعان لقيام الزوجية ، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف .

نفي الولد بعد الولادة^(٢)

واتفق العلماء على أن الزوج لو نفى الولد عقب الولادة انتفى ، وإذا لم ينه حتى =

(١) أهل البيت (ع) : إذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه إلى زمان الزوجية . ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد [١٤٨]

(٢) أهل البيت (ع) : إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعتذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخره بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم ولو قيل له إنكاره بعد ذلك ما لم يعترف به كان حسناً . ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملاً أو ريحاً .

ومنى أثر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله أما لو قال =

طالت المدة بعد الوضع لم يكن له نفيه ، لأنه قبل التهناني بالولادة . وإبتاع حاجات الولادة ، وقبل هدايا الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك ، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعترافاً ظاهراً بالولد ، فلا يصح نفيه بعده . وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريقته عليها ثم ألحق به ولدها» . وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ، ولا يرمي ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة رضي الله عنه : « فكان ذلك الولد بعد ذلك أميراً على مصر من الأمصار ، وما يدعى لأب» رواه أحمد وإذا كان الزوج غائباً في بلد نائية ، فعلم بولادة زوجته عند حضوره من سفره ، فكأنها ولدت حال علمه . فيصح له نفيه عقب علمه بولادته ، فإذا مكث مدة بعد العلم ، فلا يصح له أن ينفيه ، لأنه رضي به .

واتفق الفقهاء : على أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ، ولا حكم على الجنين قبل الولادة ، كالارث ، والوصية ، وإنما يؤجل الحكم عليه حتى تلد . الحنفية - قالوا : من ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفي الثاني ، ثبت نسبهما ، ولعن ، وإن عكس فنفي الأول ، واعترف بالثاني ثبت نسبهما وأقيم عليه الحد ، أما ثبوت النسب فلأنهما توءما خلقا من ماء واحد فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة ، ولأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذباً نفسه فيلاعن ، ولما نفى الأول صار مكذباً نفسه باعترافه بالثاني ، فيحد .

من قذف زوجته برجل سماء^(١)

الحنفية والمالكية رحمهم الله - قالوا : لو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماء ، فقال : زنى بك فلان ، لاعن للزوجة ، وحد للرجل الذي قذفه أن طلب الحد ، ولا يسقط حد القذف باللعان .

مجيباً بآرك الله فيك أو أحسن الله إليك لم يكن اقراراً^[١٤٩] .

(١) أهل البيت (ع) : إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنا كان عليه حدان وله إسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان^[١٥٠] .

(١٤٩) شرائع الإسلام ص ٦٤٨

(١٥٠) شرائع الإسلام ص ٦٥٣

.....

الشافعية في أرجح أقوالهم - قالوا : أنه يجب عليه حد واحد لهما ، والرأي الثاني - لكل منهما حد عليه ، فإن ذكر القذف في لعانه ، سقط الحد عنه .

الحنابلة - قالوا : عليه حد واحد لهما ، ويسقط بلعانهما .

روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء ، قال : «فأنبئت أنها جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين» رواه أحمد وأحمد ومسلم والنسائي : والسبط هو المسترسل من الشعر وقوله فضيء العينين هو فاسد العينين - والأكحل الذي في عينيه سواد - والجعد في الشعر خلاف السبط . أو القصير منه ، وقوله : «حمش الساقين» أي رقيق الساقين ، وفي رواية ؟ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل ، مصفراً ، قليل الشعر ، سبطه ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم بين» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها : فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

حكم اللعان من غير رؤية^(١)

المالكية - قالوا : لو قال لزوجته - يا زانية - وجب عليه الحد أن لم يشته ، وليس له أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه ، لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم .

الحنفية ، الشافعية - قالوا : إن للزوج أن يلاعن زوجته ، ولو لم يذكر رؤيته لأنها ليست بشرط عندهم .

إذا رآها في العدة تزني^(٢)

المالكية - قالوا : إذا بانّت زوجته منه ، ثم رآها تزني في أيام العدة ، فله أن يلاعنها ،

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى ، فيحذف مع عدم البينة ، وأن لا تكون له بينة ، فإن كانت تتعين إقامتها لنفي الحد ولا لعان^[١٥١] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يشترط بالقذف الحد ولو أضافه إلى زمان الزوجية^[١٥٢] .

= ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه ، وقال : كنت استبرأتها بحيضة . فله أن يلاعنها أيضاً .
 الشافعية - قالوا : إن كان هناك حمل ، أو ولد : فله أن يلاعن ، وإلا فلا حق له .
 الحنفية ، والحنابلة - قالوا : ليس له أن يلاعن أصلاً ، لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها .
 من طلق امرأته عقب العقد وأنت بولد^(١)

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة من غير إمكان وطئها وأنت بولد لستة أشهر من العقد ، لم يلحق به ، كما لو أنت به لأقل من ستة أشهر ، للتأكد من أنها حملت به قبل اجراء العقد .
 الحنفية - قالوا : إنه يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثم طلقها عقب العقد ، وأنت به لستة أشهر لا أقل ، ولا أكثر منها ، فإن الولد حينئذ يلحقه : لحدوثه قبل الطلاق وبعد العقد .

من تزوج بامرأة وغاب عنها^(٢)

الحنفية - قالوا : لو تزوج رجل بامرأة ، وغاب عنها سنتين ، فأناها خبر وفاته ، فاعتدت منه ، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثاني ، ثم قدم الأول ، فإن الأولاد يلحقون بالأول ويستنفون من الثاني ، وتطلق من الثاني ، وترجع إلى الأول . وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» رواه الجماعة . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وفي لفظ للبخاري «الولد لصاحب الفراش» فقد صارت فراشاً له بالعقد ، فالولد له بنص الشارع إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول .

(١) أهل البيت (ع) : لا يثبت اللعان بإمكان الولد حتى تضعه لستة أشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم . ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان^[١٥٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو تزوج امرأة لظنها خالية (غير متزوجة) أو لظنها موت الزوج أو طلاقه فبان أنه لم يموت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط : (الدخول . ومضي ستة أشهر من حين الوطئ . وأن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر .) سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو أخبار مخبر^[١٥٤] .

(١٥٣) شرائع الإسلام ص ٦٤٧

(١٥٤) شرائع الإسلام ص ٦٤٨

وقد اختلف العلماء في معنى «الفراش»^(١).

(١) أهل البيت (ع) : إن عقد الزواج يرفع الحواجز والموانع التي كانت بين الرجل والمرأة قبل العقد ويبيح لكل منهما العملية الجنسية وتوابعها ، ولكن العقد بمجردة ومن حيث هو ، ليس سبباً تاماً لاحاق الولد بالزوج ، بل لا بد معه من الدخول ، فإن المراد من الفراش في حديث : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر المراد منه الافتراش ، لا مجرد العقد كما يقول السنة ، ويتعبير ثاب أن هذا الحديث تفسير وبيان لقوله تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾- البقرة ١٨٧ وعلى هذا ، فلا يلحق الولد بالزوج بمجرد أنه زوج وكفى ، بل لأنه قد افترش زوجته إفتراشاً حقيقياً . ولا يحتاج الوقاع والجماع الى بيان وتفسير ، ولكن هل كل وقاع يستدعي الحاق الولد بالزوج ، أو لا يلحق به إلا مع وقاع خاص ؟ والجواب في التفصيل التالي :

أولاً : أن يجعل الدخول وينزل في داخل الفرج وليس من شك أن الولد يلحق به والحال هذه .
ثانياً : أن لا يحصل الدخول ولكن يريق مائه على الفرج ، ويلحق به الولد كما لو أراق داخل الفرج ، إذ من الجائز أن يسبق الماء الى الداخل دون أن يشعر الزوجان بذلك ، وقد تسالم الفقهاء على قاعدة عامة أسموها قاعدة امكان الاحاق وهي : كل ما امكن أن يلحق الولد بالزوج يجب أن يلحق به في ظاهر الشرع ، فمضى علم الحاكم بهذا الامكان قضى به من غير حاجة الى الاثبات ، أما مستند هذه القاعدة فحديث الولد للفراش فإنه يدل على أن كل ولد للفراش ، حتى يثبت العكس .
وقال الامام الصادق (ع) : إن رجلا أتى الامام علياً (ع) ، فقال له : إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثت ، وهي عذراء ، وحامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيراً ، وأنا شيخ كبير ما أفترعتها ، وإنها لعلى حالها؟ فقال له الامام : نشدتك الله ، هل كنت تهريق على فرجها؟ قال الشيخ : نعم . قال الامام : قد ألحقت بك ولدها .

وبالاولى إذا أدخله ، ثم أنزل خارج الفرج ، قال الامام الصادق (ع) : جاء رجل الى رسول الله (ص) وقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال الرسول الاعظم (ص) : الوكاء قد ينفلت ، والحق به الولد .

ثالثاً : أن يدخل تمام العضو ، أو يدخل بعضه ، بحيث يلتقي ختانان ، ولكنه لم ينزل ، وفي هذه الحال يلحق الولد به أيضاً لأن معنى الفراش ، كما قلنا ، هو الافتراش ، والمفروض أن الزوج قد افترش الزوجة . قال صاحب الجواهر : يمكن التولد من الرجل بالدخول ، وإن لم ينزل ولعله لتحرك نطفة المرأة ، واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها ، أو غير ذلك من الحكم ، التي لا يحيط بها الا رب العزة ، ولذا اطلق ان الولد للفراش المراد به الافتراش فعلاً . وبالجمله أن مجرد عقد الزواج لا يوجب الحاق الولد بالزوج ما لم يكن معه واحد من اثنين : أما الدخول ، وإن لم ينزل ، وإما الاثزال على الفرج ، وإن لم يدخل ، ومتى تحقق واحد منهما فلا ينتفي الولد عن الزوج الا باللعان .

= الشافعية - والمالكية والحنابلة - قالوا : إن الفراش في الحديث هو اسم للمرأة ، قد يعبر به عن حالة الافتراش ، وفي القاموس « إن الفراش زوجة الرجل » وقيل ومنه « فرش مرفوعة » والجارية يفرشها الرجل ا. هـ .

الحنفية - قالوا : إن الفراش في الحديث الشريف إسم للزوج وانشد ابن الاعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه ، وبات فراشها .

وقوله : «وللعاهر الحجر» العاهر الزاني - يقال : عهر أي زنى - قيل ، ويختص ذلك بالليل ، ومعنى له الحجر ، الخيبة ، أي لا شيء له في الولد ، وقيل : إن المراد بالحجر ، أنه يرمج بالحجارة إذا زنى وكان محصناً .

روى الجماعة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، وأنظر إلى شبهه ، وقال عبد الله بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهة ، فرأى شبهاً بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال ، فلم ير سودة قط» رواه الجماعة ، وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها .

فالحنفية يثبتون النسب بمجرد العقد ، وقالوا : إن مجرد المظنة كافية ، بل قالوا : لو أن رجلاً تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فولدت لسته أشهر كان الولد ملحقاً به ورد بمنع حصولها بمجرد العقد ، بل لا بد من امكان الوطء ، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش مجرد ظاهر ، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق : وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبين بامرائه ، ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها ، بمجرد امكان ذلك؟

وأجاب الاحناف على ذلك بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها ، واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط .

= الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : في هذه المسألة إن الأولاد يكونون للزوج =

= الذي تحدثنا عنه في هذا الكتاب وتحدث عنه الفقهاء في الكتب الفقهية مفصلاً^[١٥٥] .

= الثاني للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطأها ، وهي فراشه . وذلك هو المعقول .

ولا بد في ثبوت الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من وقت إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة . أو تأتي به من وقت العقد وإن لم يجتمع بها عند الأحفاف ، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية ، وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضي المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد ، فلا يلحق بأحد . وقالوا : لا يجوز لحاق الولد بأكثر من رجل واحد .

رأي الخوارج

قال الخوارج : إن الزنا والقذف كفر^(١) ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاتُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات واحتجوا بالآية من وجهين .

الأول : إن الرامي إن صدق فهي زانية ، وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما ، وذلك يكون ردة فيجب على هذا أن تقع الفرقة ، ولا لعان أصلاً ، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البتة .

الثاني : أن الكفر إذا ثبت عليها بلعانه - كما قالوا - فالواجب أن تقتل ، لا أن تجلد ، أو ترجم ، لأن عقوبة المرتد مباحنة للحد في الزنا .

وقال أهل السنة : إن الآية دالة على بطلان قول من يقول ، إن وقوع الزنا يفسد النكاح وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الرضاع ، أو بأنها كافرة ، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي ، من قبل اللعان ، وقد ثبت بالاجتماع فساد ذلك الرأي .

رأي المعتزلة

المعتزلة - قالوا : دلت آية اللعان على أن القاذف مستحق للعن الله تعالى إذا كان كاذباً ، وأنه قد فسق ، وكذلك الزاني والزانية ، يستحقان غضب الله تعالى : وعقابه ، =

(١) أهل البيت (ع) : الكافر من إتحل غير الإسلام أو اتحلله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهرة أو صدر منه ما يقتضي كفره من فعل أو قول^[١٥٦] والزنا والقذف من المعاصي الكبيرة المحرمة التي توجب النار والعذاب لولا التوبة والندم والاستغفار .

مبحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية

لأن الشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية ، والضرب على أيدي العابثين بالأخلاق ، التي عليها قوام الأمم ، وسعادتها .

حريصة على كرامة الناس ، وأنسابهم ، فلم يبق أمام الأمة إلا أن تتمسك بالصيانة ، والحياء ، ولا تجاهر بالفواحش ، وإلا أوشك الله أن يسلط عليها من لا يرحمها (١) .

والا لم يحسن منهما أن يلعنا أنفسهما كما لا يجوز أن يدعو أحد ربه أن يلغي الأطفال والمجانين وإذ صح ذلك فقد استحق العقاب ، والعقاب يكون دائماً كالثواب ولا يجتمعان ، فثوابهما أيضاً محبط ، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخل الجنة ، لأن الأمة مجمعة على أن من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعته ، وذلك يدل على خلود الفساق في نار جهنم .

الأئمة - قالوا : لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه يتأتى كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه ، ثم لو سئلناه ، لم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب ، والاجتماع ممنوع ، وقيل : إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخیلاتها واطماعها ، ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد .

(١) لقد نهى الشارع الحكيم عن الزنا ونقر من النكاح الحرام وجعله من الذنوب التي تحبط الأعمال وتدخل فاعلها النار فقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٢٢ من النساء .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ فقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله وهما من أفحش الذنوب وأكبر الكبائر التي حرّمها الله تعالى ، فدل ذلك على عظم حرمة الزنا ، وأنه من أعظم الذنوب وأفحشها ، حيث عقب الله تعالى على ذكر هذا الذنب ، بأن فاعله يرتكب أثماً عظيماً ، ويضاعف الله له العذاب في نار جهنم ، ويمكث فيه مدة طويلة محترقاً مهاناً كأنه مخلد فيها . وقال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٣ من سورة الأعراف ، وقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ آية ٢ و ٣ من سورة النور .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . رحمهم الله تعالى .

وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا بغايا العرب ! يا بغايا العرب ، ان أخوف ما أخاف عليكم الزنا ، والشهوة الخفية » رواه الطبراني .

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، فكان عليه كالظلة ، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان » رواه أبو داود واللفظ له .

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الإيمان سريال يسريله الله من يشاء ، فإذا زنى العبد نزع منه سريال الإيمان ، فإن باب رد عليه » .

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر ؟ ! » رواه مسلم والنسائي ، - ورواه الطبراني في الاوساط ولفظه : « لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ الزاني ، ولا العجوز الزانية » .

وروي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان السموات السبع ، والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني ، وان فروج الزناة ليؤذي أهل النار تنن ريحها » رواه البزار .

حد العبد (١)

اتفق الأئمة الأربعة ، رحمهم الله تعالى : على أن العبد والأمة اذا زنيا ، فلا يكمل =

(١) أهل البيت (ع) : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواء أكان محصناً أم غير محصن ، شاباً أم شيخاً ، وكذلك الحال في المملوكة ولا تغريب عليهما ولا جز . نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء ، جلد بقدر ما أعتق ، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، ولو أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعة وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو أعتق ربعه ، جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة ، وكذلك الحال في المكاتب إذا تحرر منها شيء . [١٥٧]

= حدهما ، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم .

واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن احصنا ، بل يجلدان ، لأنهم اشترطوا في شروط الأحصان الحرية ، فإن العبد ليس بمحصن ، وإن كان متزوجاً ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَثْنَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ والحد لا يمكن أن ينصف .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : إن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة ، ويغرب نصف سنة ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها - أي لا يربخها - ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ، ولو بحبل من شعر » رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وروي عن عبد بن أحمد في المسند ، عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ، قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فقال لي : إذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين .

وروي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال : « أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولأند الامارة خمسين خمسين في الزنا » رواه الامام مالك في كتابه الموطأ .

فالذكر من العبيد إذا زنى يجلد مائة جلدة ، والأمة إذا ثبت عليها الزنا تجلد خمسين جلدة .

واحتج الأئمة الأربعة على أن الأمة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة زنت ، ولم تحصن فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصفير - أي بحبل مضفور - قال ابن

= وإذا أقيم الحد على المملوك سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو أولى .

نعم إذا زنى بذات محرم يقتل بالضرب بالسيف في رقبة مثل الحر [١٥٨] .

شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، متفق عليه .

وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : أن العبد والأمة إذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وإنما يجب عليهما التعزير بحسب ما يرى الحاكم . وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة بالتساوي . وسبب اختلافهم - الاشتراط الذي في اسم الاحصان في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ فمن فهم من الاحصان الزوج والاسلام وقال : بدليل الخطاب قال : لا يجلد غير المتزوجة ، ومن فهم من لفظ الاحصان الاسلام ، جعله عاما في المتزوجة ، وغير المتزوجة وهو الراجح .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لا يجب التغريب في زنا العبد ، والأمة ، لأن العبد دنيء فلا يتأثر بالتعزير من الناس مثل الحر ، ولأن العار بعظم الشرف والنسب ، والعبد مجرد منهما .

الشافعية - قالوا : في أصح أقوالهم : أن العبد والأمة إذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام ، لأنه على النصف من الحر ، في كثير من الأحكام .

حق السيد في إقامة الحد على عبده^(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمه إذا قامت البينة عنده ، أو أقر بين يديه ، لا فرق في ذلك بين الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، وغير ذلك . لأن العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ، إثارا لحق الله تعالى .

المالكية في بعض آرائهم ، والحنابلة - قالوا : يستثنى من ذلك حد السرقة ، فلا يجوز للسيد أن يقطع في السرقة بدون إذن الامام أو نائبه .

الحنفية - قالوا : ليس للسيد إقامة الحد على أماته في كل الأحوال التي يجب فيها الحد بل يجب أن يرد إلى الامام ، لأن إقامة الحدود بالأصالة من منصب الامام الأعظم ومن خصوصياته ، وإنما جعل الشارع إقامة الحدود إلى الامام الأعظم ، أو نائبه ، دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم ، دفعا للفساد في الأرض ، وعدم اشاعة الفوضى في المجتمع ، لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية ، لا نصرة للاسلام والشرعية . بخلاف الامام الأعظم ، فإنه ليس له غرض عند أحد دون أحد في غالب الأحوال . لقوة ارادته . ولأنه يقدر =

(١) أهل البيت (ع) : إقامة الحدود من وظيفة الامام (ع) أو الحاكم الشرعي دون غيره فلا يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده .

= على تنفيذ حكمه في غيره ، ولا عكس ، فإذا قتل الامام شخصاً في حد ، ولو ظلماً فلا يقدر عصبته أن يقتلوا الامام لأجله عادة ، لأنه متحصن بالقانون . ولأن قوة الجند والشرطة في يده .

حد الذمي (١)

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : اذا زنى الذمي يقام عليه الحد مثل المسلم .
المالكية - قالوا : لا يقام الحد عليه لأنه غير محصن ، لأن الأحصان شرف يختص به المسلم فقط .

حد اليهودي (٢)

الشافعية والحنابلة - قالوا : يقام الحد على اليهودي كغيره من النصارى والذميين والمستأمنين وذلك لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة خصوصاً اذا رفعت دعواهم اليها ، ولأن اقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة ، ولأن السنة أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام حد الزنا على اليهودي واليهودية التي رفع يهود المدينة أمرهما اليه صلوات الله وسلامه عليه . فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نسيخهم وجوههم - أي تسود - ويخزيان . قال : كذبتم «ان فيهما الرجم فأتوا التوراة فاتلوها ان كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال ، أو قالوا : يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاثم بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال : فلقد رأيت يجرأ عليها =

(١) أهل البيت (ع) : لو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى أهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام ^[١٥٩] واذا زنى الذمي بمسلمة قتل ^[١٦٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا فرق في الاحكام المتقدمة (إقامة حد الرجم والجلد والقتل ونحوهما) بين كون الزاني مسلماً أو كافراً وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة وأما إذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله فالامام مخير بين إقامة الحد عليه وبين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد ^[١٦١] .

(١٥٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٩٠

(١٦٠) تكملة منهاج الصالحين ص ١٩٢

(١٦١) تكملة منهاج الصالحين ص ١٨٧

= ويقيها الحجارة بنفسه» ومعنى يحنأ (ينحني).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « رجم رسول صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة » وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : « أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾ يقولون اتتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أناكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال : هي في الكفار كلها» رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، فهذه الأحاديث تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم .

الحنفية والمالكية - قالوا : لا يقام الحد على اليهودي ، ولا المسيحي ، ولا الذمي ، ولا المستأمن لأنهم اشترطوا في الأحصان ، الاسلام فغير المسلم لا يكون محصناً فلا يرجم وإنما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب . والذمي وغير المسلم ليس من أهل التطهير ، بل لا يطهر أبداً الا بحرقه بنار جهنم ، ولأنه ليس مخاطباً بفروع الشريعة ، بل هم مخاطبون بأصولها أولاً وقبل كل شيء وما روي من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وموقوفاً « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطني وغيره الوقوف ، وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين .

وقد أجاب الحنفية ، والمالكية ، عن الأحاديث التي تدل على جواز رجم غير المسلم ، بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام . وقد كان ذلك عند مقدمة المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ فقد شرع الله هذا الحكم الوارد في الآية الشريفة بالنسبة إلى نساء المسلمين فقط .

قال الشوكاني : - ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، ونصب فعله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند مقدمة المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا طريق لنا الى ثبوت الاحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله .

ومنهى عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن الكريم . وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم ، يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كشوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : أنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد الزامهم الحجة .

غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس الى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفوا تعف نساؤكم » ورجب في التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِئَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « خير النساء الدود الرلود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها » .

ولما ظهرت حادثة الافك واتهم الناس السيدة عائشة رضي الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية في سورة النور حتى يظهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة آيات من كتاب الله تعالى : ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وقال تعالى : ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُّوحِنَا﴾ وقال تعالى : ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنوا اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى : ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ حتى تظل ساحتها طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكوت عن المنكر إذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شك في سلوكهن فإن السكوت على المنكر من أفظع الأمور التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة ديوث » والديوث هو الذي انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قرية يتقرب بها إلى الله ما دام فيه هذا الداء الخطير .

روى الامام أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي يقر في أهله الخبيث » . وروى الطبراني بسند صحيح قال الحافظ المنذري : لا أعلم فيه مجروحاً إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله قيل : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال » .

كل هذه القضايا التي ذكرناها في هذا الباب والتي تركناها ولم نذكرها خوفاً من الاطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الأفراد والأسر والجماعات ، وعلى أنها سبب في ضياع الأموال وانتشار الخمر وقتل الأنفس وفساد المجتمع ، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين وتوهن من قوتهم وتضعف من عزيمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتغرس في نفوسهم الذلة والدناءة ، والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال ، وإن شئت فقل : إن هذه الجريمة سبب كل فساد ، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه ، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريية ولمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها ، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع في الزنا .

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة ، وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت ، وعدم الشفقة والرحمة بهم ، وتشريع اللعان وتحريم القذف ، وإقامة الحد على القاذف ، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان ، ولا تنس أن أول جناية قتل حصلت في الوجود بعد أن =

= خلق الله الأرض وعمرها سيدنا ادم انما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل وهابيل .

فائدة

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال المفسرون : يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى : لا تعطلوا حدود الله ، ولا تتركوا اقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير .

وقيل : يحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد ، ويحتمل كلا الأمرين ، والأولى لأن الذي تقدم ذكره في الآية الشريفة ، الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه ، وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال : لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ونبه بقوله (في دين الله) على أن الدين اذا أوجب أمراً لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

وأما قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فهو من باب التهيج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائي تقدير الآية : ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان بخلاف ما تقوله المرجئة . والجواب عليهم أن الرأفة لا تحصل الا اذا حكم الانسان بطبعه أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود - كما ظن بعض الجهلة - وحيث أن يكون منكراً للدين فيخرج عن الإيمان بهذا الفهم الخاطيء ، ورد في الحديث : يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً ، فيقال له : لم فعلت ذاك؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم مني ، فيؤمر به الى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطاً ، فيقال له لم فعلت ذلك؟ فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم بهم مني ، فيؤمر به الى النار .

وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة ^(١)

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي لم يصل خبرها الى الحاكم ، لا يقام من أجلها حد ، وأن الجريمة التي علم بها الحاكم ، ولم تثبت لديه بالاقرار ، أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قال =

(١) أهل البيت (ع) : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوهما وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه ، ومعنى (ظهر منها الريبة) أي أنها كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة أو اقرار .

وفي قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أنت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية» ولما أنت بالولد على الوجه المكروه قال صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لي ، ولها شأن» .

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد^(١) ، ان لم يثبت ويتعين ، لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي ، فلم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل ، فقال : يا رسول الله اني أصبت حدا ، فأقم في كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم ، قال فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك» قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود ، لا تسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال : وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ايثارا للستر ، بل استحباب تلقين الرجل صريحا ..

لأن الاسلام أمر بالستر على الاعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ستر عورة مسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة» وقال : من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة» رواه أبو داود . وقد جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فردّه النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع اليه .

(١) أهل البيت (ع) : من أقر على نفسه بما يوجب الحد ولم يعين لا يكلف بالبيان ، بل يعجل حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه ، به وردت رواية صحيحة ، ولا بأس بالعمل بها ، وقيدته قوم بأن لا يزيد على المائة ، وبعض بأن لا يتقص عن ثمانين .

وروي عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : هزال - وقد جاء يشكو رجلا بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف - : يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك» وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه الفاحشة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» .

أخرج الحاكم والبيهقي في صحيحيهما : أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة الى عقبة بن عامر - أمير مصر - في ذلك الوقت ، فخرج اليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك ، في ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم قفل راجعا الى المدينة .

والشاهد اذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير في أداء الشهادة حسبة لله تعالى وغيره على حدوده ، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد في الحديث الشريف « لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يخطروا أربعين صباحا» أو ترك الشهادة رغبة في الستر على أخيه المؤمن وعدم اشاعة الفاحشة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة» ولأن الله يحب الستر على عباده ، ويكره اشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين ، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها ، والميل الى اشاعتها ، فقال تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» .

ستر المسلم على نفسه^(١)

ان الاسلام قد أوجب على المسلم اذا وقع في ذنب من هذه الكبائر ، أن يقلع عن =

(١) أهل البيت (ع) : جاء في روايات أهل البيت (ع) أن الإنسان إذا ابتلي بالمعاصي فالاولى له أن يستتر ويتوب ، ولا يفضح نفسه ، قال الامام (ع) : ما يضر أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه ، كما ستر الله عليه ، وفي رواية ثانية ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤوس الأشهاد ، أفلا تاب؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد وأيضاً يستحب لمن رأى غيره على الزنى أن يتجاهل ، ولا يشهد ، قال الامام (ع) : لو سترته بثوبك كان خيرا لك .

وجاء في الحديث الشريف : أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو =

= الذنب ويتوب الى الله تعالى ، ويستر على نفسه ، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس ، والتجاهر بالمعصية .

وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فإنه من يد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى » ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى ، واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله ، وضياع الحياء من أفرادها ، لأن المخطيء لا بد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس ، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالإنسان اذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، ولأن في المجاهرة بالمعصية اشاعة للفساد وتحريضا عليه ، وحملا للغير على اقترافه ، كالمريض الذي يخالط الصحيح ، فلا شك أن يعبديه وينقل أثر المرض اليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا اذا وقع في معصية أن يكتم على الخير ، ويعتصم بالستر ويطلب من الله المغفرة ، ولا يحدث أحدا عما وقع منه ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستر بستر الله عز وجل » ، وقد شدد الاسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمتي معافي الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يا قفلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه » . أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتُمون على أنفسهم ، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي « ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول أتعرف »

= في ستر الله ، ومن أبدى صفته أقمنا عليه الحد . والذي نستفيد من هذه الروايات ، ومن وجوب العدول الاربعة أن مقصد الشارع الأول هو حماية الاسرة ، وصيانتها من الضياع والشتات . . هذا ، الى أن الافعال الفاضحة كثيرا ما تؤدي الى اليأس والتعادي في البغي ، أما الجريمة المستورة فقد تذهب مع الأيام ، وتوآد في الظلام ويرجع صاحبها الى ربه وضميره [١٦٢] .

« ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب ، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال . فلاني سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » رواه الإمام أحمد .

الحدود كفارات لأصحابها^(١)

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها ، لأن في إقامتها كسرا لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين ، وحفظا للمجتمع من الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع .

لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استحللت أمي خمسا فعليهم الدمار ، إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » رواه الترمذي ، والبيهقي .

فاقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه ، وترفع عنه العقاب في الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن المرأة الغامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، وأقيم الحد عليها « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى » .

وكما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ماعز بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه ، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة ، بأن الله غفر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وأن إقامة الحد عليه كان كفارة له فقال صلى الله عليه وسلم لمن اعترض عليه والذي نفسي بيده انه الان لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : يا معونني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره الى الله أن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » زاد في رواية =

(١) أهل البيت (ع) : إن الحدود عقوبة خاصة من قبل الله سبحانه تتعلق بإيلاام البدن بسبب تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميثها في جميع أفرادها . هذا بالنظر إلى العقوبة الدنيوية وأما تطهيره من الذنوب في الدار الآخرة فيحتاج إلى الندم والتوبة .

= «فبايعناه على ذلك» رواه الخمسة إلا أبا داود .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم «فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» صريح في أن الحدود كفارات للذنوب ، وجواب للمحدود لا زاجرات فقط ، وقد ورد في رواية للترمذي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يشي العقوبة على عبده في الآخرة » قال الامام الشافعي رحمه الله لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا ، وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه . فاقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطايا ، وللمجتمع من الفساد والضياع ، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى . وذهب بعضهم الى أن الحدود زواجر فقط ، وعليه العقاب يوم القيامة ، ولكن الراجح هو الرأي الأول وهو اللائق بالكرم الالهي ، والفيض الرباني ، وهو الذي أخبر به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

التحريم بالمصاهرة^(١)

= الحنفية - قالوا : ان حرمة المصاهرة تثبت بواحد من الأمور الآتية وهي :

(١) أهل البيت (ع) : لا إشكال في ترتب الحرمة الأربع : (حرمة معقودة الأب على ابنه فصاعداً ، وبالعكس فنازلاً ، وأم الزوجة وإن علت ، وبنت الزوجة وإن نزلت) على النكاح والوطء الصحيحين ، وهل ترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قولان ، أحوطهما وأشهرهما أولهما ، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنتها وكذلك الموطوءة بالشبهة ، نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطء أو قبله ، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته ، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن أو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه .

مسألة : لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر وكذا في الشبهة .

مسألة : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أب اللامس والناظر وابنتهما ، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس ، نعم لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة أو منظورة إلى ما لا يحل النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة حرمت على ابنه ، وكذا العكس على الأقوى^[١٦٣] .

= وقلنا أنه لا أثر للزنا الطارئ بعد العقد ، فإذا زنى بأم زوجته أو بنتها ، أو زنى الأب =

.....

٢ - العقد الصحيح .

٢ - الوطء الحلال .

٣ - الوطء بالنكاح الفاسد ، وكذا الوطء بشبهة .

٤ - اللمس بينهما بشهوة .

٥ - النظر الى فرج المرأة بشهوة ، ولا يثبت التحريم بالنظر الى سائر الأعضاء ، أو الشعر ولو بشهوة .

٦ - وثبتت الحرمة بالزنا ، أو اللمس ، أو النظر بشهوة بدون نكاح ، والمراد بالشهوة هو أن يشتهي بقلبه ، ويعرف ذلك بإقراره ، وقيل : يصحب ذلك تحريك الآلة وانتشارها والدليل على ذلك ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « من نظر الى فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها » وفي رواية « حرمت عليه أمها ، وبنتها » .

وبما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها » فمن زنا بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها ، وفروعها ، وتحرم الموطوءة ، على أصول الواطئ وفروعه ، وكذلك اللمس بشهوة من الجانبين ، والنظر الى الفرج من الجانبين ، والمعتبر انما هو النظر الى فرجها الباطن ، دون الظاهر ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : « وَلَا تَلْبِسُوا مَعَ آبَائِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ » والحمل على الوطء أولى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ، وحرمت على ابنه وأبيه » وحرمة ماء الزنا كحرمة الماء الحلال سواء بسواء في النكاح .

المالكية - قالوا : في حكم وطء الزنا ثلاثة أقوال (١) فقليل لا تنشر الحرمة كقول الشافعية . (٢) وقيل : تنشر الحرمة كمذهب الحنفية . واليه رجع الامام مالك كما في =

بزوجة ابنه أو الابن بزوجة أبيه فلا تحرم الزوجة على زوجها الشرعي لقاعدة (لا يحرم الحرام الحلال) وانه ما حرم حرام حلالاً قط . كما جاء عن أهل البيت (ع) بالإضافة إلى النصوص الخاصة منها إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها فإنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال ومنها إن كانت عند امرأة ثم فجر بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته لأن الحرام لا يفسد الحلال .

مسألة : الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة فمن زنا بامرأة فليس لأبيه ولا لإبنه أن يعقد عليها قال صاحب الجواهر : (وفاقاً للأكثر بل هو المشهور لقول الإمام الصادق (ع) إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له بنتها ومثل عن رجل زنى بامرأة هل تحل لإبنه؟ قال : لا^[١٢٤] .

= الموطأ، وأفتى به إلى أن مات رضي الله عنه . والقول الثالث : أنه ينشر الكراهية فقط وهو ضعيف .

الشافعية - قالوا : أن الزنا بالبنت لا يحرم أمها على الزاني ، كما أن الزنا في الأم لا يحرم بنتها عليه ، والبنت المخلوقة من ماء الزنا ، لا تحرم على من خلقت من مائه ، ولا على أصوله وفروعه ، سواء كانت أمها المزمي بها مطاوعة ، أم كرها ، وسواء تحقق الرجل أنها من مائة ، أم لا ، فهي أجنبية عنه ، ولا حرمة لماء الزنا ، ولكن يكره للزاني أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط ، وتحري الحلال في النكاح ، وانجباب الذرية الصالحة .

الحنابلة - قالوا : أن الوطء الحرام كالوطء الحلال كلاهما تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة حرمت على أبويه ، وحرمت عليه أمها وبناتها ، ولو وطئ أم امرأته حرمت عليه ابنتها ، ووجب مفارقتها ، وكذلك لو وطئ بنت زوجته حرمت عليه أمها (وهي زوجته) وقالوا : بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا مثل الحنفية .

روى أن رجلاً سأل النبي عن امرأة كان زنا بها في الجاهلية : أينكح الآن ابنتها؟ فقال : لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تتطلع علي ابنتها على ما اطلعت عليه منها ، فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه زواجها ، وهذا نص في الباب .

احكام بنت الزنا^(١)

قال العلماء : البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزاني ، فلا ترثه ان مات قبلها ، ولا تنسب اليه ، ولا يجب عليه الانفاق عليها ، ولا يجوز له أن يتخلى بها ، ولا يملك عليها ولاية ، التزوج ، أي لا يكون ولياً عليها ، ولا يصح له أن يرثها ان ماتت قبله وترك مالاً ، فهي في المحرمات والميراث أجنبية عنه ، وفي حكم الزواج والمصاهرة ، قريبة منه ، لا يصح زواجها ولا مصاهرتها ، ولا نكاح أصولها وفروعها ، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفروعه ، وذلك هو القول الراجح ، وسواء تأكد أنها من =

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للرجل أن يتزوج بته من الزنى ، وأخته ولا بنت إبنه ولا بنت بته ، ولا بنت أخيه أو أخته لأنها وإن تكن من الزنى فإنها من ماء من تولدت منه حقيقة وواقعاً فتكون بته لغة وعرفاً ، والأحكام تتبع الأسماء خرج منها بالدليل الإرث والاتفاق ، فبقي غيرها من نشر التحريم على إيجابية^[١٦٥] .

مائة ، أو شك في ذلك ما دام قد زنى بأمها ، وجاء الحمل بها في أثناء الاتصال بالزنا ، فترجح كفة أنها خلقت من ماء الزنا .

اضرار الزنا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الايات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بما يأتي :
أولا : أن الزنا يذهب نور الايمان من قلب الزاني (حين يزني) ، ومات ولم يتب من ذنبه .

ثانيا : أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما ، ولذلك أبيع قتل مرتكبها ان كان محصنا .

ثالثا : الزنا نذير الرعب والفرع - ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا .

رابعا : تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيامة عقوبة له .

خامسا : يرمى الله الزاني في داخل قرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه ، ويحرق بدنه .

سادسا : رائحتهم في وسط نار جهنم تكون نتنة قدرة مثل المراحيض - حتى يتأذى منها أهل النار .

سابعا : يحسوا الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الأبرار ، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيار .

ثامنا : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى الزناة نظرة رحمة ورضا ، وانما ينظر اليهم نظرة غضب .

تاسعا : يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا ومرن عليه ، واستمرأه ولم يتب منه ، فلا يشم رائحة الجنة .

عاشرا : انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزية تؤذي المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار .

الحادي عشر : اذا ظهر الزنا في قرية فإن الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط .

الثاني عشر : الزنا يكون سببا في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة .

الثالث عشر : الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى ، يظله الله في ظله يوم القيامة ، ويعفو عنه ويسامحه ، وينجيهِ من الأهوال .

الرابع عشر : البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا ، خشية من الله تعالى ، يزيد في الرزق ، ويجلب الخير ، ويجعل في وجه المؤمن مهابة ، وبهاء ، ونورا ، والله تعالى أعلم .

حكم المخنث (١)

المخنث : هو الذي في كلامه تكسرا وتعطفاً ، أو الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن وزيتتهن ، كما يفعل بعض الشبان في هذا العصر ، من ترك الشعور وارتداء السوالف ، ولبس حلى النساء ، وبعض ثيابهن ، وترقيق أصواتهم في التحدث وغير ذلك ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين الى مناطق نائية مسيرة قصر ، عقاباً لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة لبعده عن أهله وقرناء السوء ، فقد قال العلماء : لا ينفي الا ثلاثة ، بكر زان ، ومخنث ، ومحارب .

أما اذا كان المخنث يؤتى من الخلف فإنه يحد رجماً بالحجارة حتى يموت . ولا ينفع فيه النفي اذا ثبت عليه ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم . وأخرج فلاناً . وأخرج عمر بن الخطاب فلاناً . رواه البخاري رحمه الله .

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يال هذا؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى البقيع ، قالوا : يا رسول الله ألا تقتله؟ قال : إني نهيت عن قتل المصلين . رواه أبوداود .

فقال العلماء : يجوز للامام أن يعزر المخنث بما يراه رادعاً له وزاجراً عن الوقوع في الذنب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر ، وذلك إذا لم يشب عليه اللواط باعتراف ، أو شهادة شهود ، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف .

وروي أن خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، كتب لي أبي بكر أني وجدت رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبوبكر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهم في هذا الشأن فكان من أشدهم في ذلك قولاً سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه . فقال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فاجتمع رأى الصحابة على

(١) أهل البيت (ع) : مثل تزني الرجل بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بالمرأة^[١٦٦] ويكون هذا العمل محرم في نفسه^[١٦٧] .

(١٦٦) شرائع الإسلام ص ٢٦٢

(١٦٧) شرائع الإسلام ص ٢٦٢

ذلك فأمر سيدنا أبوبكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار، وذلك بعد رجمه وإقامة الحد عليه، وموته، لأن التحريق بالنار لا يجوز لمخلوق حي، لأنه لا يعذب بالنار إلا الله عز وجل.

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم التعذيب بالنار حتى في الحيوان الأعجم.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماها، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً، وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما. رواه البخاري رحمه الله.

حكم نكاح الزانية^(١)

الخنفية، والشافعية - قالوا: إذا زنى رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها، بعد ذلك =

(١) أهل البيت (ع): هل يجوز للزاني أن يعقد على من زنى بها ويتزوجها بعد أن كان قد زنى بها أو لا؟

فرق الفقهاء بين أن تكون المزني بها متزوجة أو معتدة من طلاق رجعي فتحرم مؤبداً، أي لا يجوز أن يعقد عليها من زنى بها بعد أن بطلت من الأول بطلاق أو موت، وبين ما إذا كانت خلية حين الزنا، أو معتدة من وفاة أو طلاق بائن فلا تحرم عليه.

فقد جاء في كتاب الشرائع: لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور. وقال صاحب الجواهر في شرح هذه العبارة: بل لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة، بل عن كتاب الغنية والخلي وفخر المحققين الإجماع عليه مطلقاً، وفي ذلك رواية ولكنها ضعيفة، لأنها من كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) والائتلاف - ما زال الكلام لصاحب الجواهر - أن العدة في ذلك الإجماع من غير فرق فيما قام عليه الإجماع بين العالم بالحكم والجاهل، بل ولا بين علم الزاني بأنها ذات بعل أو جهله، ولا بين الزواج الدائم والمنقطع.

وأيضاً قال صاحب الجواهر: فإذا زنى بها، وهي خلية لم يحرم عليه زواجها، وإن لم تنب وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل عن كتاب الخلاف الإجماع عليه للعمومات التي منها إن الحرام لا يحرم الحلال، وخصوص صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً جاز، فإن أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد ذلك، فكانت حلالاً.

وقيد الفقهاء هذه الرواية، وما في معناها بالخلية خاصة دون المتزوجة ودون المعتدة من طلاق رجعي، ولا دليل على التقييد سوى الإجماع، كما قال صاحب الجواهر.

بعقد صحيح وذلك لأن ماء الزنا لا حرمة له ، ولما روى أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فجلبدهما مائة جلدة ، لأنهما كانا غير محصنين ، ثم زوج أحدهما من الآخر ، ونفاهما سنة ، وروى مثل ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحكم : أوله سفاح ، وآخره نكاح والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح ، ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمرة ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال .

المالكية - قالوا : إذا زنى الرجل بالمرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح ، فيختلط الحلال بالحرام ويمتزج ماء المهانة ، بماء العزة ، ولأن الله تعالى يقول : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ثم قال : ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً» فإن الله تعالى يقول : ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْكِحُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فأباح نكاح غير المسافحين وأبطل نكاح غيرهم .
واتفقوا على أنه إذا عقد عليها ، ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائة الحرام فإن ذلك جائز ، وروى عن عائشة رضي الله عنها إنها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها ، فكرهته .

الحكم إذا زنت الزوجة أو الزوج^(١)

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

= ومن الخير أن نشير بهذه المناسبة إلى أن أهل البيت (ع) أجازوا الزواج بالمعروفة بالزنى أملاً في تحصيلها وتركها الفجور ، فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق (ع) عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النساء تنبئ عنها بالفجور ؟ فقال الإمام لا بأس أن يتزوجها ويحصنها^[١٦٨] .

(١) أهل البيت (ع) : لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها ، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك .

من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً ، سواء كانت مسلمة أم لا ، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا ، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدتها بطلاق =

= وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .

فقالوا : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته^(١) ، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها . ووجب عليه أن يفارقها .

وقال بعضهم : لا يفسد النكاح بذلك ولا يفسخ العقد بالزنى من أحدهما . ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا وقعت الزوجة في الزنا ، ولو أمسكها أثم ، ولا يجوز التزوج بالزانية التي اشتهرت بذلك ولا يجوز التزوج من الزاني الذي يتظاهر بالفاحشة ، واشتهر بها ، إلا إذا ظهرت التوبة الصادقة عليه .

وقالوا : من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به ، مستهتراً بمحارم الاسلام ، فتزوج من أهل بيت محافظين ، وغرهم من نفسه ، ثم علموا بذلك . فلهم الخيار في البقاء معه ، أو فراقه ، وأصبح ذلك كعيب من العيوب التي تفسخ العقد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجته .

وقال بعضهم : إذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، وإذا زنى الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته .

وقالوا : إن الآية منسوخة - وروى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا ترد يد لاس ، فقال : طلقها ، فقال : إني أحبها ، فقال : أمسكها .

حكم نكاح المتعة^(٢)

المتعة - كما في كتب الإمامية - هي النكاح المؤقت بأمد معلوم ، أو مجهول ، =

= ونحوه ، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا ، ولو كان مكرهاً على الزنا ففي حقوق الحكم إشكال .

مسألة : لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل دون البائنة ومن في عدة الوفاة ، ولو علم بأنها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة ، نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في إنقضائها فالظاهر الحرمة .

(١) أهل البيت (ع) : لا إشكال بأن زنى الرجل لا يفسد نكاحه من زوجته كما أن زنا المرأة ذات بعل لا يوجب طلاقها ، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك .

(٢) أهل البيت (ع) : ما المقصود بالزواج المؤقت (نكاح المتعة)؟

= الزواج المؤقت : عقد زواج بين الرجل والمرأة ضمن شروط شرعية محددة من أهمها :

وغابت إلى خمسة وأربعين يوماً . ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الخيض ويحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها ، وحكمه : إنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به نسب ، ألا أن يشترط ، وتحرم بسببه المصاهرة .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نكاح المتعة في صدر الإسلام للضرورة ثم نهى عنها ، واستمر النهي ، ونسخت الرخصة ، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف .

قال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت المتعة مباحة قبل خيبر ثم حُرمت فيها ، ثم أيسحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حُرمت تحريماً مؤكداً ، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة .

روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها» .

رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر» متفق عليه .

قال الإمام البخاري : بين علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة ، وقال ابن عمر : «نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين» اسناده قوى .

وقال الصنعاني : والقول بأن إباحتها قطعي ، ونسخها ظني غير صحيح ، لأن الراوين لإباحتها ، رَوَوْا نسخها ، وذلك أما قطعي في الطرفين ، أو ظني في الطرفين جميعاً ، وفي نهاية المجتهد : إنها تواترت الأخبار بالتحريم أ هـ .

١ - الإيجاب والقبول .

٢ - تحديد المدة ضمن صيغة العقد .

٣ - تحديد المهر .

٤ - إذن الولي إذا كانت البنت باكرأ على رأي الكثير من الفقهاء .

٥ - انتفاء الموانع الشرعية من النكاح كالنسب أو السبب أو الرضاع أو الإحصان أو العدة أو غير ذلك .

٦ - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر كما لا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمشرقة غير الكتائية .

العناصر المشتركة بين الزواج الدائم والزواج المؤقت :

- ١ - العقد الشرعي المشتمل على الإيجاب والقبول اللفظيين .
- ٢ - الآثار الشرعية المترتبة على العقد إلا ما استثنته الأدلة الخاصة .
- ٣ - أحكام الأولاد واحدة في الزوجين .
- ٤ - العدة واجبة على المرأة مع الدخول وعدم اليأس في الحالتين وبالنسبة للوفاة نجب العدة حتى وإن كانت المرأة صغيرة أو يائسة أو غير مدخول بها .

عناصر الاختلاف بين الزوجين :

- ١ - في الزواج المؤقت تحدد المدة والأجل . وفي الدائم لا تحديد للمدة والأجل .
- ٢ - في الزواج المؤقت يشترط ذكر المهر وفي الدائم لا يشترط ذلك .
- ٣ - في الزواج المؤقت لا طلاق بل تبين المرأة بانتهاء المدة أو بهبة المدة لها أو الوفاة . وفي الزواج الدائم لا تبين المرأة إلا بالطلاق أو الوفاة إلا في الحالات الاستثنائية كالارتداد والفسخ فتبين المرأة بلا طلاق .
- ٤ - في الزواج المؤقت لا توارث بين الزوجين إلا مع الشرط عند بعض الفقهاء . وفي الزواج الدائم يتوارث الزوجان إلا في الحالات الاستثنائية كالقتل أو كون الزوجة غير مسلمة .
- ٥ - في الزواج المؤقت لا نفقة للزوجة إلا مع الشرط في ضمن العقد . وفي الدائم نجب النفقة إلا في الحالات الاستثنائية كالنشوز .
- ٦ - في الزواج المؤقت لا قسم للزوجة ولا نجب مضاجعتها ولا مقاربتها في كل أربعة أشهر مرة . وفي الزواج الدائم يجب ذلك . وذهب المتأخرون إلى عدم الفرق بين الدائم والمنقطع في ذلك .
- ٧ - في الزواج المؤقت تستحق المرأة المهر كاملاً وإن لم يدخل بها إذا لم يكن بسبب مانع من قبلها . وفي الدائم لا تستحق المهر كاملاً إلا مع الدخول .

مشروعية الزواج المؤقت :

- ١ - مدرسة الأئمة من أهل البيت (ع) تعتبر هذا الزواج زوجاً إسلامياً قد شرّعه الله سبحانه وتعالى وبقي التشريع قائماً لم ينسخ ولم يلغ .
- ٢ - أئمة المذاهب الأربعة يرون أن هذا الزواج قد شرّع في الإسلام إلا أن هذا التشريع لم يبق حيث صدر النسخ والإلغاء له .

أدلة المشروعية وعدم الإلغاء :

الدليل الأول : قوله تعالى في (سورة النساء الآية ٢٣) : ﴿فَمَا اسْتَفْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ =

فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ولنا في إثبات نزول هذه الآية في الزواج المؤقت طريقان :

الطريق الأول :

طريق الأئمة من أهل البيت (ع) :

١ - عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال : نزلت في القرآن : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

٢ - عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : «أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة» .

٣ - عن أبي مريم عن أبي عبد الله قال : «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص)» .

٤ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال (ع) : عن أي المتعتين تسأل : قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئتني عن متعة النساء أحق هي؟ قال (ع) : سبحانه الله أما تقرأ كتاب الله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقرأها قط .

٥ - عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

٦ - عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون : «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله . . .» . (إلى أن قال) : «تحليل المتعتين اللتين أنزلهما في كتابه وسنهما رسول الله (ص) : متعة النساء ومتعة الحج» .

٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله (ع) هل نسخ أية المتعة شيء؟ قال : لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي .

الطريق الثاني :

المصادر السنية تؤكد نزول الآية في زواج المتعة :

١ - ذكر الرازي في تفسيره الكبير (ج ١٠/ ٥١) أنه روي عن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ..﴾ وهذا أيضاً قراءة ابن عباس والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة فكان ذلك إجماعاً عن الأمة على صحة هذه القراءة .

٢ - ونقل الرازي في تفسيره (ج ١٠/ ٤٩) أثناء بحثه حول أية المتعة ، عن عمران بن حصين أنه قال : نزلت أية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها أية تنسخها وأمرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

٣ - روى أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٤/ ٤٣٦) عن عمران بن حصين قال : نزلت أية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل أية تنسخها ولم

= ينه عنها النبي (ص) حتى مات .

٤ - ونصر على نزول هذه الآية في المتعة مجاهد فيما أخرجه عن الطبري في تفسيره .
٥ - وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» قال :
يعني نكاح المتعة .

٦ - وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منها صاحبه .

٧ - وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية [آية المتعة] أمسوخة؟ قال : لا ، وقال علي : «لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى ألا شقي» .

٨ - وعن ابن عباس قال : «يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي» ، قال : وهي التي في سورة النساء «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» إلى كذا وكذا من الأجل» .

دعوى النسخ :

قبل آية منسوخة ، وذكروا في نسخ الآية عدة أمور أهمها :

- الآية منسوخة بآيات في كتاب الله .

- الآية منسوخة بأحاديث من السنة .

الامر الأول :

«وَأَمَّا مَا اسْتَدْلُوا لَه عَلَى النسخ هو قوله تعالى في سورة (المؤمنون ؛ الآية ٥ - ٧) :
«وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» .

وجه الاستدلال بالآية :

وفي تقريب النسخ بهذه الآية قالوا : ١ - الآية أباحت نوعين من النكاح فقط : الزواج
وملك اليمين ، وحرمت ما عدا ذلك . ٢ - المتعة ليست زواجا ولا ملك يمين : أ - أما كونها
ليست ملك يمين فواضح . ب - وأما كونها ليست زواجا فلا يتفاء لوازم الزوجية كال ميراث
والنفقة والطلاق والعدة .

مناقشة هذا الاستدلال :

ولنا ملاحظتان حول هذا الاستدلال :

الملاحظة الأولى : هذه الآية وردت في سورة (المؤمنون) وهي سورة مكية ، وآية المتعة

.....

= وردت في سورة (النساء) وهي مدنية فكيف يكون المتقدم نزولاً ناسخاً للممتأخر؟
 الملاحظة الثانية : المتعة زواج ، وما ذكروه من أمور ليست من لوازم الزوجية التي لا تنفك عنها بدليل :

- ١ - المرأة الناشز زوجة ولا تجب لها النفقة .
- ٢ - الزوجة الكتابية لا ترث زوجها المسلم وكذلك الزوجة القاتلة لزوجها لا ترثه .
- ٣ - وهناك حالات يتحقق فيها الإنفصال بين الزوجين بدون طلاق :
 - حالات الارتداد .
 - حالات الفسخ .
- ٤ - وأما العدة فهي لازمة في المتعة .

الخلاصة :

إن المتعة زواج شرعاً ، واختلافها عن الزواج الدائم في بعض الأحكام ، ناشئ من ورود أدلة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات .
 الأمر الثاني :

آية المتعة منسوخة بأحاديث من السنة ، وذكرنا في ذلك عدة روايات منها :

١ - عن علي أنه قال لابن عباس : إن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير^(١) .

٢ - عن إياس بن سلمة بن أبيه قال : رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(٢) .

٣ - عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله (ص) فقال : يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً^(٣) .

٤ - وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها^(٤) .

٥ - وعن ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله (ص) امرأة من بني عامر بيردين أحمرين ثم نهانا رسول الله (ص) عن المتعة^(٥) .

مناقشة هذه الدعوى :

ولناعدة ملاحظات حول دعوى النسخ بالسنة :

الملاحظة الأولى : إن أخبار التحريم أخبار أحماد والنسخ لا يثبت بأخبار الأحاد .

الملاحظة الثانية : إن روايات التحريم معارضة بروايات الأئمة من أهل البيت (ع) المتواترة والدالة على إباحة المتعة إلى يوم القيامة .

.....

.....

= الملاحظة الثالثة : روايات التحريم معارضة بروايات أخرى مدونة في مصادر الحديث المعتمدة عند السنة مثل : صحيح البخاري وصحيح مسلم وصنن البيهقي ومسنند أحمد بن حنبل وغيرها . (كما يأتي بعد قليل) .

الملاحظة الرابعة : التناقض الواضح في روايات التحريم :

- بعضها يقول إن التحريم صدر يوم خيبر .

- وأخرى في يوم أوطاس أو في يوم الفتح .

- وثالثة في تبوك .

- ورابعة في عمرة القضاء .

- وخامسة في حجة الوداع .

وقد تتبع الاستاذ الفكيكي في بحثه عن المتعة جميع مصادر السيرة على اختلافها ، والتمس فيها خطب النبي (ص) في هذه المواضع جميعاً فلم يجد في خطبة واحدة ما يشير إلى هذا التحريم مع أنها تعرضت لنظائره من الأحكام .

الملاحظة الخامسة : روايات التحريم تتنافى مع ما أثبتته الكثير من مصادر الحديث والتفسير والتاريخ من أن النهي عن المتعة إنما صدر في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب :

١ - أخرج مسلم في صحيحه (ج ٢/ ٨٨٥) بالإسناد إلى أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكر ذلك لجابر فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا في عهد رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبثوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجعت به بالحجارة .

٢ - وروى مسلم في صحيحه (ج ٢/ ١٠٢٣) باب نكاح المتعة عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

٣ - وروى مسلم في نفس الباب من صحيحه عن أبي نضرة قال : كنا عند جابر فأتاه آت فقال : أن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما في عهد رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر .

٤ - وجاء في تفسير الرازي (ج ١٠/ ٥٠) عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته ، متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما .

٥ - أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٢/ ٩٥) سئل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فقال : «والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين» .

٦ - وقال القوشجي في أواخر مبحث الإمامة من كتابه (شرح التجريد) : «أن عمر قال =

= وهو على المنبر : أيها الناس ثلاث كنَّ على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل .

٧ - وأخرج الثعلبي والطبري في تفسيرهما عند بلوغهما آية المتعة بالإسناد إلى علي (ع) أنه قال : «لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» .

الملاحظة السادسة : لقد ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين القول بحلية المتعة منهم :

١ - أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) .

٢ - جبر الأمة عبد الله بن عباس .

٣ - عبد الله مسعود .

٤ - جابر بن عبد الله الأنصاري .

٥ - أبو سعيد الخدري الأنصاري .

٦ - عمران بن حصين .

٧ - سعيد بن جبير .

٨ - عبد الله بن عمر بن الخطاب .

٩ - أبي بن كعب .

١٠ - خالد بن المهاجر .

١١ - السدي .

١٢ - مجاهد .

الدليل الثاني : أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الدالة على مشروعية «زواج المتعة»

١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله [الصادق] (عليه السلام) عن المتعة ، فقال (ع) لي : حلال .

٢ - وعن علي عليه السلام قال : «لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى إلا شقي» .

٣ - وعن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام في قول الله عز وجل : «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا» . قال : والمتعة من ذلك .

٤ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) أنهم غزوا معه فأحلَّ لهم المتعة ولم يحرمها .

٥ - وعن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام قال : «تحل الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك يمين» .

٦ - عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله (ع) ما عندك في المتعة؟

فقال : حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) خطب الناس فقال : «أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البنات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم» .

٧ - وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : «وأما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك» .

٨ - عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال : إنني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها .

٩ - وعن جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً . فقال أبو عبد الله عليه السلام : «إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته» .

الدليل الثالث : الروايات المثبتة في المصادر السنية : وقد تقدمت طائفة منها ، ونضيف هنا مجموعة أخرى من تلك الروايات :

١ - أخرج مسلم في صحيحه (ج ٢/ ١٠٢٢ - باب نكاح المتعة) : عن عبد الله بن مسعود قال : «كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل معين» .

٢ - وأخرج الحديث نفسه البخاري في صحيحه (ج ٧/ ص ٨ - باب النكاح - باب ٨) إلا أنه لم يذكر قيد «إلى أجل معين» .

٣ - وأخرج البخاري في صحيحه (ج ٧/ ٢٤ - باب نكاح المتعة) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : كنا في جيش فأتانا رسول الله (ص) فقال : «قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا» .

٤ - وأخرج البخاري في صحيحه (ج ٧/ ٢٥) عن سلمة بن الأكوع عن النبي (ص) قال : «أما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايذا أو يتتاركا تتاركا» .

٥ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالوا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث .

٦ - أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣/ ٣٠٤) عن جابر بن عبد الله قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر عنه أخيراً يعني النساء .

٧ - وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣/ ٣٢٥) عن جابر بن عبد الله قال : «متعتان كانتا على عهد النبي (ص) فنهانا عنهما عمر فانتھينا» .

٨ - وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣/ ٣٥٦) عن جابر بن عبد الله قال : «تمتعنا متعتين على عهد النبي (ص) الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتھينا» .

٩ - وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣/ ٣٦٣) عن جابر بن عبد الله قال : «تمتعنا على عهد رسول الله (ص) متعتين الحج والنساء . . وقد قال حماد أيضاً متعة الحج ومتعة النساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتھينا» .

١٠ - عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس : أهلك الناس ، قال : وما ذاك؟ قال : تفتيهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما . فقال : ألا للعجب أتبي أحدثه عن رسول الله (ص) ويحدثني عن أبي بكر وعمر .

١١ - قال الراغب في المحاضرات (ج ٢/ ٩٤) قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال بعمر بن الخطاب ، قال : كيف وعمر كان أشد الناس فيها . قال : لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال : إن الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإني محرمهما عليكم وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

١٢ - وذكر الرازي في تفسيره الكبير (ج ١٠/ ص ٥٠) أنه روى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي ابن أبي طالب (ع) أنه قال : «لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي» .

١٣ - وذكر الرازي في تفسيره (ج ١٠/ ٥٢) أنه روى أن عمر قال على المنبر : متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما متعة الحج ، ومتعة النكاح .

١٤ - وجاء في الدر المنثور للسيوطي (ج ٢/ ٤٨٦) «أخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية [آية المتعة] أمسوخة؟ قال : لا . وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» [١٦٩] .

تمتع : الحذف في وطء المرأة الميتة كالحد في الحية رجماً مع الاحصان وحداً مع عدمه بتفصيل مر في حد الزنا ، والاثم والجناية هنا أفحش وأعظم ، وعليه تعزير زائداً على الحد بحسب نظر الحاكم على تأمل فيه ، ولو وطأ إمرأته الميتة فعليه التعزير دون الحد ، وفي اللواط بالميت حد اللواط بالحي ويعزّر تغليظاً على تأمل . ويعتبر في ثبوت الحد في الوطء بالميت ما يعتبر في الحي من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة .

مسألة : يثبت الزنا بالميتة واللواط بالميت بشهادة أربعة رجال ، وقيل يثبت بشهادة عدلين ، والأول أشبه ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات حتى ثلاثة رجال مع إمرأتين = على الأحوط في وطء الميتة ، وعلى الأقوى في الميت ، وبالأقرار أربع مرات [١٧٠] .

مبحث حد اللواط^(١)

أما اللواط فإنه من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني ، وفطرته التي فطره الله عليها .

فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى ، قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ

(١) أهل البيت (ع) : اللواط وطأ الذكران من الأدمي بإيقاب وغيره ، وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعينة مع جامعيتهم لشرائط القبول .

ويشترط في المقر فاعلاً كان أو مفعولاً البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد . فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل . ولو أقر دون الأربعة لم يحد ، وللحاكم تعزيره بما يرى ، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت بل كان عليهم الحد للفرية ، ولا يثبت بشهادة النساء متفرقات أو منظمات والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره . ولو وطأ فأوجب ثبت عليه القتل وعلى المفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً مختاراً ، ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ العاقل بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي ، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون ، ومع شعور المجنون أدبه الحاكم بما يراه ، ولو لاط الصبي بالصبي أدباً معاً ، ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل دون المجنون ، ولو لاط صبي ببالغ حد البالغ وأدب الصبي ، ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب ، ولو لاط ذمي قيل كان الامام (ع) مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل ملته ليعيموا عليه حدهم ، والاحوط لو لم يكن الاقوى إجراء الحد عليه . ولو تاب اللاتط إيقاباً أو غيره قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان الثبوت باقراره فتأب فلامام (ع) العفو والاجراء وكذا لثابته على الظاهر^[١٧١] .

مسألة : إذا وجب الحد على شخص ثم جن لم يسقط عنه ، بل يقام عليه الحد حال جنونه . ولا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو .

مسألة : إذا جنى شخص في غير الحرم ، ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحد . وأما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه^[١٧٢] .

أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ» : فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة : فمنهم من قال : أنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الاعدام إن كان محصناً ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر ، لأنه لا يتصور فيه احصان .

ومنهم من يقول : ان عقاب اللائط من باب التعزير ، لا من باب الحد ، فعلى القاضي أن يحبس ، أو يعجلده ، بما يراه رادعاً له عن الجريمة ، فإذا تكررت منه ، ولم يزدجر عزز بالاعدام^(١) .

(١) اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى ، على تحريم اللواط في نظر الشرع ، وعلى أنه من الفواحش العظام ، بل أنه أفحش من جريمة الزنا ، وأنه كسيرة من الكبائر ، وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه ، ولعن فاعله . ولكنهم اختلفوا في تحديد البيئة على إثبات جريمته .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن البيئة على اللواط مثل البيئة على إثبات الزنا ، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول ، ليس فيهم امرأة ، يرون الميل في المكحلة .

الحنفية - قالوا : إن بيئة اللواط غير بيئة الزنا ، لأن ضرره أخف منه ، وجنائته أقل من جنائته ، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الانساب ، ولا هتك الأعراض . . . فتثبت البيئة بشاهدين فقط ، فلا يلحق بالزنا إلا بدليل ، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقي الحكم على الأصل . مثل باقي الأحكام والشهادات .

واختلف الأئمة في اللواط هل يوجب الحد أم التعزير؟

المالكية ، والحنابلة ، والشافعية - قالوا : إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد ، قياساً على حكم الزنا ، بجامع ايلاج فرج محرم ، في فرج محرم .

المالكية ، والحنابلة ، وفي رواية عند الشافعية - قالوا : ان حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت ، الفاعل والمفعول به ، بكراً كان أو ثيباً ، ولا يعتد فيه بالاحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا ، أو يقتلان بالسيف حداً ، واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا ، لأنه ايلاج فرج في فرج بشهوة ولذة ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني .

ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وقوله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأعلى والأسفل » وما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البكر يوجد في

اللواط، قال: «يرجم» وقال صلى الله عليه وسلم «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا» رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وروى حماد بن إبراهيم، عن إبراهيم - يعني النخعي - قال: لو كان يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي» وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

وقالوا: إن هذا الفعل زنا، يتعلق به حد الزنا بالنص، فأما من حيث الاسم فلان الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم قال الله تعالى في شأن قوم لوط ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ومن حيث المعنى - أن الزنا فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه، لقصد اللذة، وسفح الماء، وقد وجد ذلك كله في اللواط، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً، وهو عورة في الصلاة وخارجها، ويحرم النظر إلى واحد منهما، وكل واحد منهما مشتبه طبعاً، متلذذ بلمسة، ورؤيته، ونكاحه، حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما.

وقد نشرت الجرائد في العام الماضي أن مجلس الشيوخ الانجليزي أصدر قانوناً يجيز زواج الرجل بالرجل، وأجروا العقد عليه، ومعاشرته معاشرة الزوجة، ونشرت صورة تثبت عقداً أجرى في الكنيسة لذلك. وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس - والعياذ بالله تعالى -

والهمل إنما يصير مشتبه طلباً لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين، ولا شبهة في تمحيص الحرمة هنا، لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل، ولا يتصور الملك في الدبر، فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر، حيث لا توجد شبهة ملك بحال، وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه في قبل المرأة، لأن المحل هناك ينبت الولد، فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً، وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم في اللواط، فكان تضييع الماء هنا أبين، وليس هذا القول على سبيل القياس، فالحد في القياس لا يثبت، ولكن هذا إيجاب الحد بالنص، وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل.

الشافعية في رواية أخرى قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، رحمهم الله. قالوا يجلد البكر -

.....
= ويرغب ، ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا .

الحنفية - قالوا : لا حد في اللواط ، ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام ، رادعاً للمجرم ، فإذا تكرر منه الفعل ، ولم يرتدع ، أعدم بالسيف . تعزيراً ، لا حداً . حيث لم يرد فيه نص صريح . قال الشوكاني رحمه الله في التعليق على هذا الرأي : ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للدلالة المذكورة ، في خصوص اللواط ، والأدلة الواردة في الزاني على العموم ، من الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك .

أبو يوسف ، والإمام محمد من الحنفية - خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي فقالوا : إن اللواط قضاء للشهوة . وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفريق ، فهي شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال . لذلك يجب إقامة حد الزنا عليهما فيجلد البكر ، ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الاحصان ، ولأن الله تعالى سمي قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم ، قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (العنكبوت ٣٠٤) .

قال الصحابان : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما ، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما ، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه ، ورجحنا قول الإمام علي رضي الله عنه ، بما يوجب عليهما من الحد .

رأى الصحابة في عقوبة اللواط^(١)

لقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية حد اللواط . بعد اتفاقهم على اقامته .

(١) أهل البيت (ع) : يتخير الإمام في قتل اللاتط المحصن وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الاظهر أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه ، وإذا كان اللاتط محصناً فللإمام أن يرجمه وأما الملووط فالإمام مخير بين رجمه والاحكام الثلاثة المذكورة ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن .

بيان ذلك : أن النصوص الواردة في المقام على طوائف ، ويستفاد التخيير بين الأحكام المزبورة من الجمع بين تلك الطوائف : (الطائفة الأولى) ما دلت على أن حكم الملووط الرجم مطلقاً كصحيفة يزيد بن عبد الملك المذكورة في كتاب وسائل الشيعة ج ١٨ / ٤١٨ ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويكن من نفسه يُنكحُ كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .

أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - قال : يقتلان بالسيف حداً . ثم يحرقان =

(الطائفة الثانية) : ما دلت على أن حكمه القتل مطلقاً كصحيفة حماد بن عثمان المذكورة في كتاب وسائل الشيعة أيضاً . (الطائفة الثالثة) : ما دلت على أن حكمه الإحراق بالنار كصحيفة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) قال : كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد ، فإني أتيت برجل قامت عليه البيعة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فقالوا أقتلوه فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال : أحرقه بالنار . الحديث . وقد يقال إن الرواية ضعيفة لجهالة جعفر بن محمد ولكنه يندفع بأن جعفر بن محمد الذي يروي عن عبد الله بن ميمون هو جعفر بن محمد بن عبيد الله بقرينة أنه من رواة كتابه على ما هو مذكور في كتاب معجم الرجال . وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال ، إلا أنه موجود في إسناد كامل الزيارات ، فإذن الرواية صحيحة .

وبعد ذلك أقول : إن مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو رفع اليد عن ظهور كل واحدة منها في الوجوب التعييني والحمل على التخيير فالنتيجة هي أن الإمام مخير بين رجم المملوط كما هو مقتضى نص الطائفة الأولى ، وبين قتله بالضرب بالسيف أو إهدابه مشدود اليدين والرجلين من جبل أو نحوه ، كما هو مقتضى إطلاق الطائفة الثانية ، وبين إحراقه بالنار كما هو مقتضى صريح الطائفة الثالثة . هذا مضافاً إلى أنه يمكن الاستدلال على ثبوت الأحكام الثلاثة الأخيرة للملوط بصحيفة مالك بن عطية المتقدمة ، ببيان أن موردها وإن كان هو اللاتط ، إلا أنها تدل على ثبوت تلك الأحكام للملوط بالأولوية القطعية والسبب في ذلك هو أن حكم الملوط في الشريعة المقدسة على ما يستفاد من الروايات أشد من حكم اللاتط ، فإن حكمه القتل أو الرجم مطلقاً دونه . وعليه فإذا ثبتت للاتط هذه الأحكام الثلاثة التي بعضها أشد من الرجم لو لم يكن جميعها كذلك ، ثبتت للملوط بطريق أولى . وحيث أن مقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الأولى هو ما ذكرناه من التخيير . وكيف كان فلا شبهة في ثبوت تلك الأحكام للملوط كما أنها ثابتة للاتط ، ثم إن الإمام إذا اختار ضربه بالسيف أحرقه بالنار بعده ، وذلك لصحيفة عبد الرحمان العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر ، فجاء به إلى عمر فقال للناس ما ترون في هذا؟ فقال : هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا ، فما تقول يا أبا الحسن؟ قال اضرب عنقه بالسيف فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي؟ قال : إدع بحطب ، فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين (ع) فأحرق به .

أقول : إن مقتضى إطلاق هذه الصحيفة وإن كان تعين ذلك ، إلا إنه لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق بنص الروايات المتقدمة ، كما أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بنص هذه الصحيفة الدالة على ثبوت الحكم في اللواط ، ولا يشك في ثبوته على الملوط ، لما عرفت من أن أمره أشد من اللاتط ، ويحكم بثبوته على اللاتط أيضاً . للإطلاق المقامي ، وكون الإمام (ع) في مقام البيان ، فإذا اختار الإمام (ع) قتل اللاتط بالسيف لزم =

.....

= بالنار ، زجراً لهما ، وتحويلاً لغيرهما ، وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهم ، وهشام بن عبد الملك ، وذلك بعد قتلها بالسيف أو الرجم بالحجارة .

وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة ، والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خسف الله بهم القرى وجعل عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحصنهم ، وصغيرهم ، وكبيرهم ، ونساءهم ورجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة ، ظلموا أنفسهم وظلموا الإنسانية كلها بهذا العمل الشنيع ، فقال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مُنْضُودٍ ، مُسَوِّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (هود : ٨٢-٨٣) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ينكسان من مكان مرتفع مثل جبل شاهق ، أو بناء مرتفع ويهدم عليهما بالجدار ، ويتبعان بالاحجار حتى يموتا ، كما حصل لقوم لوط .

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه قال : يحبسان في اثنى المواضع حتى يموتا نتنا .

ولكن الراجح من هذه الآراء أن حدة الرجم مطلقاً ، بكراً كان أو ثيباً . فإن الله تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة فقال تعالى في شأن قوم لوط : ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجين عن حدود الدين ، وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى : ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (العنكبوت : ٣٣) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اللاتط ، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله =

= إحراقه بعده بالنار . وقد تحصل من ذلك أنه لا فرق بين اللاتط المحصن والملوط من هذه الناحية أصلاً [١٧٣] .

تعالى فقد روي النسائي رحمه الله تعالى في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» واللعن هو الطرد من رحمته، ولأن هذا المنكر من الفواحش التي تقوض دعائم الأمم، وتهلك المجتمع، وتفسد شبابه ونسائه، ولهذا كان الحد فيه مشدداً عن غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» وروي الترمذي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أخوف ما أخافه على أمتي عمل قوم لوط» ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب، وروي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استحللت أمتي خمساً، فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه البيهقي في صحيحه، ومثل هذا الحد ينطبق على من أتى امرأة أجنبية في دبرها روى أبو هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذي عمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى، والأسفل، وارجموها جميعاً».

ولأن الله تعالى بين في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الإنسانية، وما اشتملت عليه من الغريزة الجنسية من الحكمة التي يقصدها الإنسان العاقل، والحيوان الأعجم، فسجل عليهم أنهم يبتغون من عملهم هذه الشهوة، ويقصدون اللذة وحها، بل أنهم أخس درجة من العجماوات، وأضل سبيلاً، فإن ذكورها تطلب أنثاهم بدافع الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها، فهو قصد شريف فإذا حملت الأنثى فلا يقربها، ولا ينزو الذكر على الذكر أبداً.

ولهذا وصفهم الله تعالى بأنهم مسرفون، وأنهم مجرمون، وأنهم ظالمون، وأنهم مرنوا على عمل السيئات، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ آية ١٦٥، ١٦٦ من الشعراء وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ، وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ آية ٣٠ و ٣١ من العنكبوت وقال تعالى: ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ آية ٣٤ من العنكبوت وقال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ، وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطِغُونَ، فَانْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ آيات ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، من سورة الاعراف .

فإن عاقبة المجرمين لا تكون إلا وبالا عليهم ، ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة ، روى الطبراني في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ظلم أهل الذمة ، كانت الدولة دولة العدو ، وإذا كثر الزنا ، كثر السباء ، وإذا كثر اللواط رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا » رواه جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

فاللواط من الأسباب التي تودي بالأمم ، وتهلك الشعوب ، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته ، لأنه يدفعهم إلى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يعمهون ، ويرفع عنهم ولايته ومعونته ، وتأنيده ونصره .

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأة في دبرها » رواه النسائي .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تقبل له شهادة أن لا إله إلا الله : الراكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة ، والامام الجائر » .

اللواط يستوجب لعنة الله^(١)

حقاً أن اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه ، ولعنة الملائكة ، والناس أجمعين ، لأنه فعل شاذ يتنافى مع القل السليم ، والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء والمروءة ، وتخلّى عن سائر صفات أهل الشهامة ، وتجرد حتى من عادات البهائم ، بل أقبح وأفظع من العجماوات ، فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب

(١) أهل البيت (ع) : في البحار عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعماني في كتابيهما سمعت رسول الله (ص) يقول من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحدّه فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم^[١٧٤] . وعن ميمون اللبان قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وما هي من الظالمين يبعيد فقال (ع) من مات مصراً على اللواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه أحد^[١٧٥] وعن الصادق (ع) حرّم الله على كل دبر مستكح الجلوس على إستبرق الجنة^[١٧٦] .

(١٧٤) بحار الأنوار ٧٩ / ٧٢

(١٧٥) بحار الأنوار ٧٩ / ٧٢

(١٧٦) بحار الأنوار ٧٩ / ٧٢

والحمر والخنزير، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبيرة ، أو غني أو عظيم ، كلا ، بل هو أسفل من قدره ، وأشأم من خبره . وأنتن من الجيفة القذرة ، وأحق بالشرور ، وأولى بالفضيحة من غيره ، وأهل للخزي والعار ، فإن القاتل ، والسارق ، والزاني ، لا يكون في نظر المجتمع مثل اللاتط بل يكونون أحسن منه حالاً ، وأشرف بالنسبة له . لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فبعدا وسحقاً ، وهلاكاً في جهنم ويش المصير ، ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة ، من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولا سيما إن كان صاحب صورة جميلة . وبعضهم اشترط في تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة الفاحشة ، ومهيبة للشهوة الكامنة .

فمن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً جميلة كصورة النساء ، وهم أشد فتنة من النساء .

وعن النجيب بن السدي رحمه الله أنه قال : «كان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع المردة ، وعن ابن سهل أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون ، وهم على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصفاحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وعن مجاهد أنه قال : لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء ، وكل قطرة في باطن الأرض ، لم يزل نجساً حتى يتوب من ذنبه .

وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . ومعه صبي حسن الوجه ، جميل الصورة . فقال له الإمام ، من هذا منك؟ قال : ابن أختي ، قال له : لا تجئ به هنا مرة ثانية ، ولا تمشي معه في الطريق ، لئلا يقطن بك ، من لا يعرفك ، ويعرفه .

ودخل سفيان الثوري رحمه الله ، الحمام العام ، فدخل عليه صبي حسن الوجه ، عاري الجسد ، فصرخ وأغمض عينيه وقال : أخرجوه عني أخرجوه ، فلما رأى مع كل امرأة شيطاناً وأرى مع كل صبي وأمرد بضعة عشر شيطاناً .

وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء ، بل على الفرد والمجتمع ، والانسانية كلها ، فنسأل الله الحفظ والعصمة أنه سميع الدعاء .

حرمة المصاهرة باللواط^(١)

الحنفية ، والشافعية ، والمالكية - قالوا : بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواط .
الحنابلة - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة باللواط مثل الزنا ، فمن لاط بولد يطبق
الجماع ، أو لاط برجل ، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصاً ، لأنه وطء في فرج
مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فثبت حرمة المصاهرة عقاباً لهما .

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي :

أولاً : جنابة على الفطرة البشرية السليمة ، لأن النفوس السليمة تستفحش وتراه أقبح
من الزنا لقذارة المحل .

ثانياً : مفسدة للشبان بالاسراف في الشهوة ، لأنها تنال بسهولة .

ثالثاً : تذلل الرجال بما تحدثه فيهم من داء - الابنة - ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد
أن وضع نفسه .

رابعاً : تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواط ، فيقصروا
فيما يجب عليهم من احصانهم ، واشباع شهواتهن ، فيعرضن ذلك للتهاون في
أعراضهن .

خامساً : قلة النسل ، بانتشار هذه الفاحشة ، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج
والأعراض عن النساء .

سادساً : الرغبة في اتيان النساء في ادبارهن ، وفي ذلك الفساد كل الفساد .

سابعاً : من يعود هذه الفاحشة يميل إلى استمئاء اليد ، واتيان البهائم ، وهما
جرماتان قبيحتان ، شديدتا الضرر في الأبدان ، مفسدتان للأخلاق ، مضيعتان للصحة
البدنية . وهما محرمتان كاللواط ، والزنا ، في جميع الملل والاديان . لما لهما من =

(١) أهل البيت (ع) : من لاط بغلام فاوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم
الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته ، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو
مختلفين ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى ، والأم والبنت والأخت
الرضاعيات للمفعول كالنسيات .

ثم إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً ، وأما الطارئ على التزويج فلا
يوجبها ولا بطلان النكاح ، ولا ينبغي ترك الاحتياط . ولو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث
بالغلام أو بعده بنى على عدم^[١٧٧] .

= الاضرار الخطيرة المهلكة .

ثامناً : افساد الحياة الزوجية ، وتفكك العائلات والاسر ، وغرس العداوة والبغضاء .
تاسعاً : يحمل الشبان على الاضرار عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة ، وفي ذلك ما فيه من المفاصد المقوضة لدعائم المجتمع ، لأن الحياة الزوجية فيها احصان كل من الزوجين .

عاشراً : تسبب اضرار خطيره للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرها ، واضراراً للمفعول به ، فتتزل منه الأشياء الكريهة من غير أن نستطيع امساكها .
وعلى العموم فإن اضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها ، وعموماً وخطورتها على الفرد والمجتمع .

فإنها نذير الرعب ، وداعي الخيبة ، ودليل السقوط وسبب الدناءة ، وفقدان الشهامة والنجدة ، وتدعو الى انتشار الاوثة ، والامراض الخبيثة الفتاكة ، وتحلب السل والصفرة . وترفع رحمة الله ، وتحل غضبه ، وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين ، وتوجد الصغار في نفس اللائط ، وترفع الحياء من الوجوه ، وترد شهادة الفاعل والمفعول به ، وتوجب عليهما أشد العقاب في الدنيا والآخرة . ولهذا . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي الخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعنا واهتم الشارع الحكيم بالنهاي عنها ، وفرض العقاب الرادع لها .

ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفر المسلمين من الوقوع فيها . وتحذره من عواقبها الوخيمة ، وتهول من شناعتها ، وتبين لهم فظاعتها وخطورها الجسيم . عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ، وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثاً ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ، قال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من عقى والدية ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من أدعى إلى غير مواليه» .

حرمة ايتان النساء في ادبارهن^(١)

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته ، أو أمته ، في دبرها وترك =

(١) أهل البيت (ع) : المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة ، =

.....

= القبل فلا يقام عليه حد ، حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد في هذه الحالات .

ولكنهم قالوا : بان من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثماً ، مستوجباً للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلاً ممنوعاً شرعاً ، غير مسموح به ، بل منهي عن الوقوع فيه والاتجاء إليه ، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه تحرم اتيان النساء في أدبارهن ، روى خزيمة بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعلي بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «هي اللوطة الصغرى» يعني اتيان النساء في ادبارهن .

وروي حماد بن سلمة عن حكيم بن الاثرم عن أبي تميم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أتى حائضاً ، أو امرأة دبرها ، أو كاهنا فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الترمذي والإمام أحمد . وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث ، والمكان الذي ينبت منه الولد ، وحرم غيره ، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى امرأة وهي مدبرة - في قبلها - جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِدَّتُمْ وَكُنتُمْ لَآنَفْسِكُمْ وَأَنْتُمْ لِلَّهِ وَاعِلُونَ أَنْتُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (البقرة ٢٢٣) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مقبلة ومدبرة ما كان في المخرج .

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استحيوا أن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل لكم أن تأتوا النساء في حشوشهن» وروى الإمام أحمد عن خزيمة بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها» (ومن طريق أخرى) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «استحيوا أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه النسائي وابن ماجه من طريق خزيمة وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ، أو =

= والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها [١٧٨] .

= امرأة في الدبر» ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عباس عن أتيان المرأة في دبرها قال: (تسألني عن الكفر) أسنده صحيح وكذا رواه النسائي عن طريق ابن المبارك عن معمر نحوه - وقال عبد أيضاً في تفسيره : حدثنا إبراهيم عن الحاكم عن أبيه عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وقال كنت أتى أهلي في دبرها وسمعت قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال فقال : يا وكيع انما قوله : ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة في اقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره ، وروى الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطة الصغرى» .

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ، ويقول : أدخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين امرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، ومؤذي جاره حتى يلعنه» .

وروى الإمام أحمد قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه» وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ملعون من أتى امرأته في دبرها» وفي رواية أخرى «ملعون من أتى النساء في ادبارهن» .

قال النسائي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال : أتيان الرجال النساء في ادبارهن كفر» ثم رواه عن بNDAR عن عبد الرحمن به قال : من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر» هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النب صلى الله عليه وسلم قال : «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في ادبارهن فقد كفر» والمراد بالكفر في الحديث انما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل .

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : محاش النساء حرام» وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال : سأل رجل علياً عن أتيان المرأة في دبرها فقال : سفلت سفل الله بك الم تسمع قول الله عز =

وجل : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال الإمام ابن كثير في تفسيره : وقد تقدم قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، في تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه ، فقد روي أنه سئل عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وروي أن رجلاً سأل الإمام مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في ادبارهن قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ، لا تعدوا الفرج . قال : يا أبا عبد الله انهم يقولون إنك تقول ذلك ، قال يكذبون علي ، يكذبون علي ، فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى :

فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعاً الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية : من غير خلاف منهم ، على تحريم هذا الفعل وشناعته وعمد جوازه بحال من الأحوال ، في الزوجة والأمة وغيرهما ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبيرة ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعاً أنكروا ذلك الفعل أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء . ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى : ﴿وَقَدْ مَوَّأَ لِنَفْسِكُمْ﴾ فإن معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها لذلك قال : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ أي اتقوا الله في إتيان نسائكم ، فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج ، فهو سبحانه على أعمالكم جميعاً ومن جعلتها هذا العمل المشين ، وقول الله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المطيعين لله تعالى فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

فان قيل : قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجَوْنَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يقتضى اباحة وطء النساء في ادبارهن ، لورود الاباحة مطلقة غير مقيدة بشيء ، ولا مخصوصة بمكان دون آخر .

فالجواب على ذلك : أنه قال الله تعالى : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ثم قال تعالى : ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فأبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعاً ، وهو موضع الحرث الذي يأتي منه الولد ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الولد ، فهو مقصور عليه ، دون غيره ، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ كما كان حظر وطء الحائض قاضياً على قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض ، فالآية التي في البقرة تدل على أن اباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز في الفرج دون =

غيره ، لأنه موضع الحرث الذي نصت عليه الآية الكريمة حيث قال : ﴿فَأَثُوا حَرَّتْكُمْ﴾ وهو موضع الولد ، قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) عند ذكر آتيان النساء في أدبارهن : كان أصحابنا يحرمون ذلك ، وينهون عنه ، أشد النهي .

وعن علي بن طلق رحمه الله أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تأتوا النساء في أستاذهن ، فإن الله لا يستحي من الحق» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : حديث حسن .

من هذا يتضح ان آتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع ، وجرم فظيع ، لا يقره شرع ، ولا يرضى به عاقل . ومفاسده لا تعد ، ولا تحصى . بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر ، والجماعات من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات ، فليترك الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم في أدبارهن . ويعملون عمل قوم لوط ، ويظنون أنه جائز في الإسلام .

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الذلل .

حرمة وطء البهيمة (١)

اختلف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم في حد وطء البهيمة ، بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها .

الحنفية - قالوا : لا حد في هذه الفاحشة حيث أنه لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى . ولا في سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه . ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على من وقع في هذه الفاحشة . ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم ، من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجراً له ولغيره ، عن ارتكابه .

المالكية قالوا : إن حده كحد الزنا ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وذلك لأنه نكاح فرج محرم شرعاً . مشتهى طبعاً ، مثل القبل ، والدبر ، فأوجب الحد كالزنا .

الشافعية - عندهم ثلاثة آراء : أظهرها ، الحد كما قال المالكية ، فحكمه مثل الزنا . =

(١) أهل البيت (ع) : من وطء بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه ، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . وينفى من بلاده إلى غيرها وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ^[١٧٩] فسيأتي في التعليقة التالية من هذا الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى .

القول الثاني : أنه يقتل بكراً ، أو ثيباً ، وذلك لما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : «من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي عن ابن عباس . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه ، من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» .

القول الثالث : أنه يعزر ، ولا حد فيه ، حسب ما يراه الامام موافقة لمذهب الحنفية .
الحنابلة - قالوا : يجب عليه الحد ، وفي صفة الحد عندهم روايتان ، احدهما كاللواط . وثانيتهما أنه يعزر ، وهو الراجح عندهم ، مثل قول الحنفية .

ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين ، والورع كمالا ، ونقصا ، شباباً ، وكهولة ، فيخفف عن الأراذل والشبان ، ويشدد العقاب على اشراف الناس وكبارهم ، بالحد . أو القتل ، على قاعدة - كل من عظمت مرتبته ، عظمت صغيرته ، وزاد عقابه جزاء فعله . لأن حسنات الأبرار - سيئات المقربين .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجل» رواه الطبراني رحمه الله .

حكم البهيمة الموطوءة^(١)

=
واختلف الأئمة في حكم البهيمة الموطوءة .

(١) أهل البيت (ع) : مما يوجب حرمة الحيوان المهلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل صغيراً كان الواطئ أم كبيراً ، عالماً كان أو جاهلاً ، مختاراً كان أو مكرهاً ، فحلاً كان الموطوء أو أنثى ، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء على الأقوى في نسل الأنثى وعلى الأحوط في نسل الذكر ، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما ، والظاهر أن الحكم مختص بالبهيمة ولا يجري في وطء سائر الحيوانات لا فيها ولا في نسلها .

الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح ثم يحرق ويغرم الواطئ قيمته لمالكة إن كان غير المالك ، وإن كان مما يراد ظهره حملاً أو ركوباً وليس يعتاد أكله كالحمار والبغل والفرس أخرج من المهل الذي فعل به الى بلد آخر فيباع فيه ، فيعطى ثمنه للواطئ ، ويغرم قيمته إن كان غير المالك^[١٨٠] .

المالكية - قالوا : لا يجب قتلها سواء أكانت مما يؤكل لحمها ، أم لا ، وذلك لأنه لم يرد في الشرع شيء صريح في الأمر بذبحها وما ورد في رواية ابن عباس في الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها .

الحنفية - قالوا : إن كانت البهيمة ملكة يجب قتلها ، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه كلما رأوها ذاهبة ، وراجعة ، فيقولون هذه التي فعل بها فلان ، فيقعون في اثم الغيبة ، وتسقط مكانة الفاعل عندهم ، وربما يكون قد تاب من ذنبه ولأن الرجل إذا رآها ربما يميل إلى موارقتها مرة ثانية ، فكان من الاحوط قتلها . لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من وقع على بهيمة » وقال في رواية أخرى : « اقتلوه واقتلوها معه ، لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي الى تصحيحه . لما رواه أبو يوسف باسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فعززه بالضرب ، وأمر بالبهيمة فذبحت ، وأحرقت بالنار وإنما قتلها حتى لا تأتي يولد مشوه ، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد تنجس منه . وقد روي أن راعياً أتى بهيمة فولدت حيواناً مشوه الخلقة .

أما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره فلا يجب ذبحها .
الشافعية - عندهم روايتان - أحدهما : إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت ، وإلا فلا ، لأن في قتلها اتلاف المال من غير فائدة ، وذلك أمر منهى عنه .
والرواية الثانية عندهم : إن البهيمة تعدم مطلقاً ، سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا ، وذلك قطعاً للاشاعات ، وسترأ للفضيحة ، لأن الله تعالى أمر بالستر على المسلم ، فمن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

الحنابلة - قالوا : يجب ذبح البهيمة سواء أكانت ملكة أم لا ، وسواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا ، ويجب عليه ضمان قيمتها فيما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره ، لأنه تسبب في اتلافها ، ومن أتلف شيئاً فعليه ثمنه ، عقوبة له . وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة ، وعلى الفاعل فيها ، لأنه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعل الشنيعة .

حكم البهيمة بعد ذبحها (١)

واختلف الأئمة في جواز أكل لحم البهيمة الموطوءة بعد ذبحها .

(١) أهل البيت (ع) : مرّ حكمها قبل قليل .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إن البهيمة إن كانت مما يؤكل لحمها ، تحرق بالنار ولا يجوز أكلها .

المالكية - قالوا : يجوز الأكل منها بعد ذبحها . فيأكل منها هو وغيره ، من غير تخرج ، لأنه لم يرد في الشرع دليل يحرم أكلها ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

الشافعية - عندهم روايتان : أحدهما جواز الأكل منها هو وغيره موافقة للمالكية رحمهم الله تعالى .

الرواية الثانية عندهم : أنه يحرم أكلها عليه ، وعلى غيره موافقة للحنفية والحنابلة وعلى الفاعل أن يضمن قيمتها لصاحبها أن كانت ملكاً للغير تأديباً له ، وعقوبة على فعله المذموم شرعاً ، وعقلاً .

الاستمناء باليد^(١)

ومن نكح يده - وتلذذ بها ، أو إذا أتت المرأة المرأة . وهو - السحاق ، فلا يقام حد

(١) أهل البيت (ع) : من استمنى بيده أو بغيرها عززه الحاكم حسبما يراه من المصلحة^[١٨١] .

خاتمة : من شهد شهادة زور جلده الإمام حسب ما يراه ، ويغاف به ليعرفه الناس ، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد

وإذا لم يكن الإتيان إيقاباً كالتخفيف أو بين الاليتين فحده مائة جلدة ، من غير فرق بين المحصن وغيره والكافر والمسلم إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، وإلا قتل كما مر ، ولو تكرّر منه الفعل وتخلله الحد قتل في الرابعة ، وقيل في الثالثة ، والأول أشبه . والمجتمعان تحت إزار واحد يعزران إذا كانا مجردين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة ، والتعزير بنظر الحاكم ، والأحوط في المقام الحد إلا سوطاً ، وكذا يعزر من قبل غلاماً بشهوة ، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة .

الأجنبيّتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردين عزرت كل واحدة دون الحد ، والأحوط مائة إلا سوطاً^[١٨٢] .

من قبل غلاماً بشهوة ، فإن كان محرماً ضرب مائة سوط والا عززه الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة . حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة وكذلك الأمة والحرة على المشهور وفيه إشكال بل منع ، وقال جماعة : إن الحكم في المحصنة أيضاً كذلك ولكنه ضعيف ، بل الظاهر أن المحصنة ترحم .

لو تكررت المساحقة فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة ، وأما إذا لم =

(١٨١) تكملة منهاج الصالحين ٣٤٦/١

(١٨٢) تحرير الوسيلة ٤٢٨/٢

في هذه الصور باجماع العلماء ، لأنها لذة ناقصة ، وإن كانت محرمة ، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن المنكر .

والاستمنا باليد ذنب كبير ، واثم عظيم نهى عنه الشارع ، وحذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية ، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حبل . إذا مات ولم يتب من ذنبه .

قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فهذا بيان في ذكر حفظهم لغروجهم إلا على أزواجهم ، أو ملكت أيمانهم من الاماء ، وهذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، ويبين الله تعالى أن نكاح الأزواج وما ملكت اليمين من شأن الآدمي ، دون البهائم ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ ابْشَفَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلا يحل العمل بالذكر ، إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمنا لأنه تعد على الفطرة فهذا يفيد حرمة الاستمنا باليد . لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن الفطرة الإنسانية ، وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع ، فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة . وإن كان ذنبها أقل من الزنا ، حيث أنه لم يترتب عليها ما يترتب على الزنا من الفساد واختلاط الأنساب .

يقيم عليها الحد لم تقتل . وإذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنها ، ولا أثر لثبوتها بعد قيام البينة . ولو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر ، فساحقتها ، فألقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ثم ترجم المرأة وأما الجارية فتتظر حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد وما نسب إلى بعض المتأخرين - من إنكار كون المهر على المرأة ، بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة - لا وجه له . ثم أن القيادة تثبت بشهادة رجلين عادلين ، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات وهل تثبت بالاقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الاقرار مرتين ، ولكن لا يبعد ثبوتها بالاقرار مرة واحدة . وإذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني ، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه ، بل الاجماع عليه وقال جماعة : أنه ينفي من مصره إلى غيره من الامصار وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر بل نسب ذلك إلى المشهور ولكن لا مستند له وأما إذا كان القواد امرأة ، فالمشهور أنها تجلد ، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال ، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق [١٨٣] .

كتاب حد السرقة

أما حد السرقة فقد بينه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة ٣٧) (١).

المالكية - استدلووا على تحريم الاستمنا باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء» رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقالوا لو كان الاستمنا باليد مباحاً في الشرع لأرشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أسهل من الصوم ، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب - سبل السلام - وقد أباح الاستمنا بعض الحنابلة ، وبعض علماء الحنفية ، إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا - وهو رأي ضعيف لا يعتد به .

(١) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة . وأمر بقطع يد السارق ذكراً كان ، أو أنثى ، عبداً ، أو حراً ، مسلماً ، أو غير مسلم . صيانة للأموال وحفظاً لها . ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام أقبره وزاد عليه شروطاً معروفة . كالقسامة ، والدية ، وغيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وزيادات هي من تمام المصالح الإنسانية .

ويقال : إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى لبني عليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كثر الكعبة المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يده .

وأول سارق قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال ، الخبير بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء - مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بني مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمني) الذي سرق العقد ، من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رضي الله عنه ، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف في ذلك .

ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق الذي يبذل اليد الثمينة الغالية =

في الأشياء الرخيصة المهيئة ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم ، وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار ، في ثلاثة دراهم ؟ وأجابوا عليه : بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت - وقالوا : إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء . لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنايات بخمسمائة دينار ، حتى تحترم فلا يجنى عليها ، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لثلاث يسارع الناس في سرقة الأموال . ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نُكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي تقطع مجازاتاً على صنيعها السيئ في أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعاننا به على ذلك (نكالا من الله) أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل ، وعبرة لغيرهما ، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته ، ويجلب له الخزي والعار ، ويسقطه في نظر المجتمع . وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم .

ومعنى الآية الكريمة - إن كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فإذا سرق الذكر حرّاً ، أو عبداً تقطع يده ، وإذا سرت الأنثى تقطع يدها ، لأن كلا من الذنبيين يقع من كل منهما ، فأراد الله زجر كل منهما (والله عزيز) لا يغالب ولا يقهر (حكيم) فيما يفعله ويشعره ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة ، وتظهر المجتمع من المنكرات والمفاسد وتجلب له السعادة والأمان .

وذكر الله تعالى حد السرقة في كتاب العزيز ونص عليه ووضحه ، ، كما ذكر حد الزنا أيضاً لأهمية كل منهما للمجتمع ، ونص على ذكر الذكور والأنثى فيهما ، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الإطلاق ، وتغليب وصف الذكورة ، وضمائرها في الكلام ، إلا ما خص الشرع به الرجال ، كالإمامة ، والقتال للتأكيد ، وحتى لا يظن ظان أن حد السرقة ، والزنا ، كما كان في الرجال أظهر كان الحد على الرجال دون النساء وإنما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السارق ، في هذه الآية . قبل ذكر السارقة ، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزاني ، لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء ، والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء ، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، فصدرها تغليظاً لتردع شهوتها ، وإن كانت قد ركب فيها الحياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله ، ولأن الزنى في النساء أعر ، وهو لأجل الحبل أضر ، ولأن العار في النساء الحق إذ موضعهن الخجب في البيوت ، والصيانة في المنازل . فقد ذكرهن في آية الزنى تغليظاً ، واهتماماً .

...../.....

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال ، ويأخذه عقوبة له ، ولم يجعل حد الزنى ، قطع الذكر ، مع أنه العضو الذي باشر الفاحشة به واتصل بالأشئ لأنه يوجد للسارق مثل اليد التي قطعت ، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، ووجد عوضاً عنها ، ولكن لا يوجد للزاني مثل ذكره ، فإذا قطع لا يعتاض بغيره ، ولا يجد عضواً يسد مسده .

وأيضاً ، لأن قطع الذكر فيه إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله . فضرره على المجتمع أخطر ، وقوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُ يَدَيْهِ﴾ القطع معناه الإزالة ، ولا يجب القطع إلا بوجود أوصاف تعتبر في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته .

فأما ما يعتبر في السارق^(١) فخمسة أوصاف :

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في السارق أمور : (الاول) : البلوغ فلو سرق الصبي لا يحد ، بل يعفى في المرة الاولى بل الثانية أيضاً ويعزر في الثالثة أو تقطع أنامله ، أو قطع من لحم أطراف أصابعه أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين . فإن عاد قطع من المفصل الثاني فإن عاد مرة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة . (الثاني) : العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يده . (الثالث) : ارتفاع الشبهة ، فلو توهم أن المال القلاني ملكه فأخذه ثم بان أنه غير مالك له لم يحد . (الرابع) : أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده ولكنه يعزر . نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده ، وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين . (الخامس) : أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الخرز قطع . وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله ، أو كان المال تحت يده لم يقطع ومن هذا القليل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة ، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً ، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والاخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه . ومن هذا القليل أيضاً السرقة من الجامع العامة كالحانات والحمامات والارحية والمساجد وما شاكل ذلك ولا قطع في الطرار والمختلس . ومن سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع . ولا يعتبر في الحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قطع .

إذا سرق باب الخرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ودخل السارق وسرق المال فهل يقطع فيه إشكال وخلاف . والظاهر هو القطع .

وإذا سرق الاجير من مال المستأجر ، فإن كان المال في حرزه قطع ، وإلا لم يقطع ، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقة من غير حرز .

- (١) البلوغ - فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة .
- (٢) العقل - فلا يقطع المجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق .
- (٣) أن يكون غير مآلث للمسروق منه فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ، ولا الولد ان سرق من ماله أبيه .
- (٤) وأن لا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد أن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد أن أخذ من مال عبده لا قطع بحال ، لأن العبد وماله لسيده ، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده ، لأنه أخذ لماله .
- (٥) وأن لا يكون محارباً في دار الحرب - وأن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد أن سرق من مال الغنيمة ، وقد روى أن عبداً من مال الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : «مال الله سرق بعضه بعضاً» ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد .
- وأما ما يعتبر في الشيء المسروق^(١) ، فأربعة أوصاف :

وإذا كان المال في محرز فهتكه أحد شخصين وأخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما . ولا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمحتاج من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره ، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً ، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الاخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسيب فيما إذا استند الاخراج إليه .

(السادس) : أن لا يكون السارق والدأ لصاحب المتاع ، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده وأما لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده وكذلك الحال في بقية الأقارب .

(السابع) : أن يأخذ المال سراً ، فلو هتك الخرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع .

(الثامن) : أن يكون المال ملك غيره ، وأما لو كان متعلقاً لحق غيره ، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الاجارة لم يقطع .

(التاسع) : أن لا يكون السارق عبداً للإنسان ، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها .

ثم إنه لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشياء ذلك على الاظهر^[١٨٤] .

(١) أهل البيت (ع) : لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع في ما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره سواء كان أصله الاباحة أو لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم^[١٨٥] .

(١) وهي النصاب . على اختلاف بين العلماء في مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

(٢) وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سرق الخمر ، والخنزير ، وآلات اللهو والطرب .

(٣) وأن لا يكون للسارق ملك ، كمن سرق ما رهنه أو استأجره ، ولا شبهة ملك . كالذي يسرق من المغنم ، أو من بيت المال ، لأن له فيها نصيباً ، وروى عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفراً من الخمس ، فلم ير عليه قطعاً ، وقال : له فيها نصيب .

(٤) أن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير ، والأعجمي الكبير ، لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح ، فإنه لا يقطع فيه .
وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه ^(١) ، فوصف واحد .

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مغلق أو مقفل أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الانظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً وما لا يكون كذلك لا يقطع به وأن لا يجوز الدخول إلا بإذن ماله ، فلو سرق شيئاً من الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وأن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه .

مسألة : لما كانت الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الأشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء - فلو سقط من جيب المالك دينار في الاصطبل والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع أو لا لعدم إخراجها من حرزه - ؟ الاشبه والاحوط هو الثاني ، نعم لو اخفى المالك ديناره في الاصطبل فأخرجه السارق يقطع .

مسألة : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت ابوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة ، وبالجملية كل موضع إذن للعموم أو لطائفة ، وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعى يقطع بسرقة أو لا ؟ الأقوى الثاني ، وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قيل نعم والأقوى عدمه وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المظهر أو الرواق والصحن .

مسألة : لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع ، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع ، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع ، فالميزان صدق الحرز . ولا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها ، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة ، وأما إذا كانت محرزة كأن كانت

وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وجملة القول فيه، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور، والمنازل، والخوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها، أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وأن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح، ولا يفرقه في الناس. أو يفرقه في بلد دون آخر، ويمنع منه قوماً دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه، فيقطع إذا سرق منه.

وظهور الدواب حرز لما حملت، وأقنية الخوانيت حرز لما وضع فيها من موقف البيع: وإن لم يكن هناك حانوتاً، كان معه أهله، أم لا، سرقت بليل، أو نهار.

وكذلك موقف الشاة في السوق، مربوطة، أو غير مربوطة، والدواب على مربطها محرزة كان معها أصحابها، أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائها، أو اتخذ موضعاً مربطاً لدوابها، فإنه حرز لها.

والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال، وسواء كانت سائبة أم مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه، فربطها حرز، وهكذا، إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها. ألا أن ينزلوا بالسفينة منزلاً في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معاً صاحبها، أم لا.

والساكنون معاً في دار واحدة، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، أو عمارة الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار.

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، وأن أدخله بيته، أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، ألا أن تكون دابة في مربطها، أو دراجة مربوطة، أو ما يشبهها من المتاع، فإنه يقطع فيها في هذه الحال.

في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع [١٨٦].

تعريف السرقة وأركانها^(١)

وأركان السرقة ثلاثة ، لابد منها ، سارق ، ومسروق ، وسرقة ، ولكل منهم شروط كما سبق .

والسرقة : أخذ العاقل ، البالغ نصاباً محرراً ، أو ما قيمته نصاباً ، ملكاً للغير ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية ، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ، وكان السارق مختاراً غير مكره ، سواء أكان مسلماً ، أم ذمياً ، أو مرتدأ ، ذكراً ، أو أنثى ، حراً ، أو عبداً .

إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة ، فاما إن كانت مقطوعة ، أو مشلولة ، فانه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس ، وتميل إليه الطبائع البشرية ، خصوصاً عند الضرورة ، والحاجة ، ومن الناس من لا يردعهم عقل ، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة . أو خفية على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر ، في سرقتي الصغرى ، والكبرى ، حسماً لباب الفساد ، واصلاحاً لأحوال العباد .

والعبد والحر في القطع سواء ، لاطلاق النصوص ، ولأن القطع لا ينتصف ، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس .

مقدار النصاب^(٢)

الحنفية - قالوا : نصاب حد السرقة ، دينار أو عشرة دراهم ، مضروبة غير =

(١) أهل البيت (ع) : تقدم منا ذلك .

(٢) أهل البيت (ع) : نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار من الالبسة والمعادن والفواكه والأطعمة رطبة كانت أو لا ، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا ، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا ، وبالجملية كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام . ولا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره ، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع ، لم يقطع ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقل يقطع .

مسألة : لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكتين وكانت قيمتهما مختلفة لا لأجل النقص =

مغشوشة ، أو قيمة أحدهما ، وقيل : إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً : ويشترط أن تكون رائجة واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس ، وابن أم أيمن رضي الله عنهما ، قالوا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، قالوا : فهذا ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وفي الأقل شبهة عدم الجنائية ، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر ، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال ، وشرف العضو .

المالكية - قالوا : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها ، أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب إقامة الحد عليه ، وقطع يده ، واحتجوا ، على ذلك بما روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، كما أخرجه الصحيحان البخاري ، ومسلم ، قال الإمام مالك رحمه الله : وقطع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، في أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهو أحب ما سمعت في ذلك ، وهذا الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عروة بنت عبد الرحمن ، أن سارقاً سرق في زمن سيدنا عثمان ، أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده ، قال المالكية : ومثل هذا الصنع يشتهر ، ولم ينكر فمن مثله يحكي الاجماع السكوني ، قالوا : وفيه دليل على جواز القطع في الثمار ، وعلى اعتبار ثلاثة =

أو العش في أحدهما بل لأجل السكة فالأحوط عدم القطع إلا ببلوغه ربع قيمة الأكثر ، وإن كان الأشبه كفاية بلوغ الأقل .

مسألة : المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائج ، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار في ربع قيمته ، فلو بلغ ربع قيمته ولم يكن قيمة ريعه بمقدار قيمة ربع الدارج لم يقطع .

مسألة : لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حد النصاب كأن سرق ديناراً بتخيل إنه درهم فالظاهر القطع ، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيل النصاب لم يقطع .

مسألة : ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به ، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ ، وليس في الزيادة شيء غير القطع [١٨٧] .

.....

= دراهم في نصاب حد السرقة ، فإن لم يساويها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع .

الشافعية قالوا : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما يساويه من الدراهم ، والأثمان ، والعروض ، فصاعداً ، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار ، وهو الأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار ، واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان ، البخاري ، ومسلم ، عن طريق الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه ولمسلم عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقطع يد السارق ، إلا في ربع دينار فصاعداً» قال الشافعية : فهذا الحديث فاضل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار ، لا ما سواه ، قالوا : وحديث ثمن المجن ، وإن كان ثلاثة دراهم ، لا ينافي هذا ، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً ، فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق ، ويروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنهم ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

قالوا : والراجح من الآراء أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر المتفق عليه عند المحدثين ، ولأن باقي الأحاديث المخالفة له ، لا تساويه في الصحة .

وقال ابن العربي : ذهب سفيان الثوري ، مع جلالته في الحديث ، إلى أن القطع في حد السرقة ، لا يكون إلا في عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفية - وذلك أن اليد محرمة بالاجتماع ، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء ، وبالعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيستمسك به ، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك .

الحنابلة - قالوا : إن كل واحد من ربع الدينار ، والثلاثة دراهم مرد شرعي ، فمن سرق واحداً منهما ، أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر ، وعملاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما ، ووقع في لفظ عن الإمام أحمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً وفي لفظ للنسائي : «لا تقطع يد السارق ، فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها وما هو ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار» فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله تعالى أعلم .

أي اقطعوا اليد اليمنى من كل واحد سرق ، سواء كان رجلاً ، أو امرأة^(١) .

محل القطع^(١)

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى ، مع مفصل الكف ، ثم تحسم بالزيت المغلي ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال ، إلا ما شذ عند بعض الأفراد .

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبين الاجمال في آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدي ، فانه قرأ ، «فاقطعوا أيماهما» وهذا الحكم باجماع الأمة من غير خلاف منهم .

فان عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) أهل البيت (ع) : تقطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى وتترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وتترك له العقب وإن سرق ثالثة حبس دائماً وأنفق عليه من بيت المال وإن سرق في السجن قتل ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد .

مسألة : لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد ، وهو قطع اليد اليمنى فقط . وأما لو أخذ وشهدت البيعة بالسرقة الأولى ثم أمسك لتقطع يده ، فقامت البيعة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً .

مسألة : تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين .

المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار ، ولكنه لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حيثل . لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه لم تقطع يساره ولا رجله . لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل الى اليسرى ولا الى الرجل اليسرى ولا الى الحبس وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل الى الحبس كما ان مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة ، لم يحبس^(١٨٨) .

فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند ، وقال لأصحابه «فاقطعوه واحسموه» ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف ، لأن الدم لا ينقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد ، والبرد الشديد ، لأنه يؤدي السارق ، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة ، أيقطع أم لا ؟

الحنفية - قالوا : فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحد ولا يجب عليه القطع في المرة الثالثة ، بل يضمن السرقة ، ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة ، والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا مثلاً ، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر ، لا متلفة للنفوس المحترمة ، فكل حد يتضمن اتلاف النفس من كل وجه ، أو من وجه واحد لم يشرع حداً ، وكل قطع يؤدي إلى اتلاف جنس المنفعة كان اتلاًفاً للنفس من وجه ، فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة ، والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى اتلاف جنس منفعة البطش والمشي ، فلا يشرع حداً ، واليه الإشارة بقول علي رضي الله تعالى عنه : إني استحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلاً يمشي عليها (وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فأنعقد أجماعاً - جماعاً).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل أقطع اليد ، والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر رضي الله تعالى عنه ولم يقطعه ، ففتوى علي ، ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير نكير ، ولا مخالفة من غيرهما دليل على اجماعهم عليه ، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف القصاص ، لأنه حق العبد ، فيستوفي جبراً لحقه - ولأنه نادر الوجود ، فيندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ، ورجله ، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب .

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق ، طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى . أو نقول : لو صح لاحتج به الصحابة ، على الإمام علي رضي الله عنه ، ولرجع اليهم وحيث أنه قد حجهم ورجعوا إلى قوله من غير معارضة منهم ، دل على عدم صحته .

فإن كانت يده اليمنى ذاهبة ، أو مقطوعة ، تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وأن كانت رجله اليسرى مقطوعة ، فلا قطع عليه ، لما فيه من الاستهلاك ، على ما بينا ، ويضمن السرقة ، ويحبس حتى يتوب .

.....
 = وإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها ، أو ابهامها ، أو اصبعين سواها ، وفي رواية ثلاثة أصابع ، أو أقطع الرجل اليمنى ، أو أشلها ، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى .

والحاصل : أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ، أو لا ينتفع برجله اليمنى لأفة كانت قبل القطع ، لا يقطع ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً ، أو مشياً ، وقوام اليد بالابهام فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد ، ولو كانت أصبع واحدة سوى الابهام المقطوعة ، أو شلاء ، قطع ، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش بخلاف الأصبعين لأنهما كالأبهام في البطش ، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شللاً جزئياً ، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية .

المالكية والشافعية - قالوا : إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي ، فإذا سرق الثانية ، قطعت رجله اليسرى ، من المفصل ، حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ، ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الخامسة ، حبس ، وعزر ، ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من حيث يدرأ عنه القطع ، فإذا درأ عنه القطع لشبهة ، عزز ، حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة .

وكيفية القطع ، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله ، ثم تقطع بحديدة حادة . ثم يحسم ، وأن وجد أرفق ، وأمكن من هذا قطع به ، لأنه إنما يراد به إقامة الحد ، لا التلف ، ولهذا لا يقطع السارق ولا يقام حد ، دون القتل على امرأة حبلى ، ولا مريض دنف ، ولا بين المرض ، ولا في يوم مفرط البرد ، ولا في يوم شديد الحر ، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها إلى البرء ، أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حداً ، فيترك حتى يبرأ جلده ، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه .

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « إن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بعبء سرق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتني به في الثانية فقطع رجله ، ثم أتني في الثالثة ، فقطع يده اليسرى ، ثم أتني به في الرابعة فقطع رجله اليمنى .

وأخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله =

= عليه وسلم قال في السارق « أن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله » .

وبما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فشكا إليه أن عامل اليمن ، ظلمه فكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما لي لك بليل سارق ، ثم أنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلّى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو ذر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الخامسة ، حبس وعزّر ، قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعاً اليد بعد اليد ، والرجل بعد الرجل ، واحتج الحنفية على قولهم بعدم جواز القطع في الثالثة ، وإنما يجب حبسه وتعزيره ، وغرامته ، بما رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في المرة الثالثة « بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل » لما قيل له يقطع يده اليسرى ثم قال : أقطع رجله على أي شيء يمشي ؟ إني لاستحي من الله عز وجل ، ثم ضربه ، وأدخله السجن - وهو تكريم لابن آدم ، وتعظيم لحرمة على حرمة المال .

وقد أجاب المالكية والشافعية عن هذا الدليل : بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص ، وإن كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية ، فقد عاضدته الروايات الأخرى ، الواردة بهذا المعنى .

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد اليمنى سلاء ، ينتقل القطع إلى اليد اليسرى ، وقيل إلى الرجل اليمنى .

الحنابلة - قالوا : في إحدى الروايات عنهم أن السارق لا يقطع في الثالثة موافقة لمذهب الحنفية . مراعاة لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال . وتخفيف من الشرع على عباده .

قوانين المعاملات في الإسلام

وأعلم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات ، وفصلتها أحسن تفصيل ، فوضعت نظاماً للبيع ، والشراء ، والراهن ، والأجارة ، والشركة والشفعة ، ووضعت قوانين للاقتصاد ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، ولم تترك شيئاً إلا وضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة النوع الإنساني ، وترقية حاله ، ورفع الخصومات من بين الناس : وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم ، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم ، وحفظ حقوق الضعفاء ، ورفع الحيف عنهم ، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم ، أو السنة الصحيحة ، ما فيه مصالح الناس ، التي اقتضتها حوادث الأزمنة المختلفة ، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلاً لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع ، وتقوم عليه دعائم العمران ، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية ، ومع هذا فإنها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية ، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم ، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان ، وهذا هو باب التعزير ، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات التي تليق بمن يخالف أمر الشريعة ، أو نهىها ، بحسب البيئات والأزمنة ، وبحسب ما يترتب

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

= وفي رواية أخرى عنهم : أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة : فإن عاد تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية ، لأنهم يراعون حرمة المال ، والتشديد على المنحرفين ، السارقين ، المفسدين في الأرض .

وقال بعض العلماء : إن السارق في المرة الخامسة يقتل ، حتى يكون عبرة لغيره ولا يحبس ويغرم ، واحتجوا على مذهبهم : بحديث أخرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال (اقتلوه) فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال : (اقتلوه) قالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوا يده قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً (الخامسة) فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بهذا حين قال : (اقتلوه) ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، فيهم عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنه وكان يحب الأمانة ، فقال : أمروني عليكم فأمرؤه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتله ، وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال : (اقتلوه) قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتريناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة .

على مخالفتها من الشر والفساد، وما عدا السرقة فإنها قد وضعت لها الحد الذي سمعته (١).

ما يثبت به حد السرقة (١)

(١) اتفق الأئمة الأربعة - على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق، واتفقوا - على أنه يثبت أيضاً باقرار الحر، واعترافه باقرار الذنب.

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: يثبت الحد، باقرار البالغ العاقل ولو مرة واحدة، لأنه لا تهمة فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالاقرار مرة واحدة. فلا حاجة إلى الاقرار مرة ثانية كالقصاص، وحد القذف، والتنبيه في الشهادة منصوص عليه، فلا يقاس عليه الاقرار، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الاقرار، لأن المقر لا يتهم بالكذب على نفسه، واشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، على أن الاقرار الأول أما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد صدقاً، وأما كاذباً فالثاني لا يصير صدقاً، فظهر أنه لا فائدة في تكراره.

الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يثبت باقراره مرتين، والاقرار مرة واحدة لا يثبت الحد.

واحتجوا بما روي عن أبي أمية الخزازي رضي الله تعالى عنه أنه قال: أتى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرت، قال: بلى يا رسول الله فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: اللهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أحمد والنسائي، وأبو داود واللفظ له، ورجاله ثقة، ويجب على القاضي =

(١) أهل البيت (ع): لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات.

مسألة: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين، وهو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالاقرار مرة واحدة وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

مسألة: إذا أخرج المال من حوز شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

مسألة: يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار باقرار الصبي والمجنون والحرية فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع [١٨٩].

= أن يلحق المقر الرجوع احتياطاً للدرا، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : أسرقت؟ ما أخاله سرق.

وإذا رجع المقر عن اقراره صح في القطع ، لأنه خالص حق الله تعالى : فلا يكذب فيه ، ولكن لا يصح الرجوع في المال ، لأن صاحبه يكذبه ، واشتروا أن يكون الاقرار أن في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر الأخرى وهي البينة . وأسند الطحاوي إلى سيدنا علي كرم الله وجهه : أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال له : قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأمر به أن تقطع يده ، فعلقها في عنقه .

وأما المعنى فالخاق الاقرار بها ، بالشهادة عليها في العدد ، فيقال : حد فيعتبر عدد الاقرار به بعدد الشهود ، نظيره الخاق الاقرار في حد الزنا في العدد ، بالشهادة فيه . فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال ، فيجب أن يردّه أو قيمته ، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود .

كيفية الشهادة^(١)

قالوا : وينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة ، أي كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها ، كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع ، فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة ، أو أخرج بعض النصاب^(٢) ، ثم عاد وأخرج البعض الآخر ، أو ناول رفيقاً له على الباب^(٣) ، ويسألهما =

(١) أهل البيت (ع) : إذا شهد رجلان عدلان ثبت الحد والغرم ، ولا بد من التفصيل في الشهادة لثبوت الحد ، فتشهد البينة أن السارق أخذ من حرز وأن المال المسروق يبلغ النصاب وهو ما يعادل ربع دينار بحيث ترتفع بسبب الشهادة جميع الشبهات التي يدرا بها الحد^[١٩٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدت سرقة واحدة كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل يخرجّه عن اسم الدفعة عرفاً يقطع ، وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع ، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع .

(٣) أهل البيت (ع) : لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصة ، ولو قرّب أحدهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز فالقطع على الخارج له ، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالظاهر أن القطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلاً ولا خارجاً عرفاً =

= عن ماهيتها ، لأنها تطلق في اللغة على استراق السمع ، والنقص من أركان الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأشوأ السرقة الذي يسرق صلاته ويسألها أيضاً عن زمانها ، لاحتمال التقادم»^(١) ، وعند التقادم إذا شهدوا بضمن المال ، ولكن لا يقطع عليه ، ويسألها ، عن المكان ، لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم - بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالاقرار ، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر ، عن الزمان ، لأن التقادم لا يبطل الاقرار ، ولا يسأل المقر عن المكان ، لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره . وذلك باتفاق العلماء .

وقال بعضهم ، ويسأل المقر عن الشيء المسروق إذا سرقه كل مال لا توجب القطع ، كما في التمر ، والكرة وغيره ، ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب - ويسأله أيضاً عن المسروق منه ، لأن السرقة من بعض الناس ، لا توجب القطع ، كذى الرحم المحرم^(٢) ، والعبد من سيده ، والزوج من زوجته^(٣) ، والوالد من مال ولده . ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه^(٤) فيسقط القطع .

وقال بعضهم : لا حاجة إلى السؤال عن المسروق منه ، لأنه حاضر في المجلس =

= فالظاهر عدم القطع على واحد منهما ، نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج^[١٩١] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة ما دامت الشروط متوفرة في الشهود .

(٢) أهل البيت (ع) : أن لا يكون السارق والدأ لصاحب المتاع ، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده وأما لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده ، وكذلك الحال في بقية الأقارب^[١٩٢] .

(٣) أهل البيت (ع) : يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه ومع عدم الأحراز فلا ، نعم إذا أخذت الزوجة من مال الرجل سرقة عوضاً عن النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب وكذا الضيف يقطع أن أحرز المال عنه وإلا لا يقطع^[١٩٣] .

(٤) أهل البيت (ع) : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد ، وإن كان بعده لم يسقط^[١٩٤] .

(١٩١) تحرير الوسيلة ٤٤٧/٢

(١٩٢) تكملة منهاج الصالحين ٢٨٩/١

(١٩٣) تحرير الوسيلة ٤٤٠/٢

(١٩٤) مكرر تكملة منهاج الصالحين ٣١٤/١

= يخاصم المذنب ويطالب بعقوبته ، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه ، فلا حاجة إلى السؤال عنه ، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر ، وخصومة الحاضر ، لا يستلزم بيانها ، النية من السارق ، ولا رفع الدعوى تستلزم أن يقول : سرق مالي وأنا مولاه ، وينبغي أن يسأل عن هذه الأمور احتياط للدرء . وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد ، فإن كان القاضي عرف الشهود بالعدالة قطعه ، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا ، لأنه صار متهما بالسرقة ، والتوثق بالتكفيل ممتنع ، لأنه لا كفالة في الحدود .

وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته ، لاحتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه ، وإذا كان المسروق منه حاضراً ، والشاهدان غائبان ، لم يقطع أيضاً حتى يحضرا ، لاحتمال رجوعهما في الشهادة ، أو رجوع أحدهما في شهادته ، وكذلك الموت ، وهذا في كل الحدود سوى حد الرجم .

وقد أفتى العلماء : بأنه إذا كان لص معروف بالسرقة ، ووجده رجل في منزله ، يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة ، ولا ملتبس بها ، فليس له أن يقتله ، ولكن له أن يقبض عليه ، ويأخذه ، وللإمام أن يجبسه حتى يتوب ، لأنه متهم بالفساد في الأرض ، «والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز» .
خطأ الشهود^(١)

= الخفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا أخطأ الشاهدان في أداء الشهادة على =

(١) أهل البيت (ع) : لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف الشهود به لم ينقض الحكم ، وعليهما الغرم ، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم ، وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة ، والاشبه عدم النقض بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد كحرمة أم الموطوء واخته وبتة ، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة ، وقسمة مال المحكوم بالردة واعتداد زوجته ، ولا ينقض الحكم على الأقوى فيما عدا ما تقدم من الحقوق ، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى .

مسألة : إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفي ثم رجعوا فإن قالوا : تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم ، وإن قال بعضهم : تعمدنا وبعضهم : أخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه ، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ، وله قتل بعضهم ويرد الباقي قدر جنايتهم .

مسألة : لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل فإن استوفي ثم قال أحد الشهود =

.....
 = السارق، وقطعت يده، ثم ظهر كذبها، بان اعترف رجل آخر بأنه هو الذي سرق، أو قامت البنية على غيره، أو اعترف الشاهدان بخطئهما في أداء الشهادة. فيجب على الإمام أن يغرمهما بدفع دية يد المقتطوع عقوبة لهما على خطئهما في أداء الشهادة عليه، أما إذا قال الشاهدان: إننا تعمداً أداء الشهادة عليه نكايه به، فإنه يجب عليهما في هذه الحالة دفع دية يد المقتطوع، ولا يجوز أن يقطع يديهما، بيد واحدة. لأنه جور وظلم.

الشافعية - قالوا: إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعاً، من حرز قيمته نصاب، ثم تبين كذبهما، بعد قطع يده، فيقررهما الإمام، فإن قالوا: أخطأنا في الشهادة عليه، فإنه يغرمهما دية يد المقتطوع.
 وإن قالوا: تعمداً أن نشهد عليه بباطل، قطعت يديهما بيده قصاصاً له. وهذه =

بعد الرجم مثلاً: كذبت متعمداً وصدقه الباقون وقالوا: تعمداً كان لولي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجوم وإن شاء قتل واحداً وعلى الباقيين تكملة ديته بالخصص بعد وضع نصيب المقتول، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية صاحبهم، واكمل الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل وإن لم يصدقه الباقون مضى إقراره على نفسه فحسب، فللولي قتله بعد رد فاضل الدية عليه، ولم أخذ الدية منه بحصته.

مسألة: لو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن وإلا يضمن الشهود، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقروا بالتعمد، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا الشهود ولو أقر الشهود أيضاً بالتزوير، ويحتمل في هذه الصورة كون القصاص عليهم جميعاً، والأول أشبه.

مسألة: لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما فللولي القصاص منهما بعد رد نصف الدية إليهما، ومن واحد منهما ويرد الآخر ربع الدية إلى صاحبه، ولو رجعا في الغرض فإن قالوا: تعمداً فمثل التزوير، وإن قالوا: أوهما وكان السارق فلانا غيره أغرما دية اليد، ولم يقبل شهادتهما على الآخر.

مسألة: لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى، وفي هذا تردد.

مسألة: يجب أن يشهر شهود الزور في بلدهم أو حيهم لتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم، ويعزروهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم، ولا يجري الحكم فيمن تبين غلظه أو وردت شهادته لمعارضة بينة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور [١٩٥].

أشبهه بالقياس ، لأنه إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدا بيد؟ واليد أقل من النفس ، وإذا جاز القليل فلم لا يجوز الكثير؟

واحتجوا على مذهبهم : بما روي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه ، عن الشعبي . «أن رجلين أتيا الإمام علي كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع الإمام يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال لهما : لو أعلمكما تعمدا ، لقطعنكما» فهذا نص في الباب .

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ، فإنه يضمن المال ، ولا يقطع يده . وإذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع في إقراره ، فإنه يلزم غرامة المال الذي أقر به ولا قطع عليه - ولا عكس - حتى لو قال المسروق منه : أريد قطع يده ولا أريد المال ، لا تسمع خصومته ، فإنما يصح حق القطع تبعاً للمال ، وقد انتفى المال ، فانتفى القطع .

خطأ الحداد^(١)

الحنفية - الحنابلة - قالوا : إذا قال الحاكم للحداد - الذي يقيم الحد - اقطع يمين هذا في سرقة سرقته ، فقطع يساره خطأ ، أو عمداً ، فلا شيء عليه ، ولكن يعزره الإمام ، لأنه أخطأ في اجتهاده ، وخطأ المجتهد موضوع بالاجماع ، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهرة النص يسوى بين اليمين واليسار ، ولأنه وإن اختلف بلا حق ظلماً ، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له ، وهو اليد اليمنى ، فإنها لا تقطع بعد قطع اليسرى ، وهي خير لأن قوة البطش بها أتم ، والعمل بها أكثر ، فلا يضمن شيئاً ، وعلى هذا ، لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضاً ، عمداً ، أو خطأ ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال ، فكانت كالفاتنة فأخلفها إلى خلف استمرارها ، وبقائها .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : إذا أخطأ الحداد ، وقطع اليد اليسرى ، بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى ، فلا ضمان عليه في حالة الخطأ . أما إذا كان متعمداً ، فإنه يجب عليه أن يضمن ارش اليد اليسرى .

(١) أهل البيت (ع) : لو قطع الحداد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة ، ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الدية ، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك [١٩٦] .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : إذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه ، أما إذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فإنه يجب عليه القصاص ، وتقطع يده اليسرى ، وذلك قاسياً على ما إذا قطع رجل يد السارق ، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل ، ثم عدلت ، فلا قطع على السارق لقوات محله ، وبحيث أن المسروق ، لو كان أثلفه ، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقاً لله تعالى ، ولم يوجد ، وكذا لو قطع يده اليسرى يقتصر له ، ويسقط عنه قطع اليمنى .

والخطأ في الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم : اقطع يمينه عن اجتهاد في أن قطعها يجرىء عن قطع السرقة . نظراً إلى إطلاق النص ، وهو قوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفواً ، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه ، وعلى هذا فالقطع في الموضعين عمداً ، وإنما يكون معنى العمد حينئذ أن يعتمد القطع لليسر ، لا عن اجتهاد في أجزائها .

أما إذا قال الحاكم للحداد : أقطع يد هذا ، - ولم ينص على اليمنى - فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقاً وإذا قطع رجل يسار السارق ، بعد حكم القاضي بقطع يمينه ، من غير إذن الإمام في قطعها . فإذا كان معتمداً وجب عليه القصاص ، فتقطع يده ، وفي الخطأ الدية بالاتفاق . وسقط القطع عن اليمنى .

مرجع تحقيق المأثور علوم الشريعة
إذا سرق رجل من السارق (١)

الحنفية - والحنابلة ، والشافعية في قوله - قالوا : إن قطع سارق بسرقة ، ثم سرقت منه ، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني ، لأن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقويم في حقه ، وكذا في حق المالك ، لعدم وجوب الضمان له ، فيد السارق الأول ليست يد ضمان ، ولا يد أمانة ، ولا يد ملك ، فكان المسروق مالاً غير معصوم ، فلا قطع فيه ، وأصبح كأنه مال ضائع ، ولا قطع في أخذ مال ضائع ، وإذا ظهر هذا الحال عند القاضي فإنه لا يرد الحال إلى الأول ، ولا إلى الثاني إذا رده ، لظهور خيانة كل منهما ، بل يرد من يد السارق الثاني إلى المالك أن -

(١) أهل البيت (ع) : إن سرق رجل نصاباً من حرز لرجل ثم أحرزه في حرز آخر فنقب سارق آخر الحرز فسرق تلك السرقة فعلى السارق الأول القطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وإما السارق الثاني فقال قوم لا قطع عليه لأن صاحب المال لم يرض بأن يكون هذا الحرز حرزاً لماله فكأنه سرقه من غير حرز وقال آخرون عليه القطع لأنه سرق من حرز مثله [١٩٧] .

عناية الشريعة بالسرقه دون غيرها

ولقائل أن يقول : لماذا عنت الشريعة الإسلامية بالسرقه دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع ، فتركت الغاصب ، والمختلس ، والخائن ، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشهوات الضارة المفسدة ، أو في إيذاء المجتمع ، أو نحو ذلك ؟ والجواب : أن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب .

بيان ذلك : أن السرقه هي أخذ ، مال الغير خفية من حرز (أي محل محفوظ فيه) ^(١) ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطرد كل كان حاضراً ، وإلا حفظه في بيت المال كما يحفظ أموال الغيب .

المالكية ، والشافعية في قول آخر - قالوا : تقطع يد السارق الثاني بخصومة المالك ، لأنه سرق نصاباً محرزاً من حرز لا شبهة فيه ، فيقطع بخصومة ماله ، سواء قطع السارق الأول ، أو لا .

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول ، أو بعد ما درى الحد عنه بشبهة ، فإنه يقطع بخصومه الأول ، لأن سقوط التقويم ضرورة فالقطع ، ولم يوجد ، فصارت يده كيد الغاصب .

الحنفية - قالوا : إذا قضى على رجل بالقطع في سرقه فوهبها له المالك ، وسلمها إليه أو باعها منه ، فلا يقطع .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : يقطع في هذه الحالة ، لأن السرقه قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة ، وظهوراً عند الحاكم ، وقضى عليه بالقطع ، ولا شبهة في السرقه فيقطع ، واحتجوا : بما ورد في حديث صفوان أنه قال : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة . فقال عليه الصلاة والسلام : « فها قبل أن تأتيني به » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، زاد النسائي في رواية « فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

صفة الحرز ^(١)

(١) الحنفية - قالوا : إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه ، هو أن يكون حرزاً =

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مغلق أو مقفل أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الانظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً وما لا يكون كذلك لا يقطع به وأن لا يجوز الدخول إلا بإذن ماله ، فلو سرق شيئاً من الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وأن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه . مسألة : لما كانت الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء =

زمان ، ومكان ، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة

شيء من الأموال ، فكل ما كان حرزاً لشيء منها ، كان حرزاً لجميعها ، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به ، قال عليه الصلاة والسلام : « فإذا آواه الجرين ^(١) » -

من الأشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء - فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الاصطبل والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع أو لا لعدم إخراجه من حرزه - ؟ الاشبه والاحوط هو الثاني ، نعم لو أخفى المالك ديناره في الاصطبل فأخرجه السارق يقطع .

مسألة : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على التعموم أو على طائفة ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة ، وبالجملية كل موضع إذن للعموم أو لطائفة ، وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعى يقطع بسرقة أو لا ؟ الأقوى الثاني ، وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قيل نعم والأقوى عدمه وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن .

مسألة : لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبه آلة كالألات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع ، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع ، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع ، فالميزان صدق الحرز .

مسألة : لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها ، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار أن لم تكن الأشجار محرزة ، وأما إذا كانت محرزة كان في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع ^[١٩٨] .

مسألة : لو أعار بيتاً مثلاً فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع ، ولو أجر بيتاً مثلاً وسرق منه مالاً للمستأجر قطع ، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه ، ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب .

مسألة : باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرزاً ، فلا قطع بها ، نعم الظاهر كون الباب الداخل وراء باب الحرز محرزاً بباب الحرز فيقطع به ، وكذا ما على الجدار داخلاً ، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع ^[١٩٩] . وقال السيد الخوئي : إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبيته المثبتة فيه قطع ^[٢٠٠] .

(١) الجرين ، موضع التمر الذي يجفف فيه .

(١٩٨) تحرير الوسيطة ٤٤٢/٢

(١٩٩) تحرير الوسيطة ٤٤٢/٢/٢

(٢٠٠) تكملة منهاج الصالحين ٢٨٨/١

يتوقف عليها الحصول على ما يريد ، فهو ينقل الدار ، ويكسر القفل ، ولا يتأخر

= يعني البيدر - ففيه القطع^(١) وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لا قطع في حريسة^(٢) الجبل ، وما آواه المراح^(٣) ففيه القطع » .

والحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص : ويكون بالحفاظ كمن جلس بالصحرَاء ، أو في المسجد ، أو في الطريق العام وعنده متاعه ، فهو محرز به ، وسواء كان نائماً ، أو مستيقظاً وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه ، وهو نائم في المسجد وسواء كان المتاع تحته ، أو عنده ، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً ، فيقطع من يسرق ، ماله ، أو متاعه .

والحرز بالمكان : هو ما أعد للحفظ ، كالدار ، والبيوت ، والحانات ، والصندوق ، فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها و حضر فلا يعتبر فيه الحفاظ ، لأنه محرز بدونه ، وهو المكان الذي أعد للحفظ ، إلا أن القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان ، إلا بالخراج منه ، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج السارق ، والمحرز بالحفاظ يجب القطع لما أخذه ، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ ، فتمت السرقة ، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً ، وأخذ متاعاً ، لم يقطع لأنه مكابرة ، وليس بسرقة ، لعدم الاستمرار على ما بينا . ولو دخل ليلاً قطع لأنه مكان بني للحرز . ولو دخل بين المغرب والعشاء ، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار ، ولو علم صاحب الدار باللص ، واللص لا يعلم ، أو بالعكس قطع لأنه مشتخف ، وإن علم كل واحد منهما بالآخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة . وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع ، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول ، وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأقنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع ، وإن لم يكن هناك حانوت ، كان معه أهله ، أم لا ، سرقت ليلاً ، أو نهاراً ، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين في الأسواق ، وموقف الشاة في السوق المربوطة ، أو غير مربوطة حرز ، والدواب على مرابطها في الحقول والخلاء محرزة ، كان معها أصحابها أم لا ، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة ، إلا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائها ، أو اتخذ موضعاً مربوطاً لدوابه ، فانه حرز لها ، ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع ، لأنه ليس حرزاً لها ، والسفينة حرز لما فيها ، سواء كانت سائبة أو مربوطة ، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ، إن كانت سائبة فليس بمحرزة ، وإن كان صاحبها ربطها في موضوع ، =

(١) وحريسة الجبل ، أي المحروسة به ، فليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز ، وقيل الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها .

(٢) المراح : هو المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً للمبيت فيه .

عن قتل من يقف في سبيله ، أو التمثيل به ، فهو مهم للناس في حياتهم

وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا . إن كان معها أحد حيثما كانت فهي حرز . كالدابة بباب المسجد معها حافظ ، ولو سرق ثوباً على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز إلا أن ينزلوا لها ، كان صاحبها معها أم لا .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها ، والعرف معتبر في ذلك ، لأنه لا ضابط له لغة . ولا شرعاً ، وهو يختلف المال ونوعه وقيمته ، ويختلف باختلاف البلاد ، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره ، وما كان كذلك فمرجعه العرف والعادة ، فالدور والخوانيت حرز ، ومرابط الدواب حرز لها ، وكذلك الأوعية ، وما على ظهور الدواب ، والسيارات ، تكون حرزاً لما فيها ، وما على الإنسان من الملابس ، فالإنسان حرز لكل ما عليه ، أو هو عنده ، نائماً ، أو مستيقظاً ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلبي وغيره ، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه ، كما في الدواب وغيرها .

السرقه في المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة ، على أن الساكنين في دار واحدة - كالعمارات ، والفنادق ، والمدن الجامعية ، وأروقة المساكن ، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذه ، وخرج بسرقة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية ، واتفقوا : على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً ، وإن أدخله في بيته ، أو أخرجه من الدار ، لأن قاعته مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة في مربطها ، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن باب البيت وغلقه حرز ، وحرز الثياب ، والنقود ، والجواهر ، الصناديق المقفلة ، وحرز الأمتعة للبياعين ، الدكاكين المقفلة عليها ، وبوجود حارس لها ليلاً ، وحرز الدواب الثمينة الاصطبل ، وحرز الأواني ، والأوعية ، وثياب البذلة ، مدخل البيت وعرضه ، واختلفوا في الدار المشتركة بينهم ^(١) .

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مغلق أو مقفل أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الانظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً وما لا يكون كذلك لا يقطع به وأن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكة ، فلو سرق شيئاً من الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وأن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه ^[٢٠١] .

وأموالهم ، وأعراضهم ، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة ، كان شره عظيماً ، وخطره شديداً ، وقد عرفتنا الحوادث بالسارقين ، قد قتلوا أنفسا كثيرة في سبيل وصولهم إلى سرقة المال ، واعتدوا على أعراض كثيرة .

= المالكية والفقهاء - قالوا : تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى إذا خرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز له .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : لا قطع عليه الا اذا أخرج المال من الدار ، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، فلا بد من الاخراج .

سرقة الحوانيت^(١)

الشافعية - قالوا : لو ضم العطار ، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض . أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ، كانت محرزة بذلك في النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم اذا قصدها السارق ، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحا ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة . وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس ، ولا يقطع فيما اذا ترك ثقباً بالحنوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حارس ، والبقال ونحوه كالقفل والكراش ، والجرجير ، إن ضم بعضه الى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس .

والأمتعة النفسية التي تترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستتر بقطع ونحوه . وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوانيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محرزة بحارس ، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوي بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالي ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض ، كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر .

والحانوت المغلق بباب وقفل ، بلا حارس حرز لمتاع البقال ، وذهب الجواهرجي وفضته ، وساعات التاجر ، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بترينة الحوانيت بقصد البيع ، ليلا ونهارا ، ولو بلا حارس في زمن الأمن ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعمامة ، لا يقطع في سرقة ، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف ، والأرض حرز للبذور ، والزرع للعادة . وقيل : ليست حرزا الا بحارس .

=

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكمها فيما تقدم قبل قليل .

والتحويط بسور^(١) بلا حارس لا يحرز الثمار، وإن كانت على الأشجار إلا أن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار أفنية الدور فهي محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية.

والثلج في الثلجة، والجمدة في الجمدة، والتين في التين، والحنطة في المطامير، والفول المطمور في باطن الأرض، كل منها في الصحراء غير محرز، إلا بحارس.

وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والخوانيت بما عليها من مغاليق، وحلق، ومسامير، محرزة بتركيبها. ولو كانت مفتوحة، أو لم يكن في الدور والخوانيت أحد يحرسها، ومثلها سقوف الدار والرخاف، والاصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها أن كانت متصلة بالدور والمنازل، أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيداً عن العمران، فلا تكون حرزا إلا بوجود حارس قوي عليها يلاحظها.

سرقة ما يسرع إليه الفساد^(٢)

الحنفية - قالوا: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا قطع في ثمر، ولا كثر» والكثر الجمار^(٣)، وقيل: الودي^(٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قطع في الطعام» =

(١) أهل البيت (ع): لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار أن لم تكن الأشجار محرزة، وأما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع^[٢٠٢] وذهب الإمام الخوئي إلى القطع كما تقدم.

(٢) أهل البيت (ع): متى سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمار والحبوب اليابسة ونحوها أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضروات كالقثاء والبطيخ والبقل ونحو ذلك أو كان من الطبخ كالهريسة وسائر الطباخ أو كان لحماً طرياً أو مشوياً^[٢٠٣].

وقال الإمام الحميني (قدس): نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه المسكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار من الالبسة والمعادن والفواكه والأطعمة رطبة كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا، وبالجمله كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام^[٢٠٤].

(٣) الكثر - الجمار - وهو شحم النخل، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل، ويؤكل.

(٤) الودي - صفاء النحل.

= والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع اليه الفساد، كالمهيا للاكمل منه، مثل الخبز، واللحم، والتمر والفواكه الرطبة. لأنه يقطع في سرقة الخنطة، والسكر بالاجماع، اذا لم يكن العام عام مجاعة، وقحط، أما اذا كان كذلك فلا قطع سواء كان عما يتسارع اليه الفساد، أو لا.

ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يجب القطع فيما يسرع فساده، اذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتياط في ابراء الذمة من حقوق العباد، ولأنه مال متقوم عند الجميع، واحتجوا على مذهبهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة»^(١) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرسة، التي تؤخذ من مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب، ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع» رواه أحمد، والنسائي، وفي لفظ «ما ترى في التمر المعلق فقال: ليس في شيء من التمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية، وجلدات، ونكال» رواه الحاكم بهذا المتن والمربد: هو الموضع الذي يلقي فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، وما روي «أن سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده».

والجواب: أنه معارض بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «لا قطع في ثمر، ولا كثر» وقوله «لا قطع في الطعام» وبما روي أن غلاما سرق وديا من حائط، فرفع الى مروان، فأمر بقطعه. فقال رافع بن خديج: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا قطع في ثمر، ولا كثر» وقد تلت الأمة هذا الحديث بالقبول. فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود، درأ للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن الإمام أحمد، فعلماء الأمة على خلافه، لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله =

(١) الخبنة - ما تحمله في حضنك.

تعالى ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك .

وقد روي عن عبد بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ^(١) » .

الحنفية - قالوا : لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش ، والقصب ، والسّمك ، والطير ، والصيد ، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه » أي الحقيير ، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته ، غير مرغوب فيه حقير ، تقل الرغبات فيه ، والطباع لا تضمن به إذا أحرز حتى انه قلما يوجد أخذه على كره من المالك ، ولا ينسب إلى الخيانة ، على أن الضنة بها تعد من الحساسة ، وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزواجر فيه ، ولأن الحرز ناقص في هذه الأشياء ، فالطير من شأنه أن يطير ، وبذلك تقل الرغبات فيه ، وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الاحراز بقوله صلى الله عليه وسلم «الصيد لمن أخذه» وقوله صلوات الله وسلامه عليه «الناس شركاء في ثلاثة في الكلا ، والماء ، والنار» فهذه الشركة تورث شبهة بعد الاحراز فيمتنع القطع ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ويدخل في السمك ، المالح ، والطرقي ، ويدخل في الطير جميع أنواعه ، والدجاج ، والبطة ، والحمام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا قطع في الطير» .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف في الحنفية - قالوا : يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب إلا في الماء ، والتراب ، والطين والحصى ، والمعازف ، والنبذ ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة ، فصارت كغيرها ، والاباحة الأصلية قد زالت ، وزال أثرها بالاحراز بعد التملك ، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، ولا أثر لكونها مباحة الأصل ، وكذلك التبن والخطب وغيرها من الأشياء التي يباح أصلها متى أحرزت .

سرقة التمر المعلق على الشجر ^(٢)

الشافعية والحنفية - قالوا : لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر ، والزرع الذي لم =

(١) والحريسة قيل : هي التي ترعى وعليها حرس ، وقيل : هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها .

(٢) أهل البيت (ع) : تبين حكمه مما تقدم في أنه لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحزرها ، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار ان لم تكن =

.....

= يحصد لعدم الاحراز ، ولا الجمار ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمر ، ولا كثر » قال محمد : الثمر ما كان على رؤوس النخل ، والكثير : الجمار . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا قطع في الثمار » وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لا أقطع في الطعام » وذكره عبد الحق ، ولم يعله بغير الارسال وهو ليس بعله عندهم .

المالكية - قالوا : يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان له حرز لما روي أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) ووافقه الصحابة على ذلك . ولأنه مال متقوم ، وكذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً ، مراعاة لحرمة المال .

الحنابلة - قالوا : يجب أن يقوم قيمته مرتين - والأئمة الثلاثة ، قالوا : يجب على السارق قيمة الثمار فقط .

الشافعية - قالوا : لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز . أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فانه يقطع فيه .

سرقة الأشربة المحرمة^(١)

اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأبذة والخل وغيرها ، ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الأراقة ، ولأن بعضها ليس بمال متقوم فتتحقق شبهة عدم المالية ، فلا يقطع ، ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير ، وجلد الميتة قبل دبحها ، وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصاباً ، بعد كسرها ، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولو كان معلماً ، أو للحراسة ، لأنه غير متقوم بمال ، وأما الأضحية فإن سرق قبل الذبح يقطع فيها ، وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح ، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه =

= الأشجار محرزة ، وأما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع^[٢٠٥] .

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في المسروق أمور منها أن يكون مملوكاً محترماً فلو سرق خمراً أو خنزيراً لم يقطع وإن كان من ذمي مستتر وإن وجب الغرم . ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً فالأقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي أو آنية محرمة كأنية الذهب والفضة فإن قصد الكسر لم يقطع وإن قصد السرقة ورضاضها نصاباً فالأقرب القطع^[٢٠٦] .

مبحث أحكام غير السارق

أما غير السارق كالحائن والغاصب ، وغيرهما فإنه يقابل رب المال وجهاً

= الفقير بصدقه أو هبة ، فإنه يقطع فيه .

الخفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : من سرق الخمر أو الخنزير لا يغرم بقيمتها لأنها ليست بمال وأن كانت ملكاً لكافر ، أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الارقة ، فتثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر ، ولأنه مما لا يتمول .

المالكية - قالوا : إذا سرق الخمر أو الخنزير ، إن كان مالكة ذمياً فإن السارق يغرم بدفع قيمتها إليه ، أو رد عينها إن كانت قائمة . لأنه مال متقوم عندهم . وأما إن كانت لمسلم فلا .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن سرق آلات الطرب ، فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكاً لمسلم ، أو غير مسلم ، لأنها غير متمولة . ومنهي عن حيازتها واستعمالها .

الخفية - قالوا : إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهو ، أما إذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو ، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها ، لأنه يجوز استعمال أصله ، وقال بعضهم : إن كان إنما يجوز اتخاذ أصله وبيعه ، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور ، والملاهي ، والعود والمزمار وما أشبهه من آلات الطرب واللهو ، فينظر فيها ، فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها ، وازهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر يقطع السارق ، وكذلك الحكم في أواني الذهب ، والفضة ، التي لايجوز استعمالها ويؤمر بكسرها ، فانما يقوم ما فيها من ذهب ، أو فضة دون صنعة ، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه ، وإلا فلا ، وكذلك حكم سرقة النرد ، والشطرنج ، وآلات الميسر المحرمة .

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب^(١)

الخفية - قالوا : إذا سرق المصحف لا يقطع فيه وإن كانت قيمته تبلغ نصاباً ، وإن =

(١) أهل البيت (ع) : إذا سرق الدفاتر أو المصاحف أو كتب الأدب أو كتب الفقه أو الأشعار أو غير ذلك وكان قيمته نصاباً وجب فيه القطع^[٢٠٧] .

لوجه ، غايته أنه خدعه ، أو غشه ، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس ، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم ، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم ، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم ، كي يعززه ، بما يراه زاجراً لهم بحسب ما يناسب البيئة ، ويتفق مع نظام الأمن العام .

= كان محلى بالذهب لأنه يتأول في القراءة ، ولأن الاحراز لأجل المكتوب ولا مالية له ، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحلية . ولا عبرة للتبع - لأن الأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع ، وما لا يجب لا يقطع ، لأنه اجتمع فيه دليلاً القطع وعدمه فأورث شبهة ، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين لأنه يتأول قراءتها ، لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال ، ولوسرق الجلد ، والورق قبل الكتابة قطع لأنه سلعة مقومة بمال .

وأما كتب الشعر والأدب . ودفاتر الحساب ، فإن كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ تصاباً قطع وإلا فلا .

الشافعية - قالوا : يقطع سرق المصحف ، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به ، لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته ، وحيازته ، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع ، فإن لم يكن نافعاً مباحاً ، قوم الورق والجلد ، فإن بلغا نصاباً قطع ، وإلا فلا ، وبه قال أبو ثور ، وابن القاسم ، وابن المنذر ، لأنه مال له اعتبار .

وقال أبو يوسف من الخفية : إذا كان المصحف محلى بذهب وبلغت الحلية نصاباً ، فإنه يقطع لأنها ليست من المصحف .

هل يقطع النباش^(١)

= وقد اختلف الأئمة في قبر الميت أهو حرز للكفن أم لا؟

(١) أهل البيت (ع) : من نبش قبراً وسرق الكفن قطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً ، وقيل يشترط ذلك في المرة الأولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط مطلقاً ، ووجهها غير ظاهر [٢٠٨]

لصحيحة حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حد النباش حد السارق وعن إسحاق بن عمار أن علياً (ع) قطع نباش القبر ف قيل له أنقطع في الموتى؟ فقال : إنا نقطع لامواتنا كما نقطع لأحيائنا [٢٠٩]

وقال الامام الخميني (قدس) : يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب ، ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزر ، وليس القبر =

(٢٠٨) تكملة المنهاج الصالحين ١/ ٢٩٦

(٢٠٩) وسائل الشيعة ١٨/ الباب ١٩ من أبواب حد السرقة .

على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد يتفاوت سببها ، وقد تكون عظيمة وحقيقية ، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم ، ليقدر لها ما يناسبها ، بخلاف السرقة ، فإنها جنائية ترتكب في الخفاء ، وآثارها المترتبة عليها لا تختلف غالباً ، فهي تهدد الناس في كل زمان ، ومكان .

الختفية - قالوا : إن القبر ليس بحرر لغير الكفن ، فلا يكون حرراً للكفن ، فلا يقطع النباش ، لأن السارق أخذ مالا من غير حرر ، معرضا للتلف ، لا مالك له ، لأن الميت لا يملك ، وهو قول ابن عباس ، والثوري ، والأوزاعي ، ومكحول ، والزهري ، وذلك لأن القبر حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلاً ونهاراً ، ولا غلق عليه ، ولا حارس متصد لحفظه ، فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرر تسمية ادعائية بلا معنى ، وهو ممنوع ، ولزوم التضييع لو لم يكن حرراً ممنوع ، بل لو لم يكن مصروفاً إلى حاجة الميت . والصرف إلى الحاجة ليس تضييعاً فلذا لا يضمن ، ولو سلم ينزل عن أن يكون في حرزته شبهة ، وبه ينتفى القطع ، ويبقى ثبوت شبهة في كونه مملوكاً ، وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد ، فكل منهما يوجب الدرع ، أما الأول فلأن الكفن غير مملوك لأحد ، لا للميت ، لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا للوارث ، لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت ، ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة ، لأنها ملك للغريم ، حتى كان له أن يأخذها بحقه ، فإن صح ما قلنا : من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع ، والا فتحققت شبهة في مملوكيته بقولنا ، فلا يقطع به أيضاً ، وأما الاستدلال بتسميته بيتاً فابعد ، لأن إطلاقه أما مجازاً ، فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للميت ، وليس للقبر كذلك ، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرر ، فقد يصدق مع عدم الحرر أصلاً كالمسجد .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والامام أبو يوسف - قالوا : يجب القطع على الذي يسرق أكفان الموتى ، وهو مذهب عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور ، والحسن ، والشعبي ، وقتاده ، وحمام ، والنخعي . ثم قالوا : إن الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعاً ، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة ، وكذا ما ترك معه من طيب أو مال ، أو ذهب ، وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرراً .

واحتجوا على مذهبهم لما روي عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال : « من نبش =

حرراً لغير الكفن ، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش وأخرجه لم يقطع به على الاحوط ، ولو تكرّر منه النبش من غير أخذ الكفن وهرب من السلطان قيل يقتل وفيه تردد [٢١٠] .

قطعناه» وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي. وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « لا قطع على المختفي» قال : وهو النباش بلغة أهل المدينة ، أي بعرفهم .

وأما الآثار ، فقال ابن المنذر : روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا ، وهو ضعيف .

وما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب فيهم الى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر أن اقطع أيديهم .

وما روي عن الزهري أنه قال : أتى مروان يقوم يختفون - أي ينبشون القبور - فضربهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون رضوان الله عليهم .

وما روي عن الزهري أيضا قال : أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة ، والفقهاء ، فاجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به .

وأما من جهة المعنى : فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله ، فإن القبر حرز للميت ، وثيابه تبع له ، فيكون حرزا له أيضا ، فيقطع من يسرقه ، ولأنه لا يجوز ترك الميت عاريا ، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز .

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم القبر بيتا في الحديث أبي ذر حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون الموت فيه بالوصيف - يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خار الله لي ورسوله ، قال صلى الله عليه وسلم : عليك بالصبر» .

وقد بوب أبو داود عليه فقال : باب قطع النباش ، قال ابن المنذر : واستدل به أبو داود لأنه سمي القبر بيتا ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف ، ولأنه حرز مثله ، لأن حرز كل شيء ما يليق به ، فحرز الدواب بالأصطبل ، وحرز الدرة بالحق والصندوق ، والخزينة ، والشاة بالحظيرة ، فلو سرق شيء منها ، من شيء منها قطع ، ولو سرق الدرة والجوهر من اصطبل ، أو من حظيرة ، فلا يقطع ، فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة ، لأن الله تعالى جعل الأرض للإنسان ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا ، وهذا إذا كان القبر في صحراء ، أما إذا كان القبر داخل بيت عليه باب مغلق كما هو الحال في أموات القاهرة ، وإن كل أسرة تختص بمكان متسع مبني يقال له «حوش» وبداخله قبور الموتى ، ويغلق عليهم ، فقال بعض العلماء : يقطع السارق لأكفان الموتى من دار هذا المبنى ، لوجود الحرز وهو الباب والغلق .

.....

الحنفية - قالوا : لا يقطع أيضا في هذه الحال ، وإن كان الحرز موجودا ، للموانع الأخرى ، من نقصان المالية ، وعدم المملوكية ، ولأن المال ما يجري فيه الرغبة والضنة به ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت ، إلا نادرا من الناس ، ولأن شرع الحد للانزجار ، والحاجة اليه ، لما يكثر وجوده ، فأما ما يندر فلا يشرع فيه ، وكذلك الخلاف ، إذا سرق من تابوت من القافلة ، وفيه الميت .

الحنفية - قالوا : لو اعتاد لص سرقة أكفان الموتى ، فللامام أن يقطعه سياسة لا حدا ، وهو محمول على ما روه من الأحاديث والآثار ، ان صححت .
أنفق الأئمة : على أن القطع لا يكون الا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال .

فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها ، فلا قطع عليه ، وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه ، وهرب ، ثم ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات ، فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد ولكن للحاكم أن يعزره في هذه الحال بما يراه ، من السجن ، والغرامة ، والضرب ، وغير ذلك .

إذا سرق مسلم من مستأمن^(١)

الحنفية - قالوا : لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع ، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربي ، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرقة .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إذ سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق ، لأنه مال محرز مملوك للمستأمن ، فتجرى عليه أحكام أهل الذمة ، وأهل الاسلام ما دام في بلادنا .

إذا سرق مستأمن أو معاهد^(٢)

المالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا سرق مستأمن ، أو معاهد من مال مسلم أو ذمي وجب عليهما القطع .

الحنفية - قالوا : أنه لا يجب القطع عليهما ، فانه ربما يكون لنا أسرى في بلاد =

(١) أهل البيت (ع) : ولو سرق مال حربي مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي إذا سرقا مال مسلم أو ذمي أو معاهد^[٢١١] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم ذلك قبل قليل .

.....
 = الحرب عند الأعداء ، فيتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد ، والمستأمن ، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة ، ولأن شريعة الإسلام لا تطبق عليهم .

الشافعية - قالوا : إذا سرق معاهد ، أو مستأمن مال مسلم أو ذمي أو معاهد ، فأرجح الأقوال : أن شرط عليه في عهده قطعه بسرقة ، يجب القطع لالتزامه ، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه .

وقالوا : إن الأظهر عند الجمهور ، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة .

إذا سرق مسلم مال ذمي^(١)

الأئمة رحمهم الله قالوا : يقطع مسلم إذا سرق من مال ذمي على المشهور لأنه معصوم بذمته ، وقيل : لا يقطع كما أنه لا يقتل إذا قتله .

وأما الذمي ، فإنه يقطع إذا سرق نصاباً من مال مسلم ، أو مال ذمي مثله ، لالتزامه الأحكام الإسلامية ، سواء أرضي بحكمنا ، أم لا ، لأن الدين أمرنا بذلك .

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه - لا يجب القطع على الفقير الذي سرق طعاماً من مسلم أو ذمي ، وذلك في زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء ، لأنه عذر يمنع القطع ، ولا يقطع صبي ، ولا مجنون ، ولا مكره - إذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم ، ولا على حرز لعدم التزامه بأحكامنا ، ولا على أعجمي جهل التحريم .

سرقة آلات اللهو^(٢)

الحنفية ، والمالكية - قالوا : لا يجب القطع على من سرق صليباً من الذهب والفضة ، ولا على من سرق تمثالاً من الذهب أو الفضة أيضاً ، ولا على من سرق الشطرنج ، ولو كانت قطعة من الذهب ، ولا على من سرق النرد ، ولا الطاولة ، ولو بلغ ثمنها نصاباً ، ولا على من سرق آلات الطرب واللهو ، إذا كانت تستعمل للهو =

(١) أهل البيت (ع) : تقدم حكم ذلك قبل قليل .

(٢) أهل البيت (ع) : لو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي أو آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فإن قصد الكسر لم يقطع وإن قصد السرقة ورضاضها نصاب فالأقرب القطع [٢١٢] وقال الشيخ الطوسي : من سرق شيئاً من الملاهي من العيدان والطنابير وغيرها وعليه حُلْيَ قيمته نصاب ربع دينار وجب عليه القطع [٢١٣] .

(٢١٢) قواعد الأحكام سلسلة النبايع الفقهية ٢٣/٤٢٣

(٢١٣) الخلاف سلسلة النبايع الفقهية ٤٠/٤٨

مبحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية ، فانه لا يمكن ضبط عقوبة

= والرقص والمنكر ، ولا على من سرق آلات القمار ، ولعب الميسر ، لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها ، واتلافها ، نهياً عن المنكر ، ومحاربة للرديلة ، لأن الشرع قد أباح للمسلم أخذها للكسر ، لأنه مطالب بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فصارت شبهة تمنع إقامة الحد عليه ، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية ، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ، ويؤمر بكسرها .

وقال أبو يوسف : إن كان الصليب في معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقة ، لعدم الخرز ، لأنه بيت مأذون في دخوله ، وإن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه ، يقطع ، لأنه قد سرق مالا ملكاً للغير محرزاً على الكمال من غير وجود شبهة تدراً الحد .

الخنابلة والشافعية في أحد آرائهم - قالوا : لا قطع من سرق آلات الطرب مثل الطنبور والمزمار ، والعود ، والكمان ، وغيرها ، ولا قطع على من سرق الصليب والصنم ، ولو كانا من ذهب أو فضة ، وكذلك سرقة الشطرنج ، وآلات لعب القمار والميسر ، لأن الشرع الحكيم حث الناس على كسرها ، واتلافها محاربة للمنكر ، ووسائله . ولأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه ، فصارت شبهة في درأ الحد ، كإراقة الخمر .

الشافعية - في الرأي الثاني - قالوا : إن بلغ ما كسره نصاباً قطع ، لأنه سرق نصاباً من حرزه ، وكذلك إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من المكتب فانه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ ثمنه نصاباً ، وكذلك الزيت النجس ، إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه ، وذكروا : إن محل الخلاف إذا لم يقصد المسلم التغيير ، أما إذا كان يقصد بعمله وإخراجه التغيير ، ومحاربة المنكرات فلا قطع عليه قطعاً ، لأن الشرع أباح له ذلك .

ولا قطع إذا كانت هذه الأشياء ملكاً لمسلم لأنه منهى بالشرع عن إحرازها ، فإن كانت ملكاً لذمى يجب القطع قطعاً إذا بلغ ثمنه نصاباً .

ولو كسر أثناء الخمر ، أو الطنبور ونحوه في الخرز ، ثم أخرجه منه مكسراً وجب القطع أن يبلغ نصاباً ، لأنه قصد السرقة من غير شبهة في ذلك وهو مال مقوم محرز . =

مضطردة لها ، لأن آثارها تختلف اختلافاً كبيراً ^(١) ، مثلاً شخص بذر ماله في المباحات ، والزخارف حتى نفذ ماله ، فإن عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز ، ولكن ضرره يختلف ، فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة ، بحيث لا يتأثر به أحداً ، كان الضرر مقصوراً عليه وحده ، أما إذا كان في بيئة سريعة التقليد ، فإن ضرر عمله يتعداه للغير ، فيكون قدوة سيئة ، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للمحاكم .

المختلس ^(١)

(١) الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إن جاحد العارية يقطع ، إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً ، وذلك لأن جعل العارية عنده كجعلها في حرز ، بجامع أنه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها ، لا سيما ما ورد في الحديث ، من أنها مضمونة ، ولما روى « إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها » .

الحنفية - قالوا : من استعار شيئاً من غيره ، ولما طلبه صاحبه أنكر المالك ولم يرده وكانت قيمته نصاباً أو أكثر ، وثبت ذلك عليه . فلا قطع عليه ، وذلك لأن المعتبر هو المقرط في اعارة من لا يؤمن منه الجحد ، فلما استأمنه أولاً ، كان من المعروف عدم قطعه ثانياً ، إذا عرضت له الخيانة ، ولأن الحرز قاصر هنا ، لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه ، لا حرز المالك على المخلوص ، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك ، فإنه أحرزه بإيداعه عنده ، ولكنه حرز مآذون للشارق في دخوله .

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة ، - بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة ، لا عن جحد عارية ، أو خيانة ، بعد أن كانت المرأة متصفة ، مشهورة بجحد =

(١) أهل البيت (ع) : لا قطع في الطرار والمختلس ^[٢١٤] لمعتبرة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم قطع ^[٢١٥] . وصحيحة عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ^[٢١٦] وقال الشيخ في المبسوط : ولا قطع الا على من سرق من حرز فالسرقة أخذ شيء على سبيل الاستخفاء فاما المنتهب والمختلس والخائن في عارية أو ودیعة فلا قطع عليه ^[٢١٧] .

(٢١٤) تكملة منهاج الصالحين ١/٣٨٦

(٢١٥) وسائل الشيعة ١٨/الباب ١٣ من أبواب حد السرقة

(٢١٦) وسائل الشيعة ١٨ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة

(٢١٧) المبسوط سلسلة النايح الفقهية ٩٦/٤١

ولذا قال بعض الأئمة : إذا كان بذر ماله في مباح ، فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر عليه ، ولكن الجمهور يقولون : إن التبذير في ذاته يوجب الحجر^(١) ، والحجر نوع من أنواع التعزير ، فإن فيه إعلاناً بأن الرجل لا يحسن التصرف ، ولا يوثق به في باب الأموال ، وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل : أما التبذير في الشهوات المحرمة ، فإنه يوجب الحجر باتفاق .

= العارية ، فعرفتھا عائشة بوصفها المشهور ، فالعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية ، فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ، بدليل أن في قصتها ، أن أسامة ابن زيد شفع فيها - الحديث - الي أن قال : فقام عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال : «انما أهلك من كان قبلكم بانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» وهذا بناء على أنها حادثة واحدة ، لامرأة واحدة ، لأن الأصل عدم التعدد ، وللجمع بين الحديثين ، خصوصاً وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به ، فلو فرض أنها لم تسرق - كان حديث جابر مقدماً ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان ، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع ، وأخرى بالسرق ، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا ، - فقد روي في سنن الأربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس ، قطع» رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال رسول الله ﷺ لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن .

(١) أهل البيت (ع) : التبذير محرم بذاته وقد يوجب الحجر إذا بلغ حد السفه وعُدَّ صاحبه سفيهاً ولا فرق بين أن يكون مبدراً في الحلال أو الحرام .

جاحد الوديعة^(١)

الخفية ، والشافعية ، والمالكية - قالوا : إن جاحد الوديعة لا يقطع ، ولو ثبت ذلك عليه ، وكان المال المودع نصاباً فأكثر ، وذلك لأن المودع هو المفروض في ايداع ماله ، لمن لا يحفظه ويرده اليه سالماً ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق - والجاحد للوديعة ، ليس بسارق .

الحنابلة ، واسحق ، وزفر ، والخوارج - قالوا : يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية ، ويقطع ، لأنهم لم يشترطوا في القطع ، أن يكون من حرز ، ولأن جاحد الوديعة داخل في اسم السرقة ، لأنه هو السارق لا يمكن الاحتراز منهما ، بخلاف المختلس ، والمتنب ، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى . واستدلوا على مذهبهم بما =

(١) أهل البيت (ع) : تقدم قبل قليل أن الخائن في عارية أو وديعة فلا قطع عليه .

روي عن ابن عمر قال : « كانت مخزومية ، تستعير المشاع وتجهده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وأن كان مروياً فيها عن طريق عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وفي رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، وصححه ، « ووقع في مرسل حبيب ابن أبي ثابت أنها سرقت حلياً » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة ، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها ، ويمكن أن يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة ، فيكون دليلاً لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، ولا يتنافى ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فالحق : قطع جاحد الوديعة ، ويكون ذلك مخصصاً للدالة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير ، أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه ، لجر ذلك إلى سد باب العارية ، وهو خلاف المشروع . ا. هـ .

المنتهب والخائن (١)

الخنفية ، والمالكية ، والشافعية - قالوا : لا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بفعله والخائن =

(١) أهل البيت (ع) : لا يقطع المستلب والمختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر بما يراه الحاكم لعدم صدق المحارب على شيء من الثلاثة بناء على إرادة نهب المال من الأول والهرب من دون محاربة بتجريد سلاح ونحوه فهو حينئذ منتهب ومختطف لا محارب ، فإنه إنما يتحقق كما في القواعد لو قصد أخذ المال قهراً مجاهرة فإن أخذه خفية فهم سارقون وإن أخذه اختطافاً وهربوا فهم منتهبون بل في كشف اللثام وإن جرحوا أو قتلوا حين اختطفوا وإن كان قد يشكل بأن الهرب مخافة مجيء الأقوى منه بعد الاخافة والقتل والجرح لا يتنافى المحاربة كما هو الموجود في قطاع الطريق في زماننا ، نعم لو اختطف وهرب بلا إخافة بتجريد سلاح واجتماع ونحو ذلك لم يكن محارباً ، ولعله المراد لهما وإلا كان مشكلاً ، وعلى ذلك يحمل ما في النصوص من عدم القطع على الذي يستلب . وأما المختلس المفسر في محكي النهاية والمهذب والسرائر بالذي =

لقصور في الحرز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسماً آخر غير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره ، والمراد بالخائن ، وهو من يأخذ المال خفية ، ويظهر النصح للمالك ، والمتهيب : هو من يتتهب المال على جهة القهر ، والغلبة ، وأما المختلس ، فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، وقال في النهاية : هو من يأخذ المال سلباً ومكابرة قال رسول الله

يأخذ المال ظاهراً من غير إشهار سلاح أو فهر فهو راجع الى المستلب الذي سمعت الكلام فيه ، ولعلمهم أخذوه مما في الصحاح «خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا إستلبته والتخلس التسلب» وفي مختصر النهاية «والخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة» لكن في المسالك تفسير المستلب بأنه الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب ، والمختلس بأنه الذي يأخذ المال خفية كذلك ، ولعل المنساق منه أخذ المال من صاحبه عند صدور غفلة منه ، قال في مختصر النهاية : وعدنا خالسا أي يختلسك على غفلة .

وفي خبر أبي بصير عن أحدهما (ع) قال أمير المؤمنين (ع) : لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزر ، وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال : لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي ، وفي خبر السكوني عن الصادق (ع) إن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل اختلس درة من إذن جارية ، فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه الى غير ذلك من النصوص المشتملة على عدم القطع بالاختلاس والدغارة المعلنة وقد سمعت الكلام في الاول .

وأما الدغارة ففي الصحاح أخذ الشيء اختلاساً وفي الحديث لا قطع في الدغرة وأصل الدغر الدفع ، وفي مختصر النهاية ولا قطع في الدغرة وهي الخلسة وعلى كل حال فلا قطع على ذلك نصاً وفتوى .

وكذا لا قطع في الثالث لعدم اندراجهم في ما ثبت القطع فيه من السارق والمحارب فيبقى على مقتضى الاصل بلا خلاف أجده فيه لكن في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) في رجل أتى رجلاً وقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه وقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال : إن وجد عليه بيعة أنه لم يرسله قطع يده - ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بيعة فيمينه بالله ما أرسلته ، ويستوفي الآخر من الرسول المال - قلت : رأيت إن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع ، لأنه سرق مال الرجل . وعن الشيخ حمله على قطعه لافساده لا لسرقته ، مع أن الرواية تضمنت التعليل بها لابه ، والاولى حمله على قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها ذلك ، كما أن ما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة [٢١٨] .

.....

= صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع .

الختابلة والإمام وزفر - قالوا : أنه يجب القطع على المختلس ، والمتنهب ، والخائن ، لعدم اعتبارهم الحرز ، ولأنه نوع من السرقة ، وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات ، والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهاً فيجب إقامة الحد على هؤلاء فقد نشرت الجرائد أن الموظفين اختلس ٢ مليون جنيه في سنة واحدة . فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى نحمي أموال الدولة .

إذا تغير الشيء المسروق^(١)

اتفق الأئمة ، على أنه إذا سرق إنسان عيناً عبثاً فقطع فيها ثم ردها إلى مالكها ، بأن كانت قائمة ، ثم تغيرت عن حالتها ، مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلاً ثم نسج ، أو قطعاً فأصبح غزلاً ، ثم عاد فسرقه ثانية فإنه يقطع فيه ، لأن العين قد تبدلت ، ولهذا يملكه الغاصب ، ويجب عليه ضمان قيمته ، ولأن العين إذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل ، والقطع .

سرقة ما ليس بمال^(٢)

واتفق الأئمة : على أنه إذا سرق خميراً ، أو خنزيراً ، أو كلباً (ولو مقتنى للحراسة) ، أو جلد ميتة بلا دبح ، فلا يجب القطع ، لأن هذه الأشياء ليست بمال ، فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به ، وكذلك إن شارك السارق غير مكلف كصبي ، ومجنون ، ومن سكر بحلال ، فلا قطع لغير المكلف ، وكذلك إن شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ، ولا على من سرق أضحية ذبحت^(٣) وهي تساوي =

(١) أهل البيت (ع) : كل عين قطع السارق بها مرة فإذا سرقها مرة أخرى قطعناه حتى لو تكررت منه أربع مرّات قطعناه أربع مرّات سواء سرقها من الأول أو من الثاني وقال قوم إذا قطع بالعين مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى إلا في الغزل إذا سرقه فقطع به ثم نسجه ثوباً فسرق فإنه يقطع ثانياً وعندنا (الشيخ الطوسي) يقطع ثانياً به وثالثاً يحبس ورابعاً يقتل على ما بيناه لأن عموم الآية والاختبار تقتضيه^[٢١٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا بد وأن يكون المسروق محترماً لو سرق خميراً أو خنزيراً لم يقطع وإن كان من ذمي مستتر وإن وجب الغرم ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً فالأقرب القطع^[٢٢٠] .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكر الفقهاء بأن الواجب على سبيل الاحتياط أن يقسم المكلف =

(٢١٩) المبسوط سلسلة النايح الفقهية ١١٤/٤٠

(٢٢٠) قواعد الأحكام من سلسة النايح الفقهية ٤٢٣/٢٣

= نصاباً لخروجها لله بالذبح ، وكذلك الهدي في الحج ، أو لو سرقت قبل الذبح فانه يقطع سارقها ، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها ، أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع ، وإذا ملكه السارق بارت ، أو شراء ، قبل اخراجه من الحرز ، أو نقص عن مقدار نصاب بأكل وغيره لم يقطع بسرقة .

إذا ادعى السارق أنه ملكه^(١)

المالكية - قالوا : إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصاباً من حرز قطع بكل حال ، ولا تقبل دعواه الملك ، لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق ، وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله ، وضعف إيمانه .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا : أنه لا يقطع ، وسماء الامام الشافعي السارق الفقيه ، لأن قوله : هذا ملكي يحتمل الصدق ، وهو شبهة يدرأ بها الحد ، وأن لم يقم بينة .

الحنابلة - في إحدى رواياتهم - قالوا : إنه يقطع ، وفي الرواية الأخرى : إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرق ، ويسقط عنه القطع ، وإن كان معروفاً بالسرق قطع ، وهو الراجح لثلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم . واتفقوا^(٢) : على أنه إذا =

= الهدي الى ثلاثة اقسام ثلث الى الفقير المؤمن أو وكيله صدقة وثلث الى المؤمن هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له ويظهر من هذا الكلام أن الاضحية لا تخرج عن ملك المالك وعليه ان كانت محرزة وتوفرت الشروط الباقية يقطع السارق والا فلا .

(١) أهل البيت (ع) : إن قامت البينة على رجل أنه قد سرق من حرز رجل نصاباً فقال السارق المال لي وملكي فيكون القول قول رب الحرز أن المال له لأنه قد ثبت أنه أخذه منه وإذا حلف فلا قطع على السارق لأنه صار خصماً وصار شبهة لوقوع التنازع في المال والحد لا يجب مع الشبهة^[٢٢١] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فان استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه ، فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً . وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ولا قطع أيضاً . نعم لو رد الى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب رده عليه .

وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ، ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعذر عادة وكان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ولو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن ولا قطع عليه^[٢٢٢] .

= ابتلع السارق في الحرز مالا، لا يفسد بالابتلاع كالجواهر، قدر نصاب ثم خرج فانه يقطع به . أما إذا ابتلع شيئاً ي تلف بالابتلاع كاللحم والعنب، ما يساوي نصاباً، فلا قطع عليه، بل يجب عليه الضمان فقط، وإذا ا تلف شيئاً في الحرز بحرق أو كسر فانه يضمه، أما إذا أخرجه سالماً ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فانه يقطع به، وإذا أشار الى حيوان بعلف ونحوه، فخرج من الحرز اليه، ثم سرقه، فانه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله .

السرقه من الغنيمه وبيت المال^(١)

الحنفية - قالوا : ان السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيباً، وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، درأ، وتعليلاً، رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبر الثوري رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص، وهو زيد بن دثار، أنه قال : أتى الإمام علي برجل سرق من الغنيمه مغفراً، قبل قسمتها فلم يقطعه .

الشافعية - قالوا : من سرق من مال بيت المال أو الغنيمه أن فرز لطائفة القربى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحد منهم، أو أصله، أو فرعه فلا قطع عليه، لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت . وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع، إذ لا شبهة له في ذلك أما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع .

(١) أهل البيت (ع) : وفي السرقة أي سرقة بعض الغنائم من مال الغنيمه حيث يكون له نصيب منها نظر منشؤه إختلاف الروايات . فروى بن قيس عن الباقر (ع) عن علي (ع) في رجل أخذ بيضة من المغنم فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك . وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قطع في البيضة التي سرقها رجل من الغنم، وروى عبد الله بن سنان عنه (ع) أنه قال : ينظر كم الذي نصيبه؟ فإذا كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع، وهذه الرواية أوضح سنداً من الأولين، ووافق بالأصول . فإن الأقوى أن الغنائم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكاً ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل ذلك، وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، ولو قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة إنجه القطع مطلقاً مع بلوغ المجموع نصاباً، والرواية الثانية تصلح شاهداً له . وفي الحاق ما للسارق فيه حق كبيت المال . ومال الزكاة والخمس نظر، واستقرب العلامة عدم القطع [٢٢٣] .

والأصح إن كان له حق المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزماً ، أو غني على الأصح ، وكصدقة وهو فقير ، أو غارم لذات البين ، أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال ، وإن لم يكن له فيه حق قطع ، لانتفاء الشبهة .

المالكية - قالوا : إن سرق من بيت المال مقدار نصاب ، فإنه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه ، وكذا الغنيمة بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصاباً ، وقيل : يقطع مطلقاً إن سرق من الغنيمة .

الحنابلة - قالوا : لا يقطع السارق من بيت المال ، لأنه مال العامة ، وهو منهم .

سرقة الخيمة^(١)

الشافعية - قالوا : الخيمة إن كانت مضروية بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق ، وإن كانت الصحراء ، ولم تشد أطنابها ، وترخى أذيالها ، فهي وما فيها كمتاع بصحراء ، وإن شدت أطنابها ، وأرخت أذيالها ، فهي حرز لما فيها ، بشرط أن يوجد حافظ قوي ، لو كان قائماً فيها ، أو يقربها ، فلولم يكن فيها ولا يقربها أحد ، أو كان وهو ضعيف ويبعد عن الغوث ، فليس حرزاً ، فمن سرق منها متاعاً فلا يقطع .

المالكية - قالوا : الخيمة المنصوبة في سفر ، أو حضر . كان فيه أهله ، أم لا فإنها حرز لما فيها ، وحرز لنفسه أيضاً ، فإذا أخذ شيء منها ، أو أخذها هي ، وكان المأخوذ يساوي نصاباً قطعت يد السارق .

الحنفية - قالوا : الخيمة إذا كانت مضروية وسرق منها شيئاً قطع ، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة ، بل ما فيها محرز بها .

سرقة الكعبة المشرفة^(٢)

المالكية - قالوا : من سرق شيئاً من داخل الكعبة المشرفة ، فإن كان في وقت أذن له =

(١) أهل البيت (ع) : إذا ضرب فسطاطاً أو خيمة وشد الاطناب ونصبها وجعل متاعه فيها نظرت فإن لم يكن معها فليست في حرز وإن كان معها نائماً أو غير نائم فهو وما فيها في حرز فإن سرق قطعة منها فبلغ نصاباً أو من جوفها ففيه القطع لأن الخيمة حرز لما فيها وكل ما كان حرزاً لما فيه فهو حرز في نفسه [٢٢٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع عندنا إذا كانت مخيطة على الكعبة وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة [٢٢٥] . وفي الشرائع =

.....

= بالدخول فيه لم يقطع ، لأنه لا حرز في حقه ، وإلا قطع أن أخرجه محل الطواف ، ومما فيه القطع ما عليها ، وما علق بالمقام ، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين . أفاده في حاشية الأصل ١ هـ .

الشافعية - قالوا : يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حيثئذ محرز .

الحنابلة - قالوا : إن من سرق شيئاً من أستار الكعبة ، أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصاباً فإنه يجب عليه القطع ، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه ، وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ، ونسبتها إلى الله تعالى ، فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقة .

الحنفية - قالوا : من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع ، لأنه لا ملك له ، ولأنه ربما قصد بها التبرك .

وقيل : إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوي إيمانهم ، وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام ، ونسبة الكعبة إلى رب العزة تبارك وتعالى ، لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، أما رعاع الناس وعوامهم الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى ، وغابوا عن تعظيمها ، فإنهم يعزرون ، ولا يقطعون بسرقة بعض أستارها .
سرقة المسجد^(١)

الحنفية - قالوا : لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز ، لأنه باد للغادي والرائح ولاحافظ عنده .

ولا قطع أيضاً بسرقة متاع المسجد كحصره ، وقنادره ، وشبابيكه ، وبلاطه ، وأستاره ، لعدم وجود الحرز . وإذا انتفى الحرز انتفى الحد .

=

= وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : نعم وفيه إشكال لأن الناس في غشيانها شرع^[٢٢٦] .

(١) أهل البيت (ع) : لا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحى (الطاحونة) والمساجد ونحوها من المواضع المتتابة (الاماكن العامة المفتوحة لكافة الناس والمهيئة للتردد الكثير كالحسينيات والمعامل والنوادي) والمأذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله (أي لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته أو من نصبه المالك)^[٢٢٧] .

المالكية - قالوا : المسجد حرز لبابه ، وما فيه من البسط ، والحصر ، والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصاباً ، ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرج منه ، بل لو بازالتها عن محلها إزالة بيعة ، وشمل بلاطه وسقفه . أما إذا كانت البسط تفرش نهائياً فقط ، فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها .

الشافعية - قالوا : يقطع المسلم بسرقة باب المسجد ، وجذعه ، وتأثيره ، وسواريه ، وسقفه ، وقناديله التي وضعت للزينة ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل .

ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال ، وسائر ما يفرش فيه ، ولا بسرقة قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال ، وبلاط المسجد كحصره لا قطع فيها ، أما حصر الزينة ، والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها ، وكذلك ستر المنبر أن خيط عليه أما الذمي إذا سرق من المسجد فيقطع بكل ما ذكر لعدم وجود الشبهة .

من شق الجيب أو الكم^(١)

الحنفية - قالوا : من شق صرة للنقود ، أو الهميان ، أو الجيب ، والمراد الموضوع =

(١) أهل البيت (ع) : الجيب ، والكم الباطنان حرز ، لا الظاهران ، والمراد بالجيب الظاهر : ما كان في ظاهر الثوب الأعلى ، والباطن ما كان في باطنه ، أو في ثوب داخل مطلقاً . أما الكم الظاهر فقليل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب الأعلى ، أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن : ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل ، أم من خارج .

وفي المبسوط : إختار في الكم عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنه إن جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع ، وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا . والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني ، دون الأول ، وهو موافق للخلاف ومال إليه في المختلف وجعله المشهور ، وهو في الكم حسن .

أما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه^[٢٢٨] .

المشدد فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع ، وإن أدخل يده في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز ، وفي الحالة الثانية : الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم . ولو حل الرباط ثم أخذ المال . فإذا كان الرباط من خارج يقطع ، وإن كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف - قالوا : يقطع على كل حال ، لأن في صورة أخذه من خارج الكم ، إن لم يكن محرراً بالكم ، فهو محرر بصاحبه ، وإذا كان محرراً بصاحبه ، وهو نائم إلى جنبه ، فلا يكون محرراً به وهو يقظان ، والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع .

وقد رد الحنفية عليهم : بأن الحرز هنا ليس إلا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لا قيام نفسه ، فصار الكم كالصندوق ، وهذا لأن المشقوق كمنه ، أو جيبه أما في حال المشي أو في غيره ، فمقصوده في الأول ليس إلا قطع المسافة لا حفظ المال .

وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال ، وهو شغل قبله بمراقبته ، فانه متعب للنفس فيريظه ليريح نفسه من ذلك ، فانما اعتمد الربط ، والمقصود هو الاعتبار في هذا الباب ، ألا ترى أن من شق الجوارق على جمل يسير ، فأخذ ما فيه قطع ، لأن صاحب المال اعتمد الجوارق ، فكان السارق منه هاتكاً للحرز فيقطع ، ولو أخذ الجوارق بما فيه لا يقطع ، لأن الجوارق في مثل هذا حرز ، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة ، كالكم والجيب ، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع .

وكذلك من ثقب وعاء حنطة ، أو وعاء زيت ، فانصب مقدار نصاب قطع به ، لأنه سرق منها ، وأن شق الحمل وأخذ منه قطع ، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه سرقة الجيوب والنقود . ١ هـ .

ويلغز العلماء بذلك فيقال : « شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ، ولم يأخذ منه مالا » وهو الذي شق الكم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال .

سرقة القطار^(١)

الحنفية - قالوا : إن سرق من القطار - وهو الأبل التي تقطر في السفر على نسق -

(١) أهل البيت (ع) : الأبل إذا كانت مقطرة وكان سائقها لها فهي في حرز بلا خلاف وإن كان قائدا لها فلا تكون في حرز إلا الذي أمامه بيده [٢٢٩] .

واحد - فان سرق من هذا القطار بعيراً ، أو حملاً لم يقطع ، لأنه ليس بحرز مقصود ، فتتمكن فيه شبهة العدم ، وهذا لأن السائق ، والراكب ، والقائد ، إنما يقصدون قطع المسافة ، ونقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها بسلاحه للحفظ . قالوا : يقطع من سرق منها ، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : القطار من الإبل أو البغال ، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد - فتصير مقطورة يقودها قائد ، ويشترط في إحرازها التفات قائدها ، أو راكب أولها اليها كل ساعة ، بحيث يراها جميعاً ، لأنها تعد محرزة بذلك ، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره اليها ، وفي معناه الرابع لآخرها . فان لا يرى البعض لخلل جبل ، أو بناء فذلك البعض غير محرز ، فان ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق ، ولما في خلفه كقائد ، وقد يستغني بنظر المارة عن نظره إن كان يسير في طريق عام أو سوق ، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها ، كما يشترط أن لا يزيد قطار على تسعة ، - إذا كان القطار كذلك قطع سارقها ، أما إذا كانت الإبل غير مقطورة . كأن كانت تساق مفترقة فهي ليست محرزة في الأصح .

مركز تحقيق يوم الأربعاء (١)

الحنفية - قالوا : من سرق من أبويه ، وإن عليا ، لا يقطع ، لأنها في العادة تكون معها البسطة في المال ، والاذن في الدخول في الحرز ، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر . ولقوة حنان الأبوين على الأبناء وعطفهما عليهم ، ولذا منعت شهادته شرعاً . وأما سرقة الأب من مال الابن فلقوله صلوات الله وسلامه عليه للولد : « أنت ومالك لأبيك » .

وأما ذوو الأرحام وهو الأخ ، والأخت ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة فللاذن في

(١) أهل البيت (ع) : لا قطع على من سرق من مال ولده وإن نزل وأما العكس وهو ما لو سرق الولد من مال والده وإن علا أو سرقت الأم مال ولدها فيقطع كل منهما لعموم الآية خرج منها الوالد فيبقى الباقي [٢٣٠] . وقال أبو الصلاح لا تقطع الأم بسرقة مال ولدها كالأب لأنها أحد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الإعظام ونفى عنه في المختلف البأس والأصح المشهور والجد للأم كالأم [٢٣١] . وقال السيد الخوئي : لا يقطع من سرق من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه [٢٣٢] .

(٢٣٠) اللعة الدمشقية ٢٣٤/٩

(٢٣١) اللعة الدمشقية ٢٣٥/٩

(٢٣٢) تكملة منهاج الصالحين ٢٨٥/١

الدخول في الحرز ، فقد ألحقوا بقراة الأولاد ، لأن الشرع ألحقهم بهم في إثبات الحرمة . وافترض الوصل . ففي الحديث القدسي : «قال الله عز وجل أنا الله ، وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» .

ولهذا ألحقناهم بالأولاد في عدم القطع بالسرقة ، ووجوب النفقة ، لأن الأذن بين هؤلاء إثبات الحرمة (وافترض الوصل . ففي النظر منها الى مواضع الزينة الظاهرة ، والباطنة ، كالعضد للدملوج ، والصدر للقلادة ، والساق للخلخال ، وما ذاك إلا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه ، مع كثرة الدخول عليها ، وهي مزاولة الأعمال ، وعدم احتشام أحدهما من الآخر ، وأيضاً فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ويحرم قطعها ، وبالقسط يحصل القطع ، فوجب صوفها بدرء القطع .

ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ، أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانَكُمْ أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ ورفع الجناح عن الأكل في بيوت الأعمال أو العمامات مطلقاً يؤنس اطلاق الدخول ولو سلم فاطلاق الأكل مطلقاً يمنع قطع القريب .

قالوا : ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتباراً للحرز وعدمه لأن الرضاع قلما يشتهر .

ولو سرق من أبويه وإخوته من الرضاع قطع ، لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة في الدخول من غير استئذان تحرزا عن موقف التهمة ، بخلاف القرابة من النسب فانه يشتهر ويعرف .

المالكية - قالوا : إذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادهما وأولاد أولادهما فلا قطع على واحد منهم . أما إذا سرق الفروع من الأصول فانه يقطع ، لأنه لا حق للولد في مال والديه ، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما ، أما باقي القرابات من ذوي الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم . هـ .

الشافعية - قالوا : من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث «ادؤرا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة بظن أنه ملكه ، أو ملك أصله ، أو فرعه ، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله ، أو أحد الأصول مال فروعه ، فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وأن علا ، وسرقة فرع له وإن سفل ، لما بينهما من الاتحاد ،

وان اختلفت ديتهما ، ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر ، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال ، بخلاف سائر الأقارب ، من ذوي الأرحام وغيرهم ، فإنه يقطع بالسرقة منهم ، فقد ألحقهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالقربة البعيد ، فيقطع .

الحنابلة - قالوا : لا يقطع الوالدون ، وان علوا فيما سرقوا من أموال أولادهم ، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه ، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة ، حتى انه لم يحصل أن والداً سعى في قطع ولده الذي سرق من ماله أبداً ، والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً ، والثاني لأن الولد وما ملكت يده ملك لوالديه ، استيفاء لما لهما من الحقوق ، إذ أن حقهما بعد حق الله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ . أما الأقارب من ذوي الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم ، لأنهم ألحقوا بغيرهم من سائر الناس .

سرقة الزوجين من الآخر^(١)

الحنفية - قالوا : إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما ، أو من بيت يسكنان فيه جميعاً ، لأن كلا من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو ، ولتبادل المنافع بينهما ، ووجود الاذن في الدخول ، فاختل الحرز بينهما ، ولأن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة ، فإنها لما بذلت نفسها ، وهي أنفس من المال ، كانت بالمال أسمع ، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين ، وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيده فقال : ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم ، فإذا لم يقطع خادم الزوج ، فالزوج أولى بهذه الرخصة ، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتصال المنافع . فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر ، ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه سواء كان الزوج بعد أن قضي بالقطع أو لم يقض .

وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان الزوج بعد أن قضي عليه بالقطع يقطع .

(١) أهل البيت (ع) : يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا حرز عنه ومع عدم الاحراز فلا . نعم إذا أخذت الزوجة من مال الرجل سرقة عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب [٢٣٣] .

مبحث اعتراض الملاحد

وها هنا سؤال معروف ، وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لعضو من أعضاء الإنسان ، وذلك لا يتناسب مع الجريمة إذا كانت يسيرة ، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم ^(١) ، فالعقوبة شديدة . وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى

= ولو سرق من امرأته المبتوتة ، أو المختلعة في العدة لا قطع ، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج في العدة .

الشافعية في أرجح أقوالهم ، والمالكية ، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا : أنه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر ، من حرز خاص للمسروق منه . زاد مالك : ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً ، للاذن في الدخول .

الشافعية في القول الآخر ، والحنابلة في الرواية الأخرى - قالوا : إنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، لأن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه ، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج . قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ .

الشافعية في قولهم الثالث - قالوا : أنه يقطع الزوج خاصة ، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة ، فلا تقطع للمشبهة في استحقاقها بعض ما سرقت ، ولو بحكم الشيوع في ماله ، بخلاف العكس ، فإن الزوج لا يحق له في مال الزوجة .

والمرجح من مذهب الشافعية : أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، إن كان محرراً عنه ، والله تعالى أعلم .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار وقيل يقطع في خمس دينار (درهمان) وهو الاظهر ^[٢٣٤] .

مطالبة المسروق منه بالقطع ^(١)

الحنفية ، والحنابلة ، وأصحاب الشافعي - قالوا : ان القطع يتوقف على مطالبة من =

(١) أهل البيت (ع) : لا قطع على السارق إلا بمرافعة الغريم له وطلب ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقه أو أقر مرتين فلو تركه المالك أو وهبه المال سقط القطع ، لسقوط موجه قبل تحتمه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وإن كان قبل حكم الحاكم به ، لقول النبي (ص) لصفوان بن أمية حين سرق رداؤه فقبض على السارق وقدمه الى النبي (ص) ثم وهبه : (ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلي) . وقال الصادق (ع) : إنما الهبة قبل أن =

الجريمة ، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها ، فانك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة ، فإذا فشت السرقة بين الناس ، فقد هددوا في أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم كما ذكرنا ، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها ، فإن السارق كالحيوان المفترس ، الذي يفتك بكل ما يلاقيه ، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي يتقطع دابرها من بين الناس بتاتا ، فإذا تخيل شخص أن

= سرق منه ذلك المال ، لأن الغالب في حد السرقة حق المخلوق ، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة ، والخصم هو المسروق منه .

المالكية ، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا : إن القطع لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه ، بل ينفذ بدونه . لأن الغالب في حد السرقة ، حق الخالق ، لا حق المخلوق ، ولعموم الآية الكريمة ، وكما في حد الزنا .

اشتراك جماعة في السرقة^(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصيب السرقة ، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم ، فتقطع يده ، لوجود السرقة من كل واحد منهم ، لأن الأخذ وجد من الكل معنى لدخوله الحرز ، وفعلاً لمعاونته للآخرين في أخذ المال المسروق ، فإن السراق -

يرفع الى الامام ، وذلك قول الله (عز وجل) : والحافظون لحدود الله ، فإذا انتهى الى الامام فليس لأحد أن يتركه ، وكذا لو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط بملكه له قبله لما ذكر^[٢٣٥] .

(١) أهل البيت (ع) : لو تشاركوا في الهتك بأن نقباه ولو بالتناوب عليه فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصة ، لصديق هتكه الحرز ، وسرقته منه ، دون من شاركه في الهتك . كما لو انفرد به ولو أخرجه معا قطعاً إذا بلغ نصيب كل واحد نصيباً ، والا فمن بلغ نصيبه النصاب وإن بلغ المجموع نصابين فصاعداً على الأقوى .

وقيل : يكفي بلوغ المجموع نصاباً في قطع الجميع ، لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع . وهو ضعيف . ولو اشتركوا في الهتك ثم أخرج أحدهما المال الى قرب الباب فأدخل الآخر يده وأخرجه قطع ، دون الأول ، وبالعكس لو أخرجه الأول الى خارجه فأمره فحمله الآخر .

ولو وضعه في وسط النقب ، أو الباب فأخذه الآخر . ففي قطعهما ، أو عدمه عنهما؟ وجهان . أجودهما الثاني ، لانتفاء الإخراج من الحرز فيهما ، ووجه الأول تحقيقه^[٢٣٦] .

(٢٣٥) اللعة الدمشقية ٢٧٩/٩

(٢٣٦) اللعة الدمشقية ٤٢٤/٩

العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع ، أشد وأنكى ، ثم أن العقوبات لم توضع إلا لزعزاع فاسدي الأخلاق ، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع ، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة ، فإنهم لا ينزجرون أبداً .

= يعتادون ذلك ، فينسب الفعل الى الكل شرعاً ، أما إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد ، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً فقد اختلف فيه .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : لا قطع عليه بحال ، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته ، فيعتبر كمالها في حقه ، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع ، فلم تتم السرقة بشروطها ، والقطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد ، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة ، مراعاة عظيمة عضو الأدمي ، وتحقير الدنيا ومتاعها ، فلا قطع ، والحديث « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » .

المالكية - قالوا : إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً ، وإن كان مما يمكن للواحد الانفراد به ، ففيه قولان ، أحدهما يقيم عليهم الحد جميعاً ، والثاني لا يقطعون ، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم ، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره ، فإن الله يقول : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ الأنعام ١٦٤ ، ولا يقطع فيما دون النصاب .

الحنابلة - قالوا : يجب عليهم القطع جميعاً سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج الى معاونة ، أم لا ، وسواء اجتمعوا على اخراجه من الحرز ، أو انفرد كل واحد باخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً ، تعظيماً لحرمة الأموال . وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد ، ولأن العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومراعاة لحرمة ، حتى نسد الباب أمام عصابات الاجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس .

إذا دخل الحرز جماعة^(١)

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم =

(١) أهل البيت (ع) : إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف وإن كان أقل من نصاب فلا قطع له على ما قدمناه ، فإذا ثبت ذلك ونقب الثلاثة وكوروا المتاع وأخرج واحد منهم دون الباقي فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج ، فإن نقب إثنان معا فدخل أحدهما فأخذ نصاباً وأخرجه بيده الى رفيقه ولم يخرج هو من الحرز أو رمى من داخل فأخذه رفيقه من خارج أو أخرجه يده =

= الأخذ ، ولم يخرج الباقي شيئاً ، ولا أعانوا في الإخراج . وكان نصيب كل واحد منهم نصيباً قطعوا جميعاً ، لأن الإخراج وإن قام به البعض لكنه في المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعاً في السرقة ، ولأن قدرة الأخذ إنما هي بهم جميعاً ، فإن اللصوص يعتادون ذلك ، فيتفرغ غير الحامل للدفع ، فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد ، وإن لم يمتنع لم يضر ، فوجب التشديد على من ساعد في النقب ، وإن لم يخرج متاعاً ، ولم يعن في الحمل ، وإنما اشترط دخول الكل ، لأنهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم ، البيت ، أو بعضهم ، وأخرجوا المتاع ، ولم يدخل غيرهم ، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ، إن عرف من بينهم ، وإن لم يعرف الداخل ، فيجب عليهم التعزير ، وحبسهم إلى أن تظهر توبتهم ، ولا يجب القطع على من يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاوتتهم بهتك الحرز بالدخول . فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول .

قالوا : وذلك إذا كان الداخل الحامل للمتع من يجب عليه القطع عند الانفراد ، بأن كان عاقلاً بالغاً غريباً ، وأما إذا كان الأخذ الحامل للمال صبيّاً ، أو مجنوناً ، أو من ذوي أرحام صاحب الدار ، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للأخذ الحامل ، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : لو دخل جماعة الحرز واتفقوا على السرقة وأخرج بعضهم المتاع فلا يقطع إلا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، وهو ثلاثة دراهم فأكثر ، فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحمله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلاً ، ولم يتم شروط السرقة في حقه ، وكذلك إذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، فلا يقطع واحد منهم ، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لصان مكلفان في إخراج نصابين فأكثر من حرز قطعاً ، لأن كلاهما سرق نصاباً ، أما إذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما .

إذا نقب اللص الباب^(١)

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : إذا نقب اللص البيت فدخل ، وأخذ المال فتناوله =

إلى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده إلى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاثة على الداخل دون الخارج ، فإن نقبا معا ودخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل^[٢٣٧] .

(١) أهل البيت (ع) : لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه =

آخر خارج البيت عند النقب ، أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما ، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل . فوجدت شبهة في السرقة . حيث أن السرقة لم تتم من واحد منهما .

وقال أبو يوسف : إن أخرج الداخل يده من النقب الى الخارج فإلحاقه على الداخل ، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع .

أما إذا انفرد كل بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما ، وذلك إذا حصل أن خارجاً رأى نقباً فأدخل يده فوقعت على شيء مما جمعه الداخل فأخذه ، فلا يقطع واحد منهما .

وإذا نقب المنزل ثم ألقى بالمتاع في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع . لأن هذه من حيل اللصوص ، وإذا وضع الداخل المال عند النقب ، ثم خرج وأخذه قيل : يقطع ، والصحيح أنه لا يقطع .

ولو كان في الدار نهر جار^(١) فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه ، فإن خرج بقوة الماء لا يقطع ، لأنه لم يخرج به بفعله ، وقيل : يقطع لأنه أخرج بسببه ، لأن جري الماء به كان بسبب القائه فيه ، فيصير الإخراج مضافاً إليه ، وهو زيادة حيلة منه ، ليكون متمكناً من دفع صاحب البيت ، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه ، وإذا نقب الدار وألقى بالمال في الطريق ، فأخذه غيره من الطريق ، فلا قطع على واحد منهما^(٢) ، وإذا =

خاصة ، ولو قربه أحدهم من الباب وأخرجه من الحرز فإلحاقه على المخرج له ، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالظاهر أن القطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخل ولا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع على واحد منهما ، نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج^[٢٣٨] .

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان في الحرز ماء يجري فأخذ المتاع فوضعه على الماء فأخرجه الماء من الحرز ثم أخذه كان عليه القطع لأنه أخرج المتاع بآلة كما لو أخرجه بخشبة أو جرّه بحبل أو ما أشبه ذلك^[٢٣٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : وإذا أخرج السارق متاعاً من بيت في الدار إلى صحنها وكان باب البيت مفتوحاً وكذلك باب الدار لم يكن عليه قطع لأنه لم يخرج من حرز فان كان باب الدار مفتوحاً وباب البيت مغلقاً على المتاع كان عليه القطع لأنه قد أخرجه من حرز إلى غير =

.....
 = حمله على حمار من داخل مسافة فأخرجه ، ثم أخذه فانه يقطع^(١) ، لأن سيره مضاف إليه بسوقه ، وإذا علق المتاع في عنق كلب وزجره ، فخرج ثم أخذه منه فانه يقطع ، ولو خرج الكلب بلا زجره لا يقطع ، لأن الدابة اختياراً ، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل اليها ، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه ، وأخذ شيئاً من غير أن يدخل الدار ، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال . تحرزا عن شبهة عدم السرقة ، وهي مسقطه ، فإن الناقص يشبه العدم .

المالكية - قالوا : ومن نقب الدار ثم دخلها ، فتناول مقدار النصاب من الخارج ، بأن مد الخارج يده لداخل الحرز ، وأخذه منه ، من غير أن يخرج الداخل ، فيجب القطع على الخارج فقط . لأنه هو الذي أخرجه من الحرز ، والداخل لم يخرج المال . فلا يجب عليه القطع .

ولو مدّ الداخل يده بالشيء الى من هو خارج الحرز ، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط . لأنه الذي أخرج المال من الحرز ، والخارج لم يهتك بهتك الحرز ، ولم يخرج المال فلا قطع عليه .

وإن التقيا ، أي الداخل في الحرز ، والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل ، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليها معاً .

ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به ، ولولا الجاعل ما قدر على حمله ، يقطعان معاً ، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل ، قطع الخارج بالمتاع وحده ، لأنه هو الذي حمل المال .

حرز لأن باب الدار إذا كان مفتوحاً لم يكن صحنها حرزاً وإن كان باب الدار مغلقاً وباب البيت مفتوحاً وأخرج المتاع منه الى الصحن لم يجب عليه القطع لأن البيت إذا كان مفتوحاً لم يكن حرزاً فإذا أخرجه الى الصحن كان قد أخرجه من غير حرز الى ما هو حرز فلا قطع عليه وإن كان باب البيت مغلقاً وباب الدار مغلقاً وأخرج المتاع من البيت الى الصحن لم يكن عليه القطع لأنه أخرجه من حرز الى حرز^[٢٤٠] .

(١) أهل البيت (ع) : لو وضع المتاع المسروق على دابة وساقها فخرجت به الدابة كان عليه القطع لانه خرج بفعله وكذلك لو وضعها ولم يسقه^[٢٤١] .

(٢٤٠) المذهب سلسلة البنايع الفقهية ١٥٨/٢٣

(٢٤١) المذهب سلسلة البنايع الفقهية ١٥٩/٢٣

الشافعية، والحنابلة - قالوا : لو نقب شخص الدار، وأخرج غيره المال من النقب ولو في الحال، فلا قطع على على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والاخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد، أما إذا كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجب القطع على الآخذ، وإن كان الحافظ نائما فلا قطع على الأصح، كمن نام والباب مفتوح، ويشترط أن يكون المخرج مميزا، أما لو نقب الدار ثم أمر صبييا غير مميز، أو مجنوننا باخراج المال، فأخرجه قطع الأمر، وإن أمر مميزا أو قردا فلا، لأنه ليس آلة له .

ولو تعاون اثنان في النقب ثم انفرد أحدهما بالاجراج لنصاب فأكثر، أو وضعه أحد الناقبين بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب، وسأوى ما أخرجه نصابه فأكثر وجب القطع على المخرج في الصورتين، لأنه هو السارق .

ولو وضعه الداخل بوسط النقب فأخذه شريكه الخارج، أو ناوله لغيره من فم النقب وهو يساوي نصابين فأكثر لم يقطعا في الأظهر، لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار، ويسمى السارق الظريف والرأي الثاني، : يقطعان لاشتراكهما في النقب والاجراج ولثلا يصير ذلك طريقا الى اسقاط الحد، ولو ربط المال لشريكه الخارج فجرحه قطع الخارج دون الداخل، وعليهما الضمان .

ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن، وإن حمله الأعمى ودخل به الحرز ليدله على المال، وخرج به، لأن الأعمى هو السارق .

ويقطع الزمن بما أخرجه، والأعمى حامل للزمن، لأن الزمن هو السارق، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لأنه ليس حاملا للمال، وفتح الباب، وكسر القفل أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر، ولو رمى المال المحرز خارج الحرز، أو وضعه بماء جار، أو راكد، أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها، لأن الاجراج في الجميع منسوب اليه، وسواء رماه من النقب أم من الباب، أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، تلف، كأن رماه في نار، أم لا .

ولو نقب النص في ليلة ولم يسرق، وعاد ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح، كما لو نقب أول الليل ثم سرق في آخره . وقيل : لا يقطع .

سرقة الحر الصغير^(١)

الشافعية - قالوا : من سرق حرا، فإن كان صغيرا، فلا يجب عليه القطع، لأن الحر =

(١) أهل البيت (ع) : لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيرا لأنه لا يعدُّ مالا فإن باعه قيل =

.....

= ليس بمال . فإن قيل : روي عن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى عليه وسلم «أني برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبييعهم في أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده» فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف ، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمهم : أنه إن سرق من حرز رقيقا غير مميز لصغر أو عجمة ، أو جنون قطع ، كسائر الأموال ، وحرزه فناء الدار ونحوه .

ولو سرق حرا صغيرا لا يميز ، أو مجنونا ، أو أعجميا ، أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة ، أو مال غيرها ، مما يليق به عن حليته ، وملابسه ، وذلك نصاب ، فلا يقطع سارقه في الأصح ، لأن للحر يدا على ما معه ، ولهذا لو وجد منفردا ، ومعه حلي حكم له به ، فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه ، والرأي الثاني : يقطع . لأنه أخذه لأجل ما معه ، أما لو سرق من موضع ينسب لتضييع =

= والقاتل الشيخ وتبعه العلامة : قطع كما يقطع السارق ، لكن لا من حيث أنه سارق ، بل لفساده في الأرض . وجزاء المفسد القطع لا حداً بسبب السرقة .

ويشكل بأنه إن كان مفسدا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله ، وقطع يده ورجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيين القطع خاصة .

وما قيل : من أن وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحرامته وحراسة النفس أولى فوجوب القطع فيه أولى لا يتم أيضا ، لأن الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص : ومثله لا يتم في الحر . ومطلق سيادته غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه . مطلقاً لا يتم وشرائطه لا تنظم في خصوصية سرقة الصغير وبيعه دون غيره من تفويته وإذهاب أجزائه . فإثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ، ومن ثم حكاة المصنف قولاً . وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وإن كان عليه ثياب أو حلي تبلغ النصاب ، لثبوت يده عليها . فلم تتحقق سرقتها . نعم لو كان صغيرا على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم ، أو سكران ، أو مغمى عليه أو مجنون .

ويقطع سارق المملوك الصغير حداً إذا بلغت قيمته النصاب ، وإنما أطلقه كغيره بناء على الغالب واحتراز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فإنه لا يقطع بسرقة ، إلا أن يكون نائما ، أو في حكمه أو أعجميا لا يعرف سيده من غيره ، لأنه حيثث كالصغير . ولا فرق بين القن والمذبر وأم الولد دون المكاتب ، لأن ملكه غير تام ، إلا أن يكون مشروطا فينتجه الحاقه بالقن ، بل يحتمل في المطلق أيضا إذا بقي منه ما يساوي النصاب ، لأنه في حكم المملوك في كثير من الأحكام (٢٤٢) .

= كخلاء أو صحراء ، فلا يقطع بلا خلاف ، أو كان ما معه فوق ما يليق به ، وأخذه من حرز مثله . قطع بلا خلاف . أو من حرز يصلح للصبي دونه لم يقطع بلا خلاف .

هذا إذا كانت القلادة للصبي ، فلو كانت لغيره ، فإن أخذه من حرز مثلها قطع والا فلا جزما . ولو أخرج الصبي من الحرز ثم نزع القلادة عنه لم يقطع ، لأنه لم يأخذها من حرز ، ولو سرق قلادة مثلا معلقة على صغير ، ولو حرا أو كلب ، محرزين أو سرقها مع الكلب قطع .

المالكية - قالوا : - لا يجب القطع على من أخذ ما على صبي حر غير مميز من حلي وثياب ، أو معه في جيبه مثلا أو في عنقه ، بلا حافظ وليس الصبي بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزا لما عليه ، ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيرا .

أما إذا سرق الصبي الحر الغير مميز - وهو الذي لا يمشي ، ولا يتكلم - فإنه يجب عليه القطع لأنه كالمال المحترم ، وذلك لأن الصبي إذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه ، وربما لا يكون عليه شيء ، والا لأخذ ما عليه من الحلي . أو الثياب ، وتركه ، فيجب إقامة الحد عليه عقوبة له ، لأنه أغلى من المال ، ولما رواه الدارقطني عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده » .

الحنفية - قالوا : - لا يجب القطع على سارق الصبي الحر ، وإن كان عليه حلي يبلغ نصابا - والحلي هو ما يلبس من ذهب ، أو فضة ، أو جوهر ، - وذلك لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له ، ولا قطع الا بأخذ المال ، فلا يقطع بسرقة ، وإن كان اثمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال ، ففي الحديث القدسي عن رب العز جل جلاله « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ، ولم يوفه أجره » ، لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لن يثبت عليه شرعا ، لوجود شبهة ، وهو أن يتأول في أخذه الصبي اسكاته ، أو حمله الى مرضعته ، والمراد بالصبي الصغير غير المميز ، الذي لا يمشي ولا يتكلم - فلو كان الصبي يمشي ويتكلم ويميز فلا يقطع اجماعا ، لأنه في يد نفسه ، فكان أخذه خداعا ، ولا قطع في المكر والخداع ، وروي عن أبي يوسف : أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحر غير المميز والله أعلم .

الشافعية - قالوا : لو نام عبد على بعير فقاده وأخذه من القافلة قطع ، وإن نام حر على بعير فأخذه فلا قطع في الأصح لأن البعير بيده .

إذا سرق الضيف^(١)

الحنفية - قالوا : لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه ، لكونه مأذون في دخوله ، ولأنه بالأذن صار بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة لا سرقة ، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل ، أو من صندوق مقفل ، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار ، وإذا كان الدار حرزاً واحداً فبالأذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت ، وهي شبهة تدرك الحجة عن الضيف السارق .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : لو سرق الضيف من مكان مضيفه ، أو الجار من حائوت جاره ، أو المغتسل من الحمام ، وإن دخل ليسرق ، لا يجب عليه القطع . لأنه أخذ مالا غير محرز . لأن البيت لم يعد حرزاً له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز لأنهم اشترطوا لوجوب القطع في المسروق أموراً لا بد من تحقيقها ، وهي :

الأول - كونه يساوي ربع دينار . كونه ملكاً لغيره . الثاني - عدم وجود شبهة فيه . الثالث - كونه محرزاً بوجود ملاحظة ، أو بخصائه موضعه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع . وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً .

المالكية - قالوا : لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار ، إذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب ، لأنه دخل بأذن رب الدار - فيكون خائناً لا سارقاً .

ولا يقطع على من سرق من بيوت ذي الأذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم ، والعدل ، والكريم ، (المضيفة) الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها ، فإذا أخرج المسروق من الباب فلا يقطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه ، إلا إذا سرق ما حجز فيه ، كحاصل ، أو خزانة داخل البيت العام ، فإنه أخرج من الحجز إلى باب الدار قطع ، =

(١) أهل البيت (ع) : يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع الإحراز من دونه أي دون كل منهما (أي أقفل المضيف الخزن عن الضيف والأجير) على الأشهر وقيل لا يقطعان مطلقاً إستناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل (بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان وبين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان) حسن . نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لأنه بمنزلة الخارج [٢٤٣] .

وإن أخرجه للحرش فلا يقطع لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز ، فلم تتم السرقة .

السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات^(١)

الخنفية والمالكية قالوا : لا يجب القطع على اللص الذي سرق من حوانيت (دكاكين) التجار ، والخانات ، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء ، فاختل الحرز ، فيثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهاراً ، فإن التاجر يفتح حانوته صباحاً في السوق ، ويرحب بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها ، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته ، لأن في ذلك ربحه ، ورواج تجارته فإذا سرق واحد منهم شيئاً فلا يجب عليه القطع ، لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ، إلا إذا سرق منها ليلاً ، لأنها بنيت لأحراز الأموال ، وإنما اختل الحرز في أثناء النهار للأذن وهو متنف بالليل ، فيجب القطع في السرقة منها ليلاً ، إذا بلغ ما سرقه نصيباً ، ولو لم يكن له حافظ .

الشافعية والحنابلة - قالوا : لا قطع على من أذن له في الدخول الى دار ، أو حانوت ، أو خان للشراء لوجود شبهة عدم الحرز للأذن في الدخول الى هذه الأماكن عادة وعرفاً ، فانه قد اذن للناس جميعاً دخول هذه الأماكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم ، وشراء حاجياتهم ، من غير حرج ولا استئذان فأصبح المتاع الموجود منها غير محرز ، وإن كانت في البناء ، وموجود معها صاحبته ، ولكن الأذن شبهة ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصر للعرض ، ولفت أنظار الزبائن ، وامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته ، والقدر التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها الى بناء ، واستحالة اغلاق باب عليها ، كل ذلك إذا حدث نهاراً ، وقت وجود الاذن في الدخول والханوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ليلاً ، بخلاف الحانوت المفتوح ليلاً وليس فيه حارس ، أو المغلق في زمن الخوف ، وханوت متاع البزار ليلاً ، لأنه ليس مأذوناً بالدخول فيه .

قالوا : وأبواب الدور ، والبيوت التي فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها ولو مفتوحة ، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد ، ومثلها =

(١) أهل البيت (ع) : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة وبالجملية كل موضع أذن للعموم أو لطائفة^[٢٤٤] . (الدخول في ذلك الموضع) .

= سقوف الدور والخوانيت . ورخامها ، والأجر محرز بالبناء ، وطعام البياعين محرز بشد كل منها الى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط ، أو بفتق بعض الغرائز حيث اعتيد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعتد ذلك ، فانه يشترط أن يكون عليه باب مغلق ، - كما هو الحال في عصرنا الحالي - وإذا ترك التاجر كوة - أي نافذة - في دكانه ليلاً ، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئاً من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرزاً .

وكذلك لا يقطع إذا نقب اللص نقباً في الخانوت وتركه ، ثم جاء رجل من الطريق وأدخل يده من النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز .

وقالوا : لو سرق اللص طعاماً زمن القحط ، والغلاء الشديد ، ولم يقدر عليه ، لم يقطع رحمة بالناس . كما حصل في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب .

(١) السرقة من السفينة

المالكية قالوا : إن السرقة من السفينة تتكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما تأتي . فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان ، وهي - أخرجه منها أم لا ، كان من الركاب أم لا ، بحضرة رب المال أم لا ، كان المال في الخن ، أو ما ألحق به ، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس - وهي إن كان بحضرة رب المال ، أخرجه منها أم لا ، أجنبياً أو من ركابها ، والخامسة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه ، وثلاث لا قطع فيها وهي - ما إذا كان بغير حضرة صاحبه ، وكان من ركابها ، أخرجه أم لا ، أو أجنبياً ولم يخرجها منها .

(٢) السرقة من الغريم

الحنفية ، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : إن السارق لا يجب عليه القطع إذا =

(١) أهل البيت (ع) : السرقة من السفينة تندرج في القانون العام من أن السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من الحرز بعد توفر كافة الشروط المعتبرة في القطع . والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه أو يكون مقفلاً عليه أو مدفوناً فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزاً [٢٤٥] . وعليه ما كانت السرقة من أماكن محرزة في السفينة مقفلاً عليها أو تحت النظر والحراسة وما شابه ذلك وجب القطع والا فلا .

(٢) أهل البيت (ع) : إن كان له قبل رجل دين فنقب صاحب الدين وسرق من مال من =

أمثلة على ردع المجرمين

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عملية، مثلاً: الكوكابين، والحشيش قد وضعت لها الحكومة. في أول الأمر عقوبة خفيفة، فكانت مغرية لضعاف

= سرق نصاباً من مال له فيه شركة، بأن يسرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركاً بينهما، لأن للسارق فيه حق، وهو شبهة تدرأ الحد عن السارق، فلا يقطع.

ومن له على رجل آخر دراهم، فسرق مثلها لم يقطع، لأن ما فعله استيفاء لحقه الثابت، والدين الحال. والمؤجل في عدم القطع سواء استحساناً. لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل لأن ثبوت الحق، وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه، ولا فرق بين كون المدينون المسروق منه مماطلاً أو غير مماطل ولو أخذ من غير جنس حقه. فإن كان حقه دراهم، أو دنانير فأخذ عروضاً قطع لأنه ليس له أخذها. وإن كان دراهم فأخذ دنانير، أو على العكس قيل: يقطع لأنها لا تصير قصاصاً بحقه، وإنما يقع بيعاً فلا يصح الابلتراضى فليس له أخذها، وقيل: لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثمنية، ويقطع لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم. ولو سرق من غريم أبيه، أو من غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغيره، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع، لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير.

الشافعية - قالوا: إذا كان المدينون المسروق منه مماطلاً فلا يقطع به، وإن كان غير مماطل يقطع إذا سرق منه، أما إذا أخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك.

إذا عاد فسرق المسروق (١)

الخفية - قالوا: من سرق عينا فردها، لأن كانت قائمة، ثم عاد فسرقها وهي عليه الدين قدر دينه فإن كان من عليه مانعاً له عن ذلك فلا قطع عليه وإن كان باذلاً له غير مانع فعليه القطع [٢٤٦].

(١) أهل البيت (ع): لو أخرج المال من حرز شخص، ثم رده إلى حرزه، فإن كان الرد رداً إليه إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان. وفي سقوط الحد خلاف، والظاهر عدم السقوط [٢٤٧].

(٢٤٦) المبسوط سلسلة التنايع الفقهية ١٠٦/٤٠

(٢٤٧) تكملة منهاج الصالحين ٣١٤/١

النفوس والأشرار على ارتكاب الفعل ، لا زاجرة لهم ، فلما سنت قوانين صارمة ، وأدرك هؤلاء الأشرار خطورتها ، كفوا عن تعاطي هذه السموم ، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية^(١) ، وتحبذها ، لأن للحاكم أن يعزر بما يراه قاطعاً للجرائم ، سواء كانت مقصورة على الشخص ، أو تتعداه إلى المجتمع .

= بحالها لم يقطع ، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق ، وبالرد إلى المالك ، إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة إنها ساقطة نظراً إلى اتحاد الملك والمحل ، وقيام الموجب للسقوط ، وهو القطع ، فإن كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة ، وانتفى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه ، فيسقط بها الحد ، بخلاف ما لو سرقه غيره .

ولأن تكرار الجناية بعد القطع نادر ، والنادر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود ، وهو تقليل الجناية . اذ هي قليلة بالفعل فلم تقع في محل الحاجة .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : من سرق شيئاً فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحالة فانه يقطع فيه مرة ثانية ، لما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطريق الواقدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله اليسرى» الحديث ، ولأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع ، بل أفحش لأن العود بعد الزاجر أقبح ، وصار كما لو باعه المالك للسارق ثم اشتراه منه ، ثم كانت السرقة فانه يقطع اتفاقاً من غير خلاف ، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان ، حتى لو غصبهما السارق أو أتلّفهما كان ضامناً ، فكذلك في حكم القطع ، وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه . وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى ، فكذلك في المرة الثانية .

(١) أهل البيت (ع) : إذا عد ذلك في العرف إفساداً في الأرض فعقوبته عقوبة المفسد من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي كما نصت عليه الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢٤٨]

= ثم إنه لو سرق ثانياً يقطع ، قال الشيخ في المبسوط كل عين قطع السارق بها مرة إذا سرقها مرة أخرى قطعناه حتى لو تكررت منه أربع مرات قطعناه أربع مرات [٢٤٩] .

رحمة الشريعة بالمفسدين

وأيضاً فقد رأينا في زمن من الأزمنة اضطراب حبل الأمن في البلاد المقدسة اضطراباً شديداً ، فلما نفذ فيهم حكم الله تعالى وقطعت أيدي بعض السارقين ، لم تلبث الجريمة أن اختفت ، وحل محلها الأمن والطمأنينة .

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين ، يدرك أن شدة العقوبة ، إنما هي في ظاهر الأمر ، أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق ، فإنها قد زجرتهم فعلاً ، وأوقفتهم عند حدهم ، فتركوا هذه الجريمة المؤذية ، للمجتمع شر ايذاء .

هل يجتمع الغرم مع القطع^(١)

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إذا ثبتت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع ، وإن تلف المسروق هلاكاً أو استهلاكاً فلا يضمن ، فإن غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم ، أما إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه ، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار ، فإن اختار الغرم لم يقطع السارق ، وإن اختار القطع فلا غرامة عليه ، لما رواه النسائي ن حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ففي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن توجب عليه القطع سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده ، ولأن هذا القطع جزء ، والجزاء هو الكافي ، فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جناية السرقة ، ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول ، فصار القطع بدلاً من الغرم ، ولذلك إذا تكرّر من السارق ، سرقة ما قطع به ، لم يقطع فيه مرة ثانية ، لشبهة اتحاد المحل ، والسبب .

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ، لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستنداً الى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه ، ولا قطع في ملكه ، لكن القطع ثابت قطعاً ، فما يؤدي =

(١) أهل البيت (ع) : يجب على السارق رد العين المسروقة الى مالكها وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان ولو مات صاحبها وجب دفعها الى ورثته وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قسمية وذلك لصحيفة سليمان بن خالد^[٢٥٠] . قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا سرق السارق قطعته يده وغرم ما أخذ (الوسائل ١٨/١٠ باب ١٠ من أبواب حد السرقة) .

.....

= إلى انتقائه فهو المنتقى والمؤدي إليه الضمان فينتقي الضمان .

المالكية - قالوا : إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يجب عليه الضمان ، بل يقطع فقط . لأن له رائحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسراً أو معسراً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » ولأنه اجتمع في السرقة حقان ، حق الله تعالى ، وحق للأدمى فاقتضى كل من حق موجبه ، ولأنه اتفقت آراء العلماء على أنه إذا كان الشيء المسروق موجوداً بعينه رد الى صاحبه ، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه ، قياساً على سائر الأموال الواجبة . ولأنه اتلف مالا مملوكاً عدواناً فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما حق الله ، وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة ، والآخر حق الفرد فيقطع حقاً لله ، ويضمن حقاً للعبد ، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ، فيجب الجزاء حقاً لله تعالى ، ويضمنه حقاً للعبد ، وكشرب خمر الذمي ، فإنه يحد حقاً لله ، ويغرم قيمتها حقاً للذمي ، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة الحديث ١ هـ .

من وجد رجل داخل الدار (١)

الحنفية - رحمهم الله - قالوا : لو وجد رجل في داره أجنبياً فقتله ، ثم قال : إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي ، ولم أستطع رده الا بقتله ، ينظر في الرجل =

(١) أهل البيت (ع) : إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربه ، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله ، وكان دمه ضائعاً ولا ضمان على الدافع ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك . وأما إذا لم يحرز واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره .

مسألة : لو ضرب اللص فمطل لم يجز له الضرب مرة ثانية ، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة [٢٥١] .

المقتول فإن كان معروفاً بالفساد والصوصية فلا قود عليه ، وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله ، وإن لم يكن معروفاً بالفساد والصوصية ، فعلى القاتل القود ، ولا يقبل دعواه إلا ببينة .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - رحمهم الله - قالوا : انه يجب على القاتل القصاص ، إلا أن يأتي ببينة على صدق دعواه ، ولا ينظر الى حالة الرجل المقتول وسلوكه ، وذلك حتى تقفل باب الفساد من هذا الطريق ، فانها ثغرة يلجأ اليها ضعاف الايمان لازهاق النفوس ، فرمما يطلب الشخص رجلاً لعمل شيء في داره ، أو لضيافته ثم يعتدي عليه ويغتاله ، لوجود ضغينة في نفسه ، ويدعي عليه أنه دخل الدار للسرقة فقتله . وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكون سبباً في ازهاق روحه .

إذا ملك المسروق قبل القطع^(١)

الحنفية - قالوا : إذا قضى الحاكم على رجل بالقطع في سرقة ، فوهبها له المالك ، وسلمها اليه ، أو باعها اياه ، أو آلت اليه بارت أو غيره ، فانه يدرأ الحد عنه ولا يقطع . وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء في باب الحدود ، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء ولو ملك المالك المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقاً ، فكذا قبل الاستيفاء ، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا اظهار الحق للمستحق ، والمستحق هنا هو الله عز وجل ، والحق ظاهر عنده غير مفتقر الى الاظهار فلا حاجة الى القضاء لفظاً ، ولا يقيد سقوط الواجب عنه ، إلا بالاستيفاء ، وإذا كان كذلك والخصومة شرط ، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء ، وهي منتفية بالهبة ، أو البيع .

الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية - قالوا : يجب القطع في هذه الحالة ، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة ، وظهوراً عند الحاكم ، وقضي عليه بالقطع ، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدماً ليثبت اعتباره وقت السرقة ، ولا موجب لذلك فلا يصح ، فلا شبهة فيقطع ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان ، أنه قال : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فهل قبل أن تأتي به ؟ رواه أبو داود وابن ماجه ، زاد النسائي في روايته =

(١) أهل البيت (ع) : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره الى الإمام سقط عنه الحد ، وإن كان بعده لم يسقط . [٢٥٢]

مبحث

فائدة تحديد النصاب في القطع

ولعل قائلًا يقول : إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحداً ، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم^(١) ؟

والجواب : أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فإذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فإنه لا يوجب القطع لهوائه غالباً ، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة ، فإنه لا يفلت من التعزير بالسجن . أو الضرب حتى لا يعود .

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقب الدار ، أو تسور الجدار ، ثم منعه من السرقة مانع ، فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ، فإن الشارع يوجب تعزيره كي لا يعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للسارقين ، وللمجتمع كله .

= « فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء ، فإنه لا يقطع ، لأن بالإقرار يظهر الملك السابق ، فينتفي القطع .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن حد القطع في السرقة درهمان (خمس الدينار) وعلى المشهور ربع دينار (درهمان ونصف) .

إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع^(١)

الخفية - قالوا : في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء ، قبل الاستيفاء ، عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً ، يشترط كماله عند

(١) أهل البيت (ع) : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب ، وذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه ، فالظاهر أنه لا قطع وأما إذا أخرج المال من الخزانة وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع^[٢٥٣] . لأن المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالا بقدر النصاب . والمفروض أنه في المقام كذلك ، وعليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك .

.....
 = الامضاء والقطع ، لأنه من القضاء ، وهو متنف في نقصان القيمة ، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء ، لأن ما استهلكه مضمون عليه ، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين ، وبعضه عين ، بخلاف نقصان السعر ، فإنه لا يضمنه لأنه يكون لفتور الرغبات ، وإذا لا يكون مضموناً على أحد ، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى ، فلم يقطع - والحديث يقول : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فإنه يجب القطع ، اعتباراً بالنقصان في العين ، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالانفاق . فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك ، يجب القطع أيضاً ، والله أعلم .

طعن الملاحدة

لقد أثار الملاحدة شبهة على حد السرقة ، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم ، وقالوا : لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع ، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم ، ولربما جيشاً جراراً من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة ، والرد على هذه الشبهة ^(١) يستلزم جدلاً وهواناً تقول لهم : انظروا الى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وعهد الخلفاء الراشدين ، والأمن الذي كان يتشر فيه ، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير اهمال .

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال ، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان . ولكن الأمن غير مستتب ، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم ،

(١) أهل البيت (ع) : في الحديث الشريف عن الرضا (ع) فيما كتب إليه من العلل : وعلة قطع اليمين من السارق لأنه تباشر الأشياء (غالباً) بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للمخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل النفس لو كانت مباحة ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحق به من أحد ^[٢٥٤] .

والفساد قد عم كل مكان ، والسرققات من الأفراد والجماعات والحكومات سرا وعلائية ، بل ان العصابات تسطوا على الناس في الشوارع والطرق في الليل ، ورابعة النهار ، وفي المحلات والسيارات والمركبات . وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الاسلام ، والتمسك باحكام الشريعة الغراء .

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان . كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالو - جهلاً منهم - إن اليد إذا اعتدى عليها تقوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص . فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير ، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد اشكالا على الفقهاء ، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله ، وقلة عقله فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض حالنا الا السكوت له وإن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه الناس^(١) في ذلك باجوبة كثيرة ، وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمنية ، ولما خانت هانت ، ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فان باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يجنى عليها ، إكراماً لبني آدم ، وتعظيماً لمكانته ، ورفعاً لحرمة ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى العقول والألباب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿ نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلجأ اليه إلا النفوس الخبيثة التي رقت دينها ، ونسيت مراقبة الله لها ، وباعت آخرتها بدينها ، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا وجل ، وتجرأت على أكل أموال =

(١) أهل البيت (ع) : قد نظم السيد الامام الكبير أبو الرضا الراوندي (رضي الله عنه)

مجيباً لذلك المعري فقال :

زجرأ لقاطعها يا أيها الزاري
كي لا تغل ولا تغري باضرار^[٢٥٥]

الله قومها تقويم خمس مني
وقد رأى قطعها في الربع مصلحة

الناس بالباطل . فكان من الحكمة ، أن يقسوا عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيها ، وترجع عن اجرامها . ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه ، لا يغالب ، بل يقهر الجبارين المعتدين ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره ، ونهيه وشرعه وقدره ، وفيما يشرعه من أحكام لعباده ، صيانة لمصالحهم ، وحفظاً لأموالهم وأرواحهم ، وجلباً لسعادتهم في هذه الحياة ، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعابثين ، ولأن الأموال خلقت مهياةً للارتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك المملك شرعاً ، وقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال محومة عليها ، فتكفها المروءة ، والديانة في أقل الخلق ، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالکها ، فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسان ، فإذا هتكاً فشت الجريمة ، فعظمت العقوبة ، وإذا هتك أحد الصورتين وهو الملك . وجب الضمان والأدب ، حتى يرتدع المعتدون ، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر ، فلعنة الله على السارق الخائن ، الذي يبذل الغالية الثمينة ، في الأشياء المهينة .

قالوا : وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة ، وبدأ بذكر الزانية في آية الزنى قبل ذكر الزاني . لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء فقدم ذكر الرجال في السرقة ، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال ، فقدم ذكر النساء في آية الزنى . والله أعلم .

وقد جعل الله تعالى حد السرقة اليد لتناول المال بها ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر ، مع موقعة الفاحشة به ، لثلاثة معان . أحدها - أن للسارق مثل يده التي قطعت ، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، وقضى بها مأربه ، ولكن ليس للزاني مثل ذكره ، إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، الثاني - أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتبروا به ، أما قطع الذكر في الزنى ، فهو باطن ، فلا يراه أحد للعبرة .

الثالث : أن قطع الذكر فيه ابطال للنسل ، وليس في قطع اليد ابطاله ، ثم قال الله ﴿أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فالآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره - أي لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحابة . والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد ، وله أن يحكم بما يريد ، ويفعل ما يشاء ، لأنه مالك الملك ، فيعذب من يشاء بعذبه ، ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه ، وهو على كل شيء قدير ، والله أعلم .

توبة السارق^(١)

اتفق الاثمة الأربعة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة صالحة . وظهرت =

(١) أهل البيت (ع) : يسقط الحد بالنوبة قبل ثبوته بلا خلاف ولا اشكال . وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه . ولا أثر لها بعد ثبوته بالبينة لما تقدم من الروايات الدالة على أنه بعد قيام البينة لا بد للإمام من إقامة الحد عليه ولا يملك العفو . وقد يتوهم أن صحيحة عبد الله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله بعد قيام البينة أيضاً ، فإذا لا موجب لتخصيص الحكم بالإقرار فحسب ، ولكنه يندفع بأنها - على تقدير تسليم إطلاق الصحيحة وعدم انصرافها الى خصوص صورة ثبوت السرقة بالإقرار - معارضة بالروايات المتقدمة المفصلة بين الإقرار والبينة فالمرجع - في مورد الاجتماع والتعارض - هو إطلاق الآية الكريمة «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» والروايات الدالة على ثبوت الحد على السارق . وأما إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف والأظهر عدم السقوط وذلك لعدم الدليل على السقوط : نعم للإمام - حينئذ - العفو للروايات المصرحة بذلك : (منها) معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (ع) قال : حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (ع) فأقر عنده بالسرقة ، قال فقال له الإمام علي (ع) : إني أراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال : **وَأَمَّا مَنْعُهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . وَنَحْوُهَا مَرْسَلَةٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ** [٢٥٦]

تمة : من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع بلا خلاف ظاهر وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : (قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة) ومعتبرته الأخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال : (لا يقطع السارق في عام سنة مجدة) يعني في المأكول دون غيره [٢٥٧]

مسألة : لو كان المسروق وقفاً يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف كما في بعض الصور أو للموقوف عليه ، ولو قلنا إنه فك ملك لدر المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع ، ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناء على عدم الملك لأحد لم يقطع ولو سرق مالاً يكون للإمام (ع) كنصف الخمس بناء على كونه ملكاً له عليه السلام فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردد وبناء على عدم الملك وكونه عليه السلام ولي الأمر لا يقطع على الاحوط [٢٥٨]

مسألة : لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا يتقل الى اليسرى ولا الى اليمين = اليسرى ولا الى الحبس وكذا لو سرق فقطعت يده اليمينى ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل =

[٢٥٦] تكملة منهاج الصالحين ٣٠٩/١

[٢٥٧] تكملة منهاج الصالحين ٢٨٧/١

[٢٥٨] تحرير الوسيلة ٤٤٢/٢

= اماراتها . وندم على ما سقط منه ، وعزم على عدم العود الى السرقة مرة ثانية ، فان =

= يسرى ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل الى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة ، لم يحبس ^[٢٥٩] .

مسألة : لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمينه على المشهور ، وفي رواية صحيحة لا تقطع والعمل على المشهور ، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار ^[٢٦٠] . وإذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ . وتدل على ذلك عدة روايات : (منها) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا الى أن قال وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برأت يده ، ومنها رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) قال : أتني أمير المؤمنين (ع) يقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا ، قال (ع) تقطع أيديهم ، ثم قال يا قنبر ضمهم إليك فدار كلومهم وأحسن القيام عليهم : الحديث ^[٢٦١] .

مسألة : لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدت سرقة واحدة كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل يخرج منه عن اسم الدفعة عرفاً يقطع ، وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع ، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع ^[٢٦٢] .

مسألة : إذا مات السارق يقطع يده فلا ضمان على أحد . بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب . وتدل على ذلك عدة روايات : منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : أيما رجل قتلته الحد أو القصاص فلا دية له . الحديث . ولا تعارضها رواية الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديتنا علينا ومثلها مرسلة الصدوق فانهما وإن كانتا أخص من الروايات المتقدمة إلا أنهما من ناحية ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما ^[٢٦٣] .

مسألة : لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذوا أقيمت عليه البينة بهما جميعاً معا دفعة واحدة أو أقر بهما جميعاً كذلك قطع بالاولى يده ، ولم تقطع بالثانية رجله ، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الاولى ثم شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحد ، أو أقر مرتين دفعة بالسرقة الاولى ومرتين دفعة أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحد ، ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت حتى أقيم الحد وقطع يمينه ثم قامت الأخرى قطعت رجله ^[٢٦٤] .

(٢٥٩) تكملة منهاج الصالحين ٣٠٧/١

(٢٦٠) تحرير الوسيلة ٤٤٥/٢

(٢٦١) تكملة منهاج الصالحين ٣١٠/١

(٢٦٢) تحرير الوسيلة ٤٤٧/٢

(٢٦٣) تكملة منهاج الصالحين ٣١١/١

(٢٦٤) تحرير الوسيلة ٤٤٦/٢

= الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة: ﴿فَمَنْ ثَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن الله تعالى يتجاوز عنه ، ويغفر له خطيئته .

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التوبة تجب ما قبلها » وقال صلوات الله وسلامه عليه «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا اقيم عليه الحد في الدنيا فانه يكون كفارة له ، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة ، إذا رضي بالحد وقبله وتاب الى ربه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة » ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة ، وصيرورته عدلاً ، ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه اذا بلغ الأمر الى الإمام . بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختملسها مني » فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أنقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسته ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتي به ؟ .

فإذا لم يصل الأمر الى الإمام ، فيسقط القطع بالعفو والشفاعة ، وهينة الشيء للشارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً بالفساد ، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة ، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى لا يسرق المجرمون اتكالاً على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى ﴿فَمَنْ ثَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ قبلها الله فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم كما قال جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب أصحابها توبة نصوحاً ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتى بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق ، . بلى يا رسول الله قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتوني به » فقطع فأتى به فقال «تب الى الله» فقال : تبت الى الله فقال : «تاب الله عليك» .

مسألة : ومن بنج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام واسترجع عنه ما أخذ فإن جنى البنج أو الاسكار عليه جنابة كان المبنج ضامناً لما جناه [٢٦٥] .

وقد روى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى سرت جملا لبني فلان فطهرني ، فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا افقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك ، أردت أن تدخلني «جسدي النار» . فهذه التوبة النصوح .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة عن يحيى ابن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : سرت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقطعوا يدها اليمنى » فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » قال : فأنزل الله عز وجل ﴿فَمَنْ ثَابَرَ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

وقد رواه الامام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمس مائة دينار فقال : « اقطع يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله في سورة المائدة : ﴿فَمَنْ ثَابَرَ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذه المرأة هي المخزومية التي سرت ، وحديثها ثابت في الصحيحين كما سبق أول الباب .

وروي عن السيدة عائشة عائشة رضي الله تعالى عنها : انها قالت عنها : انها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك ، فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هي التوبة الخالصة ، التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه ، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل . ويجبره على الاقلاع عن الذنب .

باب

حد القذف

فأما حد القذف فبقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور ٤٤).

تعريفه

الحد شرعا، عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في عقوبة الزنا، أو وجبت حقا لأدعي كما في حد القذف. وسميت العقوبات الشرعية حدودا، لأن الله تعالى حدّها، وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، والحدود تمنع عن الاقدام على الفواحش، والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين، بخلاف المتهم بالزنا، فإنه لا يقدر على نفي التهمة عنه، والرمي، هو الإلقاء بحجر أو سهم، أو نحوهما مما يؤذي ويضر، استعير للسب. وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والاضرار بالناس، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان، بل:

جراحات السنان لها الثام ولا يلتام ما جرح اللسان

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوى على شيء حتى تصيب من وجهت اليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم.

مبحث

حكمة التشريع

ان الله عز وجل لما بيّن في أول سورة (النور) ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش، وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الاجرام، وتشنع

ثم ذكر الله تعالى في ذكر هذه الايات عقاب المجرم الذي يقذف الناس ، ويهتك أعراضهم بأنه لم يستطع اثبات البينة على قوله بأمور : أولاً : أن يجلد ثمانين جلدة ثانياً : ترد شهادته طول حياته ، ثالثاً : يصبح من أهل الفسوق والاجرام وأصحاب الكبائر ، رابعاً : يكون عند الله من الكاذبين ، خامساً : أنه ملعون في الدنيا ، ملعون في الآخرة ، سادساً : إن له عذاباً عظيماً عند الله قد أدخره له يوم القيامة ، سابعاً :

تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الأشهاد، ثامنا : ان الله تعالى يوفيههم جزاء فعلهم ، ويجزيهم حساب عملهم ، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم ، وقد أجمعت الأمة على أن القذف من أكبر الكبائر وان حد القذف ثابت بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

والمعنى - أن من قذف مسلما أو مسلمة ، ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لأبواب قوله ، فهو كاذب عند الله ، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا ، فيقام عليه حد الكاذب ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ، وَيَعْمَلُونَ أَنْ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ آيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من سورة النور فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الايات فظاعة تلك الجريمة ، وعظيم أمرها ، فشنع على من وقع فيها ، وشرح عظم خطرها ، وبين عقوبة مرتكبها ، ونهاية أمر فاعلها ، ووضع شديد وعيدها ، وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس والملائكة ، والطرده من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة ، واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ، ويقطع حجته ، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه ، فقد ذكر بعضهم في تعليل شهادة الجوارح عليه في الآخرة : أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء ، فالقاذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه : لسانه ، ويداه ، ورجلاه ، تنكيلا له ، وفضيحة لشأنه ، جزاء وفاقا على محاولته فضيحة المحصنات ، الغافلات المؤمنات .

وحسبك بختم الآية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق ، ويعلم المفترى على الناس الكذب - ان لم يكن قد علم - أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب المتعرض للأعراض غالبا ، من مصائب الدهر ، ولحقوق الخزيات ، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن ، بالباطل وبالصحيح ، وتنشر عنه ما خفي ، ويجعل سيرته تلوكها الألسنة في المجالس بالسوء ، فمن غربل الناس نخلوه ، ومن فتش عن عوراتهم فضحوه ، ومن تتبع عورات =

المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في فم بيته ، وكما تدين تدان ، وكما تفعل تجازي ، والجزاء من جنس العمل ، ومن زرع الحسرة حصد الندامة .
وأما عذاب الآخرة ، فهو أشد وأبقى ، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة ، وتشيع في المؤمنين ، فما بالك بمن يفترها ، ويروجها بنفسه ؟ وأما السنة^(١) فما رواه الامام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتوالي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، الغافلات ، المؤمنات .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة ، الا أن يكون كما قال» متفق عليه . ففي الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه ، وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالاحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، - من قوله - ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الى آخر ثماني عشرة آية - «فلما نزل أمر برجلين ، وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة ، وأشار اليه الامام البخاري ، والرجلان هما - حسان ، ومسطح ، واما المرأة فهي حمنة بنت جحش» فالحديث يدل على ثبوت حد القذف .

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب^[٢٦٦] ، وعن أبي جعفر (ع) قال جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إني قلت لأمتي يا زانية فقال : هل رأيت عليها زنا؟ فقالت : لا فقال : أما أنها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت إجلديني فأبى الأمة فأعتقتها ثم أتت الى النبي (ص) فأخبرته فقال عسى أن يكون به^[٢٦٧] .

وعن النبي (ص) ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار^[٢٦٨] .

(٢٦٦) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٢٠

(٢٦٧) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٣١

(٢٦٨) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٣١

ما يبيح القذف^(١)

قال العلماء : ان القذف ينقسم الى محظور ، ومباح ، وواجب ، فاذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لا؟ ينظر ، وان رآها بعينه تزنى ، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها ، أو سمع ممن يثق بقوله - أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزني بفلانة ، وقد شاهد الزوج يخرج من بيتها ، أو رآها معه في بيت ، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكها ، ويستر عليها ان تابت ، أما اذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله ، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة ، أو بالعكس لم يحل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه حتى لا يكون (ديوثا) يقر الزنا في أهل بيته .

أما اذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر : فإن تيقن أنه ليس منه ، فإن لم يكن وطئها الزوج ، أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف ، ونفى الولد بالللعان ، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير ، كما هو ممنوع من نفي نسبه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله ، ولم يدخلها الله جنته » فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضا كذلك .

أما ان احتمل أن يكون منه بان أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء ، ولدون أربع سنين ، نظر ، إن لم يكن قد استبرأها بحيضه ، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر ، من وقت الاستبراء ، لا يحل له القذف والنفي ، وان اتهمها بالزنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

وقال الرسول (ص) : إجتنبوا السبع الموبقات فقبل له : وما هن يا رسول الله؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنات [٢٦٩] .

(١) أهل البيت (ع) : لم نجد في كتب علمائنا (رض) المتوفرة بين أيدينا تقسيما للقذف الى محرم ومباح وواجب بل قال الشيخ : لا خلاف بين الامة أن القذف محرم^[٢٧٠] والللعان باب مستقل له شروطه وأحكامه وقد تقدم في المجلد الرابع من هذا الكتاب .

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحاً ، كأن يقول : أنت زان ، أو دلالة ، كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه ، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة ، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ، بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له ^(١) .

تعريفه شرعاً^(١)

(١) القذف في اللغة الرمي ، وفي اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن الى الزنا صريحاً . أو دلالة - وانما سمي اتهام المسلم المحصن قذفاً ، لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها من محصنة بريئة ، وأبيها ، وأمها ، وأختها ، وأخيها ، وزوجها ، وبنيتها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً ، ويسمى (فرية) لأنه من الاقتراء والكذب .

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام ، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهن حصن منيع ، والغافلات : أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه - والمؤمنات . اللاتي آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزمن حدود الايمان .

واسم الاحصان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وإن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم «وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» وهو مأخوذ من منع الفرج ، فإذا تزوجت منعه الا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد .

وقد اتفق الأئمة ^(٢) رحمهم الله : - على أن الحر البالغ ، العاقل ، المسلم ، القهار ، =

(١) أهل البيت (ع) : هو الرمي بالزنا أو اللواط مثل قوله زنيته بالفتح أو لظت أو أنت زان أو لائط وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة أي معرفة القاذف بموضوع اللفظ بأي لغة كان وإن لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلاً بمدلوله فإن عرف أنه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزّر والا فلا ^[٢٧١] .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي لم يحد وإن قذف المسلم البالغ العاقل ، نعم لو كان مميزاً يؤثر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم ، وكذا المجنون ، وكذا يعتبر فيه الاختيار فلو قذف مكرها لا شيء عليه ، والقصد فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزلاً لم يحد .

مسألة : لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله ثم جن العاقل وعاد دور جنون الادواري ثبت عليه الحد ولم يسقط ، ويحد حال جنونه .

ولا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف ، رجلاً أو امرأة ، وإنما خص الله المقذوف من النساء بالذكر ، حيث عبر بالمحصنات ، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرة شديدة ، بخلاف الرجل .

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة ، فلا تقذفن الرجال بالزنا .

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في القذف ، كما بينت الشروط اللازمة لاقامة حد القذف ، من عقل ، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه .

= إذا قذف حراً عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، عفيفاً ، لم يحد في زنا ، في سالف الزمان ، أو قذف حرة ، بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، عفيفة ، غير متلاعنة ، لم تحد في زنا ، مطيقة للوطء ، قذفها بصريح الزنا ، أو كنيته ، في غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة ، إذا لم يستطع ، اقامة البينة ، لإثبات ما قاله ، بأربعة شهداء عدول .

وإنما اعتبروا الاسلام شرطاً في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم «من أشرك بالله فليس بمحصن» واعتبروا العقل ، والبلوغ ، لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث» واعتبروا الحرية ، لأن العبد ناقص الدرجة ، فلا يعظم عليه التغيير بالزنا ، واعتبروا العفة عن الزنا ، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف ، فإذا كان المقذوف زانياً ، فالقاذف صادق في القذف ، وكذلك إن كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، لأن فيه شبهة الزنا ، كما فيه شبهة الحل ، فكما أن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطئ ، فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً ، واعتبروا الاختيار ، لأن المكروه ، لا يقام عليه الحد ، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا بأن من شروط المحصن ، أن لا يحد في زنا في سالف الزمان ، حتى يكون محصناً ظاهراً .

مسألة : يشترط في المقذوف الاحصان ، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة . فمن استكملها وجب الحد بقذفه ومن فقدتها أو فقد بعضها فلا حد على قاذفه ، وعليه التعزير فلو قذف صبياً أو صبية أو مملوكاً أو كافراً يعزر ، وأما غير العفيف فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له ، فلا حد على القاذف ولا تعزير ولو لم يكن متظاهراً بهما فقذفه يوجب الحد ، ولو كان متظاهراً بأحدهما ففيما يتظاهر لا حد ولا تعزير ، وفي غيره الحد على الأقوى ، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقذفه يوجب الحد [٢٧٢] .

فلو زنا في عنفوان شبابه مرة ، ثم تاب ، وحسن حاله ، وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، وكذلك لو زنا كافر ، أو رقيق ، ثم أسلم ، وعتق ، وصلاح حاله فقفذه قاذف لا حد عليه ، بخلاف ما لو زنا في حال صغره ، أو جنونه ، ثم بلغ ، أو أفاق فقفذه قاذف يحد ، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا ، ولو قذف عنيماً أو مجبوراً ، أو رتقاء أو صغيرة لا تطيق فلا حد عليه ، ولو قذف محصناً فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف ، سقط الحد عن قاذفه ، لأن صدور الزنا يورث ريبة في حاله فيما مضى ، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية . فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل - روى أن رجلاً زنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال الرجل : والله ما زنيت إلا هذه ، فقال له عمر : كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة .

واتفق الأئمة : - على أن القذف الذي يجب به الحد - هو أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط . أو ينفيه عن نسبه ، إذا كانت أمة حرة مسلمة^(١) ، بصريح القول دون سائر المعاصي . وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس ، وهتك =

(١) أهل البيت (ع) : لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده باقرار منه أو بوجه شرعي (لست بولدي) فعليه الحد وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي إنه ولد زيد (لست بولد زيد) أو (إنت ولد عمرو)^[٢٧٣] .

أو قال لولده الذي أقر به : لست ولدي أو لست لأبيك أو زنت بك أمك ، ولو لم يكن قد أقر به ولكنه لاحق به شرعاً بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان ، بخلاف المقر به فإنه لا ينتفي مطلقاً (ولو قال لآخر) غير ولده (زنى بك أبوك ، أو يا ابن الزاني حد للأب) خاصة لأنه قذف له دون المواجه ، لأنه لم ينسب إليه فعلاً لكن يعزر له كما سيأتي لشأذه به ولو قال : زنت بك أمك ، أو يا ابن الزانية حد للام ، ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ، ولو قال : ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين ، لأن تولده إنما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولأنه الظاهر عرفاً . وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً للام خاصة ، لاختصاصها بالولادة ظاهراً . ويضعف بأن نسبه إليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص أحدهما به . وربما قيل بانتفائه لهما ، لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو داريء للحد إذ هو شبهة . والأقوى الأول إلا أن يدعي الاكراه ، أو الشبهة في أحد الجانبين فينتفي حده . (ومن نسب الزنا الى غير المواجه) كالأمثلة السابقة (فالحد للمنسوب إليه ويعزر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه) كما هو الظاهر في الجميع^[٢٧٤] .

(٢٧٣) تحرير الوسيلة ٢ / ٤٣٠

(٢٧٤) اللمعة الدمشقية ٩ / ١٦٧

الستر، وافتضاح السوءات، وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة، الذي هو سمات أخس الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات، فإن كان المرمى به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها، ما يؤدي إلى سفك الدماء. وقلما تغسل ذلك العار إلا بسفك الدماء، وإن كان المرمى به رجلاً، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة، ولا للغيرة عن نفسه سلطان، وكان أماراً على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً، لا تثور له نفسه، ولا يغلي له دمه، ولذلك قيل: لا يزني الغيور - وكفى بهذا عاراً، وعيباً يلحق الأبناء، والأحفاد، وتبقى سيرته طوال الأحقاب.

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى. لعدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهي العفاف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي، ورميهن بضد العفاف. ومنها - قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها - انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب.

واتفق الفقهاء: على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه. لأنه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفى عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه.

الفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعرض.

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح^(١)، كأن يقول: يا زانية، أو زנית، أو زنا قبلك، أو دبرك، ولو قال: زنا بدنك فيه وجهان، أحدهما كناية كقوله زنا يدك، لأن حقيقة الزنا من الفرج، فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة، والثاني =

(١) أهل البيت (ع): يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلم بها فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً ولا حد عليه ولو علم المخاطب وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف وعليه الحد [٢٧٥].

وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن ، والفرج آلة في الفعل - وأما الكنايات فمثل أن يقول : يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا مؤاجرة ، يا ابنة الحرام ، أو امرأتي لا ترد يد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريده . فإن قال : لم أقصد به القذف بالزنا ، وكذبه المقذوف ، فالقول قوله مع يمينه ، ويجب على الإمام أن يعززه بما يراه ، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين ، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء^(١) رحمهم الله تعالى .

الحنفية ، والشافعية في أحد آرائهم - قالوا : لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف وذلك مثل أن يقول : يا ابن الحلال ، أما أنا فما زينت أنا معروف النسب ليست أُمي زانية . ابحث عن أصلك ، أنا عفيف الفرج . لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد . لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وإنما يجب عليه التعزير فقط ، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس ، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري ، ولأن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

المالكية - قالوا : يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً ، نوى به القذف ، أو لم ينو ، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه ، فنأخذ له حقه منه ، وإن كنا لا نعلم ذاته . تطهيراً لذلك القاذف من هذه العادة وتربية لنفسه الخبيثة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض - روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ، ولا أُمي بزانية ، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجعله ثمانين جلدة ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، والتعريض خاص بالأكابر من أهل الدنيا ، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

الشافعية في الرأي الثاني ، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا : إن نوى بالتعريض =

(١) أهل البيت (ع) : كل فحش نحو (يا ديوث) أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم ينفذ القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : (أنت ولد حرام) أو (يا ولد الحرام) أو (يا ولد الخيض) أو يقول لزوجته : (ما وجدتك عذراء) أو يقول : (يا فاسق) (يا فاجر) (يا شارب الخمر) وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً ففيه التعزير لا الحد ، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً^[٢٧٦] .

وعلى أن الآية الكريمة قد أشارت إلى أهم شرط من هذه الشروط . وهو أن يكون المقذوف محصناً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، ومعنى احصائه هنا^(١) ، أن لا

= القذف ، وفسره به وجب إقامة حد القذف عليه ، وإن لم ينو لا حد عليه ، والقول قوله مع يمينه .

الحنابلة - في روايتهم الثانية فقالوا : يجب الحد على الاطلاق ، نوى أو لم ينو ، خصوصاً إذا كان في حالة غضب وثورة ، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد اهانتته ، والحاق العار بالمقذوف .

عدم قبول شهادته^(١)

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبداً ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أما الجلد فللزجر ، وللقابلة الإيذاء بالايذاء ، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الأثم العظيم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو والعدم سواء ، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر ، وإشارة إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى ، ونأهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب ، وشدة الخطر ، وإذا كان في الرمي بالزنا والاثم به ، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع ، فهذا الحكم مع دلالة على ما سبق له ، يدل دلالة بالغة على تفضيع جرم تلك الفاحشة ، وتشنيع أمرها ، وعناية الشارع بالتنزيه عنها والتنفير منها حتى يتطهر المجتمع من آثامها . وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة ، فتد تنمة لحدّه .

(١) أهل البيت (ع) : الاحصان في المقام بمعنى العفة كما هو المستعمل فيه في عدة من الآيات والروايات وقد ورد التقييد بذلك في عدة من الروايات منها صحيحة عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً^[٢٧٧] .

(١) أهل البيت (ع) : من قذف محصناً أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو أن يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فإن لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك^[٢٧٨] .

(٢٧٧) تكملة منهاج الصالحين ٢٥٧/١

(٢٧٨) النهاية سلسلة البنايع الفقهية ١٠٥/٢٣

يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه ، أو بعده قبل اقامة الحد ، فان ثبت عليه ذلك ، فانه لا يكون محصنا ، ويسقط الحد عن القاذف .

إذا كانت أم المقتول كافرة أو أمة^(١)

المالكية - قالوا : يجب اقامة الحد على القاذف ، سواء كانت أم المقتول حرة ، أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، لعموم لفظ الآية ، أو كان أبو المقتول الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، على الراجح من المذهب .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : - لا يجب اقامة الحد على القاذف اذا كانت أم المقتول أمة ، أو كانت كتابية ، ويحد اذا كان أبو المقتول الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، أو كان القاذف كافرا - والعياذ بالله تعالى -

قبول شهادته قبل اقامة الحد عليه^(٢)

الشافعية والليث بن سعد - قالوا : - اذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته =

(١) أهل البيت (ع) : إن قال لمسلم أمك زانية أو يا ابن الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر [٢٧٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : من قذف محصنا أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع .

قال صاحب الميزان : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الخ الرمي معروف ثم استعير لنسبة أمر غير مرضي الى الانسان كالزنا والسرقه وهو القذف ، والسياق يشهد ان المراد به نسبة الزنا الى المرأة المحصنة العفيفة ، والمراد بالاثنيان اربعة شهداء وهم شهود الزنا اقامة الشهادة لاثبات ما قذف به ، وقد امر الله تعالى باقامة الحد عليهم ان لم يقيموا الشهادة ، وحكم بفسقهم وعدم قبول شهادتهم ابدا . والمعنى : والذين يقذفون المحصنات من النساء بالزنا ثم لم يقيموا اربعة من الشهود على صدقهم في قذفهم فاجلدوهم ثمانين جلدة على قذفهم وهم فاسقون لا تقبلوا شهادتهم على شيء أبدا .

والآية كما ترى مطلقة تشمل من القاذف الذكر والاثني والحر والعبد ، وبذلك تفسرها روايات أئمة أهل البيت (ع) .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الاستثناء راجع الى الجملة الاخيرة وهي قوله : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لكنها لما كانت تفيد معنى التعليل بالنسبة الى قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ - على ما يعطيه السياق - كان لا زم ما تفيد من ارتفاع الحكم بالفسق ارتفاع الحكم بعدم قبول الشهادة أبدا ، ولازم ذلك رجوع الاستثناء بحسب المعنى الى الجملتين معا .

ولزمه صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه ، لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الاثبات بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو ، وهو لا يقتضي الترتيب ، فوجب أن لا يكون بعضها مرتباً على البعض ، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا . هـ .

الخنفية ، والمالكية - قالوا : إذا ثبت حد القذف على شخص ، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحد ، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد ، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته ، إذ كانت سمة الفسق مبطلّة لشهادة من وسم بها .

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضي ترتيب وجوب الحد على مجموع القذف ، والعجز عن إقامة الشهادة ، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده ، قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين .

وذلك بخلاف ظاهر الآية ، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين ، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما .

واتفق الأئمة : على أن الحير لا يجلد في قذف عبده ، لأنه ملك يمينه ، فلا يعاقب بقذفه .

إذا قذف العبد حراً^(١)

اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر ، ذكرنا ، =

والمعنى : إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا أعمالهم فإن الله غفور رحيم يغفر ذنبهم ويرحمهم فيرتفع عنهم الحكم بالفسق والحكم بعدم قبول شهادتهم أبداً .

وذكر بعضهم : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فحسب فلو تاب القاذف وأصلح بعد إقامة الحد عليه غفر له ذنبه لكن لا تقبل شهادته أبداً خلافاً لمن قال برجوع الاستثناء إلى الجملتين معاً .

والظاهر أن خلافهم هذا مبني على المسألة الأصولية المعنونة بأن الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعددة هل يتعلق بالجميع أو بالجملة الأخيرة والحق في المسألة أن الاستثناء في نفسه صالح للأمرين جميعاً وتعين أحدهما منوط بما تقتضيه قرائن الكلام ، والذي يعطيه السياق في الآية التي نحن فيها تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة غير أن إفادتها للتعليل تستلزم تقييد الجملة السابقة أيضاً بمعناه كالأخيرة على ما تقدم^[٢٨٠] .

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي أو المجنون لم =

أو أنثى . وذلك رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : «يجلد العبد في القذف أربعين» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : «أدركت أبا بكر وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين» ولأن جميع حدود الأحرار تنشط بالرق .

ولأن الله عز وجل قال : ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة ، ثم قاسوا العبد على الأمة ، في تنصيف حد الزنا ، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا ، في حقه ، فرجع حاصل الأمر الى تخصيص عموم الكتاب ، بهذا القياس ، والعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل إقامة الحد عليه ، لأنه كان رقيقا في حال القذف .

لو قال له يا فارسي^(١)

المالكية - قالوا : - لو قال لعربي ، يا نبطي ، أو يا رومي ، أو يا بربري . أو قال لفارسي : يا رومي ، أو قال لرومي : يا فارسي ولم يكن في آباه من هذه صفته فعليه =

يحد ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر^[٢٨١] . ويدل على ذلك مضافاً الى ظاهر الآية معتبرة سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين^[٢٨٢] ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس^[٢٨٣] .

(١) أهل البيت (ع) : إذا قال لعربي : يا نبطي ، لم يجب عليه الحد بهذا الاطلاق لانه يحتمل النفي فيكون قذفا ، ويحتمل أن يريد نبطي الدار واللسان فلا يكون قذفا ، لكن يرجع إليه . فإن قال : ما نفيت عن العرب ، وانما أردت نبطي اللسان لأنه يتكلم بلغة النبط ، أو قال : نبطي الدار لأنه ولد في بلاد النبط ، فالقول قوله مع يمين ، ولا حد عليه ، وعليه التعزير ، لأنه آذاه بالكلام .

وإن قال : أردت به أن جدته أم أبيه زنت بنبطي وأنت ولد ذلك النبطي من الزنا ، فقد قذف جدته ، لأنه اضاف الزنى إليها فإن كانت جاهلية فلا حد عليه ، لأنها كافرة وعليه التعزير ، وإن قال : أردت أنك نبطي فإن أمك زنت بنبطي فأنت ولد ذلك الزاني ، فقد قذف أمه ، فإن كانت أمه محصنة فعليه لها الحد^[٢٨٤] .

(٢٨١) تكملة منهاج الصالحين ٢٥٣/١

(٢٨٢) وسائل الشريعة ٤٢٥/١٨

(٢٨٣) وسائل الشريعة ٤٣٥/١٨

(٢٨٤) المبسوط سلسلة البنايع الفقهية ٩٠/٤٠

= الحد لأنه قذف في حقه . ويلحقه به العار ، لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ، وذلك لسد باب الأذى جملة ، أو قال له : أنا عفيف الفرج .

الحنفية والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : انه لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه الحد ، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللفظ ، والنادر لا حكم له غالباً ، ولأنه يراد به التشبيه في الأخلاق .

ولو قال لامرأة - زنيتم بحمار ، أو ببعير ، أو بشور فلا حد عليه ، لأن الزنا إيلاج رجل ذكره في فرج الأنثى وما ذكره لا يعقل ، ولو قال لها زنيتم بناقة أو بقرة ، أو ثوب ، أو درهم فإنه يقام عليه الحد إذا لم يأت بالبينة .

وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البذل ، أو الأجر من الزاني ، ولو قال هذا الرجل فاسق ، أو مخنث لا يحد ، ولو قال لها : زنيتم وأنت صغيرة ، أو جامعك فلان جماعاً حراماً ، لا يجب عليه الحد ^(١) ، لعدم الصراحة في القول ، إذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد ، ولا بقوله : أشهد في رجل بأنك زان ، لأنه حاك لقذف غيره ، ومن قال لآخر يا زاني . فقال : لا بل أنت ، فإنهما يحدان ^(٢) إذا طالب كل منهما الآخر ، وأثبت ما طالب به عند الحاكم ، لزمه حيث حقه الله تعالى ، وهو الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد كل واحد منهما ، بخلاف ما إذا قال له مثلاً : يا خبيث ، فقال له : بل أنت الخبيث تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر ، لأن التعزير لحق الأدمي ، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر ، فتساقطا .

ومن قال لمسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث أو يا قاتل النفس ، أو يا فاجر ، أو يا تارك الصلاة ، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا ، فلا يقام عليه الحد في كل هذه الألفاظ ، وإنما يعزره الحاكم ، بما يراه تأديباً له وزجراً ، من الضرب ، والسجن ، والتأنيب ، وخلافه . لأن هذه الألفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا ، أو بنفي النسب .

(١) أهل البيت (ع) : لفقدان شرط من شروط الحد وهو بلوغ المقذوف إذا كانت صغيرة في المثال الأول وعدم صراحة الألفاظ في القذف في المثال الثاني .

(٢) أهل البيت (ع) : لو تقاذف شخصان درء عنهما الحد لكنهما يعزران ^[٢٨٥] لصحبة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين إفتري كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ^[٢٨٦] .

(٢٨٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٤

(٢٨٦) وسائل الشيعة ١٨ / باب ١٨ من أبواب حد القذف ح ١

ومن أتى امرأة بعقد فاسد ، كأن تزوجها بغير شهود^(١) . أو أتى امرأة وهي نائمة ظناً منه أنها زوجته ، وهي ليست كذلك ، فإن حد الزنا يسقط عنه بهذه الشبهة ، ولكن هل يرفع عنه فعله الاحصان ، بحيث لو قذفه شخص بالزنا لا يجلد ثمانين جلدة؟ أو لا يزال محصناً يحد قاذفة؟ خلاف بين العلماء^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن عقد النكاح لا يحتاج الى إشهاد وإنما يكون مستحباً .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا الاحصان بمعنى العفة ووطئ الشبهة لا ينفيها .

الاقرار بالقذف^(١)

اتفق الأئمة : على أنه لو أقر بالقذف ، قبل قوله ، ويقام عليه الحد ، فإن رجع في اقراره قبل اقامة الحد عليه ، فلا يقبل رجوعه^(٢) ، لأن للمقذوف حقاً فيكذبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه ، فيقبل رجوعه . وقيل لا يقبل رجوعه ، لأنه ألحق الشين والعار بالغير ، وشوه سمعته ، ويريد أن يبطل حق الغير في اقامة الحق ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه .

إذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء . يشهدون عليها بما رماها ، لا يقام عليه الحد ، ولا يعتبر قاذفاً؟ ويثبت الزنا ، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية ، إذا تمت الشهادة عليه بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهداً .

(١) أهل البيت (ع) : يثبت القذف بالاقرار ويعتبر على الاحوط أن يكون مرتين بل لا يخلو من وجه ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد^[٢٨٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ثم أنكر لم يسقط^[٢٨٨] لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم^[٢٨٩] ولصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد...^[٢٩٠] .

(٢٨٧) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٣

(٢٨٨) تكملة مناهج الصالحين ١/١٧٦

(٢٨٩) وسائل الشريعة ١٨/٣١٩

(٢٩٠) وسائل الشريعة ١٨/٣١٩

فبعضهم يرى : أن الاقدام على هذا الفعل بدون حيلة يرفع الأحصان .

مبحث

كيفية الشهادة^(١)

اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت الا بأربعة شهداء بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله تعالى ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وبما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال نعم» وانما اشترطوا أربعة شهود لأنه فعل يغمض الاطلاع عليه ، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة في اثباته بخلاف الباقي فاذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضي يجب عليهم أن يذكروا الزاني ومن زنا بها؟ فإنه قد يراه على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أننا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة ، فلو شهدوا مطلقا أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاخضة زنا بخلاف ما لو قذف انسانا فاعترف وقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر عن ذلك ، ولو أقر على نفسه^(٢) بالزنا هل يشترط أن يستفسر؟ فيه وجهان (احدهما) نعم كالشهود (والثاني) -

لا يجب كما في الاقرار بالقذف -

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في قبول الشهادة على الزنى أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعينة ، لم يحد المشهود عليه ، وحدّ الشهود . ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا ومكانا ، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنى ، وحدّ الشهود . وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه ، كما اذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني نعيم مثلا ، وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد مثلا أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات ، لم يضر بثبوت الزنى بلا إشكال وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنى ، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنى ، وشهد الآخر على عدم الاكراه ، وإن المرأة طارعت ، ففي ثبوت الزنى بالإضافة الى الزاني عندئذ إشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهدا على زناها وما إذا لم يكن ، فعلى الأول لا يثبت الزنى بشهادته ، ويثبت على الثاني^[٢٩١] .

(٢) أهل البيت (ع) : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن عمران بن ميشم ، أو صالح بن ميشم عن أبيه قال : أتت امرأة مجعاً أمير المؤمنين (ع) فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : بما أطهرك؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت : بل ذات

وبعضهم يقول : لا يرفع عنه الاحصان إلا الزنا الموجب للحد ، فهذا هو حد القذف .

= الشافعية - قالوا : لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين^(١) ، لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين ، واللفظ الدال على ما -

= بعل ، فقال لها : افحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟ قالت : بل حاضراً ، فقال لها انطلقى فضعى ما في بطنك ثم إيتني أطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله بماذا؟ قالت : إني زنت فطهرني ، قال ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت بل حاضراً . قال فانطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله . قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان قال : فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك بماذا؟ فقالت : أني زنت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك أذ فعلت ما فعلت؟ فقالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقى فأكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك ، فقالت : إني أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهرني فقال : إكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث إرجعي إليه فأنا أكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو بن حريث ، فقال لها أمير المؤمنين (ع) وهو متجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات - إلى أن قال : فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يققاً في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهته فإني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين (ع) : أبعد أربع شهادات بالله لتكفله وأنت صاغر الحديث . وذكر أنه رجمها . وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد . عن أبي عبد الله (ع) نحوه . ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة . ورواه الصدوق بأسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) . ورواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد مثله^[٢٩٣] .

(١) أهل البيت (ع) : لو شهد ثلاثة رجال بالزنى أو ما دونهم حدوا حد القذف ، ولا ينتظر لاتمام البيعة ، وهي شهادة الأربعة^[٢٩٣] .

به الاشتراك لا اشعار له بما به الامتياز، فالأتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص، فوجب أن يخرج عن العهدة - ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين - يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هنا أولى لأنهم إذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقم ليظهر على عورة ان كانت في شهادتهم - ولأنه لا يشترط ان يشهدوا معا في حالة واحدة، بل إذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحدا بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم، فكذا إذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد.

الحنفية - قالوا: إذا شهد الشهاء متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهاء فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وأقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين

مركز تحقيق كتاب أصول علوم إسلامي
مبحث

إذا قل الشهود عن أربعة^(١)

المالكية - قالوا: إذا كان الشهاء أقل من أربعة اعتبروا قذفة، ويقام حد القذف، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاءوا شاهدين، لا قاذفين، فلا ذنب لهم، ويسد باب الشهادة على الزنا.

الشافعية في قولهم الثاني - قالوا: لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب. وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه. ولم يخالفه أحد =

(١) أهل البيت (ع): ذكرنا الحكم قبل قليل.

من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولثلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس ، ولا يقام عليهم الحد ، فهو من باب سد الذرائع .

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي ، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وإن كانوا بلفظ الشهادة ، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة ، بل القذف والتشهير .

مبحث

إذا جاء القاذف بشهود فسقة^(١)

الحنفية - قالوا : إذا قذف رجل رجلاً آخر ، فجاء بأربعة فساق شهداء على المقذوف بالزنا فإنه يسقط الحد عن القاذف ، ولا يقام الحد على الشهداء ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ وهذا قد أتى بأربعة شهداء ، فلا يلزمه الحد ، بالآية . ولأن الفاسق من أهل الشهادة ، وقد وجدت شرائط شهادة الزنا ، من اجتماعهم عند القاضي ، إلا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك يجب اعتبارها في نفي الحد عنهم .

الشافعية في أحد أقوالهم - قالوا : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين ، بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة ، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين ، فبقوا محض القاذفين ، وقيل في قول آخر : أنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية .

واتفق الأئمة : على أن حد القذف يثبت بأقراره مرة واحدة ، وبشهادة رجلين ، وقيل : بامرأة مرتين .

واتفقوا : على أن حد القذف لا يبطل بالتقدم ، والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه في الرجوع .

صيغة المبالغة^(٢)

الحنفية - قالوا : من قال لرجل يا زانية ، بثناء التأنيث فلا يعد قاذفاً ولا يقام عليه =

(١) أهل البيت (ع) : لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين كلهم أو بعضهم كالفساق حدوا للقذف وقيل : إن كان رد الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدوا وإن كان الرد لأمر خفي كالفسق الخفي لا يحد إلا المردود ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة^[٢٩٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن القذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بأي لسان =

الحد ، لأنه رماه بما يستحيل منه ، كما لو قذف مقطوع الذكر ، أو امرأة رتقاء فانه لا يحد . ولا يحد في قذف الأخرس لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق ، وفي الأولين كذبه ثابت بيقين فانتفى الحاق الشين الا بنفسه - وكذا لو قال له : أنت أزنى من فلان ، أو أنت أزنى الناس ، أو أزنى الزناة ، لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العالم ، فكأنه قال :

أنت أعلم به ، فلا حد عليه لهذه الشبهة . ولو قال لامرأة ، يا زاني وجب عليه الحد ، لأن الترجيح شائع .

الشافعية - قالوا : لو قال لرجل : يا زانية يحد ، لأنه قذفه على المبالغة ، فإن التاء تزداد له ، كما في لفظ علامة ، ونسابه ، ولا يحد اذا قذف المحبوب ، أو الرتقاء ، أو الخنثى المشكل إلا إذا رماه بأنه أتى من دبره ، فانه يعد قاذفا ، ويقام عليه الحد ، لأنه يلحقه شين مثل الزنا .

المالكية - قالوا : لا يحد من رمى مقطوع الذكر ، أو العنين ، أو التي في فرجها عظم ، لأنه ظهر كذبه في الواقع ، ولا يلحقهم شين بهذا القول ، لاستحالة الزنا من هؤلاء ، ويقام الحد عليه إذا رمى واحدا من هؤلاء بأنه أتى في دبره ، وكذلك الخنثى والمشكل ، لأن المالكية قالوا : يزداد في شروط المذدوف السابقة المتفق عليها في القذف بالزنا ، أربعة :

- ١ - البلوغ في الذكر الفاعل ، ٢ - والاطاقة في الانثى ، والذكر المفعول به ، ٣ - والعقل ، والعفة ، ٤ - والأكلة ، ولو قال له : أنا عفيف الفرج فعليه الحد ، أما إذا لم يرد (الفرج) فلا حد عليه بل يؤدب ، لأن العفة تكون في الفرج وغيرها كالمطعم ، ولو قال

كان به قاذفا وبأي لغة قذف وافترى وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد وإذا تواضع أهل بلد أو لغة على لفظ يقيد ما أفاده القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله إنسان منهم كان قاذفا وجب عليه الحد تاماً به كما يجب على القاذف بالتصريح في اللغة العربية واللسان [٢٩٥] . وعليه من قال لرجل يا زانية وأراد بالثناء التأنيث فلو فهم العرف من هذه الجملة ما يفهمه من اللفظ الخالي من ثناء التأنيث فيكون قذفا ويقام عليه الحد والا فلا وإنما يعزر إذا كان مؤذيا للمخاطب . وإن أراد بالثناء المبالغة فهو قذف بلا إشكال . وأما لو قذف مقطوع الذكر أو المرأة الرتقاء فانه ينظر الى العرف فإن كانت هذه الحالة قرينة صارفة للفظ الزنا عن مدلوله الحقيقي فلا يقام عليه الحد بل يعزر وإن لم تكن صارفة فهو قذف يقام على القاذف الحد . ويشترط في المذدوف الإحصان وهو في المقام عبارة

لها : يا محبة ، أو يا فاجرة ، أو يا عاهرة ، أو يا صبية ، لأنه يدل عرفاً على الزنا فيحد ، ولو قال له : يا علق بكسر العين ، أو يا مخنث وجب إقامة الحد عليه ، لأنهما يدلان على أنه مفعول به ، فيحد قاتل ذلك ، حيث كان المقذوف مطبقاً للجماع ، وطالب المقذوف باقامة حد القذف على قاذفه .

مبحث

إذا قذف شخصاً مراراً

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أنه إن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة ، في مجلس واحد ، أو في مجالس مختلفة ، وسواء كان القذف بكلمة واحدة ، أو بكلمات ، لواحد أو لجماعة^(١) . فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، بل يجب عليه حد واحد ، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضاً إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد فانه يعاد عليه الحد ، ولو لم يصرح باللفظ ، بأن قال بعد الحد ، والله ما كذبت ، أو لقد صدقت فيما قلت . أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا ، لأنه يعتبر حد جديد بعد الحد الأول .

وانفقوا على^(٢) أنه إن قذف واحداً ، حد ، ثم إن قذفه ثانية حد حداً ثانياً ، وإن عاد وقذفه ثالثة حد أيضاً مرة ثالثة وهكذا .

عن البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فيمن استكملها وجب الحد بقذفه^[٢٩٦] من دون فرق بين أن يكون المقذوف متكلماً أو أخرساً .

(١) أهل البيت (ع) : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد حدّ حدّاً واحداً^[٢٩٧] .

وإذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ، سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرقين ، ولو قذفهم بلفظ واحد بأن يقول : (هؤلاء زناة) فإن اترقوا في المطالبة فلكل واحد حد ، وإن اجتمعوا بها فلكل حد واحد ، ولو قال : (زيد وعمرو وبكر - مثلاً - زناة) فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد ، وكذا لو قال : (زيد زان وعمرو وبكر) وأما لو قال : زيد زان وعمرو زان وبكر زان فلكل واحد حد اجتمعوا في المطالبة أم لا ولو قال : (يا ابن الزانين) فالحد لهما ، والقذف بلفظ واحد فيحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدين مع التعاقب^[٢٩٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا تكرر الحد بتكرر القذف قال بعضهم يقتل القاذف في الثالثة^[٢٩٩] وقال آخرون الاحوط أن يقتل في الرابعة^[٣٠٠] .

[٢٩٦] تحرير الوسيلة ٤٣٢/٢

[٢٩٧] تكملة منهاج الصالحين ٢٦١/١

[٢٩٨] تحرير الوسيلة ٤٣٣/٢

[٢٩٩] تكملة منهاج الصالحين ٢٦١/١

[٣٠٠] تحرير الوسيلة ٤٣٣/٢

مبحث

إذا قذف جماعة^(١)

الحنفية ، والمالكية - قالوا : إن قذف جماعة في مجلس ، أو مجالس مختلفة ، بكلمة أو كلمات ، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد ، فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ، فإن الحد يجري في التداخل .

واحتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمعنى أن كل واحد يرمى المحصنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة ، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة .

وأما السنة ، فما روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، بشريك بن سمحاء ، فقال النبي صلى =

(١) أهل البيت (ع) : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا . وذلك على المشهور بل ادعي عليه عدم الخلاف وتدل على ذلك صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل افتري على قوم جماعة قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا وصحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل افتري على قوم جماعة قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا وما يتوهم من اشتراك محمد بن حمران بين الثقة وغيره يندفع بما ذكرناه في معجم رجال الحديث : من أن الوارد في الروايات هو النهدي الثقة وعلى ما في الصحيحتين تحمل معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فإنها مطلقة فتحمل على ما إذا أتوا به جميعاً وأما رواية بريد عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال : إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد فهي وإن دلت على تعدد الحد أن سماءهم ولو أتوا به مجتمعين إلا أنها ضعيفة السند فلا يمكن الاعتماد عليها إذ في سندها أبو الحسن الشامي وهو لم يوثق ولم يمدح . ولو قذف رجل جماعة متفرقين حدا لكل منهم حدا وذلك لصحيحة الحسن العطار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل قذف قوماً قال بكلمة واحدة قلت نعم قال : يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا وإطلاق الجملة الأولى يحمل على ما إذا أتوا بالقاذف مجتمعين^[٣٠١] .

الله عليه وسلم^{*} أما البينة أو حد في ظهرك^{*} فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حدا واحداً مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سمحاء ، إلى أن نزلت آية اللعان ، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد في الأجنبات ، وأما القياس ، فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد فيه مرارا لم يجب الاحد واحد كمن زنى مرارا ، أو شرب الخمر مرارا ، أو سرق مرارا قبل إقامة الحد عليه ، فيكفي حد واحد ، والمعنى الجامع من إقامة الحد هو دفع الضرر ، وقد حصل - فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك . ولو قال : كلكم زان إلا واحداً يجب عليه الحد لأن القذف فيه موجب للحد ، فكان لكل واحد أن يدعي .

الشافعية في أحد آرائهم - قالوا : أنه يحد لكل واحد حدا على انفراد لاختلاف المقذوف . ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ﴾ صيغة جمع وقوله ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ صيغة جمع أيضاً ، والجمع إذا قول بالجمع يقابل «الفرد بالفرد» فيصير المعنى ، كل من رمى محصناً واحداً ، وجب عليه الحد وتمسك أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فإن الآية تدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث أن هذا المسمى يوجب الجلد ، وإذا ثبت هذا فنقول : إذا قذف واحدة صار ذلك القذف موجبا للجلد فإن قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجبا للحد أيضاً ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول . لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول ، وإيجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حداً ثانياً ، - وأما القياس فإن حد القذف حق الأدمي ، بدليل أنه لا يحد الا بمطالبة المقذوف .

وحقوق الأدمي لا تتداخل - بخلاف حد الزنا ، فإنه حق الله تعالى ، هذا كله اذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة . أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال : إنتم زناه ، أو زنيتم ففيه قولان «أصحهما» وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل ، ولأنه ادخل على كل واحد منهم معرفة فصار كما لو قذفهم بكلمات ، وفي القديم لا يجب لكل إلا حد واحد ، اعتباراً باللفظ ، فإن اللفظ واحد - والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل : يا ابن الزانية يكون قذفا لأبويه بكلمة واحدة فيجب عليه حدان .

الحنابلة - في أظهر روايتهم قالوا : إن قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد .

والثاني من روايتهم : أنهم قالوا : ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا ، وإن لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع المالكية - قالوا : ان قذف شخصاً كان هو^{*}

= المَقْدُوف الأول أو غيره ، في أثناء الحد ، ألغى ما مضى وابتدأ للمَقْدُوفين حدا حدا ، الا ان يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف ، أو خمسة عشر فيكمل الأول ، ثم يستأنف للثاني فيستوي له الحد ، فالحد يجري فيه التداخل عندهم .

الحنفية قالوا : ان الحدود تتداخل فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف قذفا اخر فلا يضرب الا ذلك السوط الواحد للتداخل ، لأنه اجتمع الحدان ، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي - وحكى ان ابن ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزائين ، فحده حددين في المسجد في وقت واحد ، فبلغ الامام أبا حنيفة ، فقال : يا للعجب لقاضي بلدنا ، أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع . الأول أخذه بدون طلب المَقْدُوف ، والثاني انه لو خاصم وجب حد واحد ، والثالث أنه ان كان الواجب عنده حددين ينبغي أن يتربص بينهما يوما ، أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول عن القاذف ، والرابع ضربه في المسجد ، والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه في الاحياء ، أو لا ؟ فإن كانا حين فالخصومة لهما ، والا فالخصومة للابن .

واذا قذف عبد حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين سوطا ، ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تم له الثمانين ، لأن الأربعين وقع لهما ، يبقى الباقي أربعين ، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني ، تكون الثمانون لهما جميعا ، ولا يضرب ثمانين مستأنفا لأن ما بقي تمامه حد الأحرار ، فجاز أن يدخل فيه الأحرار ، وذلك لتداخل حد القذف .

الشافعية - قالوا : ان اختلف المَقْدُوف ، أو المَقْدُوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عندهم ، فإن قذف جماعة بكلمات ، أو قذف واحدا مرات بزنا آخر يجب لكل قذف حد .

مبحث

اذا قذف الصبي أو المجنون زوجته

اذا قذف الصبي أو المجنون امرأته ، أو أجنبية ، فلا حد عليهما^(١) ولا لعان ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لسقوط التكليف عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع =

(١) أهل البيت (ع) : تدل على ذلك - مضافا الى حديث رفع القلم عنهما - صحيحة فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد ونحوها معتبرة إسحاق بن عمار وصحيحة أبي مريم الاثاري قال : سألت إيا جعفر (ع) عن الغلام =

القلم عن ثلاث^١ ولكن يعزران للتأديب ان كان لهما تمييز ، فلو لم تتفق اقامة التعزير على الصبي حتى بلغ يسقط عنه التعزير .

قذف الأخرس^(١)

الحنفية - قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه . ولا يقام عليه الحد ، لأن اشارته غير مفهومة ، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية - قالوا : ان الأخرس اذا كانت له اشارة مفهومة ، أو كتابه معلومة . وقذف محصنا أو محصنة بالاشارة ، أو بالكتابة لزمه الحد ، وكذا يصح لعانه ، وهو قول أقرب الى ظاهر الآية الكريمة ، لأن من كتب ، أو أشار الى القذف وفهم منه ذلك ، فقد رمى المحصنة ، وألحق العار بها ، فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأننا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام .

قذف الكافر^(٢)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ لأن الأسم يتناوله ولا مانع ، فللمسيحي واليهودي اذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطاً مثل المسلم .

واذا دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلماً حراً ، لأن فيه حق العبد ، وقد التزم ايفاء حقوق العباد ، ولأنه طمع في أن لا يؤذى ، فيكون ملتزماً بالضرورة أن لا يؤذى .

لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد ولا يضر بصحتها وقوع القاسم بن سليمان في سندها لأنه ثقة على الأظهر^[٣٠٢] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه^[٣٠٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً من دون فرق بين كونه حراً أو عبداً ولا بين كونه مسلماً أو كافراً لاطلاق الأدلة والخصوص معتبرة بكبر عن أحدهما (الباقى - الصادق (ع) إنه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً أو نصرانياً أو عبداً^[٣٠٤] .

(٣٠٢) تكملة منهاج الصالحين ٢٥٣/١

(٣٠٣) تحرير الوسيلة ٤٣٠/١

(٣٠٤) تكملة منهاج الصالحين ٢٢٥/١

اجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على الاعراض

وقد أجمعت الشرائع والعقول ، على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التي يقتضي النظام العام صيانتها خصوصاً إذا لوحظ ، ما يترتب عليه من شر وفساد ، لأن قذف المحصنات بالزنا ، يوجب لا محالة العداوة ، والبغضاء بين الأسر ، ويولد الضغائن والأحقاد ، في نفوس الناس ، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الأنفس وذلك شر وبيل ، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه ، فلا يطلقون لأكستهم العنان فيه ، حذرا مما يترتب عليه من شر وفساد .

قذف المجوسي بعد اسلامه ^(١)

الحنفية - قالوا : اذا قذف رجل مجوسيا تزوج بأمه ، أو أخته ، أو بته ، ثم أسلم ففسخ نكاحهما فقفه مسلم في حال اسلامه يقام عليه الحد ، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، رحمهم الله تعالى - قالوا : إذا قذف مسلم مجوسياً بعد إسلامه فلا يحد ، لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم ، فلا يكون المجوسي محصناً .

الحكم إذا مات المقتوف ^(٢)

الحنفية - قالوا : إن حد القذف لا يورث ، بل يسقط بموت المقتوف قبل إقامة الحد على قاذفه ، وإذا مات بعد ما أقيم عليه بعض الحد سقط الباقي لأنه حق لله تعالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على أن الشرع جعل الوارث له حق المطالبة =

(١) أهل البيت (ع) : 'قذف المجوسي بعد إسلامه يوجب الحد لأن نكاحه السابق محكوم بالصحة حسب مذهبه لقوله (ع) لكل قوم نكاح ولقوله (ع) الزموم بما ألزموا به انفسهم .

(٢) أهل البيت (ع) : اذا مات المقتوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو ، فلأوليائه من أقاربه المطالبة به ، كما أن لهم العفو ، فإن تعدد الولي كما اذا مات عن ولدين أو اخوين ، فعفا أحدهما ، كان للآخر المطالبة بالحق ، ولا يسقط بعفو الاول .

ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع : وتدل على ذلك معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف وللمقتوف أخ (أخوان) فإن عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا وقريب منها معتبرته الاخرى وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني الحد لا يورث أي لا يكون إرثه كإرث المال كما في معتبرة عمارة ^[٣٠٥] .

بحد القذف على الميت المقذوف أو وصيه ولأن حد القذف لو كان مورثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة ، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ولا يستحلف عليه القاذف ، ويتصف بالرق .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن حد القذف يورث فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي ، والعفو يثبت للوارث في حد القذف ، وكذلك إذا كان الواجب بحقه التعزير فإنه يورث عنه ، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف هو حق الأدمي لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه ، ويحلف فيه المدعي إذا أنكر ، وإذا كان حق الأدمي واجب أن يورث لقوله عليه الصلاة والسلام : «ومن ترك حقاً فلورثته» ولا تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على المتأمن ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به .

وفيمن يرث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية :

الأول : وهو الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كاملاً لافرق بين النساء والرجال .

الثاني : يرثه ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراقهما أو ابدال كل واحد بغير صاحبه ، ولأن الزوجية ترتفع بالموت ، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب ، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة ، لبعد القرابة بينهما .

الثالث : أنه يرثه العصبات فقط دون النساء ، لشدة ارتباط العصبة بعضهم ببعض ، فكانوا أشد تعلقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة وذلك مرجوح .

المالكية - قالوا : للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه ، وإن علم المقذوف على أن ما رمى به متصف به ، لأنه أفسد عليه عرضه ، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما رماه به ، وللوارث الحق بالقيام ، والمطالبة بحق مورثه المقذوف قبل الموت ، أو بعده ، لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه ، خصوصاً ، إذا كان الميت أوصاه بإقامة الحد فليس للوارث في هذه الحالة العفو ، ولا المماطلة ، بل يجب على الحاكم تنفيذه ، وللابعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من إقامة حد القذف ، فيتقدم الابن ، ثم ابنه الخ . . إن سكت الأقرب - وقيل : يجوز للابعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الأقرب وإن لم يسكت الأقرب ، لأن المعرة تلحق الجميع لا فرق بين الأقرب ، والأبعد .

أما الزوجان ، فليس لأحدهما حق المطالبة بإقامة الحد للآخر ، لأن أحدهما ليس ولياً للآخر ، ولا تلحقه به معرة بعد موته ، ما لم يكن أحدهما قد أوصى الآخر =

= بالمطالبة بحقه في إقامة الحد على القاذف . قبل وفاته ، فيصح أن يطالب بالحد لأنه يصبح ولياً عنه مثل الوارث .

الحنفية - قالوا : لو قال له : يا ابن الزانية ، وأمه ميتة ، محصنة ، فطالب الابن بحد القاذف ، لأنه قذف محصنة بعد موتها ، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حد القذف إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه ، ويلحقه العار به ، وهو الوالد ، وإن علا ، والولد وإن سفل ، لأن العار يلتصق بهما لمكانة الجزئية ، فيكون القذف متناولاً لهم معنى ، فلذلك يثبت لهم حق المطالبة .

مبحث

من قذف ميتاً^(١)

وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر ، والعبد المطالبة بحد القذف ، لأنه غير بحد محصن ، فيأخذه بالحد ، وذلك لأن الاحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً ، عن الكمال .

مطالبة العبد لسيدته والولد لوالده^(٢)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمته =

(١) أهل البيت (ع) : وإذا قال لغيره يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية أو قد زنت بك أمك ، أو ولدت من الزنى وجب عليه الحد وكانت المطالبة بذلك إلى أولياء المقول له ذلك . فإن عفت عنه كان جائزاً فإن كانت ميتة ولم يكن لها ولد إلا المقذوف كان له المطالبة بذلك أو العفو عنه فإن كان لها من الأولياء أكثر من واحد وعفى بعضهم دون بعض كان لمن لم يعف عنه المطالبة بإقامة الحد عليه على كماله وإن قال لغيره يا ابن الزاني أو زنى بك أبوك أو لاط وجب عليه الحد لأبيه ويجري الحكم في العفو ههنا أو المطالبة بذلك إن كان الأب حياً أو ميتاً مجرى ما تقدم ذكره في الأم سواء ومن عفا عن الحد من الأولياء مع كون من قذف حياً لم يجز عفوهم وإنما يجوز له ذلك إذا كان ميتاً ومن عفا عن شيء من الحدود لم يجز له أن يطالبه ما عفا عنه بعد ذلك ولا الرجوع فيه وإذا قال له يا ابن الزانية أو زنى بك أبوك أو أبوك زانية كان عليه حدان أحدهما للأب والآخر للأم فإن كان الأبوان حين كان لهم المطالبة بذلك أو العفو عنه وإن كانا ميتين كان ذلك لأوليائهما كما تقدم وحكم العم والعمة والخال والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام حكم الأخ والأخت فإن الولي الأولي بهم يقوم بمطالبتهم الحد وله العفو عنه أيضاً عن ذلك على ما تقدم بيانه وإذا قال إبتك زانية أو قد زنت أو إبتك زان أو لاط وجب الحد عليه وللمقذوف المطالبة بذلك أو العفو عنه سواء كان الابن والبنت حين أو ميتين فإن سبقه الابن أو البنت إلى العفو كان ذلك ماضياً^[٣٠٦] .

= الحرة التي قذفها في حال موتها، بأن قال السيد لعبد: يا ابن الزانية - وأمه ميتة وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حال موتها، بأن قال له: يا ابن الزانية - لأن الأب لا يعاقب بسبب فرعه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا يقطع بسرقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبد، وللإجماع على كونه، لا يقاد به، فإن اهدار جنايته على نفس الولد توجب اهدارها في عرضه بطريق أولي، مع أن القصاص متيقن بسببه، والغالب فيه حق العبد، - ولأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وذلك، لأن حق عبده حقه، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبد، ولأن العبد من أموال السيد ومملك له فلا حق له عليه.

المالكية في المشهور من المذهب - قالوا: إذا قذف الوالد ابنه فقال له: يا ابن الزانية، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة، فإنه يجوز للابن أن يطالب أباه، بقذف أمه، ويقيم عليه حد القذف كغيره من الأجانب، وذلك لاطلاق الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فالآية لم تفرق بين فرد وآخر، ولا بين قريب وبعيد، ولأنه حد هو حق الله تعالى، فلا يمنع من اقامته قرابة الأولاد.

وقال المالكية: إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرة سبب عقوبة أبيه، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

وأجمع الأئمة: على أنه إذا كان لزوجته الميتة التي قال لولدها، بعد موتها: يا ابن الزانية ولد آخر من غيره، كان له حق المطالبة، بحد القذف. لأن لكل منهما حق الخصومة، وظهر في حق أحدهما مانع، دون الآخر، فيعمل المقتضى عمله في الآخر، ولذا لو كان جماعة يستحقون المطالبة، فعفا أحدهم، كان للآخر المطالبة به، بخلاف عفو أحد مستحقي القصاص^(١) فإنه يمنع استيفاء الآخر، لأن القصاص حق =

(٢) أهل البيت (ع): لو قذف الأب ولده بما يوجب الحد لم يحد بل عليه التعزير للحرمة لا للولد وكذا لا يحد لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد وكذا لو كان لها وارث آخر غيره والظاهر أن الجد والد فلا يحد بقذف ابن ابنته ويحد الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الام لو قذفت ابنها والاقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً^[٣٠٧].

= واحد للميت، موروث للوارثين فبإسقاط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاؤه، لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى.

قالوا: ومن قال لغيره: يا زاني، فقال: لا، بل أنت، فإنهما يحدان، لأن معناه، لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول، مذكوراً في الثاني.

ومن قال لامرأته^(١): يا زانية، فقالت: لا بل أنت، حدث المرأة خاصة، إذا ترافعا، ولا لعان، لأنهما قاذفان، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفها إياه يوجب الحد عليها والأصل أن الحدين إذا اجتمعا، وفي تقديم أحدهما إسقاط للآخر، وجب تقديمه احتياطاً للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه، ويتقدم حد المرأة يبطل اللعان، لأنها تصير محدودة في قذف. واللعان لا يجري بين المحدودة في القذف، وبين زوجها لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف.

قالوا: ولو كانت قالت في جواب قوله: يا زانية - زني بك - فلا حد، ولا لعان، لوقوع الشك في كل منهما، لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فتكون =

= (١) أهل البيت (ع): لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتصر بعد رد نصيب شريكه نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني^[٣٠٨].

(٢) أهل البيت (ع): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشياع ولا بأخبار ثقة نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الأكثية فيدراً عنه الحد^[٣٠٩].

ثم إذا تقاذف إثنان سقط الحدّ وعزّرا، سواء كان قذف كل بما يقذف به الآخر كما لو قذف كل صاحبه باللواط فاعلاً أو مفعولاً أو اختلف كأن قذف أحدها صاحبه بالزنا وقذف الآخر إياه باللواط^[٣١٠].

(٣٠٨) تحرير الوسيلة ٤٨٨/٢

(٣٠٩) تحرير الوسيلة ٣٢٧/٢

(٣١٠) تحرير الوسيلة ٤٣٤/٢

مبحث

اعتراض الجهلة على حد القذف

إن بعض الناس يتسخيل أن عقوبة الجلد شديدة ، ولا تناسب المدنية الحاضرة .

والجواب عن مثل هذا : هو أن يقال : ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة ، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني ، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل ، أو قول يضر بالمجتمع ، ويؤذي أفراد ، وجماعته ، فإذا فشلت الجرائم بين الناس وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه ، أو نفسه ، أو ماله ، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس ، الذي يعتدي قوته على ضعيفه ، وذلك هو الهلاك ، والفناء للأفراد والجماعات ، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين ، فاسدي الأخلاق ، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء ، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة ، كي لا يكون لها أثر بين الناس ، فمن مصلحة المجتمع ، ومصلحة المجرمين أنفسهم ، أن تكون العقوبة زاجرة ، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة ، أو الذكورة والأنوثة ، فإن ذات الجريمة واحدة ، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعقل مشرع أن يقول : أن المجرم الذي يهاجم أغراض الناس فيثلمها بلسانه كذباً وافتراء ، لا يستحق عقوبة الضرب الموجهة .

بل الواجب أن يقول : أن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات ، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها ، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية .

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، أن ينزهوا ألسنتهم عن =

= قد صدقت في نسبتها إلى الزنا ، فيسقط اللعان ، وقذفه حيث نسبته إلى الزنا ، ولم يصدقها عليه ، فيجب الحد دون اللعان ، ويحتمل أنها أرادت زنا بي ما كان معك بعد النكاح ، لأنني ما مكنت أحداً غيرك . وهو المراد ، في مثل هذه الحالة ، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة ، لوجود القذف منه ، وعدمه منها ، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان ، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد ، والحكم بتعين أحد التقديرين فوق الشك في كل من وجوب اللعان والحد ، فلا يجب واحد منهما بالشك .

قذف الناس بهذه الفاحشة ان لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية ، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم «فاسقون» .

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فإن هؤلاء أحط من الأنعام ، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم ، والا تمادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب^(١) .

مبحث

العفو عن القاذف

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه ، ويسقط بذلك العفو حد القذف ، وفي ذلك سعة ، فإذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة ، فإنه يصح له أن يسترضيه ، ويزيل ذلك الأثر من نفسه ، فإذا عفا عنه ، فإن عفوه يصح ، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم ، أو بعده .

المالكية - يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم ، أما بعد رفع الأمر للحاكم ، فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة ، أما إذا كان مشهوراً بالعفة ، ولا تؤذيه إذاعة التهمة ، فإن العفو لا يصح .

وعلى أي حال ، فإن القول بصحة عفو المقذوف معقول ، لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف ، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار ، فإذا قذفه ثانياً بعد العفو ، فإنه لا يحد ، ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه .

ويمكنك أن تقول : أن العفو يسقط حد القذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية ، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون : أنه لا يقام إلا إذا رفع المقذوف الأمر

(١) إن لله تعالى في طي كل مصيبة نعمة ، وفي كل بلية رحمة ، وإن لم يطلع على ذلك صاحبها ، ففي إقامة الحدود تأديب للمؤمنين ، وتربية لنفوسهم على الخير ، والبعد عن مواطن الشر ، وتطهير لأستهم ، والتحفظ بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظاً لهم من أن يقعوا في معصية الله تعالى ، ويصبحوا من الفاسقين ، وفي تشريع الحدود تطهير للمجتمع من الشرور والفساد ، التي تهلكهم وتفرق بين صفوفهم ، وإذا قارنا بين المجتمع الذي نعيش فيه ، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركنا الفرق الكبير والبون الشاسع بينهما . وذلك لإقامة الحدود في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده .

للمحاكم (١).

(١) الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم قالوا : إن حد القذف حق للمقذوف وإن كان فيه حق الشرع ، تقدماً لحق العبد باعتباره حاجته ، وغنى الشرع ، ولأن أكثر الأحكام تبنى عليه ، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص ، مثل القصاص - فلا يستوفى إلا بمطالبته ، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه ، وله أن يبرئ منه ، وهو يورث عن المقذوف ، وذلك لأن حق العبد في حد القذف غالب على حق الشرع ، وظاهر عليه ، لأن فيه صيانة أعراض الناس .

الحنفية - قالوا : ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف ، ولا أن يعفو عنه ، ولا يمكنه أن يبرئ القاذف منه ، لأن الغالب فيه حق الله تعالى ، ولا خلاف أن فيه حق العبد ، وحق الشرع ، ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف ، وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ، وفيه معنى الزجر ، ولذلك يسمى حداً ، والمراد بالزجر إخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر ، وهذا علامة حق الشرع ، إذ لم يختص به إنسان دون غيره ، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعياً به ، ولا كذلك عكسه ، لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة ، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها ، كالآثار ، لأنه يجري في حقوق العباد ، لا في حقوق الشرع ، فإن العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالا ، والحد ليس شيئاً من أنواع الأموال ، فيبطل بالموت ، إذا لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وارث جعل له حق المطالبة ، أو وصية المطالبة التي جعلها شرطاً لظهور حقه ، ومنها العفو ، فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان ، لو عفى المقذوف عن القاذف لا يصح منه ، ويحد ، فإن الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم إلا أن يقول المقذوف : لم يقدني ، أو كذب شهودي ، وحيث يظهر أن القذف لم ينعقد موجباً للحد ، بخلاف العفو عن القصاص فإنه يسقط بعد وجوبه ، لأن الغالب فيه حق العبد ، ومنها : أنه لا يجوز الاعتياض عنه ، ويجرى فيه التداخل ، حتى لو قذف شخصاً مرات ، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد ، إذا لم يتخلل حد بين القذفين ، ولو ادعى بعضهم فحد ، ففي أثناء الحد ادعى آخرون ، كمل ذلك الحد فقط .

قالوا : وإنما لا يصح عفو ، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه ، وهو الإقامة ، ولأنه متعنت في العفو ، لأنه رضي بالعار الذي لحقه من القذف ، والرضا بالعار عار ، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل ، والأشهر عند عامة المشايخ ، ومن أصحابهم من قال : إن الغالب في حد القذف حق العبد .

المالكية - قالوا : إن حد القذف الغالب فيه حق العبد ، فلا يستوفى إلا بمطالبتة ، وإن له اسقاطه إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم ، أما إذا رفع الأمر إلى الحاكم ، ووصل إليه ، فليس لأحد اسقاطه في هذه الحالة ، لأن العلماء أجمعوا على أن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكم بإقامة الحد عليه ، وتحریم قبول الشفاعة في اسقاطه ، إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللفظ فيه ، وهو المشهور عندهم .

وقالوا : إن حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه ، وأنه يجري فيه التداخل ، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد ، وجب حد واحد ، ولو قذف جماعة في مجلس ، أو مجالس بكلمة ، أو كلمات فعليه حد واحد للجميع ، فإن طالب أحدهم ، وضرب له ، كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك . فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، ولا بتعدد المقذوف ، إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد ، فإنه يعاد عليه ، ولو لم يصرح به .

مبحث

من نسبه إلى عمه أو خاله

الحنظية - قالوا : ومن نسب انساناً إلى عمه أو خاله ، أو إلى زوج أمه ، فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً ، فالأول وهو تسمية العم أباً لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَبَانُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ واسماعيل كان عما ليعقوب عليهم الصلاة والسلام ، والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام «الخال والد من لا والد له والثالث للتربية ، وقيل في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ إنه كان ابن امرأته ، ومن قال لآخر : يا زاني ، فقال له الآخر : لا بل أنت ، فانهما يحدان^(١) إذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان ، وإذا طالب كل الآخر ، واثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حيثنذ حق الله تعالى وهو إقامة الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه ، فيحد كل منهما ، بخلاف ما لو قال له مثلاً : يا خبيث ، فقال له : بل أنت تكافئاً ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للأدعي فتساقطا .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعاً التعزير لئلا يعودا إلى مثل ذلك على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه^[٣١١] .

مبحث

إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

الشافعية - قالوا : لو شهد الزوج بزنا زوجته^(١) كان قاذفا لها فيحد حد القذف ، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضي للتهمة ، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعا لأنهم قذفة ، وكذا لو كان شهد أربع نسوة ، أو عبيد ، أو كفرة أو أهل ذمة ، أو مستأمنين فانهم في كل هذه المسائل يحدون حد القذف على المذهب ، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة . فلم يقصدوا بقولهم إلا القذف .

والطريق الثاني في حدهم - إننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيحدون ، ومحل الخلاف إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ، ثم باتوا كفارا ، أو عبيداً ، وذلك لأن القاضي إذا علم حالهم من أول الأمر ردهم ، ولا يصغي إليهم ، فيكون قولهم قذفاً محصناً ، قطعاً ، من غير شك لأنه ليس في تعرضه شهادة .

قالوا : لو شهد أربعة بالزنا ، وردت شهادتهم بفسق^(٢) ، ولو مقطوعاً به كالزنا ، وشرب الخمر ، لم يحدوا ، لعدم تمام شرائط الشهادة ، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد ، بأن نقص العدد متيقن ، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد ، وهو شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات .

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا ، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ، ثم يتوب ويعيدها لم تقبل .

ولو شهد بالزنا عبيد فحدوا^(٣) ، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم ، =

(١) أهل البيت (ع) : إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فهل تقبل وترجم المرأة أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفرية؟ قولان وروايتان لا يبعد ترجيح الثاني على إشكال^[٣١٢] .

(٢) لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين كلهم أو بعضهم كالفاسق حدوا للقذف ، وقيل : إن كان رد الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدوا ، وإن كان الرد لأمر خفي كالفسق الخفي لا يجد إلا المردود ، ولو كان الشهود مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة^[٣١٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : تعتبر في الشهادة الأمور التالية :

١ - البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان . ٢ - العقل فلا عبرة بشهادة المجنون . =

= ولو شهد به خمسة ^(١)، فرجع واحد منهم عن شهادته، لم يحد هو ولا غيره، لبقاء النصاب ولو رجع اثنان من الخمسة حداً، لأنهما ألحقا به العار، دون الباقيين، لتتمام النصاب عند الشهادة. مع عدم تقصيرهم، ولو رجع واحد من أربعة ^(٢)، حد وحده دون الباقيين لما ذكر.

مسألة ^(٣)

قالوا: إذا قذف انسان انساناً آخر بين يدي الحاكم، أو قذف امرأته برجل يعينه والرجل غائب عن المجلس، فعلى الحاكم أن يبعث الى المقذوف، ويخبره بأن فلانا قذفه، وثبت لك حد القذف عليه، كما لو ثبت له مال على آخر، وهو لا يعلمه، يلزمه اعلامه بذلك وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيساً ليخبرها بأن فلانا قذفها بابنه، ولم يبعثه الرسول ليبحث عن زناه، ويتحققه. الشافعي - رحمه الله - قال: - ليس للامام اذا رمى رجل بزناً، ان يبعث اليه

= ٣ - الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن. ٤ - العدالة فلا تقبل شهادة غير العادل.

٥ - أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيها يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك ^[٣١٤]. وعليه إذا توفرت هذه الشروط في العبيد تقبل شهادتهم. قال السيد الخوئي: تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره وأما شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال والأظهر القبول ^[٣١٥].

(١) أهل البيت (ع): إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال أو رجل وأربع نسوة فرجع شاهد واحد قيل إنه يضمن بمقدار شهادته ولكن لا يبعد عدم الضمان ولورجع اثنان منهم معاً فالظاهر أنهما يضمنان النصف ^[٣١٦].

(٢) أهل البيت (ع): إذا شهد أربعة رجال ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف وأما الثلاثة فلا حد عليهم لأن الأصل براءة الذمة ورجوعه لا يؤثر في التعدي إليهم فإن رجع المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود عندنا ولا يسقط أحدهما الآخر ^[٣١٧] وقال العلامة الخلي ولو رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم قبل الحكم فعليهم أجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو وإذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ^[٣١٨].

(٣) أهل البيت (ع): كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة وبالأقرار وباليمين =

(٣١٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٧٧ ٩٠

(٣١٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٠٢

(٣١٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٦١

(٣١٧) السرائر سلسلة النبايع الفقهية ٢٣/ ٢١٧

(٣١٨) قواعد الأحكام سلسلة النبايع الفقهية ٢٣/ ٤٠٠

= فيسأله عن ذلك . لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وأراد به إذا لم يكن القاذف معينا مثل ان قال رجل : الناس يقولون ان فلانا زنى .

من قذف زوجته برجل^(١)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب اللعان بمجرد ان يقذف الرجل زوجته بالزنا ان طالبت به بذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الخ الآيات - ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة ، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة ، وان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ، وطالبت بذلك .

المالكية : - قالوا : لا يجوز اللعان بمجرد القذف ، بل لا بد ان يدعي رؤيا الزنا . وحجتهم في ذلك ، ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها قوله في حديث سعد بن عباد : «أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : «فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء بسواء .
واتفق الأئمة : على أن من قذف زوجته بالزنا ، وأدعى الرؤية يجب أن يجرى اللعان بينهما^(٢) .

مبحث

نفي الولد^(٣)

ومن أقر بولد ثم نفاه ، فإنه يلاعن لأن النسب لزمه باقراره ، وبالنفي بعده صار =

= كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس ، نعم لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق وان كان قد علم الحاكم بموجبه^[٣١٩] .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة بل ولا بالشياخ ولا بأخبار ثقة ، نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بينة بل يحد حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الأكثية فیدراً عنه الحد^[٣٢٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : يظهر حكمه مما تقدم .

(٣) أهل البيت (ع) : يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها وهل يصح ممن يضمه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول =

قاذفاً لزوجته فيلاعن ، وإن نفاه ثم أقر به ^(١) حد ، لأنه قد أكذب نفسه ، وأبطل اللعان الذي كان وجب بنفيه الولد ، لأن اللعان حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب بين الزوجين في زنا الزوجة ، والأصل في اللعان أنه حد القذف ، لأنه قذفها بالزنا ، فإذا بطل الأصل ، وهو بطلان التكاذب صير الى الأصل فيحد الرجل . والولد ولده في حالة ما إذا أقر بالولد ثم نفاه ، وما إذا نفاه أولاً ثم أقر به ، لأقراره به سابقاً ، فيثبت ولا ينفي بما بعده ، أو لاحقاً فيثبت به بعد النفي .

وإن قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد ليس بابني ، ولا بابنك ، فلا حد ولا لعان ، لأنه إذا أنكر أنه ابنها ، أنكر الولادة ، فكما نفى كونه ابنه لنفي ولادتها إياه ، وبني ولادتها لا يصير قاذفاً لأنه انكار الزنا منه .

الحنفية - قالوا : ومن وطئ وطأ حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه ، لقوات شرط العفة ^(٢) في حقه ، وهو من شروط الاحصان ، ولأن القاذف صادق فيما قاله ، فلا يقام عليه الحد لأنه غير قاذف .

الشافعية - قالوا : إذا سب انسان انساناً جاز للمسبوب ^(٣) أن يسب الساب بقدر ما

لشخص : (أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك وبعد ما دفعتهما إليه إرجع علي) ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان لا يخلو ثانيهما من رجحان كما أنه لا يصح من المتبرع الذي لا يرجع عليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها : طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته فطلقها على ذلك وقد أذن أو أجاز بعده لم يصح الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته ^[٣٢١] .

(١) أهل البيت (ع) : الظاهر إشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها فلو لم يمكن كال المطلقة ثلاثاً وكما إذا كانت ممن ليست لها عدة كاليائسة وغير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها ^[٣٢٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن الوطئ في غير ملكه لا يخل بالعفو وعليه يحد القاذف عند توفر شروط القذف .

(٣) أهل البيت (ع) : كل فحش نحو (يا ديوث) أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفد القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : (أنت ولد حرام) أو (يا ولد الحرام) أو (يا ولد الخيض) أو يقول لزوجته : (ما وجدتك عذراء) أو يقال : (يا فاسق) (يا فاجر) (يا

(٣٢١) تحرير الوسيلة ٣١٩/٢

(٣٢٢) تحرير الوسيلة ٣٢٠/٢

سبه لقوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ولكن لا يجوز أن يسب أباه ، وأمه ، وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ، ولا قذفاً ، كقوله : يا ظالم ، يا أحمق ، يا بليد ، يا مغفل ، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك ، وإذا انتصر بسبب خصمه ، فقد استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه .

مبحث

إذا نفى الزوج الحمل^(١)

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل - بأن ادعى أنه استبرأها ، ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل وإقامة اللعان .

وأما أن نفى الحمل مطلقاً يختلف العلماء فيه .

المالكية - في المشهور عندهم قالوا : إنه لا يجب اللعان بذلك .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا معنى لهذا ، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم .

شارب الخمر وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً فيه التعزير لا الحد ، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً^[٣٢٣] .

والآية الكريمة بيان لما جعل للمتضرر في انتصاره وهو أن يقلل الباغي بما يمثله فعله وليس بظلم ولا بغي^[٣٢٤] .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به بأن دخل بأمه أو أمي في فرجها أو حوالبه بحيث أمكن جذب الرحم إياه وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عما إذا اتهمها بل يجب الإقرار بولديته نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحقاً به لو لا نفيه لثلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك .

لو نفى ولديه من ولد في فراشه فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقر به وقد نفاه إما مجرداً عن ذكر السبب بأن قال : (هذا ليس ولدي) أو مع ذكره بأن قال : (لأنني لم أدخل بأمه أصلاً) أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه فحينئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً .

(٣٢٣) تحرير الوسيلة ٢ / ٤٣١

(٣٢٤) تفسير الميزان ١٨ / ٦٤

وقت نفى الحمل^(١)

المالكية - قالوا : اشترطوا انه إذا لم ينفيه وهو حمل ، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس ، وابن مسعود ، وانس ، وسهيل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال : « ان جاءت به على صفة كذا فما اراه الا قد صدق عليها » فهذا يدل على أنها كانت حاملاً وقت اللعان .

الشافعية - قالوا : إن علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفيه بعد الولادة .

الحنفية - قالوا : لا ينفي الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك أن الحمل قد ينفس وقد يضمحل ، فلا وجه للعان إلا على يقين ولا يأتي اليقين إلا بعد الوضع .

من قذف الملاعة^(٢)

الحنفية - قالوا : من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب ، أو قذف الملاعة =

لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حاملاً أو منفصلاً^[٣٢٥] .

(١) أهل البيت (ع) : لو أمسك عن نفى الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حاملاً أو ربحاً فلا يكون سكوته منافياً للفور ولو قال : عرفت أنه حمل ولكن أخرت طمعاً في أن تجهض فلا احتاج إلى كشف الأمر ورفع الستر ففي المسالك فيه وجهان أحدهما أنه يبطل حقه لتأخير النفي مع القدرة عليه ومعرفة الولد فصار كما لو سكت عن نفيه بعد انفصاله طمعاً أن يموت والثاني أن له النفي لأن مثل هذا عذر واضح في العرف ولأن الحمل لا يتقن صرفاً فلا أثر لقوله : عرفت أنه ولد بل فيها أن هذا لا يخلو من قوة مع أنه كما ترى^[٣٢٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب ، يقام عليه الحد لأنه لا تلازم بين جهالة الأب وزنا الأم .

قد عرفت فيما تقدم أن تكرار القذف قبل اللعان من غير أن يتخلله الحد لا يوجب زيادته عن حد واحد ولا أزيد من لعان واحد إجماعاً كما في المسالك لصدق الرمي على المتحد والمتعدد .

إنما الكلام فيما إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به فقبل والقائل الشيخ في محكي المبسوط : لا يحد لا لما قيل من أن الحد في القذف إنما يثبت مع اشتباه صدق القاذف وكذبه =

= بولد ، والولد حي أو قذفها بعد موت الولد ، فلا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ، فقالت العفة نظرا اليها وهي شرط الاحصان : أما لو قذف ولد الملاعنة نفسه ، أو ولد الزنا فانه يحد ، لما رواه الإمام أحمد في حديث هلال بن أمية =

= لا مع الحكم بأحدهما وكذبه هنا معلوم بقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ إذ هو كما ترى بل للشك في وجوب الحد على القذف الذي حصل الحد عليه لأنه قذف واحد وان تكرر لفظه تأكيداً والأصل البراءة خصوصاً مع بناء الحدود على التخفيف ولذا تدرأ بالشبهات مضافاً إلى ما عن الخلاف من الإجماع والأخبار .

وقيل والقائل هو أيضاً في محكي الخلاف : يحد تمسكاً بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمي والأصل تعدد المسبب بتعدد السبب الذي لا وجه للشك فيه بعد اقتضاء ظاهر الدليل الذي هو مناط الأحكام الشرعية . من هنا كان هو أشبه بأصول المذهب وقواعده وربما يؤيد بأنه لا اشكال في وجوب الحد عليه لو قذفها بغير القذف حد عليه وليس هو إلا لصدق القذف المشترك بينه وبين رميها بالأول فتأمل .

وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وان كان القول هنا بسقوط الحد أظهر بل المحكي عن الشيخ اتفاق قوليه على السقوط ولعله لأن اللعان مساو للبينة والاقرار من المرأة في سقوط الحد ثانياً ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن الإشكال لأن اللعان انما اسقط الحد الذي وجب عليها بلعانه فهو بمنزلة البينة أو الاقرار بالنسبة إلى ذلك إذ لم يثبت زناها به ولا أقرت ولا نكلت فالقذف الثاني سبب موجب للحد لعموم الآية واللعان المتقدم لا يصلح لاسقاطه لاستحالة تقدم المسبب على السبب وربما يؤيده إطلاق قول الصادق (ع) في الصحيح : (وان دعاه أحد - أي ولد الملاعنة - إين الزانية جلد الحد) الحديث . وحينئذ فهو في الحقيقة كالقذف المنتعقب للحد .

ومن هنا لو قذفها به الأجنبي حد بلا خلاف أجده وان كان بعد التلاعن الذي لو كان بمنزلة البينة أو الاقرار لم يحد لارتفاع عفتها حينئذ يقتضي لسقوط الحد عن قاذفها ولذا لو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد وان كان أقرت مرة واحدة لعموم (إقرار العقلاء) وإن لم يثبت عليها الحد إلا بالاربع إلا أن الاحصان غيره وهو واضح .

بل لعل المتجه ثبوت الحد أيضاً لو قذفها الزوج ولاعن فنكلت ثم قذفها الأجنبي وان قال الشيخ في المحكي عنه في كتابي الفروع لا حد تنزيلاً للنكول منزلة البينة أو الاقرار المزيلين للاحصان .

ولكن الانصاف انه لو قيل يحد كان حسناً وفقاً للمحكي عن الأكثر لعموم الأدلة بعد منع زوال الإحصان بالنكول المحتمل كونه لقصد السلامة من محذور اليمين وان ترتب عليها الحد من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع احصانها بمعنى عفتها [٣٢٧] .

من قوله : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدعى ولدها الأب ولا يرمى ولدها من رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته ، ولو أنه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه ، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد ، ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه إدعاه وهو ينكر ، يثبت النسب منه ويحد ، ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها خرجت عن صورة الزواني .

الشافعية - قالوا : في أحد آرائهم ، إن الملاعنة إذا قذفها اجنبي بذلك الزنا الذي لا عنت فيه ، لا يحد .

واعترض عليهم : بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان ، ولكن المنصوص في الأصل أنه يحد ، بل الحق أنها لم يسقط احصائها بوجه - وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها . إنما يقتضي أن لا يحد قاذفها ، لو كان معناه أنه وجب عليها الحد ، وجعل اللعان بدله ، وليس كذلك ، لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه ، مع العجز عن اثباته يسقط احصائها . إنما هو ليتبين الصادق منهما .

مركز تحقيق كتابي ميعة

اقامة الحد^(١)

ولا يستوفى حد القذف الا بحضرة الإمام ، أو نائبه ، لاحتياجه الى النظر ، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر^(٢) منه السرقة ، أو الزنا ، أو الشرب ، فحد فهو للكل ، وتتداخل الحدود .

(١) أهل البيت (ع) : يجوز للمحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود على الاظهر . لما ورد في التوقيع الشريف لمحمد بن عثمان العمري وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^[٣٢٨] . ومنها رواية حفص بن غيات قال سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم^[٣٢٩] فانها - بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدل على أن اقامة الحدود إليهم ووظيفتهم^[٣٣٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو تكررت منه السرقة ولم يتخلل الحد كفى حد واحد فلو تكررت

(٣٢٨) وسائل الشيعة ١٨/

(٣٢٩) المستدرک الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة

(٣٣٠) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٢٦

أما لو زنا، وسرق، وقذف، وشرب، فإنه يحد على كل واحد منها حداً على حدة. لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لا حد في الباقي، فلا ينزجر عنها. ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

اجتماع الحدود^(١)

وإذا اجتمع حد الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، وفقى العين مثلاً يبدأ الحاكم بالفقئ أولاً - فإذا برئ يحد بالقذف، لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ، لأنه لو جمع عليه بين حدين، ربما تلف، والتلف ليس بواجب على الضارب، فإذا برئ، فللإمام الخيار، إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء يحد الزنا لتساويهما في الثبوت. وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجتماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان الجاني محصناً بدأ الحاكم بالفقئ، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدى إلى إسقاط بعض الحدود.

منه السرقة بعد الحد قطعت رجله ثم لو تكررت منه حبس ثم لو تكررت قتل^[٢٣١]. وفي تكرار الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعديدة بإمرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها هذا إذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد كالجلد مثلاً وأما إن اقتضى حدوداً مختلفة كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه^[٢٣٢].

ولو شرب كراراً ولم يحد خلالها كفى عن الجميع حد واحد ولو شرب فحد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة^[٢٣٣].

(١) أهل البيت (ع): لو اجتمعت على الرجل حدود بدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر كم لو اجتمع عليه الحد والرجم بدئ بالحد أولاً ثم رجم^[٢٣٤] وذلك من دون خلاف بين الأصحاب ويدل على ذلك أنه مقتضى العمل بكل من السببين وفي عدة روايات أنه يبدأ بما دون القتل ثم يقتل ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك^[٢٣٥].

(٢٣١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٥

(٢٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٣

(٢٣٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٧

(٢٣٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢١٧

(٢٣٥) وسائل الشريعة ١٨/ ٣٢٥

مبحث

مراعاة الشريعة لحال المجرم^(١)

ومما ينبغي ملاحظته أن إقامة الحد بالجلد يجب أن يراعى فيها حال المجرم ،

= ومن حده الإمام^(١) ، أو عزره فمات من أثر الجلد ، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد ، فلا يتقيد بالسلامة ، ولأنه سوف يحقه الله تعالى بأمره . فكأن الله تعالى أماته بغير سلطان ، فلا يجب الضمان .

اتفق الفقهاء : على أن السكران^(٢) إذا قذف إنساناً بالزنا في حالة السكر ، فإنه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، إذا طلب المقذوف إقامة الحد .

أهل البيت (ع) : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بعفو المقذوف .

وبلا خلاف ولا إشكال ضرورة كونه من حقوق الأدميين القابلة للسقوط بالاسقاط وغيره ولا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره ولا بين العفو قبل المرافعة للحاكم وبعده لأنه الأصل في كل حق ولقول أبي جعفر (ع) في خبر ضريس (لا يعفى عن الحدود التي بيد الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام) . نعم له بعد العفو المطالبة للأصل وخبري سماعة قال في أحدهما : (سألت عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده الحد بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو) . ونحوه الآخر عن الصادق (ع) خلافاً لما عن الشيخ في كتاب الأخبار ويحيى بن سعيد من عدم العفو للزوجة بعد المرافعة لصحيح ابن مسلم (سألت عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد قلت أرايت إن عفت عنه قال : لا ولا كرامة)^[٣٣٦] .

(١) أهل البيت (ع) : لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم فإذا انقطع

جلدت .

(١) أهل البيت (ع) : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد^[٣٣٧] بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له^[٣٣٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر العقل من شروط إقامة الحد على القاذف فلو كان فاقداً للعقل بأي سبب من الأسباب لا يقام عليه الحد .

(٣٣٦) جواهر الكلام ٤١/٤٢٥

(٣٣٧) تكملة منهاج الصالحين ١/٣١١

(٣٣٨) وسائل الشيعة ١٩

واحتماله للعقوبة ، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل ، أو كان مريضاً ، فإنه يؤخر

مسألة : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ وذلك لمعتبرة السكوني
عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها . ومع
اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة . تدل على ذلك
معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال أتى أمير المؤمنين (ع) أصاب حداً وبه قروح
في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين (ع) أقروه حتى تبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه .

تدل على ذلك صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال أتى رسول الله
(ص) برجل دميم قصير قد سقى بطنه ، وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراً فقالت
المرأة ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله (ص) : أزنيت؟ فقال له :
نعم ، ولم يكن أحصن فصعد رسول الله (ص) بصره وخفضه ، ثم دعا بعذق فقدده
مائة ، ثم ضربه بشماريخه ومعتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن آبائه (ع)
عن النبي (ص) أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله (ص)
بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه مرة واحدة ، فكان الحد [٢٣٩] .

إذا كانت المزني بها حاملاً ، فإن كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها
وترضعه مدة اللباء ، ثم ترجم . وإن كانت غير محصنة ، حدثت إلا إذا خيف على
ولدها .

بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب . وتدل عليه معتبرة عمار الساباطي قال : سألت أبا
عبد الله (ع) عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال : تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم والارضاع في الرواية لا بد من حمله على الارضاع مدة اللباء
فإن الطفل - على ما قيل - لا يعيش بدونه والدليل على ذلك صحيحة أبي مريم عن
أبي جعفر (ع) قال أنت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت إني قد فجرت فأعرض بوجهه
عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته
فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها
ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى
وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً
وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمأها بحجر . . الحديث
فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن الرجم لا يؤخر إلى اتمام الرضاع حولين
كاملين .

قد يقال كما قيل : إن الرواية غير معتبرة من جهة أن أبا مريم مشترك بين أبي مريم =

إلى أن يقوى على احتمال العقوبة ، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة ، فإنه يجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ، ويضرب بها مرة واحدة . وهذا هو رأي جماهير العلماء .

ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للنفجار الأقوياء ، الذين يؤذون الناس ، بما يوجب حقدهم عليهم ، وعدم الصفح عنهم ، وهؤلاء شرهم على أنفسهم ، وعلى المجتمع شديد ، فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم في أي زمان ومكان^(١) .

الأنصاري الذي هو ثقة وبين بكر بن حبيب الكوفي الذي لم تثبت وثاقته ولكنه مندفع من وجهين : الأول أن المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصاري الذي له كتاب دون غيره وعليه فبطبيعة الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق . الثاني أن الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب وهو من رواة أبي مريم الأنصاري فيكون قرينة عليه وأما ما في معتبرة الأصمغ بن نباته المتقدمة من أمر أمير المؤمنين (ع) المرأة المقررة بالزنى المحصنة بارضاعها حولين كاملين فهو أجنبي عن محل الكلام لأن أمره كان قبل ثبوت الزنى بالشهادة أربع مرات . نعم إذا توقفت حياة الولد على ارضاع كامل ولم تكن مرضعة أخرى أجل الرجم حفظاً على حياة الولد كما ورد ذلك في مرسلته الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال لعمر وقد أتى بحامل قد زنت - إلى أن قال - : فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكلفه فأقم عليها^[٣٤٠] .

(١) الخنزية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن حد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن سببه وهو النسبة إلى الزنا غير مقطوع به ، لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن البيان ، بخلاف حد الزنا . لأن سببه معين للشهود ، أو للفرية ، والمعلوم لهما هنا نفس القذف ، وإيجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذباً حقيقة أو حكماً بعد إقامة البينة - قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ فالله تعالى منع من النسبة إلى الزنا إلا عند القدرة على الإثبات بالشهداء ، لأن فائدة النسبة هناك تحصل ، أما عند العجز فلأنما هو تشنيع ، ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة ، ولذلك قالوا : إن القاذف لا يجرد عن ثيابه عند الجلد ، ولا ينزع عنه إلا الفرو ، والثياب المحشية ، لأنه يمنع من وصول الألم إليه ، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع ، والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص أما محشواً ، أو قريباً منه ، ويمنع أيضاً الألم الذي يصلح زاجراً .

المالكية - قالوا : إن حد القذف مثل سائر الحدود . فيجب أن يجرد القاذف من ثيابه =

عند الجلد ، ولا يبق على جسده إلا ما يستر عورته فقط ، ويجلد ثمانين جلدة ، والعبد يضرب أربعين فقط .

قالوا: ويتعين الضرب بالسوط المصنوع من الجلد ، وذلك للسليم القوي ، أما نحيف الجلد والمريض فلا يصح ضربه بالسوط ، لأنه يؤدي الى اتلافه وهلاكه ، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء ، لأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي الى الإثلاف ، وهو غير مستحق ، ويتقى في الضرب المقاتل كشمرة التمر ، والفرج ، والوجه لأنه يجمع المحاسن ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال للجلاد : إياك أن تضرب الرأس والفرج ، ويضرب الرجل قائماً ، والمرأة جالسة مستورة ، ولا تجرد المرأة من ثيابها عند إقامة الحد عليها لأنها عورة مستورة ، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو ، والفرو ، ليخلص الألم إليها . فإن كان القاذف شديد الهزال ، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه كالمسلول والمجزوم جلد (بشكل النخل) وبه ثمانون غصنا يضرب به مرة واحدة ، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد ، ولا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها .

مركز تحقيق كامبوز علوم إسلامي
مبحث
التوبة النصوح (١)

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب الذين يرمون المحصنات بصيغة المذكر =

(١) أهل البيت (ع) : فأما كيفية التوبة فجعلتها أنه إذا قذف الرجل تعلق بقذفه ثلاثة أحكام : الجلد ورد الشهادة والفسق الذي يزول به ولا يته على الاطفال والاموال وترد به شهادته ثم لا يخلو من أحد امرين : إما أن يحقق قذفه أو لا يحققه فإن حقق القذف إما بالبينة أو باعتراف المَقْدُوف إن كان غير زوجة أو بهما أو باللعان إن كان زوجة فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة لأنه صَحَّ صدقه وثبت صحة قوله وأما المَقْدُوف فقد ثبت زناه بالبينة أو باللعان أو الاعتراف فيقام عليه الحد فأما إن لم يحققه فالحد واجب عليه ورد الشهادة قائم والفسق بحله والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه أما الحد فلا يزول عنه الا بأحد أمرين استيفاء أو ابراء . وأما الفسق والشهادة فهما يتعلقان بالتوبة ضربان : باطنة وحكمية ، فالباطنة توبته فيما بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية وجعلته أن المعصية لا تخلو من أمرين : إما أن يجب بها حق أو لا يجب فإن لم يجب بها حق مثل أن قبل اجنبية أو لامسها بشهوة أو وطأها في ما دون الفرج فتوبته ههنا الندم على ما كان والعزم على ألا يعود فإذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَفَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا يُمْسِكْ عَلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ فَيَصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَن تَابَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ فإذا أتى بالاستغفار =

«الذين» وعبر في جانب المرمى بصيغة المؤنث «المحصنات» ولا فرق بين الذكر والاناث =

وترك الاصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه . وأما إن كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون حقاً على البدن أو في مال . فإن كانت في مال كالغصب والسرقه والاثلاف فتوبته الندم على ما كان والعزم على ألا يعود والخروج من المظلمة بحسب الامكان فإن كان موسراً بها متمكناً من دفعها الى مستحقها خرج اليه منها فإن كانت قائمة ردها وإن كانت تالفة رد مثلها إن كان لها مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل وإن كان قادراً غير أنه لا يتمكن من المستحق لجهله أو كان عارفاً غير أنه لا يقدر على الخروج اليه منها فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على أنه متى تمكن من ذلك فعل وكذلك إذا منع الزكاة مع القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيناه هذا إذا كانت المعصية حقاً في المال . فأما إن كانت المعصية حقاً على البدن لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون لله أو للآدميين فإن كان للآدميين فهو القصاص وحد القذف بالتوبة والندم على ما كان العزم على ألا يعود والتمكن من الاستيفاء من حد أو قصاص كالاموال سواء وأما إن كان حقاً لله كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون مشتهراً أو مكتوماً .

فإن كان مكتوماً لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ألا يعود والمستحب له أن يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله (ع) : من أتى من هذه القاذورات فليستر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله ، وقال (ص) لهزال بن شريحيل حين أشار على معاوية بن مالك أن يعترف بالزنا : هلا سترته بشوك يا هزال ، فإن خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه لما روى : أن العامرية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي (ص) بالزنى فلم ينكر ذلك بل رجم كل واحد منهما .

وأما إن كان مشتهراً شائعاً في الناس فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ألا يعود وأن يأتي الامام فيعترف به عنده ليقيم عليه الحدود والفصل بينهما أنه إذا لم يكن مشتهراً كان في ستره فائدة وهو ألا يشتهر به ولا يضاف اليه وليس كذلك ههنا لأنه إذا كان مشتهراً ظاهراً فلا فائدة في ترك اقامته عليه .

وعندي أنه لا يجوز له أن يشتهر به ولا يعترف وأن يتوب في ما بينه وبين الله ويقطع عما كان ويتوفر على الاعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم هذا في حدود الله قبل أن يتقادم عهدها أو تقادم عهدها وقيل : لا يسقط بتقادم العهد فأما من قال : يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك الحال لأنه لا حد عليه فمتى اعترف كان اعترافاً بغير حق هذا الكلام في التوبة الباطنة .

فأما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي يقضي لها بالعدالة وقبول الشهادة فلا تخلو المعصية من أحد أمرين : إما تكون فعلاً أو قولاً .

فإن كانت فعلاً كالزنى والسرقه واللواط والغصب وشرب الخمر فالتوبة ههنا أن يأتي بالضعد عما كان عليه وهو صلاح بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا أُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ ، فإذا ثبت أنها صلاح عمله فمدته التي تقبل بها شهادته سنة *

= عند جميع الفقهاء في الرامي ، والمرمى فمن رمى غيره بالزنا ، واستوفى شروط الحد =
ومن الناس من قال : يصلح عمله ستة أشهر .

فإن كانت المعصية قولاً لم يخل من أمرين : إما أن يكون ردة أو قذفاً .
فإن كان ردة فالتوبة الاسلام وهو أن يأتي بالشهادتين : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنه بريء من كل دين خالف الاسلام فإذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلح فيها عمله لأنه إذا فعل هذا فقد أتى بضد المعصية . وأما إن كانت المعصية قذفاً لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قذف سب أو قذف شهادة .

فإن كانت قذف سب فالتوبة إكذابه نفسه لما روي عن النبي (ص) في قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ، قال النبي (ص) : توبته إكذابه نفسه ، فإذا تاب قبلت شهادته فإذا ثبت أن التوبة إكذاب نفسه فاختلفوا في كيفية : قال قوم : أن يقول : القذف باطل حرام ولا أعود الى ما قلت وقال بعضهم : التوبة إكذاب نفسه وحقيقة ذلك أن يقول كذبت فيما قلت : وروي ذلك في أخبارنا والاول أقوى لأنه إذا قال : كذبت فيما قلت : ربما كان كاذباً لجواز أن يكون صادقاً في الباطن وقد تعذر تحقيقه فإذا قال القذف باطل حرام فقد أكذب نفسه وقوله : لا أعود فيما قلت فهو ضد ما كان منه فإذا ثبت صفة التوبة فهل تفتقر عدالته التي تقبل بها شهادته الى صلاح العمل أم لا؟ قال قوم : مجرد التوبة تجزيه وقال قوم : لا بد من صلاح العمل وهو الأقوى لقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فمن قال : لا يفتقر الى صلاح العمل فلا كلام ومن قال : يفتقر اليه فصلاح العمل مدة سنة على ما مضى هذا الكلام في قذف السب .

وأما قذف الشهادة فهو أن يشهد بالزنا دون الأربعة فانهم فسقة وقال قوم : يحدون ، وقال آخرون : لا يحدون ، فالتوبة ههنا أن يقول قد ندمت على ما كان مني ولا أعود الى ما اتهم فيه ولا يقول : ولا أعود الى ما اتهم فيه فإذا قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى شهادة العمل .

والفرق بين هذا وبين قذف السب هو أن قذف السب يثبت فسقه بالنص وهذا بالإجتihad عندهم ويجوز للإمام عندنا أن يقول : تب أقبل شهادتك وقال بعضهم : لا أعرف هذا وإنما قلنا ذلك لأن النبي (ص) أمر بالتوبة هذا أحرف الفصل التي من كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله أوردته على جهة من غير مداخلة مني له بشيء من الكلام فإنه شديد في موضعه إلا في قوله : وحده صلاح العمل سنة أو ستة أشهر فإن هذا مذهب الشافعي فأما نحن معشر شيعة أهل البيت (ع) فلا نحده بزمان ولا مدة بل صلاح عمله ولو عرف ذلك منه في ساعة واحدة لأنه ما خالف ذلك لا دليل عليه [٣٤١] :

= مسألة : إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي [٣٤٢] .

= وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامي والمرمى رجلاً أم امرأة، وإنما اختيار =

= مسألة : من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازة المرأة المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما وأما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازتها فقال جماعة : عليه ثمن حد الزاني أيضاً وهو لا يخلو من أشكال بل منع والأظهر ثبوت تمام الحد [٣٤٣].

مسألة : من قبل غلاماً بشهوة فإن كان محرماً ضرب مائة سوط وإلا عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة [٣٤٤].

مسألة : حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة وكذلك الأمة والحرة على المشهور وفيه إشكال بل منع وقال جماعة : إن الحكم في المحصنة أيضاً كذلك ولكنه ضعيف بل الظاهر أن المحصنة ترحم [٣٤٥].

مسألة : لو تكررت المساحقة فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة وأما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل [٣٤٦].

مسألة : إذا ثابتت المساحقة قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحد عنها ولا أثر لتبوتها بعد قيام البينة [٣٤٧].

مسألة : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ثم ترحم المرأة. وأما الجارية فتنتظر حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد وما نسب إلى بعض المتأخرين - من إنكار كون المهر على المرأة بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة - لا وجه له [٣٤٨].

مسألة : القيادة : وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط وبين النساء والنساء للسحق [٣٤٩].

مسألة : تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات وهل تثبت بالأقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الأقرار مرتين ولكن لا يبعد ثبوتها بالأقرار مرة واحدة [٣٥٠].

(٣٤٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٥

(٣٤٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٦

(٣٤٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٧

(٣٤٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٩

(٣٤٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٩

(٣٤٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٠

(٣٤٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٠

(٣٥٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٠

= هذا التعبير - أما في الأول - فمن باب تغليب الذكور على الاناث فانهما متى اجتمعا =

= مسألة : إذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه بل الاجماع عليه وقال جماعة : أنه ينفي من مصره الى غيره من الامصار وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر بل نسب ذلك الى المشهور ولكن لا مستند له واما اذا كان القواد امرأة فالمشهور أنها تجلد بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق [٣٥١].

يجب قتل من سب النبي (ص) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ويلحق به سب الائمة (ع) وسب فاطمة الزهراء (ع) ولا يحتاج قتله الى الاذن من الحاكم الشرعي [٣٥٢].

من ادعى النبوة وجب قتله من دون حاجة الى الاذن من الحاكم الشرعي [٣٥٣].

مسألة : السحر : ساحر المسلم يقتل ، وساحر الكافر لا يقتل ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بره وحده القتل الا أن يتوب [٣٥٤].

مسألة : من باع انساناً حراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت يده [٣٥٥].
تتمة في التعزيرات

قال السيد الخوئي : من فعل محرماً أو ترك واجباً الهيا عالماً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالاقرار.

مسألة : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزر .

مسألة : من افتض بكراً غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزر على المشهور وفيه اشكال . والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة .

مسألة : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً الى عشرة .

مسألة : من باع الخمر عالماً بحرمة غير مستحل عزر وإن استحلّه حكم بارتداده وإن لم يكن عالماً بحرمة فلا شيء عليه ولكن يبين له تحريمه ليمتنع بعد ذلك وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الاسلامية : كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزر .

مسألة : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزر .

(٣٥١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥١

(٣٥٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٤

(٣٥٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٥

(٣٥٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٧

(٣٥٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١٧

.....
= في حكم شرعي عبر بصيغة الذكور تغليباً لهم عليهن قال تعالى: ﴿وَكَاثَتْ مِنْ﴾ =

= مسألة : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعززه الإمام حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز . وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الاغفال والمحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزرون .

مسألة : من وطأ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه ولكن يعززه الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وينفى من بلاده إلى غيرها .

مسألة : من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً .

مسألة : من استمنى بيده أو بغيرها عززه الحاكم حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة : من شهد شهادة زور جلده الإمام حسب ما يراه ويظاف ليعرفه الناس ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

مسألة : إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزر .

من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر .

مسألة : إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربه فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله وكان دمه ضائعاً ولا ضمان على الدافع ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما أحرز ذلك . وأما إذا لم يحرز واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره .

مسألة : لو ضرب اللص فعضل لم يجز له الضرب مرة ثانية ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة .

مسألة : من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر .

مسألة : من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره فلو توقف على أن يفقأوا عينه أو يجرحوه فلا دية عليهم نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عارية لم يجز جرحه ولا فقء عينيه .

مسألة : لو قتل رجلاً في منزله وأدى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله ولم يعترف الورثة بذلك لزم القاتل اثبات مدعاه فإن أقام البينة على ذلك أو على ما يلزمه فهو والا اقتصر منه .

مسألة : يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به من مال وغيره الدابة الصائلة فلو =

«الْقَانِتِينَ». وأيضاً في الغالب، أو المفروض أن الرمي في هذه الفاحشة بعيد لأن السنة النساء اللاتي ينبغي أن يحوطهن الحياء والأدب، فلا يكاد يقع منهم هذا البذاء. وأن الغالب في الرمي يكون من جانب الذكور.

وأما الثاني - وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرمي «المقذوف» فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء، فهي لهم آلم، وأوجع، ولا يرمى بها الرامي إلا للنيل من المرمي بآلم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهم في حقوق العار، واصابة الشرف، وتنكيس العزة، وضياح الكرامة، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث في الآية المستفاد من صيغة الجمع بالأنثى والتاء لا مفهوم له، بل مثلهم في ذلك الذكور، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين. على أن الآية وردت في واقعة هي - أن هلال بن أمية قد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سمحاء، فجاء التقييد على وفق سبب النزول، فانها نزلت في قصة هلال ابن أمية، حينما شكى للرسول صلى الله عليه وسلم زوجته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم =

= تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه.

مسألة: لو عض يد انسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك فلا قود ولا دية وكانت هدراً.

مسألة: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر ولو كف أحدهما فصال الآخر وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه.

مسألة: لو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر وإن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنيته.

مسألة: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال وقيل أن أجرته - فيما إذا لم يكن بيت مال أو كان هناك أهم منه - على من يقام عليه الحد ولكن لا وجه له [٣٥٦].

مسألة: الحد في القذف ثمانون جلدة ذكراً كان المفترى أو أنثى ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة لا يبلغ به الضرب في الزنا ويضرب فوق ثيابه المعتادة ولا يجرد جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكير وعلى رأي بشير القاذف حتى تجتنب شهادته.

مسألة: لو تكرّر الحد بتكرّر القذف فالأحوط أن يقتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال: (إن الذي قلت حق) وجب في الثاني التعزير ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرات بأن قال: (أنت زان) وكرره ليس عليه إلا حد واحد ولو تعدد المقذوف بتعدد الحد ولو تعدد المقذوف به بأن قال: (أنت زان وأنت لاطع) ففي تكرّر الحد اشكال والأقرب التكرّر [٣٥٧].

«البيئة أو احد في ظهرك» .

وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ،الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة ، والحكم عليه بالفسق .

وقد أردف جل شأنه ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

والتوبة هي الرجوع الى الله بعد الاعراض عنه تعالى ، والاقبال عليه بعد الادبار ، وكفى بالمعصية اعراضاً وادباراً بل فراراً من حظيرة قدسه ، وساحة رحمته .

والتوبة الصادقة النصوح تتظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب ، بل والجوارح أيضاً ، من أدران الذنوب ، وأوساخ الخطايا ، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الاضرار بالنفس ، والابتعاد عن ساحة الرحمة ، ومنزلة الرضوان ، وأنه لا يقدم عليه الا عدو نفسه ،الذي غلبت عليه شهوته ، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحقّقاً يقينياً ، وعلماً حضورياً يشبه علمك أن في هذا الطعام الذي اشتهيته سمّاً مهلكاً ، قاتلاً يخبرك به الطبيب الثقة ، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتهاً أليس يدركك من الندم والحسرة ما ترتبك معه ، وتخور له قواك ، ألسنتك تشعر حينئذ بحالة اكتئاب وحسرة على ما فرط منك ، تغلب عليك لذتك ابتئاساً ، وفرحتك حرناً ، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم على ما وقع منك ، وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوراً غير مفكر إذا كان من أهل البصيرة - كلا بل لا يسمى نادماً حقيقة ، ويصدق في دعوته أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثر الصحيح ، وذلك فعل يتعلق بما مضى ، وبما هو حاصل ، وبما يستقبل من الزمان ، فيقلع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشهي حالاً ، ويعزم على أن لا يعود اليه في المستقبل ، ويعمل على تخلص معدته مما سبق منه اليها في الماضي ، حتى يستريح باطنه من هذا السم القاتل ، وهكذا شأن التوبة من الذنوب والخطايا ، ومقياس الندم أن يؤتي هذه الثمار الثلاث وهي :

أولاً : الاقلاع فوراً عن الاستمرار في الذنب الحالي ، ثانياً : العزم على أن لا يعود في المستقبل أبداً ، ثالثاً : المبادرة الى التخلص مما فرط منه في الماضي .

ومن ذلك أن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وهذه هي التوبة الصحيحة المطهرة ، المقبولة حتماً كما وعد الله جل شأنه ، ووعدته لا يخلف ، وهذا معنى قولهم : التوبة تنتظم من علم ، وحال ، وعمل . والعمل يتعلق بالحال ، والاستقبال ، والماضي .

والاصلاح هو إزالة الخلل ، والفساد الطارئ على الشيء والمراد هنا في الآية اصلاح ذات البين التي أفسدها بينه ، وبين من قذفه ، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه في حقه حتى يسامحه ، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد .

وقال بعض العلماء : أنه من مضى مدة عليه في حسن الحال تقبل شهادته ، وتعود ولايته ، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطباع ، كما يضرب للعنين أجل سنة . وأما قوله تعالى : ﴿من بعد ذلك﴾ فالتوبة لا تكون إلا بعد الذنب ، فإن سره التهويل في الأمر وتفظيع ما وقع فيه وتكبيره .

مبحث

قبول توبة القاذف

الحنفية - قالوا : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ولأن رد شهادته من تمام الحد ، لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله ، بخلاف المردود في غير القذف لأن الرد للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة .

وأصله : إن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة ، هل ينصرف الى الكل ، أو الى الجملة الأخيرة؟

فالحنفية - قالوا : إن الاستثناء ينصرف الى الجملة الأخيرة فقط ، وقد تقدم في الآية ثلاث جمل هي قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ والظاهر من عطف ، «ولا تقبلوا» أنه داخل في حيز الحد ، للعطف مع المناسبة ، وقيد التأييد ، أما المناسبة : فإن رد شهادته مؤلم لقلبه ، مسبب عن فعل لسانه ، كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه ، وكذا قيد التأييد لا فائدة له إلا تأييد الرد ، والا لقال : ولا تقبلوا لهم شهادة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول ، ثم استثنى الذين تابوا ، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق ، ويرفع بالتوبة ، فلا معنى للتأييد ، على تقدير القبول بالتوبة .

وهو استثناء منقطع ، لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين ، فكأنه قيل : وأولئك هم الفاسقون ، لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم ، أي يغفر لهم ، ويرحمهم ، وإذا كان الرد من تمام الحد ، لكونه مانعاً ، أي زاجراً يبقى بعد التوبة كأصله ، أي كأصل الحد ، فإنه لا يسقط بالتوبة فإن من تاب بعد ثبوت الحد عليه ، لا يسقط عنه ، بل =

= يجب أن يحدد مهما حسنت توبته بالاجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه .

«أحدها» - أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا في جميع الصور طرداً للباب .

«ثانيها» أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم ، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغواً ، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة ، وهي الأخيرة ، فقط .

(ثالثها) أن الاستثناء لو رجع الى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد ، وهذا باطل بالاجماع ، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

واحتج الاحناف على مذهبهم في المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة .

«أحدها» ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجلد هلال ، وتبطل شهادته في المسلمين» فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها .

«وثانيها» أن قوله عليه السلام : «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف» ولم يشترط فيه وجود التوبة منه .

«وثالثها» ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تجوز شهادة محدود في الإسلام» .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته ، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته ، إن يكذب نفسه في قذفه . وهل يعتبر فيه اصلاح العلم أم لا ؟ وقول يعتبر لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقيل : لا . لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر : تب أقبل شهادتك .

وقد احتجوا على مذهبهم ، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجوه :

«أحدها» - قوله عليه الصلاة والسلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة .

«وثانيها» : أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر ، ويدخل الإيمان ، فتقبل شهادته بالاجماع ، فالقاذق المسلم إذا تاب عن القذف ، وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر - فان قيل : المسلمون لا يألمون بسبب =

.....
 = الكفار ، لأنهم شهروا بعداوتهم ، والطعن فيهم بالباطل ، فلا يلحق المқذوف بقذف
 - الكافر ، من الشين والشنآن ، وأيضاً فالتائب من الكافر لا يجب عليه الحد - والتائب
 من القذف لا يسقط عنه الحد .

قلنا : هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام : «أنبئهم أن لهم ما للمسلمين ،
 وعليهم ما على المسلمين» .

«ثالثها» : أجمعنا على أن التائب عن الكفر ، والقتل ، والزنا ، والشرب ، السرقة ،
 مقبول الشهادة . فكذا التائب عن القذف لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا .

«ورابعها» : أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقبل شهادته إذا تاب قبل إقامة الحد
 عليه ، مع أن الحد حق المқذوف ، فلا يزول بالتوبة ، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد
 إقامة الحد عليه ، وقد حسنت حالته ، وزال اسم الفسق عنه كان أولى .

«وخامسها» : أن قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء مذكور عقيب جمل ،
 فوجب عوده إليها كلها ، ويدل عليه أمور .

«أحدها» أجمعنا على أنه لو قال : عبده حر وامراته طالق إن شاء الله ، فإنه يرجع
 الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه .

«وثانيها» أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى : ﴿فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا
 لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ صار الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض
 على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى بعضها أولى من
 رجوعه إلى الباقي ، إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة ، فوجب
 رجوعه الى الكل ، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : ﴿إِذَا قُضِيَ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فان فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه ، بل على
 مجموع هذه الأمور من حيث أن الواو لا تفيد الترتيب ، فكذا ههنا كلمة إلا ما
 دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب ، بل دخلت على المجموع .

«وثالثها» أن قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ عقيب قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
 شَهَادَةً أَبَدًا﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب
 الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً
 يناسب ألا يكون مقبول الشهادة ، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة لست إلا كونه فاسقاً ،
 ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال
 العلة .

«ورابعها» أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم ، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا

.....
 - جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى﴾ «إِلَّا الَّذِينَ ثَابَعُوا» ولا خلاف أن هذا الاستثناء إلى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً .

وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء . والله تعالى أعلم .

كيفية التوبة عن القذف

الشافعية - قالوا : إن التوبة عن القذف تكون بإكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه . فقال بعضهم : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله - وقال أبو اسحق : لا يقول كذبت - لأنه ربما يكون صادقاً فيكون كذبت كذباً ، والكذب معصية ، والاثيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، وإنما يقول القاذف بالملأ - ندمت على ما قلت ، ورجعت عنه ولا أعود إليه وأما قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيماً يقبل التوبة ، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً ، إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيماً ، لأنه إذا كان واجباً فلماذا يقبله خوفاً وقهراً ، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيهاً ، ولخرج عن حد الالهية .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

القسم الثاني

كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنائته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره (١) .

تنبيه (١)

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن «القصاص» من باب الحدود ، فعند ذكر كتاب الحدود - ذكر حد الشرب ، ثم حد الزنا ، ثم حد السرقة ، ثم حد القذف ، ثم القصاص ، ثم حد التعزير ، وبعد أن انتهى من باب الحد - ذكر حكم المفسدين في الأرض والخوارج ، ثم حكم البغاة وقطاع الطرق وهذا نمط لم يدرج عليه الفقهاء الذين سبقوه في التأليف ، فإن علماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود ، بل عقدوا له بابا خاصا ، وسموه « كتاب الجنایات » ، وكتاب « الديات » ، وقصروا كتاب الحدود - على الشرب ، والزنا والسرقة والقذف ، والتعزير .

مركز تحقيق كتاب علوم إسلامي

الحنفية - قالوا : في كتاب « الاختيار شرح المختار » تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي « كتاب الحدود » ثم ذكر حد الزنا والقذف ، والشرب ، والسرقة ، وقطاع الطرق ، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد ، وحكم الخوارج والبغاة من المسلمين ، وبعد ذلك ذكر - كتاب الجنایات - بفصوله ثم ذكر « كتاب الديات » بفصوله وفروعه . ثم قال في أول كتابه - الجنایة ، كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، ويقال : جنى على نفسه ، وجنى على غيره ، فالجنایة على غيره تكون على النفس ، وعلى الطرف ، وعلى العرض ، وعلى المال ، والجنایة على النفس تسمى قتلا ، أو صلبا ، أو حرقا ، والجنایة على الطرف تسمى قطعاً ، أو كسراً ، أو شجاً ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنایتين ، وما يجب بهما ، والجنایة على العرض نوعان قذف وموجبه الحد . وقد بيناه ، وغيبة ، وموجبها الائم وهو من أحكام الاخرة ، والجنایة على المال . تسمى نصبا أو خيانة أو سرقة ، وقد بيناها ، وموجبها في كتاب السرقة ، ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا تُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ آية ٣٣ من الاسراء والسنة، قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام «كتاب الله القصاص» وعليه الاجماع والعقل، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا. فإن الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي، وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجراً ذور الجهل والحمية، والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء، واضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك الى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فافتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

الشافعية - قالوا: في كتاب «مغني المحتاج» - كتاب البغاة - كتاب الردة، كتاب الزنا، كفارة حد القذف، كتاب قطع السرقة، باب قطع الطريق، كتاب الأشربة، فصل في التعزير. وقبل هذا - ذكر - كتاب الجراح وفصوله - ثم ذكر - كتاب الديات، وفصوله.

وكذلك كتاب «الأم» للامام الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أولا - كتاب أهل البغي وأهل الردة. وبعده كتاب الحدود، وصفة النفي ثم ذكر - كتاب السرقة، وكتاب الزنا، وكتاب الخمر، وكتاب قاطع الطريق، وكتاب المرتد، وكتاب الأشربة.

وأما كتاب مختصر المزني - للامام الشافعي، فقد ذكر في كتاب الحدود، باب حد الزنا، باب حد القذف، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، باب الأشربة، قتال أهل الردة، وقبل ذلك ذكر - كتاب القتل، وكتاب القسامة.

المالكية - قالوا: - في كتاب حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير - باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها، ثم باب «تعريف البغي» ثم باب تعريف «الردة» باب ذكر حد الزنا، وباب حد القذف، وباب أحكام السرقة، باب ذكر الحراية، باب حد الشارب ولم يذكر القصاص، في باب الحدود، - وذكر أحكام الجنایات أولا لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعراني - فذكر كتاب الجنایات، كتاب الديات. باب القسامة، باب كفارة القتل، كتاب حكم السحر والساحر، كتاب الحدود السبعة المترتبة على =

.....
= الجنايات ، باب الردة ، باب حكم البغاة ، باب الزنا ، باب حد القذف ، باب السرقة ، باب قطاع الطريق ، باب حد شرب المسكر ، باب التعزير .

وكذلك كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » . للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ومراعاة لامانة العلم سأسير في الكتاب على حسب ما سار فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وأذكر كتاب القصاص ، والجنايات ، في باب الحدود ، تحقيقا لرغبته ، وإن كانت طريقته تخالف جميع المؤلفين في علم الفقه .

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه ، وحتى لا يكون هناك لبس في ذكر الأبواب ، وادخال بعضها في البعض الآخر ، وإن كنت أنا أميل الى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه ، واخراج القصاص من كتاب الحدود .

مبحث

تعريف القصاص (١)

القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو أتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخبار ، وقص الشعر أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأباده به فامتثل منه ، أي اقتص منه .

حكم القصاص (٢)

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب ، والسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه =

(١) أهل البيت (ع) : القصاص - بالكسر - وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح وأصله اقتفاء الأثر يقال قص أثره إذا تبعه فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله [٣٥٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : والأصل فيه - قبل الاجماع - والسنة المتواترة - قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [٣٥٩] .

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٣٦٠] .

(٣٥٨) شرح اللمعة الدمشقية ١١ / ١٠

(٣٦٠) البقرة ١٧٩

(٣٦١) المائدة ٣٢

= وسلم ، واجماع الامة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ =

= ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦١]
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣٦٢]

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [٣٦٣]

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [٣٦٤]

الى غير ذلك من الايات الدالة على المطلوب ولو بالعموم نحو قوله تعالى : ﴿وَلَعَنَ الْمُتَصَرِّ بِغَدِّ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٣٦٥]

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٣٦٦]

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [٣٦٧]
 ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [٣٦٨]

وعلى كل حال فالقتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [٣٦٩]

وفي خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) عن النبي (ص) أول ما يحكم به الله عز وجل في يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول : أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتفم الله حديثاً .

ومر النبي (ص) بقتيل فقال : من لهذا؟ فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار . وعنه (ص) أيضاً : لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به . وعن الصادق (ع) أنه وجد في ذوآبة سيف رسول الله (ص) صحيفة فإذا فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ان اعطى الناس =

[٣٦١] البقرة ١٧٨

[٣٦٢] سورة الانعام ١٥١

[٣٦٣] الاسراء ٣٣

[٣٦٤] المائدة ٤٥

[٣٦٥] الشورى ٤٠

[٣٦٦] الشورى ٤٠

[٣٦٧] النحل ١٢٦

[٣٦٨] البقرة ١٩٤

[٣٦٩] النساء ٩٣

.....
 الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ أَعْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾ آيتي ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه فسخ من الشارع الحكيم ، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ آية ٣٣ من سورة الاسراء أي اتينا لوليه سلطنة القتل .

على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه .

وعنه (ع) أيضا في رجل قتل رجلا مؤمنا قال : يقال له : مت أي ميتة شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

وعنه (ع) قال أيضاً لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم .
 ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً قال : ولا يوفق قاتل المؤمن عمداً للتوبة .

وعن أبي مسلم سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله (عز وجل) من قتل نفساً بغير نفس - الآية ، فقال له مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد الا ذلك المقعد وفي آخر عنه (ع) أيضاً قلت له : كيف كأنما قتل الناس جميعاً وإنما قتل واحداً؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان قلت : فإنه قتل آخر قال : يضاعف عليه .

ونحوه خبر حنان بن سدير عن الصادق (ع) في تفسيرها أيضاً قال هو واد في جهنم لو قتل الناس كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

الى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت ولعله أوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه في التشبيه المعلوم عدم إرادة حقيقته ضرورة منافاته الحس والعقل والعدل وحاصله المبالغة في شأن القتل والاحياء ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدد منهما كما أشار (ع) إليه بقوله يضاعف عليه وإن اتحدوا جميعاً في واحد وفي مقعد كذلك [٣٧٠] .

أي أتينا لولي سلطنة القتل .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ، فتعين أن يكون القصاص واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لثلا تلزم الزيادة على النص بالرأي، ولأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ومعناه، فرض، وأثبت كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ومعناه الفرض الثابت .

وقيل: أن ما «كتب» في الآيات هنا، اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء أزلا، - وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى، والالتقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بدحول الجاهلية»، والدحول هو العداوة، والحقد .

قال الشعبي وقتادة وغيرهما، إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا تقتل به الا حرا، واذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا تقتل بها الا رجلا، واذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا تقتل به الا شريفا، ويقولون: القتل أوقى للقتل، بالواو والقاف، ويروى «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء، فتهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ .

وروى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان في بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿كَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالمعفو أن يقبل الدية في العمد، «فَمَنْ عَفَى» وأداء إليه بإحسان» يتبع بالمعروف، ويؤدى بإحسان ذلك تخفيف من ريكم ورحمة بما كتب على من كان قبلكم «فَمَنْ عَفَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي قتل بعد قبول الدية، - هذا لفظ الامام البخاري: في سبب نزول الآية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين =

.....
 = العمد والخطأ ، الا أنه تقييد بوصف العمدية ، بالحديث النبوي المشهور ، الذي تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود » - أي موجب قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجناية بالعمدية تتكامل ، وحكمة الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : « من قتل قتلناه » وقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القصاص » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرء مسلم يشهد إلا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » واتفق عليه .

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل قتل مسلم الا بإحدى ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج عن الاسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفي من الأرض » رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجبا في القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الأدمي مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل ، فأنما يتمثلان ، بخلاف القصاص ، فإنه يصلح موجبا للمماثل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة فيتعين ، وإنما وجب المال في الخطأ أولا ، ضرورة صون الدم عن الاهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه ، هدر الدم لو لم يجب المال ، والأدمي مكرم لا يجب اهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم .

والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو الانتقام ، وتشفي الصدر ، فإنه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ، ما رضي به أولياء المقتول ، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقد أحد الأولياء .

فإنه تعذر الاستيفاء حيثئذ ، أو أن يكون محل القصاص ناقصاً بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعاً ، وأمثال ذلك .

من يقيم القصاص^(١)

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه الا أولوا الأمر^(٢) ، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود . وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود الى الاعتداء ، فأما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو فذلك مباح ، فلا يجوز لأحد أن يقتصر من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة ، وليس للناس ان يقتصر بعضهم من بعض ، وإنما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

(١) أهل البيت (ع) : قال الشيخ مغنية : هل يجب على الولي أن يستأذن في القصاص من الحاكم الشرعي؟ الجواب كلا لأن القصاص من الحقوق الخاصة ولذا يسقط بالاسقاط^[٣٧١] .

(٢) أهل البيت (ع) : يقول الله سبحانه وتعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ والمقصود من أولي الامر خلفاء الرسول الأئمة الإثنا عشر (ع) كما تقدم بيان ذلك في مقدمة هذا الكتاب . وأما أيام غيبة الإمام المهدي (عج) فقد أُنيطت الولاية بالفقهاء وفي ذلك روايات كثيرة منها رواية اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عج) أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - الى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^[٣٧٢] . ومنها رواية حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود الى من اليه الحكم^[٣٧٣] فانها - بضميمة ما دل على أن من اليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدل على أن إقامة الحدود اليهم ووظيفتهم^[٣٧٤] .

(٣٧١) فقه الإمام الصادق (ع) ٣٣٦/٦

(٣٧٢) وسائل الشيعة ١٨

(٣٧٣) المستدرک الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة

(٣٧٤) تكملة منهاج الصالحين ٢٢٥/١

السلطان يقتص من نفسه (١)

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه أن تعدى على أحد من رعيته ظلماً ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، أنه قال لرجل شكاه إليه أن عاملاً « أي حاكماً » قطع يده بغير حق : لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه .

وروي النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت يا رسول الله ، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : ألا من ظلمه أميره ظلمه فليرفع ذلك الي أقيده =

(١) أهل البيت (ع) : نعتقد بأن الحاكم المطاع هو الرسول وخلفائه من أهل بيته (ع) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [٣٧٥] . ونعتقد بأنهم معصومون عن الخطأ والعصيان لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [٣٧٦] . هذا من عصر حضورهم وأما في عصر غيبة الإمام المعصوم الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري (ع) فالولاية والسلطنة للفقهاء .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حفظة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فائما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فائما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذ به حكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ قلت فكيف يصنعان؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فائما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث [٣٧٧] .

وإذا جار الفقيه وتعدى على أحد من رعيته سقط عن هذا المقام السامي الشرعي لفقدانه شرطاً من شروط الحاكمية والولاية وهو العدالة ويطبق عليه حكم الله من قبل الأولياء .

(٣٧٥) النساء ٥٩

(٣٧٦) الأحزاب ٣٣

(٣٧٧) وسائل الشيعة ٩٨/١٨

مبحث

عناية الشريعة بدماء الناس^(١)

وقد عنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة ، فهددت

= منه ، فقام عمرو بن العاصي فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب الرجل منا رجلاً من أهل رعيته ، لتقصصه منه؟ قال : كيف لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ .

ولفظ أبو داود والسجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه .

(١) أهل البيت (ع) : عن حمران قال : قلت لأبي جعفر (ع) : في معنى قول الله عز وجل : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال : قلت : كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان قلت : فإن قتل آخر؟ قال يضاعف عليه^[٣٧٨] .

وزيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع إلى أن قال : فقال : أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا : هذا اليوم فقال فأأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا هذا الشهر قال : فأأي بلد أعظم حرمة قالوا؟ هذا البلد قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم ، ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم قال اللهم أشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً^[٣٧٩] .

وعن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيقضي بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه ووجهه فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلتني؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً^[٣٨٠] .

(٣٧٨) وسائل الشريعة ٢/١٩ - ٣

(٣٧٩) وسائل الشريعة ٢/١٩ - ٣

(٣٨٠) وسائل الشريعة ٢/١٩ - ٣

الجنة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً^(١) .

= وعن أبي عبد الله (ع) قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً قال : ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة^[٣٨١] .

وعن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم^[٣٨٢] .

(١) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس في أقطع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع الى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة . فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » ، رواه البخاري ومسلم ، أي في الأمر المتعلق بالدماء .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في صعة منشرح الصدر ، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصرًا ضيقًا لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله رواه البخاري رحمه الله .

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ، فكيف يقتل الادمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بقتل المرء الصالح ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » رواه ابن ماجه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه =

(٣٨١) وسائل الشريعة ٢/١٩ - ٣

(٣٨٢) وسائل الشريعة ٢/١٩ - ٣

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

وسلم يطوف بالكعبة ويقول : «ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه» رواه ابن ماجه واللفظ له .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» . رواه الترمذي .

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو ساعده ولو بكلمة ، أو بنصف كلمة .

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله مكتوباً بين عينيه ايس من رحمة الله» رواه ابن ماجه .

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة ، وعظم خطرها ، وشدة عقابها يوم القيامة فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ١٩ من سورة الفرقان .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَغْتُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ اية ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفساً بغير حق حرماً لله تعالى ، مثل من قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنها حرم دماء الناس جميعاً ، وكأنه أحيا الناس جميعاً ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى : ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

قال قتادة في قوله : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل . ثم قال : عظيم والله وزرها ، وعظيم والله أجرها ، وقال الحسن البصري ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، قال : وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، قال : أجرا .

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وفي ذكر الأمور =

مُؤْمِنًا مُتَّعِمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

التي حرّمها الله تعالى على عباده في الأرض ، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آية ١٥١ من الأنعام . فقد نص الله تعالى علي النهي عن قتل النفس التي حرّمها تأكيداً واهتماماً بشأنها وتعظيماً لحرمتها ، والا فهو ذكر حرمتها في أول المنهيات . بالنهي عن قتل الأولاد ، فهو نهى عن قتل النفس كلها ، ثم النهي عن قتل النفس داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فكان الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرّمها في هذه الآية ثلاث مرات متوالية .

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور في داره بالمدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصائه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ، ولا تمنيت أن لي بدني بدلا منه ، بعد أن هداني الله ، ولا قتلت نفسا فيم تقتلونني » رواه الامام أحمد والترمذي ، وابن ماجه .

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد ، فذكر تهديدا شديدا ، ووعيدا أكيدا لمن أقدم على هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا ، ونكتفي بما ذكرناه سابقا .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّعِمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ آية ٩٣ من النساء .

قال البخاري : حدثنا ادم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت الى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّعِمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء ، وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به .

قالوا : ان لقاتل العمد أحكاما في الدنيا ، وأحكاما في الآخرة ، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا - ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعه ، وأربعون خلفه ، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله تعالى عليه ، والطرده من رحمته ولعنه ، والعذاب العظيم المضاعف ، كما ذكرت الآية الشريفة التي معناه .

عَظِيمًا فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ، إن كانوا مسلمين .

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، وبتقدير دخول القاتل النار إن مات ولم يتب ، ولم تكن له أعمال صالحة ، فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا توبة له . أي لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له صالحا ، ينجو به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » وأما حديث معاوية « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » فعسى للترجي ، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة ، وأما من مات وهو كافر ، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فإنه حق من حقوق الأدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من رده إليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه ، والمقذوف ، وسائر حقوق الأدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها إليهم في حصة التوبة . فإن تعذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل - وقيل : أن الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة ، وقيل يؤول الخلود في الآية على أنه لو عامله بعدله ، أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به - المكث الطويل - والله أعلم

توبة القاتل (١)

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبة للقاتل منهم : عبد الله بن عباس ، -

(١) أهل البيت (ع) : وأما مظالم العباد ففيها معصية وجناية على حق الله فإن الله نهى عن ظلم العباد أيضاً ، فما يتعلق منه بحق الله تداركه بالتندم والتحسر وترك مثله في المستقبل والإتيان بالحسنات التي هي أضدادها فيقابل إيذائه الناس بالاحسان إليهم ويكفر غصب أموالهم بالتصدق بملكه الحلال ، ويكفر تناول أعراضهم بالغيبة والقدح فيهم بالثناء على أهل الدين وإظهار ما يعرف من خصال الخير من أقرانه وأمثاله ويكفر قتل النفوس باعتاق الرقاب لأن ذلك إحياء إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيدته فالاعتاق لإيجاد لا يقدر الإنسان على أكثر منه فيقابل الإعدام بالإيجاد وبهذا تعرف أن ما ذكرناه من سلوك طريق المضادة في التكفير -

.....
 = زيد بن ثابت وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن البصري ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم . نقله ابن أبي حاتم .

حدثنا ابن حميد ، وابن وكيع ، قالا : حدثنا جرير عن يحيى الجابري ، عن سالم الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأثاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرايت ان تاب ، وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه يمينه أو بشماله ، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، ويده الأخرى رأسه يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ، وإيم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، منه ما رواه الامام أحمد - حدثنا صقر ابن عيسى ، =

= والمحو مشهود له في الشرع حيث كفر القتل باعتناق رقة ثم لو فعل ذلك كله لم يكفه ولم ينجه ما لم يخرج من مظالم العباد ، ومظالم العباد إما في النفوس أو الاموال أو الاعراض أو القلوب أعني به الايذاء المحض أما النفوس فإن جرى عليه قتل خطأ فتوته بتسليم الدية وإيصالها الى المستحق إما منه أو من عاقلته وهو في عهدة عليه أن يتعرف عند ولي الدم ويحكمه في روحه فإن شاء الله عفا عنه وإن شاء قتله ولا تسقط عهده إلا بهذا ولا يجوز له الاختفاء وليس هذا كما لو زنى أو شرب أو سرق أو قطع الطريق أو باشر ما يجب فيه حد الله فانه لا يلزمه في التوبة أن يفضح نفسه ويهتك سره ويلتمس من الوالي استيفاء حق الله بل عليه أن يتستر بستر الله ويقيم حد الله على نفسه بأنواع المجاهدة والتعذيب فالعفو في محض حدود الله قريب من التائبين النادمين فإن رفع أمره الى الوالي حتى أقام عليه الحد فالحد وقع موقعه وتكون توبته صحيحة مقبولة عند الله [٣٨٣] .

عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ، هل له توبة؟ فقال ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل [٣٨٤] .

.....
 = حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون عن أبي أدریس ، قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » .

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها الى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . فان تاب ، وأناب ، وخشع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ الآية .
 أهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ الآية . وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب ، أي من أي ذلك تاب الله عليه ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية ، وفيها لتقوية الرجاء في رحمة الله ، والله اعلم .

= وثبت في الصحيحين خبر الاسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لي من توبة؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة؟ . ثم أرشده الى بلد يعبد الله فيه فهاجر اليه . فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني اسرائيل .

(١) الكفارة في قتل العمد

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في احدى روايتهم - قالوا : لا تجب الكفارة في قتل

(١) أهل البيت (ع) : كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا [٣٨٥] وتدل على ذلك روايات كثيرة منها : رواية اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل يقتل الرجل متعمدا ، قال عليه ثلاث كفارات : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال أفتى علي بن الحسين (ع) بمثل ذلك [٣٨٦] .

وعن سماعة قال : سأله عن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ قال : لا حتى يؤدي دينه الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فلاني =

.....
 = العمد ، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا ، بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله الى الدية ، فلا يزداد على ذلك حيث ورد به النص ، ولأن قتل العمد كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ، والكبائر لا تكون سببا لما فيه معنى العبادة ، والكفارة فيها ذلك فلا تجب ، وموضوعه في أصول الفقه ، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة ، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى ، وهو الخطأ ، لا يدل لدفع الذنب الأعلى وهو العمد ، فكم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه ، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه .

قال صاحب العناية : فإن قال الشافعي قد دل الدليل على عدم صفة العمدية وهو حديث واثلة بن الاسقع ، قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله كل عضو منها عضو منه ، من النار ، وإيجاب النار انما يكون بالقتل العمد - قلنا : لا نسلم لجواز أن يكون استوجب النار يشبه العمد كالقتل بالحجر ، أو العصا الكبيرين - سلمناه لكنه لا يعارض اشارة قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء ، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف ا. هـ .

ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الديني على القتل العمد وهو القصاص بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وذكر الجزاء الأخروي بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية . فلو قلنا : بوجوب الكفارة على القاتل عمدا ، لزدنا على النص ، وهو باطل ولأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه ، مثل الصلاة المتروكة عمدا ، فإنهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة .

الشافعية ، والحنابلة في رويتهم الثانية - قالوا : ان الكفارة تجب في قتل العمد لأن العمد أغلظ اثما ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، - فاذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ ، فلأن =

= أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن له مال؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية الى أهله [٣٨٧] .

وعن أبي عبد الله (ع) انه سأل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير أنه حملة الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال : توبته إن لم يعلم انطلق الى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا [٣٨٨] .

(٣٨٧) وسائل الشريعة ٢٣/١٩

(٣٨٨) وسائل الشريعة ٥٨٠/١٥

مبحث

عقاب قاتل النفس ظلماً

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين^(١) : أن قاتل النفس خالد في النار كالكافر ، بدون فرق ، كما هو ظاهر هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ .

وسواء صح هذا القول ، أو لم يصح ، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً ، ويكفيه غضب الله عليه ، ولعنته إياه ، ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية ، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس ، كما تفر الشاة من الذئب ، فلو فرض ، وقتل شخص آخر في جناح الظلام ، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا ، فإن ذلك شر له ، لا خير فيه ، لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره ، وغضب الله عليه ، في هذه الحياة الدنيا ينتظره ، أما من اقتصر منه في حياته الدنيا ، فإنه يكون كفارة له في الآخرة ، على التحقيق ، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين ، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقاً^(٢) .

= يجب عليه في العمد أولى ، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس ، الواجبة بالنص ، قال تعالى ﴿وَلَعِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارُتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية .

واحتجوا على مذهبهم بما رواه الامام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، نفر من بني سليم ، فقالوا : ان صاحبنا لنا قد أوجب - يعني النار بالقتال - قال : « فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد . فهذا دليل واضح على أن الكفارة تجب في قتل العمد .

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة؟ فقال ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل^[٣٨٩] .

(٢) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً ، يجب عليه =

ثلاثة أمور، الأول - الأثم العظيم، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وقد وردت به أحاديث كثيرة، وانهقد عليه اجماع الأمة، الثاني - يجب عليه القود - لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم «العمد قود» أي موجب له .

الثالث - يوجب حرمان القاتل من الميراث، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ميراث لقاتل» ولكن العلماء اشترطوا أموراً في القاتل الذي يقاد منه، وفي المقتول، وفي صفة القتل .

فقالوا : أن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا قصاص على مجنون، وأن يكون بالغاً، فلا قصاص على صبي، وأن يكون مختاراً^(١)، فلا قصاص على مكروه، وأن يكون مباشراً للقتل، فلا قصاص على من قتل من غير^(٢) مباشرة الفعل، وأن يكون غير مشارك فيه غيره، وأن لا يكون أباً =

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز عندنا اجماعاً ونصاً أن ينفذ المقتول له إرادة الظالم إذ لا يجوز أن يدفع ضرر القتل عن نفسه بادخاله على الغير وقد ثبت عن أهل البيت (ع) (إنما جعلت التقية ليحققن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية) وعلى هذا فإذا امتنع المقتول له عن القتل ونفذ الظالم إرادته وقتل المقتول له قتل الظالم وإن نفذ المقتول له إرادة الظالم وقتل زيدا قتل به قصاصاً لأنه مباشر لقتله ولا أثر هنا للإكراه أما الظالم المكروه فلا قتل ولا دية ولا كفارة عليه بل يحبس مؤبداً [٣٩٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس المسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبه ويجلد كل سنة خمسين جلدة ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث فعلى القاتل القود وعلى المسك الحبس مؤبداً حتى الموت وعلى الناظر أن تفقأ عينه [٣٩١] .

مسألة : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود وعلى الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكروه الحبس المؤبد وإن كان ما توعد به ^{هو} عو القتل فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية وحكم المكروه بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكروه بالفتح بالغاً عاقلاً . وأما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز فالقود على المكروه (بالكسر) وأما إذا كان صبياً مميزاً فلا قود لا على المكروه ولا على الصبي =

للمقتول ، ولا سيّدا له ^(١) ، على تفصيل فيما يأتي :

ويشترط في المقتول ^(٢) : أن يكون مكافئاً لدم القاتل - والذي تختلف فيه النفوس هو الاسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، والذكورة ، والأنوثة ، والواحد ، والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط في صفة القتل : ان يكون (عمداً) بلا جنابة من القاتل ، ولا جريمة توجب قتله ، فاذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب اقامة الحد على القاتل قصاصاً ، الا أن يعفوا الأولياء أو يصالحوا ، لأن الحق لهم ، لكن اختلفوا .

الحنفية - قالوا : ان القصاص واجب عينا ، وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل ، لما ورد في الكتاب والسنة .

الشافعية - قالوا : ان للولي حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعا للهلاك فيجوز بدون رضاه .

وفي قول : أن الواجب أحدهما لا بعينه ، ويتعين باختياره ، لأن حق العبد شرع جابراً ، وفي كل نوع جبر فيتخير .

نعم على عاقلة الصبي والدية وعلى المكره الحبس مؤبداً ^[٣٩٢] .

(١) أهل البيت (ع) : لو قتل المولى عبده متعمداً فإن كان غير معروف بالقتل ضرب مائة ضربة شديدة وحبس واخذت منه قيمته يتصدق بها أو تدفع الى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعمداً على القتل قتل به ولا فرق في ذلك بين العبد والامة كما أنه لا فرق بين القن والمدير والمكاتب سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً ^[٣٩٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : قال الامام الحنيني : يعتبر في القصاص أمور هي :

الأول : التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرّة لكن مع رد فاضل الدية وهو نصف دية الرجل الحر وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل .

مسألة : لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيراً ولم يرص القاتل بالدية أو كان فقيراً يؤخر القصاص الى وقت الأداء والميسرة .

مسألة : يقتص للرجل من المرأة في الاطراف وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد وتساوى ديتهما في الاطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فاذا بلغته ترجع الى النصف من الرجل فيهما فحيث لا يقتص من الرجل لها الا مع رد التفاوت .

.....

الثاني : التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار .

مسألة : لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي والحربي والمستأمن وغيره ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزّر لقتله ويغرم المسلم دية الذمي لهم .

مسألة : لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل دينه وقيل أن ذلك حد لا قصاص وهو ضعيف .

مسألة : يقتل بالذمي الذمي وبالذمية مع رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين من غير فرق بين وحدة ملتهم واختلافهما فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس .

مسألة : لو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها .

مسألة : أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله .

مسألة : لو قتل الكافر كافراً واسلم لم يقتل به بل عليه الدية أن كان المقتول ذا دية .

مسألة : يقتل ولد الرشدة بولد الزلية بعد وصفه الإسلام حين تميزه ولو لم يبلغ وأما في حال صغره قبل التميز أو بعده وقبل إسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل واشكال .

مسألة : لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعليه دية النفس كاملة وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعلى عاقلته دية النفس .

مسألة : لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية على الأقوى وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار والأول أقوى ولو رماء فإصابه بعد إسلامه فلا قود ولكن عليه الدية وربما يحتمل عدم اعتباراً بحال الرمي وهو ضعيف وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم إصابه فلا قود وعليه الدية .

مسألة : لو قتل مرتد ذمياً يقتل به وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتداً ولو عن فطرة قتل به ولو قتله مسلم فلا قود والظاهر عدم الدية عليه وللإمام (ع) تعزيره . لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام (ع) قيل لا قود عليه ولا دية وفيه تردد .

الثالث : انتفاء الأبوة فلا يقتل أب بقتل ابنه والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا .

مسألة : لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية فيؤدي الدية إلى غيره من الوراث ولا يرث هو منها .

مسألة : لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم .

مسألة : يقتل الولد بقتل أبيه وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها والولد بقتل أمه وكذا الأقارب كالأجداد والجندات من قبل الأم والأخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والحالات والحالات .

مسألة : لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ولو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة الى كل منهما أو يرجع الى القرعة؟ الأقوى هو الثاني ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص ولو قتله الآخر لا يقتص منه ولو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجه القرعة كان الأمر كذلك بقي الآخر على الدعوى أم لا .

مسألة : لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح وقيل لا يملك أن يقتص من والده وهو غير وجيه .

الرابع والخامس : العقل والبلوغ فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا نعم تثبت الدية على عاقلته ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وإن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الامارات والدية على عاقلته .

مسألة : لو قتل عاقل ثم خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينه أو باقراره حال صحته .

مسألة : لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود .

مسألة : لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقة فقال الولي : قتله حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجاني فالقول قول الجاني بيمينه ولكن تثبت الدية في مالهما باقراهما لا العاقلة من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر هذا في فرض الاختلاف في البلوغ وأما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي وبين سائر الصور فالقول قول الجاني ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر ان القول قول الولي أيضاً .

مسألة : لو ادعى الجاني صغره فعلا وكان ممكنا في حقه فإن امكن اثبات بلوغه فهو والا فالقول قوله بلا يمين ولا أثر لإقراره بالقتل الا بعد زمان العلم ببلوغه ويقائه على الإقرار به .

مسألة : لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه وإن كان الاحتياط أن لا يختار ولي المقتول قتله بل يصالح عنه بالدية ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً أو شبهة وعلى العاقلة ان كان خطأ محضاً ولو كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين .

مسألة : في ثبوت القود على السكران الاثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد =

مبحث

جواز العفو في القصاص

وقد عرفت أن القصاص يسقط بالعفو، أو الصلح، بخلاف الحد^(١) فإنه لا يسقط بالعفو، لأنه حق الله تعالى، ولكن هذا هو رأي الحنفية.

أما غيرهم فإنهم يقولون^(٢): إن الذي لا يسقط بالعفو^(٣) هو حد الزنا،

(١) أهل البيت (ع): منها ما هو حق لله سبحانه وهذا لا كفالة فيه ولا تأخير مع عدم عذر كحبل أو مرض ولا شفاقة في إسقاطه^[٣٩٤]. نعم يسقط حد الزنا لو تاب قبل قيام البينة رجما كان أو جلدا ولا يسقط لو تاب بعده وليس للامام (ع) أن يعفو بعد قيام البينة وله العفو بعد الإقرار. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحد. ومنها ما هو حق الناس وتوقف إقامته على المطالبة حداً كان أو تعزيراً ويسقط بالعفو^[٣٩٥].

(٢) أهل البيت (ع): ففي الحديث الشريف عن أبي جعفر (ع) قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام أما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام^[٣٩٦].

ولذا إذا عفى المذوف حد القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك ولا فرق في العفو بين أن يكون قبل المرافعة أو بعده لأنه من حقوق الناس فأمرها بأيديهم وجوداً وعدمها وأما حد الزنى والسرقه وشرب الخمر ونحوها فبما أنها من حقوق الله فلا يعفى عنها بعد ثبوتها عند الحاكم بالبينة نعم إذا ثبت ذلك على نحو الإقرار لدى حاكم الشرع كان له أن يعفو عنه.

(٣) أهل البيت (ع): ذكرنا موارد سقوطه قبل أسطر.

والاختيار تردد والأقرب الاحوط عدم القود نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعمد وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار فلو فرض أن في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران ومع الشك يعمل معه معاملة العمد ولو كان السكر ونحوه من غير اثم فلا شبهة في عدم القود ولا قود على النائم والمغمى عليه وفي الأعمى تردد.

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان مهدور الدم كالسبب للنبي (ص) فليس عليه القود وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً وفي القود على قتل من وجب قتله حداً كاللاطم والزاني والمترد فطرة بعد التوبة تأمل واشكال ولا قود على من هلك بسرابة القصاص أو الحد^[٣٩٧].

(٣٩٤) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٧

(٣٩٥) تحرير الوسيلة ٢/٤٢١

(٣٩٦) وسائل الشريعة ١٨/٤٥٤

(٣٩٧) تحرير الوسيلة ٢/٤٧٦

وحد السرقة^(١)، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فإنه يسقط بالعفو مطلقاً^(٢)، وإذا كنت على ذكر مما بيناه لك سابقاً، من أن حد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجرمة أربعة شهود، رأوا بأعينهم الفعل نفسه، وذلك متعذر، لا يمكن تحقيقه عملياً، فإن تنفيذه يكون منوطاً باقرار الجاني وحده.

أما حد الشرب^(٣) فبعضهم يرى أنه من باب التعزير.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحد الذي يتصور وقوعه، ولا يسقط بالعفو^(٤) هو حد السرقة بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي بيناه سابقاً^(٥).

(١) أهل البيت (ع): لو أقيمت البينة عند الحاكم أو أقر بالسرقة عنده أو علم ذلك لم يقطع حتى يطالبه المسروق منه فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحد وكذا لو وهبه المال قبل الرفع، ولو رفعه إليه لم يسقط الحد وكذا لو وهبه بعد الرفع ولو سرق مالا فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع إلى الحاكم وثبوته سقط الحد ولو كان ذلك بعده لم يسقط.

(٢) أهل البيت (ع): لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو. نعم لو قذف الزوج زوجته سقط حد القذف باللعان أيضاً على ما تقدم^[٣٩٨].

(٣) أهل البيت (ع): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه ولكنه مشكل والأظهر عدم السقوط وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا اشكال ولا خلاف. وإن أقر شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه^[٣٩٩].

(٤) أهل البيت (ع): في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن الرجل - إلى أن قال - فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله (ص) فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ قلت فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه؟ قال نعم قال وسألت عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن. وفي معتبرة سماعة بن مهران: فإن قال الذي سرق له أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام^[٤٠٠].

(٥) اختلف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا؟

فقال بعضهم: إن إقامة الحد على القاتل، والقصاص منه إذا رضي به وتاب، فإنه =

(٣٩٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٢

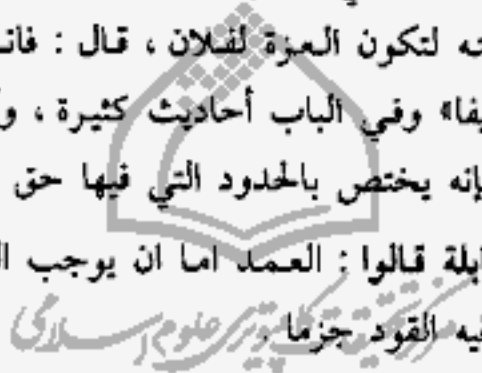
(٣٩٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٧٩

(٤٠٠) وسائل الشريعة ١٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠

يكفر عنه اثم القتل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الحدود كفارات لأهلها » فعمم ولم يخصص فعلا عن غيره ، ولأن الله تعالى أكرم ، وأرحم بعبده أن يعذبه مرتين ، مرة في الدنيا ، بالقود ، ومرة في الآخرة بالنار ، وهو الراجح .

وقال بعضهم : ان القصاص لا يكفر الذنب ، ولا يرفع عنه الائم في الآخرة ، لأن المقتول ظلما ، لا منفعة له في القصاص البتة ، وإنما القصاص منفعة للآحياء فقط ، لينتهي الناس عن القتل .

قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ولما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة ، آخذا رأسه بيده الأخرى ، فيقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ قال . فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فانها لي ، قال : ويجيء آخر متعلقا بقاتله ، فيقول : رب سل هذا فيم قتلني ؟ قال . فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، قال : فانها ليست له ، يؤ بأثمه ، فيهوي في النار سبعين خريفا » وفي الباب أحاديث كثيرة ، وأما الحديث الذي ورد في أن الحدود تكفر الذنوب ، فإنه يختص بالحدود التي فيها حق الله تعالى .

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : العمد اما ان يوجب القصاص جزما مثل قتل المرتد مرتدا ، فان الواجب فيه القود جزما  .

واما أن يوجب الدية جزما ، كما اذا قتل الوالد ولده ، أو اذا قتل المسلم الذمي ^(١) فإن موجه الدية قطعا . أو التخيير بين القصاص ، والدية ، فيجوز للولي العفو عن القود ، على الدية بغير رضا الجاني ، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره « كان في شرع موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القصاص جزما ، وفي شرع عيسى صلى الله عليه وسلم الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، وخيرها بين الأمرين » لما في الالتزام باحدهما من المشقة ، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ،

(١) أهل البيت (ع) : من شروط القصاص التساوي في الدين فلا يقتل المسلم بقتله كافرا : ذميا كان أو مستأمنا أو حريبا كان قتله سائغا أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغا عززه الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية كما سيأتي هذا مع عدم الاعتياد وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته .

مسألة : يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته الى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به .

والمضمون عنه ، ولو عفا عن عضو من أعضاء ^(١) الجاني سقط كله ، كما أن تطليق بعض المرأة ، تطليق لكلها ، ولو عفا بعض المستحقين سقط ^(٢) أيضا ، وإن لم يرض البعض الآخر وانتقل الأمر الى الدية ، لزن القصاص لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، ولا يؤثر فيه الجهل ، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه ، صح العفو ، لأن العفو مستحب ، فقد رغب الشارع فيه ، ودعا اليه ، قال تعالى : ﴿ قَفَنَ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ اية ٤٠ من الشورى وقول الرسول « من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين » : ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية . وروى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما رفع اليه قصاص قط الا أمر فيه العفو » .

وعن عدي بن ثابت قال : هشم رجل فم رجل على عهد معاوية ، فأعطى ديته ، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثا ، فقال رجل : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تصدق بدم ، أو دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق . رواه أبو يعلى .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يجرح في جسده جراحة ، فيتصدق بها الا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به » رواه أحمد ورجال الصحيح .

مسألة : لو قتل الذمي مسلما عمدا دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا استرقوه وإن كان معه مال دفع الى أوليائه هو وماله ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق كان بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها ^[٤٠١] .

(١) أهل البيت (ع) : اذا كان المفهوم عند أهل المحاورة من عفو عن عضو من الاعضاء العفو التام سقط القود والا فلا وما قاسه عليه غير صحيح .

(٢) أهل البيت (ع) : لو اختار بعض الاولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فللاخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية ، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد اليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتصر بعد رد نصيب شريكه نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص الا بإذن الجميع ولو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا عن الجاني ^[٤٠٢] .

(٤٠١) تكملة منهاج الصالحين ٦٤/٢

(٤٠٢) تحرير الوسيلة ٤٨٨/٢

محاسن التشريع الإسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو . لكونه من أفظع الجرائم ، وأشدّها ضرراً بالمجتمع الإنساني ، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال . كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة ، فلا يقدم على الجريمة .

والجواب : أن ذلك من محاسن التشريع الإسلامي ودقته ، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء ، والكف عن العدوان على الأرواح ، ليعيش الناس آمنين ، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها ، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة ، فتمنعه عن قتل نفسه ، وقتل غيره .

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد ، والضغائن من نفوس الأسرة ، حقناً ، للدماء ، ومحافظة على الأرواح .

ولو أطلق الولي العفو عن القود^(١) ، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فالمذهب لا دية عليه ، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو اسقاط ثابت ، لا إثبات معدوم .

وفي قول آخر . إن الدية تجب على القاتل في ماله لقوله تعالى ﴿فَقَنْ عَفْيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي اتباع المال ، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو ، ولأن الدية بدل عن القود عند سقوطه بعفو ، أو غيره كموت الجاني مثلاً ، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المال ، وبين القصاص .

الحنفية ، والمالكية في روايتهم الثانية ، والشافعية في أرجح روايتهم والحنابلة في القول الآخر : قالوا : ان الواجب بالقتل العمد معين ، وهو القود ، وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل لما ورد في الكتاب والسنة ، ولأن المال لا يصلح موجبا في العمد ، لعدم المماثلة ، والقصاص يصلح للتمائل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء ،

(٤) أهل البيت (ع) : لو عفا الولي القود يسقط وليس له مطالبة الدية [٤٠٣] .

زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة ، فيتعين ، وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو الانتقام وتشفى الصدور ، فإنه شرع في الأصل زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل أن القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وامثاله ما رضي به أولياء المقتول ، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، وإذا ثبت أن الأصل في العمد هو القصاص ، لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة ، مثل أن يعفو أحد الأولياء ، فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا ، بأن تكون يد قاطع اليد ، أقل اصبعاً ، أو أن يكون القاتل أباً أو أما للمقتول فإنه يتعذر القصاص في أمثال هذه الحالات ، فيعدل عنها الى الدية صونا للدم من الهدر أ. هـ .

الشافعية ، والحنفية والحنابلة رحمهم الله - قالوا : - اذا عفت المرأة سقط القصاص^(١) عن القاتل .

المالكية - قالوا : لا مدخل للنساء في الدم ، مع قولهم في رواية أخرى : أن للنساء مدخل في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهم عصية ، ومعنى أن لهن مدخلا ، أي في درجة القود ، والديه معا ، وقيل : في القود دون العفو ، وقيل : الاستيفاء للنساء بثلاثة شروط ان كن وارثات ، ولم يشاوهن عاصب في الدرجة ، وكن عصبة لو كن ذكورا .

الحنفية ، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : - ان الولي^(٢) اذا عفا عن القصاص ، عاد الى الدية بغير رضا الجاني ، وليس له العدول الى المال الا برضا الجاني ، وان عفا ولم يقيد عفوه بديته ولا غيرها فيقتضى العفو مجردا عن الدية .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان الولي مخير بين القود ، والدية والعفو بغير مال فللولي العدول الى الدية مطلقا ، سواء رضي القاتل أم لم يرض ، لأن الدية بدل عن القود ، وقيل : ان الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا ، وجب عليها دية الرجل ، فلو كانت بدلا عن القود وجب عليها دية المرأة . وقال =

(١) أهل البيت (ع) : يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالام وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود [٤٠٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : تبين الحكم مما ذكرناه .

مبحث

سلطان أولياء الدم على القاتل

ولما كان من البديهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقداً شديداً ، ويترك في أنفسهم لوعة لا تنطفئ إلا بالتشفي من القاتل ، وتحكمهم فيه ، فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطاناً ، على القاتل الذي يثبت عليه القتل ، فإن شاءوا عفو عنه ، في نظير مال ، أو غيره ، وإن شاءوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب ، وفي ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم ، فلا يمعنون في العدوان ، ولا يسرفون في الانتقام ، بقتل الأبرياء من أسرة القاتل ، فتثور ضغائن خصومهم ، فيقابلونهم بالمثل ، وترتب على ذلك اراقة الدماء البرئية بأقبح معانيها .

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيراً من جنایات القتل قد نشأت من إهمال رأي ولاية الدم ، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل ، فهم يعمدون إلى إتهام غيره من أقاربه الأبرياء ، ويكتمون أمره ، كي يقتلوه عند سنوح

التولي من علماء الشافعية الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل ، وجمع بعضهم بين الكلامين ، بأن القود بدل عن نفس المجني عليه ، وبدل البدل ، بدل .

قالوا : ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية ، أو صالح غيره عليه ، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه ، وإن كان أكثر من الدية ، إن قبل الجاني ، أو المصالح ذلك ، وسقط عنه القصاص ، وإذا لم يقبل الجاني ، أو المصالح ذلك فلا يثبت ، لأنه اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع ، ولا يسقط عنه القود في الأصح ان امتنع عن دفعها لأنه رضي به على عوض ، ولم يحصل له .

قالوا : ولو عفا عن القود على نصف الدية ، فهو لفقد عن القود ، ونصف الدية فيسقطان معا ، هـ . (١)

(١) أهل البيت (ع) : الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها إلا إذا رضي بذلك وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي كما إذا قتل رجل امرأة كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية [٤٠٥] .

الفرصة بأيديهم تشفياً، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر، وتكثر فيهم حوادث القتل، بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم، أما لو كان لولي الدم رأي في القصاص من أول الأمر، فانه يرى في تسلطه على القاتل، ما يطفى لوعته، ويرفع عنه المهانة، فتهدأ نفسه، فإن عفا عنه فذاك، وإلا اقتص منه وحده، ووقفت الفتنة عند هذا الحد^(١).

(١) قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ بغير سبب يوجب القتل - ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ﴾ أي لمستحقه دمه.

الملكية - قالوا: الولي يجب أن يكون ذكراً لأنه أفرد بالولاية بلفظ التذكير، فالاية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء.

الحنفية والشافعية، والحنابلة - قالوا: ان المراد بالولي في الاية الوارث قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ آية ٧١ سورة التوبة، فاقضى ذلك اثبات القود لسائر الورثة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وعلى المقتولين أن ينجزوا الأول فالأول وان كان امرأة سلطاناً» أي تسليطاً إن شاء قتل، وان شاء عفا، وان شاء أخذ الدية» وقال الامام مالك: السلطان، أمر الله تعالى، وابن عباس قال: السلطان، الحجة.

قالوا: وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾ تفسير لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وظاهر الآية^(١) انه لا سبب لحل =

(١) أهل البيت (ع): قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الى آخر الآية نهى عن قتل النفس المحترمة الا بالحق أي إلا أن يكون قتلاً بالحق بأن يستحق ذلك لقود أو ردة أو لغير ذلك من الاسباب الشرعية ولعل في توصيف النفس بقوله: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ من غير تقييد اشارة الى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع العامة كما تقدمت الاشارة اليه في ذيل الآيات ١٥١ - ١٥٣ من سورة الانعام. في الميزان: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ المراد يجعل السلطان لوليه تسليطه شرعاً على قتل قاتل ولية قصاصاً والضمير ان في ﴿فَلَا يُسْرِفُ﴾ و﴿إِنَّهُ﴾ للولي والمراد بكونه منصوراً هو التسليط الشرعي المذكور.

والمعنى: ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا بحسب التشريع لوليه وهو ولي دمه سلطنة على القصاص وأخذ الدية والعفو فلا يسرف الولي في القتل بأن يقتل غير القاتل أو يقتل أكثر من الواحد إنه كان منصوراً أي فلا يسرف فيه لأنه كان منصوراً فلا يفوته القاتل بسبب أنا نصرناه

القتل الا قتل المظلوم ، ولكن الأحاديث تقتضي ضم شيتين آخرين اليه ، وهما : الكفر بعد الإيمان ، والزنا بعد الاحصان ، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر ، قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ واختلف الفقهاء في أشياء أخرى منها ترك الصلاة ، واللواط ، والقتل بالسحر ، ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ إنه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص ، أو الدية ، فلا يقدم على استيفاء القتل . بل يكتفي بأخذ الدية ، أو يميل إلى العفو ، أي فلا يصير مسرفاً بسبب اقدمه على القتل . ويصير معنى الآية ، الترغيب في العفو ، والاكتفاء بالدية ، كما قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .

وقيل : الاسراف في القتل هو أن الولي يقتل القاتل ، وغير القاتل ، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة ، فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة ، ولا يكتفون بقتل القاتل ، فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاعتصار على قتل القاتل وحده من غير تعد ، وقيل الاسراف في القتل ، هو أن لا يرضى بقتل القاتل ، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون اشراف قبيلة القاتل ، ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين ، ويتركون القاتل الساقط .

وقيل الاسراف : هو أن لا يكتفي بقتل القاتل . بل يمثل به ، ويقطع أعضائه ، ويمزق جسده ، قرأ الأكثرون (فلا يسرف) بالياء ، ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداءً - أي فلا ينبغي أن يسرف ذلك الظالم ، واسرافه ، عبارة عن اقدمه على ذلك القتل الظلم .

وقال الطبري : هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، أي لا تقتلوا غير القاتل : «إنه كان منصوراً» فيه ثلاثة أوجه .

الأول : كأن قيل للظالم المبتدئ بذلك القتل على سبيل الظلم ، لا تفعل ذلك ، فإن =

أو فلا يسرف اعتماداً على أنا نصرناه .

وربما احتمل بعضهم رجوع الضمير في قوله ﴿فَلَا يُسْرِفُ﴾ إلى القاتل المدلول عليه بالسياق وفي قوله : ﴿إِنَّهُ﴾ إلى «مَنْ» والمعنى قد جعلنا لولي المقتول ظلماً سلطنة فلا يسرف القاتل الأول بإقدامه على القتل ظلماً فإن المقتول ظلماً منصور من ناحيتنا لما جعلنا لوليه من السلطنة ، وهو معنى بعيد من السياق ودونه ارجاع ضمير ﴿إِنَّهُ﴾ فقط إلى المقتول [٤٠٦] .

مبحث

حق السلطان على القاتل

ولا يقال : إذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان إطلاقه خطراً على الأمن؟
لأننا نقول : إن ولي الدم في الغالب يصر على القصاص ، وإذا فرض وعفا عنه
ولكن رأى الحاكم أن إطلاقه يهدد الأمن العام ، فله أن يعزره بما شاء ، وله أن
يجعله تحت المراقبة ، التي تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق ، من حسن
سلوكه .

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ودقتها ، إنها جعلت عقوبة القتل

= ذلك المقتول يكون منصوراً في الدنيا ، والآخرة . أما نصرته في الدنيا فيقتل قاتله ،
وأما نصرته في الآخرة ، فبكثرة الثواب له ، وكثرة العقاب لقاتله .

الثاني : أن هذا الولي يكون منصوراً في قتل ذلك القاتل الظالم ، فليكتف بهذا
القدر فإنه يكون منصوراً فيه ، ولا ينبغي أن يطمع في الزيادة منه ، لأن من يكون
منصوراً من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال : قلت لعلي كرم الله وجهه «وأيام الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان ، لأن الله
تعالى يقول : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ .

الثالث : أن هذا القاتل الظالم ، ينبغي أن يكتفي باستيفاء القصاص ، وأن لا يطلب
الزيادة عنه .

فإن قيل : وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه؟

قلنا : المعونة تكون بظهور الحجة تارة ، وباستيفائها أخرى ، وبمجموعها ثالثة ، فأياً
كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى ، فإله نصره بولي من بعده .

قال الضحاك : هذا أول ما نزل من القرآن في شأن القتل ، وهي مكية ، ١ هـ .

ويشترط لوجوب القصاص ، أو الدية في نفس القتيل ، أو بدنه ، أن يقصد القتل
أو الشخص بما يقتل غالباً ، أو قصدهما بما لا يقتل غالباً ، أو تسبب في قتله بفعل
منه . ويشترط في القتيل كونه معصوماً ، ويشترط في القاتل كونه مكلفاً .

أهل البيت (ع) : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا
يستحقان قصاصاً ومنهم من قال : لا يرث القصاص الأخوة والأخوات من الأم ومن
يتقرب بها وقيل ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقربن بالاب والاول أشبه [٤٠٧] .

قصاصاً يقبل فيه الحاكم الصلح ، أو العفو عن أولياء الدم بشروط وتفصيل تطلب من كتب الفقه ، ولا يسعها المقام^(١) .

(١) اختلف العلماء في القاتل عمدا اذا عفا عنه أولياء الدم يبقى للسلطان فيه حق أم لا ؟

المالكية ، والحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : إن للحاكم حقا على القاتل اذا عفا عنه أولياء الدم وله أن يجلده مائة جلدة ، ويسجنه سنة كاملة ، وبه قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام ، وروي ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله - قالوا : لا يجب على الحاكم شيء من ذلك الا أن يكون القاتل معروفا بالشر والأذى ، فيجوز للامام أو يؤديه على حسب ما يرى بالحبس ، أو الضرب ، أو التأنيب ، وحجتهم في ذلك ظاهر الشرع .

قالوا : وليس لمهجور فلس عفو عن مال^(١) إن أوجبنا أحدهما لا بعينه ، لأنه ممنوع من التبرع به ، وإن أوجبنا القود عينا فإن عفا عن الدية ثبتت كثيره ، وإن أطلق العفو فلا دية أيضا ، وإن عفا المهجور أو المفلس على أن لا مال أصلا ، فلا يجب شيء لأن القتل لم يوجب المال .

وقيل : ان المفلس يصح امتصاصه . واسقاطه ، واحتراز بمهجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر ، ومفلس عن المهجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو^(٢) ، والمبذر حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في اسقاط القود ، واستيفائه كرشيد ، لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره فلا تجب الدية في صورتها عفو .

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان ولي المقتول محجورا عليه لفلس أو سفه ، جاز له الاقتصاص من القاتل كما جاز له العفو عنه ويجوز له أخذ الدية بالتراضي لأنه ممنوع عن التصرف في الأموال الموجودة عنده لا عن كل شيء فحاله بالاضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً . وعليه فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجاناً أو مطالبة الدية كما يجوز له أخذ الدية من القاتل بالتراضي^[٤٠٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً وكان للولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي ، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان : لا يبعد عدم نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليه ذلك^[٤٠٩] .

(٤٠٨) تكملة منهاج الصالحين ١٣٤/٢

(٤٠٩) تكملة منهاج الصالحين ١٣٣/٢

موت القتال^(١)

الحنفية ، والمالكية - قالوا : من قتل آخر متعمداً ، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد ، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعاً ، ولا شيء على ورثة القتال لفوات محل الاستيفاء .

الشافعية والحنابلة - قالوا : إذا مات القتال عمداً بعد جنائته ، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية في تركته ، وترد إلى ورثة المقتول ، ولهم الحق في أخذها ، أو العفو عنها ، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم ، فإذا استحال تحقيق القود ، وجبت الدية ، حتى لا يهدر دمه ، كالوالد إذا قتل ولده أو عبده ، وتعذر الاستيفاء بالقصاص ، فإنه ينتقل إلى الدية .

اختلاف ورثة الدم في العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً ، إذا كان مسلماً معصوماً الدم ، وكان القتال مكلفاً عاقلاً ، ولم يكن أباً ولا جداً للمقتول ، وكان له أولاد ذكور كبار عقالاً ، وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص ، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير ، إلا إذا كان الجاني امرأة حاملاً ، فإنه يؤجل القود ، حتى تضع حملها ، وترضع مولودها .

وان تنازلوا عن القصاص ، وطلبوا الدية ، وجبت لهم الدية ، ولو بغير رضا الجاني ، أما إذا اختلفوا في العفو^(٢) فطلب بعضهم القصاص . وعفا البعض الآخر عن =

(١) أهل البيت (ع) : لو تعذر القصاص لهرب القتال أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي انتقل الأمر إلى الدية فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن أدى الإمام (ع) الدية من بيت المال . على المشهور في الهارب والميت وتدل على ذلك معتبرة أبي بصير قال : (سألت أبا عبد الله عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القتال فلم يقدر عليه؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن له قرابة أداها الإمام . . فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم) وصحيفة ابن أبي نصر عن أبي جعفر (ع) : في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ثم إن مقتضى التعليل في معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعذر فيه القصاص وعدم اختصاصه بمورد الفرار بل لا يبعد استفادة عموم الحكم من الرويتين مع قطع النظر عن التعليل في الرواية الأولى فإنه يظهر من التفريع فيهما أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد^[١١٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : قال السيد الخوئي : إذا اقتصر بعض الأولياء فإن رضي الباقيون =

.....
 = الجاني ، فإنه يسقط القصاص ، ونجيب الدية في مال القاتل ، وتقسم على الورثة ، وإن لم يرخص باقي الورثة ، لأن القصاص لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، لحُرمة دم الأدمي . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل ، أما إذا كان الورثة نساء ورجالا .

واختلفوا في العفو ، أو إقامة الحد والقصاص ، أو أخذ الدية فقد اختلف فيه الأئمة رحمهم الله تعالى .

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساويا في درجة الباقي من الورثة ، والاستحقاق ، كابنين ، أو عمين ، أو أخوين ، وأولى ، إن كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ ، فإن كان العافي أنزل درجة من الباقي ، لم يعتبر عفو ، كعفو أخ مع ابن للمقتول . وكذا ، إن كان العافي لم يساو الباقي ، في الاستحقاق كأخوة لأم ، مع أخوة لأب ، لأن الاستيفاء حق للغاصب الذكر ، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لام ، أو جد لها ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، فيتقدم ابن فابنه ، إلا الجد الأدنى ، والأخوة سيان في القتل والعفو ، ولا كلام للجد الأعلى مع الأخوة .

أما إذا كان القائم بالدم نساء فقط ، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن ، في الدرجة ، بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد ، وكان أنزل ، فالبنت ، وبنت الابن ، أحق من الأخت =

= بالقصاص فهو والأ ضمن المقتص حصتهم فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني . على المشهور شهرة عظيمة وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أريد أن أعفو وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله^[٤١١] وتقريب دلالتها على ضمان المقتص في صورة مطالبة الباقي بالدية من وجهين (الأول) : إنه قد صرح فيها باعطاء حق من عفا لورثة الجاني فإنه يدل على أن الحق حقه غاية الأمر أنه يعطي في فرض العفو إلى ورثة الجاني ففي صورة المطالبة لا بد من إعطائه له (الثاني) أن ضمان حصة الأم مع أن حق الاقتصاص غير ثابت لها يدل بالأولوية القطعية على ضمان حصة من له حق الاقتصاص فلا بد من إعطائه له إذا طالب به .

بقي هنا شيء وهو أنه لا يمكن التعدي عن مورد الصحيحة وهو الأم إلى غيرها من النساء من الموارد بل لا بد من الاقتصاص على موردها فلو كان للمقتول أخ وأخت فليس للأخت مطالبة الدية إذا اقتص الأخ من القاتل لما ثبت من أنه ليس للنساء حق الاقتصاص ولا العفو ولهم الحق من الدية في فرض عدم الاقتصاص والتراضي بها^[٤١٢] .

في عفو، وضده فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة، أو اعتراف، أو العفو عن القتل فيها، ولا كلام للاخت، وإن كانت مساوية في الارث، ولا شيء لها من الدية، أما لو احتاج القصاص لقسامة، فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن في العمد، بل العصبه فقط، فحيث اقسما، وأرادوا القتل، وعفت البنت فلا عفو لها، والقول للعصبه في القصاص، وإن عفوا، وأرادت القتل، فلا عفو لهم هم، والقول لها في طلب القصاص، فلا عفو باجماع الجميع، أو بعض البنات، وبعض منهم .

وإن عفت واحدة من البنات، أو بنات ابن، أو اخوات، ولم يكن عاصب، أو كان، ولا كلام، لكون البنت أعلى درجة منه، والقتل ثابت بالبينة، أو الاقرار، نظر الحاكم العدل في الصواب، من امضاء لعفو بعض البنات، أو رد لعفوهن لأنه بمنزلة العاصب، إذ يرث الباقي من التركة لبيت المال .

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهم ولم يحزن الميراث، لم يسقط القصاص الا بعفو الفريقين، فمن أراد القصاص من الفريقين، فالقول قوله، أو ببعض من كل من الفريقين، ومهما عفا البعض من المستحقين للدم، مع تساوي درجاتهم، بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها، فإنه يسقط القصاص، وإذا سقط فلمن بقي من الورثة ممن لم يعف، وله التكلم، في نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا سقط حقه من الدم، ومن الدية، وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم، ولغيره من بقية الورثة، كالزوج أو الزوجة، أو الأخوة، وما بقي ممن لا تكلم له بأخذ نصيبه من الدية . كولدتين، لأنه مال ثبت بعفو الاول، بخلاف لو عفا في فور واحد، فلا شيء لمن تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحدا، وعفى، كإرثه للدم، كما لو قتل أحد ولديه أباه، ثم مات غير القاتل، ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، وكذا لو ورث القاتل بعض الدم، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد، مات أحدهم عن القاتل وغيره، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط القصاص . ولمن بقي من الورثة نصيبه من الدية، هذا إن استقل الباقي بالعفو، أما لو عفى من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطا، الا بعفو الجميع، أو بعض من كل، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة، فقد ورث القاتل قسطا، ولا يسقط القود الا بعفو الجميع، أو بعض من كل .

الأئمة الثلاثة - قالوا : كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وإسقاط حقه من الدية، وفي أخذ حقه، والتمسك به .

وقال الشافعي : الغائب منهم والحاضر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء في = استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمدا، لأن الدم كالدية .

عفو المقتول عمدا عن دمه قبل موته^(١)

المالكية - قالوا : اذا قال البالغ ، العاقل ، المعصوم الدم ، لانسان : ان قتلتنني ابرأتك من دمي فقتله ، فإنه لا يسقط القود عن قاتله وكا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يسقط القصاص ، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه ، بخلاف ما إذا أبرأه من دمه بعد انقاذ مقتله ، أو قال له : ان مت فقد ابرأتك ، فإنه يبرأ ، ولو كان قبل انقاذ مقتله ، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح ، وللولي حق القصاص ، أو العفو مجانا ، أو على الدية ان رضي الجاني بها ، فإن لم يرض الجاني بالدية ، خير الولي بين أن يقتص من القاتل ، أو يعفو عنه بغير عوض ، وان عفا عن الجاني ولم يقيد عفوه بدية ، ولا غيرها ، فيقضي بالعفو مجردا عن الدية ، الا أن تظهر بقرائن الأحوال ارادتها مع الدية حال العفو ، ويقول : انما عفوت لأخذ الدية ، فيصدق بمينه ، =

(١) أهل البيت (ع) : قال صاحب الجواهر : لو قال كامل لأخراشلا : اقتلني أو لأقتلنك لم يسغ القتل بلا خلاف بل ولا اشكال لأن الاذن لا ترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ولكن لو أثم وياشرلم يجب القصاص عند الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص والارشاد بل في المسالك أنه الأشهر لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول .

ومنه ينقدح عدم الدية حينئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء من حياته الى الوارث لا ابتداء بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها إذ لو كانت للوارث ابتداء لم يكن كذلك .

نعم قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان ، كما لو قال : اقتل زيدا وإلا قتلنك فيدخل في عموم أدلة القصاص نحو ما لو أكره على قتل الغير اللهم إلا أن يشك في شمول أدلة القصاص بل والدية مثله والأصل البراءةولا أقل من أن يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله بناء على أنه كالحدود في ذلك ، لكن لا يخفى عليك ما في الجميع إلا أن يندرج في الدفاع فينتج سقوط القصاص والدية والأثم .

ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص لنقصه لا لقوله . والدية على البحث السابق . وبالعكس لا إشكال في ثبوت القصاص وأما الناقصان فالثابت الدية كما هو واضح . ولو كان الأمر المكروه هو الوارث للمقتول كان له القصاص لعموم الأدلة ولا يسقط حقه باكرأه^[٤١٣] .

وقال السيد الخوئي : لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط لأن القصاص حق للولي دون المجني عليه فلا أثر لاسقاطه . ولو أسقط المجني عليه دية النفس لم تسقط لأن الدية إنما تثبت بعد الموت لا قبله فإذا أسقطها قبله اسقاط ما لم يجب ولا أثر له^[٤١٤] .

.....
 = ويبقى الولي بعد حلفه على حقه في القصاص ان امتنع الجاني عن دفع الدية . والا دفعها ، وتم العفو كما طلب الولي .

الشافعية - قالوا : ان قال حر مكلف ، رشيد ، أو سفيه ، لرجل آخر : اقطع يدي مثلاً ففعل الأجنبي فهو هدر ، لا قصاص فيه ، ولا دية ، للاذن فيه ، لأنه اسقط حقه باختياره ، فإن سرى الجرح للنفس فمات ، أو قال له ابتداء : اقتلني ، فقتله ، فهو هدر في الأظهر من المذهب للاذن في ذلك الفعل .

وقيل تجب الدية على القاتل ، والخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث ، أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول ؟ ان قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب الدية في حال السراية ، لأنه أذن فيما يملك ، والا وجبت ، ففي صورة القطع تجب نصف الدية ، لأنه الحادث بالسراية ، وفي حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية ، وعلى القول الأول تسقط الدية ، ولكن تجب الكفارة ، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق اله تعالى والاذن لا يؤثر فيها ، فتجب على كل حال ، ولو قال له : اقتلني والا قتلتك ، فقتله ، فلا قصاص ، ولا دية في الأظهر .

ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود ، فعفا المقطوع عن قوده ، وأرثه ، فإن لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء ، من قصاص ، أو أرش ، لا سقاط الحق بعد ثبوته .

وان سرى القطع للنفس^(١) ، فلا قصاص في نفس ولا طرف ، لأن السراية تولدت من معفو عنه ، فصارت شبهة واقعة للقصاص . أما اذا سرى الى عضو آخر فلا قصاص فيه وان لم يعف عن الأول . وأما أرش العضو في صورة سراية القطع للنفس ، فإن جرى من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني ، لفظ وصيته ، كأن قال بعد عفو عن القود : أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل ، أو جرى لفظ إبراء أو اسقاط ، أو جرى عفو عن الجناية ، سقط الأرش قطعاً ، وقيل : ما جرى من هذه =

(١) أهل البيت (ع) : إذا قطع اصبع رجل عمداً فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضاً ولو قطع اصبعه خطأ أو شبيهها بالعمد فعفا المجني عليه عن الدية سقطت ولو عفا عن الجناية ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الاصبع وأما في الكف فإن كانت السراية مقصودة للجاني أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة ثبت القصاص في اليد وأما إذا كانت غير مقصودة وكانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس^[٤١٥] .

.....
 = الثلاثة وصيته ، لاعتباره من الثلث ، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه إن كان إلى تمام الدية للسراية ، سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها ، أم لا ، وفي قول : إن تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيادة ، والأظهر عدم السقوط لأن اسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم ، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع ، إلى عضو آخر ، كباقي الكف ، فاندمل القطع ، ضمن دية السراية فقط ، لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها ، ومن له قصاص نفيس بسراية قطع طرف ، كأن قطع يده فمات بسراية ، لو عفا وليه عن النفس ، فلا قطع له لأن المستحق القتل ، والقطع طريقه ، وقد عفا عنه ، أو عفا وليه عن الطرف ، فله جز الرقبة في الأصح لأن كلا منهما حقه ، والثاني المنع ، لأنه استحق القتل بالقطع الساري ، وقد عفا عنه .

ولو قطعه الولي ^(١) ثم عفا عن النفس مجاناً ، أو بعوض ، فإن سرى القطع إلى النفس ، ظهر بطلان العفو ، ووقعت السراية قصاصاً ، لأن السبب وجد قبل العفو ، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو ، وإن لم يسر قطع الولي ، بل وقت ، فيصح عفوه ، لأنه أثر في سقوط القصاص ، ويستقر العضو المعفو عليه ، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية ، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء .

ولو وكل الولي ^(٢) غيره في استيفاء القصاص ، ثم عفا ، فاقنص الوكيل جاهلاً =

(١) أهل البيت (ع) : إذا قطع اصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص في عمده ولا دية في خطئه وشبه عمده ولو قال : عفوت عن الجناية فكذلك ولو قال في مورد العمد : عفوت عن الدية لا أثر له ، ولو قال : عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الدية وليس له مطالبتها ولو قال : عفوت عن القطع أو عن الجناية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الاصبع . وهل له القصاص في الكف مع رد دية الاصبع المعفو عنها أو لا بد من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثاني مع أنه أحوط ولو قال عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس وهل عليه رد دية الاصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال بل منع وإن كان أحوط ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس فكذلك ولو قال : عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف والأوجه صحته ^[٤١٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل عن القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية ولكن يرجع بها إلى الموكل وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء ^[٤١٧] .

.....
 = بذلك ، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية ، لأنه بان أنه قتله بغير حق ، فتجب على الوكيل دية مغلفة ، لورثة الجاني ، لا للموكل ، والأصح أن الوكيل لا يرجع بالدية على الثاني - أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا - لأنه محسن بالعفو ، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط ، فإن فارق قبل الوطاء ، رجع بنصف الأرض ، أ ، هـ .

الحنفية ، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا : - إذا عفا المقتول عن دمه ، في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء ، وسقط القصاص عن القاتل ، ولا يجب شيء لورثته من بعده . لأن الحق الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول أولاً ، فناب فيه الوارث منابه ، وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته . وقد أجمع العلماء^(١) على قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أن المراد في الآية الكريمة هو المقتول ، يتصدق بدمه ، وذلك في حالة اصابته قبل موته ، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فقيل : يعود الضمير على القاتل لمن رأى له توبة .

وقيل : يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه ، أو القود من أطرافه في الجراحة ، فيكون هذا التصديق كفارة لذنوبه وخطاياهم ، إذا عفا عن قاتله ، أو عن جرحه . فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ يقول : فمن عفا عنه وتصدق عليه ، فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب .

وروي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ للمجروح ، فيهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا ، وروي عن الشعبي عن رجل من الأحضار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قل : «هو الذي تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء منه ، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك» قال : « فيحط عنه خطاياه ، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان الثلث ، فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية ، حطت عنه خطاياه كذلك » .

(١) أهل البيت (ع) : في الميزان : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي فمن عفى من أولياء القصاص كولي المقتول أو نفس الجاني عليه والمجروح على الجاني وروبه ما يملكه من القصاص فهو أي العفو كفارة للذنوب المتصدق به من له القصاص فهو كفارة له وإن لم يتصدق فليحكم صاحب الحكم بما أنزل الله من القصاص ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون^[٤١٨] .

وروي الإمام أحمد قال : حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستدعى عليه معاوية ، فقال معاوية ، أنا سنرضيه ، فالح الانصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم يصاب بشئ من جسده ، فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئه » فقال الانصاري . فإنني قد عفت .

وروي عن عدي بن ثابت : إن رجلاً اهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه ، فأعطى دية ، فأبى إلا أن يقتص ، فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثة ، فأبى ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تصدق بدم فما دونه ، فهو كفارة له ، من يوم أن ولد ، إلى يوم يموت » والأحاديث في ذلك كثيرة .

الحنفية - قالوا : من قطع يد رجل فعفا المقتوعة يده ، عن القطع ، ثم مات بعد ذلك ، فعلى القاطع الدية في ماله ، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث ، وإن كان عمداً فهو من جميع المال .

لأن العفو عن القطع ، والشجعة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه ، فإذا وقع شيء من ذلك وعفا المجني عليه عنه بعد الجرح ، ثم سرى ومات بسببه ، فعلى الجاني الدية في ماله خاصة . لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة ، والعفو لم يتناوله بصريحه ، لأنه عفا عن القطع ، وهو غير القتل لا محالة ، وبالسراية تبين أن الواقع قتل ، لا قطع ، وحقه فيه ، فما هو حقه لم يعف عنه ، وما عفا عنه فليس بحقه ، فلا يكون معتبراً ، ألا ترى أن الولي لو قال بعد السراية : عفوتك عن اليد ، لم يكن عفواً ، ولو قال المجني عليه : عفوتك عن القتل ، واقتصد القطع لم يكن عفواً ، فكذا إذا عفا عن اليد ثم سرى القطع ، وإذا لم يكن معتبراً وجب الضمان .

والقياس يقتضي القصاص ، لأنه هو الموجب للعمد ، إلا أنا تركناه ، لأن صورة العفو أورثت شبهة ، وهي دائرة للقوقد ، فتجب الدية في ماله .

وقال الصحبان - رحمهما الله تعالى : من قطع يد رجل فعفا المقتوعة يده عن القطع ، ثم مات من ذلك القطع بسبب السراية ، فهو عفو عن النفس أيضاً ، فلا شيء على القاطع ، لأن العفو عن القطع عفو من موجه ، لأن لفعل عرض لا يبقى ، فلا يتصور العفو عنه ، فيكون العفو عنه عفواً عن موجه ، وموجه اما القطع إذا اقتصر ، ولم يسر ، وإما القتل إن سرى القطع ومات بسببه ، فكان العفو ، عفواً عنهما جميعاً ، ولأن اسم القطع يتناول الساري ، والمقتصر ، فإن الأذن بالقطع أذن به ، وما حدث =

منه ، حتى إذا قال شخص لآخر : اقطع يدي فقطعه ، ثم سرى إلى النفس ، فإنه لم يضمن ، والعفو إذن انتهاء ، فيعتبر بالأذن ابتداء ، فصار كما إذا عفا عن الجناية ، فإنه يتناول الجناية السارية ، وبالمقتصر .

وقال الامام : لا نسلم أن الساري نوع من القطع ، وإن السارية صفة له ، بل السارية قتل من الابتداء ، لأن القتل فعل مزهق للروح ، ولما انزهق الروح به عرفنا أنه كان قتلاً ، ولأن القتل ليس بموجب للقطع من حيث كونه قطعاً ، فلا يتناوله العفو ، بخلاف العفو عن الجناية لأنه المسم جنس ، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها ، لأنه صريح في العفو عن السارية والقتل ، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في العفو عن القطع مطلقاً ، والعفو عن القطع وما يحدث منه ، والعفو عن الشجة ، والعفو عن الجناية ، ولأن العفو عن القطع وما يحدث منه ، والعفو عن الجناية عفو عن الدية بالاتفاق ، والعفو عن القطع مطلقاً عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأ ، وعند أبي حنيفة يكون عفواً عن أرش اليد لا غير ، والعفو عن الشجة عفو عن الدية إذا سرت عندهما ، وعند من أرش الشجة لا غير ، والقطع إن كان خطأ وجبت الدية من ثلث المال ، وإن كان عمداً فهو من جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله ١ هـ .

الصلح في القتل عمداً على مال^(١)

اتفق الأئمة على أنه إذا اصطلاح القاتل وأولياء القتيل على مال سقطت القصاص ، ووجب المال ، قليلاً كان أو كثيراً ، زائداً على مقدار الدية ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ على ما قيل : إن الآية نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن ، والضحاك ، ومجاهد وهو موافق للام ، فإن لفظ «عفا» إذا استعمل باللام كان معناه البذل ، أي فمن أعطى من جهة أخيه في الدين المقتول شيئاً من المال ، بطريق الصلح ، عن مجاملة وحسن معاملة .

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفواً ، فكذا تعويضاً ، لاشتماله على إحسان الأولياء ، وإحياء القاتل ، فيجوز بالتراضي ، والقليل والكثير فيه =

(١) أهل البيت (ع) : الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها إلا إذا رضي بذلك وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي كما إذا قتل رجل امرأة كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية^[٤١٩] .

سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى إصطلاحهما كالحلح ، وغيره ، وإن لم يذكروا حالاً ، ولا مؤجلاً فهو حال ، لأنه مال واجب بالعقد ، والأصل في أمثاله الحلول ، مثل المهر ، والثلث ، بخلاف الدية ، لأنها ما وجبت بالعقد .

المالكية - قالوا : يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد ، ومع المجني عليه في الجرح العمد ، بأقل من الدية ، أو أكثر منها ، حالاً ومؤجلاً ، بذهب أو فضة أو عرض .

عفو أحد الشركاء في الدم^(١)

الحنفية - قالوا : إذا عفا أحد الشركاء في الدم ، أو صالح عن حقه على عوض ، سقط حق الباقي في القصاص ، وكان لهم نصيبهم من الدية ، لأن الدية متجزئة ، لكونها من قبيل الأموال ، فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الارث ، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ ، فإذا سقط حق البعض ، سقط حق الباقي فيه .

وأصل هذا أن القصاص حق لجميع الورثة ، وكذا الدية ، لأنهما موروثان كسائر الأموال في الجملة ، بالاتفاق ، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين ، لأن وجوبهما أولاً للميت ، ثم يثبت للورثة . ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه وهو الجرح ، فكانا كسائر الأموال في ثبوتهما قبل الموت ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها ، وتقضى منه ديونته ، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث ، وكفى به قدوة ، وإذا ثبت ذلك ، فكل من الورثة يتمكن من =

(١) أهل البيت (ع) : لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فلآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية ، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتصر بعد رد نصيب شريكه نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني^[٤٢٠] .

وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد الخناط قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أريد أن أعفو وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله^[٤٢١] .

(٤٢٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٨

(٤٢١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٠

.....
 = الاستيفاء ، والعفو ، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الارث ، أو يثبت للورثة بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح ، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالا ، لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القتال ، وليس للعافي شيء من المال ، لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : إنه لا حظ للزوجين في القصاص^(١) ، والدية^(٢) ، ولا حق لهما فيهما ، وذلك لأن الورثة فيما يجب بعد الموت خلافة ، وهي فيه بالنسب ، لا السبب ، لانقطاعه بعد الموت . والزوجة تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون : لا حظ للنساء في القصاص ، والدية معاً .

والشافعية يقولون : لا حظ للنساء في استيفاء القصاص ، ولهن حق العفو فقط هـ .

إذا اقتص من الجاني فمات^(٣)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لو اقتص المجني عليه من الجاني ، بالقطع مثلاً فمات من أثر القصاص ، بسبب السراية ، من العضو المقطوع ، فلا شيء على المجني عليه ، لأنه استوفى حقه ، وهو القطع ، ولا يمين التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص ، إذ الاحتراس عن السراية ليس في وسعه ، فصار كالإمام ، والبرزخ ، والحجام ، والمأمور بقطع اليد ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ .
 الحنفية - قالوا : إذا اقتص المجني عليه من الجاني ، فسرى القطع إلى المسجد ، ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتص له ، لأن قتل بغير حق ، لأن حقه القطع ، وهذا وقع قتلاً ، ولهذا لو وقع ظلماً لكان قتلاً ، ووجب فيه القصاص ، ولأنه جرح .

(١) أهل البيت (ع) : يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يقترب بالأم وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود^[٤٢٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : يرث الدية من يرث المال حتى الزوج والزوجة نعم لا يرث منها الاخوة والاخوات من قبل الأم بل مطلق من يقترب بها على الأقوى لكن الاحتياط في غير الأخوة والأخوات حسن^[٤٢٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : لو قطع يد رجل فمات وادّعى الولي الموت بالسراية وأنكره الجاني فالقول قول الجاني وذلك لأن استناد الموت إلى السراية أمر حادث فعلى من يدعي ذلك الإثبات فإن أثبتته شرعاً فهو وإلا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف^[٤٢٤] .

(١) أهل البيت (ع) : لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع

(٤٢٢) تكملة منهاج الصالحين ١٢٧/٢

(٤٢٣) تحرير الوسيلة ٤٨٦/٢

(٤٢٤) تكملة منهاج الصالحين ١٨١/٢

أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال، بخلاف الإمام وغيره، لأنه ملكت فيها بالفعل أما تقلداً كالإمام، أو عقداً كما في غيره منها. فالقاضي إذا تقلد القضاء يجب عليه أن يحكم، فإذا قطع يد السارق فمات من ذلك فإنه لا شيء عليه، والواجبات لا تنقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه من الاستيفاء، لا وجوب، ولا التزام، إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق والاباحة، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، ولو رمى صيداً فأصاب انساناً ضمن، كذا هذا.

مبحث

تأخير القصاص للولد الصغير

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل. ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كمالاً - كالولاية في النكاح، ولثبوت التفرقة بين الصغار والكبار الغيت من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه، فإن العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص، لجواز أن يكون الغائب عفا عن حقه في القصاص، والحاضر لا يشعر به، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة، وهو لا يجوز، وأما العفو في الصغير فمميّز من حال استيفاء القصاص، لأنه ليس من أهل العفو، وإنما يتوهم العفو منه بعد بلوغه سن الرشد، والشبهة في المال لا تعتبر لأن ذلك يؤدي إلى سد باب القصاص، لاحتمال أن يقدم ولي المقتول على قتله، وكذلك إذا كان أحد الأولياء مجنوناً يجب على القاضي تعجيل القصاص، ولا ينتظر شفاؤه من الجنون المطبق، وهو الذي لا يفيق.

الشافعية، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل حتى يدرك الصغار، ويبرأ المجنون منهم، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية، أو العفو عن الجاني، أو الصلح على مال. ذلك لأن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغير، والمجنون، فيجب أن يؤخر القصاص إلى ادراكه، أو بفوق المجنون، كما إذا كان بين الكبيرين، وكان أحدهما غائباً، أو كان بين الموليين - وليتفقوا على

ضمان حصة الباقي من الدية وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً [٤٢٥].

.....

مستوف ولا فقرعة يدخلها العاجز ، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الورثة أب للمقتيل ، أما إذا كان فيهم الأب فلهم الاستيفاء بالاتفاق ، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن الأب له الولاية على النفس .

ولو سبق أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص ، وللباقين قسط الدية في تركته ، وقيل : من المستوفي ، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص ، وقيل : لا .

استيفاء الأب لولده الصغير^(١)

الحنفية ، والمالكية - قالوا : إذا قتل ولي الصغير ، أو المعتوه ، فللأب - وهو جد المقتول استيفاء القصاص ، من القاتل نيابة عن المعتوه ، والصغير ، لأنه من الولاية على النفس ، لأن القصاص شرع للتشفي ، وللأب شفقة كاملة ، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه ، فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن ، فالأب يلي القصاص ، كما يلي الاتكاح ، سواء كان شريكه أم لا ، وللاب أن يصالح ، لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير ، وليس له أن ينقص عن قدر الدية ، فإن نقص المال المصالح عليه على قدر الدية يجب كمال الدية ، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال ، لأن فيه إبطال حقه ، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً ، أو يد الصغير ، فللاب أن يستوفي القصاص .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : أنه ليس للاب ، ولا للجد أن يستوفي لولده الصغير أو المعتوه .

واتفقوا : على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير ، بل يستوفي قصاصه بنفسه .

قتل الوالد بولده^(٢)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا يقتل الرجل بابه لقوله صلى الله عليه

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً ، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا ؟ قولان : لا يبعد العدم نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليه ذلك [٤٢٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : أن لا يكون القاتل أباً للمقتول فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية ويعزر وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا ؟ وجهان لا يبعد الشمول .

بلا خلاف بين الأصحاب وتدل عليه عدة نصوص منها صحيحة حمران عن أحدهما (ع) قال : لا يقاد والد بولده . الحديث . ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال لا . ومنها معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه : أن

وسلم: «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فيصلح مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل، وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده، أو عبد ولده، ولأن عمر قضى بالدية في قاتل إبنه ولم ينكر عليه أحد. ولأن الأب سبب لآحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له افناؤه، ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجدته في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو محصن، ويجب على الأب الدية للورثة، ويحرم منها.

المالكية - قالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبس حتى يموت، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف، أو بالعصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله، فلا يقتل فيه، والجد في ذلك عندهم مثل الأب، وحجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين، ولا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل إذا زنى بابنته وهو محصن، فإنه يرجم بالاتفاق، ولأن الآية في القصاص عممت، فلا تخصص بخبر الأحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط لحرمة الأبوة أ.هـ.

مبحث

شبه العمد (١)

الحنفية - قالوا: القتل على خمسة أوجه، عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري =

عليها (ع) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله. . الحديث. ومنها صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: (وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد) [٤٢٧].

(١) أهل البيت (ع): في التحرير: القتل أما قتل عمد محض أو شبه عمد أو خطأ محض.

مسألة: يتحقق العمد بلا اشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

مسألة: إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني [٤٢٨].

وأيضاً فيه: لو ضربه بعصاً ولم يقلع عنه حتى مات فهو عمد وإن لم يقصد به القتل وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء ولو رماه فقتله فهو عمد =

(٤٢٧) تكملة منهاج الصالحين ٧٢/٢

(٤٢٨) تحرير الوسيلة ٥٠٣/٢

.....

مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ، فالعمد ، ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب ، وليطة القصب ، والمروءة المحددة ، والنار .

وشبه العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح ، سواء كان الهلاك به غالباً كالخجر والعصا الكبيرين ، ومدقة القصار ، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ألا أن قتل خطأ العمد ، قتل السوط ، والعصا رواه النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه ، ووجه الاستدلال به ، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد ، فتخصصه بالصغيرة ابطال للاطلاق ، وهو غير جائز .

ولأن العصا الكبيرة ، والصغيرة تساوياً في كونهما غير موضوعتين للقتل ، ولا مستعملتين له غالباً ، إذا لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله ، وبلاستعمال على غرة يحصل القتل غالباً ، وإذا تساوى ، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق ، فكذا الكبيرة ، فقصرت العمدية نظراً إلى الآلة ، فكان شبه عمد .

الشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية - قالوا : شبه العمد ، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً ، كالعصا الصغيرة ، إذا لم يوالي في الضربات ، أما إذا والى فيها فهو عمد ، وقيل : شبه عمد ، وسمي هذا النوع شبه عمد ، لاقتصار معنى العمد فيه ، وإلا لكان عمداً ، واقتضاه إن يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة ، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه ، فنجنب الدية لا القصاص ، أما إذا استعمل آلة يقتل بها ، كالضرب بحجر عظيم ، أو خشبة =

= وإن لم يقصده .

مسألة : شبه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل كما لو ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفق القتل ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج ومنه الختان إذا تجاوز الحد ومنه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل .

مسألة : يلحق بشبه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنساناً .

مسألة : الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيدا أو القى حجراً فأصاب إنساناً فقتله ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله .

مسألة : يلحق بالخطأ المحض فعل الصبي والمجنون شرعاً [٤٢٩] .

عظيمة ، أو مدق القصار أو نحوه ، فانه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة ، والسيف ، فكان قتلاً عمداً موجباً للحدود ، قالوا : وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للحدود .

وموجب شبه العمد على القولين . الإثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب ، والكفارة^(١) لأنه خطأ نظراً الى الالة تدخل تحت قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ الآية ، ولأنه شبه بالخطأ ، ويجب فيه الدية مغلظة على العاقلة^(٢) . وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقد روي عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، ووافقه الصحابة من غير نكير من واحد منهم ، فكان كالمروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي ، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في اسقاط القصاص ، دون حرمان الميراث ، فقد روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ، قتل السوط ، أو العصا ، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الخمسة .

وروى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح» .

المالكية - قالوا : ان الضرب بالعصا ، والحجر الصغيرين عمد ، فانهم قالوا : اننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد ، وانما القتل عندهم نوعان فقط ، عمد ، وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف . أو غير قاصد للمقتول ، أو القتل بما

(١) أهل البيت (ع) : على قاتل الخطأ المحض والخطأ شبه العمد بعد اعطاء الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لأنها مرتبة فإن لم يقدر على ذلك أيضاً تصدق بما استطاع أو صام ما قدر عليه [٤٣٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة وهي : مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ذلك على الجاني نفسه إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن يكون على الأوصاف التالية أربعون منها خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون [٤٣١] .

.....

= مثله لا يقتل في العادة به ، كالسوط ، . وهذا لا قود فيه ، وإنما تحب فيه الدية ، وقتل العمد ما سواه : إذ لا واسطة بين العمد ، والخطأ في سائر الأفعال ، فكذا في هذا الفعل ، وشبه الخطأ أن يتعمد القتل ، ويخطئ القصد ، أو يضره بسوط لا يقتل مثله غالباً ، أو يلكزه بيده ، أو يلطمه لطمًا بليغاً ، فيجب القصاص في كل ذلك ، فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالباً أو مثقل ، كحجر ، أو خنق ، ومنع من طعام حتى مات ، أو منع من شرب حتى مات فالقود أن قصد بذلك موته ، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية .

الشافعية - قالوا : الفعل المزهق ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، ولا قصاص إلا في العمد ، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، جرح ، أو مثقل .
قالوا : ويمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة ، واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح .

فالأول وهو الواجب : قتل المرتد إذا لم يتب ، والحريري إذا لم يسلم ، أو يعط الدية .

والثاني وهو الحرام : قتل المعصوم بغير حق .

والثالث وهو المكروه : قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

والرابع وهو المندوب : قتل الغازي قريبه الكافر إذا حدث منه سب الله ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم .

والخامس وهو المباح : قتل الإمام الأسير ، وهو مخير فيه .

وأما قتل الخطأ ، فلا يوصف بحرام ، ولا حلال ، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة ، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات ، أو رمى شجرة فاصابه خطأ ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد ، ومنه الضرب بسوط ، أو عصا ، فلو غرز ابرة بمقتل فعمد ، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب ، فلا شيء بحال ، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات ، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد ، وإلا فإن لم يكن به جوع ، وعطش سابق فشبه عمد ، وإن كان به بعض جوع أو عطش ، وعلم الحابس الحال ، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه ، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة ، فعمد ، لظهور قصد الاهلاك من الرجل الحابس ، وأما إذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق ، وإن لم يعلم الحال فهو شبه عمد .

مبحث

القاتل بمثقل ، والإغراق ، أو الاحراق بالنار^(١)

المالكية - قالوا : إن حبس شخص آخر ومنعه الطعام ، أو الشراب حتى مات =

(١) أهل البيت (ع) : قال الإمام الخميني : العمد قد يكون مباشرة كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشر عرفاً ففيه القود وقد يكون بالتسبيب بنحو وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية .

مسألة : لو رماه بسهم أو بندق فمات فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتى مات أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبيب المتلف فهي من العمد .

مسألة : في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود .

مسألة : لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص وإلا فالدية وكذا لو داس بطنه لما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات .

مسألة : لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغراً أو كبراً ونحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه وإلا ففيه التفصيل المتقدم .

مسألة : لو ضربه بعضاً مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكرراً ما لا يتحملة مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلاً فمات فهو عمد .

مسألة : لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه ومات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود ومع قصده عليه القود .

مسألة : لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يتحمل لمثله البقاء فهو عمد وإن لم يقصد وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاء أو لا .

مسألة : لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به ، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل وعليه دية جناية الالتقاء في النار ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمران لا يثبت قود ولا دية .

مسألة : لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة ولواعقده أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف ولم يقدر الملقى على =

بسبب ذلك أو خنقه بيده ، فيجب عليه القود في كل ذلك إن قصد بذلك موته أو علم أنه يموت من ذلك .

نجاهه لم يكن عمداً .

مسألة : لو فصدته ومنعه عن شدة فنزف الدم ومات فعليه القود ولو فصدته وتركه فان كان قادراً على الشد فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قود ولا دية النفس وعليه دية القصد ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود ولو لم يعلم فإن فصدته بقصد القتل ولو رجاء فمات فعليه القود ظاهراً وإن لم يقصده بل فصدته برجاء شدة فليس عليه القود وعليه دية شبه العمد .

مسألة : لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً ولو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاء فذلك هو عمد عليه القود ، وإن لم يقصد فهو شبه عمد وفي جميع التقادير دم الجاني هدر ولو عثر فوق على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً وكذا لا شيء على الذي وقع عليه .

مسألة : لو سحره فقتل وعلم مسببة سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله وإلا فليس بعمد بل شبهة من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً يكون عمداً ولو لم يقصد القتل .

مسألة : لو جنى عليه عمداً فسرت فمات فإن كانت الجناية مما تسري غالباً فهو عمد أو قصد بها الموت فسرت فمات فذلك وأما لو كانت مما لا تسري ولا تقتل غالباً ولم يقصد الجاني القتل ففيه إشكال بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد .

مسألة : لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل ومات فعليه القود ولا أثر لمباشرة المجني عليه وكذا الحال لو كان المجني عليه غير مميز سواء خلطه بطعام نفسه وقدم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الأكل .

مسألة : لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الأكل بأن فيه سما قاتلاً فأكل متعمداً وعن اختيار فلا قود ولا دية ولو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل وفيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود ولو قال فيه سم وأطلق فأكله فلا قود ولا دية .

مسألة : لو قدم إليه فيه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً فإن قصد قتله ولو رجاء فهو عمد لو جهل الأكل ولو لم يقصد القتل فلا قود .

مسألة : لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهذور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولا قود فيه .

مسألة : لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل وأما لو جعله بقصد قتل كلب مثلاً فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضاً ولو علم أن صاحب المنزل يأكل منه =

.....
 = ومن سقى غيره سما في طعام ، أو شراب فمات فعليه القود ، فقد روي عنهم أن =
 = فالظاهر أن عليه القود .

مسألة : لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذن فأكّل ومات فلا قود ولا دية ولو دعاه إلى داره لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدوانا فلا قود .

مسألة : لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها ودعاه غيره الذي جهلها بهوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط ومات فعليه القود ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجاني على غير الطريق فوقع فيها لا قود ولا دية .

مسألة : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس وفي الجرح قصاص إن كان مما يوجب به ولا فأرّش الجناية ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً سقط ما قابل فعل المجرّم فللولي قتل الجارح بعد رد نصف دية .

مسألة : لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد ونحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود وكذا لو ألقاه إلى أسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمداً لا قود ولا دية ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله بل الظاهر ذلك لو لم يقصده .

لو ألقاه في أرض مسبعة متكئاً فمعه علمه يتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا اشكال بل هو من العمد مع احتمال ذلك والقائه بقصد الافتراس ولو رجاء نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد والظاهر ثبوت الدية .

مسألة : لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود .

مسألة : لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينهما وبين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فإن في جميعها وكذا في نظائرها قوداً .

مسألة : لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً أو لم يعلم حاله وقصد ولو رجاء القتل فهو عمد .

مسألة : لو ألقاه إلى الخوت فالتقمه فعليه القود ولو ألقاه في البحر ليقبله فالتقمه الخوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الخوت بل كان قصده الغرق ولو ألقاه في البحر وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية ولو التقمه الخوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود .

مسألة : ولو جرحه ثم عضه سبع وسرنا فعليه القود لكن مع رد نصف الدية ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عض السبع هو الجارح فعليه القود ومع =

.....
 منع فضل مائة ، مسافراً ، عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به ، وإن لم يل قتل بيده ، ومن ضرب غيره بمثقل كحجر ، إن نفذ الضارب مقتله ، أو لم ينفذه ، ومات مغموراً مما ذكر ، بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب ، أو الجرح حتى مات فيقتصر منه بلا قسامة ، كما لو رفع ميتاً مما ذكر ، فإن لم ينفذ له مقتل ، وأفاق بعد الضرب ، أو الجرح ، ثم مات لم يقتصر إلا بالقسامة ، وكذلك من طرح معصوماً غير محسن للعوام في نهر ، لعدواة ، أو غيرها ، أو طرح من يحسن العوam عدواة ، فغرق في الحالين يجب القصاص وإلا لم يكن لعدواة ، بل لعباً فتجب الدية ، وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه ، فإن جهل ذلك فالقصاص في العدواة ، والدية في اللعب .

ومن تسبب في الائلاف كحفر بئر ، بأن حفرها بينة فوقع فيها المقصود ، أو وضع شيئاً مزلق ، أو اتخذ كلباً عقوراً لمعين ، وهلك المقصود بالبشر وما بعده فيجب القود من المتسبب ، وإن هلك غير المقصود ، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتجب الدية في الحر المعصوم ، والقيمة في غيره ، وإن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده ، فلا شيء عليه ، ويكون هدرأ ، وتقديم مسموم لمعصوم عالماً بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص ، فإن تناوله عالماً بسمه ، فهو القاتل لنفسه ، وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ ، ومن رمى على غيره حية ، وهي حية فمات ، وإن لم تلدغه فمات من الخوف فعليه القود ، وإن كانت ميتة فتجب الدية ، وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرهما ، فإن كان على وجه اللعب فالدية ، وإن كان على وجه العدواة فالقود .

= العفو على الدية عليه تمام الدية .

مسألة : لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع رد ثلثي الدية ولو صالح بها فعليه ثلثها وهكذا وما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .

مسألة : لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلاً فقدّه نصفين أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر فإن القاتل هو الضارب لا الملقى .

مسألة : لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالباً على أشكال [٤٣٢]

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف ، ومدفع ، وبنادق ، وخنجر ، فهرب المشار اليه خوفاً منه ، وطلبه المشير في هروبه ، لعداوة بينهما ، فمات بلا سقوط ، فيجب القود بلا قسامة ، وإن لم يضربه بالقتل ، وإن سقط حال هروبه فبقسامة ، لاحتمال موته من سقوطه ، وإشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ ، فتجب الدية مخمسة على العاقلة ، وكذا إن هرب ولا عداوة ومات فدية خطأ .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا الكذب فيها ، وعلمنا أنه يقتل ، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حينئذ القصاص ، لأنهما تسببا في اهلاكه ، بما يقتل غالباً ، فاشبه ذلك الاكراه الحسي ، إلا أن يعترف الولي بعمله بكذبهما ، فلا قصاص عليهما .

لأنهما لم يلجأ الى قتله حساً ، ولا شرعاً ، فصار قولهم شرطاً محصناً ، فيجب على الولي القصاص ، أما لو قال الولي عرفت كذبهما بعد القتل ، فلا يسقط القصاص عنهما .

ولو ضيف بمسموم يقتل غالباً ، أو ناوله صبياً غير مميز ، أو مجنوناً فأكله فمات منه ، وجب القصاص عليه أو ضيف به بالغاً عاقلاً ، ولم يعلم الضيف بالسم حال الطعام ، فدية ولا قصاص ، لأنه تناوله باختياره من غير الجأء ، وقيل : يجب القصاص . واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرأة اليهودية التي سمت له الشاه بخبير ، فمات منها بشر بن وائل بن معرور ، أما إذا علم الضيف حال الطعام ، فلا شيء على المضيف قطعاً ، لأنه المهلك نفسه ، ولا يجب على المجني عليه معالجة الجناية بما يدفعها ، فلو ترك المجروح علاج جرح مهلك له ، فمات منه وجب القصاص ، جزماً على الجراح ، لأن البرء غير موثوق به لو عولج ، والجراحة في نفسها مهلكة ، ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً ، كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة ، فإن لم يحسنها ، أو كان مكتوفاً ، أو زمنأ تعمد ، وأن أمكنه التخلص بسباحة مثلاً ، ولكن منع منها عارض ، كريح ، وموج ، فهلك بسبب ذلك ، فشبه عمد نجب ديته ، وإن أمكنه التخلص من الغرق فتركها ، فلا دية في الأظهر .

وإن ألقاه في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان ، وقيل : تجب الدية في القاء في النار ، بخلاف الماء ، لأن النار تحرق بأول ملاقاتها ، وتؤثر قروحاً قاتلة ، بخلاف الماء ، ولو حفر بئراً فرداه فيها آخر ، والتردية تقتل غالباً ، أو ألقاه من شاهق ، فتلقيه آخر فقده ، فالقصاص على القاتل في الأول ، والمردى في الثاني ، والقاد في الثالث ، ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه الخلاص منه كلجنة البحر ، فالتقمة حوت وجب القصاص في الأظهر ، لأنه هلك بسببه ، ولا نظر إلى جهة -

.....
 = الهلاك ، كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقى فهلك بها .
 قالوا : ومحل الخلاف ما لم يرفع الخوت رأسه ويلقمه ، وإلا وجب القصاص قطعاً ،
 ومحله أيضاً إذا كان لا يعلم بالخوت الذي في اللجة ، فإن علم به وجب القود قطعاً .
 كما لو ألقاه على أسد في زريته ، أو أمام قطار سريع .

أما إذا ألقاه من ماء غير مغرق ، فالتقمة حوت وهو لا يعلم به الملقى فلا قصاص قطعاً ، لأنه لم يقصد اهلاكه ، ولم يشعر بسبب الاهلاك كما لو دفع دفعاً خفيفاً ، فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ، فتجب في الحالتين دية شبه العمد ، وإن شهر المجنون سلاحاً على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعاً عن نفسه ، وكذلك لو شهر الصبي سلاحاً على غيره فقتله فلا ضمان ، لأنه يصير محمولاً على قتله بفعله فاشبه المكره ، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على إنسان فقتلها فلا ضمان لأنه دفاع عن النفس .

الخفية - قالوا : من شهر على رجل سلاحاً ليلاً ، أو نهاراً ، أو شهر عليه عصا في المصر ليلاً ، أو شهر عليه عصا نهاراً في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمداً ، وكان الشاهر عاقلاً مكلفاً ، فلا شيء عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ولأنه يعد في نظر الشرع باغ ، فتسقط عصمته بغيه ، ولأنه تعيين طريقاً لدفع القتل عن نفسه ، فجاز له قتله ، لدفع الشرع عن نفسه ، ودفع الشر مباح ، أو واجب ، ولأن السراح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل ، والعصا الصغيرة ، وإن كان تلبث ، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث ، فيضطر إلى دفعه بالقتل ، وكذلك في النهار في غير المصر ، في الطريق لا يلحقه الغوث ، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدرأ ، ولا ضمان على قاتله .

وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً ، فعليه الدية في ماله ، لأنه قتل شخصاً معصوماً ، أو أتلّف مالا معصوماً حقاً للمالك ، وفعل الدابة لا يصلح مسقطاً وكذا فعلهما ، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ، ولهذا لا يجب القصاص لتحقيق الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل ، لأن له اختياراً صحيحاً ، وإنما لا يجب القصاص مع القتل العمد بسلاح ، لوجود المبيح ، وهو دفع الشر عن نفسه ، فتجب الدية حتى لا يهدر دم المسلم المعصوم .

ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر ، فضربه ثم قتله الآخر ، فعلى القاتل القصاص لأنه ضربه فأنصرف عنه ، لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصراف ، فعادت عصمته إليه ، ومن دخل عليه غيره ليلاً ، وأخرج السرقة فاتبعه صاحب الدار ، وقتله ليخلص المتاع فلا شيء عليه ، ودمه هدر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « قاتل دون مالك » ولأنه يباح له القتل دفاعاً للابتداء ، فكذا استرداد في =

.....
 = الانتهاء ، وذلك إذا كان لا يتمكن من استرداد ماله ، إلا بالقتل .

ومن حفر بشراً في طريق المسلمين ، أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان ، فديته على عاقلته ، وإن تلف به بهيمة ، فضمانه في ماله ، لأنه متعدد فيه فيضمن ما يتولد منه ، غير أن العاقل تتحمل النفس دون المال ، فكان ضمان البهيمة في ماله خاصة والقاء التراب ، واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر ، والخشبة .

وإذا كنس الطريق ، أو رشها ، فعطب أحد بموضع كنسه أو رشه ، لا ضمان عليه ، لأنه ليس بمتعد فانه ما أحدث شيئاً فيه ، وإنما قصد رفع الأذى عن الطريق ، حتى لو جمع الكناسة في الطريق ، وتعلق بها إنسان فانه يضمن ديته ، لتعديه بشغله الطريق بالكناسة .

• ولو وضع حجراً ، فنحاه غيره عن موضعه ، فعطب به إنسان ، فالضمان على الذي نحاه ، لأن حكم فعله قد انتسخ ، وبالبالوعة يحفرها الرجل في الطريق ، فإن أمره السلطان بذلك ، أو أخبره عليه لم يضمن ما تلف به ، لأنه غير متعدد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية في حقوق العامة . وإن كان حفر البالوعة ، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعدد ، فيضمن ما تلف به ، أما بالتصرف في حق غيره ، أو بالافتيات على رأي الإمام ، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة ، وكذا كل ما فعل في طريق العامة ، وإذا حفر البشر في ملكه فلا يضمن لأنه غير متعد ، وكذا إذا حفره في فناء داره ، لأن له ذلك لمصلحة دراهم والفناء في تصرفه ، ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعاً ، أو غمماً ، لا ضمان على الحافر ، لأنه مات لمعنى في نفسه ، فلا يضاف إلى الحفر ، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن مات جوعاً فكذلك ، وإن مات غمماً فالخافر ضامن له ، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع ، أما الجوع فلا يختص بالثر .

وقال محمد : هو ضامن في الوجوه كلها ، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه ، - وإن استأجر أجراً فحفروها له في غير ملكه ، فذلك على المستأجر فقط وإن علموا ذلك ، فالضمان على الأجراء ، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له ، ولا غرر .

قالوا : ومن غرق صيباً ، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إلا أن قتيل خطأ العمد ، وقتيل السوط ، والعصا وفيه ، وفي كل خطأ أرش ، ولأن الألة غير مستعملة في القتل ، ولا معدة له ، لتعذر استعماله ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص يبنى عن المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره .

.....
 أما إذا أحرقه بالنار حتى مات ، فيجيب فيه القصاص بالسيف ، وكذلك الضرب
 بحديدة مديبة ، أو خشبة محددة ، أو حجر محدد فإنه يجب في القصاص بالسيف ،
 لأنه عمد .

قالوا : من شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، وأصابته حية ، فما من ذلك
 كله ، فإنه يجب على الأجنبي ثلث الدية ، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه
 هدر في الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه هدر في الدنيا ، معتبر في الآخرة حتى يَأْتَمَ
 عليه ، فعند أبي حنيفة ومحمد يغسل ، ويصلى عليه ، وعند أبي يوسف يغسل ، ولا
 يصلي عليه ، لأنه تعدى على نفسه بشجها ، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة ،
 فصارت ثلاثة أجناس ، فكان النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون الثالث بفعل كل واحد
 ثلثه ، فيجب عليه ثلث الدية .

مبحث

من مات متأثراً بجراحه^(١)

اتفق الأئمة : على أن من جرح رجلاً عمداً ، فلم يزل صاحب الجرح ملازماً
 لفراشه حتى مات من أثر الجراح ، فإنه يجب عليه القصاص ، لوجود السبب ، وهو
 سفك دم محققون على التأييد عمداً ، وعدم وجود ما يبطئ حكمه ، من عفو ، أو
 شبهة تدرأه ، فأضيف إليه .

واتفقوا : على أنه إذا تكافأت الدماء ، أن ينفذ القصاص في القتل العمد ، فيقتل =

(١) أهل البيت (ع) : كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة
 للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً كذلك يتحقق فيما
 إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر كما إذا رمى سهماً
 نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل
 ولم يرخه عنه حتى مات أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات أو نحو
 ذلك فهذه الموارد وأشباهها داخله في القتل العمدي [٤٣٣] .

هذا إذا كان قاصداً القتل بما يقتل ولو نادراً ويقصد فعل يقتل به غالباً وإن لم يقصد
 القتل به [٤٣٤] .

وأما إذا جنى عمداً ولم تكن الجناية مما تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل
 ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود ولكنه لا يخلو من
 اشكال بل لا يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد [٤٣٥] .

(٤٣٣) تكملة منهاج الصالحين ٥/٢

(٤٣٤) تحرير الوسيلة ٤٦٣/٢

(٤٣٥) تكملة منهاج الصالحين ٦/٢

.....
 = الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثنى بالأثنى ، والرجل بالرجل ، والذمي بالذمي ، والمستامن بالمستامن .

لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فقد جاءت الآية الكريمة مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال بينه قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فَيُنَافِقُ أَنْفُسَهُمْ بِالنَّفْسِ﴾ .

وبينه النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة ، في المدينة ، وحين أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم .

مبحث

قتل المؤمن بالكافر

المالكية - قالوا : - يقتل الأدنى صفة ، بالأعلى ، كذمي قتل مسلماً ، أو كحر كتابي يقتل بعبد مسلم ، لأن الإسلام أعلى من الحرية .
 ولا يقتل الأعلى بالأدنى ، كمسلم بكافر^(١) ، وكمسلم رقيق ، بحر كتابي ، ويقتل الذكر^(٢) بالأثنى ، حيث لم يكن القتال زائداً حرية ، أو إسلاماً ، ويقتل الصحيح بالمرضى ، ولو كان مشرفاً على الهلاك أو محتضراً للموت . ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً ، كيد ورجل ، أو الناقص حاسة كسمع ، وبصر ، واحتجوا =

(١) أهل البيت (ع) : لا يقتل المسلم بقتله كافراً ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً كان قتله سائغاً أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغاً عززه الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصراني واليهود والمجوس يفرم الدية هذا مع عدم الاعتقاد وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته والدليل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة اسماعيل بن الفضل الثانية عن أبي عبد الله (ع) : قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل^[٤٣٦] . ومنها معتبرة اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر^[٤٣٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : يقتل الذكر الحر بالأثنى الحر وهو نصف دية الرجل^[٤٣٨] .

(٤٣٦) وسائل الشريعة ٨٠ / ١٩

(٤٣٧) تكملة منهاج الصالحين ٦٢ / ٢

(٤٣٨) تحرير الوسيلة ٤٧٢ / ٢

.....
 = على مذهبهم بما روى من حديث الإمام على كرم الله وجهه ، أنه سأله قيس بن عباد والأشقر ، هل عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، لو أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » أخرجه أبو داود .

وما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » .

وما روي عن أبي جحيفة أنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : « هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ » قال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن الكريم ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري رحمه الله وأخرجه أبو داود ، والنسائي . رحمهما الله تعالى .

واحتجوا أيضاً على مذهبهم ، باجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن - أي أخذ الأمان - .

قالوا : فلا يقتل المؤمن بالذمي إلا أن يضجعه في دبحه^(١) ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة ، بل يقتل ولا صلح ولا عفو .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط عندهم في القاتل مكافأته ، ومساواته للقتيل في الصفة^(٢) بأن لم يفضلته بإسلام ، أو أمان ، أو حرية ، أو أصلية ، أو سيادة ، ويعتبر حال الجناية . حيثئذ ، فلا يقتل مسلم ، ولو كان زانياً محصناً ، أو تاركاً للصلاة متعمداً ، بذمي ، ولا كتابي ، لخبر البخاري حمه الله تعالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقتل مسلم بذمي » .

قال ابن المنذر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه . ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع ، كما قال ابن عبد البر ، فالنفس بذلك أولى ، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر ، فلا يجوز تخصيصه بأضمار « الحربي » =

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يقتل المؤمن بالذمي مطلقاً إلا في حالة واحدة هي أن يعتاد على قتل الدمي فيقتل .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر في القصاص المساواة في خصوص الحرية والرقية والدين والعقل والبلوغ كما تقدم دون غيرها .

- ولأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف ، لخلا عن الفائدة ، لأنه يصير التقدير ، لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً ، ومعلوم أن قتله عبادة ، فكيف يعقل أنه يقتل به؟
- ويقتل ذمي بالمسلم لشرفه ، وبالذمي وإن اختلفت ملتهما ، كاليهودي ، بالمسيحي ، فلو أسلم الذمي القاتل كافراً مكافئاً له ^(١) ، لم يسقط القصاص . لتكافئهما حال الجناية . لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجناية ، ولا نظر لما يحدث بعدها .
- قالوا : ويقتل رجل بامرأة وخنثى ^(٢) ، كعكسه ، وعالم بجاهل ، وشريف بخسيس ، وشيخ بشاب كعكسها ، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن «أن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائي وقوله صلوات الله عليه وسلامه عليه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» أخرجه أبو داود .
- ولو جرح ذمي ، ذمياً ^(٣) ، وأسلم الجراح ، ثم مات المجروح بالسراية ، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك ، وإذا أسلم المقتول ^(٤) عند =
- (١) أهل البيت (ع) : لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية ^[٤٣٩] .
- (٢) أهل البيت (ع) : يقتل الرجل بعد رد فاضل دية كما ذكرنا .
- (٣) أهل البيت (ع) : لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به ، نعم تجب عليه الدية إن كان المقتول ذا دية ^[٤٤٠] .
- (٤) أهل البيت (ع) : الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية إلا ما ثبت خلافه فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله أو كانت الجناية قاتلة عادة ثم أسلم فمات فلا قصاص وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثم اعتق فمات نعم ثبت عليه في الصورتين دية النفس ^[٤٤١] .
- أما لو جرح حربياً أو مرتدأ فأسلم المجني عليه وسرت الجناية فمات فهل عليه الدية أم لا وجهان : الظاهر هو الاول .
- مسألة : لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ فعليه الدية بمقدار ما تحرر والباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول ، وبين دفع المكاتب إليهم وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين .
- مسألة : لو قتل العبد مكاتباً عمداً فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن وإن كان مطلقاً تحرر بعضه فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فإن قتلاه معاً فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه وهل لولي =

(٤٣٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٣

(٤٤٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٥

(٤٤١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٥

اشرافه على القتل ، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر ، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث ، وإذا لم يطلب ، فليس للإمام أن يقتص .

ولا يقتل حر بمن فيه رق ، ويقتل قن ، وعبد ، ومكاتب ، وأم ولد بعضهم ببعض . ولو قتل عبد عبداً ، ثم عتق القاتل^(١) ، أو عتق بعد الجرح ، فكحدوث الإسلام ، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً ، ولا قصاص بين عبد مسلم ، وحر وذمي لعلو الإسلام وشرفه .

الحنفية - قالوا : يقتل المسلم بالذمي^(٢) ، لأن الله تعالى قال : ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ

المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك .

مسألة : لو قتل المكاتب عبداً عمداً فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم القن وإن أدى منه شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقبة وسعى في نصيب حريته إذا لم يكن عنده مال والا فيؤدي من ماله فإن عجز كانت الدية على المولى المكاتب وأما ما يتعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفي حقه ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية إلى مولى المقتول ولا فرق ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً .

مسألة : لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به والا فالمشهور أنه لا يقتل ولكنه لا يخلو من اشكال .^[٤٤٢] والاقرب أنه يقتل .

(١) أهل البيت (ع) : لا قصاص فيما لو جنى مسلم على عبد ثم اعتق الجريح فمات لأن الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية إلا ما ثبت خلافه^[٤٤٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه يعتبر في القصاص التساوي في الدين وذلك لعدة روايات معتبرة منها معتبرة اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر . ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم . ومنها صحيحة اسماعيل بن الفضل الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل . وهذه الروايات وإن وردت في الذمي إلا أنه لا إشكال في ثبوت هذا الحكم (عدم قود المسلم بغيره) لغيره أيضاً من المستأمن والحربي أما الثاني فواضح . وأما الأول فلأنه دون الذمي نظراً إلى أن الذمي مستأمن وزيادة فإذا ثبت هذا الحكم له ثبت لمن دونه بالأولوية القطعية^[٤٤٤] .

(٤٤٢) تكملة منهاج الصالحين ٥٢/٢

(٤٤٣) تكملة منهاج الصالحين ٦٦/٢

(٤٤٤) تكملة منهاج الصالحين ٦٢/٢

بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عدها، كما في قوله، «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا العكس بالاجتماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى أن قبيلتين من العرب تدعي أحدهما فضلاً عن الأخرى، اقتتلتا فقالت: مدعية الفضل لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، ردا عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، وحكم العبد إذا قتل عبداً، وحكم الأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين، إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد.

قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: إن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة ماله، وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية، من أجل أنه قتل ذا عيين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى: «إن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنا أحق من وفي بدمته، ثم أمر به فقتل».

ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي ثابتة، نظراً إلى التكليف، أو الدار، ولأن المبيع للدم إنما هو كفر المحارب، قال تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة/ ٢٩).

ولأن قتل الذمي بالذمي، دليل على أن كفر الذمي لا يورث الشبهة، إذ لو أورثها لما جرى القصاص بينه، كما لا يجرى بين الحريين، ولأن الإسلام أعلى من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالأدنى، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، ولأنه غير محقون الدم على التأييد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فصار كالحرى، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن، ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، ويناقص الأطراف والمجنون، =

= للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص ، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة ، امتناع القصاص ، وظهور التفاضل ، والتفاني ، بين أفراد المجتمع .

مبحث

قتل الحر بالعبد^(١)

الحنفية - قالوا : يقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد ، لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ، وهي بالدين ، أو بالدار ، والعبد والحر يستويان فيهما ، فيجري القصاص بينهما ، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص ، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدین ، كما لا يجري بين المستأمنين ، وليس كذلك ، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر ، وهو لا ينفي ما عداه ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر ، ولا العكس بالاجتماع ، وفائدة التخصيص الرد على إرادة قتل غير القاتل ، أو الاسراف في القصاص ، كأن يقتل العشرة بالواحد .

وإذا قتل الحر العبد ، فإن أراد سيد العبد قتل القاتل ، وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد ، وإن شاء استحيا ، وأخذ قيمة العبد ، هذا مذكور عن الإمام علي ، والحسن .

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» .

وما روي عن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه» رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري . فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعبد في النفس والأطراف ، والجدد قطع الأنف ، أو الأذن ، أو اليد ، أو الشفة - كما في القاموس .

ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر ، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر ، وقال النخعي وجماعة : يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل ، أو عبد غير القاتل ، واحتجوا ، على هذا بعموم قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وهو ضعيف .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : لا يقتل الحر بالعبد ، لقوله تعالى : ﴿الْحُرُّ =

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه من شروط القصاص التساوي في الحرية أو الرقية . فلا يقتل حر بعبد ولا أمة . وقيل إن اعتاد قتل العبد قتل حراً للجراً^[٤٤٥] .

- **بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد ، ولأن مبنى القصاص على المساواة ، وهي متتفية بين المالك ، والمملوك ، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، بخلاف العبد بالعبد ، لأنهما يستويان ، وبخلاف العبد حين يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان ، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى ، دون العكس .

قال أبو ثور : لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد ، والأحرار ، فيما دون النفوس ، كانت النفوس أخرى بذلك ، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض .

وأيضاً : فالاجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة ، فكما لم يشبه الحر في الخطأ ، لم يشبه في العمد .

وأيضاً : فإن العبد سلعة من السلع ، يباع ويشتري ، ويتصرف فيه الحر كما يشاء ، فلا مساواة بينه ، وبين الحر ، ولا مقاومة .

واحتجوا بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقتل مسلم بكافر » .

مبحث

قتل الرجل بالمرأة^(١)

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ،

(١) أهل البيت (ع) : يقتل الحر بالحر والحريرة بالحريرة مع رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه^[٤٤٦] . من دون خلاف بين الأصحاب . وتدل على ذلك عدة روايات منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : في الرجل يقتل المرأة متعمداً ، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ، ليس لهم إلا نفسها . الحديث . ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه ومنها صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل . ولا تعارضها رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) : إن أمير المؤمنين (ع) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً فإنها مضافا إلى ضعف سندها لا تنافي لزوم الدية في قتل الرجل بالمرأة فيقيد إطلاقها بذلك بمقتضى الصحاح المتقدمة . وأما ما في معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) : أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصاً وألزمه الدية . فيحمل على عدم جعل القصاص مجرداً من رد نصف الدية بقرينة الروايات المتقدمة أن أمكن ذلك والا رد علمها إلى أهله^[٤٤٧] .

.....
 والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة ، وبما روي عن علي كرم الله وجهه ، وعبد الله قالاً : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً ، فهو بها قود ، كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف «المسلمون تكافأ دماؤهم» فالمرأة تكافئ الرجل ، وتدخل تحت الحديث ، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم ، يجعل القصاص ممتنعاً ، ويظهر الفتنة ، والتفاني بين العباد ، وهذا نشر للفساد فلا يصح ، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم «أن الرجل يقتل بالمرأة» .

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس^(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : يجوز القصاص بين الرجال ، والنساء فيما دون النفس ، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس ، لأنها تابعة للنفوس ، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس بالاجتماع ، فكذلك يجري القصاص بينهم =

(١) أهل البيت (ع) : إذا جنت المرأة على الرجل اقتصر الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث والا فلا فلو قطع الرجل أصبع امرأة أجاز لها قطع أصبعه بدون رد شيء إليه ولو قطع يدها أجاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه .

وتدل على ذلك عدة روايات : منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة . ومنها معتبرة ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قطع أصبع امرأة؟ قال : تقطع أصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل وذيل الحديث في الكافي هكذا : فإذا جاز الثلث كان الرجل الضعف ومنها صحيحة الحلبي الثانية ، قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص : السن بالسن والشجة بالشجة والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية . بقي هنا شيء وهو أن ظاهر بعض الروايات هو تساوي المرأة والرجل في الدية فيما إذا بلغت الجناية الثلث أيضاً ويختص تضعيف دية الرجل على دية المرأة بما إذا جازت الدية الثلث ولكنك ستعرف أنها لا بد من رفع اليد عنها بمعارضتها لما دل على التضعيف فيما بلغ الثلث فيرجع إلى عموم ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل^[٤٤٨] .

في الأطراف لكونها تابعة لها ، بل القصاص في الأطراف أخرى وأولى ، ولقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ، ونساؤهم ، إذا كان عمداً في النفس ، وما دون النفس ، ويستوي فيه العبيد رجالهم ، ونساؤهم ، إذا كان عمداً في النفس ؛ وما دون النفس رواء ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

الحنابلة في باقي قولهم : - إن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية ، لأن ديتها على النصف من دية الرجل .

الحنفية - قالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة ، فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد ، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة ، والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع ، فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعاً وبقيناً ، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك ، فإن بلغت كانت بالحرز والظن ، فلا تكون مساوية ليد الحر بقيناً ، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش ، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله .

وقد سلكتنا بالأطراف مسلك الأموال ، لأنها خلقت وقايةً للنفس كالمال ، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً .

والآية الكريمة ، وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت ، لكن قد خص منها الحربي والمستأمن والنص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فحخصوه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال : قطع عبد ، لقوم فقراء ، أذن عبد لقوم أغنياء ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقض بالقصاص .

وقيل : إن الآية المذكورة - آية القصاص ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ، والقصاص ينبت عن المماثلة ، فالمراد بما في الآية المذكورة ، ما يمكن فيه المماثلة ، لا غير ، أ.هـ .

مبحث

قتل المكره^(١)

الشافعية - قالوا : لو أكره انسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، =

(١) أهل البيت (ع) : في التكملة : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود وعلى =

= فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً ، فاشبه بما لو رماه بسهم فقتله ، وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر لأنه قتل عمداً ، عدواناً وظلماً ، لاستبقاء نفسه ، فاشبه ما لو قتل المضطر ليأكله ، بل أولى ، لأن المضطر على يقين من التلف ، إن لم يأكل ، بخلاف المكره بالفتح .

وقيل : القصاص على المكره - بالكسر ، أما المكره - بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ولأنه كالآلة في يد المكره ، فصار كما لو ضربه ، به ، أو مثل الذي يسقط من علو ، أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره .

وقيل : لا قصاص على المكره بالكسر ، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل ، والمباشرة مقدمة ، على غيرها ، ولأنه يشبه من جهة الاختار في فعله ، ومن جهة المضطر المغلوب ، والاكراه لا يتم إلا بالتخويف بالقتل ، أو باتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء ، كالقطع والضرب الشديد ، وقيل : يحصل الاكراه بما يحصل به الاكراه على الطلاق من أنواع التهديدات .

ولو قال له : أقتل هذا وإلا قتلت ولدك . وكان في مقدوره أن يقتل ولده ، فليس باكراه ، وقال الروياني : الصحيح عندي أنه اكراه ، لأن ولده كنفسه في الغالب ، فما أصابه من الضرر ، كأنما أصاب نفسه ، بل بعض النفوس عندها ، والولد أغلى من النفس ، وهذا هو الظاهر .

وقال الشافعية : لا يجوز للمكره بالفتح - الإقدام على القتل المحرم لذاته ، وإن لم يوجب عليه القصاص ، بل عليه الائم يوم القيامة ، إذ أقتل نفساً محرمة ، كما لا يباح له الزنا بالاكراه ، ولكن يباح له شرب الخمر ، والقذف ، والافطار في رمضان ، =

= الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل ولو قتل - والحال هذه - كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد وإن كان ما توعد به هو القتل فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية وحكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً . وأما إذا كان مجنوناً أو صيباً غير مميز فالقود على المكره بالكسر . وأما إذا كان صيباً مميزاً فلا قود لا على المكره ولا على الصبي نعم على عاقلة الصبي الدية وعلى المكره الحبس مؤبداً .

مسألة : المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله ، ولكنه مشكل بل لا يبعد أن يقتل السيد الأمر ويحبس العبد [٤٤٩] .

على القول بإبطال الصوم ، ويباح له الخروج من صلاة الفرض ، واتلاف مال الغير ، ويضمن المال هو والمكره .

وإذا أكرهه إنسان على الإيمان بما هو كفر قولاً ، أو فعلاً كالسجود لصنم ، مع طمأنينة القلب بالإيمان وكراهية الكفر ، فقليل : الأفضل له الثبات على الإيمان ، ولا يلفظ بالكفر ، - والعياذ بالله - .

وقيل : يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن تزهق ، وقيل : إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الإيمان ، مهما كان التخويف والوعيد ، فإن قتل مات شهيداً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون دينه فهو شهيد » وحتى يكون قدوة لغيره من الناس ، كما ثبت أصحاب الأخدود ، فإن كان المكره - بالفتح - لم يظن أن الاكراه يبيح له الاقدام على القتل ، وجب عليه القصاص ، أما إذا كان يعتقد ذلك فلا قود عليه . وكذلك لا قصاص عليه ، إذا كان ممن يخفى عليه تحريم الاقدام على القتل بالاكراه ، لأن القصاص يسقط بالشبهة ، فإن وجبت الدية في حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، هذا إذا كافأه ، فإن ساوى المقتول أحدهما فقط ، كأن كان المقتول ذمياً ، أو عبداً ، وأحدهما كذلك ، والآخر مسلم ، أو حر ، فالقصاص على المكافئ دون الآخر ، بل يجب عليه نصف الدية ، أو نصف القيمة لأولياء الدم ، لأنهما مشتركان في العمل ، وشريك غير المكافئ يقتص منه ، كشريك الأب ، ولو أكره بالغ ، عاقل ، مراهقاً ، أو عكسه ، على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص ، لوجود مقتضيه ، وهو القتل المحض والعدوان على الغير ، هذا إن قلنا : عمد الصبي عمد وهو الأظهر في المذهب ، فإن قلنا خطأ فلا قصاص ، لأنه شريك المخطئ ولا قصاص على الصبي بحال ، لعدم تكليفه حتى ولو كبر .

ولو أكره - بالفتح - مكلفاً ، على رمي شبح علم المكره بالكسر ، أنه رجل ، وظنه المكره بالفتح صيداً أو حجراً فرماه فقتله ، فالأصح وجوب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً .

ولو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً ، أو غيره فمات ، فلا قصاص على أحد منهما ، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية ، ولو أكرهه على صعود شجرة ، أو على نزول بشر ، فزلق فمات ، فشبه عمد ، لأنه لا يقصد به القتل غالباً ، ونجيب الدية كاملة على عاقلة ، المكره - بالكسر - وقال الغزالي هو عمد ، وقيل : هو خطأ محض ، ولو أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك ، أو اشرب هذا السم ، وإلا قتلتك ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، في الأظهر ، لأن هذا ليس باكراه حقيقة ، لاتحاد الأمور به ، والخوف به ، فصار كأنه مختار له .

وقيل : يجب القصاص ، كما إذا أكرهه على قتل غيره . ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح - غير مميز لصغر ، أو جنون ، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزماً ولو قال رجل لآخر : اقتلني وإلا قتلتك ، فقتله ذلك الشخص ، فالمذهب لا قصاص عليه لأن الأذن شبهة دائرة للحد .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن القتل لا يباح بالأذن ، فاشبه ما لو أذن له في الزنا ، بأمته ، والأظهر عدم القصاص ، ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر ، ظلماً بغير حق ، والمأمور لا يعلم ظن السلطان ، ولا خطأه ، وجب القود أو الدية ، والكفارة على السلطان فقط ، ولا شيء على المأمور لأنه آتته ، ولا بد منه في السياسة ، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ، ولأن طاعته واجبة ، فيما لا يعلم أنه معصية ، وإن علم بظنه ، أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه ، لأنه لا يجوز طاعته حيث كذا كما جاء في الحديث الشريف ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فصار كما لو قتله بغير إذنه ، فلا شيء على السلطان إلا الائم فيما إذا كان ظالماً ، نعم : إن اعتقد وجوب طاعته في المصيبة ، فالضمان على الإمام لا عليه .

فإن خاف قهره ، ويطشه ، فالضمان بالقصاص ، وغيره عليهما ، وصار كالمكره - ولو أمر شخص عبده أو عبيد غيره المميز بقتل أو إتلاف ظلماً فقتل ، اثم الأمر ، واقتصر من العبد البالغ ، وتعلق الضمان برقبته ، ولو كان للصبي أو المجنون تمييز وهو لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمره ، فالضمان عليهما دون الأمر ، وما أتلفه غير المميز بلا أمر ، خطأ يتعلق بدمته إن كان حراً ، وبرقبته إن كان عبداً .

ولو أكره شخص عبداً مميزاً على قتل مثلاً ، ففعل تعلق نصف الدية برقبته .

المالكية ، والحنابلة ، قالوا : إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لتسبيه ويجب القصاص على المكره - بالفتح - لمباشرة الفعل بنفسه ، لأن المأمور لم يعذر بالإكراه ، ولا يعذر بالأمر لعدم المباشرة . فيجب القصاص عليهما معاً ، واحتجوا في قتل المكره على القتل بالقتل ، باجماع الأمة على أنه من أشرف على الهلاك من مخصصة ، لا يجوز له أن يقتل إنساناً ليأكله ، وينقذ نفسه من الهلاك ، بل يجب عليه الصبر حتى يموت ، ولو فعل كان آثماً .

فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر ، فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل ، ويقتل معه العبد إن كان كبيراً ، وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان ففعل ، فإن كان الولد كبيراً قتل معه . ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة ، أو العلم - أو القرآن - إذا أمر بتلميذه . أو صبيه بقتل شخص آخر فقتله ، فإن كان التلميذ كبيراً وجب قتله معه ، وإن كان الولد ، أو التلميذ صغيراً غير مميز فيجب على عائلته نصف -

.....
 = الدية مع القصاص من الأب ، أو المعلم ، هذا إن لم يكره .

ويقتل شريك الصبي ، دون الصبي لأنه غير مكلف ، إن عمالاً معاً على قتل شخص ، وعلى عائلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فإن لم يتفقا على قتله ، وتعمده ، فعليه الدية في ماله ، وعلى عائلة الصغير نصفها ، وإن قتلاه ، أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول إنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ، ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عائلة الصبي ، لأن القسامة ، إنما يقتل بها ، ويستحق بها واحد .

وإنما يكون المأمور مكرهاً - بالفتح - إذا كان لا يمكنه المخالفة ، كخوف قتل من الأمر ، أو قطع عضو ، أو قتل ولد ، فإن لم يخف ، اقتصر منه دون الأمر .

ومن قدم طعاماً مسموماً ، وهو عالم بأنه مسموم ، لمعصوم ، فتناوله غير عالم به ، فمات ، يجب عليه القصاص ، لأنه تسبب في قتله ، فإن تناوله المعصوم ، وهو عالم بسمه ، فهو القاتل لنفسه ، ولا شيء على المقدم له ، وإن كان متسبباً ، وإن لم يعلم المقدم - بكسر الدال - ولا الأكل ، فهو من قتل الخطأ ، فيجب فيه الدية ، على العاقلة ، بعد أن يقسم أولياء المقتول عليه . ا . هـ .

الحنفية - قالوا : - من أكره إنساناً على قتل آخر ، وخوفه بالقتل ، أو تلف بعض الأعضاء ، فخاف منه ، وفعل القتل ، فإنه يجب القصاص على الأمر ، دون المأمور ، خصوصاً إذا كان للأمر سلطان على المأمور ، فإن المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له ، كالذي يسقط من ارتفاع ، فقد اعتبروا تأثير الإكراه ، في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره ، كالآلة ، في يد المكره - بالكسر ، ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

ولكن يعاقب المكره - بالفتح - بأن يضرب مائة جلدة ، ويحبس سنة كاملة ، أو حسب رأي الحاكم .

وإذا أمر العبد المحجور عليه صبياً حراً بقتل رجل فقتله ، فعلى عاقلة الصبي الدية ، لأنه هو القاتل حقيقة ، وعمده وخطأه سواء ، ولا شيء على الأمر .

(١) الضرب للتأديب

المالكية - قالوا : من ضرب آخر لقصد التأديب الجائز شرعاً ، كالسلطان مثلاً إذا ضرب إنساناً لارتكاب جريمة لا توجب الحد ، أو أراد أن يعزره مثلاً ، أو يجلده في حد من الحدود ، فمات بذلك السبب . أو قطع يد سارق ، فسرى القطع إلى جسده =

(١) أهل البيت (ع) : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال =

فمات . فإن دمه يكون هدرا ، ولا ضمان على الحاكم ، ولا في بيت المال ، لأنه فعل شيئا أمره به الشرع ، ونفذ حكما طالبه به الاسلام ، ولم يقصد بفعله ، القتل ، ولا الانتقام ، وكذلك الأب ، أو الأم اذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب ، فمات ، لا شيء عليهما ، والمعلم ، صنعة ، أو علما ، أو قرانا ، اذا ضرب الذي يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم ، والاستفادة منه . فمات ، بسبب هذا الضرب ، فلا شيء عليه ، لأن قصده حسن ، والزواج اذا ضرب الزوجة بقصد التربية ، والنهي عن المنكر ، والحث على الاستقامة ، فماتت بسبب ضربه ، لا شيء عليه ، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه ، يربيهما ، ويهذبها ، ويكسوها ، ويطعمها ، وأباح له الضرب اذا خرجت عن طاعته ، أو خاف نشوزها قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْفَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : - ان الشرع قد أباح للابوين ان يضربا أولادهما للتأديب ، ولأمرهما بالمعروف ، ونهيهما عن المنكر ، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته ، لحفظ عرضها . وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه . وللقاضي أن يضرب من ينحرف عن المسلمين ، أو يخرج عن طاعته ، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين ، وكان ضربه ضربا لا يهلك عادة . فإنه لا ضمان عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، ولم يفعل الا بقصد المصلحة للمضروب ، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم .

قالوا : ولو ضرب واحد من هؤلاء - مريضا - ضربا لا يقتل الصحيح ، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص ، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده .

والاول مروى ^[٤٥٠] ، واذا أذنب زوجته تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامة . وفيه تردد لأنه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه دية في ماله ^[٤٥١] .

مسألة : لا دية لمن قتله الحد أو التعزير وقيل أن ديته اذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين ولكنه ضعيف ^[٤٥٢] .

مسألة : لو أذنب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى الى موتها اتفاقا قيل : إنه لا دية عليه كما لا قود ، ولكن الظاهر ثبوت الدية وكذلك الحال في الصبي إذا أذبه وليه تأديبا مشروعا فأدى الى هلاكه ^[٤٥٣] .

(٤٥٠) شرائع الإسلام ٩٤٧

(٤٥١) شرائع الإسلام ٩٦٥

(٤٥٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/٢١٢

(٤٥٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/٢١٨

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل ، أما إذا ضربه وكان عالماً بمرضه ، فإنه يجب عليه القصاص جزماً من غير خلاف منهم ، لأنه تبين أنه يقصد اهلاكه بالضرب .

الحنفية - قالوا : إن الواجبات لا تنقيد بوصف السلامة ، فإذا ضرب الأب ابنه ، أو ضرب المعلم الصبي باذن الأب ، فمات الصبي فلا قصاص عليه ، بل يجب على الأب ، أو المعلم الدية في ماله ، في حالة القتل العمد ، ولا يرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه .

مبحث

إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره^(١)

المالكية - قالوا : إذا شارك بالغ ، عاقل مسلم ، صبياً في قتل رجل معصوم الدم على التأبيد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي ، إن تمالاً معاً على قتله ، ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فإن لم يتمالاً على قتله ، وتعمده ، أو الكبير فقط ، فعليه نصف الدية ، وعلى عاقلة الصغير نصفها ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط ، فإنهم يقسمون عليه ، ويقتلونه قصاصاً ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي ، لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد ، وإن قتلاه ، أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية .

قالوا : ولا يقتل شريك مخطيء ، ولا شريك مجنون ، بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة ، وعلى عاقلة المخطيء أو المجنون نصفها ، هذا إن تعمد ، وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً ، وإنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية ، في عمده ، وخطئه ، لأن عمده في نظر الشرع كخطئه .

(١) أهل البيت (ع) : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته^[٤٥٤] .

مسألة : لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمداً جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية . كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه ، وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً^[٤٥٥] .

(٤٥٤) شرائع الإسلام ٩٩٩

(٤٥٥) تكملة منهاج الصالحين ٣٢/٢

.....

ومن شارك سبعا في قتل انسان عمدا ، كأن عقره سبع ، ثم شجعه رجل ومات بسببهما ، ومن جرح نفسه جرحا ينشأ عنه الموت غالبا ، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة ، ومات بسببهما معا ، ومن شارك حريبا ، في قتل رجل ، من غير أن يتفق معه على قتله .

قالوا : يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين ، فإن عقّر السبع غير معتبر في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وكذلك ضرب نفسه ، وإن كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة . وعليه الإثم ، وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والآخرة .

وقيل : لا يقتصر مما ذكر ، بل اثما عليه نصف الدية ، ويضرب مائة جلدة ، ويحبس عاما كاملا ، والقول بالقصاص ، يكون بقسامة ، والقول بنصف الدية ، يكون بلا قسامة .

وان تصادم المكلفان ، أو تجاذبا حبلا ، أو غيره ، فسقطا . راكبين ، أو ماشيين ، أو مختلفين ، قصدا ، فماتا ، فلا قصاص ، لفوات محله ، وإن مات أحدهما ، فحكم القود يجري بينهما ، أو حملا على القصد عند جهل الحال ، لا على الخطأ ، عكس السفيتين إذا تصادمتا ، وجهل الحال ، فيحملان على عدم القصد ، من رؤسائهما ، فلا قود ، ولا ضمان ، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربائهما كالعجز الحقيقي ، بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته ، أو سفينته عن الآخر ، فلا ضمان بل هو هدر . ولو قاد بصير أعمى فوق البصير ، ووقع الأعمى عليه فقتله ، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى ، ولو طلب غريقا ، فلما أخذه ليخرجه ، خشي على نفسه الهلاك منه ، فتركه في البحر ومات ، فلا شيء عليه ، ولو سقط رجل من فوق دابته في الطريق ، على رجل جالس ، فمات الرجل ، فديته على عاقلة الساقط .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : إذا اشترك في قتل النفس عامد ، ومخطيء ، أو مكلف ، وغير مكلف ، مثل عامد ، وصبي ، أو عاقل ، ومجنون له نوع تمييز ، في قتل من يكافئه ، فإنه يجب قتل العاقل المكلف ، وتجب نصف الدية على عائلة الصبي والمجنون ، وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبدا عمدا ، فيجب على العبد القصاص ، ويجب على الحر نصف القيمة من ماله ، وكذلك الحال في المسلم ، والذمي ، فإنه يقتل الذمي ، وعلى المسلم نصف الدية في ماله ، فيتحمل كل واحد جنايته على انفراد ، وكأنه لم يشاركه آخر ، وحجتهم في ذلك النظر إلى المصلحة العامة التي تقتضي التغليظ على القاتل ، لحرمه الدماء ، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه ، فيجب القصاص على من شارك أبا في قتل ولده ، ويجب على الأب وإن سفل نصف الدية مغلفة في ماله ، ولا يرث منها ، وكذلك يجب قتل شريك =

.....
 = حربي ، في قتل مسلم ، وشريك قاطع قصاصا ، أو قاطع حدا ، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع ، ومات بسبب القطع ، والجرح معا ، وكذا ، يجب قتل شريك من جرح نفسه ، كأن جرح شخص نفسه جرحا بالغا ، ثم جرحه آخر فمات بهما ، وكذا يقتل شريك دافع الصائل ، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل ، فمات بهما ، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا في قتل من يكافئه ، وكذا يقتل عبد شارك سيده ، في قتل عبده ، أو عبد ولده ، في الأظهر ، لظهور الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين ، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه ، فصار كشريك الأب ، ولو جرحه شخص خطأ ، ونهشته حية ، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة .

الحنفية - قالوا : لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده ، ولا على شريك المولى ، ولا على شريك الخاطيء ، ولا على شريك الصبي ، ولا على شريك المجنون ، وكل من لا يجب القصاص بقتله ، لأن القتل حصل بسببين ، أحدهما غير موجب للقود ، وهو لا يتجزأ فلا يجب ، لأن الأصل في الدماء الحرمه ، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد ، وموضع يمكن القصاص ، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي ، فلا يتناول النص ، ثم من يجب عليه القصاص ، لو انفرد ، يجب عليه نصف الدية في ماله ، لأن فعله عمد ، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء ، والعاقلة لا تعقل العمد ، ونصف الدية الآخر على عاقلة الآخر ان كان صبيبا أو مجنونا ، أو خطأ ، لأن الدية يجب فيه بنفس القتل ، فإن عمد الصبي ، والمجنون خطأ - قال الامام علي رضي الله عنه ، وان كان الأب فتجب نصف الدية في ماله خاصة ويحرم من ميراثها ، ولأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة ، فإن القتل لا يتبعص ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فيجب الدية .

قالوا : ومن شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، ونهشته حية ، فمات من ذلك كله ، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية ، لأن فعل الأسد والحية فعل واحد ، لكونه هدر في الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه هدر في الدنيا ، معتبر في الآخرة ، حتى يائمه عليه ، ويعاقب به يوم القيامة أمام الله تعالى ، وعند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والامام محمد يغسل الميت ، ويصلى عليه ، وندع أمره الى الله تعالى يحاسبه ، وعند أبو يوسف رحمه الله ، يغسل من شج نفسه ، ولا تجب الصلاة عليه ، لأنه قاتل نفسه .

فالشرع لم يجعل دمه هدرا مطلقا ، كالمترد مثلا ، وجعله جنسا آخر ، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة ، فصارت ثلاثة أجناس ، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه ، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية من ماله خاصة ، ويسقط الباقي لأنه هدر .

مبحث

قتل الجماعة بالواحد^(١)

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره بعضهم ، وسواء قتلوه بمحدد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جبل ، أو في بحر خضم ، أو هدموا عليه حائطا ، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش ، والأرش ، لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة ، وقيل سبعة ، برجل قتلوه غيلة - أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة « لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره ، فصار ذلك اجماعا ، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القذف وغيره ، ولأنه شرع لحقن الدماء . فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان باخرين على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار آمنا من القصاص .

قالوا : وللولي العفو عن بعضهم على حصة من الدية ، وعن جميعهم على الدية ، ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس ، لأن تأثير الجراحات لا يضبط ، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، ولو ضربوه بالسياط مثلا فقتلوه ، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه : أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة الى القتل ، وسفك الدماء ظلما .

ثانيها : لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شبه عمد ، فتجب الدية .

(١) أهل البيت (ع) : اذا قتل رجلان رجلا مثلا جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردوا الى أولياء كل منهما نصف الدية كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية الى أهل المقتص منه وان قتل ثلاثة واحدا كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث وعليه فان قتل ولي المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الدية الى أولياء المقتص منه وان قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية الى أولياء المقتص منهما ويجب على ولي المقتول المقتص أن يرد اليهم تمام الدية ليصل الى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص وان أراد قتل جميعهم فله ذلك بعد أن يرد الى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية [٤٥٦] .

.....
 ثالثها : وهو أصحابها : يجب عليهم القصاص ان اتفقوا على ضربه تلك الضربات ، وكان ضرب كل واحد منهم يوتر في ازهاق الروح ، بخلاف ما اذا وقع اجتماعهم اتفاقا من غير تواطىء ، فإنه تجب عليهم الدية .

وانما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم اذا كانت مؤثرة في زهوق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولي يستحق دم كل شخص بكماله ، اذ الروح لا تتجزأ ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : بدليل أنه لو آل الأمر الى الدية لم يلزمه شيء بالحصة ، ولكن لا يمكن استيفاؤه الا بالجميع ، فاستوفى لتعذره ، وأبطل الامام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فإن دمه مستحق فيها ، وديتها على النصف .

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس ، لأن القتل هو الجراحة السارية .

الحنابلة - قالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقال تعالى ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس ، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقيين أ . هـ .

الحنفية - قالوا : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة ، ولا يقطع بالطرف الا طرف واحد ، وذلك لأن مفهوم القتل انما شرع لنفي القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة . سواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره واحد منهم .

فقد روي «ان امرأة بصنعاء غاب زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها ، غلاما يقال له - أصل - فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة ، وطرحوه في ركية ، في ناحية العزبة ، ليس فيها ماء » .

وذكر القصة ، وفيها ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقيون ، فكتب لعلي - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعا ، وقال : « والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله ، لقتلتهم أجمعين » وفي هذا دليل على أن رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد ، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم ، وفي ذلك اجماع من الأمة على هذا الحكم .

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة
للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى حكم زاجر ، والحكم الزاجر في القتل
العمد هو القصاص ، فهو مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء .

قال صاحب النهاية : وهذا جواب الاستحسان ، وفي القياس لا يلزمهم القصاص ،
لأن المعتبر في القصاص إنما هو المساواة ، لما في الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفي
النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، هذا شيء
يعلم ببداهة العقل ، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً
لِلواحد؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ،
وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس ، ولكن تركنا هذا المقياس . لما روي أن سبعة من
أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، فقضى عمر رضي الله عنه ، بالقصاص عليهم ، وقال : لو
تملأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ١ . هـ .

المالكية - قالوا : يقتل الجمع ثلاثة فأكثر بواحد ، ان تعمدوا الضرب له ، وضربوه ،
ولم تتميز ضربة كل واحد منهم ، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة ، أو عن
بعضها ، وإذا أنفذ أحد الضاربين مقاتلة ، ولم يدر من أي الضربات فإنه يسقط
القصاص ، ونجى الدية في أموالهم إذا لم يتمالوا على قتله ، وكذلك يقتل الجميع إذا
تساوت الضربات ، وان تميزت الضربات ، كان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح ، قدم
الأقوى ضرباً في القتل دون غيره ، ان علم الضارب ، وان لم يعلم الجميع ، وان قصد
الجميع قتله وضربه ، وحضروا ، وان لم يباشره الا أحدهم ، بحيث إذا لم يباشره هذا
لم يتركه الآخر ، سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة ، أو بآلة لا يقتل بها عادة .

والحاصل : ان الإثفاق يوجب قتل الجميع ، وان وقع الضرب من البعض ، أو كان
الضرب بنحو سوط ، وأما تعمد الضرب بلا اتفاق فأنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز
الضربات ، أو تميزت وتساوت ، أو لم تتساو ، ولم يعلم صاحب الأقوى ، والاقدم ،
وعوقب غيره ، وهذا الحكم اذا وقع المضروب ميتاً في جميع هذه الحالات ، أو وقع
منفوذ المقاتل ، أو مغموراً فاقد الشعور حتى مات ، والا فتجب فيه القسامة ، ولا يقتل
بها الا واحد فقط ، والله أعلم .

مبحث

إذا قتل الواحد جماعة ^(١)

الحنفية ، والمالكية - قالوا : اذا قتل الرجل الواحد جماعة ، من المسلمين الأحرار ،
مرة واحدة أو متعاقبين ، فليس عليه الا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك ، -

(١) أهل البيت (ع) : اذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة فلاولياء كل -

.....
 « وإذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم الى الحاكم قتل له ، وسقط حق الباقي ، لفوات محل الاستيفاء ، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقاً للمماثلة المعتبرة في القصاص ، فجاء التماثل ، أصله الفصل الأول ، اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح ، للازهاق ، فيضاف الى كل واحد منهم ، اذ هو لا يتجزأ ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الاضافة اليها ، فإما أن يضاف اليها توزيعاً ، أو كملاً ، والأول باطل لعدم التجزي ، فتعين الثاني ، ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلاناً ، فاجتمعوا على قتله حثوا .

ولأن القصاص شرع مع المنافى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الأدمي بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شيء لهم غير ذلك .

الشافعية - قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم ، قتل بالأول منهم ويجب للباقيين الديات من الأموال ، وان قتلهم في حالة واحدة ، كأن هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم في وقت واحد ، يقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقيين الديات لا غير .

وقيل : قتل لهم ، وقسمت الديات بينهم ، لتعذر القصاص عليهم ، كما لو مات الجاني ، فان اتسعت التركة لجميعهم فذاك ، والا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات ، وذلك لأن الموجود من الواحد قتلات عدة ، والذي تحقق في حقه قتل واحد ، فلا تماثل فيه ، وهو القياس في الفصل الأول ، الا أنه عرف بالشرع ، ولأن الذي شرع المماثلة في القصاص ، لئلا يلزم الظلم على المعتدي ، على تقدير الزيادة ، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه ، على تقدير النقصان ، ولا شك أن الظلم والبخس انما يندفعان بتحقيق المماثلة ، فلو قتله غير الأول من المستحقين ، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى ، لأنه قتل نفساً منع من قتلها .

ووجب على الحاكم أن يعذره لابطال حق غيره ، ووقع قتله قصاصاً ، لأن حقه يتعلق به بدليل لو عفى الأول ، فإن الحاكم يتنقل الى من بعده من الأولياء ، ويجب للباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ، ولو ضربوه كلهم حتى مات أساءوا ، ووقع القتل موزعاً عليهم ، ورجع كل منهم بالباقي له في الدية ، فلو كانوا

« منهما القود فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيحاً فهو وإن رضي أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجاناً لم يسقط حق أولياء الآخر ^[٤٥٧] .

ثلاثة ، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية ، ولو قتلته أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القتل الأول .

ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك ، ولو كان ولي القاتل الأول ، أو بعض أولياء القتلى ، صيبا ، أو مجنونا ، أو غائبا ، حبس القاتل الى بلوغه ، وإقامته ، وقدمه من السفر .

ولو ضربه واحد ضربا ثقيلا ، كأن ضربه خمسين سوطا ، ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة ، حال الألم من ضرب الأول ، عالما بضربه ، اقتصر منهما ، لظهور قصد الإهلاك منهما ، أو جاهلا به فلا قصاص على واحد منهما ، لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني ، والأول شريك ، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد ، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه العمد ، وإن ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما ، لأن ضرب الأول شبه عمد ، والثاني شريكه ، فيجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد ، والثاني حصة ضربه من دية العمد ، ومن قتل جمعا ، أو قطع أطرافهم مثلا ، مرتبا ، قتل ، أو قطع بأولهم ، إن لم يعف لسبق حقه ، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حرا ، أو عبدا .

وقيل : إن كان القاتل عبدا قتل بجمعهم ، فإن عفا ، الزول ، قتل بالثاني ، وهكذا ، والاعتبار في التقديم والتأخير ، بوقت الموت ، لا بوقت الجناية .

الحنابلة - قالوا : إذا قتل واحد جماعة ، واحدا بعد واحد ، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقيين ، وإن قتلهم جميعا ولم يعلم الأول منهم ، وحضر أولياء المقتولين ، وطلبوا من الحاكم القصاص ، قتل لجماعتهم ، ولا دية عليه .

وإن طلب بعضهم القصاص ، وبعضهم الدية ، قتل لمن طلب منهم القصاص ، ولو كانوا أكثر من اثنين ، ووجب الدية في ماله لمن طلبها من الباقيين .

وإن طلبوا جميعا الدية ، كان لكل واحد منهم الدية كاملة ، من ماله خاصة ، إذا كان القتل عمدا ، ولا شيء على العاقلة ، وإذا كانت التركة لا تسعهم جميعا ، قسمت بينهم بالسوية ، كما يفعل مع الغرماء ، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرؤوس .

مبحث

إذا قطع رجلان يد رجل واحد (١)

الحنفية - قالوا : إذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا ، فلا يجب القصاص على =

(١) أهل البيت (ع) : لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة إليهما وإذا اقتصر من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتصر منه كما أن له =

.....
 = واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية ، لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندهم فإذا قطعاً يدا لرجل ، أو امرأة ، حر ، أو عبد ، فلا قصاص أصلاً ، لأن كلاً منهم قاطع بعض اليد سواء كان المحل متحداً أو مختلفاً لأن من انقطع بفعل أحدهما لم ينقطع بفعل الآخر ، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصاً لانتفاء المماثلة ، وهذا لأن المحل متجزئ ، فإن قطع بعض ، وترك بعض متصور ومعقول ، فلا =
 = مطالبة الدية منهما من الأول [٤٥٨]

مسألة : الموجب له ههنا كالموجب في قتل النفس وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد قصد الاتلاف به أو لا ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الاتلاف ولو رجاء .

مسألة : يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الاسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً فلا يقتصر في الطرف لمن لا يقتصر له في النفس .

مسألة : لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة فيقتصر فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل ويقتصر للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر .

مسألة : يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل ونحوه على ما يجيء أو كون المقتصر منه أخفض والتساوي في الاصلية والزيادة وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل ولو بذلها الجاني وتقطع الشلل بالصحيحة نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل الى الدية .

مسألة : المراد بالشلل هو ييس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حس وحركة غير اختيارية والتشخيص موكول الى العرف كسائر الموضوعات ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه فيقطع اليد القوية بالضعيفة واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة .

مسألة : يعتبر التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء وجهان ولو قطع اليسرى ولم تكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمين على اشكال ومع عدمهما قطع الرجل ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من اشكال والتعدي الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب وغيرها مشكل وان لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمين [٤٥٩] .

(٤٥٨) تكملة منهاج الصالحين ١٥٦/٢

(٤٥٩) تحرير الوسيلة ٤٩١/٢

يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً فعلاً كاملاً، بخلاف النفس، فإن الانزهاق لا يتجزأ، وقد مر ذلك في موضعه، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة، لأنه دية اليد الواحدة، وهما قطعاً عمداً.

المالكية - قالوا: - إذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تمالؤ منهم عليه وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل حسب المساحة التي قطعها، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة، والغلط، والطول والقصر.

فإن تمالؤا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع، تميزت الجراحات، أم لا، قياساً على قتل النفس، من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد، وأما إذا لم تتميز الجراحات عند عدم التمالؤ، فهل يلزمهم دية الجميع، ولا قصاص، أو يقتص من كل بقدر الجميع؟ فإذا كانوا ثلاثة، خلع أحدهم عينه، وقطع الثاني يده، وقطع الثالث رجله، ولم يعلم من الذي فقأ العين، ومن قطع الرجل، ومن الذي قطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه، وقطع يده، ورجله، وفيه نظر إذا لم يقع من كل واحد والأظهر من المذهب هو الأول.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، من كون الجاني مكلفاً ملتزماً، وكونه غير أصل للمجنبي عليه، وكون المجني عليه معصوماً وكافئاً للمجاني، ولا يشترط التساوي في البدل، كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس، ويشترط كون الجناية عمداً عدواناً، لأنه لا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد، ومن صور الخطأ في الأطراف، أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان فيوضحه، ومن صور شبه العمد، أن يضرب رأسه بلطمة، أو بحجر لا يشج غالباً لصغره، فيتورم الموضع، إلى أن يتضخ العظم، وغير ذلك من أنواع الجنايات، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، كما لو اشترك جمع في قطع، كأن وضعوا سيفاً على يده، وتحاملوا عليه دفعة واحدة، حتى قطعت اليد، وجب عليهم القصاص، فيقطعوا جميعاً أن تعمدوا القطع، كما في النفس.

فإن قيل: لو سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعا، فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد، لقصد الزجر، وحرمة دم الأدمي.

وإذا تميز فعل بعضهم عن بعض، كأن قطع كل منهم من جانب، والتقت =

= الحديدتان ، فإنه لا يجب القصاص على واحد منهما ، ولأن كلا منهما لم يقطع إلا بعض اليد ، فلا يقطع به كل يده ، فتجب عليها نصف الدية .

وإذا قطع كل منهم بعض الطرف ، أو تعاونوا على قطعه بمشار مثلاً ، جره بعضهم في الذهاب ، وبعضهم في العود ، قال الجمهور : لا يجب القصاص على أحد منهم ، لتعذر المائلة ، لاشتغال المحل على أعصاب ملتفة ، وعروق ضاربة وساكنة ، مع اختلاف وضعها في الأعضاء ، فيجب على كل واحد منهم حكومة تليق بجنائته ، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد .

مبحث

من اعتدى على رجلين ^(١)

الحنفية - قالوا : إذا قطع واحد يميني رجلين فحضرهما فلهما أن يقطعا يده ، وبأخذها منه نصف الدية يقسمانه نصفين ، سواء قطعهما معا ، أو على التعاقب ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق ، فيستويان في حكمه ، كالغريمين في التركة ، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي ، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء ، أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني ، بخلاف الرهن ، لأن الحق ثابت في المحل ، فصار كما إذا قطع العبد يمينهما على التعاقب فتستحق رقبة لهما ، وإذا حضر واحد منهما فقطع يده ، فآخر عليه نصف الدية ، لأن للحاضر أن يستوفي ثبوت حقه ، وتردد حق الغائب ، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء ، فيتعين حق الآخر في الدية ، لأنه أوفى به حقاً =

(١) أهل البيت (ع) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالاول فالاول ، وعليه للباقيين الدية ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية ^[٤٦٠] .

مسألة : لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين والا قطعت يساره على أشكال وإن كان لا يبعد جوازه ، وإن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت ، وفيه أشكال والاقرب الرجوع فيه إلى الدية ^[٤٦١] .

مسألة : لو قطع يمين شخص ولم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به وهل تقدم الرجل اليميني في قطع اليد اليميني والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء . وجهان ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليميني على أشكال ومع عدمها قطع الرجل ^[٤٦٢] .

(٤٦٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

(٤٦١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٥٤

(٤٦٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

.....
 = مستحقاً ، يقضى فاذا قضى طرفه حقاً مستحقاً عليه ، فيقضى للآخر بالأرش .

أما لو قطع يمين أحدهما ، ويسار الآخر قطعت يده ، ولا يقال : تنتفي المماثلة حيثئذ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة ، وهما فوتاه عليه ، لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه ، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة ، ولا زيادة على حقه .

قالوا : وإن طلبا القصاص معا قطع لهما ولا دية ، وإن طلب أحدهما القصاص والثاني الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر . أ . ه .

المالكية - قالوا : من اعتدى على شخصين فقطع يمينيهما معا ، أو متعاقبان ، فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما ، ولا دية عليه بعد ذلك ، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المماثلة .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : إذا قطع رجل واحد يميني رجلين على التعاقب فإنه ، يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصاً للأول والدية للثاني ، وإذا قطعهما معا مقترنين يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة قطع به ، لأن اليد استحقها الأول ، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن ، وفي القرآن ، اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجع بالقرعة ، ويغرم الدية ، للثاني حتى لا يضيع عليه حقه ، كما في النفس عمداً ، وكذا إذا اشتبه الأمر .

(١) إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر

الحنفية - قالوا : لو أمسك رجل برجل ، فقتله آخر - فإنه يجب القصاص على القاتل دون الممسك ، لأنه هو الذي باشر القتل ، والممسك لم يباشره فلا قصاص عليه ، بل يجب عليه التعزير ، فيحبسه الإمام في السجن حتى يموت ، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » رواه الدارقطني .
 الشافعية - قالوا : لو أمسك إنسان رجلاً ، وقتله رجل آخر غيره ، فإنه يجب =

(١) أهل البيت (ع) : لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبه ويجلد كل سنة خمسين جلدة . ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت وعلى الناظر أن تفقأ عيناه [٤٦٣] .

.....
 = القصاص على القاتل ، لأنه مباشر للفعل ، ويعزر الذي امسك القاتل حسب ما يراه الحاكم في طول المدة ، وقصرها ، لأن الغرض تأديبه ، وليس بمقصود استمراره للموت ، واشتروطوا في المسألة ، أن يكون القاتل مكلفاً ، فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون ، أو سبع ضار فافترسه ، فالقصاص على الممسك قطعاً في الصورتين ، ولو وضع صغيراً على هدف بعد الرمي ، لا قبله ، فأصابه السهم من الرامي ، فإنه يجب القصاص على من قدم الصغير ، لأنه المباشر في هذه الحالة ، فهو كالمردى في الحفرة دون الرامي ، لأنه كالحافر ، بخلاف ما لو وضعه في الهدف قبل الرمي ، فإن القصاص يكون على الرامي ، لأنه المباشر للقتل ، ويجب القصاص على من أردى آخر في البشر فمات ، دون الحافر لأن حفرة لا أثر له مع المباشر .

وقد روي عن الامام علي كرم الله وجهه « انه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً ، وأمسكه آخر » ، قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » رواه الامام الشافعي رحمه الله .

المالكية - قالوا : اذا امسك شخص رجلاً وكان يقصد قتله ، فقتله آخر ، ولولا الامساك ما قدر القاتل على قتله ، فيجب القود عليهما معاً ، الممسك لتسببه ، والقاتل لمباشرته القتل بنفسه ، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهما شروطاً ثلاثة معتبرة ، في الممسك ، وهي أن يمسكه لأجل القتل ، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله ، وأن يكون لولا يمسكه ما أدركه القاتل ، فإن أمسكه لأجل أن يضره ضرباً معتاداً ، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله ، أو كان قتله لا يتوقف على امساك له ، قتل المباشر وحده ، وهو القاتل فعلاً ، وضرب الممسك مائة سوط ، وحبس سنة كاملة ، تأديباً له ، وتعزيراً .

الحنابلة - قالوا : في احدي روايتهم : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت في جميع الأحوال وفي الرواية الأخرى قالوا : انهما يقتلان جميعاً على الاطلاق ، القاتل لمباشرته القتل بنفسه ، والممسك لأنه السبب في القتل ، اذ لولا الامساك لما حصل القتل .

مبحث

عفو المقتول خطأ عن الدية (١)

المالكية ، والحنفية ، والشافعية وجمهور فقهاء الأمصار - قالوا : ان عفو المقتول عن دية ينفذ في الثلث من الدية فقط ، الا أن يجيز الورثة هذا العفو ، فتسقط الدية كلها =

(١) أهل البيت (ع) : في السرائر : اذا عفا المقتول عن دية النفس فلا يخلو : أما أن يقول عفو عنها وما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها فإن قال : وما يحدث منها من عقلها ، لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والبراء . =

عن القاتل خطأ ، لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في ارث المال ، وحجتهم في ذلك ، أن المقتول واهب مالا له بعد موته ، لأن الدية لا تجب الا بعد ازهاق الروح ، فتنتقل الى الورثة ، فلا يجوز العفو الا في الثلث وأصله ، حكم الوصية ، وهي لا تنفذ الا في ثلث المال ، كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال « الثلث ، والثلث كثير » .

وقال الحسن وطاوس وجماعة من الفقهاء : يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الخطأ ، وتسقط عن القاتل ، وحجتهم في ذلك ، ان المقتول اذا كان له ان يعفو عن الدم فهو أخرى ان يعفو عن المال ، ولا الدية يستحقها المقتول أولاً ، ثم تنتقل من بعده الى الورثة .

المالكية - قالوا : لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير الا نصيبه من الدية ، ولا يسري عفو الكبير عليه ، فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه كوصي ، واستحق الصغير قصاصا بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل ، وأخذ الدية كاملة ، ويخير إن إستوت ، ولا يجوز له أخذ بعض الدية ، مع يسر الجاني ، فإن صالح على أقل من الدية ، رجع الصغير بعد رشده على القاتل ، فإن كان الجاني =

فان كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل وهل تصح الوصية له أم لا؟ قال قوم : لا تصح لقوله (ع) : ليس لقاتل شيء وقال آخرون : تصح الوصية له لقوله (ع) : ان الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، دل على أنها لغير وارث وهذا غير وارث والذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه فمن قال : لا تصح الوصية للقاتل قال : تكون الدية ميراثا ومن قال : تصح كانت الدية كلها له أن خرجت من الثلث وان لم تخرج منه كان له بقدر الثلث .

وأما إن كان بلفظ العفو والابراء فهل الابراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم : هو وصية لأنه يعتبر من الثلث ، وقال آخرون : هو اسقاط وإبراء وليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي والابراء والعفو اسقاط في الحال فلهذا لم يكن العفو كالوصية ، وعندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا .

فمن قال : عفو كالوصية ، فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى ومن قال : هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الابراء عما وجب له وهو دية الاصابع ولم يصح فيما عداه ولأنه إبراء عما لم يجب لا يصح .

فأما ان قال : عفوت عن الجناية وقودها وعقلها ولم يقل : وما يحدث منها قال بعضهم : لا قصاص في النفس لأنه عفا عن البعض فيسقط وأما دية النفس فباقية بحالها لأنه ما أوصى بها ولا عفا [٤٦٤] .

معسر فله الصلح بأقل ، اما لو قتل الصغير ، فلا كلام لوليه ، لانقطاع نظره بالموت ، والكلام للعاصب ، فإن قتل شخص عبد الصبي ، أو جرحه ، فالأولى للولي أخذ القيمة ، والأرش دون القصاص ، اذ لا نفع للصبي ، ما لم يخش على الصبي من القاتل ، والا تعين القصاص - ومثله السفية ، والحكم كذلك في الأطراف ١ . هـ .

مبحث

صفة القصاص في النفس ^(١)

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ، ولو كان المقتول به نارا ، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ قال المفسرون : إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل =

(١) أهل البت (ع) : لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالة وما يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ولو فعل اثم وعزر لكن لا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ونحوه ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبنفقة على المخ بل وبالاتصال بالقوة الكهربائية ولو كان السيف يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ولا يجوز التمثيل به .

مسألة : ينبغي لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطا ولإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص وأولياء المقتص منه وأن يعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل أو الدفن فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن وعزر فاعله .

مسألة : لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية فان استعمالها الولي المباشر ضمن فلو علم بذلك ويكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد رد نصف دينه ان مات بهما فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول ولو سري السم الى عضو آخر ولم يؤد الى الموت فانه يضمن ما جنى دية وقصاصا مع الشرائط ^[٤٦٥] .

مسألة : لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص . والمشهور بين الاصحاب أنه لا يقتص الا بالسيف وهو الصحيح . تدل على ذلك - مضافا الى اطلاقات أدلة تحريم المثلة - صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله (ع) قال : (مسألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا ، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يعث به ، ولكن يجيز عليه بالسيف ^[٤٦٦] .

.....

= بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور .

قالوا : والمعنى ان الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني ، وذلك اذا ثبت القتل بالبيئة ، أو الاعتراف ، أما لو ثبت القتل بقسامة ، فإنه يقتل بالسيف ، وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فیتعین قتل الجاني بالسيف ، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطاً فلا يقتل بما قتل به ، بأن يجعل له خشبة في دبره حتى يموت ، بل يجب أن يقتل بالسيف ، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن ، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبيئة أو اقرار ، فيتعين قتله بالسيف ، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ، لأن الأمر بالمعصية معصية .

قال بعضهم : انه اذا اقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات ، والا فالسيف ، وكذلك القتل بالسم ، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب ، وكذلك اذا قتله بمنعه عن الطعام ، أو الماء ، أو قتله بكثرة الأكل والشرب ، أو نحسه بآبرة حتى مات على الراجح ، فلا يفعل بالجاني ذلك ، بل يتعين قتله بالسيف .

قالوا : فإن صدر منه القتل بالغرق ، يغرق ، وإن صدر منه القتل بالخنق ، يخنق ، وإن قتل بحجر ، فإنه يقتل بضرب حجر ، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة ، وإذا قتل آخر بالضرب بعضاً ، فإنه يضرب بعضاً حتى يموت .

قالوا : ويمكن مستحق القصاص ، من السيف ، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف ، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجني عليه ، فاذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب الى طلبه ، لأن فيه تخفيفاً عن القاتل .

الشافعية ، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا : يجب أن يقتص من القاتل ، على الصفة التي قتل غيره بها ، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القتيل ، أن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها ، والا تحز رقبتة بالسيف قتلاً . لأن مبنى القصاص ، لغة ، وشرعاً على المساواة ، وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة في أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريقاً ، قتل تغريقاً بالماء ، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، الا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح ، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية ، فعل به مثل ذلك ، ويمهل تلك المدة التي مكثها المقتول ، فإن مات ، والا تحز رقبتة بالسيف ، وإن كان القتل بشيء غير مسموح به شرعاً ، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها ، أو - لاط - بصغير ، فقتله ، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف ، لأن المائلة ممتنعة .

لتحريم الفعل .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ آية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى: ﴿فَعَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ آية ١٩٤ من البقرة . قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التماثل في القصاص ، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فالحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل ، كالمحدد ، وإنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإن القاتل يقتل بما قتل به ، قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ .

وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غرض غرضا به ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ومعنى غرض - أي اتخذه غرضا للسهم ، ولأن المقصود من القصاص التشفي ، وإنما يكمل إذا قتل بمثل ما قتل ، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

ويشترط أن تراعى المماثلة في طريق القتل ، وتراعى في الكيفية والمقدار ، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ، ويمنع عنه الطعام ، وفي الإلقاء في الماء ، أو النار يلقى في ماء ، ونار مثلهما ، ويترك تلك المدة ، وتشدد قوائمه عند الإلقاء في الماء ، إن كان يحسن السباحة ، وفي الخنق ، يخنق بمثل ما خنق ، بمثل تلك المدة ، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله ، وتراعى صلابة الموضع ، وفي الضرب بالمثل يراعى الحجم ، وعدد الضربات ، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر ، أو النار ، أو على عدد الضربات ، أخذ اليقين ، وقيل : يعدل إلى السيف ، هذا إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله ، فإن قال ولي الدم : فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكنه لما فيه من التعذيب ، وفي السحر ، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام ، لا شيء مباح فيشبهه ، ولا يتضبط وفي الخبر « حد الساحر ضربه بالسيف » ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتصر منه بمثلها إذا لم يكن مهرجا يمنع الغسل ، ولو أنهشه حية ، فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها ، ولو كانت غير موجودة جاز العدول إلى حية غيرها لتنهشه ، وكذلك لو ألقاه في زريبة أسد فافترسه ، فإنه يلقى أمام الأسد ليفترسه كما فعل ، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه ، اقتصر منهم بالرجم ، وإن رجعوا بعد موته بالجلد ، اقتصر منهم بالجلد ، ولو جوع ، كتجويعه فلم يمت في المدة التي -

جوع فيها المقتول ، فإنه يزداد في المدة حتى يموت ، ليكون قتله بالطريق التي قتل به ، ولا يبالي بزيادة الأيلام ، والتعذيب ، كما لو ضرب رقبة انسان بضربة واحدة ولم تنجز رقبته الا بضريبتين ، لأن المماثلة قد حصلت ، ولم يبق الا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل .

ومن عدل من أولياء الدم عما تجوز فيه المماثلة ، الى الضرب بالسيف ، فله ذلك ، سواء أراضى الجاني ، أم لا ، فإنه أرحم وأسهل ، بل هو أولى للخروج من الخلاف ، أما اذا عدل الى ذبحه كالبهيمة ، لم يجز ، لهتكه الحرمه ، فإن كان الجاني قتل بالسيف ، ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغير السيف ، فإنه لا يمكن من ذلك .

ولو قطع يده ، فسرى قطعة للنفس ، فمات ، فللولي حز رقبته ابتداء ، لأنه أسهل على الجاني من القطع ، ثم الحز ، وله القطع ، للمماثلة ، ثم الحز للرقبة حالا للسراية ، ولا يجاب الجاني اذا قال لولي المجني عليه : امهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي ، لثبوت حق القصاص ناجزا ، وإن شاء الولي آخر ، وانتظر السراية ، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحمني بالقتل أو العفو ، بل الخيرة في ذلك الى المستحق ، لأنه صاحب الشأن .

ولو مات بجائفة أو كسر عضو ، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه . فللولي حز الرقبة بالسيف لا غير ، لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة ، بدليل عدم ايجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فوجب السيف ، فإن قال ولي المقتول : أجيفة ، وأقتله ان لم يمت فله ذلك ، وإن قال : أجيفه ثم اعفو لم يمكن من ذلك .

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية ، من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول بالسراية ، فلولى حز الرقبة وله عفو بنصف دية واليد المستوفة مقابلة بالنصف الآخر ، وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني ، ولو قطعت يده فاقصص المقطوع ، ثم مات سراية فلولى حز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثة ، فإن عفا عن قتله ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية ، ولو مات الجاني سراية من قطع عضو منه قصاص ، فنفسه هدر ، لقوله تعالى ﴿وَلَمَنِ اتُّصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .

وقد روى البيهقي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : « من مات في حد ، أو قصاص فلا دية له ، والحق قتله » ولأنه مات من قطع مستحق ، فلا يتعلق بسرايته ضمان ، كقطع يد السارق حدا .

قالوا : ويأذن الامام ، أو نائبه لواحد من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه ، في النفس اذا طلب ذلك ليكمل له التشفي .

الحنفية - قالوا : لا يجوز أن يستوفى القصاص الا بالسيف خاصة ، في جميع الأحوال ، سواء كان القتل به ، أم بغيره ، واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار ، وابن عدي ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قود الا بالسيف » واحتجوا بأن الشارع نهى عن المثلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قتلتم فاحسنوا القتل » .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا قود الا بالسيف » نص على نفي استيفاء القصاص بغيره . ويلحق به ما كان سلاحا من غير السيف ، كالمدفع ، والبنادق ، وغيرهما ، ولأن فيما ذهب الأئمة اليه استيفاء لزيادة ، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجاني ، فيجب التحرز عنه ، كما في كسر العظم والجائفة ، ولأن الآلة في الاغراق ، والخنق ، والاحراق ، غير معدة للقتل ، ولا مستعملة فيه ، لتعذر استعمالها ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص مبني على المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره ، ولا تماثل بين الجرح والدق ، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر ، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر ، لأن القتل بالسيف غالب ، وبالمثقل نادر .

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه ، ومن قتل عبدا قتلناه » فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق ، وهو منتهى عنه شرعا ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعذبوا أحدا بعذاب الله » أو أن الحديث محمول على السياسة ، حيث اضافة صلى الله عليه وسلم الى نفسه فقال « غرقناه » ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه « حرقوه أو غرقوه » وقد استدلل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص ، ولم يعملوا به ، في الاستيفاء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا قود الا بالسيف » فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث ، وقد ذكر بعده ، فنسخ حكمه .

مبحث

من قتل ثم لجأ الى الحرم^(١)

الشافعية - قالوا : يقتص المستحق على الفور في النفس ، وكذلك في الأطراف على

(١) أهل البيت (ع) : قال صاحب الجواهر : لو رمى وهو في الحل بسهم مثلا الى من هو في الحرم فقتل فيه لزمه التغليظ كما صرح به الفاضل وغيره لصدق القتل فيه وإن خرج السبب وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردد من الاصل وعدم صدق القتل في الحرم ومن حصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه ولذا تلزم الكفارة من رمى فيه صيدا في الحل بل

المذهب لأن القصاص موجب الإثلاف ، فيتعجل كقيم المثلفات ، والتأخير لاحتمال العفو .

قالوا : يقتصر في الحرم ، لأن الحرم لا يمنع من القصاص ، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم ، وسواء التجأ اليه أم لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التميمي الذي ارتد بعد إسلامه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم في شعره ويلقنه لجارتيه المغنيتين ، فتغنيان به ، فخاف من =

هو المناسب للتغليظ في الحرم وخصوصا في الانسان الذي هو اعظم حرمة من الصيد المحلل قتله بالاصل ولكن لا ريب في أن الأقوى الاول بعد عدم هذه الاعتبارات في قطع الاصل الشرعي بل قد يحتمل ذلك في الاول أيضا وإن كان ظاهر المصنف والفاضل وغيرهما اختصاص التردد في الثاني لامكان دعوى انسياق الظرفية من النص والله العالم .

ولا يقتصر من الملتجئ الى الحرم فيه بعد ان قتل خارجه ثم استجار به . ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه بلا خلاف أجده في اصل الحكم كما اعترف به في المسالك بل في التنقيح ومحكي الخلاف وظاهر البسوط الاجماع عليه لعنوم آيات الامن^[٤٦٧] . ولفحوى قول الصادق (ع) في صحيح هشام^[٤٦٨] في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد . وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد فإنه لم ير للحرم حرمة ، ولو للاجماع المزبور على عدم الفرق بين الحد والقصاص .

ومنه يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من انه لو جنى في الحرم اقتصر منه فيه لانتهاكه الحرمة بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض فيبقى حيثنذ عموم أدلة القصاص والحدود بحالها سليمة عن المعارض . وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة (ع) فضلا عن النبي (ص) قال به في المقنعة والمهذب والنهاية والسرائر وحدود التحرير وغيرها واستحسنه المصنف في النكت ولعله لمعلومية زيادة شرفها على الحرم ولذا قال في التنقيح بعد أن حكى عن الشيخين ذلك وهو قريب أما أولا فلما ورد عنهم (ع) أن بيوتنا مساجد وأما ثانيا فلما تواتر من رفع العذاب الآخروي عمن يدفن بها والعذاب الدنيوي أولى وأما ثالثا فلان ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها القصد اليها بل عن ظاهر التحرير ان المشهد البلد فضلا عن الصحن الشريف والروضة المنورة بل لا يخفى على من أحاط خبرا بما ورد في الحائر وحرمة أنه أربعة فراسخ بل أزيد وغير ذلك مما جاء في قبر النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) وغيره من الائمة (ع) زيادة تعظيمها ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنف بل صريح غيره بالتوقف بل المنع وهو لا يخلو من جرأة والله العالم^[٤٦٩] .

(٤٦٧) آل عمران آية ٦٧

(٤٦٨) وسائل الشيعة ٣٤٦/١٨

(٤٦٩) الجواهر - ج ٤٣ - ص ٣٢

.....
 = الرسول وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها ، وعند طواف النبي صلى الله عليه وسلم بها ، أخبر بحالته ، فقال : « اقتلوه ، فإن الكعبة لا تعيد عاصيا ، ولا تمنع من إقامة حد واجب » فقتل - وكذلك الخويزث ابن نقيد ، فإنه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بهجائه ، فقتله الامام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة .

وكذلك المقيدس بن صبابه الكندي بعد أن أرتد ورجع الى مكة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، وأهدر دمه ، فقتله ابن عمه ثملة بن عبد الله الليثي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقيل : بمحل آخر ، ولأن القصاص على الفور ، فلا يؤخر .

فلو التجأ الجاني الى الكعبة ، أو المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد ، أو الى ملك انسان فيخرج منه ، ثم يقتل ، صيانة للمسجد ، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه ، فإن هذا التأخير يسير ، وخوفا من تلوث المسجد الحرام ، أو المساجد الأخرى ، فيخرج منها ، وكذا يقتل لو التجأ الجاني الى مقابر المسلمين ، ولم يمكن قتله الا بإزالة الدم عليها ، وإذا لم يخرج الجاني من الحرم ، ومكث فيه ، جاز إقامة القصاص عليه وقتله فيه ، فإن حرمة دم الادمي أقوى من حرمة البيت .

المالكية - قالوا : لو قتل شخص انسانا في الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر ، بل يجب اخراجه من الحرم ، ويقام عليه الحد خارج الحرم ، ولو كان الجاني محرما ، ولا ينتظر لانتقامه ولا يجوز إقامة القصاص في الحرم لئلا يؤدي الى تنجسه بالدماء ، وسواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم ، أم فعله خارجه ثم لجأ اليه ، ليهرب من تنفيذ القصاص .

وأما قوله تعالى ﴿وَمَنْ نَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فهو اخبار عما كان عليه الناس في الجاهلية ، كما قال الحسن البصري وغيره : كان الرجل يقتل ، فيضع في عنقه صوفة ، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول ، فلا يهيجه حتى يخرج .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ نَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال « من عاذ بالبيت أعاده البيت ، ولكن لا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، فإذا خرج أخذ بذنبه » .

وروي في الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي ، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، أنه حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، ان يسفك بها دماً ، أو =

يعضد بها شجرا ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا له إن الله اذن لنبيه ، ولم يأذن لكم ، وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم ، كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قاله لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا ابا شريح : ان الحرم لا يعيد عاصيا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بجزية وقيل : الجملة انشائية معنى - أي آمنا من القتل ، والظلم ، الا بموجب شرعي ، وهذا هو الائتم الذي ذكره الله تعالى بقوله : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذْفَةٌ مِنَ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ (الحج / ٢٥) .

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : إذا قتل رجل إنساناً عمداً خارج الحرم ، ثم لجأ اليه ليفر من القصاص ، وأقام بالحرم ، أو وجب القتل عليه ردة ، أو زنا وهو محصن ، أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين ، ثم لجأ الى الحرم بمكة المكرمة ، فلا يجب قتله ما دام في الحرم ، لحزمة القتل في الحرم ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن ، من كل سوء ، فمن عاذ بالبيت اعاده البيت ، وورد في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة «ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلي خلأها» ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر ، فإنه لقينهم ولييونهم ، فقال : «إلا الأذخر» وقد ورد في تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة / ١٢٥ - ١٢٦) ، وقال تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش / ٤) - مظاهر الآية الكريمة الأخبار عن كون من دخله آمنا ، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمنا فيقع الخلاف في الخبر ، فوجب حمله على الأمر ، أي - آمنوا من دخل الحرم - وترك العمل به في الجنائيات التي دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس ، وفيما إذا وجب على الجاني القصاص لجناية ارتكبتها داخل الحرم ، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة ، لأنه هو الذي هتك حرمة الحرم ، فلا يحترم دمه ، أما إذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ اليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه ، فيمنع من الطعام والشراب ، والكلام ، والمعاملة حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص ، ويقتل ، أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد ، وذلك تعظيماً لحرمة البيت الحرام .

الحنابلة - قالوا : لا يستوفى من الملتجئ الى الحرم قصاصاً مطلقاً ، سواء ارتكب الجناية خارج الحرم والتجأ اليه ، واحتتمى به ، وارتكب جنابة داخل الحرم ، واعتصم =

به ، وسواء كان القصاص في النفس ، أو الأطراف ، ولا يضيق عليه ، حتى يخرج من الحرم ، أو يموت ، فإن خرج من الحرم ، قتل بذنبه ، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه ، وألا ترك شأنه في الحرم . وذلك لنص الآيات الواردة في تأمين من دخل الحرم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ تأكيداً لفضيطة الحرم ، واحتراماً لقدسيته ، لشدة حرمة الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخالصة ، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هبة المولى عز وجل . وهية بيته الحرام ، فانطوت فيها إقامة حدوده ، حرمة له ، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم .

مبحث

ما لا يجب عليه القصاص في العمد^(١)

الحنفية - قالوا : لا يجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن لأنه غير محقون -

(١) أهل البيت (ع) : إذا قتل الحر أو الحررة العبد عمداً فلا قصاص^[٤٧٠] وإذا قتل الأمة فكذلك^[٤٧١] وكذلك إذا قتل الحر أو الحررة مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً^[٤٧٢] وإن أدى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي^[٤٧٣] .

مسألة : ولا يقتل المسلم بقتله كافراً ذمياً أو مستأمناً أو حريباً كان قتله سائغاً أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغاً عززه الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصرى واليهود والمجوس يغرّم الدية ، كما سيأتي . هذا مع عدم الاعتياد وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته^[٤٧٤] .

مسألة : ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي . ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به^[٤٧٥] ولا يقتل الأب بقتل ابنه (مطلقاً فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم) وعليه الدية ويعزر^[٤٧٦] وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا وجهان لا يبعد الشمول^[٤٧٧] ولو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به نعم تجب عليه الدية إن كان المقتول ذا دية^[٤٧٨] .

(٤٧٠) تكملة منهاج الصالحين ٣٦/٢

(٤٧١) تكملة منهاج الصالحين ٣٨/٢

(٤٧٢) تكملة منهاج الصالحين ٣٩/٢

(٤٧٣) تكملة منهاج الصالحين ٤٢/٢

(٤٧٤) تكملة منهاج الصالحين ٦٢/٢

(٤٧٥) تكملة منهاج الصالحين ٦٤/٢

(٤٧٦) تكملة منهاج الصالحين ٧٢/٢

(٤٧٧) تكملة منهاج الصالحين ٧٢/٢

(٤٧٨) تكملة منهاج الصالحين ٦٥/٢

.....
 = الدم على التأييد ، لأن كفره باعث على الحراب ، لأنه على قصد الرجوع إلى داره ، فكان كالخربى .

ولا يقتل الذمي بالمستأمن ، لقيام المبيع ، وعدم التكافؤ .
 ولا يقتل الرجل بآبائه ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « لا يقاد الوالد بولده » وهو معلوم بكونه سبباً لأحيائه ، فإن المحال أن يتسبب لفنائه ، ويلحق بالأب الأم ، وكذلك الجد والجدة من قبل الأب ، والأم ، وإن سفل .
 ولا يقتل الرجل بعبد ، ولا مدبره ، ولا مكاتبه ، ولا بعبد ولده ، لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ، ولا يستوجب ولده على أبيه ، إذا قتل الأب ولد عبده .
 ولا يقتل الرجل بقتل عبد ملك بعضه . بهبة ، أو ميراث ، أو شراء ، لأن القصاص لا يتجزأ .

= مسألة : لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعليه دية النفس كاملة وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعلى عاقلته دية النفس .

مسألة : لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية على الأقوى وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار والاول أقوى ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود ولكن عليه الدية وربما يحتمل عدم اعتباراً بحال الرمي وهو ضعيف وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه فلا قود وعليه الدية .

مسألة : لو قتل مرتد ذمياً يقتل به وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتداً ولو عن فطرة قتل به ولو قتله مسلم فلا قود والظاهر عدم الدية عليه وللإمام (ع) تعزيزه .

لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام (ع) قيل لا قود عليه ولا دية وفيه تردد .

مسألة : لا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً نعم تثبت الدية على عاقلته [٤٧٩] .
 ولو قتل من كان مهذور الدم كالسب للنبي (ص) فليس عليه قود [٤٨٠] ، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً [٤٨١] . وإيضاً لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد [٤٨٢] ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وإن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال [٤٨٣] .

[٤٧٩] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٤

[٤٨٠] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٥

[٤٨١] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٦

[٤٨٢] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٦

[٤٨٣] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٥

ومن ورث قصاصاً على أبيه ، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير ، مثلاً سقط
القصاص عن الأب ، لحرمة الأبوة .

وإن قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الرهن
والمرتهن ، ولأن المرتهن لا ملك له ، فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في
الدين ، فيجب اجتماعهما ، ليسقط حق المرتهن برضاه .

والعبد الذي اعتق بعضه إذا مات ولم يترك ولاء ، فلا يجب القصاص على قاتله ،
لأن ملك المولى لا يعود بموته ، ولا يفسح بالعجز ما عتق منه .

ومن غرق صبيّاً ، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه ، عند أبي حنيفة ، وقال
الصاحبان : يجب عليه القصاص ، ويستوفى منه القصاص بحز رقبتة بالسيف .

ومن رمى رجلاً بسهم عمداً ، فنفذ منه السهم إلى رجل آخر وأصابه وماتا معاً ،
فيجب عليه القصاص في الأول ، وتجب الدية لورثة الثاني على عائلة الرجل القاتل .
لأن الأول عمد ، والثاني أحد فرعي الخطأ ، فكأنه رمى صيد فأصاب آدمياً ، والقتل
يتعدد بتعدد أثره ، ولا قصاص على من قتل لصاً دخل عليه ليلاً وأخرج ماله أو اعتدى
على عرضه ، ولا قصاص على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما غير مكلفين : بل تجب
الدية على العاقلة ، ولا قصاص على مسلم قتل مسلماً ظن أنه مشرك عند التقاء
الصفين من المسلمين والمشركين ، ولا قصاص على من قتل رجلاً باغياً ، شهر سيفه
على المسلمين في طريقهم ليعتدي عليهم .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط لوجوب القصاص في القتل إسلامه لخبر
مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم لإباحتها» ويشترط أمان المقتول ، أما
بعد بعقد ذمة ، وأما بعهد ، أو أمان مجرد لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ (التوبة/ ٦) .

فلا يجب القصاص على قاتل الحربى ، لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة/ ٥) .

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - لقوله صلوات
الله وسلامه عليه . «من بدل دينه فاقتلوه» .

ويسقط القصاص ، عن الصبي ، والمجنون ، لما روي عن الرسول صلى الله عليه
وسلم أنه قال : «رفع القلم عن ثلاث» وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه
مطبّقاً ، لا يفيق منه ، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي
لا جنون به ، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه ، فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له . =

.....
 أما السكران ، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه أن تعدى بسكره لأنه مكلف ، ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص ، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتصر منه ، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل ، فإنه يقتصر منه .
 أما السكران غير المعتدي ، فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه .

ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً ، وكذبه ولي المقتول ، صدق القاتل بيمينته ، إن أمكن الصبا وقت القتل ، وعهد الجنون قبله ، لأن الأصل بقاؤها ، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ، ولم يعهد جنونه ، فإنه يقتصر منه .

ولو قال القاتل : أنا الآن صبي ، وأمكن ، فلا قصاص عليه ، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لا يثبت صباه ، ولو ثبت لبطلت يمينه ، ففي تحليفه إبطال لتحليفه ، ولا قصاص على حربي قتل حال حرابته . ثم عصم بعد ذلك سلام ، أو ذمة ، لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده . من عدم القصاص ممن أسلم ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، وقد عفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحشي قاتل حمزه رضي الله تعالى عنه ، ولا يقتل مسلم ، ولو كان زانياً محصناً ، يقتل ذمي ، للحديث الوارد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ألا لا يقتل مسلم بكافر» لأنهم اشترطوا في القاتل مكافأته للقتيل ، بأن لم يفضل به باسلام ، أو أمان ، أو جزية ، أو أصلية ، أو سيادة ، ولهذا لا يقتل ذمي بمرتد ، ولا يقتل حر بمن فيه رق ، - ولو قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر ، ولا أنه حر ، أو عبد فلا قصاص للشبهة ، ولا يقتل المكاتب إذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر ، وبعضه عبد ، إذا قتل مثله ، سواء ازدادت ، حرية القاتل على حرية المقتول أم لا ، لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر ، وبالرقيق الرقيق ، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقاً شائعاً ، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع .

ولا قصاص بين عبد مسلم ، وحر ذمي ، لأن المسلم لا يقتل بالذمي ، والحر لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعة . ولو قتل ذمي عبداً ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله ، وإن صار كفواً له ، لأن الاعتبار بوقت الجناية ، ولم يكن مكافئاً له . ولا قصاص بقتل ولد للقاتل ، وإن سفل للحديث الوارد في الحاكم ، والبيهقي وصححاه . إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقاد للابن من أبيه » ولرعاية حرمة ، وكذا لا قصاص على الأم ، والأجداد والجدات ، وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً لأن الحكم يتعلق بالولادة ، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة .

ولا قصاص للولد على الوالد ، كأن قتل الرجل زوجته نفسه ، وله منها ولد ، فصار ولياً لدمها ، أو قتل الأب زوجة ابنه ، أو لزمه قود فورث بعضه ولده ، كأن قتل أبا زوجته ، ثم ماتت الزوجة ، وله منها ولد ، فورث الدم عن أمه ، لأنه إذا لم يقتل =

بجناية على ولده ، فلأن لا يقتل بجنأته على من له في قتله حق أولى . ويقتل الولد بوالديه ، وتقتل المحارم بعضهم ببعض ، كغيرهم ، ولا يقتل الولد الحر المسلم ، بالوالد الكافر .

ولو تداعياً قتيلاً مجهولاً نسبه ، فقتله أحدهما ، قبل تبين حاله ، فلا قصاص في الحال ، لأن أحدهما أبوه ، وقد اشتبه الأمر ، فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف ، فإن ألحقه القائف بالآخر ، اقتصر الآخر لثبوت ابوته ، وانقطاع نسبه عن القاتل ، وإن لم يلحقه القائف بالآخر ، فلا يقتصر لعدم ثبوت الأبوة .

ولو اشتركا في قتله ، وألحقه القائف بأحدهما ، اقتصر من الآخر «الأجنبي» لأنه شريك الأب . ولا قصاص على مسلم إذا رمى مسلماً . ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية ، مرتداً لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء .

المالكية - قالوا : يسقط القصاص عن الصبي ، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه ، أما إذا ارتكب الجناية حال أفاقته ، فإنه يقتصر منه ، فإن جن انتظر حتى يفيق ، فإن لم يفق فالدية في ماله ، ولا قصاص على السكران ، إن كان سكره بحلال ، لأنه كالمجنون ، فتجب الدية على عاقلة ، كالمجنون ، وإن كان سكره بحرام فهو مكلف ، ولا يقتل الحربي قصاصاً بل يهدر دمه ، لأن العصمة تكون بإيمان ، أو أمان ، ولا يقتل حر مسلم برقيق ، ولا يقتل حر بدمي ، ولا يقتل رقيق مسلم بدمي حر ، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي ، والأعلى لا يقتل بالأدنى ، لأنه يشترط عندهم أن لا يكون القاتل زائداً حرية ، أو إسلاماً عن المجني عليه ، ولا قصاص على قاتل الحربي والمترد ، لعدم العصمة عندهما .

مبحث

في تغير حال المجروح من الجرح إلى الموت^(١)

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : في شأن تغيير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت =

(١) أهل البيت (ع) : الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية إلا ما ثبت خلافه فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله أو كانت الجناية قاتلة عادة ثم أسلم فمات فلا قصاص وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثم أعتق فمات نعم ثبت عليه في صورتين دية النفس .

مسألة : لو رمى سهما وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتداً فاصابه بعدما أسلم فلا قود نعم عليه الدية وأما لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجني عليه وسرت الجناية فمات =

بعضمة ، أو حرية ، أو اهدار ، أو غيره إذا جرح مسلم ، أو ذمي ، حريباً ، أو مرتدّاً ، أو عبد نفسه ، فأسلم الحربي ، أو المرتد ، أو أمن الحربي ، وعتق العبد ، ثم مات بسرابة الجرح ، فلا ضمان بمال ، ولا قصاص ، لأن الجرح السابق غير مضمون .

وقيل : تجب دية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية ، والمراد دية حر مسلم ، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ، وإن كان مضموناً أوله فقط فالنفس هدر ، ويجب ضمان تلك الجناية ، وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ، ويعتبر في القصاص المكافأة عن الفعل إلى الانتهاء ، وحينئذ فلو رمى مسلم ، مرتدّاً ، أو حريباً ، أو عبد نفسه ، فأسلم الحربي ، أو المرتد ، أو أمن الحربي ، أو عتق العبد ، ثم أصابه السهم ، فلا قصاص قطعاً ، لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية . والمذهب ، وجوب دية مسلم اعتباراً بحال الأصابة ، لأنها حال اتصال الجناية ، والرمي كالمقدمة ، التي يتسبب بها إلى الجناية ، كما لو حفر بئراً ، وهناك حربي ، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها ، فإنه يضمنه ، وإن كان عند السبب مهدرّاً ، وعبد نفسه ، أولى بالضمان منهما . لأنه معصوم مضمون بالكفارة .

والأصح في المذهب وجوب الدية مخففة ، ومضروية على العاقلة ، لأنها دية خطأ ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدمياً ، - وقيل : دية شبه عمد ، وقيل : عمد - وعكس هذا ، كما لو جرح حربي مسلماً ، ثم أسلم الجرح ، أو عقدت له ذمة ، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح ، ولو ارتد المسلم المجروح - والعياذ بالله - ثم مات بالسراية مرتدّاً ، وجارحه غير مرتد ، فالنفس هدر ، لا قود فيها ، ولا دية ، ولا كفارة ، سواء أكان الجرح الإمام ، أو غيره . لأنه لو قتل حينئذ مباشرة ، لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية ، أما إذا كان جارحه مرتدّاً ، فإنه يجب عليه القصاص ، ولكن قصاص الجرح ، إن كان مما يوجب القصاص ، كالموضحة ، وقطع الطرف ، في الأظهر ، لأن القصاص في الطرف متفرد عن القصاص في النفس ، فهو كما لو لم يسر .

وقيل : لا قصاص عليه ، لأن الجراحة صارت نفساً ، وهي مهجرة ، فكذا الطرف - أما لو قطع يد مسلم - ثم ارتد ، واندملت يده ، فله القصاص ، وإن مات قبل = فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان الظاهر هو الاول .

مسألة : لو رمى عبد بسهم فاعتق ثم أصابه السهم فمات فلا قود ولكن عليه الدية .

مسألة : إذا قطع يد مسلم قاصد به قتله ثم ارتد الجاني عليه فمات فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان : ولا يسعد عدم القصاص ولو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص [٤٨٤] .

.....
 = استيفائه ، يستوفيه قريب المسلم لأن القصاص للتشفي ، حتى لو كان القريب ناقصاً ،
 انتظروا كماله ليستوفي حقه .

وقيل : يستوفيه الإمام ، لأن المرتد لا وارث له ، فيستوفيه الإمام ، كما يستوفي
 قصاص من لا وارث له ، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال ، يأخذه الإمام
 لبيت المال فإن اقتضى الجرح للمرتد مالا كقطع طرف خطأ ، وجب أقل الأمرين ، من
 أرش الجرح ، ودية النفس ، لأنه المتيقن ، فإن كان الأرض أقل كجائفة ، لم يزد بالسراية
 في الردة شيء وإن كانت دية النفس أقل ، كأن قطع يديه ، ورجليه ، ثم ارتد ومات ،
 لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما .

وقيل : وجب أرشه بالغاً ما بلغ ، ولو زاد على الدية ، ففي قطع يديه ، ورجليه
 ديتان ، وقيل : هذا الجرح هدر ، فلا ضمان فيه ، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً ،
 وصارت الأطراف تابعة للنفس ، والنفس مهددة ، فكذلك ما يتبعها .

هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح ، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة . فلا
 ضمان بالاتفاق . لأنه حين جنى عليه كان مرتداً .

ولو ارتد المجروح ، ثم أسلم فمات بالسراية ، فلا قصاص في الأصح مطلقاً ، لأنه
 انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص ، فصار شبهة دائرة للقصاص .

وقيل : إن قصرت الردة ، بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح ، وجب
 القصاص ، لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية ، فإن طال الزمن ، لم يجب
 القصاص قطعاً ، وعلى القول الأول تجب الدية في ماله بكمالها ، لوقوع الجرح ،
 والموت في حالة العصمة .

وقيل : تجب عليه نصفها ، توزيعاً على حالتي العصمة والاهدار .

ولو جرح مسلماً ذمياً ، فأسلم ، أو جرح عبداً لغيره فعتق ، ومات بالسراية فلا
 قصاص على الجراح في الصورتين ، لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه ، فكان شبهة ،
 وتجب دية حر مسلم ، لأنه كان مضموناً في الابتداء ، وفي الانتهاء حر مسلم ، فإن
 كان العبد كافراً وجب دية حر كافر ، فإن اندمل الجرح ، وبريء ثم مات ، فإنه ،
 يجب عليه أرش الجناية ، ويكون الواجب ، في العبد لسيدته ، ودية العتيق إن مات
 بالسراية ، ولم يكن لجرحه أرش مقدر ، لسيد العبد ، ساوت قيمته ، أم نقصت عنها ،
 لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجناية الواقعة في ملكه ، ولا يتعين حقه فيها ، بل
 للجاني العدول لقيمتها ، وإن كانت الدية موجودة ، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد
 على قبولها ، فإن زادت دية العبد على قيمته ، فالزيادة تكون لورثته ، لأنها وجبت
 بسبب الحرية ، ولو كان لجرحه أرش مقدر كأن قطع يد عبد . أو فقاً عينه ، فعتق ثم =

.....
= مات بسرابة ، ووجب كمال الدية ، فللسيد الأقل من الدية الواجبة ، ومن نصف قيمته ، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة . لأن السراية لم تحصل في الرق ، حتى يعتبر في حق السيد ، فإن كانت الدية أقل فلا واجب غيرها ، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه .

وقيل : للسيد الأقل من الدية ، ومن قيمته ، ولو قطع يد العبد شخص فعتق ، فجرحه آخران مثلاً كان قطع أحدهما يده الأخرى والآخر إحدى رجله ، ومات بسرابتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً لعدم المكافأة حال الجناية ، وتجب على الآخرين قصاص الطرف قطعاً ، وقصاص النفس على المذهب ا . هـ .

الحنفية - قالوا : من رمى مسلماً ، فارتد المرمي إليه - والعياذ بالله - ثم وقع السهم عليه ، فيجب على الرامي الدية عند أبي حنيفة . وقال الصحابان ، لا شيء عليه ، لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه ، وذلك إبراء للضامن ، لأن من أخرج المتقوم عن التقوم سقط كالمفصوب منه ، إذا اعتق المفصوب ، فإنه صار ميراثاً للغاصب عن الضمان بإسقاط حقه ، وصار به ميراثاً ، كما إذا أبرأ الرامي عن الجناية ، أو حقه بعد الجرح ، أي انعقاد سببه ، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم .

ولأبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده : وما هو كذلك ، فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغضب ، فيعتبر حالة الرامي ، والمرمي إليه فيها متقوم . واستوضح اعتبار وقت الرمي ، بما إذا رمى صيداً ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أصاب ، فإن رده بعد الرمي لا تحرم ، لأن فعله زكاة شرعاً ، وقد تم موجبا للحل بشرطه ، وهو التسمية ، وبما إذا كانت الجناية خطأ ، فكفر بعد الرمي . قبل الإصابة فإنه صحيح ، والفعل وإن كان عمداً ، فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة . ووجبت الدية في ماله ، ولو كانت المسألة بالعكس ، فلا شيء في قولهم جميعاً ، وكذا إذا رمى حربياً فأسلم ، ثم وقع به السهم ، لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل ، فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوماً بعد ذلك . وإن رمى عبداً فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي ، حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم ، وبعده ثمانمائة درهم ، لزمه مائتا درهم ، لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق ، لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى ، وحال الإصابة العبد لحريته ، فصار العتق بمنزلة البرء ، كما إذا قطع يد عبد ، أو جرحه ، ثم أعتقه المولى ، ثم سرى فإن العتق يقطع السراية ، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية ، والقيمة ، وإنما يضمن النقصان ، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية يستقص بها قيمة الرمي إليه ، بالإضافة إلى ما قبل الرمي ، فيجب ذلك .

ولهما : أنه يصير قتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة ، فتجب قيمته ، بخلاف القطع والجرح ، لأنه ائتلاف بعض المحل ، وأنه يوجب الضمان للمولى . وبعد السراية لو وجب شيء ، لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية .

أما الرمي قبل الاصابة ليس بائتلاف شيء منه ، لأنه لا أثر له في المحل ، وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان ، فلا تتخالف البداية والنهاية ، فتجب قيمته للمولى ، ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ، ثم وقع به الحجر ، فلا شيء على الرامي ، لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها . هـ .

المالكية - قالوا : من رمى شخصا مسلما ، فارتد الرمي - والعياذ بالله - ثم أصابه السهم ، فلا شيء ، على الرامي ، بل يكون دمه هدرا ، ولا قصاص ، ولا دية عليه ، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له ، فيكون هدرا ، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات ، وكما لو أبرأه بعد الجرح عن الجنابة ، أو عن حقه ، وكما لو أبرأه عن الجنابة ثم أصابه السهم ، وكما لو أعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للقصاص عن الضمان لأنه يشترط في المجني عليه العصمة من وقت الضرب ، أو الرمي بالسهم للموت ، ولأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه ، فيكون مبرئا للرامي عن موجب ، كما إذا أبرأه عن حقه بعد القطع ، وقبل الموت ، فإنه يكون هدرا ، ولا ضمان له ، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للسراية كالمعتق ، لا باعتبار أنه صار مبرئا ، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمي ، فمن رمى غير معصوم ، أو أنقص منه برق ، أو كفر ، فأسلم قبل الاصابة ، أو عتق الرقيق ، لم يقتص من الرامي ، وأما من قطع يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ، ثم مات من القطع مرتدا ، فإنه يثبت القصاص في القطع فقط ، لأنه كان معصوما حال القطع .

مبحث

في حكم الفعلين ^(١)

الخنفية - قالوا : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده ، أو قطع =

(١) أهل البيت (ع) : لو كان الجراح والقاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان : والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما إذا كان بضريتين فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما ثبت فيه الدية أصالة . وعلى الثاني فالمشهور المدعي عليه الإجماع هو التداخل أيضا والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس ولكنه لا يخلو من اشكال والأقرب عدم التداخل وأما القصاص فان كان الجرح والقتل بجنابة واحدة كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضريتين متفرقتين زمانا كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله وأما إذا كانت =

.....
 = يده عمداً ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فيرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمداً، ثم قتله عمداً، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً، فإن الأصل فيه : أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تمييزاً للاول ، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة ، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج ، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه ، وقد تعذر الجمع في هذه الصور ، في الأولين ، لاختلاف حكم الفعلين وضماً ، وموجباً ، لأن أحد الفعلين خطأ ، والثاني عمد ، وفي الآخرين متعذر الجمع أيضاً لتخلل البرء ، فلا جمع أصلاً ، لأن الفعل الأول قد انتهى ، فإن البرء قاطع للسراية ، فيكون القتل بعده ابتداءً ، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما ، حتى لو لم يتخلل وقد تجانساً ، بأن كانا خطأين ، فإنه يجمع بين الأمرين بالاجتماع ، لا مكان =

= الضريتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً وضربه ضربة ثانية فقتلته فهل يحكم بالتداخل؟ فيه اشكال وخلاف والاقرب عدم التداخل [٤٨٥]

مسألة : إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله فاندملت إحدهما دون الأخرى ثم مات بالسراية فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي وقيل : يرد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه [٤٨٦]

مسألة : لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجرع بالسراية فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي نفذ أقراه على نفسه ولم ينفذ على الآخر وعليه فيكون الولي مدعياً استناد القتل إلى جرحه وهو منكر له فعلى الولي الإثبات [٤٨٧]

مسألة : إذا قطع إثنان يد شخص ولكن أحدهما قطعها من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً وإن استند إلى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني والاول جرح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر فالاول جرح والثاني قاتل [٤٨٨]

مسألة : إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله فداوى المجرع نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات ، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجراح . نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود وإن كان مستنداً إليهما معاً كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية إليه وله العفو وأخذ نصف الدية منه [٤٨٩]

(٤٨٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١

(٤٨٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠

(٤٨٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١

(٤٨٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١

(٤٨٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٩

.....
الجمع ، واكتفى بدية واحدة ، حيث انتفى المانع من الجمع ، وهو تخلل البرء ،
والاختلاف .

وان تجانسا عمدا ، بأن كان قطع يده عمدا ، ثم قتله عمدا ، قبل ان تبرر يده ، فقد
اختلف فيه .

قال الامام أبو حنيفة ، رحمه الله : الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل ، وبين أن
يكتفي بالقتل .

وقال الصحابان : يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين ، وعدم
تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما .

وقال أبو حنيفة : ان الجمع متعذر اما للاختلاف بين الفعلين هذين ، لأن الموجب
القود ، وهو يعتمد المساواة في الفعل ، وذلك بأن يكون القتل بالقتل ، والقطع بالقطع ،
وهو متعذر ، أو لأن الحز يقطع اضافة السراية الى القطع ، حتى لو صدر من شخصين
يجب القود على الحاز ، فصار كتخلل البرء ، بخلاف ما اذا قطع وسرى ، لأن الفعل
واحد ، وبخلاف ما اذا كانا خطأين ، لأن الموجب الدية ، وهي بدل النفس ، من غير
اعتبار المساواة .

قال الامام أبو حنيفة : ولأن أرش اليد انما يجب عند استحكام أثر الفعل ، وذلك
بالحز القاطع للسراية ، فيجتمع ضمان الكل ، وضمان الجزء في حالة واحدة ، وهي
حالة الحز ، وفي ذلك تكرار دية اليد ، لأن ضمان الكل يشملها ، والتكرار غير
مشروع ، فلا يجتمعان ، أما القطع ، والقتل قصاصا يجتمعان لأن مبنى القصاص
المساواة ، وهي انما تتحقق باجتماعهما ، لأن العمد مبناه على التغليظ ، والتشديد ،
ولهذا تقتل العشرة بالواحد ، وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره
فيه ، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف ألا ترى أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين ،
فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسبا .

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ، ومات من عشرة ، ففيه دية واحدة ،
لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الإرش ، وان بقيت معتبرة في حق التعزير ،
فبقي الاعتبار للعشرة أسواط ، وكذلك كل جراحة اندملت ، ولم يبق لها أثر على
أصل أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل ، وعن محمد أنه تجب أجرة
الطبيب . وإن ضرب رجلا مائة سوط ، وجرحته ، وبقي له أثر تجب حكومة العدل
لبقاء الأثر والأرش انما يجب باعتبار الأثر في النفس ، بأن لم يبرأ ، وليس ذلك
بموجود ، بل الأثر هو الموجود ، فإن لم يجرح في الابتداء فلا يجب شيء بالاتفاق ،
وان جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه
لم يكن الا مجرد الألم ، وهو لا يوجب شيئا ، كما لو ضربه ضربا مؤلما .

.....
 = الشافعية ، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا : اذا قطع الرجل يد شخص ، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع ، الشخص المقطوعة يده ، فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً ، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حداً ، طلباً للمماثلة ، قال تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

وان قطع رجل يد شخص آخر ، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية ، قطعت يد الرجل القاطع ، فإن مات الجاني الذي قطعت يده بسبب السراية ، فالأمر ظاهر ، وهو المطلوب من مراعاة القصاص ، وان لم يمت بقطع يده ، قتل لتحقيق المماثلة ، بالقصاص .

قالوا : ويجوز للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سراية ، أم لا ؟ فله بعد ذلك المبادرة الى حز رقبة بالسيف قصاصاً ، ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الأولى لا استحقيقه له .

قالوا : لو جرح انسان شخصاً جراحة واحدة ، وجرحه شخص آخر بعده مائة جراحة ، ومات بسبب الواحدة والمائة ، وكانت تلك الجراحة الواحدة ، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت ، لزم صاحب الجراحة الواحدة ، وصاحب المائة جراحة ، القصاص مطلقاً ، سواء تواطأ على قتله معا ، أم لا ؟ اذ رب جرح له نكايه في الباطن ، أخطر من جروح متعددة ، فإن كان قتل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر ، لكنه له دخل في القتل . ففيه تفصيل ، فإن تواطأ قتلاً والا فلا يقتل ، وتجب عليهما الدية ، لأنه شبه عمد .

وان كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد ، لكن له دخل في القتل ، فلكل حكمه ، فصاحب الأول يقتل مطلقاً والثاني يقتل ان كان متفقاً على قتله ، وان لم يكن متفقاً فلا يقتل ، وتجب عليه حصته من الدية .

وزما اذا كان ضرب أحدهما خفيفاً ، بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً ، كالضرب بطرف الثوب مثلاً ، أو الضرب بسوط صغير ، فإنه لا شيء على صاحبه ، فلا دخل له في قصاص ، ولا دية وموته موافقه قدر .

وأما اذا قطع الجان الثاني بجنايته ، جنابة الأول ، بأن يقطع الأول من الهني عليه يده ، أو رجله مثلاً ، ويقطع الثاني رقبة ، أو يقطعه نصفين ، فالأول جراح ، عليه قصاص اليد ، أو الرجل ، أو ديتهما ، والثاني قاتل ، لأنه قطع جنابة الأول ، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص ، دون الأول .

قالوا : اذا وجد من شخصين مجتمعين في زمن واحد فعلاً ، مزهقان للروح ، =

بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الأذى عليه ، وهما مسرعان للقتل ، كحز للرقبة ، وقد للجثة ، أو غير مسرعين للقتل ، كقطع عضوين ، ومات منهما ، فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورة ، فيجب عليهما القصاص ، وكذلك يجب عليهما الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما ، وإن لم يوجد الفعلان معا في وقت واحد ، بل ترتبا ، بأن أنهاه رجل مثلا ، إلى حركة مذبح وهي التي لم يبق معها إصرار ، ولا نطق اختياري ، ولا حركة اختيار ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، وتسمى حالة اليأس ، وهي التي اشترط وجودها في حالة إيجاب القصاص وهي التي لا يصح فيها اسلام ، ولا ردة ، ولا شيء من التصرفات ، ويتنقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ ، لا لمن حدث ، ولو مات له قريب لم يرثه - دون الحياة المستمرة ، وهي التي لو ترك معها لعاش ، - ثم جنى شخص آخر على المجني عليه ، بعد الانتهاء لحركة مذبح ، فالأول منهما قاتل قطعا ، فيجب عليه القصاص إن كان القتل عمدا ، والدية إن كان القتل خطأ ، لأنه صيره إلى حالة الموت ، والثاني يجب تقريره بما يراه الإمام ، لهتكه حرمة الموت ، كما لو قطع عضوا من شخص بعد موته .

وإن جنى الثاني منهما قبل الانتهاء إلى درجة مذبح ، بأن جرحه ، أو قطع عضوا منه ، فجاء الثاني بعده وحز رقبتة ، أو قطعه نصفين ، وأزحق روحه ، فالثاني قاتل بالاتفاق ، ويجب عليه القصاص ، لأن الجرح إنما يقتل بالسراية ، وحز الرقبة ، وقد الجثة يقطع اثنين ، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة ، أو يتقين الهلاك بها بعد يوم أو أيام ، لأنه له في الحال حياة مستقرة ، وقد عهد سيدنا صمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم أصابته ، وهو في هذه الحالة الخطرة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعهد الذي عاهدهم به ، ووصاياه التي أوصاهم بها ، ويجب على الجاني الأول قصاص العضو المقطوع ، أو مال بحسب الحال من عمد ، أو غيره ، وإن لم يزف الثاني أيضا - أي لم يصل به إلى الهلاك - كأن قطع الأول يده من الكوع مثلا ، والثاني قطعها من المرفق ، ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطعين معا فهما قاتلان بسبب السراية .

ولا يقال : إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول ، لأن الموت حدث بهما معا .

قالوا : ولو قتل مريضا وهو في حالة النزاع الأخير ، وعيشه عيش مذبح ، فإنه يجب عليه القصاص بقتله ، لأنه لا يجوز أن يمد الله في أجله ويعيش ، فإن موته غير محقق ، لأن الأجل لا يعلمها إلا الله تعالى .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله ، فلا يحكم له بالموت . وإن كان يظن أنه في حالة المقدود .

وفرقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به ، وقد يظن موته ثم يشفى ، بخلاف المقدود ومن في معناه ، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه ، حتى يهدر الفعل الثاني .

ولو جرح واحد شخصا جرحين عمدا ، أو خطأ ، ومات بهما لم يجب عليه القصاص ، لاختلاف وصف الفعلين ، حيث أن أحد الجرحين عمد ، والآخر خطأ ، فاختلفا ، أو جرحه جرحين مضمونا ، وغير مضمون . كمن جرح حربيا ، أو مرتدا ، أو عبد نفسه ، أو صائلا ، ثم أسلم المرتد ، أو أمن الحربى ، أو عتق العبد المجروح ، أو رجل الحيوان الصائل ، وجرحه الجاني بعد ذلك ثانيا ومات بالجرحين ، فلا يجب عليه القصاص ، في هذه الصور ، أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدوانا ، أو جرح حربيا ثم أسلم ، ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ، لا يجب قتله في مثل هذه الاحوال .

أما في الحالة الاولى - عمدا ، وخطأ - فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض ، فيجب عليه نصف الدية المغلظة في ماله خاصة ، ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ ، وأما في باقي الصور ، فلأن الموت حصل بمضمون ، وغير مضمون ، فغلب عليه ، مسقط القصاص ، وثبت موجب الجرح الثاني ، من قصاص وغيره ، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره للصبي غير المميز ، أو المجنون الذي لا يفريق فلا يجب عليه القصاص ، بل تجب نصف الدية على العاقلة ، لأن عمد الصبي والمجنون خطأ ، ولأن غير المميز يصبح كالآلة .

ولو داوى المجروح جرحه بسم قاتل في الحال ، كأن شربه ، أو وضعه على الجرح فلا قصاص ، ولا دية على جاحه في النفس ، لأن المجروح قتل نفسه ، فصار كما لو جرحه انسان فذبح هو نفسه ، أما الجرح الحادث ، فعلى الجراح ضمانته ، سواء علم المجروح حال السم ، أو لا .

وان لم يقتل هذا السم غالبا فتكون المداواة به شبه عمد ، فلا قصاص على جاحه في النفس ، لأنه شريك لصاحب شبهة عمد ، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة ، والقصاص في الطرف ان اقتضاه الجرح .

وان قتل غالبا ، وعلم المجروح حاله ، فشريك جراح نفسه ، في أصح الطريقتين ، ويكون عليه القود في أظهر المذاهب ، تنزيلا لفعل المجروح منزلة العمد .

وقيل : هو شريك مخطيء ، لأنه قصد التداوي فأخطأ ، فلا قود على شريكه ، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليسترىح من الألم مثلا ، فهو شريك قاتل نفسه قطعاً ، فلا قصاص ، ولا دية ، واذا كان المجروح لا يعلم بالسم ، فلا قصاص جزما ، لأنه شريك =

.....
 = مخطيء ، ولو خا ط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا خياطة تقتل غالبا ففي القصاص الطريقان ، بخلاف ما لو خا طه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى ، لعدم الاي لام المهلك ، فعلى الجار ح القصاص أو كمال الدية ، ولو خا طه غيره بلا أمر منه ، اقتص منه ومن الجار ح ، وإن كان الذي خا ط الجرح حاكما لتعديه مع الجار ح فإن خا طه الطبيب لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه ، بل تجب دية مغلفة على عاقلته نصفها ، ونصفها الآخر في مال الجار ح ، ولا قصاص عليه ، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي ، فالجار ح شريك مخطيء ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم ، والكبي فيما ذكر كالخياطة فيه ، ولا أثر لدواء لا يضر ، ولا نظر للمجروح .

المالكية - قالوا : إن تعدد مباشر على ما دون النفس بلا اتفاق منهم ، وتميزت الجراحات ، وعلم فعل كل واحد منهم ، فيقتص من كل بقدر ما فعل ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقه والغلظ ، وإذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات ، أم لا ، قياسا على قتل النفس ، فإن الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد ، أما إذا لم تتميز الجراحات عند عدم الاتفاق ، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص ؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع ، فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه ، والثاني قطع يده ، والثالث قطع رجله ، ولم يعلم من الذي فقل العين ، وقطع الرجل ، وقطع اليد ، والحال أنه لا تماثل بينهم ، اقتص من كل بقية عينه وقطع يده ، وقطع رجله ، وفيه نظر ، فالأظهر الأول . إذا لم يقع الفعل من كل واحد .

وتندرج الأطراف في النفس ، كقطع يد الطرف ، ثم قتله ، فإنه يقتل فقط ، أما إن كانت فإنه يندرج في النفس ، إن تعمد الجاني قطع النفس ، بل يجب عليه الدية للطرف ، ثم الجناية على الطرف ، خطأ ، فلا تندرج في رجل ، أو فقل عين من شخص ، ثم قتله ، القصاص .

هذا إذا كان الطرف المقطوع من المقتول .

أما إذا كان الطرف لغير المقتول ، كقطع يد شخص ، وفقل عين آخر ، وقتل رجل ثالث عمدا ، فتندرج الأطراف في النفس ، ولا تقطع يده ، ثم يقتل .

قالوا : ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالجاني عليه المقتول ، فإن قصد المثلة به ، فإنه يقتص منه للطرف ، ثم يقتل بعد ذلك . وأما طرف غير المقتول ، فإنه يندرج في القتل ، ولو قصد الجاني المثلة بهم ، على الرأي الراجح من المذهب .

قالوا : وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمدا في قطع =

.....
 = اليد عمداً بعدها ، ما لم يقصد المثلثة به ، سواء كانت من يد قطعت أصابعه ، أ ويد غيره ، فإذا قطع أصابع شخص عمداً ، ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك ، قطع الجاني في الكوع .

ولو قطع أصابع رجل ، ويد رجل آخر من الكوع ، ويد ثالث من المرفق ، قطع لهم من المرفق ، إن لم يقصد التمثيل به ، فإن قصد المثلثة بفعله السابق ، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً ، ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى .

وفي الصورة الثانية ، تقطع أصابعه أولاً ، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية ، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة ، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره ، وتحصل المماثلة في القصاص .

قالوا : ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر ، كبرد ، أو حر يخاف منه الموت على الجاني ، لئلا يموت فليزوم أخذ نفس بدون نفس ، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ ، ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجروح ، لاحتمال أن يموت بسبب السراية ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، كدية الجرح الخطأ ، فيؤخر الى برء الجروح خوف أن يسري على النفس ، فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برئ الجرح على غير شين ، فلا دية ، ولا أدب ، لأنه لا يعتمد في الشرع ، وإن برئ الجرح المقطوع على شين ، فتجب حكومة عدلين ، لهما معرفة بهذه الأشياء ، فيقوم على فرض أنه رقيق ، سالماً بعشرة مثلاً ، ثم معيياً بتسعة مثلاً ، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال ، فقد نقصت الجناية العشر ، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية ، كمائة دينار ، وقيل : يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه ، من الجاني .

مبحث

إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرض^(١)

الحنفية - قالوا : إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرض يده ، فأما أن يقتصر القطع ، أو يسرى . فإن كان الأول صحت التسمية ، وبصير الأرض هو خمسة آلاف درهم مهراً لها بالاجتماع ، سواء كان القطع عمداً ، أم خطأ ، وسواء تزوجها على القطع فقط ، أو عليه ، وعلى ما يحدث منه ، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرض دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل ، والمرأة ، والأرض يصلح صداقاً ، وإن كان الثاني ، ومات الرجل بسبب السراية ، فأما أن يكون القطع خطأ ، أو عمداً فإن =

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للرجل أن يتزوج من المرأة التي جنى عليها جاعلاً مهرها الدية أو الأرض لأن ذلك من حقها ولا بد أن يكون المهر عيناً أو منفعة مملوكة للزوج يقدمها مهراً لزوجته .

كان الأول فله مهر مثلها ، والدية على العاقلة ، وإن كان الثاني فلها ذلك ، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن العفو عن اليد ، إذا لم يكن عفواً عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزواًجاً على ما يحدث منه ، فيكون مالها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه ، ثم القطع إذا كان عمداً كان التزوج تزواًجاً على القصاص في الطرف ، وهو ليس بمال ، فلا يصلح مهراً ، لا سيما على تقدير سقوط القصاص ، فإنه إذا لم يصلح مهراً على تقدير ثبوته ، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى ، والقصاص يسقط ها هنا ، أما بقبولها التزوج ، لأن سقوطه متعلق بالقبول ، فلما قبلت سقط ، وأما بتعذر الاستيفاء ، فإنه لما جعل القصاص مهراً جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها ، وإذا لم يصح القصاص ولا بدله مهراً ، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها ، لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو ، لكن عن القصاص في الطرف في مثل هذه الصورة ، وإذا سري تبين أنه قتل النفس ، ولم يتناوله العفو ، فتجب الدية ، وتجب في مالها لأنه عمد ، وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة إن كانا على السواء ، وإن كان في الدية زيادة ترده على الورثة ، وإن كان في المهر فضل يردده الورثة عليها ، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزواًجاً على أرش اليد ، وإذا سري إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد ، وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل ، كما إذا تزوجها على ما في اليد ، ولا شيء فيها ، ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ ، والمهر حق لها ، ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها ، أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد ، فلها مهر مثلها ، لأن هذا تزوج على القصاص ، وهو لا يصلح مهراً . فيجب مهر المثل ، وصار كما إذا تزوجها على خمر ، أو خنزير ، ولا شيء له عليها ، لأنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضي بسقوطه بحجة المهر ، فيسقط أصلاً ، كما إذا اسقط القصاص بشرط أن يصير مالا ، فإنه يسقط أصلاً ، وإن كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال ، لأنه مريض مرض الموت ، والتزوج من الحوائج الأصلية ، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل ، لأنه محاباة فيكون وصية ، فيرفع عن العاقلة ، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها .

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : لو وجب لرجل قصاص على امرأة ، فنكحها على هذا القصاص . بأن جعله صداقاً لها ، صح النكاح والصداق ، أما النكاح فواضح ، لأنه تام بأركانه ، وشروطه ، وأما المهر ، فلأنه عوض مقصود ، وقيل : لا يصح ، ويجب لها مهر مثلها .

وسقط القصاص ، لتضمن ذلك العفو ، لأنها ملكت قصاص نفسها ، فإن فارقها الرجل قبل الدخول بها ، رجع عليها بنصف الأرض لتلك الجناية ، لأنه بدل ما وقع -

.....
= العقد به ، كما إذا أصدقها تعليم سورة من القرآن الكريم ، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول بها ، فإنه يرجع بنصف أجرة التعليم .

وفي قول نص عليه في كتاب «الأم» يرجع عليها بنصف مهر مثلها ، بناء على القول الثاني ، هذا في حالة ما إذا وجب عليها القصاص .

أما إذا أوجبت الجناية مالا ، كالمخطأ فنكحها على أرش الجناية التي ارتكبتها ، فإن النكاح يصح ، دون الصداق ، للجهل بالدية .

مبحث

حكم دم من عليه قصاص^(١)

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق ، كغيره من المسلمين ، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتصر منه ، لقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الاسراء ٣٣٤) فخص وليه بقتله ، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه ، وذلك فيمن لم يتحتم قتله . أما إذا تحتم قتله لقطع طريق ، فإن الصحيح أنه يقتل قصاصاً ، ولو قتله المستحق لا يقتل به .

والزاني المسلم المحصن ، أن قتله ذمي قتل به ، لأنه لا تسلط له على المسلم ، وإذا كان الذمي يقتل به ، فالمرتد والمعاهد ، والمستأمن بالأولى ، وإذا قتله مسلم غير زان محصن ، فلا يقتل به في الأصح ، لاستيفائه حد الله تعالى .

والرأي الثاني ، إنه يجب عليه القصاص ، لأن الاستيفاء للإمام ، فاشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه ، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا ولا بين أن يثبت زناه بالبينة ، أم لا ، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار ، أم لا .

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ثبت عليه القود . بلا خلاف ولا اشكال لأنه محقون الدم بالإضافة إليه . وعليه فبطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلماً وعدواناً حيث أنه بدون استحقاق فتشمله الآية الكريمة الدالة على أن لولي المقتول الاقتصاص من القاتل^[٤٩٠] .

مسألة : لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (ص) وقتله غير الإمام (ع) قيل : إنه لا قود ولا دية عليه ولكن الاظهر ثبوت القود أو الدية مع التراخي^[٤٩١] .

(٤٩٠) تكملة منهاج الصالحين ٦٩/٢

(٤٩١) تكملة منهاج الصالحين ٦٩/٢

.....
 أما المسلم الزاني المحصن ، إذا قتله ، فإنه يقتل به ، وتارك الصلاة عمدا بعد أمر الحاكم بها ، حكمه كالزاني المحصن .

المالكية - رحمهم الله - قالوا : إذا أتلّف مكلف معصوماً ، فالقصاص واجب لولي الدم عليه ، لا لغير ولي الدم ، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم ، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً لمعصوم ، فإنه يقتص منه ، لأن القود ثابت للولي فقط .

وليس للولي : تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام ، أو نائبه ، وإن اقتص ولي الدم من القاتل بغير إذن الحاكم أدب لاقتيانه على الإمام .

وقال علماء المالكية - أيضاً : يجب على القاتل عمداً ، إذا كان بالغاً عاقلاً ، ولم يقتص منه ، لنحو عفو ، أو صلح ، ذكراً ، أو أنثى ، حراً ، أو عبداً ، مسلماً ، أو غير مسلم ، يجب عليه جلد مائة ، وحبس سنة كاملة ، من غير تغريب واختلاف في المقدم منها ، فقليل يقدم الجلد ، وقيل : الحبس ، ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل .

مبحث

فيما يثبت موجب القصاص^(١)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورحمهم الله تعالى - قالوا : يثبت موجب القصاص =

(١) أهل البيت (ع) : قال الإمام الحميني : يثبت القود بأمور :

الإقرار :

ويكفي فيه مرة واحدة ومنهم من يشترط مرتين وهو غير وجيه .

مسألة : يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مرافقاً ولا المجنون ولا المكره ولا السامي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره .

مسألة : يقبل إقرار المجور عليه لفسه أو فلس بالقتل العمدي فيؤخذ بإقراره ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفك حجره .

مسألة : لو أقر شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد فيقتص منه والأخذ بقول صاحب الخطأ فيلزمه بالدية وليس له الأخذ بقولهما .

مسألة : لو اتهم رجل بقتل وأقر المتهم بقتله عمداً فجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره درىء عنهما القصاص والدية تؤدي دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب ولا بأس به لكن يقتصر على موردها والمتيقن من مورد فتوى الأصحاب فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال .

.....
 = من قتل ، أو جرح عمد ، باقرار ، أو شهادة رجلين ، قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا﴾
 = البينة :

لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات الى الرجل ولا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعي على قول مشهور .

مسألة : يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله (قتله بالسيف) أو (ضربه به فمات) أو (أراق دمه فمات منه) ولو كان فيه اجمال أو احتمال لا تقبل نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً مثل أن يقال في قوله (ضربه بالسيف فمات) يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً .

مسألة : يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر أنه قتله بالسم والآخر أنه قتله بالسيف أو قال أحدهما : أنه قتله في السوق ، وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما ولكنه من اللوث .

مسألة : لو شهد أحد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه فحينئذ يكلف المدعي عليه بالبيان فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه وإن أقر بالعمد قبل منه وإن أنكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه وإن ادعى الخطأ وأنكر الولي قبل يقبل قول الجاني بيمينه وفيه اشكال بل الظاهر أن القول قول الولي ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي .

مسألة : لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً فإن أراد الولي اثبات دعواه فلا بد من القسامة .

مسألة : لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلاً وآخران بأنه عمرو دونه قيل : يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شياً به وعلى عاقلتهما لو كان خطأ وقيل إن الولي مخير في تصديق أيهما شاء كما لو أقر إثنان كل واحد بقتله منفرداً والوجه سقوط القود والدية جميعاً .

مسألة : لو شهدا بأنه قتل عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله ففي رواية صحيحة معمول بها أن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الذي أقر على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية وإن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم =

.....
 = **شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ** (البقرة/ ٢٨٢) . وقال تعالى : **﴿وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** =

= وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما وان أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان والمسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلتهما .

مسألة : لو فرض في المسألة المتقدمة أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر فان ادعوا على المشهود عليه سقط اقرار المقر وان ادعوا على المقر سقطت البينة .

اللوث :

والمراد به امانة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعي كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة وبالجملية كل امانة ظنية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الاسباب المفضية للظن فيحصل اللوث باخبار الصبي المميز المعتمد عليه والفاستق الموثوق به في اخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم .

مسألة : لو وجد في قرية مطروقة فيها الاياب والذهاب أو محلة منفردة كانت مطروقة فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

مسألة : لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء في اللوث نعم لو كان في أحدهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .

مسألة : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فلا قسامة ولا تغليظ والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فللولي مع عدم البينة احلاف المنكر يمينا واحدا .

مسألة : لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين نعم لو كان في الموارد المذكورة امانة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين مثلا حصل اللوث .

مسألة : لو تعارضت الامارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتيلى ذو سلاح ملطخ بالدم وسيع من شأنه قتل الانسان ولم تكن امانة لحصول القتل بأيهما وفي كل طرف شك محض فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة .

مسألة : لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على أصل القتل .

مسألة : ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات على الاصح .

لو ادعى الولي أن فلانا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها حصل اللوث وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل والا فلا لوث بالنسبة اليه فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

.....
 = (الطلاق/ ٢) وقال عليه الصلاة والسلام «شاهدك ، أو يمينه» ولا تقبل شهادة النساء في =

= كمية القسامة

وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الاصح .

مسألة : ان كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يمينا وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

مسألة : لو لم يكن للمدعي قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلا أو بعضا حلف المدعي ومن يوافقه ان كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتمام العدد .

مسألة : لو كان العدد ناقصا فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة أو يحلف كل مرة ويتم ولي الدم النقيصة أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاءوا؟ لا يبعد الاخير وان كان الاولى التوزيع بالسوية نعم لو كان في التوزيع كسر كما اذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقي الكسر واحدا فلهم الخيرة ، والاولى حلف ولي الدم في المفروض بل لو قبل إن النقيصة مطلقا على ولي الدم أو أوليائه فليس يبعد فاذا كان العدد تسعة فالباقى خمسة يحلفها الولي أو الاولياء فان كان في التوزيع بين الاولياء كسر فلهم بالخيار ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع الى القرعة وليس هذا نكولا .

مسألة : هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوارث فعلا أو في طبقات الارث ولو لم يكن وارثا فعلا أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفا وان لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الورثة فعلا ، نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي وأما سائر الأفراد فالاكثفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد ، لكن الاظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وان كانت أحد المدعين ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال فلا بد من التكرير بين الرجال ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء .

مسألة : لو كان المدعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة وأما لو كان المدعي عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة وعدمها اشكال والاوجه تعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعي وان كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه لكن الاول أوجه .

مسألة : لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعى عليه فعليه أيضا خمسون قسامة فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته وحلف كل واحد ببراءته ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد وحكم ببراءته قصاصا ودية وان لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يمينا فاذا حلف حكم ببراءته قصاصا ودية وان لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين الزم بالغرامة ولا يرد في المقام اليمين على الطرف . =

الحدود والقصاص ، قال الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص .

وألحقوا به علم القاضي ، ونكول المدعي عليه ، وحلف المدعي فإنه يثبت بهما أيضاً ، ويثبت موجب المال من قتل ، أو جرح خطأ ، أو شبه عمد ، بالاقرار ، وشهادة عدلين ، أو علم القاضي ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين ، لا بامرأتين ، ويمين لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة/ ٢٨٢) .

وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا ادعى به عينا ، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل ، وامرأتان ، لم يثبت القصاص ، ولا تثبت الدية ، لأنها خاصة بالرجال ، ولو عفا مستحق القصاص في جنابة توجبه عن القصاص ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، لم يحكم له بذلك ، لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص ، ولم يثبت ، فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو .

وقيل : يقبل لأن القصد المال ، ومحل الخلاف إن أنشأ الرجل الدعوى ، والشهادة بعد العفو .

أما لو ادعى العمد ، وأقام رجلاً وامرأتين . ثم عفا عن القصاص على مال ، وقصد =

مسألة : تثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنابة الدية كالأنف والذكر وإلا فنسبتها من خمسين يمينا في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه أو ستة إيمان فيما فيه دية النفس بحسابه من الست فيما فيه دون الدية؟ الاحوط هو الاول والاشبه هو الثاني وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الدية ثلاث إيمان وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا وإن كان كسر في اليمين أكمل يمين اذ لا تكسر اليمين فحينئذ في الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا في الائمة الواحدة وكذا الكلام في الجرح فيجزى الست بحسب النسبة وفي الكسر يكمل يمين .

مسألة : يشترط في القسامة علم الخالف ويكون حلفه عن جزم وعلم ولا يكفي الظن .

مسألة : هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف والوجه عدم القبول .

مسألة : لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومرد الحلف عن الإبهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود ^(٤٩٢) .

الحكم له بتلك الشهادة ، لم يحكم له بها قطعاً ، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها ، كما لو شهد صبي ، أو عبد بشيء ، ثم بلغ الصبي ، أو عتق العبد . قالوا : لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها ، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة ، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها ، فلا يثبت إلا بحجة كاملة ، وهي رجلان .

ويجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به «بفتح العين» فلو قال الشاهد : ضرب المجني عليه بسيف فجرجه فمات ، لم يثبت هذا القتل المدعى به ، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر ، حتى يقول الشاهد : فمات من جرحه ، أو يقول : فقتله أو أنهر دمه ، أو نحو ذلك ، كضربه فمات مكانه ، لينتفي الاحتمال المذكور ، ولو قال الشاهد : ضرب الجاني رأس المجني عليه فأدماه ، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه ، ثبت بذلك دامية عملاً بقوله الذي قطعة ، بخلاف ما لو قال : فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيال بسبب آخر .

قالوا : ويشترط في الشهادة بالموضحة . أن يقول الشاهد : ضربه فأوضح عظم رأسه . لأنه لا شيء يحتمل بعده ، وقيل : يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بإيضاح العظم ، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة ، وقدرها بالمساحة ، أو بالإشارة إليها ، ليتمكن فيها القصاص ، - وذلك إذا كان على رأسه مواضع ، فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة ، وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة ، فوسعها غير الجاني .

قالوا : ويثبت القتل بالسحر ، بالاقراء من الساحر ، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً ، يكون عمداً ، وعليه القصاص ، وإن قال يقتل نادراً فشبه عمداً ، وإن قال : أخطأت من اسم غيره إلى اسمه ، فيكون خطأ ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال السحر ، لا على العاقلة ، لأن إقراره لا يلزمهم ، إلا أن تصدقه العاقلة ، فتكون الدية عليهم .

المالكية - رحمهم الله - قالوا : يثبت الحق في القصاص ، والجرح بالاقرار ، أو بشهادة رجلين عدلين ، لأن كل ما ليس بمال ، ولا آيل إلى المال لا يكفي فيه إلا عدلان ، كالعنق ، والعفو عن القصاص ، وكشرب خمر ، وقذف ، وقتل ، وجرح وغير ذلك .

واشترطوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدالة - والعدل ، هو الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، بلا فسق ، ولا حجر ، ولا بدعة ، ولا تأول ، وأت يكون صاحب مروءة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام ، وشطرنج ، وترك سماع غناء ، وترك -

.....
 = سفاهة من القول ، وترك صغيرة ، وان كان أعمى في القول ، أو أصم في العقل ،
 وشرط قبول شهادته . أن يكون فطنا ، جازما في شهادته بما أدى ، غير متهم فيها . فان
 رجع الشاهدان قبل الحكم ، بعد الأداء تبطل الشهادة ، ولا يعمل بها ، ويؤدبان ، اما اذا
 رجعا بعد الحكم ، والاستيفاء في القتل فلا تبطل ، بل يغرم الشاهدان دفع الدية ،
 للمشهدود عليه ، ويضمنان الدية ، والعقل في القصاص في أموالها .

وقال أشهب : يقتص من الشاهدين اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء في القتل العمد
 لأنهما تسببا في قتل النفس بلا شبهة فيقتلان .

ويحكم بنقض الحكم ان ثبت كذبهم بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، في القتل ،
 والقطع ، والحد ، وان علم الحاكم كذبهما في شهادتهما ، وحكم بما شهدا به ، من
 قتل ، أو قصاص ، أو دية ، سواء باشر الدم ، أو لا ، فإنه يقتص من الحاكم في هذه
 الحالة ، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة ، دون العاقلة .
 فإن لم يعلم كذبهما ، فلا ضمان عليه ، وان علم بقادح منهما .

قالوا : وسبب القسامة التي توجب القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، قتل الحر
 المسلم ، سواء كان بالغاً ، أو صبياً ، قتل بجرح ، أو ضرب ، أو سم ، بلوث - بفتح
 اللام ، وسكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن ، بأنه قتله ، وذلك كوجود
 شاهدين عدلين على قول حر ، مسلم ، بالغ : قتلني ، أو جرحني ، أو ضربني فلان ،
 وذكر اسم القاتل ، حراً ، أو عبداً ، بالغاً ، أو صبياً ، ذكراً أو أنثى ، أو قال : دمي
 عنده ، سواء كان قول المسلم قتلني عمداً ، أو خطأ ، ففي العمد يستحقون بالقسامة
 القصاص ، وفي الخطأ الدية ، ولو كان القاتل : قتلني فلان ، فاسقاً ، على أعدل أهل
 زمانه ، وأورعهم ، فيقسمون ، ويقتل فيه .

أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماه بحديد قاصدا قتله ،
 فيقسمون ، ويأخذون الدية مغلظة .

وان أطلق المقتول ، ولم يبين بعمد ، ولا خطأ ، بين أولياؤه انه عمد ، أو خطأ ،
 وأقسموا على ما بينوا ، وتبطل القسامة ، ان قالوا : لا نعلم هل القتل عمد ، أو خطأ ،
 أو لا نعلم من قتله ، أو اختلفوا ، بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً ، وقال بعضهم : لا
 نعلم هل قتله عمداً ، أو خطأ ، فيبطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً
 حتى يستحقوا القود ، ولا على من قتله ، فيقسمون عليه .

أو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو معاينة الجرح خطأ ، أو عمداً ، وتأخر
 موت المضروب ، أما اذا لم يتأخر ، فإنهم يستحقون الدم ، أو الدية بدون قسامة ،
 لكونها شهادة على معاينة القتل ، فيقسم أولياؤه لمن ضربه ، أو جرحه ، من الضرب =

.....
 = مات ، أو اثنا مات منه ، أو بشهادة عدل بمعاينة الضرب أو الجرح ، عمدا ، أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر ، يقسم الأولياء خمسين يمينا : لقد جرحه ، أو ضربه ، ومات من الجرح ، أو الضرب ، أو شهد عدل باقرار المقتول ، الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، أن فلانا جرحني ، أو ضربني عمدا ، أو خطأ فشهادته لوث ، يحلف الأولياء خمسين يمينا ، لقد قتله ، أو شهد عدل برؤية المقتول يتحرك في دمه ، والشخص المتهم بالقتل قريب منه ، وعليه أثر القتل ، ككون الأكلة بيده ملطخة بدم ، أو خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا ، يحلف الأولياء ، ويستحقون القود ، أو الدية ا . هـ .

الشافعية - قالوا : لو أقر بعض الورثة ولو كان فاسقا ، بعفو بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه ، أم لا ، سقط القصاص ، لأنه لا يتبعض ، ولو اعترف بسقوط حقه منه ، فيسقط حق الباقيين ، بخلاف الدية فانها لا تسقط ، وإن لم يعين العافي ، فللورثة كلهم الدية ، وإن عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف وإن أقر بالعفو مجانا ، أو مطلقا سقط حقه من الدية ، وللباقيين حصتهم منها .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص - لا عن حصته من الدية - شاهدان عدلان ، لأن القصاص ليس بمال ، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ، اما اثبات العفو عن حصته من الدية ، فيثبت بالحجة الناقصة أيضا ، من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا اسقاطه ، وخرج بقوله أقر ، ما لو شهد ، فإنه إن كان فاسقا ، أو لم يعين العافي فكالاقرار ، وإن كان عدلا ، وعين العافي ، وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد ان العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالقرار ، فيسقط من الدية حصة العافي ، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد .

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل : كأن قال أحدهما قتله في الليل ، وقال الآخر : قتله بالنهار ، أو اختلفا في مكان القتل : كأن قال أحدهما : قتله في المسجد ، وقال الآخر : قتله في الدار ، أو اختلفا في آلة القتل : كأن قال أحدهما : قتله بالسيف ، وقال الآخر : قتله بالرمح ، أو اختلفا في هيئة القتل : كأن قال أحدهما : قطع رقبته ، وقال الآخر : شقه نصفين ، سقطت شهادتهما في هذه الصور ، ولا لوث بها ، لأن كل واحد ناقض صاحبه .

وقيل : هذه الشهادة - لوث - فيقسم الولي ، وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل والاختلاف في الصفة بما يكون غلطا ، أو نسيانا .

.....
 = فإن قيل : لما لم يحلف الأول مع من وافقه منهما ، أو يأخذ البديل كتنظيره من السرقة .

أجيب : بأن باب القسامة ، أمره أعظم ، ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان .
 هذا اذا شهد على الفعل ، فلو شهد على الاقرار لم يضر اختلافهما في الزمان ، ولا في المكان ، لأنه لا اختلاف في القتل وصفته : بل الاختلاف في الاقرار .
 نعم : ان عينا يوما ، في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في الزمان الذي عيناه ، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا ، والآخر أقر بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم ، فتلغو الشهادة ولا تقبل .

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا : من قتل وله ابنان حاضر وغائب ، فأقام الحاضر البيعة على القتل ، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البيعة عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استيفاء القصاص حق الوارث عنده ، ولأن القصاص طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت ، والميت ليس من أهله ، بخلاف الدين ، والدية ، لأن الميت من أهل الملك في الأموال ، كما اذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها صيد بعد مماته ، فإنه يملكه ، واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقيين ، فيعيد البيعة بعد حضوره ، احتيالا للدرء .

وقال الصحابان : اذا حضر الغائب فلا يعيد اقامة البيعة ، لأن استيفاء القصاص حق المورث ، فإن القصاص طريقه الوراثة ، كالدين ، وهذا لأنه عوض عن نفسه ، فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض ، كما في الدية ، ولهذا لو انقلب ما لا يكون للميت ، ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت ، فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقيين ، فلا يعيد البيعة بعد حضوره . أما اذا كان القتل خطأ ، وحضر الغائب فلا يجب عليه إعادة البيعة بالاجماع .

فإن أقام القاتل البيعة أن الغائب قد عفا عن القصاص ، فالشاهد من أولياء الدم خصم له ، ويسقط القصاص ، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص ، الى مال ، ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب ، فينتصب الحاضر خصما ، عن الغائب ، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا ، وأحد الرجلين غائب فهو على هذا ، فإن كان الأولياء ثلاثة ، فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفا ، فشهادتهما باطلة ، وهو عفو منهما ، لأنهما يجبران بشهادتهما الى أنفسهما مغنما ، وهو انقلاب القود مالا ، فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا ، لأنه لما صدقهما وحده ، فقد أقر بثلاثي الدية لهما ، فصح اقراره الا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه ، وهو ينكر فلا يصدق ، ويغرم نصيبه ، وأما ان كذبهما القاتل فلا شيء لهما ، وللغائب ثلث الدية ، لأنهما أقرتا على =

.....
 = أنفسهما بسقوط القصاص فقبل ، وادعيا انقلاب نصيبهما مالا ، فلا يقبل الا بحجة ، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا ، لأن دعواهما العفو عليه ، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه ، لأن سقوط القود مضاف إليهما ، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه ، لإقراره له بذلك .

قالوا : وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود إذا كان القتل عمدا ، لأن الثابت بالشهادة ، كالثابت معاينة ، وفي ذلك القصاص - إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جرح قصدا ، - والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه ، لأن الموت بسبب الضرب انما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات .

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام بأن قال أحدهما : إنه قتله يوم السبت وقال لآخر : بأن القتل كان يوم الخميس .

أو اختلفا في البلد ، بأن قال أحدهما : إن القتل كان في مكة ، وقال الآخر بأنه وقع في الكوفة ، أو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل ، بأن قال أحدهما : ضربه بسيف ، وقال الآخر : ضربه بعصا . فالشهادة باطلة ، ولا يعمل بها ، لأن القتل لا يعاد ، ولا يكرر - والقتل في زمان ، أو في مكان غير القتل في زمان ، أو مكان آخر - والقتل بالعصا ، غير القتل بالسلاح ، لأن الثاني عمد بالاتفاق ، والأول شبه عمد ، ويختلف أحكامهما ، فكان على كل قتل شهادة فرد ، وكذا إذا قال أحدهما : فإن المطلق يوجب الدية في ماله ، والمقيد بالعصا قتله ، فهو باطل . لأن المطلق يغير المقيد ، إن المطلق يوجب الدية في ماله ، والمقيد بالعصا يوجب الدية على العاقلة .

قالوا : وإن شهدا أنه قتله ، وقالوا : لا ندري بأي شيء قتله ، ففيه الدية استحسانا ، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة ، فجهل المشهود يسقط الشهادة لأن قولهم : لا ندري بأي شيء قتله ، أما صادقون ، أو كاذبون ، لعدم الوسطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما ، لأنهما إن صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف ، والعصا ، وإن كذبا فكذلك لأنهما صاروا فسقة .

ووجه الاستحسان ، أنهم شهدوا بقتل مطلق ، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجب وهو الدية ، ولأنهم جعلوا عاملين بأنه قتله بالسيف ، لكنهم بقولهم : لا ندري ، اختاروا حصة الستر على القاتل ، وأحسنوا إليه بالاحياء ، وجعل كذبهم هذا معفوا عند الله لما جاء في الحديث الشريف « ليس كذاب من يصلح بين اثنين » فتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة ، فتقبل شهادتهم ، فلا يثبت الاختلاف بالشك ، وتجب الدية في =

= ماله ، لأن الأصل في الفعل العمد ، فلا يلزم العاقلة .

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلانا ، فقال الولي : قتلتماه جميعا ، فله أن يقتلهما ، وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا ، وشهد آخرون على آخر بقتله ، وقال الولي : قتلتماه جميعا ، بطل ذلك كله ، والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل ، وجوب القصاص ، قد حصل التكذيب فيهما ، غير أن تكذيب المقر له في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي ، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا ، لأن التكذيب تفسيق ، وفسق الشاهد يمنع القبول . هـ .

مبحث

شهادة الشهود^(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة ، لأنه لو مات مورثه كان الأرض له ، فكأنه شهد لنفسه ، وهي شهادة غير مقبولة شرعا ، قالوا : إلا أن يكون على المجرع دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجزئ بذلك لنفسه نفعا ، وفيه نظر ، لأن الدين لا يمنع = الارث وربما يبرأ منه ، ولاحتمال ظهور مال لمورثه مخفياً .

قال الرافعي : وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح .

والمراد بالشاهد الوارث ، غير أصله وفرعه ، لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية ، قالوا : ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء .

وقيل : لا تقبل كالجرح ، وقد فرق « الفارقي » بينهما بأنهما إذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه ، لأن الملك يحصل للمشهود له ، وينفذ تصرفه فيه ، في ملاذه وشهوته ، وإذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما ، لأن الدية قبل =

(١) أهل البيت (ع) : من الشروط المعتبرة في الشاهد : أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال ولا شهادة السيد لعبده المأذون ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنابة ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصي ولا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة وأما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما ولكنه مشكل والأقرب هو القبول [٤٩٣] .

الموت لم تجب وبعده تجب لهما .

وفرق غيره ، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق ، فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق ، وهنا بخلافه .

قالوا : ولا تقبل شهادة العاقلة^(١) بفسق شهود قتل ، أو قطع طرف خطأ ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم ، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت ، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضا ، أو من أباعدهم ، وفي الأقربين وفاء بالواجب ، فالنص قبولها ، والفرق أن المال غاد ورائع ، والغني غير مستبعد ، فتحصل التهمة ، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد ، فلا تحقق التهمة لثله .

بخلاف ما إذا شهدوا بفسق بينة القتل العمد ، وبينة الاقرار بالقتل ، فإنها تكون مقبولة في هذه الحالة لعدم التهمة ، إذ لا تحمل .

قالوا : ويشترط في الشهادة السلامة من التكاذب ، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص ، فشهدا المشهود عليهما مبادرة على الأولين ، أو غيرهما بقتله ، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما ، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين ، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان ، والدافع متهم في شهادته ولو صدق الولي الآخرين ، أو صدق الجميع ، أو كذب الجميع بطلت الشهادتان في المسائل الثلاثة المذكورة - أما الأول فلان في تصديق الآخرين تكذيب الأولين ، وعداوة الآخرين لهما ، وأما في الثانية ، فلان في تصديق كل فريق تكذيب للآخر ، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر ، حيث كذب الطرفين .

قالوا : ولو أقر بعض الورثة^(٢) - ولو كان فاسقا - بعفو بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه أم لا؟ سقط القصاص عن الجاني ، لأنه لا يتبعض ، ولو اعترف بسقوط =

(١) أهل البيت (ع) : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت وطرحت شهادة الشاهدين وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما^[٤٩٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتصر المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه فإن صدقه الشريك بالعفو مجانا أو بعوض وجب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصاً^[٤٩٥] .

(٤٩٤) تكملة منهاج الصالحين ٩٨/٢

(٤٩٥) تكملة منهاج الصالحين ١٣٣/٢

حقه منه فيسقط حق الباقي في القصاص ، أما الدية فانها باقية لا تسقط ، بل وان لم يعين العافي ، فللورثة كلهم الدية ، وان عينه ، فأنكر فكذلك لا تسقط الدية ، ويصدق بيمينه انه لم يعف ، وان أقر بالعفو مجاناً ، أو مطلقاً سقط حقه من الدية ، وثبت للباقيين من الورثة حصتهم منها .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص ، لا عن حصته من الدية شاهدان عدلان من الرجال ، لأن القصاص ليس بمال ، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ، أما اثبات العفو عن حصته من الدية ، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً ، من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا إسقاطه .

وإذا شهد بعض الورثة^(١) بعفو بعضهم عن القصاص ، فإن كان فاسقاً ، أو لم يعين العافي منهم فهو كالأقرار .

وان كان عدلاً وعين العافي ، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في العفو عن الدية ، ويحلف الجاني مع الشاهد ، أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالأقرار ، فيسقط من الدية حصة العافي ، وان شهد بالعفو عن الدية ، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد .

قالوا : وإذا رجع شهود القصاص^(٢) يضمنوا الدية ، ولا قصاص عليهم ، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة ، والتسبيب لا يوجب القصاص . كحافر البئر ، بخلاف الاكراه ، لأن المكره فيه مضطر الى ذلك ، فإنه يؤثر حياته ، وكذلك الولي فإنه مختار ، والاختيار يقطع التسبيب ، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية ، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين ، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمننا ، لأن القصاص ليس بمال .

(١) أهل البيت (ع) : هذا الفرع مترتب على القول بسقوط القصاص عندما يعفو أحد الاولياء ولكنه غير صحيح إذا الحق بالاعتصاص يكون ثابتاً بعد دفع نصيب العافي من الدية .

(٢) أهل البيت (ع) : ان كان الشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفي ثم رجعوا فإن قالوا : تعمدنا اقتص منهم وان قالوا : اخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم وان قال بعضهم : تعمدنا وبعضهم : اخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل بعضهم ويرد الباقيون قدر جنايتهم [٤٩٦] .

مبحث

الجناية على الاطراف

أما الجناية على الأطراف من يد، أو عين، أو سن، فقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبتها القصاص أيضاً، بمعنى أن يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقاً، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين، فلا تفقأ عين عوراء^(١)، في نظير

قالوا: وإذا رجع شهود الفرع^(٢) ضمنوا، لأن التلف أضيف إليهم، فانهم الذين ألبأوا القاضي، إلى الحكم، وإن رجع شهود الأصل^(٣)، وقالوا: لم نشهد شهود الفرع، لم يضمنوا، لأنهم أنكروا التسبب، وهو الاشهاد، والقضاء ماض لأنه خبر محتمل.

ولو قالوا: أشهدناهم وغلطنا، فلا ضمان عليهم، لأن القضاء وقع بما عابته من الحجة هي شهادة الفروع فيضاف إليهم.

أهل البيت (ع): إذا عفا عنه أولياء الدم جاز لحاكم الشرع بالعنوان الثانوي أن يعزر إذا كانت هناك مصلحة عامة فيه.

(١) أهل البيت (ع): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقه أو بأفة كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه وبين العفو وأخذ تمام الدية وأما لو كان أعور بجناية جان لم يكن للمجني عليه إلا قلع إحدى عيني الصحيح^[٤٨٠].

(١) أهل البيت (ع): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وأبرزاً خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر^[٤٩٧].

مسألة: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمنا أن كان الراجع كليهما وإن كان أحدهما ضمن النصف وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور ولكنه لا يخلو من اشكال، والأقرب نفوذ الحكم^[٤٩٨].

(٢) أهل البيت (ع): إذا شهد الفرع فانكر الأصل شهادته فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فقي عدم الالتفات إليه اشكال والأقرب هو الالتفات^[٤٩٩].

(٤٩٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٥٠

(٤٩٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٥٢

(٤٩٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٤٥

عين سليمة ، ولا يقطع لسان أخرس^(١) ، في لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة ، بيد عاملة^(٢) ، ونحو ذلك مما هو مبين في محله^(٣) .

(١) أهل البيت (ع) : يقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس^[٥٠٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : تقطع اليد الشلاء بالصحيحة^[٥٠١] .

(٣) اتفق الأئمة الأربعة : على أن من أثلف نفسه^(١) فعليه دية كاملة ، وفي مارن الأنف^(٢) ، وهو مالان دون العظم ، ويسمى أرنبة الأنف تجب دية كاملة ، لأن فيه جمالا ، ومنفعة ، وهو مشتمل على الطرفين المسمين بالمنخرين ، وعلى الحاجز بينهما ، وتندرج حكومة قصبته في ديته فلا يزداد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ، وفي قطع اللسان^(٣) الدية لفوات منفعة مقصودة ، وهو النطق ، ولو كان اللسان لألكن ، وهو من =

(١) أهل البيت (ع) : من أثلف نفسه شبه العمد أو خطأ فعليه دية كاملة وأما إذا أثلف عمدا فولي الدم مخير بين القصاص والعفو والدية إذا قبل الجاني .

(٢) أهل البيت (ع) : يقتصر بقطع المارن ويقطع بعضه . . ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتصر المجموع أو يقتصر المارن وفي القصبة حكومته؟ وجهان وهنا وجه آخر وهو القصاص ما لم تصل القصبة إلى العظم فيقتصر الغضروف مع المارن ولا يقتصر العظم .

مسألة : في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لأن منه ونزل عن قصبته ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعة فالدية كاملة ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرض في القصبة ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة ففي المارن الدية فهل للقصبة الدية أو الأرض؟ فيه تأمل ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن^[٥٠٢] .

وقال السيد الخوئي وفي قطع روثه نصف ديته . . وفي دية قطع إحدى المنخرين خلاف قيل انها نصف الدية وقيل ربع الدية والصحيح أنها ثلث الدية^[٥٠٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : في لسان الصحيح إذا استؤصل الدية كاملة وفي لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستيصال .

مسألة : لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم وتبسط الدية على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقلها واللسنية وغيرها فان ذهبت أجمع فالدية كاملة وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة .

مسألة : حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفا فتجعل الدية موزعة عليها وأما غير العربية فان كان موافقا لها فهذا الحساب ولو كان حروفه أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحساب لغته . =

(٥٠٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٧

(٥٠١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩١

(٥٠٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥١٩

(٥٠٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٨٠

وهذا هو العدل المطلق ، فإن الذي يعتدي على اتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو ، كما قال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى / ٤٠) .

= في لسانه لكنته ، أو أعجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألثغ - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم في البيان والعبارة ، عما في الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام ، والذوق ، والاعتماد في أكل الطعام ، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس ، فتجب فيه دية كاملة ، وفي ابطال الصوت مع ابقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ، أو مص للثدي ، لأنها امارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فإن لم يظهر فحكومة ، لأن سلامته غير متيقنة ، والاصل براءة الذمة ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية ، وإن شل اللسان فديتان ، وقيل : دية .

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق ، أو كان أخرسا ، تجب فيه حكومة عدل ، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وإن =

مسألة : الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية .

مسألة : لو لم يذهب الحرف بالجناية لكن تغير بما يلوجب العيب فصار ثقیل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيبا أو تغير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحا لكن يعد عيبا فالمرجع الحكومة .

مسألة : لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاولى الى ما بقي بعدها فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف هذا النصف أي الربع وهكذا .

مسألة : لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الدية ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مر ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية وإن بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن من غير فرق بين قدرة المهني عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا .

مسألة : لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الدية كاملة ولو بلغ حده ولم ينطق فبقطعه لا يثبت الا الثلث ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني .

مسألة : لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فالظاهر أنه تستعاد الدية وأما لو قلع منه فمادت فلا تستعاد ديتها [٥٠٤] .

والجواب : أن في هذا القصاص تقليلاً لأرياب العاهات - لا تكثيراً - بل في القصاص قضاء على الجريمة ، من أصلها ، كما قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/ ١٧٩) .

لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه ، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا ، وبذلك يرتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلاً ، لا معتد ، ولا معتدا عليه .

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل ، فانه لا يبالي بتكرار

= كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف ، قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته .

وربما يقال : ان ذلك الجزء تكثيراً لأرياب العاهات بين أفراد الامة ، فبعد ان كان الناقص ، هو المعتدي عليه ، أصبح المعتدي ناقصاً مثله ، وذلك ضار بقوة الامة وهيبتها .

وقيل : ان قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الفهم مع الاختلال ، وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية ، لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام ، وقد روي أن رجلاً قطع طرف لسان رجل في زمان الامام علي كرم الله وجهه فأمره ان يقرأ - ا ب ت ث - فكلما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر ذلك ، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه ، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفاً في لغة العرب لا حروف الخلق وهي ستة ، ولا حروف الشفة وهي أربعة .

وفي قطع الذكر^(١) تجب الدية كاملة ، وكذلك الحشفة ، وهي رأس الذكر اذا قطعها =

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : في الحشفة فما زاد الدية كاملة وان استؤصل اذا كان بقطع واحد من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة ومن سلت أو رصت خصيتاه وغيره اذا لم يكن موجبا للشلل .

مسألة : لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب لا جميع الذكر .

مسألة : لو انخزم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لحرم المجرى فلا شيء الا ما للحشفة وان لم يكن ملازماً وكان الحزم جنائياً زائدة فله الحكومة وللحشفة ما تقدم .

مسألة : لو قطع الحشفة وقطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقي فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كل منهم بحساب المساحة .

= مسألة : لو قطع بعض الحشفة وقطع آخر الذكر باستيصال ففي قطع بعضها الحساب =

فعله مع كثيرين ، فيزيد أرباب العاهات ، والمجرمون معاً ، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة المجرم ، فإنه يصبح

= عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير ، وشيخ كبير ، وخصي ، وعين ، لاطلاق الحديث الوارد في ذلك .

وعند أكثر الفقهاء : أن في ذكر الخصي ^(١) والعين حكومة .

والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، قال « في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي المارن الدية » وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله تعالى عنه ^(٢) . ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج ، وإنما القاتل الإيلاد ، والعنة عيب في غير الذكر ، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب ، وليس الذكر بمحل لواحد منهما : فكان سليماً من العيب ، والحشفة كالذكر ، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها ، كالکف مع الأصابع ، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها ، وأحكام الوطء تدور عليها ، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها ، لأن الدية تكمل بقطعها فقصت على أعضائها .

وقيل : يجب بقسطه مع كل الذكر . لأنه المقصود بكمال الدية . أما الذكر الأشل ^(٣) ففيه حكومة عدل ، وذكر الخنثى ^(٤) ففيه نصف دية ، ونصف حكومة .

بالمساحة وفي قطع الباقي وجوه الحكومة أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة والحكومة فيما بقي أو الدية كاملة أوجهها الأول وأحوطها الأخير .

مسألة : لو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه فنصف الدية وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلاث دية النصف الآخر للشلل فعليه خمسة أسداس ^[٥٠٥] .

(١) أهل البيت (ع) : في ذكر العين ثلث الدية وكذا في قطع الأشل وفي قطع بعضه بحسابه ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة ^[٥٠٦] .

(٢) روى أبو داود في المراسيل عن أبي شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، رواه النسائي .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن في قطع ذكر الأشل ثلث الدية ^[٥٠٧] .

(٤) أهل البيت (ع) : إن في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة ^[٥٠٨] .

(٥٠٥) تحرير الوسيلة ٥٢٨/٢

(٥٠٦) تحرير الوسيلة ٥٢٨/٢

(٥٠٧) تحرير الوسيلة ٥٢٨/٢

(٥٠٨) تحرير الوسيلة ٥٢٨/٢

عاطلاً مستهتراً بالجرائم ، كما هو مشاهد في كثير من متعودي الأجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين ، كان من العدل أن يقتصر من الجاني بمثل جنايته ، وإن لم يمكن كان للمحاكم أن يعززه بما يراه زاجراً له عن العودة ، ورادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه ، فله أن يصطلح مع خصمه على مال ، أو غيره ، أو يعفو عنه .

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن ، فله أن يتخذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن .

= والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالا مقصودا في الأدمي على الكمال ، يجب كل الدية ، لاثلافه كل النفس من وجه ، وهو ملحق بالاثلاف من كل وجه تعظيما للأدمي ، فإن كان جنس المنفعة ، أو الكمال قائما بعضو واحد فعند اثلافه يجب كماله الدية ، وإن كان قائما بعضوين ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وإن كان قائما بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية ، وإن كان قائما بعشرة أعضاء ، ففي كل واحد منها عشر الدية ، وإن كان قائما بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية ، كقطع أثمة إبهام الأصبع مثلا .

وفي قطع الذكر فانت على الشخص منفعة الوطء ، والإيلاد ، واستمساك البول ، والرمي به عن جسده ، ودفق الماء ، والإيلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة ، وغير ذلك ، وإن شق الذكر طولاً^(١) ، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة ، كما لو ضربه على ذكره فأشله ، وإن تعذر بضربه الجماع به ، لا الإيقاض والانبساط فتجب حكومة عدل ، لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ، فلو قطعه قاطع بعد ذلك ، فعليه القصاص ، أو كمال الدية .

وفي العقل إذا ذهب بالضرب^(٢) عمداً ، أو خطأ . دية كاملة ، وقد قضى سيدنا =

(١) أهل البيت (ع) : لو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه فنصف الدية وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل فعليه خمسة أسداس [٥٠٩] .

مسألة : قبل لو أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال ففيه الدية وكذا لو تعذر عليه الاحبال وكذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع وفي الجميع اشكال والاقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أي تكون الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة [٥١٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : في الجناية على العقل دية كاملة وفي نقصانه الأرض ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه .

.....

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك ، ولنفوات منفعة الادراك اذ به يتتفع بنفسه في معاشه ، ومعاده ، وذلك اذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك ، لأن العقل اشرف المعاني ، والأعضاء ، وبه يتميز الانسان عن البهائم ، ويعقله عن الوقوع في الدنيا والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ، ففيه حكومة ، فإن رجع عوده في المدة ^(١) المذكورة انتظر ، فإن عاد فلا ضمان ، كما في سنن من لم ينفر ، وفي ازالة بعضه ^(٢) بعض الدية بالقسط ان ضبط بزمان كأن كان يجن يوماً ، ويفيق يوماً ، أو بغيره ، كأن يقابل صواب قوله ، وفعله بالختل منهما ، وتعرف النسبة بينهما ، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده ، فان مات في

مسألة : لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الاسباب فلو أفزعه حتى ذهب عقله فعليه الدية كاملة وكذا لو سحره .

مسألة : لو جنى عليه جناية كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية صحيحة ان كان بضربة واحدة تداخلتا لكن اعرض أصحابنا عنها ومع ذلك فالاحتياط بالتصالح حين ^[٥١١] .

(١) أهل البيت (ع) : المتولد من الشبهة كالتولد من الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أبا كان أو أما أو غيرهما من الطبقات والدرجات ^[٥١٢] .

وقال السيد الخوئي : وفي ثبوت الدية فيما اذا رجع العقل أثناء السنة إشكال بل لا يبعد عدم الثبوت . وعليه فالمرجع فيه الحكومة واما اذا تمت السنة ولم يرجع استحق الدية وان رجع بعد ذلك ^[٥١٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : اذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة وكذلك فيما أوجب جنوناً ادوارياً ^[٥١٤] .

وقال الشيخ الطوسي : ان ذهب بعض العقل فإن كان مقدراً وإنما يعرف هذا بأن يجن يوماً ويفيق يوماً فيعلم أن نصفه قد ذهب أو يجن يوماً ويفيق يومين أو يجن يومين ويفيق يوماً فاذا كان معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه وإن كان الذاهب من عقله غير مقدر مثل ان صار يخاف من غير خوف ويفزع من الصباح ويستوحش في غير موضعه فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم ^[٥١٥] .

(٥١١) تحرير الوسيلة ٥٣٢/٢

(٥١٢) تحرير الوسيلة ٣٣٦/٢

(٥١٣) تكملة منهاج الصالحين ٣٤٦/٢

(٥١٤) تكملة منهاج الصالحين ٣٤٧/٢

(٥١٥) المبسوط سلسلة التنايع الفقهية ٢٤٤/٤٠

أثناء^(١) المدة المقدر عوده فيها وجبت دية كاملة ، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله ، فليل محله - القلب - وقيل : الدماغ وقيل : مشترك بينهما ، والاكثرون على الأول ، وقيل : مسكنه الدماغ وتديره القلب ، ويسمى عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ، ولا يزداد شيء على دية العقل ان زال بمالا أرش له ، كان ضرب رأسه ، أو لطمه لكن يجب تعزيره في الأصح .

فإن زال العقل الغريزي بجرح له^(٢) أرش مقدر كالموضحة ، أو حكومة كالباضعة ، وجبت الدية والأرش ، أو الدية ، والحكومة معا ، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية ، فكانت ، كما لو أوضحه فذهب سمعه ، أو بصره ، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ، وعلى هذا لو قطع يديه ، ورجليه ، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات .

ولو ادعى ولي المجنون^(٣) زوال عقل المجني عليه ، وأنكره الجاني ، ونسبه الى التجانن ، اختبر في عقلاته ، فإن لم ينتظم قوله ، وفعله في خلواته فتجب له دية بلا يمين ، وهذا في المجنون المطبق ، أما المجنون المنقطع فإنه يحلف في زمن افاقته ، فإن =

(١) أهل البيت (ع) : قال صاحب الشرائع : في رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة [٥١٦] وقال السيد الخوئي : لو كان الجرح والقتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا ؟ وجهان : والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما إذا كان بضربتين فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة . وعلى الثاني فالمشهور المدعى عليه الاجماع هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس ولكنه لا يخلو من اشكال والاقرب عدم التداخل وأما القصاص فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يقتصر منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً وضربه ضربة ثانية فقتلته فهل يحكم بالتداخل ؟ فيه اشكال وخلاف والأقرب عدم التداخل [٥١٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم ذلك قبل قليل .

(٣) أهل البيت (ع) : لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الاطباء ويعتبر التعدد والعدالة على الاحوط ويمكن اختباره في حال خلواته وغفلته فإن ثبت اختلاله فهو وإن لم يتضح لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً ولا من =

= انتظم قوله وفعله حلف الجاني ، لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً ، أو جرياً على العادة ، والاختيار لا يقدر بمدة ، بل إلى أن يغلب على الظن صدقه ، أو كذبه ، ولا بد في سماع دعوى الزوال ، من كون الجنائية تحتمل زوال العقل . والا لم تسمع الدعوى ، كحصول الموت بصعقة خفيفة ، وفي إزالة السمع تجب دية كاملة ، لخبر البيهقي^(١) «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ، لأن به يدرك الفهم ، ويدرك من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة ، وبواسطة من ضياء ، أو شعاع ، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات ، والبصر يدرك الأجسام والألوان ، والهيئات ، فكان أشرف منه ، ولا بد في وجوب الدية من تحقق زوال السمع ، فلو قال أهل الخبرة^(٢) : يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت ، فإن استبعد ذلك ، أو لم يقدرها مدة أخذت الدية في الحال . وإن قالوا : لطيفة السمع باقية في مقرها ، ولكن انسدت منفذ السمع ، والسمع باق وجبت فيه حكومة .

وقيل : يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة إلى ذلك ، فإن لم يحصل =

= الاختبار فالقول قول الجاني مع اليمين [٥١٨]

(١) أهل البيت (ع) : بلا خلاف بين الأصحاب وتدل عليه عدة روايات منها : صحيحة يونس أنه عرض على الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه (في ذهاب السمع كله ألف دينار .. الحديث) ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل ويتنظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع والا حلفه واعطاه الدية ، قيل يا أمير المؤمنين : فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال : إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً ومنها صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدمة [٥١٩]

(٢) أهل البيت (ع) : لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية وإن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها فإن لم يعد استقرت ولو عاد قبل أخذ الدية فالأرض وإن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرجع ولو مات قبل أخذها فالأقرب الدية .

مسألة : لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حجبتها عن السماع فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الدية [٥٢٠]

(٥١٨) تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٢

(٥١٩) تكملة منهاج الصالحين ٢ / ٣٤٨

(٥٢٠) تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٣

العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادي عليه ، فإن أجاب علم أنه يسمع ، ولا دية له .

حكى الناطقي عن أبي حازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه ، فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ، ثم قال لها فجأة ، غطي عورتك ، فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها ، وفي ازالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الدية ، وفي قطع الأذنين^(١) الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال ، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان ، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخل ، ولو ادعى المجني^(٢) عليه زوال السمع من أذنيه ، وكذبه الجاني ، وانزعج للصياح في قوم ، وغفلة فكاذب ، لأن ذلك يدل على التصنع ولا بد من تحليف الجاني ، ان سمعه لباقي ، لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً من غير سمع ، وان لم ينزعج المجني عليه بالصياح ونحوه ، فصادق في دعواه ، ونجب له الدية كاملة .

وان نقص سمع المجني^(٣) عليه فقصت النقص من الدية ان عرف قدر ما ذهب ، بأن =

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : في الأذنين اذا استؤصلا الدية كاملة وفي استيصال كل واحدة منهما نصفها وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث هكذا .

مسألة : في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفي بعضها فبحسابها وفي خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر :

مسألة : لو ضربها فاستحشفت أي يسيئت فعليه ثلثا ديتها ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين بل لا يخلوان من قرب .

مسألة : الأصم فيما مر كالصحيح ولو قطع الأذن مثلاً فسرى الى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً الى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل وكذا لو قطعها بنحو اوضح العظم وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل^[٥٢١] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه أو قال لا أعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه أعطي الدية ويمكن الرجوع الى الخذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم والأحوط التعدد والعدالة وان لم يظهر الحال أحلف القسامة للوث وحكم له^[٥٢٢] .

(٣) أهل البيت (ع) : لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فان ثبت ذلك بينة فيها والا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى : ان المدعي ان كان ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان وهكذا ولو ادعى النقص في أحدهما فيست الى الصحيحة بأن تسد الناقصة سدا جيداً وتطلق الصحيحة =

(٥٢١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٠

(٥٢٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٣

كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول : لا أسمع فيعلي الصوت قليلاً ، فإن قال : أسمع عرف صدقه ، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى ، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه ، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعة قبل الجنابة ان عرف ، ويجب بقدره من الدية ، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الدية ، وإن لم يعرف قدره بالنسبة ، فتجب فيه حكومة عدل ، باجتهاد قاض .

ولو قال المجني عليه : أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي ، صدق بيمينه ، لأنه لا يعرف إلا من جهته ، وإن نقص سمع المجني عليه من أذن واحدة سدت هذه الناقصة ، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس . ويؤخذ قسط التفاوت من الدية ، فإن كان بين مسافة السمعية ، والأخرى النصف فله ربع الدية ، لأنه أذهب ربع سمعه ، وإن كان الثلث ، فيجب عليه سدس الدية ، وهكذا .

فإن لم ينضبط فالواجب حكومة عدل .

وفي ذهاب بصر كل عين ، صغيرة ، أو كبيرة ، حادة ، أو كالة ، صحيحة أو علية ، عمشاء ، أو حولاء ، من شاب ، أو شيخ أو طفل ، حيث البصر سليم يجب نصف الدية ، وفي العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة في الحياة ، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ، وإن ادعى المجني عليه ^(١) زوال بصره ، وانكر الجاني ، سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقاً ، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ ، أو شبه عمد ، فإنهم =

ويصاح به ويتباعد عنه حتى يقول : لا أسمع فإن علم أو أطمئن بصدقه فهو وإلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فإن تساوت المسافتان صدق وإلا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصة وتسد الصحيحة جيداً ويختبر بالصيحة أو غيرها حتى يقول : لا أسمع فإن علم أو أطمئن بصدقه وإلا يكرر عليه الاختبار فإن تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى والثانية فتؤخذ الدية عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت وتعطى له بعد اتیانه القسامة على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه ^[٥٢٣] .

(١) أهل البيت (ع) : لو قامت العين بحالها وادعى المجني عليه ذهاب البصر وانكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبت الدية فإن قال لا يرجي عوده استقرت ولو قال يرجي العود من غير تعيين زمان تؤخذ الدية وإن قال بعد مدة معينة متعارفة فانقضت ولم يعد استقرت ^[٥٢٤] . ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه .

إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ، ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب ، أو موجود ، بخلاف السمع لا يراجعون فيه ، اذ لا طريق لهم اليه ، أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب ، أو حديدة محمأة ، أو نحو ذلك من عينه بغثة ، ونظر هل ينزعج أم لا ؟ فان انزعج صدق الجاني بيمينه ، والا فالجني عليه بيمينه ، وان نقص ضوء المجني عليه^(١) ، فحكمه كنقص السمع ، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا ، فقسطه من الدية ، والا فحكومة عدل ، فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه ، ويؤمر ان يتباعد حتى يقول : لا أراه ، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة ، وتطلق العليلة ، ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، ويجب قسطه من الدية ، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا ، وبالأخرى من مائة فالنصف ، نعم لو قال أهل الخبرة ، إن المائة الثانية تحتاج الى مثلي ما تحتاج اليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية ، وجب ثلثا دية العليلة ، وان أعشاه لزمه نصف دية ، وإن أعمشه ، أو أخفشه ، أو أحوله ، أو أشخص بصره ، فالواجب حكومة ، ومن بعينه بياض^(٢) لا ينقص الضوء ففي قلعه نصف دية . «حادثة» .

سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعى الطب لتداوي عينه . فحكته فتلفت عينه ، فهل يلزمها ضمانها ؟ فأجاب ، ان ثبت أن ذهاب عينه بتداويها =

(١) أهل البيت (ع) : لو ادعى نقصان إحداهما قيست الى الأخرى وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهارا ولو ادعى نقصانها قيستا الى من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايان الا مع العلم بالصحة فيسقط الاستظهار .

مسألة : طريق المقايسة ها هنا كما في السمع فتشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة مثلا ويبعد حتى يقول المجني عليه ما أبصرها فيعلم عنده ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فان تساوت صدق والا كذب وفي فرض الصدق تشد المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان وهذه المقايسة جارية في اصابة العينين ودعوى نقصانها لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنه .

مسألة : لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور وقلته والاراضي من حيث الارتفاع والانخفاض فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة ولا تقاس في يوم غيم^[٥٢٥] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو كان على سواد عينه بياض فإن كان الإبصار باقيا لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة والا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص والا ففيه الارش^[٥٢٦] .

.....
 = فعلى عاقلتها ضمانها ، فإن لم يكن لها عاقلة ، فعلى بيت المال . فإن تعذر فعلها في مالها ، إلا أن يكون الأرمم أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن ، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء في هذا الزمان .

ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، لأنه من الحواس النافعة ، فتكمل فيه الدية كالسمع ، وفي إزالة شم منخر واحد ^(١) نصف الدية ، ولو نقص الشم ^(٢) وجب بقسطه من الدية ، إذا أمكن معرفته ، وإن لم يمكن فالحكومة .

ولو أنكر الجاني ^(٣) زوال الشم من الجني عليه ، امتحن في غفلته بالروائح الحادة ، =

(١) أهل البيت (ع) : قال الامام الخميني (قدس) : لو زال الشم عن المنخر الواحد فنصف الدية على إشكال فلا يترك الاحتياط التصالح ^[٥٢٧] وقال السيد الخوئي (قدس) وفي اذهاب الشم من أحد المنخرين نصف الدية ^[٥٢٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : مسألة : لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالألات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو ، وإلا فلا يبعد الاستظهار بالإيمان ويقضي بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرض .

مسألة : لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنه كما في البصر والسمع لا يبعد القول به .

مسألة : لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة ، ولو عاد بعده ففيه إشكال لا بد من التخلص بالتصالح ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة ^[٥٢٩] .

(٣) أهل البيت (ع) : لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني إمتحن بالروائح الحادة والمهرقة في حال غفلته فإن تحقق الصدق تؤخذ الدية وإلا فليستظهر عليه بالقسامة ويقضى له وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلى أهل الخبرة مع إعتبار التعدد والعدالة احتياطاً فمع قيام البيئة يعمل بها .

مسألة : لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة ولوعاد بعده ففيه إشكال لا بد من التخلص بالتصالح ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة .

مسألة : لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجناية ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة ^[٥٣٠] .

(٥٢٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٥٣٥

(٥٢٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

(٥٢٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٥

(٥٣٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٥

= فإن هش للطيب ، وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه ، ولا يستحق ضمانا ، وإن لم يهش للطيب ، ولم يتأذ من الكريه ، حلف المجني عليه لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه ، وفي ابطال حاسة الذوق^(١) ، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ، تجب دية كاملة ، لأنه أحد الحواس الخمس ، فأشبهه الشم ، واختلف في محله هل هو في طرف الخلقوم ، أو في اللسان؟ ذهب أكثر أهل العلم الى القول الثاني ، وقالوا : انه المشهور وعليه الحكماء ، لكنهم يقولون : هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعم ووصولها للعصب ، وقال أهل السنة : ان الادراك المذكور بمشيئة الله تعالى - يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة ، وعلى هذا القول فينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان ، فتجب فيه دية واحدة للسان ، لأن الذوق يدرك به حلاوة ، وحموضة ، ومرارة ، وملوحة ، وعذوبة ، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة ، فإذا أبطل ادراك واحدة^(٢) منهم وجب فيها خمس الدية ، وهكذا .

وان نقص الادراك نقصا لا يتقدر ، بأن يحس بمذاق الأنواع الخمس لكن لا يدركها على كمالها فتجب في ذلك النقص حكومة عدل . وتختلف بقوة النقصان وضعفه ، وان عرف قدره فقصه من الدية .

ولو اختلف الجاني^(٣) والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد . الذي لا يصبر عليه عادة ، فإن ادعى النقص صدق بيمينه ، وإن تألم وعبس صدق الجاني بيمينه .

(١) أهل البيت (ع) : قيل في الذوق الدية وهو وأن لم يكن يسعيد لكن الأقرب فيه الحكومة^[٥٣١] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو تحقق النقصان (مطلق النقصان) يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم والأحوط لهما التصالح لعدم تقدير له شرعاً وعدم إمكان معرفة النسبة فيه .

(٣) أهل البيت (ع) : قال الإمام الخميني (قدس) لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة وإلا فإن اختلفا ولا إمارة توجب اللوث فالقول قول الجاني ومع حصوله يستظهر بالإيمان^[٥٣٢] .

(٥٣١) تحرير الوسيلة ٥٣٦/٢

(٥٣٢) تحرير الوسيلة ٥٣٦/٢

(٥٣٣) تحرير الوسيلة ٥٣٦/٢

قالوا : وتجب الدية في إبطال المضغ ^(١) كأن يجني على أسنانه فتخدر ، وتبطل صلاحيتها ، للمضغ ، وتفسد اللثة ، لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين ، والبطش مع اليد .

وتجب الدية في إبطال قوة الأمانة ^(٢) بكسر صلب ، لفوات المقصود ، وهو النسل ، بخلاف انقطاع اللبن ^(٣) بالجناية على الثدي ، فإن فيه حكومة ، لأن الرضاع يطرأ ويَزول ، وقيل فيه الدية كاملة ، واستعداد الطبيعة الأمانة صفة لازمة للفحول ، ولأن إبطال قوة الأمانة موت للرجل أدبيا ومعنويا . فتجب الدية .

(١) أهل البيت (ع) : المشهور أن انصداع السن ثلثي ديتها وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حد الشلل . وذلك لما عرفت من أن في شلل كل عضو ثلثي ديته ولكن في مقابل ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال : وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً - إلى أن قال - فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما إنكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً ولكن لا يمكن الأخذ بالمعتبرة وذلك لأن ما في المعتبرة مبني على أن تكون الدية في كل سن خمسين ديناراً كما هو صريحها وقد سبق عدم ثبوت ذلك وأن المعتبرة محمولة على الثقة ، ومع الغرض عن ذلك فلا بد من رفع اليد عن المعتبرة بالنسبة إلى الأسنان التي تكون الدية فيها خمسة وعشرين ديناراً وتخصيصها بالأسنان التي تكون الدية فيها خمسين ديناراً وعليه تقع المعارضة بينها وبين ما دل على أن دية الشلل ثلثا دية العضو بالعموم من وجه فإن الانصداع أعم من الشلل فمورد الالتقاء هو شلل السن ومع ذلك لا بد من الأخذ بما دل على أن دية الشلل ثلثا دية العضو لأنه لو قدم المعتبرة لزم أن لا يكون حكم لشلل السن وأن يكون وجوده كعدمه وهذا مقطوع البطلان ويؤيد ذلك : أنه لم يوجد عامل بالمعتبرة هنا ^[٥٣٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : قيل : لو أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال ففيه الدية وكذا لو تعذر عليه الاحبال وكذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع وفي الجميع إشكال والأقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أي تكون الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الألة ^[٥٣٥] .

(٣) أهل البيت (ع) : لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع كونه فيها أو تعذر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قل لبنها أو عيب كما إذا در مختلطاً بالدم أو القيح ففيه الحكومة ^[٥٣٦] .

(٥٣٤) تكملة مناهج الصالحين ٢/ ٣٧٦

(٥٣٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٦

(٥٣٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٧

وتجب الدية في ابطال قوة حبل من المرأة ^(١) لفوات النسل ، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل ، وتجب الدية في ابطال قوة الحبل من الرجل ^(٢) أيضا بأن يجني على صلبه ، فيصير منه فاسدا لا يحبل ، وتجب الدية في ذهاب جماع من الهجني عليه ، بجناية على صلبه مع بقاء مائة ، وسلامة ذكره ، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة . وقد ورد ^(٣) الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين ، وإن ضربة ضربه شديدة على صلبه فأبطل انعاضه فتجب الدية ، ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجميع فيه ، فلو كسر صلبه ، فأبطل انعاضه فعليه ديتان ، لأن كل جناية غير الأخرى . وفي افشاء المرأة بجناية عمدا ^(٤) ، أو شبه عمد ، أو خطأ بوطء أو بغيره ، من الزوج ، =

(١) أهل البيت (ع) : في تعذر الحبل دية المرأة إذا ثبت استناد ذلك إلى الجناية ^[٥٣٧] ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت حرة مسلمة وقيمتها إذا كانت أمة مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة . ونصف دية الذمي إذا كانت حرة ذمية وقيمتها إذا كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية ^[٥٣٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم ذلك قبل قليل .

(٣) أهل البيت (ع) : لصحيفة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلاً بمصا وذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ^[٥٣٩] وفي معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الواحد نصف الدية - إلى أن قال - وفي الظهر إذا إنكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ^[٥٤٠] وفي معتبرة عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ^[٥٤١] .

(٤) أهل البيت (ع) : في افشاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً وأما إذا كان المفضي زوجها فإن افضاها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن افضاها قبل بلوغ تسع سنين فإن طلقها فعليه الدية وإن أمسكها فلا شيء عليه ^[٥٤٢] .

مسألة : إذا أكره امرأة فجامعها فافضاها فعليه الدية والمهر معا وهل يجب عليه ارش البكارة إذا كانت بكرأ زائداً على المهر قيل : يجب وهو ضعيف فالصحيح : عدم وجوبه ^[٥٤٣] .

(٥٣٧) اللعة الدمشقية ٢٦٣/١٠

(٥٣٨) اللعة الدمشقية الهامش ٢٦٣/١٠

(٥٣٩) وسائل الشيعة ٢٨٠/١٩

(٥٤٠) وسائل الشيعة ٢١٥/١٩

(٥٤١) وسائل الشيعة ٢٣٢/١٩

(٥٤٢) تكملة مناهج الصالحين ٣٧١/٢

(٥٤٣) تكملة مناهج الصالحين ٣٧٣/٢

أو غيره ، تجب ديتها كاملة ، لفوات منفعة الجماع أو اختلالها ، لأنه يقطع التناسل منها ، ويسبب لها العقم ، لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول ، فأشبهه قطع الذكر ، والافضاء حاجز^(١) ما بين مدخل ذكر ، ودبر فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا ، اذ به تفوت المنفعة الكلية .

وقيل : الافضاء : رفع ما بين مدخل ذكر ، ومخرج بول ، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا ، لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر ، وبينهما عظم لا يتأتى كسره .

المالكية - قالوا : يجب في الافضاء حكومة ، بان ما يقوم عليها عند الأزواج بأن يقال : ما صداقها على أنها غير مفضاة ، وما صداقها على أنها مفضاة ، فيغرم النقص ، ثم ان كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ . لأذن الشارع في الفعل بالجملة ، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة ، والا ففي ماله خاصة ولا يندرج الافضاء تحت مهر ، بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجا ، أو أجنبيا غصبها ووطئها ، بخلاف ازالة البكارة من الزوج ، أو الغاصب فإنه لا يغرم للبكارة شيئا زائدا على الصداق الذي دفعه ، لأنه لا يمكن الوطء الا بازالتها ، فهي من لواحق الوطء ، بخلاف الافضاء ، فانه منهي عنه ، الا اذا أزال البكارة بأصبعه ، فإن الحكومة فيها لا تندرج في المهر ، زوجا ، أو أجنبيا ، فيجب على الأجنبي حكومة ، ولو لم يطأها ، وهي مع المهر ان وطئ ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق ، اذا طلقها قبل البناء بها ، فإن دخل بها وطلقها بعد البناء فتندرج في المهر ، فان امسكها فلا شيء عليه ، وازالة البكارة بالإصبع جرم فيؤدب الزوج عليه .

قالوا : وتجب الدية اذا فعل معه فعلا أحدث في بدنه جذاما - وهو داء يأكل الأعضاء أو أحدث تبريصة - وهو نوع من البرص - أو تسويد جسده ، بعد أن كان غير اسود ، أو أحدث به سوادا وبياضا وهو نوع من البرص يحدث في الجلد ، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور ، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال ، فإن سود جسمه ، وجذمه بسبب ضربة واحدة ، وجب عليه ديتان ، لأن كلا منهما منفصل عن الآخر .

(١) أهل البيت (ع) : في افضاء المرأة ديتها كاملة وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحدا وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة من غير فرق بين الأجنبي والزوج إلا في صورة واحدة هي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ وأما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها^[٥٤٤] .

قطع الأذنين الظاهرتين^(١)

المالكية - قالوا : لا تجب الدية في قطع الأذنين الشاخصتين ، اذا بقي السمع سليماً ، بل تجب حكومة عدل .

الأئمة الثلاثة قالوا : تجب في الأذنين دية كاملة ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، لفوات منفعة الجمال ، وجمع الهواء للسمع .

قطع عين الأعور^(٢)

المالكية ، والحنابلة - قالوا : ان عين الأعور السليمة اذا قلعت ، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة ، لأن بصر الذاهبة انتقل اليها .

والفرق بين الأعور ، والعضو الواحد من كل زوج ، ان العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة .

الحنفية والشافعية - قالوا : اذا قلع عين الأعور ، تجب نصف الدية ، مثل احدى اليدين والرجلين ، وباقي الأعضاء المزدوجة .

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب^(٣)

الحنفية - قالوا : ان الجنابة على اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم تنبت تجب في =

(١) أهل البيت (ع) : في الأذنين إذا استؤصلتا الدية كاملة وفي استئصال كل واحدة منهما نصفها وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا .

مسألة : في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي بعضها فبحسابها وفي خرم الاذن ثلث ديتها على الأحوط بل الاظهر .

مسألة : لو ضربها فاستحشفت أي يبست فعليه ثلثا ديتها ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين بل لا يخلوان من قرب .

مسألة : الاصم فيما مر كالصحيح ولو قطع الاذن مثلاً فسرى إلى السمع فابطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى دية الاذن دية المنفعة من غير تداخل وكذا ولو قطعها بنحو أوضح العظم وجب مع دية الاذن دية الموضحة من غير تداخل [٥٤٥] .

(٢) أهل البيت (ع) : في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى ولو أعورها جان واستحق ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية سواء أخذ ديتها أم لا وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً .
مسألة : في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعتها سواء كانت عوراء خلقة أو بجنابة جان .

(٣) أهل البيت (ع) : قال الإمام الحميني : في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً =

.....
 = كل منهما الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس انسان بطريقة لا تجعلها تنبت ، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالاً ، بل يؤجل سنة لتصوير الانبات فإن مات المجني عليه قبل مضي سنة ، ولم ينبت الشعر فلا دية عليه ، لاحتمال ظهورها لو عاش حياً ، بل تجب حكومة وشعر الرجل ، والمرأة ، والصغير ، والكبير في ذلك سواء ، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها ، وفي حلقها تفويت لمنفعة الجمال والكمال . فقد ورد ان الملائكة تقول « سبحانك من زين الرجال » =

= كشيافاً أو خفيفاً الدية كاملة إن لم ينبت كما لو صب على رأسه ماء حاراً فسقط شعره ولم ينبت أو أذهب شعره بأي وجه كان وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت مثلاً ولم تنبت الدية كاملة وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية على الأقوى وفي شعر الرأس الأرض وأما الانثى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت ولو نبت ففيه مهر نسائها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

مسألة : لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الارش أو أخذ من الدية بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجع في غير النابت وفي النابت لا يسقط الارش على الظاهر .

مسألة : تشخيص عدم نبت الشعر أبداً موكل إلى أهل الخبرة فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبت تؤخذ الدية ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية .

مسألة : لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة يؤخذ مهر المثل نعم لو زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية ويحتمل الرجوع إلى الارش .

مسألة : في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وفي بعض منه على حساب ذلك هذا إذا لم ينبت وإلا ففيه الارش فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب وفي النابت الارش ظاهراً .

مسألة : في الأهداب الأربعة أي الشعور النابتة على الاجفان أقوال أقربها الارش وأحوطها الدية كاملة مع عدم النبت .

مسألة : لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر لكن يثبت له الارش إن قلع منفرداً ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط فلا شيء للأهداب إذا قطع الاجفان ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً زائداً على دية العضو .

مسألة : يثبت الارش في لحية الخنثى المشكل وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص وفي كل مورد مما لا تقدير فيه ولو فرض أن ازالة الشعر في العبد أو الامه تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه الا التعزير ولو فرض التعيب بذلك وجب الارش^[٥٤٦] .

باللحي ، والنساء بالزوائد فتجب الدية ، وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زيتها وتماجم جمالها ، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضا ، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقه ، أو سقط شعر رأسه ، أو كان أقرعا ، فإنه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه ، ويستحي من كشفها أمام الناس ، ويعتقد أن ذلك نقص في جماله وكماله وخلقه ، وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة ، بخلاف شعر الصدر ، والساق . لأنه لا يتعلق به جمال وزينة ، وشعر الشارب فيه حكومة إذا حلق لأنه تابع للحية ، فصار كبعض أطرافها ، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة ، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال ، دون الجمال ، بخلاف الحر .

قالوا : ولحية الكوسج ان على ذقنه شعرات معدودة ، فلا شيء في حلقه ، لأن وجودها يشينه ، ولا يزينه ، وان كان أكثر من ذلك ، وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، لأن فيه بعض الجمال ، وان كان الشعر متصلا ففيه كمال الدية مثل غيره ، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجل ، وهذا كله إذا فسد المنبت ، فإن نبتت حتى استوى الشعر كما كان ، فلا يجب شيء من الضمانات . لأنه لم يبق أثر الجنابة ، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل ، وان نبتت بيضاء فعند أبي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر ، لأنه يزيده جمالا ، وفي العبد تجب حكومة عدل ، لأنه ينقص قيمته ، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ، ولا يزينه ، ويستوي العمى والخطأ على هذا ، فكما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ ، فكذلك إذا حلقهما عمدا .

قالوا : وفي الحاجبين الدية ، وفي احدها نصف الدية ، لأن بهما يحصل الجمال للإنسان .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : في حلق شعر اللحية ، وشعر الرأس تجب فيهما حكومة عدل ، لأن ذلك زيادة في آدمي ، ولهذا يحلق شعر الرأس كله ، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بعض البلاد ، وصار كشعر الصدر والساق ، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالاجماع .

قالوا : وفي ازالة شعر الحاجب تجب حكومة ، واحدا ، أو متعددا ، لأن في الشعر جمالا ، وسواء كان ازالة الشعر عمدا ، أم خطأ ، وكذلك الهدب ، وهو الشعر الثابت على شفر العين ، تجب حكومة إذا لم ينبت ، والا فإن نبت ففي عمده الأدب ، والخطأ لا شيء فيه .

دية اليدين والرجلين^(١)

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن في اليدين تحب الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية^(٢) ،

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : في اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها من غير فرق بين اليمنى واليسرى ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية .

مسألة : حد اليد التي فيها الدية المعصم - أي المفصل الذي بين الكف والذراع - فلو قطعت إحداها من المفصل ففيها نصف الدية وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الدية .

مسألة : في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة سواء كان بلا أصابع خلقة أم بأفة أم بجناية جان .

مسألة : لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع فهل في الزيادة حكومة أو الإعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد .

مسألة : في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار كان لها كف أو لا . ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومة ويحتمل الحساب مساحة .

مسألة : لو كان له يداں على زند أو مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومة والتشخيص بينهما عرفي أو موكل إلى أهل الخبرة ومع الإشتباه وعدم التميز لو قطعتهما معاً شخص واحد فعليه الدية والأرض ومع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كل منهما ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه^[٥٤٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : في الرجلين الدية كاملة وفي كل منهما نصفها وحدهما مفصل الساق .

مسألة : البحث ها هنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين وفي كل واحدة منهما وفي قطع بعض الساق مع مفصله وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق فالكلام فيهما واحد .

مسألة : في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة وفي كل واحدة منها عشرها ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فانها مقسومة فيها على اثنين .

مسألة : الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة وكذا في الأصابع^[٥٤٨] .

وفي الشفتين الدية ^(١) ، وفي الأثنين في قطعهما ^(٢) ، أو سلهما ، أو رضهما دية كاملة ، وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية ، وفي قطع الاثنين مع الذكر ديتان ^(٣) ، كذا روي في حديث شعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة ، أو كمال الجمال ، فيجب كل الدية وفي تفويت أحدهما تفويت النصف ، فيجب نصف الدية .

قالوا : وفي ثديي المرأة الدية ^(٤) ، لما فيه من تفويت جنس المنفعة ، وذلك إذا =

(١) أهل البيت (ع) : مسألة : في الشفتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوى ، والأحوط في السفلى ستمائة دينار ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

مسألة : حد الشفة في العليا ما تحافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً ، وطولها طول الفم ، وحد السفلى ما تحافى عن اللثة عرضاً ، وطولها طول الفم ، وليس حاشية الشدين منهما .

مسألة : لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة ، ولو استرخت بالجناية فلم تنفصلاً عن الأسنان بضحك ونحوه فثلثا الدية على الأحوط ، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

مسألة : لو شق الشفتين حتى يذت الأسنان فعليه ثلث الدية ، فإن برأت فخمسة الدية ، وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ ، وإن برأت فخمسة ديتها على قول معروف في الجميع ^[٥٤٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : في الخصيتين الدية كاملة فهل لكل واحدة نصفها أو اليسرى لثلاثين واليمنى الثلث ؟ الأوجه الثاني والأحوط الثلاثان في اليسرى والنصف في اليمنى لو قلعتا دفعتين .

مسألة : لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره وأشله وغيره والعين وغيره .

مسألة : في أدرة الخصيتين وهي انتفاخهما أربع مائة دينار فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمانمائة دينار أربعة أخماس دية النفس ^[٥٥٠] .

(٣) أهل البيت (ع) : تقدم حكم قطع الاثنين معاً أو واحدة منهما كما تقدم حكم قطع الذكر أو بعضه وعليه يتبين حكم قطع الاثنين مع الذكر أو بعض كل واحد منهما .

(٤) أهل البيت (ع) : الثديان من المرأة فيهما ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها . =

= قطعهما من أصلهما سواء أبطل اللبن ، أو لا ، شابة أو عجوزا ، بخلاف الثدي الرجل حيث يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة ، و« الجمال » ، وفي قطع الحلمتين ^(١) أن أبطل اللبن دية كاملة ، ومثل إبطال اللبن إفساده ، فالدية لقطع اللبن ، ولنفوات جنس منفعة الارضاع ، وامسك اللبن ، وقيل الدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة عدل ، فلو قطع حلمتي صغيرة فيستظر بها لزمان الإياس من اللبن ، وتمام سنة ، فإن آيس فدية كاملة ، وإن حصل اللبن في مدة الإياس ففيهما حكومة ، وفي قطع إحدى الحلمتين يجب نصف الدية .

مبحث

جناية جفن العين والأهداب

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : في قطع كل جفن ^(٢) - بالفتح - من أجفان العينين ، وهو غطاء العين يجب ربع دية ، سواء الأعلى والأسفل ، ففي الأربعة دية كاملة ، ولو كان لأعمى ، وبلا هذب لأن فيها جمالا ومنفعة ، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية ، وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان ^(٣) ، =

مسألة : لو قطعنا أو قطعنا واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مر وفي الجلد الحكومة ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

مسألة : لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية وفيه أشكال ويحتمل الحكومة ويحتمل الحساب بالمساحة والأخير لا يخلو من رجحان .

مسألة : لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع كونها فيها أو تعذر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قل لبنها أو عيب كما إذا در مختلطاً بالدم أو القيح ففيه الحكومة ^[٥٥٣] .

(١) أهل البيت (ع) : في حلمة الثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وفيهما معاً الربع وفي قول أن فيهما الدية والأول وأقوى ^[٥٥٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : في الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف فمن قائل في كل واحد ربع الدية ومن قائل في الأعلى ثلثها وفي الأسفل الثلث ومن قائل في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف وهذا لا يخلو من ترجيح لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح ^[٥٥٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : والمشهور أن في الأجفان الأربعة : الدية الكاملة وفيه إشكال والأقرب =

(٥٥١) تحرير الوسيلة ٥٢٧/٢

(٥٥٢) تحرير الوسيلة ٥٢٧/٢

(٥٥٣) تحرير الوسيلة ٥١٩/٢

بخلاف ما اذا انفردت الأهداب ولم تنبت ، فإن فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور ، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، والا فالتعزير ، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة ، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية حزماً ، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع ، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه ، فلا تكمل الدية ، ولو قطع الأجفان الأربعة ، والعينين لزمه ديتان ، لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعا .

الخنفية - قالوا : اذا قطع اشفار العينين عمداً أو خطأ يجب أن يدفع الدية ، وفي قطع احدها ربع الدية ، والاشفار جمع « شفر » بالضم وهي الأهداب مجازاً .

وقالوا : ان الاشفار هي منابت الشعر ، وهي حروف العينين ، وأطرافهما ، وغطاؤهما ، والشعور التي عليها تسمى الأهداب ، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال ، وجنس المنفعة ، وهي منفعة دفع الأذى ، والقذى عن العين اذ هو يندفع بالهدب ، واذا كان الواجب في الكل كل الدية ، وهي أربعة ، كان في احدها ربع الدية ، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها ، واذا كان المراد بالاشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا . ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة ، لأن الكل شيء واحد ، وصار كالمارق مع القصية .

مركز تحقيق كتابيويصحيح إسلامي

قطع اصابع اليدين أو الرجلين^(١)

واتفق الفقهاء : على أنه يجب في قطع اصبع من أصابع اليدين ، والرجلين خطأ =

العدم بل أن في الجفن الأعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الجفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون ديناراً وأما الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجفان وفيها الحكومة إذا انفردت^[٥٥٤] .

(١) أهل البيت (ع) : في أصابع اليدين الدية كاملة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منهما عشر الدية من غير فرق بين الإبهام وغيره .

مسألة : دية كل أصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقدة ثلثها وفي الإبهام مقسومة على اثنتين في كل منهما نصفها .

مسألة : في الأصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأئمة الزائدة .

مسألة : لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكذا عدد أناملهم الأصلية زائداً على القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها .

عشر الدية سواء كان ابهاماً، أو خنصرًا من أنثى أو ذكر، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، والابل مخمسة، ومربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام « في كل أصبع عشر من الابل » ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، وهي مائة من الابل، فتنقسم الدية عليها، والأصابع كلها سواء، لاطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشي، فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشاراً وعشر الدية، الواجب بازاء كل أصبع انما هو بمقابلة مفاصلها، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل منها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع، ففي كل مفصل من الأصبع ثلاثة وثلث بعير من الابل، الا في الإبهام من يد أو رجل فتجب في أثمته نصف دية الأصبع، وهو خمس من الابل أو خمسون ديناراً.

قالوا: وفي كل سن خمس من الابل^(١)، لقوله عليه الصلاة

مسألة: في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلثها.

مسألة: في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فأسداً عشرة دنائير على الأحوط وأن نبت = أبيض فخمة دنائير^[٥٥٥].

(١) أهل البيت (ع): في الأسنان الدية كاملة وهي موزعة على ثمان وعشرين سنّاً إثنتا عشرة في مقادير الفم ثنتان ورباعيان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً فالجميع ستمائة دينار وست عشرة في مآخر الفم في كل جانب من الجوانب الأربعة أربع ضواحك وأضراس ثلاثة في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً فالجميع أربعمائة دينار ولا يلحظ النواجذ في الحساب ولا الأسنان الزائدة.

مسألة: لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية وبازائه كان النقص بخلفة أو عارضاً.

مسألة: ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة والظاهر الرجوع إلى الحكومة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلياً أو خارجاً ولو لم يكن في قلعهما نقص أو زاد كمالاً فلا شيء وأن كان الفاعل ظالماً آثماً وللحاكم تعزيره.

مسألة: لا فرق في الأسنان بين أبيضها واصفرها واسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثاً ديتها صحيحة على الأقوى ولو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الدية على الأحوط بل لا يخلو من قرب وفي انصداع السن بلا سقوط الحكومة على الأقوى.

والسلام^(١) في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه * وفي كل سن خمس من الابل * والأسنان والأضراس والانياب كلها سواء لاطلاق الحديث^(٢) ، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سناً ، فإذا ضرب رجل رجلاً حتى سقطت أسنانه كلها . وكان الضرب خطأ ، فإنه يجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية ، وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم ، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان ، فإن كان الضرب عمداً وجب القصاص على الجاني ، حيث يمكن المماثلة ، وسواء قلعت السن من أصلها ، أو لم يبق إلا المغيب في اللحم ، وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجنابة عليها سوداء ، لأنه أذهب جمالها ، ولها إذا اسودت ثم انقلعت ، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها أن كانت الحمرة والصفرة في العرف كالسوداء في اذهاب جمالها ، وفي قلع سن المرأة =

= مسألة : لو كسر شخص ما برز عن النثة خاصة وبقي السنخ أي أصله المدفون فيها فالدية كالسن المقلوعة ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين .

مسألة : لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر إلى مضي زمان جرت العادة بنباتها فإن نبتت فالأرش على قول ولا يبعد أن تكون دية كل سن بغيراً وإن لم تنبت فديتها كسن البالغ .

مسألة : لو قلعت سن فأنبتت في محلها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة ولو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابته فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة بل لا يخلو من وجه^[٥٥٦] .

(١) أهل البيت (ع) : المعتمد هو رواية الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر (ع) : بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثني عشرة في مقادير القم وستة عشر في مواخيرها فعلى هذا قسمة دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سناً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)^[٥٥٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم الأسنان استناداً إلى رواية الحكم بن عتيبة .

.....
 = الحرة المسلمة ^(١) بعيران ونصف ، ولذمي بعير وثلثان ، ولجوسي ثلث بعير ، ولرقيق نصف عشر قيمته ، وهكذا ، ومن ضرب عضوا فذهب منفعتة ففيه دية كاملة ، كاليد إذا شلت ^(٢) ، والعين إذا ذهب ضوؤها ^(٣) ، لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة ، لا فوات الصورة ، فإنه إذا قطع اليد الشلاء ^(٤) ، فإنه تجب عليه حكومة عدل ، لا الدية ، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجناية ، من حيث تفويت الجمال ، فإن كان بها نفع تام فكالسليمة في وجوب القصاص ، أو الدية .

ومن ضرب صلب غيره ^(٥) فأحد به ، وقوص ظهره تجب عليه دية كاملة ، لأنه "

(١) أهل البيت (ع) : قلنا بأن في الاسنان الدية توزع عليها فدية الحر المسلم توزع على أسنانه ودية الذمي توزع على أسنانه وهكذا .

(٢) أهل البيت (ع) : متى ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا الدية ^[٥٥٨] .

(٣) أهل البيت (ع) : لما رواه معاذ أن النبي (ص) قال وفي البصر الدية فإذا ثبت أن فيهما وفي ضوئهما الدية فلا فصل بين أن تكون صغيرتين أو كبيرتين مليحتين أو فبيحتين عمشاورين أو صحيحتين ^[٥٥٩] .

(٤) أهل البيت (ع) : إن جنى عليها (اليد) فشلت ففيها ثلثا ديتها ^[٥٦٠] وفي قطع الشلاء الثلث الباقي ^[٥٦١] .

(٥) أهل البيت (ع) : في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر وكذا لو احدودب بالجنابة فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي .

مسألة : لو عولج وبقي على الاحديداب فالدية كاملة وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر على المشي إلا بعصا أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو حدث به سلس ونحو ذلك .

مسألة : لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجنابة شيء فمأة دينار .

مسألة : المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب وكسره يوجب الدية .

مسألة : لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر وثلثا الدية لشلل الرجلين ^[٥٦٢] .

(٥٥٨) المبسوط سلسلة التنايع الفقهية ٢٦٢/١٩

(٥٥٩) المبسوط سلسلة التنايع الفقهية ٢٤٥/٤٠

(٥٦٠) المبسوط سلسلة التنايع الفقهية ٢٦٢/٤٠

(٥٦١) اللعة الدمشقية ٢٣٠/١٠

(٥٦٢) تحرير الوسيلة ٥٢٦/٢

فوت جمالا على الكمال ، وهو استواء القامة ، فلو زالت الحدودية ، لا شيء عليه ، لزوالها لا عن أثر ، وفي شفري المرأة ^(١) ، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم ، تجب دية كاملة ان بدا العظم من دية المرأة فإن لم يظهر العظم فحكومة ، وفي أحد الشفرين ان بدا العظم نصف دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة اذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع وبهما تمسك البول والدم ، وهما من كمال جمالها .

وفي قطع قضيب الذكر ^(٢) الذي ليس فيه حشفة لقطعها قبل : حكومة ، وفي قطع الحشفة وهي رأس الذكر دية كاملة ، وفي قطع بعضها ^(٣) بحسابها من الحشفة ، فتقاس الحشفة لا الذكر ، فإن قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية ، وان قطع ثلثها فعليه ثلث دية ، وان قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا .

قالوا : وتتعدد الدية بتعدد الجناية ^(٤) ، فاذا قطع يديه ، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ، دية اليدين ، ودية للعقل ، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضاً ، تجب عليه =

(١) أهل البيت (ع) : في شفري المرأة أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالقم ديتها كاملة وفي إحداهما نصفها سواء كانت كبيرة أو صغيرة ثيباً أو بكرأ مخنونة أو غيرها قرناء أو رتقاء أو سليمة مفضاة أو غيرها .

مسألة : لو شلتا بالجناية فالظاهر ثلثاً ديتها ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث .

مسألة : في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة قطعة منفرداً أو منضمماً إلى الفرج وكذا في عانة الرجل الحكومة ^[٥٦٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن قطع قاطع ما بقي (بعد قطع الحشفة) ففيه حكومة . . وإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت فإن كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية أيهما كان أكثر ^[٥٦٤] .

(٣) أهل البيت (ع) : إن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية وفي إعتبارها قال قوم من كل الذكر لأنها منه وقال آخرون من الحشفة وبعض قصبت الذكر ففيه كمال الدية كما لو قطع من الأصابع شيئاً من الكف ^[٥٦٥] .

(٤) أهل البيت (ع) : إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكل دية نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتبتين وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ ^[٥٦٦] .

(٥٦٣) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٨

(٥٦٤) المبسوط سلسلة النبايع الفقهية ٤٠/٢٧٠

(٥٦٥) المبسوط سلسلة النبايع الفقهية ٤٠/٢٧٠

(٥٦٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٤٥

ثلاث ديات ، واحدة للدين ، وثانية ، للعقل ، ودية ثالثة للبصر ، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة ، وقد زالت ، وهكذا وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ^(١) رضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، مع بقاء الرجل حياً ، وأخذ أربع ديات ، وذلك لعظم حرمة أعضاء الآدمي .

قالوا : وفي كسر عظم اللحين عليه ^(٢) دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة ، فوجب فيهما الدية ، وفي كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين ، وهما عظمتان تثبت عليهما الأسنان السفلي وملتقاهما الذقن ، أما العليا فمئنتها عظم الرأس .

وقد استشكل بعض العلماء في إيجاب الدية في اللحين ، بأن لم يرد فيهما خبر =

(١) أهل البيت (ع) : في صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال : قضى أمير المؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وصحيحة أبي عبيدة الخذاء قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطا على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أفيد به ضاربه وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين لأغلب الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربة ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لأزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمت جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمت تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ^[٥٦٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : في اللحين إذا قلعا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السفلى .

مسألة : لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع وبالحساب للبعض الآخر .

مسألة : ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان كقلعهما عمن لا سن له وإما لو قلعا مع الأسنان فتزاد دية الأسنان ولا تتداخلان .

مسألة : لو جنى عليهما ونقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة ^[٥٦٨] .

.....

عن الرسول صلى الله عليه وسلم والقياس لا يقتضيه لأتهما من العظام الداخلة ،
فیشبهان الترقوة ، والضلع ، وأيضاً فإنه لا دية في عظم الساعد ، والعضد ، والساق ،
والفخذ ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة ، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها .

وأجيب : بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما ، فوجب فيهما الدية .

قالوا : ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحين في الأصح ، لأن كلا منهما
مستقل برأسه ، وله بدل مقدر ، واسم يخصه ، فلا يدخل أحدهما في الآخر ،
كالأسنان واللسان .

وقيل : يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية
الأصابع ، ورد عليه ، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع ، ولا يشمل اسم اللحين
الأسنان ، وبأن اللحين كاملاً الخلق قبل الأسنان ، بدليل الطفل ، بخلاف الكف مع
الأصابع ، لأنهما كالعضو الواحد .

الأئمة الثلاثة قالوا : في الأليتين وهما النانسان ^(١) عن البدن عند استواء الظهر
والفخذ ، إذا قطعاً خطأ تجب الدية كاملة ، لما فيهما من الجمال والمنفعة ، في الركوب
والقعود ، وفي قطع أحدهما نصف الدية ، وفي البعض بقسطه ان عرف قدره ، والا =
فالحكومة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا نظر الى اختلاف البدن الناتئ ،
واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء ، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ
الحديد الى عظم الفخذ ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر ، أما إذا قطعنا
عمداً فيجب القصاص فيهما أو في أحدهما .

المالكية - قالوا : في إحدى روايتهم : في اليتي المرأة اذا قطعاً خطأ حكومة قياساً
على أليتي الرجل وعمداً القصاص .

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - قالوا : في سلخ الجلد ^(٢) تجب دية المسلوخ منه ،

(١) أهل البيت (ع) : وفي الأليين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصفها وكذا في
المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وفي بعض كل منهما بحساب المساحة .

مسألة : الظاهر أن الآية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهى إلى العظم
فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي
إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم ^[٥٦٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : في سلخ الجلد الحكومة لعدم مقدّر له ^[٥٧٠] وكل ما لا تقدير فيه
شريعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة ^[٥٧١] .

ان لم ينبت لأن في الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة ، وذلك ان بقيت فيه حياة مستقرة . لأن ايجاب الدية فيه انما يظهر ان فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجني عليه ، وان مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبتة بعد حدوث السلخ ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه ، ويجب على السالخ الدية ، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط ، أو دهمه قطار ، أو نحو ذلك .

فان مات المجني عليه بسبب سلخ جلده ، أو لم يمت لكن حز السالخ رقبتة بعد ذلك فالواجب حيثئذ دية النفس ان عفا عن القود ، والا فيجب القصاص .

قالوا : وفي كسر الترقوة ^(١) . وهو بفتح التاء : العظم المتصل بين المنكب ، وثغرة النحر تحب فيه حكومة ، كسائر العظام .

وقيل : الواجب فيها جمل لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قضى بذلك ، ووافقت الصحافة عليه ، من غير تكير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل ، ولكل انسان ترقوتان يمينا ، ويسارا .

قالوا : وفي ابطال البطش ^(٢) من يدي المجني عليه بجناية عليهما فشلنا دية ، لزوال منفعتهما ، وفي ابطال المشي من الرجلين بجناية على صلب تحب فيه دية ^(٣) كاملة ، لفوات المنفعة المقصودة منهما ، وفي ابطال بطش ^(٤) ، أو مس يد ^(٥) ، أو رجل ، أو أصبع ديتها ، ولا تؤخذ الدية ^(٦) حتى يندمل الجرح فان انجبر وعولج وعاد بطشه ، أو =

(١) أهل البيت (ع) : في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرهما وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما وفي نقبها ربع دية كسرهما ^[٥٧٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو إلا الذكر فإن في شلله الدية كاملة ^[٥٧٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه دية كاملة وثلثا الدية أما الدية الكاملة فلنكسر الظهر وأما ثلثا الدية فلان في شلل كل عضو ثلث الدية ^[٥٧٤] .

(٤) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو .

(٥) أهل البيت (ع) : في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها ^[٥٧٥] .

(٦) أهل البيت (ع) : ويستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجنابة وفي السراية من حين الاتدمال ولا يتوقف الأجل على الحاكم وقال الشيخ =

.....
 مسه ، أو قدرة المشي على الرجلين فلا تجب الدية ، وإن بقي شين بعد المرة ، فتجب حكومة عدل ، وفي نقص كل من البطش ، والمشي ، إن لم ينضبط حكومة ، لما فات من المنفعة والجمال ، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة ، وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها ، أم لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية ، كالسمع ، والبصر ، والكلام وغيرهم . ولو كسر صلب المجني عليه ^(١) فذهب مع سلامة الرجل ، والذكر ، مشيه ، وجماعه ، أو ذهب عنه مشيه ، ومنيه ، فتجب له ديتان ، واحدة للرجلين ، والثانية لذهاب منيه ، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع ، ومنفعة كل منهما مستقلة .

وقيل : تجب دية واحدة لأن الصلب محل المني ، ومنه يتندئ المشي ، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ، ورد الأول بعدم اتحاد المحل . وهو الراجح .
 وعلى الرأي الأول ، لو ضربه فشلت رجلاه ، وكسر صلبه ، وانقطع منيه ، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين ، وثانية للصلب ، وثالثة لانقطاع المني ، وإن شل ذكره ايضاً ، وجب عليه أربع ديات ، الثلاثة السابقة ، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع .

قالوا : في الشفتين الدية ^(٢) ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية » ولما فيهما من الجمال والمنفعة ، إذ الكلام يتميز بهما ، ويمسكان الريق والطعام ، ويمنعان الحشرات والأثرية من دخول البطن ، والاشلال كالقطع ، أ . هـ .

الطوسي ويستأدى الأرض بعد حول أن لم يزد على الثلث وإلا أخذ الزائد بعد الحول الثاني . ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس ^[٥٧٦] .

(١) أهل البيت (ع) : ففي صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ^[٥٧٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : في الشفتين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوى والأحوط في السفلى ستمائة دينار وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

مسألة : حد الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً وطولها طول الفم وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم وليست حاشية الشدين منهما .

(٥٧٦) ارشاد الأذهان (سلسلة النبايع الفقهية ٤٤٥/٤٠ والمبسوط) سلسلة النبايع الفقهية ٢٩٤/٤٠

(٥٧٧) وسائل الشريعة ٢٨٠/١٩

مبحث

(١) القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن من قطع يده غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل ، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٢) وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، قد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأنف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لإمكان رعاية المماثلة ، فإن قطع الأصابع^(٣) ثم قطع الكف هو أو غيره ، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف ، وكذلك إن قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجل^(٤) بحديدة عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع ، =

مسألة : لو جنى عليها حتى تفصلت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه فثلثا الدية على الأحوط ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

مسألة : لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فإن برأت فخمسة الدية وفي أحدهما ثلث ديتهما إن لم تبرأ وإن برأت فخمسة ديتهما على قول معروف في الجميع^[٥٧٨] .

(١) أهل البيت (ع) : يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة أو بما يقصد به الائلاف وإن لم يكن مما يتحقق به الائلاف عادة^[٥٧٩] .

(٢) آية ٤٥ من سورة المائدة .

(٣) أهل البيت (ع) : المشهور أنه لو قطع أصبع شخص وسرت الجناية إلى كفه إتفاقاً ثبت القصاص في الكف وفيه اشكال والظاهر عدم ثبوته وإنما له قطع أصبع الجاني وأخذ دية الكف منه وإما إذا تعمد السراية أو كانت الجناية مما تسري عادة فليس له القصاص في الأصبع وأخذ دية الكف بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي^[٥٨٠] .

(٤) أهل البيت (ع) : يثبت القصاص في العين وتقتصر مع مساواة المهل فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس ولو كان الجاني أعور أقتص منه وإن عمى فإن الحق أعماه ولا يرد شيء إليه ولو كانت ديتهما النفس إذا كان العور خلقلة أو بأفة من الله تعالى ولا فرق بين كونه أعور =

(٥٧٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢١

(٥٧٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٤٤

(٥٨٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٧٧

= أما أن كانت العين قائمة ^(١) فذهب ضوءها فعليه القصاص ، لامكان المماثلة ، بأن تحمي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرأة ، فيذهب ضوءها ، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كانت عين أحول ، أو أعمش أو أعور ، أو عين أخفش ، أو عين أعشى ، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر .
قالوا : وفي السن يجب القصاص ^(٢) لقوله تعالى ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ ^(٣) وإن كان سن =

= خلقة أو بجنابة أو آفة أو قصاص أو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه ^[٥٨١] .
(١) أهل البيت (ع) : لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمائل بما أمكن إذهب الضوء مع بقاء الحدقة فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر وقيل في طريقة يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو لم يكن إذهب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية ^[٥٨٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : في السن قصاص بشرط تساوي المحل فلا يقطع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس ولا ما في اليمين باليسار والعكس ولا يقطع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك والعكس ولا تعلق الأصلية بالزائدة ولا الزائدة بالأصلية ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل .

مسألة : لو كانت المقلوعة سن مشغرة أي أصلي نبت بعد سقوط أستان الرضاع ففيها القصاص وهل في كسرهما القصاص أو الدية والأرض ؟ وجهان الأقرب الأول لكن لا بد في الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالألات الحديثة ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً .

مسألة : لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا ؟ الأشبه الثاني والمشهور الأول ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة وإن عادت كما كانت فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ففيه الأرض .

مسألة : لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناء على سقوط القصاص إلا مع عود سن الجاني أيضاً وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً ولو اقتص وعادت سن الجاني ليس للمجني عليه أزالته ولو عادت سن المجني عليه ليس للجاني أزالته .

مسألة : لو قلع سن الصبي ينتظر به مدة جرت العادة بالإببات فيها فإن عادت ففيها الأرض على قول معروف ولا يبعد أن يكون في كل سن منه بعير وإن لم تعد ففيها القصاص ^[٥٨٣] .

(٣) آية ٤٥ من سورة المائدة .

(٥٨١) تحرير الوسيلة ٢/٤٩٥

(٥٨٢) تحرير الوسيلة ٢/٤٩٥

(٥٨٣) تحرير الوسيلة ٢/٤٩٧

من يقتصر منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم الا في السن، وهذا اللفظ مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) « لا قصاص في العظم » والمراد غير السن، لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يسرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتمثالان، « وقد روي أن الربيع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ».

قالوا: وليس فيما دون النفس شبه عمد، وإنما هو عمد أو خطأ، لأن شبه العمد يعود الى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف، لأنه لا يختلف اتلافها، باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ - ولأن شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدا، وإن لم يمكن القصاص جعل خطأ^(٢).

قالوا: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد^(٣)، أو جرحه جراحة فبراً منها، فلا قصاص عليه، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، اذا الأول كسر العظم، ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيقتضي الثاني الى الهلاك ظاهراً - ولو قطع اليد وسط الذراع، أو قطعها من وسط العضد، اقتصر منه من الكف، فيقطع من الكوع في الصورة الأولى، لأنه أقرب موضع من محل الكسر، ويقتصر منه في الصورة الثانية من المرفق لأنه =

(١) أهل البيت (ع): عن علي (ع) قال: ليس في عظم قصاص^[٥٨٤] وعن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم^[٥٨٥] كل ذلك مضافاً الى وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمين فيتعذر حيثئذ استيفاء الحق مع حصول التغرير عليهما به بل وكذا التغرير بالزيادة عليه باعتبار تعسر حصول المماثلة أو تعذرها إذ هو من التغرير أيضاً^[٥٨٦].

(٢) أهل البيت (ع): جعل حكمه حكم الخطأ من وجوب الدية لأن الواقع لا ينقلب عما هو عليه.

(٣) أهل البيت (ع): لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنه يقتصر من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن وإلا فالمرجع هو الدية كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتصر منها وليس له الاقتصاص من الكوع وأخذ الأرض في الزائد وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق^[٥٨٧].

[٥٨٤] وسائل الشريعة ١٩/١٤٠

[٥٨٥] وسائل الشريعة ١٩/١٤٠

[٥٨٦] جواهر الكلام ٤٢/٣٥٥

[٥٨٧] تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٨

= أقرب موضع من محل الكسر، وتجب في الباقي حكومة، وهو جزء مقدر من الدية، لتقدر القصاص فيها، وله أن يعفو في المسألتين، أو يعدل إلى المال، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن.

مبحث

قطع اليد الشلاء بالصحيحة

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى: أنه إذا كانت يد المقتوع صحيحة، ويد القاطع شلاء^(١)، أو ناقصة الأصابع^(٢)، فالمقتوع بالخيار أن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرض كاملاً، لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتجاوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الائلاف، ثم إذا استوفاه ناقصاً فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي بالردى مكان الجيد.

قالوا: ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجرة^(٣) ما بين قرني الشاج، فالمشجوج =

(١) أهل البيت (ع): تقطع الشلاء بالصحيحة نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية [٥٨٨].

(٢) أهل البيت (ع): لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة فللمجني عليه القصاص فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني قيل لا وقيل نعم فيما يكون قطع أصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقتها وأما إذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحق المقتص شيئاً والأشبه أن له الدية مطلقاً [٥٨٩].

(٣) أهل البيت (ع): يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً قالوا ولا يعتبر عمقاً ونزولاً بل يعتبر حصول اسم الشجرة وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان ولو زاد من غير عمد فعليه الأرض ولو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرض في الزائد على تأمل هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة وإما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة.

مسألة: لا يثبت القصاص فيما فيه تعزير بنفس أو طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل جرح لا تعزير في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبية فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة أثبات القود في السن والذراع إذا كسرا عمداً والعامل بها قليل [٥٩٠].

(٥٨٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩١

(٥٨٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٩

(٥٩٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

.....
 = بالخيار، ان شاء اقتصر بمقدار شجته، يبتدىء من أي الجانبين شاء، وان شاء أخذ الأرض لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط، فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفاء، ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج، فينتقص، فيخير، كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضاً، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملاً للتعدي إلى غير حقه، وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

قالوا: ولا قصاص في اللسان^(١)، ولا في الذكر^(٢)، لأنه ينقبض، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة، الا ان تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة، أو بعض الذكر، فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره. بخلاف الأذن اذا قطع كله، أو بعضه، لأنه ينقبض، ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص، لأمكان اعتبار المساواة فيها، بخلاف ما اذا قطع^(٣) بعضها، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها، لأنها تنقبض وتنبسط.

الشافعية قالوا: يقتصر من الذكر اذا قطع من أصله، واللسان، ومارن الأنف، والاثنيين وشفرتي الفرج، اذا أمكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء، من غير حيف، بأن لا يزيد على أخذ الواجب، وان لم يمكن القصاص الا باجافة فلا قصاص، سواء اجافه الجاني أم لا، نعم ان مات المجني عليه بسبب قطع عضو من =

(١) أهل البيت (ع): يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالآخرس ويقطع الآخرس بالناطق وبالأخرس والفصيح بغيره والخفيف بالثقل ولو قطع لسان طفل يقتصر به إلا مع إثبات خرسه ولو ظهر فيه علامات الخرسة ففيه الدية [٥٩١].

(٢) أهل البيت (ع): يثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعاً والكبير بلغ كبره ما بلغ والفحل والذي سلت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه والاغلف والمختون ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ومن في ذكره شلل ويقطع ذكر العنين بالصحيح والمشلول به وكذا يثبت في قطع الحشفة فتقطع الحشفة بالحشفة وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل أن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا [٥٩٢].

(٣) أهل البيت (ع): لو قطع بعضها (الشفة) فبحساب المساحة [٥٩٣].

(٥٩١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٧

(٥٩٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٨

(٥٩٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٧

= هذه الأعضاء ، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسبب السراية ، وإذا مضت المدة المحددة ولم يمض رأسه قصاصا .

قالوا : ولا يؤخذ يمين من يد ^(١) ، أو رجل ، أو عين ، أو منخر ، أو انشيين ، أو شفرتين ، أو اليتين ، بيسار منها ، ولا يؤخذ أعلى من جفن ، أو أنملة من اصبع يد ، أو رجل ، أو سن بأسفل من المذكورات ^(٢) . ولا يؤخذ بيسار من هذه الأشياء المذكورة بيمين ، ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك ، والمائلة ، والمساواة في جميع ذلك ، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح ^(٣) كل من الأعضاء بعضو أشل منها ، وإن رضي الجاني ، لأن العضو الأشل مسلوب المنفعة ، وهو الذي لا عمل له مثل الحذقة البصيرة ، لا تؤخذ بالعمياء ، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف ^(٤) ، والأذن ، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح ، والزينة - وإن قطع ذكره من أصله ، وانثياه يجب للحر فيه ديتان كاملتان .

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال ومع عذمتها قطع الرجل ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال والتعدي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل وإن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمين ^[٥٩٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان ولكنه لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه ^[٥٩٥] .

(٣) أهل البيت (ع) : المشهور إعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل وإن بذل الجاني يده للقصاص وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه . وأما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية ^[٥٩٦] .

(٤) أهل البيت (ع) : لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه والأنف الشام بالعدام والأذن الصحيحة بالصماء والكبيرة بالصغيرة والصحيحة بالثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك ^[٥٩٧] .

(٥٩٤) تحرير الوسيلة ٤٩٢/٢

(٥٩٥) تكملة منهاج الصالحين ١٧٢/٢

(٥٩٦) تكملة منهاج الصالحين ١٥٢/٢

(٥٩٧) تكملة منهاج الصالحين ١٦٩/٢

ويجوز ان يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها ، فتقطع العمياء بالصحيحة^(١) ، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم ، فإن لم ينقطع فلا قصاص ، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف ، وهو اجحاف بالجاني ، ولا قصاص في كسر عظم ، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ، لأنه لا ينضبط ، مثل عظام الأضلاع ، والظهر ، والساعد ، والساق ، والفخذ ، والعضد .

قالوا : ويجب القصاص في كل جرح^(٢) انتهى ووصل الى عظم من غير كسر ، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس ، وهي التي تصل الى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد ، حيث أنه يتيسر ضبطها ، واستيفاء مثلها من جسم الجاني ، وكذلك جرح العضد ، وجرح لحم الساق ، وجرح الفخذ ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح الى عظم ، وذلك لتيسر استيفائها ، وان خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة ، في الوجه والرأس ، فانهما فيهما ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة ، وأما في غيرهما^(٣) حكومة عدل مثل غيرها من باقي الجروح - اما العين العمياء^(٤) ، والأذن .

(١) أهل البيت (ع) : كل عضو يقتصر منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقدته فإذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص قطعت الاصبع الواحدة قصاصاً عن أحدهما وأخذت دية الأخرى وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له^[٥٩٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يثبت القصاص فيما فيه تعزيز بنفس أو طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقصية كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل جرح لا تعزيز في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبية فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسحق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة إثبات القود في السن والذراع إذا كسرا عمداً والعامل بها قليل^[٥٩٩] .

(٣) أهل البيت (ع) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مر والمشهور أن دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير وفي حارصة إحدى اثنتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة^[٦٠٠] .

(٤) أهل البيت (ع) : في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعها سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جان^[٦٠١] .

(٥٩٨) تكملة منهاج الصالحين ١٧٣/٢

(٥٩٩) تحرير الوسيلة ٤٩٢/٢

(٦٠٠) تحرير الوسيلة ٥٣٩/٢

(٦٠١) تحرير الوسيلة ٥١٩/٢

.....
 = الصماء ^(١) ، واللسان الأخرس ^(٢) ، واليد المشلولة ^(٣) ، والرجل المشلولة ^(٤) ، والذكر المشلول ^(٥) ، والاثنيان المخصيتان ^(٦) ، ففي كل هذه حكومة فقط .

مبحث

سقوط يد الجاني أو قطعها ^(٧)

الحنفية - قالوا : اذا كانت يد المقطوع صحيحة ، ويد القاطع شلاء وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء ، ولا أرش له ، وبين أن يأخذ الأرض كاملاً ، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجنى عليه ، أو قطعت ظلماً ، في مدة الاختيار ، سقط حقه في هذه الحالة ، ولا شيء له عند الجاني ، وذلك لأن حقه متعين في القصاص ، وإنما ينتقل الى المال باختياره ، فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت يده بحق عليه من قصاص ، أو سرقه ، فإنه يجب عليه الأرض وهو نصف الدية ، لأنه أوفى به حقاً =

(١) أهل البيت (ع) : والاذن الاصم كالصحيح ^[٦٠٢] الأذنان فإذا استوصلا كانت الدية كاملة وإذا استوصلت واحدة منهما كان نصفها وفي بعض بحساب ديتها ^[٦٠٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة ^[٦٠٤] .

(٣) أهل البيت (ع) : المشهور على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص وعلى قول المشهور لا بد من ثلث دية الطرف وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه ^[٦٠٥] .

(٤) أهل البيت (ع) : الرجل يشارك اليد في الحكم فالمشهور على عدم القطع بالشلاء وهو محل إشكال لدى الإمام الخوئي (قدس) وعلى المشهور لابد من دفع ثلث دية الطرف .

(٥) أهل البيت (ع) : ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العينين وهو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص وعدم الفرق بين الصحيح والمعيّب ^[٦٠٦] .

(٦) أهل البيت (ع) : المشهور على اشتراط السلامة من الشلل ونحوه من الطرف المجني عليه حتى تقتصر من مثله الصحيح ولكنه محل إشكال لدى السيد الخوئي .

(٧) أهل البيت (ع) : تقدم أن اليد الشلاء تقطع باليد الصحيحة بلا إشكال إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية ^[٦٠٧] .

(٦٠٢) تحرير الوسيلة ٥٢١/٢

(٦٠٣) تحرير الوسيلة ٥٢٠/٢

(٦٠٤) شرائع الإسلام ١٠٢٨

(٦٠٥) تكملة مناهج الصالحين ١٥٢/٢

(٦٠٦) تكملة مناهج الصالحين ١٦٧/٢

(٦٠٧) تكملة مناهج الصالحين ١٥٤/٢

.....
 = مستحقاً ، فصارت سالمة له معنى . ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن يستوفى الأرض لم يكن له إلا القصاص ، لأن حقه متعين فيه عندهم .
 الشافعية - قالوا : إن الواجب أحد الشيتين ، أما القصاص ، أو الأرض فإذا تعذر أحدهما ، لقوات محله - كما في هذه الصورة - تعين الآخر وهو الأرض .

مبحث

في إجتماع ديات في شخص واحد^(١)

قال الأئمة الأربعة : إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة ، بقطع أطراف ، وإبطال منافع مختلفة ، وهي كثيرة عدداً بعضهم إلى عشرين أو أكثر ، وقيل : أربعة عشر شيئاً ، منها - عقل ، سمع ، بصر ، شم ، نطق ، صوت ، ذوق ، مضغ ، امناء ، احبال ، جماع ، افضاء ، بطش ، مشي ، ذهاب شعر ، أو جلد ، أو مشي ، وغير ذلك وتضاف إليها الموضح ، وسائر الشجاج ، والجوائف ، والحكومات ، والكسور فيجتمع شيء كثير من الجنایات على الإنسان . قد لا ينحصر .

فلماذا أزال الجاني أطرافاً من المجني عليه تقتضي ديات متعددة ، كقطع أذنين ، ويدين ، ورجلين ، وكذلك لطائف تقتضي ديات عدة ، كإبطال سمع ، وإبطال بصر ، وإبطال شم ، وإبطال ذوق ، وتعطيل نسل ، وغير ذلك . فلماذا حصل شيء من هذا ومات المجني عليه بسبب السرية منها ، أو من بعضها ، ولم يندمل البعض ، فتجب على الجاني دية واحدة ، وتتداخل الديات ، ويسقط بدل ما ذكر . لأنها صارت نفساً ، أما إذا مات المجني عليه بسرية بعضها ، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً ، وكذا الحكم لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسرية فيه ، ثم اجافه فمات بسرية الجائفة ، قبل اندمال ذلك الجرح ، فلا يدخل أرشه في دية النفس ، أما ما لا يقدر بالدية ، فيدخل أيضاً ، وكذا لو قطع الجاني عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس في الأصح ، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها ، فيدخل فيها بدله كالسرية .

(١) أهل البيت (ع) : لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ فإن لم يسر القطع فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة وإن سرى فإن كان القطع متفرقاً فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل دية في دية النفس وإن كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس وإن شك في السرية فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء المقطوعة أم ليس له إلا دية النفس؟ قولان الاظهر هو الاول [٦٠٨]

وقيل : تجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحة ، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبهه انقطاعها بالاندمال ، لأن الأدمي مضمون مقدر ، ولأن الثابت في ضمانه التقيد .

فإن كان الفعل مختلفاً . كأن حز الرقبة عمداً ، والجنايات الحاصلة قبل الحز ، حصلت خطأ ، أو شبه عمد ، أو عكسه ، كأن حزه خطأ ، والجنايات وقعت عمداً ، أو شبه عمد ، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها ، في الأصح من المذاهب ، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما ، واختلاف من تجب عليه ، فلو قطع يديه ، ورجليه خطأ ، أو شبه عمد ، ثم قطع رقبته عمداً ، أو قطع هذه الأطراف عمداً ، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد ، وعفا الأول في العمد على ديته ، وجبت في الصورة الأولى دية خطأ ، أو شبه عمد ، ودية عمد وفي الصورة الثانية ديتا عمد ، ودية خطأ ، وقيل : تسقط الديات فيها .

ولو حز الرقبة غير الجاني المتقدم تعددت الديات ، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره ، فيلزم كل منهما ما أوجبه ، فالذي اعتدى بجناية الجراحات يدفع دياتها ، والذي قتله يدفع ديته . ١ . هـ .

مبحث

ما تجب فيه الحكومة^(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشيء الذي يوجب مالا ، لا مقدر فيه من =

(١) أهل البيت (ع) : يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز ويتنقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة باصل الشرع أو بالحكومة^[٦٠٩] .

ومعنى الحكومة والأرض فيما لا تقدير لديته واحد وهو أن يقوم المجني عليه مملوكاً وإن كان حراً تقديراً صحيحاً على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية . وبالجناية وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ويؤخذ من دية المجني عليه كيف اتفقت بنسبته . فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد أصلاً للحر في ذلك كما أن الحر أصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكاً استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع^[٦١٠] والذكر^[٦١١] ولحية المرأة^[٦١٢] فلا شيء إلا أن ينقص =

(٦٠٩) تكملة منهاج الصالحين ١٥٧/٢

(٦١٠) بكسر السين زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم فإن قطعها من الإنسان لا يوجب نقصاً فيه حتى يستحق المجني عليه الأرض .

(٦١١) إن قطع ذكر العبد لا يوجب النقص في قيمته بل موجب للزيادة .

(٦١٢) قطع اللحية من المرأة حرة كانت أم أمة يبعث على جمالها وارتفاع قيمتها .

.....
 = الدية ، ولم تعرف نسبته من مقدر مثل الضلع ، والصدر ، والفخذ ، والزند ، وغيرها ، أما إذا عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة ، أو حائفة ، فيجب الأكثر من قسطه ، وحكومة ، وهي جزء من الدية ، نسبته إلى دية النفس في الأصح ، وقيل : نسبته إلى عضو الجناية ، نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه ، لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، وذلك مثل جرح يده ، فيقال : كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان عبداً رقيقاً؟ فإذا قيل : مائة دينار ، فيقال : كم قيمته بعد حصول الجناية عليه؟ فإذا قيل : تسعون ، فيكون التفاوت العشر ، فيجب في هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الأبل إذا كان المجني عليه حراً ، ذكراً ، مسلماً ، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم ، فتضمن الأجزاء بجزء منها ، كما في نظيره من عيب المبيع .

والقول الثاني : أن تنسب إلى عضو الجناية ، لا إلى دية النفس ، فيجب في هذه الصورة عشر دية اليد التي وقعت عليها الجناية ، وهو خمس من الأبل ، فإن كانت الجناية على أصبع واحد ، وجب بغير ، أو الجناية وقعت على أظفار من أصبع وجب ثلث بغير في غير الإبهام ، ويقاس على ذلك ما أشبهه من القضايا .
 وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق .

قال الأئمة : العبد أصل الحر في الجنایات التي لا يتقدر ارشها ، كما أن الحر أصل العبد ، في الجنایات التي قدر الشارع ارشها ، ونجب الحكومة إبلاً كالدية ، أو نجب نقداً ، فكلا من الأمرين جائز ، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين ، لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب ، وهو دفع الضمان ، وتعويض المجني عليه عما أصابه ، ومحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر ، فإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر ، أو الفخذ ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعاً ، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها ، لحية عبد كبير يتزين بها ، ومثلها الخنثى ولو قلع سناً ، أو قطع أصبعاً زائدة ولم ينقص بذلك شيء ، قدرت زائدة لا أصلية خلفها ، ويقوم له المجني عليه متصفاً بذلك ، ثم يقوم مقطوع الزائد ، فيظهر التفاوت =

= حين الجناية بسبب الألم فيجب ما لم يستوعب القيمة . وإذا استوعب الارش قيمته ففيه ما مر من الرجوع إلى دية الحر في الجناية على العبد وإلى دية الحر في الجناية على الأمة . ولو كان المجني عليه قتلاً أو جرحاً خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ويحتمل دية أنثى لأنه المتيقن . وجرحه فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالأنثى^[٦١٣] وفيما بلغه ثلاثة أرباع دية الذكر بحسبه^[٦١٤] .

(٦١٣) أي كما أن الأنثى تساوي الرجل في ثلث الدية وإذا تجاوزت الثلث فتهدب إلى الدية النصف .

(٦١٤) اللعة الدمشقية ٢٨٥/١٠

بذلك لأن الزائدة تشد الوجه ، ويحصل بها نوع جمال ، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أثمة لها طرف زائد ، فيجب فيها مع دية أثمة حكومة ، يقدرها القاضي باجتهاده ، ولا يعتبر النسبة لعدم امكانها فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر ، كاليد ، والرجل مثلاً ، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة^(١) مقدار الطرف ، لئلا تكون الجناية على العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فينقص حكومة الأثمة بجرحها ، أو قطع ظفرها عن يدها ، وحكومة جراحة الاصبع بطوله عن دية ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرش الجائفة فإن بلغته نقص القاضي منه شيئاً باجتهاده لئلا يلزم المذخور السابق ، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه ، ولا يتبع مقدراً ، كفخذ ، وساعة ليد ، وظهر ، وكف يد ، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس ، وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء ، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر ، وإن زادت عليه فإن تبع مقدراً ، كالكف فإنه يتبع الأصابع ، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز ، لأن منفعتها رفعاً ، واحتواشاً تزيد على منفعة أصبع ، كما أن حكومة اليد الشلاء ، لا تبلغ دية اليد السليمة ، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع ، ويجوز أن تزيد عليها ، وإنما لم يجعل الساعد كالكف . حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع ، لأن الكف هي التي تتبع الأصابع لقربها ، دون الساعد ، لبعده عن الأصابع ، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لفظ الأصابع ، ولو قطعت اليد من المرفق^(٢) لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد .

(١) أهل البيت (ع) : مسألة : الأرض والحكومة التي بمعناها إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة فمقدار التفاوت هو الأرض والحكومة التي بمعناه وأما لو فرض في مورد لا توجب نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع أما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره^[١١٥] .

ولم نجد في كلمات فقهاءنا تقييداً لتقدير الحكومة بأن لا تبلغ مقدار الطرف .

(٢) أهل البيت (ع) : لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنه يقتصر من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن والا فالمرجع هو الدية كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتصر منها وليس له الاقتصاص من الكوع وأخذ الأرض في الزائد وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق^[١١٦] .

قالوا : ويقوم لمعرفة الحكومة ، المجني عليه بفرض رقه ، لكن بعد اندمال الجروح ، لا قبله ، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتزهقها ، أو تسري إلى اتلاف ما يكون واجبه مقدراً من الأعضاء ، فيكون ذلك هو الواجب ، لا الحكومة . فإن لم يبق بعد اندمال الجروح نقص في المنفعة ، ولا نقص في الجمال ، ولا تأثرت به القيمة ، اعتبر فيه أقرب نقص ، في حالات نقص فيه ، إلى الاندمال ، وهكذا ، وذلك لئلا تحيط الجناية على المعصوم ، فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم ، اعتبرنا القيمة حيثئذ ، واعتبرنا الجراحة دامية .

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فانه يعزر الجاني ، الحاقاً لها ، باللطمة^(١) ، والضرية التي لم يبق لها أثر للضرورة ، لانسداد باب التقويم^(٢) الذي هو عمدة الحكومة .

وقيل : يقدر النقص المذكور ، قاض ، باجتهاد ، لئلا تكون الجناية عن غير غرم .

وقيل : لا غرم حيثئذ ، بل الواجب التعزير كالضرية ، والصفعة التي لم يبق لها أثر ، والجرح المقدر أرشه ، كموضحة ، يتبعه الشين كالشائن حوالیه ، ولا يفرد بحكومة ، والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية ، يقدر الشين حوالیه بحكومة عن حكومة الجرح ، لضعف الحكومة عن الاستتباع ا . هـ .

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل . فلا يجوز أن يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر ، ولا عسكه ، ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلاً بابهام ، ولو كان المجني عليه طويلاً ، وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني .

(١) أهل البيت (ع) : في احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنائير وفي اسوداده ستة دنائير وان كانت هذه الامور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه^[٦١٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : الارش والحكومة التي بمعناه انما يكون في موارد لو قيس المصيب بالصحيح يكون نقص في القيمة . فمقدار التفاوت هو الارش والحكومة التي بمعناه وأما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع اصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى اخر وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره^[٦١٨] .

(٦١٧) تكملة منهاج الصالحين ٣٩٤/٢

(٦١٨) تحرير الوسيلة ٥٣٧/٢

ويقترض من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة ، عمداً ، فيقتصر منه بقدر ما زاد ، أو ما نقص عن المطلوب عمداً أو خطأ فلا يقتصر ثانياً ، فإن مات المقتصر منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب . إذا لم يزد عن الجرح ، أو القطع عمداً ، وإلا وجب عليه القصاص لتعديه ما أمر به .

وإذا لم يتحدد المحل ، أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ ، فتجب الدية على الجاني ، فإذا قطع الجاني خنصراً مثلاً ، ولا خنصر له ، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل ، وتعين العقل ، فإن كانت الجناية عمداً ، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني ، وإن كانت الجناية خطأ ، ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة ، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة ، واقتلعها ، فإن السالمة لا تؤخذ بالعين الثالفة ، لعدم المماثلة ، فلا يجب القصاص ، ولا تجب نصف الدية ، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد ، في قيمة خسارة العين العمياء .

أما إذا كان الجاني رجلاً أعمى ، وفقاً عين رجل عين سليمة ، فلا يجب القصاص ، فإنه لا تؤخذ السلمية بالعمياء ، بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمداً ، وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ، ولا عكسه ، بل يجب في اللسان الناطق الدية ، وتجب في اللسان الأبكم حكومة ، كما قيل في العين العمياء ، والعين البصيرة .

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد ، أو رجل بغير وجه ، كصفع بقفا ، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللظمة ، ولا قصاص من إزالة شعر اللحية ، ولا من إزالة شفر عين ، بضم الشين المعجمة ، وسكون الفاء ، وهو الهدب ، ولا من إزالة شعر حاجب ، فعمد هذه المذكورات كالحطأ في عدم القصاص والعقل ، وإنما يجب الأدب في عمدتها دون خطئها ، وتجب حكومة في شعر اللحية ، وشعر العين ، وشعر الحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً ، لأن الأهداب ، والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقة ، أما إذا نشأ من هذه الضربات جرح ، أو ذهاب منفعة ، فإنه يجب فيها القصاص . أما الضرب بالسوط فيجوز في عمدتها القصاص ، وإن لم ينشأ عنه جرح ، ولا ذهاب منفعة ، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود ، وليس فيه متالف في العادة .

ولا قصاص إن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة ، والآمة ، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر ، لأن شأنها عظم الخطر ، فلا قصاص في كسر عظم الصدر ، وكسر عظم الصلب ، ورض الأثنيين ، وفيها العقل كاملاً بعد البرء ، وذلك بخلاف ما إذا قطعهما ، أو جرحهما فإنه يجب القصاص على الجاني ، =

= لأنه ليس من المتألف .

وإن جرحه جرحاً في القصاص ، كموضحة مثلاً ، فذهب بسببه نحو بصره ، أو شلت يده ، اقتصر منه ، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام براء المجني عليه مثل ما فعل من الجناية ، فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه ، أو زاد الذاهب من الجاني ، بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب ، بأن أوضح فذهب بصره ، وسمعه ، فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتصر منه ، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به ، والزيادة أمر من الله تعالى ، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه ، بأن لم يحصل شيء أصلاً ، أو حصل غيره ، فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمداً ، أو العاقلة إن كان خطأ ، كأن ضربه ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه ، أو لطمه على خده ، أو قفاه ، لأن الضرب لا يقتصر فيه ، إنما يقتصر من الجروح لقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب ، فإنه لا يضرب بل يجب عليه العقل ، إلا أن يحكم الأذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه ، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب ، فإنه يفعل به .

وإذا قطع بعد الجناية عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً ، وسقط بأفة سماوية ، أو قطع عضوه بسبب سرقة ، أو قطع بقصاص لغير المجني عليه أولاً ، فلا شيء للمجني عليه ، لا قصاص ، ولا دية ، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب ، وكذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثة ، بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجناية فتجب عليه الدية ، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه ، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الأبصار خلقة ، أو من كبر صاحبها ، فإن السليمة تقطع بالضعيفة ، ما لم يكن الضعف حداً ، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الدية ، وأن فقاً سالم العينين عين أعور ، فإنه يخير المجني عليه بين فقء العين المماثلة من الجاني ، وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني ، أي دية عين نفسه ، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد ، وإنما وجب التخيير لعدم مساواة عين الجاني ، والمجني عليه في الدية ، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار ، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار ، فلو ألزمناه بالقصاص لكان الأخذ الأدنى في الأعلى ، وهو ظلم له ، فيجب التخيير ، وإن فقاً أعور من سالم عيناً مماثلة عين الجاني السالمة فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني يفقء عينه السالمة فيصير أعمى أو ترك القصاص ، ويأخذ من الجاني دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذاهب ، لتعين القصاص بالمماثلة ، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة ، لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين .

.....
 وإن فقاً الأعور من السالم غير المماثلة لعينه ، بأن فقاً من السالم المماثلة للعوراء ، فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني ، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتصر منه لعدم المحل المماثل ، وإن فقاً الأعور عيني السالم عمداً ، في مرة ، أو في مرتين ، وسواء فقاً التي ليس له مثلها أولاً ، أو ثانياً على الراجع ، فيجب القود للمجني عليه ، بأن فقاً من الجاني العين المماثلة فيصير أعمى مثله ، ويأخذ من الجاني نصف الدية ، بدل العين التي ليس لها مماثلة ، ولم يخير سالم العينين في المماثلة ، بحيث يكون له القصاص ، أو أخذ الدية ، لثلا يلزم عليه أخذ دية ونصف ، حيث اختار الدية في العينين ، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه .

مبحث

دية الاصابع والكف

الشافعية ، والمالكية ، والحنفية - قالوا : في قطع أصابع اليد نصف الدية ، لأن في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو المرجب ، فان قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم «وفي اليدين الدية ، وفي احدهما نصف الدية» ، ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها ، وأن قطعها مع نصف الساعد^(١) ، ففي الأصابع والكف نصف الدية ، وفي الزيادة حكومة عدل ، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية ، واليد اسم لهذه الخارجة ، إلى المنكب ، فلا يزداد على تقدير الشرع ، وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحد ففيه عشر الدية^(٢) ، وإن كان أصبعان فالخمس ، ولا شيء في الكف ، لأن الأصابع أصل ، والكف تابع حقيقة وشرعاً ، لأن البطش يقوم بها ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالاجتماع لأن الاصابع أصول في التقويم ، وللاكثر حكم الكل ، فاستتبع الكف ، كما إذا كانت الاصابع قائمة بأسرها .

قالوا : في الأصابع الزائدة حكومة عدل^(٣) ، تشريفاً للأدمي ، لأنه جزء من يده ،

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه مخير بين القصاص من موضع القطع ان امكن او الدية^[٦١٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : ان قطعت احدى اليدين من المفصل ففيها نصف الدية وان كانت فيها الاصابع فلا دية للاصابع في الفرض^[٦٢٠] .

(٣) أهل البيت (ع) : لو كانت للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط واما اذا كانت في المجني عليه فقط

ولكن لا منفعة فيه ، ولا زينة ، وكذلك السن الزائدة^(١) ، فيها حكومة عدل ، وإن كانت كف المجنى عليه ناقصة الأصابع مثلاً ، لم تقطع السليمة بها^(٢) ، ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها^(٣) ، أو شل أصبع بجوارها ، أو كف ، فلا قصاص في التأكل ، والمشلول بالسراية ، لعدم تحقق العمدية ، بل فيه الدية ، أو حكومة في مال الجاني ، ولو اقتصر في أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية . قصاصاً ، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أحماس الدية ، ولا حكومة لمنابت الأصابع ، بل تدخل في ديتها ، ولو ضرب يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص ، ولا أثر في القصاص في يد الخنضرة أظفار وسوادها ، لأنه علة ومرض في الظفر ، وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها ، لأنها دونها ، دون العكس^(٤) ، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص . ولو نقصت يده أصبعاً فقطع^(٥) يد كاملة قطع وعليه أرش الأصبع ، ولو قطع كامل اليد = فالمشهور أن له الاقتصاص وأخذ دية الزائد وهي ثلث دية الأصلية وفيه اشكال والاقرب عدمه [٦٢١]

(١) أهل البيت (ع) : لا تقلع السن الأصلية بالزائدة نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المهلين وكذلك الحال في الأصابع الأصلية والزائدة [٦٢٢]

(٢) أهل البيت (ع) : ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلاً أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص وفيه اشكال والاقرب عدم جواز اخذ الدية وأما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه كما إذا قطعت يده الناقصة أصبعاً واحدة أو أكثر فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا ؟ فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه [٦٢٣]

(٣) أهل البيت (ع) : المشهور أنه لو قطع أصبع شخص وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً ثبت القصاص في الكف وفيه اشكال والظاهر عدم ثبوته وإنما له قطع أصبع الجاني وأخذ دية الكف منه وأما إذا تعمد السراية أو كانت الجناية مما تسري عادة فليس له القصاص في الأصبع وأخذ دية الكف بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي [٦٢٤]

(٤) أهل البيت (ع) : لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الاجتماع فإن تم فهو وإلا فلا يبعد عدم اعتباره لإطلاق الآية الكريمة والجروح قصاص ودعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً وسيأتي أن العضو الصحيح يقطع بالمجذوم [٦٢٥]

(٥) أهل البيت (ع) : ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلاً أو =

(٦٢١) تكملة منهاج الصالحين ١٧٩/٢

(٦٢٢) تكملة منهاج الصالحين ١٧٣/٢

(٦٢٣) تكملة منهاج الصالحين ١٧٤/٢

(٦٢٤) تكملة منهاج الصالحين ١٧٧/٢

(٦٢٥) تكملة منهاج الصالحين ١٥٤/٢

= ناقصة ، فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها ، ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ١ هـ .

مبحث

في الشجاج^(١)

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج في اللغة ، والفقه ، عشرة .

أولها - الحارصة : وهي التي شقت الجلد ، ولا تخرج الدم .

ثانيها - الدامعة : وهي التي تظهر الدم ولا تسيله ، كدمع العين .

= ليس له بعضها قطعت كفه واخذت منه دية الناقص وفيه اشكال والاقرب عدم جواز أخذ الدية وأما اذا كان الناقص عضو المجني عليه كما اذا قطعت يده الناقصة أصبعاً واحدة أو أكثر فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا ؟ فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه [٦٢٦] .

(١) أهل البيت (ع) : الشجاج : هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام :

الأول : الحارصة : وقد يعبر عنها بالدامية وهي التي تسليخ الجلد ولا تأخذ من اللحم وفيها بعير أي : جزء من مائة جزء من الدية .

الثاني : الدامية : وقد يعبر عنها بالباضعة وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً وفيها بعيران .

الثالث : الباضعة : وقد يعبر عنها بالمتلاحمة وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة أباعر .

الرابع : السمحاق : وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم وفيه أربعة من الأبل .

الخامس : الموضحة : وهي التي توضح العظم وفيها خمسة من الأبل .

السادس : الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وفيها : عشرة من الأبل ويتعلق بالحكم بالكسر وإن لم يكن جرحاً .

السابع : المنقلة : وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر وفيها : خمس عشرة من الأبل والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحاً .

الثامن : المأمومة : وهي التي تبلغ أم الدماغ وفيها ثلث الدية : ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الأبل وكذا الحال في الجائفة [٦٢٧] .

[٦٢٦] نكلمة منهاج الصالحين ١٧٤/٢

[٦٢٧] نكلمة منهاج الصالحين ٣٧٨/٢

.....
 = ثالثها - الدامية : وهي التي تسيل الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم .

رابعها - الباضعة : وهي التي تبضع الجلد ، وتقطعه ، أي - تشقه .

خامسها - المتلاحمة : وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم .

سادسها - السمحاق : وهي التي تصل إلى السمحاق ، وهي جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسمى «الملطاء» .

سابعها - الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبينه ، أي - تكشفه .

ثامنها - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وتكسره .

تاسعها - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله .

عاشرها - الأمة : وهي التي تصل إلى أم الرأس ، وهو الذي فيه الدماغ ، وتسمى «المأمومة» فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر .

أما ما بعدها وهي - الدامغة - وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ، فإن النفس لا تبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قتلاً لا شجاجاً ، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح .

الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص في الموضحة أن كانت عمداً ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضحة ، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان ، فيتحقق القصاص ، ولا يشترط فيها ما له بال واتساع ، بل يثبت القصاص فيها ، وإن كان الشج ضيقاً ، ولو قدر مغرز ابرة .

واتفقوا : على أن الموضحة ، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الأبل^(١) وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه =

(١) أهل البيت (ع) : من دون خلاف وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال في الموضحة خمس من الأبل .. [٦٢٨] وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألت عن الموضحة فقال خمس من الأبل [٦٢٩] .

لعمر بن حزم ، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الموضحة خمس من الأبل ، ولما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الأبل ، وذلك لحر ، ذكر ، مسلم ، غير جنين ، وتراعى هذه النسبة في ^(١) حق غيره من المرأة ، والكتابي وغيرهما ، ففي موضحة الكتابي الخطأ ، يجب بعير وثلثان ، وفي موضحة المجوسي ، ونحوه ، ثلث بعير ، وفي موضحة المرأة ، المسلمة ، الحرة ، يجب بعيران ، ونصف بعير ، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

المالكية - قالوا : الموضحة ما أظهرت عظم الرأس ، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ، واللحي الأعلى ، ولا تكون في اللحي الأسف ، لأنه في حكم العنق ، ولا تكون في عظم الأنف ، وإن وجب القصاص من عمده ، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ، ولا مواجهة للناظر فيهما ، فلو وجد في اللحا الأسفل والأنف لا يجب الأرض المقدر .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس ، والجبهة والوجنتين والذقن داخل في الوجه .

واتفق الأئمة الأربع ^(٢) : على أن هذه الشجاج العشر المذكور تختص بالوجه والرأس =

(١) أهل البيت (ع) : كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن الذمية ديتها ^[٦٣٠] .

مسألة : دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر أن دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته كما أن الظاهر أن دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلف به على المسلم ^[٦٣١] .

(٢) أهل البيت (ع) : ما كان في الرأس يسمى شجاجا فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحا فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والفتخ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب والكلام في كيفيته على ما شرحناه سواء وإن عفا ففيه المقدر ^[٦٣٢] وذكره الامام الحميني (قدس سره) .

مسألة : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مر ، والمشهور أن دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة ، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنائير ، وفي حارصة إحدى أئمتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا ، وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة ^[٦٣٣] .

لغة ، وما كان في غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح ، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق ، واليد ، لا يكون لها أرش مقدر ، وإنما تجب حكومة عدل ، لأن التقدير بالتوقيف ، وهو إنما ورد فيما يختص بها ، ولأنه إنما ورد الحكم في الموضحة لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة ، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب ، وهو هذان العضوان ، لا سواهما .

بقية الشجاج^(١)

الخفية - قالوا : لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا

(١) أهل البيت (ع) : يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشجة ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضاً وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم .

مسألة : يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة^[١٣٤] .

لا يثبت القصاص فيما فيه تعزيز بنفس أو طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقص كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل جرح لا تعزيز في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسماحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة أثبات القود في السن والذراع إذا كسرا عمداً والعامل بها قليل^[١٣٥] .

وقد ذكرنا لكل من أقسام الشجاج الثمانية ما لها من الدية .

مسألة : قال الإمام الخوئي ما ذكر من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة وأما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما دية من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين^[١٣٦] .

مسألة : لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالآخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر وإن كان ذلك بفعل الجاني أو بالسراية فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين أو هو موضحة ثالثة أو فيه تفصيل وجوه بل أقوال .

مسألة : إذا اختلفت مقادير الشجة في الضربة الواحدة أخذت دية الأبلغ عمقاً كما إذا كان مقدار منها خارصة ومقدار منها متلاحمة والأبلغ عمقاً موضحة فالواجب هو دية الموضحة . =

(١٣٤) تكملة منهاج الصالحين ١٥٧/٢

(١٣٥) تحرير الوسيلة ٤٩٢

(١٣٦) تكملة منهاج الصالحين ٣٨٣/٢

.....
 = حد ينتهي السكين إليه ، ولأن فيما فوق الموضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، فيها كسر العظم ، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضحة ، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه ، إذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بمسار ، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتحقق استيفاء القصاص .

قالوا : وفيما دون الموضحة ، وهي الست المتقدمة عليها ، من الحارصة إلى السمحاق ، يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن اهداره ، فوجب =

= مسألة : إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلاً وجرح الآخر دونها ففي الأول دية الايضاح وفي الثاني دية ما دونه ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلاً ففيه دية واحدة .

مسألة : لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الأول خمس من الابل وقيل على الثاني خمس من الابل أي : ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة وعلى الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة وعلى الرابع ثمان عشرة من الابل وفيه اشكال والظاهر : ان على الثاني تمام دية الهاشمة وعلى الثالث تمام دية المنقلة وعلى الرابع تمام دية المأموم .

مسألة : الجائفة وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضاً . ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الابل .

مسألة : لو جرح عضوا ثم أجافه مثل أن يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه لزمه دية الجرح ودية الجائفة لو أجافه كان عليه دية الجائفة ولو أدخل فيه سكيناً ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير وإن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة ولو زاد فيهما معا فهو جائفة أخرى فعليه ديتها .

مسألة : لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص فإن كانت بحالها وغير ملتزمة ففيه الحكومة وإن كانت ملتزمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية .

مسألة : لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة او متعددة لخروجه من الظهر ؟ وجهان قيل : بأنه جائفة واحدة وفيها ديتها والظاهر : ان ديته أربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار [١٣٧] .

.....
 = اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبد العزيز .

قالوا وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفي الأمة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . لما روي في كتاب عمرو بن حزم ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الموضحة خمس من الأبل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الأمة ، ويروى المأمومة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام « في الجائفة ثلث الدية » وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، أحدهما من جانب البطن ، والأخرى من جانب الظهر ، وفي كل جائفة ثلث الدية ، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية .

وقالوا : أن الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس النافذة ، أو جوف البطن . وتفسير حكومة العدل على ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله : أن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوم ، وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين ، فإن كان نصف عشر القيمة ، يجب نصف عشر الدية ، وإن كان ربع عشر ، فربع عشر .

الشافعية - قالوا : في الهاشمة مع إيضاح ، أو احتاج إليه بشق لإخراج عظم ، أو تقويمه ، عشرة من الأبل ، وهي عشر دية الكامل بالحرية ، لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم «أوجب في الهاشمة عشرة من الأبل» رواه الدار قطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون إلا عن توقيت ، وهاشمة دون إيضاح خمس من الأبل على الأصح ، لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم ، وأرشد الموضحة خمسة ، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم .

وقيل : في الهشم إذا خلا عن إيضاح العظم تجب حكومة ، لأنه كسر بلا إيضاح ، فأشبهه كسر سائر العظام - ومنقلة - خمسة عشر بعيرا ، روى النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل في كتاب « الأم » فيه الإجماع ، وكذا ابن المنذر ، ويجب القصاص في الموضحة فقط . وفي مأمومة ثلث الدية . لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في الخبر : وهو إجماع ، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص ، وقيل : تزداد حكومة لخرق غشاء الدماغ .

قالوا : وإنما يجب في المأمومة ، وما قبلها ما ذكر ان اتحد الجاني ، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي : لو أوضح واحد ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، فهشم آخر - بعد الإيضاح ، أو قبله - ونقل - ثالث . وأم رابع ، فعلى كل من الثلاثة خمس من الأبل ، أما الأول فبسبب الإيضاح ، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة ، وأما الثالث فلأنه -

الزائد عليهما من دية المنقلة ، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ، وهو ما بين المنقلة والمأمومة .

قالوا : والشجاج الخمس التي قبل الموضحة من الحارصة الى السمحاق . ان عرفت نسبتها من الموضحة ، بأن كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث ، أو نصف في عمق اللحم ، وجب قسط من أرشها بالنسبة ، فان شككنا في قدرها من الموضحة ، أوجبنا اليقين ، وان لم تعرف نسبته منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة ، كجرح سائر البدن ، كالايضاح والهشم ، والتثقيب ، فإن فيه الحكومة فقط ، لأن أدلة ما مر في الايضاح ، والهشم ، والتثقيب لم يشمل لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس ، والوجه ، وليس غيرهما في معناهما .

قالوا : وفي جائفة وان صغرت ثلث دية ، لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه .

وهذا كالمستثنى مما قبله اذ لا جرح في البدن يقدر غيرها ، وهي جرح يصل الى جوف فيه قوة تحيل الغذاء ، أو الدواء ، كداخل بطن ، وداخل صدر ، وداخل ثغرة نحر ، وداخل جبين ، وداخل خاصرة ، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة ، أو خشبة ، ولا جائفة في الفم . والأنف ، والجفن ، والعين ، وعمر البول ، اذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالأمور المتقدمة ، ولأنها لا تعد من الأجواف ، فتجب فيها حكومة ، فلو وصلت الجراحة الى الفم بايضاح من الوجه ، وجب على الجاني أرش موضحة ، وهو خمس من الابل ، ولو وصلت الجراحة داخل الأنف ، بكسر قصبة الأنف فيجب أرش هاشمه ، وهو عشر من الابل مع وجوب حكومة فيهما للنفوذ الى الفم ، والأنف ، لأنها جناية أخرى ، ولزيادة الخطر ، والقبح فيهما .

قالوا : وان حز بسكين من كتف ، أو فخذ الى البطن فأجافه ، فيجب على الجاني أرش جائفة ، وهو ثلث دية - وحكومة لجراحة الكتف ، أو الفخذ ، لأنها في غير محل الجائفة ، وان حز بها من الصدر الى البطن ، أو النحر ، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة ، لأن جميعه محل الجائفة ، ولو أجافه حتى لذع كبده ، أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك ، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة ، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية ، وان لم تنفذ الا بكسره ، دخلت حكومة كسره في دية الجائفة .

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ، ولا صغرها ، لاتباع الاسم ، ولا بكونها بارزة ، أو مستورة بالشعر ، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه أبرة فوصلت الى الجوف تسمى جائفة ، ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء ا . ه .

وأعلم أن الموضحة تتعدد صورة ، وحكما ، ومحلا ، وفاعلا ، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم ، وجلد معا . قيل : أو بينهما لحم فقط ، أو جلد فقط ، فموضحتان أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز ، وأما في الثانية فلو جود حاجز بين الموضعين ، والأصح أنها واحدة ، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرض بحسبها ولا ضبط ، وقيل : لا يجب أكثر من دية النفس .

قالوا : ولو انقسمت موضحته عمدا ، وخطأ فموضحتان ، أو شملت رأسا ووجهها فموضحتان ، على الصحيح ، ولو وسع الجاني موضحته مع اتحاد الحكم فواحدة على الصحيح وقيل : ثنتان . ولو وسع غير الجاني الموضحة ، فثنتان ، لأن فعل الإنسان لا ينبنى على فعل غيره . كما لو قطع يد رجل ، وحز آخر رقبته ، فإن على كل منهما جنايته . والجائفة كالموضحة في الاتحاد ، والتعدد ، المتقدم . ولو طعنه بآلة طعنة نفذت في بطنه وخرجت من ظهره ، أو عكسة أو نفذت من جنب وخرجت من جنب فهما جائفتان في الأصح . اعتبارا للخارجة بالداخلية ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلاثي الدية ، وثبت أيضا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قضى بهذا الحكم ، ولا مخالف لهما فكان اجماعا .

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يقتصر من الموضحة . ويقتصر مما قبلها من كل مالا يظهر به العظم وهي ستة . ثلاث متعلقة بالجلد ، وهي ، الدامية ، والحارصة والسماحاق ، وثلاث متعلقة باللحم ، وهي : الباضعة ، والمتلاحمة ، والملطاء ، بكسر الميم .

قالوا : والهاشمة ، تعتبر في القصاص ان اتخذ المحل ، بالمساحة طولا ، وعرضا ، وعمقا ، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه ، بل يتعين فيه العقل ، فيستوي عمده ، وخطؤه ، وهي : المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون الا في الرأس ، أو الوجه ، وهي ما ينقل فيها فراش العظم ، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم لأجل الدواء ، ليلتئم الجرح . وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرهما على النفس ، وازهاق الروح .

وآمة . بفتح الهمزة ممدودة ، وهي ما أفضت لأم الدماغ ، أي الجرح الواصل لأم الدماغ ، ولم تخرقها . وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه ، متى أنكشفت عنه مات ، والدماغ اسم للمخ .

قالوا : ولا يجب القصاص ان عظم الخطر واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة . أي جراح الجسد غير المنقلة ، والآمة ، المتقدمين . لأنه لا قصاص فيهما .

من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، والجراحات التي في الجسد ويخاف منها ازهاق الروح، ككسر عظم الصدر، وكسر عظم الصلب، أو العنق، ورض الاثنين.

مبحث

في تأخير القصاص (١)

الحنفية - قالوا: من جرح رجلا جراحة عمدا، ووجب القصاص، فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة، لقوله صلوات الله وسلامه عليه، «يستأنى في الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها، لا حالها، لأن حكمها في الحال غير معلوم، لأنها ربما تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وانما يستقر الأمر بالبرء.

المالكية - قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد، أو حر يخاف منه الموت، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مريضا حتى يبرأ من مرضه، ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرع، لاحتمال أن يموت، فيكون الواجب القتل بقسامة، وينتظر براءة المجني عليه، ولو تأخر البرء سنة، خوف أن يؤول إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة، وتجب الحكومة إذا برىء على شين، والا ففيه الأدب في العمد.

الشافعية - قالوا: يجب أن يقتص المستحق على الفور، ان طلب ذلك في النفس جزما، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال، اعتبارا بالقصاص في النفس، لأن الموجب قد تحقق، فلا يعطل، ولأن القصاص موجب الائتلاف فيتعجل، كقيم =

(١) أهل البيت (ع): يجوز الاقتصاص قبل الاندمال وان احتمل عدمه وعلى هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصودا ولم تكن الجناية مما يقتل غالبا والا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه فان قتله كان عليه دية جرحه.

مسألة: كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء ثم يقاس محل الشجة بمقياس ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشرع في الاقتصاص من احدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

مسألة: يجب تأخير القصاص في الاطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية وإلا جاز.

المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد ودليله غير ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار [١٦٣٨].

.....
= المتلفات ، والتأخير أولى لاحتمال العفو ، ويجوز للمجنني عليه أن يقطع الأطراف متوالية ، ولو فرقت من الجاني ، لأنها حقوق واجبة في الحال .

تأخير قصاص الحامل^(١)

واتفق الأئمة : على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف ، إذا طلب المجني عليه حبسها ، فإنها تحبس حتى تضع حملها ، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضي النفاس ، ويستغني عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى ، أو بهيمة يحل لبنها ، أو فطام حولين ، إذا فقد ما يستغني الولد به ، وذلك في قصاص النفس . لأنه اجتمع فيها حق الجنين وحق الولي في التعجيل ، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين ، فهو أولى من تفويت أحدهما .

أما في قصاص الطرف أو حد القذف ، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل اجهاض الجنين ، وهو متلف له غالباً ، وهو بريء ، فلا يهلك بجريمة غيره ، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال ، أو حرام ، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة ، أو قبلها ، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة ، لا تقتل حتى تضع حملها ، وأما

(١) أهل البيت (ع) : ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللباء^[٦٣٩] مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل وإن لم تشهد القوايل به لأنه له إمارات قد تخفى على غيرها وتجدها من نفسها فتنتظر الخيلة إلى أن تستبين الحال ولا يجب الصبر بعد ذلك إلا أن تتوقف حياة الولد على أرضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته^[٦٤٠] .

مسألة : قال الامام الخميني : لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنابة بل ولو كان الحمل من زنا ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوايل ثبت حملها وإن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص ولو قتلت المرأة قصاصاً قبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل^[٦٤١] .

مسألة : لا يقام الحد رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حملها من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاستها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة - ولو كان جلداً - إن خيف الأضرار برضاعها ولو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه^[٦٤٢] .

(٦٣٩) أول لبن يرضعه الطفل .

(٦٤٠) اللعة الدمشقية ١٠٠/١٠

(٦٤١) تحرير الوسيلة ٤٩٠/٢

(٦٤٢) تحرير الوسيلة ٤٢٤/٢

تأخيرها لإرضاع اللبن^(١)، فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً، أو غالباً، مع أن التأخير يسير، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها، فلأجل حياة الولد أيضاً، فلأنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبه، أو لبن شاة، أو نحوه، حتى توجد امرأة فاضلة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة، ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فلو وجد مراضع وامتنعن اجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة.

قالوا: ولو بادر المستحق للقصاص^(٢) وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه سبب في موته، كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات.

وان قتلها وهي حامل^(٣)، ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالماً ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجنابة، فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة، وكفارة، وان انفصل متألماً ثم مات، فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجنابة، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد، بخلاف الكفارة، فانها تجب في ماله خاصة، وان قتلها الولي بأمر الحاكم - كان الضمان على الامام علماً بالحمل، أو جهلاً، أو علم الامام وحده. لأن البحث عليه، وهو الأمر به، والمباشر كالألة، =

(١) هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة.

(٢) أهل البيت (ع): لا يقتصر من الحامل حتى تضع. ولو تجدد حملها بعد الجنابة، فإن ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت. وإن تجردت دعواه، قيل: يؤخذ بقولها، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان. ولو قيل: يؤخذ، كان أحوط، وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالإغتذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة إختلاف اللبن، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، والتأخير إن لم يكن. ولو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فالدية على القاتل. ولو كان المباشر جاهلاً به، وعلم الحاكم ضمن الحاكم^[٦٤٣].

(٣) أهل البيت (ع): لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فتصف الديتين^[٦٤٤].

لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فلا شيء على المقتصر، نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة، وإن لم تلجه الروح على المشهور لكن الأظهر أن الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح في الحمل^[٦٤٥].

(٦٤٣) شرائع الإسلام ص ١٠٠٠

(٦٤٤) تحرير الوسيلة ٥٤١/٢

(٦٤٥) تكملة منهاج الصالحين ١٣٨/٢

= لصدور فعله عن رأيه وبحته .

قالوا : والصحيح تصديقها^(١) في حملها اذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة ، لقوله تعالى ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ من آية ٢٢٨ سورة البقرة أي من حمل أو حيض ، ومن حرم عليه كتمان شيء ، وجب قبوله اذا أظهره كالشهادة ، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية في الحمل ، ولم يطلب منها البينة ، ولا حلف يمين ، اما اذا لم يمكن حملها عادة كآيسة مثلاً ، فلا تصدق في ادعاء الحمل ، لأن الواقع يكذبها .

وقيل : لا تصدق في اعترافها بالحمل ، لأن الأصل عدم الحمل ، وهي متهمة بتأخير الواجب ، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخيلة أو اقرار المستحق .
وعلى القول الأول هل تحلف أو لا؟ قولان ، أرجحهما الأول . لأن لها غرضاً في التأخير .

مبحث

موت المجني عليه بعد القصاص^(٢)

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا : اذا قطعت يد رجل عمداً ، فاقتص له من يد الجاني ، ثم مات المجني عليه ، فإنه يقتل المقتص منه ، لأنه تبين ان الجناية كانت قتل عمد ، وحق المقتص له القود ، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود ، كمن له القود اذا استوفى طرف من عليه القود .

وعن أبي يوسف : أنه يسقط حقه في القصاص ، لأنه لما أقدم على القاطع فقد أبرأه عما وراءه ، والحنفية يقولون : انما أقدم على القاطع ظناً منه أن حقه فيه ، وبعد السراية تبين أنه في القود ، فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به .

(١) أهل البيت (ع) : لو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها وإن تجردت دعواها فالأحوط التأخير الى انضاح الحال^[٦٤٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل ، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل ، ولو قتله ولي المقتول قبل القطع أثم ، وللولي تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص يستحق وليه وولي المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه فلولي القصاص في النفس^[٦٤٧] .

(٦٤٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٠

(٦٤٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٠

الشافعية - قالوا : لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول سرية ، فيجب القصاص من القاطع ، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاة قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر .

وان مات الجاني حتف أنفه ، أو قتله غير القاتل ، تعين نصف الدين في تركة الجاني ، ولو قطع يده فاقتص المقطوع ، ثم مات سرية ، فلوليه حز رقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه ، فان عفا عن حزها ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليمين .

مبحث

الديات

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها ، وأصلها ودية مشتقة من الودي ، وهو رفع الدية ، والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة .

قالوا : يجب في قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحقون الدم ، غير جنين النصل بجناية ميتا ، والقاتل له لا رق فيه ، مائة بغير^(١) ، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله : « في النفس مائة من الأبل » رواه النسائي .

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وجاءت الشريعة مقررة لها ، والبعير يطلق على الذكر والأنثى^(٢) ، ولا تختلف بالفضائل والردائل ، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة ، بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه =

(١) أهل البيت (ع) : في قتل العمد حيث يتعين الدية أو يصالح عليها مطلقا مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة وألف دينار أو عشرة آلاف درهم^[٦٤٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : قال السيد الخوئي : دية قتل المسلم العمدي مئة بغير فحل من مسان^(١) الأبل (أكملت الخامسة ودخلت في السادسة)^[٦٤٩] وقال الامام الخميني والأحوط اعتبار الفحولة في الأبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة^[٦٥٠] .

(٦٤٨) تحرير الوسيلة ٥٠٤/٢

(٦٤٩) تكملة منهاج الصالحين ١٨٧/٢

(٦٥٠) تحرير الوسيلة ٥٠٤/٢

= القيمة المختلفة ، أما اذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً^(١) ، والزاني المحصن ، اذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية ما يغفلها^(٢) ، وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمداً ، أو شبه عمداً ، أو في الحرم ، أو لذي رحم محرم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول يردها الى الشطر^(٣) ، والثاني الى =

(١) أهل البيت (ع) : من ترك الصلاة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً (وفي مصباح الفقيه الهمداني لان الصلاة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداداً ما لم يكن عن شبهة) واستتيب ان كان اسلم عن كفر فإن امتنع قتل فإن ادعى شبهة المحتملة دريء عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزز فإن عاد ثانية عزز فإن عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط [٦٥١]

(٢) أهل البيت (ع) : دية القتل في الاشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة وثلاثها وعلى القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً واذا كان القتل في الاشهر الحرم فلا بد وان يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً اذا صادفه والكفارة مرتبة اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان في الاشهر الحرم على المشهور وفيه اشكال والاقرب ان الكفارة معينة فيما اذا وقع القتل في الاشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها وهل يلحق بالقتل في الاشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان : الاقرب هو الثاني ، ولا تغليظ في الجنابات على الاطراف اذا كانت في الاشهر الحرم [٦٥٢]

وقال الامام الخميني (قدس) : وكذا (تغليظ الدية) لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة ولا تغليظ في الاطراف ولا في قتل الاقارب [٦٥٣]

مسألة : لو رمى وهو في الحل بسهم ونحوه الى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ ولو رمى وهو في الحرم الى من كان في الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه وكذا لو رماه في الحل فذهب الى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه كان الرامي في الحل أو الحرم .

مسألة : لو قتل خارج الحرم والتجأ اليه لا يقتص منه فيه لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب الى أن يخرج منه فيقاد منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ويلحق به المشاهد المشرفة على رأي [٦٥٤]

(٣) أهل البيت (ع) : ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم واما دية المرأة الحرة =

(٦٥١) شرائع الإسلام ٩٠

(٦٥٢) تكملة منهاج الصالحين ٢٠٠/٢

(٦٥٣) تحرير الوسيلة ٥٠٨/١

(٦٥٤) تحرير الوسيلة ٥٠٨/٢

= القيمة^(١) ، والثالث إلى الغرة^(٢) ، والرابع إلى الثلث^(٣) .

= المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة فمن الأبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا .

مسألة : تساوى المرأة والرجل في الجراح فصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد فاذا بلغته يقتص للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد ولا يلحق بها الختلى المشكل^[٦٥٥] .

(١) أهل البيت (ع) : دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فإن تجاوزت لم يجب الزائد وكذلك الخال في الاعضاء والجراحات فما كانت دية كاملة كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك فهو في العبد قيمته وما كانت دية نصف الدية : كاحدى اليدين أو الرجلين فهو في العبد نصف قيمته وهكذا .

مسألة : لو جنى على عبد بما فيه قيمته كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه لم يكن لمولاه المطالبة بها الا مع دفع العهد الى الجاني . كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العهد اليه وأما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له الزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العهد اليه^[٦٥٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : الجنين اذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار اذا كان بحكم المسلم الحر وكان ذكرا وفي الانثى نصفها واذا اكتسب اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار ذكرا كان الجنين أو أنثى ولو لم يكتسب اللحم وهو عظم ففيه ثمانون دينارا وفي المضغة ستون وفي العلقه أربعون وفي النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والانثى .

مسألة : لو كان الجنين ذميا فهل دية أبيه أو عشر دية أمه؟ فيه تردد وان كان الاول اقرب .

مسألة : لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة الا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من اهل الخبرة ولا اعتبار بالحركة الا اذا علم انها اختيارية ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية .

مسألة : الأقوى أنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء فما قيل بينهما شيء بحساب ذلك غير مرضي^[٦٥٧] .

(٣) أهل البيت (ع) : دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر أن دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية =

(٦٥٥) تحرير الوسيلة ٥٠٨/٢

(٦٥٦) تكملة منهاج الصالحين ٢١٠/٢

(٦٥٧) تحرير الوسيلة ٥٤٠/٢

= وهي مثناة في قتل العمد ^(١) سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ، كقتل =

= أعضاء المسلم وجراحاته من دية كما أن الظاهر أن دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم بل لا يبعد الحكم بالتغليظ بما يغلظ به على المسلم .

مسألة : لا دية لغير أهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوي عهد أم لا وسواء بلغتهم الدعوة أم لا بل الظاهر أن لا دية للذمي ولو خرج عن الذمة وكذا لا دية له ولو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة ولو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر ففي ثبوتها اشكال وإن لا يبعد ذلك ^[٦٥٨] .

(١) أهل البيت (ع) : قال الامام الحميني : في قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .

مسألة : يعتبر في الإبل أن تكون مسنة وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة وأما البقرة فلا يعتبر فيها السن ولا الذكورة والانثوة وكذا الشاة فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة والاحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة ^[٦٥٩] .

مسألة : الحلة ثوبان والاحوط أن تكون من برود اليمن والدينار والدرهم هما المسكوكان ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين .

مسألة : الظاهر أن الستة على سبيل التخير والجاني مخير بينها وليس للولي الامتناع عن قبول بذله لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا فلاهل البوادي أداء أي فرد منها وهكذا غيرهم وإن كان الاحوط التنويع .

مسألة : الظاهر أن الستة أصول في نفسها وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي فالجاني مخير في بذل أيها شاء .

مسألة : يعتبر في الانعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحض السلامة من العيب والصحة من المرض ولا يعتبر فيها السمن نعم الاحوط أن لا تكون مهزولة جدا على خلاف المتعارف بل لا يخلو ذلك من قوة وفي الثلاثة الاخر السلامة من العيب فلا تجزي الحلة المعيبة ولا الدينار والدرهم المغشوشان او المكسوران ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئها بمقدار ستر العورة فإنه لا يكفي .

مسألة : تستأدى دية العمد في سنة واحدة ولا يجوز له التأخير الا مع التراضي وله الاداء في خلال السنة أو آخرها وليس للولي عدم القبول في خلالها فدية العمد مغلظة بالنسبة الى شبه العمد والخطأ المحض في السن في الإبل والاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما .

مسألة : للجاني أن يبذل من ابل البلد أو غيرها أو يبذل من ابله أو يشتري أدون أو =

(٦٥٨) تحرير الوسيلة ٥٠٨/٢

(٦٥٩) تحرير الوسيلة ٥٠٤/٢

= الوالد ولده ، والمراد بثليثها جعلها ثلاثة أقسام ، وإن كان بعضها أزيد من بعض ، وهي ثلاثون حقة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة ، وثلاثون جذعة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة ، وأربعون خلفه ، أي حاملا ، لخبر الامام الترمذي بذلك ، فهي مغلفة من ثلاثة أوجه ، كونها على الجاني ، وكونها حالة ، ومن جهة السن . وهي في العمد على الجاني مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة^(١) على العاقلة مؤجلة . =

= أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة والسلامة والسن فليس للولي مطالبة الاعلى أو مطالبة الابل المملوك له فعلا .

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الاصناف لو بذلها الجاني مع وجود الاصول ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها نعم لو تعذر جميع الاصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها والجاني مخير في ذلك وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين .

مسألة : الظاهر عدم إجزاء التلقيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدر ديناراً ونصفه درهماً أو النصف من الابل والنصف من غيرها .

مسألة : الظاهر جواز النقل الى القيمة مع تراضيها كما ان الظاهر جواز التلقيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً وعن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً .

مسألة : هذه الدية على الجاني لا على العاقلة ولا بيت المال سواء تصالحا على الدية وتراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الدية^[٦٦٠] .

(١) أهل البيت (ع) : دية شبيهه العمد هي الاصناف المتقدمة وكذا دية الخطأ ويختص العمد بالتغليظ في السن في الابل والاستيفاء كما تقدم .

مسألة : اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيهه العمد ففي رواية أربعون خلفه أي الحامل وثنية وهي الداخلة في السنة السادسة ، وثلاثون حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ، وثلاثون بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة وفي أخرى ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقتها الفحل فحملت وفي ثالثة بدل كلها طروقة كلها خلفه وفي رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل الى غير ذلك فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد لكن لا يخلو من اشكال فالأحوط التصالح وللجاني الاخذ بأحوطها .

مسألة : هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة فلو لم يكن له مال استسمى أو أمهل الى الميسرة كما في سائر الديون ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال .

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين والأحوط للولي أن يمهلها الى سنتين وأن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين^[٦٦١] .

(٦٦٠) تحرير الوسيلة ٢/٥٠٤ (٥٠٦)

(٦٦١) تحرير الوسيلة ٢/٥٠٦

.....
 = وإنما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيماً لحرمة المسلم المحنني عليه ، وجبراً لحاظر أولياء الدم .

قالوا : وتغلظ الدية في جرح ^(١) العمد كما تغلظ في النفس من تثليث ، وتربيع لا فرق في الجرح بين ما يقتصر فيه كالموضحة أولاً .

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب في قتل العمد ^(٢) ، وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث ، لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر ^(٣) في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ، والأصل في وجوب الدية المغلظة ^(٤) على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه ، فقد روي عن حمل بن مالك قال : كنت بين ضرتين فضربت احدهما الأخرى بعمود فسطاط ، أو بمسطح خيمة ، فألقت جنينا ميتا فإختصم وأولياؤها إلى رسول الله =

(١) أهل البيت (ع) : لا تغليظ في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم ^[٦٦٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم القتل العمدي وشبه العمد .

(٣) أهل البيت (ع) : أما شبه العمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدى إلى قتله ففي كونه كالعمد المعض مانعاً عن الارث أو كالحطأ المحض قولان أقواهما ثانيهما ^[٦٦٣] .

(٤) أهل البيت (ع) : دية شبه العمد كما قلنا على الجاني نفسه ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء بل ادعى في كلمات غير واحد الاجماع على ذلك . وورد في عدة روايات في أبواب متفرقة ان الدية في القتل أو الجناية الشبيهة بالعمد على الجاني نفسه ^[٦٦٤] .

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع - إلى أن قال - وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً ^[٦٦٥] ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ^[٦٦٦] . وعن أبي عبد الله (ع) قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل ^[٦٦٧] .

(٦٦٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠٥

(٦٦٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٥

(٦٦٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٩١

(٦٦٥) وسائل الشيعة ١٩/ ٤١

(٦٦٦) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٠١

(٦٦٧) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٥

(ص) فقال عليه السلام لأولياء الضاربة «دوه»، فقال أخوها: أتدى من لا صاح ولا استهل ولا شرب، ولا أكل، ودم مثله يطل، فقال عليه السلام: أسجع كسجع الكهان؟ وفي رواية «دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه» ولا ريب أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل الحديث، إنما كان بجناية شبه العمد، ودون الخطأ، فكأن وجوب الدية على العاقلة في جناية شبه العمد ثابتاً بالنص، دون القياس.

وقالوا: والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد، فهي على العاقلة، اعتباراً بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين، لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتؤجل تعظيماً لحرمة الجاني، ورحمة به، فإن المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر والجاني ترجى توبته، والعفو عنه، إذا أجلت الدية ثلاث سنين.

ودية شبه العمد مائة^(١) من الإبل أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وخمس وعشرون جذعة، هي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنّها، وإنما غلظت الدية لقوله صلى الله عليه وسلم «في نفس المؤمن مائة من الإبل» ووجه الاستدلال به، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ، ولا بد منه بالاجماع، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ، فإن عمر، وزيدا وغيرهما قالوا: مثل ما قالوا.

وقال علي رضي الله عنه: تجب أثلاثاً، ثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعه، وأربع وثلاثون خلفه، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أرباعاً، والرأي لا مدخل له في التقارير، فكان كالمرفوع، ويصير معارضاً لما روه، وإذا تعارضاً، كان الأخذ بالمتيقن أولى، ودية شبه العمد مثل دية العمد المحض.

قالوا: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة. فلا يزداد في الدراهم على عشرة آلاف درهم، ولا يزداد في الدنانير عن ألف دينار.

(١) أهل البيت (ع): دية شبه العمد هي الأصناف المتقدمة (في دية قتل العمد) وكذا دية الخطأ. ويختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل والاستيفاء كما تقدم [٦٦٨].

دية الخطأ^(١)

الحنفية - والحنابلة - قالوا : أن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة ، ونحب الكفارة في مال القاتل ، والدية تكون أحماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذوا به ، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخطأ مَعذُور .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : في قتل الخطأ نجب الدية أحماسا مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون ، مكان عشرين ابن مخاض ، لحب الترمذي وغيره بذلك ، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الإبل ، ومن التأجيل في دفعها ، ودية شبه العمد مثثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهي مخففة من وجهين ، مغلظة من وجه .

(١) أهل البيت (ع) : في دية الخطأ روايتان : أولاهما ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض - وهي الداخلة في السنة الثانية - وعشرون ابن لبون والآخرى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يبعد ترجيح الأولى ويحتمل التخيير والاحوط التصالح .

مسألة : دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبهه في سن الإبل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه وفي الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وفي غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها .

مسألة : تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم أو ناقصة كدية المرأة والذمي والجنين أو دية الأطراف .

قيل : إن كانت دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ وإن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول وحل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون وإن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث وفيه تأمل واشكال بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين .

مسألة : دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا ترجع العاقلة على القاتل^[٦٦٩] .

مسألة : يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمنا في دار الحرب معتقدا جواز قتله وأنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن فإنه لا تجب الدية عندئذ ونحب فيه الكفارة فقط^[٦٧٠] .

(٦٦٩) تحرير الوسيلة ٥٠٧/٢

(٦٧٠) تكملة منهاج الصالحين ١٩٩/٢

أنواع الدية ^(١)

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : يجوز أخذ الدراهم ، والدنانير مع وجود الأبل ، ولا تثبت الدية الا من هذه الأنواع الثلاثة ، الأبل ، والذهب ، والفضة . فمن الأبل مائة ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ، ولهذا لا يقدر بها ضمان ، شيء مما وجب ضمانه بالائلاف ، والتقدير بالأبل عرف بالائثار المشهورة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد - تثبت الدية من الإبل ، والذهب ، والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على أهل كل مال منهما .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : لا يؤخذ في الدية بقر ، ولا غنم ، ولا حلل - ولا غرض ، ومن لزمته دية ، وله أبل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب ابل قبيلته ، إن كانت إبله من غير ذلك ، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي ، لأنها بدل مئلف ، والا فتؤخذ من غالب ابل أقرب بلاد الى موضوع المؤدي ، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فإنه لا يجب حينئذ نقلها ، وإذا وجب نوع من الإبل يعدل عنه إي نوع من غير ذلك الواجب ، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجني عليه .

(١) أهل البيت (ع) : في قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقا مائة ابل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .

مسألة : يعتبر في الأبل أن تكون مسنة وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة وأما البقرة فلا يعتبر فيها السن ولا الذكورة والانوثة وكذا الشاة فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة والاحوط اعتبار الفحولة في الأبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة .

مسألة : الحلة ثوبان والاحوط أن تكون من برود اليمن والدينار والدرهم هما المسكوكان ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين .

مسألة : الظاهر أن الستة على سبيل التخيير والجاني مخير بينها وليس للولي الامتناع عن قبول بذله لا التنويع بأن يجب على أهل الأبل والأبل وعلى أهل الغنم وهكذا فلاهل البوادي أداء أي فرد منها وهكذا غيرهم وإن كان الاحوط التنويع .

مسألة : الظاهر أن الستة أصول في نفسها وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي فالجاني مخير في بذل أيها شاء ^[٦٧١] .

ولو عذمت أبل الدية ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو إثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم ، للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الأبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف ، فيرجع الى قيمتها عند أعواز أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقرب من غيره ، وأضبط ، وأن وجد بعض الأبل الواجبة أخذ الموجود منها ، وقيمة الباقي .

المالكية - قالوا : لا يشترط في الأبل حد السن ، وإنما المدار على أن تكون الأبل حاملا ، سواء كانت حقة ، أو كانت جذعة ، أو غيرهما .

واتفقوا - على أنه لا تؤخذ^(١) في الدية الأبل المريضة ، ولا المعيبة إلا برضى المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع ، لأن الحق له فله إسقاطه ، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية ، بأهل خبرة بذلك . بأن يشهد عدلان منهم عند انكار المستحق حملها الحاقا لها بالتقويم ، وإن أخذها المستحق بقولهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا ، غرمها وأخذ بدلها حاملا ، والأصح أجزاؤها قبل خمس سنين لصديق الاسم عليها .

مبحث
دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودي

الشافعية - قالوا : دية المرأة^(٢) ، والخنثى المشكل^(٣) ، الحران ، دية كل منهما في نفس =

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في الانعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمدة والخطأ المحض السلامة من العيب والصحة من المرض ولا يعتبر فيها السمن نعم الاحوط أن لا تكون مهزولة جدا وعلى خلاف المتعارف بل لا يخلو ذلك من قوة وفي الثلاثة الآخر السلامة من العيب فلا تجزي الحلة المعيبة ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئها بمقدار ستر العورة فانه لا يكفي^[٦٧٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : ان دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم الحر من جميع التقادير المتقدمة فمن الأبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا .

مسألة : تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فيتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد فإذا بلغت يقتص للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد ولا يلحق بها الخنثى المشكل^[٦٧٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : ان الدية في نفس الخنثى المشكل ثلاثة أرباع دية الرجل في العمدة =

أو جرح ، كنصف دية رجل حر ، بمن هما على دية . لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها^(١) ، وألحق بها الخثي^(٢) ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ، ففي قتل المرأة أو الخثي خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا وفي قتلها عمداً ، أو شبه عمداً ، خمس عشرة حقه ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خلفه .

ودية اليهودي^(٣) ، والنصراني ، والمعاهد ، والمستأمن^(٤) ، إذا كان معصوماً تحل مناكحته^(٥) ، ثلث دية مسلم نفساً ، وبغيرها ، أما في النفس فروى مرفوعاً وقال الشافعي في الأم «قضى بذلك عمرو ، وعثمان رضي الله عنهما» ، ولأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لا يعقل بل توقيف ، ففي قتله عمداً ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وثلاث عشرة خلفه وثلث ، وكذلك في شبه العمداً ، وفي قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة وثلثان من كل من بنات المخاض ، وبنات اللبون ، وبنات اللبون ، والحقاق ، والجذاع ، والسامرة ، كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتتهما ، =

وشبهه والخطأ المخض وأما ديتها فيما دون النفس فإن كان فوق الثلث كانت ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل وأما في الثلث وما دونه فتكون دية الخثي متساوية مع دية الرجل كما كانت المرأة أيضاً متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه^[١٧٤] .

(١) أهل البيت (ع) : تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فيتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتصر كل من الآخر بلا رد فإذا بلغت يقتصر للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد ولا يلحق بها الخثي المشكل^[١٧٥] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا مقدار الدية في نفس الخثي وما دونها .

(٣) أهل البيت (ع) : دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم . ودية نسائهم نصف ديتهم وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم كما لا قصاص فيه^[١٧٦] .

(٤) أهل البيت (ع) : لا دية لغير أهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوي عهد أم لا وسواء بلغتهم الدعوة أم لا بل الظاهر أن لا دية للذمي لو خرج عن الذمة وكذا لا دية له لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة ولو خرج ذمي من دينه إلى دين آخر ففي ثبوتها اشكال وإن لا يبعد ذلك^[١٧٧] .

(٥) أهل البيت (ع) : يجوز للمسلم أن يتزوج من الكتابية دون العكس ولا يجوز للمسلم أن يتزوج من غير أهل الكتاب

(١٧٤) اللعة الدمشقية ١٩٠/١٠

(١٧٥) تحرير الوسيلة ٥٠٨/٢

(١٧٦) تكملة منهاج الصالحين ٢٠٨/٢

(١٧٧) تحرير الوسيلة ٥٠٩/٢

ومجوسي له أمان ديته أحسن الديات وهي ثلثا عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فقيه عند تغليظ الدية ، حقتان ، وجذعتان ، وخلفتان وثلثا خلفه ، وعند تخفيف الدية . تجب بعير وثلث من كل سن ، والمعنى في ذلك : أن في اليهودي ، والنصراني خمس فضائل : وهي حصول كتاب ، ودين كان حقاً بالإجماع ، وتحمل مناكحتهم وذبائحهم^(١) ، ويقرون بالجزية ، وليس للمجوس^(٢) من هذا الخصال إلا التقرير بالجزية ، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني ، وكذلك الوثني ، كعابد شمس وقمر ، وزنديق ، ومن لا يتحمل ديناً ، ممن له أمان عندنا ، كدخوله لنا رسولا من قبلهم ، أما الوثني الذي لا أمان له ، فدمه هدر ، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوما ، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن تمسك بدين لم يبدل ، فدية أهل ديته ديته ، فإن كان كتابيا فدية كتابي ، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي ، وإن تمسك بدين بدل ، ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً ، فديته كدية المجوسي .

وقيل : تجب دية أهل ديته ، وقيل : لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق ، ولا عهد له ولا ذمة ، وقال الزركشي : وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية ، أو النصرانية دية مجوسي ، لأنه يحقه التبديل - أي إذا لم تحمل مناكحتهم .

قالوا : ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية ، بل يعذر ، ويقتصر لمن أسلم بدار الحرب ، ولم يهاجر منها بعد اسلامه ، وإن تمكن من الهجرة ، لأن العصمة بالاسلام . هـ .

الخفية - قالوا : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفاً عن الإمام علي كرم الله وجهه ، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ثلث الدية وما فوقها يتصف ، وما دونه لا يتصف وبه أخذ الإمام الشافعي . وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعاقل المرأة والرجل إلى ثلث الدية » وما حكى عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة ؟ قال : عليه عشر من الأبل قلت : فإن قطع أصبعين منها ؟ قال عليه عشرون من الأبل ، قلت : فإن قطع ثلاثة أصابع ؟ قال : =

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن من شرائط الذابح الاسلام فذبيحة غير المسلم ميتة لا يحل أكلها .

(٢) أهل البيت (ع) : المجوس يلحق بأهل الكتاب كما في الفتاوى الواضحة ص ٣١٩ .

= عليه ثلاثون من الابل . قلت : فان قطع أربع أصابع؟ قال : عليه عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله ! لما كثر ألمها ، واشتد مصابها قل أرشها قال : إعرافي أنت؟ فقلت : لا بل جاهل مسترشد أو عالم مستثبت قال إنه السنة وبه أخذ الإمام الشافعي رحمه الله ، والحجة عليه ، ما رواه الحنفية بعمومة ، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتا أقل .

وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس ، فكذا في أطرافها ، وأجزائها ، اعتبارا بها وبالثالث وما فوقه ، لئلا يلزم مخالفة التبعية للأصل ، والحديث المروي نادر ، ولو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها .

قالوا : ودية المسلم والذمي سواء ، لما روي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر ، وعمر رضي الله تعالى عنهما . وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ، ولم يذكر في كتب الحديث وما رواه أشهر مما رواه الإمام مالك رحمه الله ، فإنه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما ، لعموم الآية الكريمة : ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولم تنسخ بآية أخرى .

المالكية - قالوا : إن دية المرأة ، ودية اليهودي ، والنصراني ، على النصف من دية الرجل المسلم ، في العمد ، والخطأ من غير فرق ، وهي ستة آلاف درهم ، وخمسمائة دينار ، لقوله عليه الصلاة والسلام «عقل الكافر مثل عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفا من الدراهم .

أما المجوسي المعاهد ، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمدا ، فتكون من الذهب ستة وستين دينارا ، وثلثي دينار ، ومن الورق ثمانمائة درهم ، ومن الابل ستة أبعة وثلاثا بعير ، ودية انثى كل من ذلك نصفه . فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون وهكذا ، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا .

الحنابلة - قالوا : ان كان للنصراني ، ولليهودي عهد وقتله مسلم عمدا ، فديته كدية المسلم ، وان قتله خطأ فنصف دية المسلم ، أما غير المعصوم من المرتدين ، ومن لا أمان لهم فإنه مقتول بكل حال ، وأما من لا تحمل مناكحته فهو كالمجوسي ، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس . هـ .

مبحث

الجنابة على الجنين^(١)

الحنفية - قالوا : ان الجنين اذا كان محققا في بطن أم فليس له ذمة صالحة لكونه =

(١) أهل البيت (ع) : في إسقاط الجنين المتكون من الزنا اذا تمت خلقته قبل أن تلجه =

.....

= في حكم جزء من الأدمي ، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفسا له ذمة ، فباعتبار =

= الروح عشر دية ولد الزنا وأما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فاربعمائة درهم .

مسألة : لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم ولو ضرب الحرة فأسلمت وأسقطت حملها بعد اسلامها فالمشهور : أنه لا ضمان عليه وفيه اشكال والظاهر : الضمان .

مسألة : لو ضرب الأمة وهي حبلى فاعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور : أن للمولى عشر قيمة امه يوم الجناية فان كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة لورثة الجنين وفيه اشكال ولا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى .

مسألة : لو ضرب حاملا خطأ فأسقطت جنينها وادعى ولي الدم انه كان بعد ولوج الروح فإن اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح وهو التسعة الاغشار من الدية الكاملة اما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور وان انكر ذلك كان القول قوله الا اذا أقام الولي البينة على ان الجناية كانت بعد ولوج الروح .

مسألة : لو ضرب حاملا فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل والمشهور أن عليه القود ان كان متعمدا وقاصدا لقتله وفيه اشكال والاقر بعمده وعليه الدية وان كان شبه عمد فعليه ديته وان كان خطأ محضاً عليه الدية وان كان شبه عمد فعليه ديته وان كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته وكذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه مضمنا ومات أو سقط صحيحا ولكنه كان ممن لا يعيش مثله كما اذا كان دون ستة أشهر .

مسألة : لو أسقطت حملها حيا فقطع آخر رأسه فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الأول وان كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول دون الثاني وان جهل حاله ولم يعلم ان له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما واما الدية فهل هي على الثاني أو على كليهما أو انها تعين بالقرعة أو انها في بيت مال المسلمين وجوه الصحيح هو الاخير فيما عدا عشر الدية واما العشر فهو على الثاني .

مسألة : لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجنابة اقرع بين الواطين والزم الجاني بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمي أو المسلم .

مسألة : اذا كانت الجنابة على الجنين عمدا أو شبه عمد فديته في مال الجاني وان كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة وان كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة اشكال والظاهر عدمه .

مسألة : الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيا عشر الدية ولو كان خطأ ، وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته وهي لا تورث وتصرف في وجوه القرب له [٦٧٨] .

= هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له ، من عتق ، أو إرث ، أو نسب ، أو وصية ، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه ، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة . ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يكون ضامناً له ، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي .

فإذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنيناً ميتاً ، فيجب فيه غرة ، وهي نصف عشر دية الرجل ، إذا كان ذكراً ، وفي الأنثى عشر دية المرأة ، وكل منهما خمسمائة درهم ، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم ، هو العشر من خمسة آلاف درهم . والدليل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الجنين غرة ، عبد أو أمة ، قيمته خمسمائة » ويروى « أو خمسمائة » والغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم ، ولأنه بدل النفس ، ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دية ، حيث قال : « دوه » وقالوا له : أندى من لا صاح ولا أستهل - الحديث - إلا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم . وتجب في سنة ، لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله على العاقلة في سنة » ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة ، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعلمنا بالشبه الأول في حق التوريث ، وبالتالي في حق التأجيل إلى سنة .

ويستوي فيه الذكر والأنثى ، لاطلاق الحديث ، ولأن في الحين انما ظهر التفاوت ، لتفاوت معاني الأدمية ، ولا تفاوت في الجنين ، فيقدر بمقدار واحد ، وهو خمسمائة .

فإن ألقته حياً ثم مات . فتجب فيه دية كاملة ، لأنه أتلّف حياً بالضرب السابق .

وان ألقته ميتاً ثم ماتت الأم بعده ، فعليه دية بقتل الأم ، وعليه غرة بالقائها الجنين ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية ، والغرة .

وان ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ، ثم مات ، فتجب عليه دية في الأم ، ودية في الجنين ، لأن موت الأم أحد سببي موته ، لأنه يخلق بموتها ، إذ تنفسه بتنفسها ، فلا يجب الضمان بالشك ، وما يجب في الجنين موروث عنه ، لأنه بدل نفسه فيرثه ، ورثته ، ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً ، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها ، لأنه قاتل بغير حق مباشرة ، ولا ميراث للقاتل ، هذا في جنين المرأة الحرة ، وأما جنين الأمة إذا كان ذكراً فيجب فيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وعشر قيمته لو كان أنثى ، لأنه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان ، ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل =

= نفسه فيقدر بها ، ويجب في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة درهم .

وقال أبو يوسف : يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم ، ولأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده . فصح الاعتبار على أصله .

فإن ضربت الأمة ، فاعتق المولى ما في بطنها ، ثم ألقته حيا ، ثم مات ، ففيه قيمته حيا ، ولا تجب الدية ، وإن مات بعد العتق ، لأنه قتله بالضرب السابق ، وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية ، وتجب قيمته حيا ، لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب ، والتلف .

قالوا : ولا كفارة في الجنين ، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس المطلقة ، فلا تتعدها ، ولهذا لم يجب كل البدل ، إلا إن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا ، فاذا تقرب الى الله تعالى كان أفضل له ، ويستغفر عما صنع .

قالوا : والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ، لا إطلاق الأحاديث ، ولأنه ولد في حق أمومية الولد ، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك ، فكذا في حق هذا الحكم ، ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم ، فكان نفسا ، والله تعالى أعلم .

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها ، أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ، وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا .

وقيل : لا بد من انفصاله ، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها ، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد ، أو بالفعل ، أو بالترك .

وإذا لم يكن معصوما عند الجناية ، كجنين حربية من حربي ، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية ، أو لم يكن الجنين مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه ، بأن جنى السيد على أمته الحامل ، وجنينها من غيره ، وهو مالك له فعتقت ثم ألفت الجنين ، أو كانت أمه ميتة ، أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه ، فلا يجب شيء في هذه الصور ، لعدم احترامه في الأولى ، وعدم ضمان الجاني في الثانية ، ولظهور موته بموتها في الثالثة ، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين

وإن انفصل حيا ، وبقي بعد انفصاله زمنا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني . وإن مات حين خرج بعد انفصاله ، أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها ، ولو كانت حركة مذبوح ، أو دم ألمه ومات منه ، فتجب دية نفس كاملة على الجاني ، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر . ولو ألفت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين ففترتان تجبان فيهما ، أو ثلاثا فثلاث وهكذا .

ولو ألفت يدا أو رجلا ومات فغرة ، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانث بالجناية ، أما اذا عاشت ولم تلق جنينا ، فلا يجب على الجاني الا نصف غرة ، كما أن يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ، ولا يضمن باقيه ، لأننا لم نتحقق ثلثه ، وان ماتت ثم ألفت ميتا فعليه دية في الأم ، وغرة في الجنين لأنه مات بالضرب ، ولو ألفت يدا ، ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال ، وزال الأكم من الأم فغرة ، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية ، أو حيا فمات من الجناية ، فتجب دية ، ودخل فيها أرش اليد ، فإن عاش وشهد القوابل ، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة ، فتجب نصف دية لليد ، وإن لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف عز لليد عملا باليقين ، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ، ولهذا يكون موروثا بين ورثته ، واذا ألفت امرأة لحما بسبب جناية عليها فيجب فيه غرة اذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيرهن . وتجب الغرة أيضا اذا ألفت امرأة لحما لا صورة فيه أصلا ، تعرفها ، القوابل ، ولكن قلن أنه لو بقي ذلك اللحم ، لتصور ، وتخلق ، كما تنقضي به العدة ، وذلك اذا كانت مضغة .

أما لو ألفت علقة لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضي به العدة .

قالوا : والغرة الواجبة عبد ، أو أمة ، كما نطق به الخبر ، والخبرة في ذلك الى الغارم ، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت ، ويشترط أن يكون مميزا سليما من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار ، والأصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة ، لم يعجز بهرم ، لأنه من الخيار ، ما لم تنقص منافعه ، ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر دية الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة .

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة ، كما روي عن علي ، وعمر وزيد بن ثابت ، رضي الله تعالى عنهم ، ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات * ولأن الجنين على أقل أحوال الانسان ، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات ، وهو دية الموضحة والسن ، فان فقدت ثلث الغرة حسا بأن لم توجد ، أو شرعا ، بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ، فتجب خمسة أبعرة بدلا عنها ، لأنها مقدرة بها عند وجودها ، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به ، ولأن الأبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه ، فإن فقدت الأبل وجب قيمتها ، كما في فقد ابل الدية ، فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود .

وقيل : لا يشترط بلوغها ما ذكر : بل متى وجدت سليمة وجب قبولها ، وان قلت قيمتها لاطلاق لفظ العبد ، والأمة في الخبر ، وسواء كان الجنين ذكرا ، أم أنثى ، لاطلاق الخبر .

والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى ، لأنها دية نفس ، ويقدر انفصاله حيا =

ثم موته ، وهي واجبة على عاقلة الجاني ، لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «قضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة» .

وقيل : ان تعمد الجناية بأن قصدها بما يلقي غالبا ، فالغرة عليه ، والجناية عليه خطأ أو شبه عمد ، سواء أكانت الجناية على أم خطأ ، أو عمدا ، أو شبه عمد ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد ، ولهذا لا يجب القصاص في الجنين اذا خرج حيا ومات ، لأن القصاص انما يجب في القتل العمد ، ولا يتصور العمد فيه .

قالوا : والجنين اليهودي ، أو النصراني بالتبع لأبويه قيل : كمسلم في الغرة ، وقيل : هو هدر ، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة ، والأصح غرة كثلث غرة مسلم ، كما في ديته ، وهو يعير وثلاثا يعير . كما هو الحكم على الكبير منهم .

قالوا : والجنين الرقيق ، ذكرا كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه ، قنة كانت أو مديرة ، أو مكاتب ، أو مستولدة ، قياسا على الجنين الحر ، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم ، وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ، واستثنى ما اذا كانت الأم هي الجانية على نفسها ، فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء ، اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء ، وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية عليها ، لأنه وقت الوجوب ، وقيل : يوم الاجهاض للجنين ، لأنه وقت استقرار الجناية . هذا اذا انفصل الجنين ميتا كما علم سابقا ، فان انفصل حيا ، ومات من أثر الجناية ، فإنه يجب فيه قيمته يوم الانفصال قطعا ، وان نقصت عن عشر قيمة أمه ، وتصرف الغرة في الجنين لسيد ، فإن كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم أطرافه قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته ، كما لو كانت كافرة ، والجنين مسلم ، فانه يقدر فيه الاسلام ، وتقوم مسلمة ، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق ، فانها تقدر رقيقة ، وهكذا .

قالوا : وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة ، واذا سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان أنه سقط بجنائته فأنكر صدق بيمينه ، وعلى المدعي البينة ، ولا يقبل الا شهادة رجلين ، فإن أقر بالجناية ، وانكر الاسقاط ، وقال : السقط ملثقط ، فهو المصدق أيضا ، وعلى المدعي البينة ، ويقبل فيها شهادة النساء ، لأن الإسقاط ولادة .

المالكية - قالوا : في القاء الجنين بسبب ضرب ، أو تخويف لغير وجه شرعي - أما اذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه - أو بسبب شم ريح عفنة ، أو فتح كنيف ، ان كان علقه - دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - سواء أكانت الجناية خطأ ، أو عمدا ، من أجنبي ، أو أم ، كشربها ما يسقط به الحمل ، فأسقطته ذكرا ، أو أنثى ، كان من زوج ، أو زنا ، فيجب فيه عشر واجب أمه ، فان كانت الأم حرة وجب

عشر ديتها ، وإن كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها ، وتعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقيل : يوم اللقاء ، وإن جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ، ويكون العشر الواجب نقدا معجلا حالا في مال الجاني عمدا ، أو خطأ ، ما لم تبلغ الغرة ثلث ديته ، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنينا ، أو تجب غرة في جنين الحرة ، والتخيير يكون للجاني لا للمستحق . أما جنينا الأمة فيتعين فيه النقد عبدا ووليد بدل من غرة الأمة الصغيرة بلغت سبع الستين لتحرز التفرقة . وإنما يجب العشر ، أو الغرة إذا انفصل عنها كله ميتا وهي حية ، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه لاندراجها في دية الأم ، وإن استهل ، أو نزل صارخا ، أو رضع ، أو فعل شيئا من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة ، فالدية لازمة فيه إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني ، وإن مات عاجلا بعد تحقق حياته فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية ، لأنه يحتمل موته بغير فعل الجاني ، فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجاني ديتان ، وإن تعمد الجاني بضرب بطن الأم فتزل مستهلا ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف .

وأما إذا تعمد الجاني قتل الجنين بضرب رأس أمه ، فالراجح أنه تجب الدية عليه ، الدية كتعمده بضرب يدها ، أو رجلها .

والحاصل أن في ضرب البطن ، والظهر ، والرأس خلافا ، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة ، وقال أشهب : لا قود فيه ، بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة أيضا ، وأما تعمد الضرب في غير هذه المواضع فتجب الدية في ماله بقسامة ، ومحل القصاص في تلك المسائل إن لم يكن الجاني الأب ، أما إذا كان الجاني هو الأب فلا يقتض منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة .

ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة إن لم يستهل ، ودية إن استهل بتعدد الجنين ، ثم إن كان القتل خطأ ، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة ، وأما إن كان عمدا ، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تتحملة العاقلة ، بل يجب في مال الجاني حالا معجلا ، وورث الواجب في الجنين من عشر ، أو غيره على الفرائض المعلومة شرعا ، الشاملة للفرض ، والتعصيب ، فلاب الثلثان ، وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة ، وإن كان له أخوة فللأم السدس وهذا هو الراجح من المذهب ، خلافا لمن قال : تختص به الأم ، إذا لم تكن هي الجانية ، والقائل به ربيعة ، وذلك لأنها كالقرض عن جزء منها ، وخلافا لقول ابن هرمز حيث قال : للأم والأب على الثلث والثلثين ، ولو كان له أخوة ، وكان الإمام مالك يقول بهذا الرأي أولاً ثم رجع إلى القول الأول لأنه الراجح .

واعلم بأنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان هو القاتل ، فلا يرث من الواجب المذكور شيئا ، لأن القاتل لا يرث .

مبحث

في العاقلة ، وكيفية تأجيل ما تحمله^(١)

الحنفية - قالوا : الدية في شبه العمد ، وفي الخطأ ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة ، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية ، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه للولياء «قوموا فدوه» ولأن النفس محترمة لا وجه الى الإهدار ، والخطأ معذور ، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر الى الآلة فلا وجه الى إيجاب العقوبة عليه ، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه ، واستثنائه ، فيصير عقوبة ، فضم اليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف .

وانما خصوا بالضم لأن القاتل انما قصر حالة الرمي في التثبیت والتوقف لقوة فيه ، وتلك القوة بأنصاره ، وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرون في تركهم مراقبته ، فخصوا به .

والعاقلة هم أهل الديوان ان كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين ، وأهل الديوان هم أهل الرايات والألوية ، وهم الجيش الذين كتبت =

(١) أهل البيت (ع) : في التكملة : عاقلة الجاني عصبته والعصبة هم : المتقربون بالاب كالأخوة والأعمام وأولادهم وان نزلوا وهل يدخل في العاقلة الآباء وان علوا والابناء وان نزلوا؟ الأقرب الدخول ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وان ورثوا منها .

مسألة : هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور اعتباره وفيه اشكال والأقرب عدم اعتباره .

مسألة : لا يدخل أهل البلد في العاقلة اذا لم يكونوا عصبه .

مسألة : المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالاب خاصة وفيه اشكال والافظهر عدم الفرق بينهما .

مسألة : يعقل المولى جنابة العبد المعتق ويرثه المولى اذا لم تكن له قرابة واذا مات مولا قبله فجنابته على من يرث الولاء .

مسألة : اذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبه ولا من له ولاء المعتق وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته والا فيعقله الامام من بيت المال .

مسألة : تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجروح ودية ما دونها في مال الجاني .

مسألة : قد تقدم ان عمد الاعمى خطأ فلا قود عليه واما الدية فهي على عاقلته فان لم تكن له عاقلة ففي ماله . وان لم يكن له مال فعلى الامام .

مسألة : تؤدى العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ولا فرق في ذلك بين الدية التامة والناقصة ولا بين دية النفس ودية الجروح وتقسط في ثلاث سنين ويستأدى في كل سنة ثلث منها .

= أسماؤهم في الديوان والجريدة ، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو =

= مسألة : الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة .

مسألة : دية جناية الذمي وإن كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته . وإن عجز عنها عقلها الإمام (ع) . لا تعقل العاقلة أقراراً ولا صلحاً فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ ثبتت الدية في ماله دون العاقلة وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية فإن ذلك لا يحمل على العاقلة .

مسألة : تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبه العمد . نعم لو هرب القاتل ولم يقدر عليه أو مات فإن كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام (ع) .

مسألة : لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضممه العاقلة ولا دية له .

مسألة : المملوك جنايته على رقبته ولا يعقلها المولى .

مسألة : تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني . وإن لم يكن له مال فهي على الإمام .

مسألة : المشهور أنه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه وإن كان بعد تمام الحول انتقل إلى تركته وفيه اشكال والأظهر السقوط مطلقاً .

مسألة : في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل : إنها على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يقسطها الإمام (ع) أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه مصلحة وقيل : تقسط عليهم بالسوية وهذا القول هو الأظهر .

مسألة : هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب بينهم قيل بالثاني وهذا هو المشهور بين الأصحاب وفيه اشكال؟ والاول هو الأظهر .

مسألة : إذا كان بعض افراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم .

مسألة : لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا .

مسألة : ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ حين استقرارها وهو في القتل من حين الموت وفي جناية الطرف من حين الجناية إذا لم تسر وأما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال .

مسألة : لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصابة القاتل ومع الشك لا تجب .

مسألة : القاتل عمداً وظلماً لا يرث من الدية ولا من سائر أمواله وإذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام (ع) كسائر أمواله وأما إذا كان شبه عمداً أو خطأ محضاً فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه وهو الأظهر .

مسألة : لا يضمّن العاقلة عبداً ولا بهيمة .

مسألة : لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجرع لم يعقل عنه =

أول من دون الدواوين ، وجعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير منهم ، ولأن العقل كان على أهل النصر ، وقد كانت بأنواع القرابة ، والحلف والولاء ، والعد ، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ، ولهذا قالوا : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله ، والدية صلة ، ولكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم ، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف ، والعطاء يخرج في كل سنة مرة ، فإن خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل اخذ منها ، لحصول المقصود ، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لأن الوجوب بالقضاء .

وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة ، وإن كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة . وما زاد عن الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية ، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة ، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا ، فهو في ماله في ثلاث سنين ، لأن الشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه

ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل إذ هو بدل النفس ، وإنما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل ، والتحول إلى القيمة بالقضاء ، فيعتبر ابتداءها من وقته كما في ولد المغرور ، ومن لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلته قبيلته ، لأن نصرته بهم ، وهي المعتبرة في التعاقل ، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ، ويجوز أن ينقص منها ، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم ، أو درهم وثلث درهم ، وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا ، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات . الأخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم والآباء والأبناء فقبل : يدخلون مع العاقلة لقربهم لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة ، وهذا إنما يتحقق

عصيته لا من الكفار ولا من المسلمين وعليه فديته في ماله وكذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجاني فسرت الجنابة فمات المجني عليه لم يعقل عنه عصيته المسلمون ولا الكفار .

لو رمى صبي شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته [٦٧٩] .

= عند الكثرة ، والاباء والأبناء لا يكثر .

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضي بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث .

قالوا : ويدخل القتال مع العاقلة اذا كان من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية ، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لأخراجه ومؤاخذه غيره ، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم .

قالوا : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله تعالى عنه : « لا يعقل مع العاقلة صبي ، ولا امرأة » ولأن القتل إنما يجب على أهل النصر لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ، ولهذا لا يوضع عليهم ، وعلى هذا لو كان القتال صبياً أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل ، لأن وجوب جزء من الدية على القتال باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه ، وهذا لا يوجد فيهما ، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر ، ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم ، لأنهم اتباع لأهل المصر . ومن جنى جنابة من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء ، وأهل البادية أقرب إليه ، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة ، ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه ، يعقله أهل المصر ، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه ، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم ، لأنه لا يستنصر بهم .

قالوا : إن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها ، فإذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ، لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الأضرار ، ومعنى التناصر موجود في حقهم ، وإن تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين ، من يوم يقضي بها عليه كما في حق المسلم ، ولا يعقل كافر عن مسلم ، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر .

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وذلك إذا لم تكن المعادة فيما بينهم ظاهرة ، أما إذا كانت ظاهرة ، كاليهود ، والنصارى فينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض .

قالوا : وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لأن النصر بهم لقوله عليه الصلاة والسلام « مولى القوم منهم » ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ، لأنه يتناصر به ، فأشبهه ولاء العتاقة .

قالوا : ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتحمل نصف العشر فصاعداً =

.....
 " ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه ، والمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تعقل العواقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافاً ، ولا ما دون أرش الموضحة » وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الاجحاف ، ولا اجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ، والتقدير الفاصل عرف بالسمع ، وما نقص عن ذلك يكون في مال الجاني ، والقياس فيه ، التسوية بين القليل والكثير ، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء ، إلا أن الأحناف تركوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل ، فما دونه يسلك به مسلك الأموال ، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم ، فلهذا في مال الجاني أخذاً بالقياس .

قالوا : ولا تعقل العاقلة جناية العبد ، ولا ما لزم بالصلح ، أو باعتراف الجاني ، لأنه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم ، إلا أن يصدقوه . لأنه ثبت بتصادقهم . والامتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية على أنفسهم ، ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفع إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله ، في ثلاث سنين ، من يوم يقضى عليه ، لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ، ففي الثابت بالاقرار أولى ، ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة ، فلا شيء على العاقلة ، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم . ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فحيثئذ يلزمه بقدر حصته ، لأنه في حق حصته مقرر على نفسه ، وفي حق العاقلة مقرر عليهم .

قالوا : وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمة ، لأنه بدل النفس . وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه ، لأن نسبه ثابت منها دون الأب ، فان عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب ، لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها ، وكذا في نفس غير القاتل نفسه ، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة ، لا الجاني ، لأن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه . ويأخذوا بثأرهم - فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال . وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهم ، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح ، فأعين كيلا ينتصر بالسبب الذي هو معذور فيه ، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه .

وقالوا : وجهات تحمل الدية ثلاثة : قرابة ، وولاء ، وبيت مال ، لا غيرها كزوجته =

ومحالفه ، وقربة ليست بعصبة ، لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نسخ بعده ، ولأنه صلة والأولى بها الأقرباء ، وعصبة الجاني هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء ، إذا كانوا ذكورا ، مكلفين ، وهم القرابة من قبل الأب ، والمرأة والصبي وإن أسرا لا يحملان شيئا ، وكذا المعتوه ، ويخرج من العصبة أصل الجاني من أب وإن علا ، وفرعه من ابن وإن سفل لأنهم أبعاضه ، فكما لا يتحمل الجاني في الدية ، اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه ، والجوامع كونه معذورا ، فلا يتحمل أبعاضه وقد روى النسائي « لا يؤخذ الرجل بجريمة ، أي جريمة ابنه » وفي رواية لأبي داود في خبر المرائين السابق « وبرأ الولد » أي من العقل ، وقيس به غيره من الأبعاض ، وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة أم كثيرة .

ويقدم في تحمل الدية من العصبة والأقرب ، فالأقرب على الأبعد منهم ، فإن لم يوف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء فيوزع الباقي على من يليه ، وقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث ، ويجب التسوية بينهما ، لأن الأثوة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح ، ثم بعد عصبة النسب إن فقدوا ، أو لم يوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمه كلحمه النسب » فإن فقد المعتق أو لم يف ما عليهم بالواجب ، تقدم عصبته من نسب غير أصله وإن علا ، وفرعه وإن سفل يقدم الأقرب فالأقرب ، لما رواه الشافعي ، والبيهقي « أن عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب » لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ثم معتق المعتق ، ثم عصبته كذلك ، ثم معتق الأب وعصبته ، فإن لم يوجد بتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي الأرث

قالوا : وعتيق المرأة - الجاني - تعقله عاقلتها ولا يضرب عليها ، ومعتقون كمعتق واحد ، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصبة كل معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف أو ربع .

قالوا : ولا يعقل عتيق عن معتقة في الأظهر ، كما لا يرث - وقيل : يعقل لأن العقل للنصرة والاعانة ، فإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذوا الأرحام إن قلنا بشوريتهم . ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم ، كما يرثه وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « أنا وارث من لا وارث له ، اعقل عنه وارثه » أخرجه أبو داود والنسائي ، فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء ، أو لم يتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه ، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها ، أو الباقي منها على الجاني في ماله في الأصح . بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة . فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع ، فلا =

.....
 يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرًا ، وتؤجل على الجاني إذا وجبت عليه ، فيؤخذ منه
 ثلث الدية عند الحول ، ولو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح .

قالوا : وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية ، وذكورية ، ثلاث سنين ،
 في آخر كل سنة ثلث من الدية ، لما رواه البيهقي من قضاء عمر ، وعلي رضي الله
 عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تؤخذ في آخر كل
 سنة ، لأن المنافع كالزرع والثمار ، ونتاج الأبل تتكرر كل سنة ، فاعتبر مضيتها وليجتمع
 عندهم ما يتوقعونه ، فيواسون عن تمكن .

وتؤجل دية الذمي على الأصح سنة ، لأنها قدر ثلث دية المسلم ، وقيل : تؤجل
 ثلاثا لأنها بدل نفس محترمة ، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى منهما
 ثلث من دية نفس كاملة ، والباقي آخر السنة الثانية ، وقيل : تؤجل ديتها ثلاث سنين ،
 وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر في الأظهر ، ففي آخر كل سنة يؤخذ من
 قيمته قدر ثلث دية ، وقيل : تؤخذ كلها في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة .

ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته في ثلاث سنين ، لأن الواجب
 ديتان مختلفتان وقيل : تؤجل ديتهما في ست سنين ، في كل سنة قدر سدس دية ،
 لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزاد للأخرى مثلها .

ولو قتل شخص امرأتين أحلت ديتهما على عاقلته في سنتين ، والأطراف كقطع
 اليدين ، والحكومات ، وأروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ، فإن
 زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين ، وقيل : تؤخذ
 كلها في سنة بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل .

قالوا : وتؤجل دية النفس من الزهوق ، لأنه وقت استقرار الوجوب . وأجل دية غير
 النفس ، كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية ، لأنها حالة الوجوب ، أما إذا لم يندمل ،
 بأن سرى من عضو الى عضو ، كأن قطع اصبعه فسرت الى كتفه ، فأجل أرش
 الأصبع من قطعها ، والكف من سقوطها .

ومن مات من العاقل في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة ، ولا يؤخذ من
 تركته لأنها مواساة .

ويشترط فيمن يعقل - الذكورة ، وعدم الفقر ، والحرية ، والتكليف ، واتفاق الدين ،
 فلا يعقل فقير ولا رقيق . ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا أنثى ، ولا مسلم عن كافر ،
 وعكسه ، ويعقل يهودي عن نصراني ، وعكسه في الأصح ، ويجب على الغني نصف
 دينار على أهل الذهب ، أو قدرة دراهم على أهل الفضة ، وهو سنة منها ، لأن ذلك
 أول درجة المواساة في زكاة النقد ، والزيادة عليه لا ضابط لها ، ويجب على المتوسط
 في العاقلة ، ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه =

وبين الغني الذي عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث لأنها مواساة تتعلق بالحول = فتكرر بتكرره كالزكاة فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف ، والمتوسط نصف وربع ، وقيل : هو واجب الثلاث ، والمعتبر مقدار نصف الدينار ، وربعه لاعمينهما ، والغني والمتوسط يعتبران آخر الحول . لأنه حق مالي متعلق بالحول . ومن أعسر في الحول أسقط ، فلا يلزمه شيء لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية ، لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام . ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البينة ، والغني هو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها . هـ .

المالكية - قالوا : العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه إن كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فإن نقص أهل الديوان عن سبعمائة - بناء على أن أهل العاقلة سبعمائة - ضم اليهم عصابة الجاني الذي ليسوا معه في الديوان ، فإن لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجاني منهم ، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة ، فتجب الدية على العصابة الأقرب فالأقرب ، على ترتيب النكاح ، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً ، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء ، وهكذا ، والجد يؤخر عن بني الأخوة هنا ، فإن لم توجد عصابة ، أو وجدت ولم توف بالواجب ، فالعاقلة هم الموالي الأعلون ، وهم المعتقون - بكسر التاء - لأنهم عصابة سبب وهم كعصابة النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : «الولاء لحمه كلعمة النسب» ولقولهم : الولاء عصوبة سببها نعمة العتق . ويقدم الأقرب فالأسفلون حيث لم يوجد في الأعلى ، فإن لم يوجد ، فعاقلته بيت المال . إن كان الجاني مسلماً ، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر ، فإن لم يكن بيت المال فتسقط على الجاني ، إن كان ممن يعقل ، بأن كان ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مليئاً .

وعاقلة الذمي ذو ديتة ، وهو من يحمل معه الجزية ، إذا لو كانت عليه ، وإن لم يكونوا من أقاربه ، فالنصراني يعقل عنه النصارى الذين في بلده ، لا اليهود ، وعكسه ، ويضرب على كل من تلزمه الدية من أهل ديوان ، أو عصابة ، وموالي ، وذمي ، إن تحاكموا إلينا . كل على قدر طاقته ، ويعقل عن صبي ، مجنون ، وامرأة ، وفقير ، وغارم ، إذا جنوا فتغرم عاقلتهم عنهم ، والعبر في الصبا ، والمجنون ، وضدهما ، والعسر ، والبسر ، والغيبة ، والحضور ، وقت التوزيع على العاقلة ، فما وجدت فيه الاصناف وقت التوزيع وزع عليه .

وما لا فلا ، فإن قدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع ، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع . فإن أيسر فقير ، أو بلغ صبي ، أو عقل مجنون ، أو اتضحت ذكورة خشي بعد التوزيع فلا شيء على واحد منهم ، وتحل الدية بالموت والافلاس ، فإذا ماتت العاقلة ، أو واحد منها ، أو أفلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه ، ولا =

= دخول لبدوي من عصبه الجاني مع حضري ، ولا شامي مع مصري ، وكذا الحجاز واليمن ، أما أهل اقليم واحد حضر مثلاً فيضمنون ، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها العصبه .

قالوا : وتقسم الدية الكاملة لمسلم ، أو غيره ، ذكراً ، أو أنثى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين من يوم الحكم . والثالث كدية الجائفة في سنة ، والثلاثان كجائفتين في سنتين . والنصف في سنتين في كل سنة ربع ، وثلاثة الأرباع تنجم في ثلاث سنين ، في كل سنة ربع ، والعاقلة الذي لا يضم إليه ما بعده سبعمائة رجل . فإذا وجد من العصبه هذا العدد فلا يضم اليهم الموالى ، وإن نقصوا عن هذا العدد لو كانوا اغنياء ضم اليهم ما يكملهم من الموالى ، وهكذا .

قالوا : إن الجاني لا يدخل مع العاقلة ، لأن العاقلة هي سبب تجرئه على الجناية . الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد قوليهما - قالوا : إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لا مدخل لأهل الصنعة ، والسوق في التحمل إلا إذا كانوا أقارب .

الحنفية - قالوا : إذا كان الجاني من أهل الديوان قديوانه عاقلته ، وعاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فأهل محلته . هـ .

مبحث

القسامة^(١)

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة ، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية - قالوا : القسامة في اللغة اسم وضع الاقسام ، وفي الشرع إيمان يقسم بها أهل محلة ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلاً ، ويلزم المدعي عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ، ويرأ .

والسبب الموجب للقسامة ، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه ، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقوله

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : ينعقد البحث فيها في مقاصد :

الأول في اللوث : والمراد به اماره ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعي كالشاهد =

-
- = صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي رواية «على =
 الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده
 ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها
 غير أهلها أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المرامة وبالجملته كل إمارة ظنية عند الحاكم
 توجب اللوث من غير فرق بين الاسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث باخبار الصبي المميز
 المعتمد عليه والفاسق الموثوق به في اخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم .
- مسألة : لو وجد في قرية مطروقة فيها الاياب والذهاب أو محلة منفردة كانت مطروقة فلا
 لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .
- مسألة : لو وجد قتل بين القريتين فاللوث لأقربهما اليه ومع التساوي فهما سواء في
 اللوث نعم لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .
- مسألة : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فلا قسامة ولا تغليظ والبينة
 على المدعي واليمين على المدعي عليه فللولي مع عدم البينة احناف المنكر يميننا واحدا .
- لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد أو وجد في فلاة أو سوق أو على
 جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين نعم لو كان في الموارد المذكورة إمارة
 ظنية على كون القتل بفعل شخص معين مثلا حصل اللوث .
- مسألة : لو تعارضت الامارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتل ذو
 سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الإنسان ولم تكن اشارة لحصول القتل بأيهما وفي كل
 طرف شك محض فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة .
- لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على أصل القتل
 ولا يشترط في القسامة حضور المدعي عليه كما في سائر المقامات على الاصح .
- مسألة : لو ادعى الولي أن فلانا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها حصل اللوث
 وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعي عليه في الدار حين القتل والا فلا لوث
 بالنسبة اليه فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .
- الثاني في : كمية القسامة : وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ وشبهه خمس
 وعشرون على الاصح .
- مسألة : ان كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً وان نقصوا عنه كررت
 عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم
 في العمد وخمسة وعشرين في غيره .
- مسألة : لو لم يكن للمدعي قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلا أو بعضا حلف المدعي ومن
 يوافقه ان كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتعام
 العدد .
- مسألة : لو كان العدد ناقصا فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية فإن كان عددهم عشرة =

المدعى عليه» وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم =
 يحلف كل واحد خمسة أو يحلف كل واحد مرة ويتم ولي الدم النقيصة أو لهم الخيرة بعد =
 يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا؟ لا يبعد الاخير وان كان الاولى التوزيع
 بالسوية نعم لو كان في التوزيع كسر كما اذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقي الكسر
 واحدا فلهم الخيرة ، والاولى حلف ولي الدم في المفروض بل لو قيل إن النقيصة مطلقا على
 ولي الدم أو أوليائه فليس يبعد فاذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء
 فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع الى
 القرعة وليس هذا نكولا .

مسألة : هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوارث فعلا أو في طبقات الارث ولو لم
 تكن وارثا فعلا أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفا وإن لم تكن من أقربائه؟
 الظاهر عدم اعتبار الورثة فعلا ، نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي وأما سائر الأفراد فالإكتفاء
 بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد ، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه
 والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين ومع
 عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال فلا بد من التكرير بين الرجال
 ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء .

مسألة : لو كان المدعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة وأما لو كان المدعي
 عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة وعدمها اشكال والأوجه تعدد القسامة حسب تعدد
 المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعي
 وإن كان الإكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه لكن الاول أوجه .

مسألة : لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعي عليه فعليه
 أيضا خمسون قسامة فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته وحلف كل واحد ببراءته ولو
 كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد وحكم ببراءته قصاصا ودية
 وإن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يمينًا فاذا حلف حكم ببراءته قصاصا ودية
 وإن لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين الزم بالغرامة ولا يرد في المقام اليمين على الطرف .

مسألة : تثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وهل القسامة فيها خمسون في العمد
 وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنابة الدية كالانف والذكر وإلا فنسبتها من خمسين
 يمينًا في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه أو ستة إيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
 من الست فيما فيه دون الدية؟ الاحوط هو الاول والاشبه هو الثاني وعليه ففي اليد الواحدة
 أو الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الدية ثلاث إيمان وفيما فيه ثلثا اثنان وهكذا وإن كان
 كسر في اليمين أكمل بيمين اذ لا تكسر اليمين فحيث في الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا
 في الاثملة الواحدة وكذا الكلام في الجرح فيجزئ الست بحسب النسبة وفي الكسر يكمل
 بيمين .

مسألة : يشترط في القسامة علم الحالف ويكون حلفه عن جزم وعلم ولا يكفي الظن . =

.....
 = بدأ باليهود بالقسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم ، وشرط القسامة . بلوغ المقسم ، وعقله ، وحرية ، وتكميل اليمين خمسين يمينا . =

= مسألة : هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف والوجه عدم القبول .

مسألة : لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الخلف عن الإبهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمد وذكر الأفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود [٦٨٠] .

مسألة : يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد والدية على القاتل في الخطأ شبه العمد وعلى العاقلة في الخطأ المحض وقيل ثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقلة وهو غير مرضي .

مسألة : لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدم من إثباته بخمسين قسامة وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوي ، اليمين على المدعى عليه ولا قسامة ، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه ، وإن رد اليمين على المدعي حلف ، وهذا الخلف لا يدخل في الخمسين ، بل لا بد في اللوث من خمسين غير هذا الخلف على الأقوى .

مسألة : لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يرد عليه نصف دية ، وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله يرد عليه نصف الدية .

مسألة : لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه ويطالبه خمسين قسامة ، ومع الفقد يحلفه خمسين يمينا في العمد وفي غيره نصفها حسب ما عرفت ، ويثبت حقه ، ولم يجب انتظار سائر الأولياء ، وله الاستيفاء ولو قودا ، ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه قالوا حلف بقدر نصيبه فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون وإن كان اثنين فلكل ثلث وهكذا وفي الكسور يجبر بواحدة ويحتمل ثبوت حق الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه ، ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر فيقال بثبوت حق الغائب بها ويمينه خمسين يمينا مع فقد القسامة فيقال بعدم ثبوته بها ، ويحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة إلى عدد القسامة ، ومع فقدها ويمين الحاضر ضم حصته من الإيمان ، ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلا بخمسين قسامة ، ومع فقدها يحلف خمسين يمينا كالحاضر ، ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى الجميع كفاهم خمسون قسامة أو خمسون يمينا من جميعهم ، أقوى الاحتمالات الأخير سيما إذا ثبت حقه بخمسين يمينا منه ، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء .

مسألة : لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت إمارات على القتل ، نعم لا يبعد القدح إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً ، والمقامات مختلفة . =

.....
 وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم ، إن حلقوا ، والحبس إلى الحلف إن أبوا ، ويتخير الولي من القوم من يحلفهم ، لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل ، أو يختار صالحه أهل المحلة ، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول ، فإن كانوا لا يباشرون ويعملون ، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدوداً في قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمة . وإذا حلقوا قضى أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لأن النبي (ص) جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل . و في حديث زياد بن أبي مريم ، وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهما على واره .

وقد روي : أن عبد الله بن سهل ، وعبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحبيصة ، خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في

مسألة : لو مات قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامة ، ومع فقدتها خمسون أو خمس وعشرون يمينا ، وإن مات الولي في أثناء الايمان فالظاهر لزوم استئناف الايمان ، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .

مسألة : لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا غيبة لا يقدر معها على القتل أو محبوسا كذلك فهل تبطل القسامة بذلك واستعيدت الدية أم لا مجال للبيئة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردد ، والأرجح الثاني ، نعم لو علم ذلك وجدانا بطلت القسامة واستعيدت الدية ، ولو اقتصر بالقسامة أو الحلف اخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمد الكذب ، والا اقتصر منه .

مسألة : لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر : (انا قتلته منفردا) فإن كان المدعي حلف وحده أو مع القسامة فليس له الرجوع إلى المقر إلا إذا كذب نفسه وصدق المقر ، وحيث لا يس له العمل بمقتضى القسامة ، ولا بد من رد ما استوفاه ، وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فاذا ادعى جزما فكذلك ليس له الرجوع إلى المقر إلا مع تكذيب نفسه ، وإن ادعى ظنا وقلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع إلى المقر وجاز العمل بمقتضى القسامة ، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى الترديد أو الظن .

مسألة : لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البيئة فالظاهر جواز إجابهته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ، ولو اخر المدعي إقامة البيئة إلى ستة أيام يخلى سبيله [٦٨١] .

.....
 قلب من خيبر ينشطح في دمه ، فجازوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتيل ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبير الكبير فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيصة ، وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك قال : ومن قتله ؟ قالوا : ومن يقتله سوى اليهود ، قال عليه الصلاة والسلام « تبرئكم اليهود بإيمانها » ، فقالوا : لا نرضى بإيمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم نشاهده ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة فقول النبي صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود محمول على الإبراء عن القصاص والحبس ، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحريضهم عن اليمين الكاذبة ، فيقروا بالقتل ، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص . ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً ، لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم ، أو تقول : إنها وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف ، لأن اليمين فيه مستحقه لذاتها تعظيماً لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الدية ، بخلاف النكول في الأموال ، لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببدل المدعي ، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية .

قالوا : وإن لم يكمل أهل المحلة تكررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين ، لما روي أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة داني إليه تسعة وأربعون رجلاً ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالدية . ولا قسامة على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة ، ولا عبد ، لأنهما ليسا من أهل النصرة .

وإن وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامة ولا دية له ، لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتيل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس في محلة .

فعلى أهلها القسامة والدية ، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول ، أو وجد أقل من النصف ، ومعه الرأس ، أو وجده يده ، أو رجله ، أو رأسه ، فلا شيء عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن ، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيماً للأدمي ، بخلاف الأقل ، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به ، فلا تجري فيه القسامة .

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة ، لأنه لا يفوق الكبير حالاً وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم ، لأنه ينفصل ميتاً لا حياً . قالوا : وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل =

فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ، لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها ، فإن اجتمعوا فعليهم لأن القتل في أيديهم فصاروا كما إذا وجد في دارهم .

قالوا : وإذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ، وعن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب إليه في القتل الذي وجد بين وادعه ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتل إلى وادعه أقرب ف قضى عليهم بالقسامة .

وإذا وجد القتل في دار إنسان فبالقسامة عليه ، والدية على العاقلة ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف هي عليهم جميعا ، وإذا وجد قتيل في دار فبالقسامة على رب الدار ، وعلى قومه ، وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضروا ، وإن كانوا غائبين فبالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الأيمان ، وإن وجد القتل في دار مشتركة فهي على رؤوس الرجال .

ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع .

وإن وجد قتيل في سفينة فبالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين .

وإن وجد في مسجد محلة ، فبالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه اليهم ، وإن وجد في المسجد الجامع ، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ، لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة .

ولو وجد في السوق إن كان مملوكاً فعند أبي يوسف تجب على السكان ، وعندهما على المالك . وإن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين .

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال ، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن . لأنهم سكان عليهم النصرة .

وإن وجد في بركة ليس بقربها عمارة فهو هدر ، وإن وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر ، وإن كان متحسباً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم ، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ، وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي الأولياء على أولئك ، أو على رجل متهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحلة شيء ، ولا على أولئك حتى يقيموا البيعة .

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها ، فإن وجد

= في خباء ، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة ، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأنحبة ، اعتباراً لليد عند انعدام الملك .

وإن كان القوم لقوا قتالاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ، ولا دية ، لأن الظاهر أن العدو قتله ، وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان ، وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ، ولا عرفت له قاتلاً غير فلان ، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ، وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما .

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة ، لأن الخصومة قائمة ، ومن جرح من قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة ، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة ، ولو وجد رجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلته ، لورثته .

وقالوا : إن الأولياء إذا كانوا جماعة تكرر عليهم الإيمان بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

وقالوا : إن القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحزمة الأدمي المسلم من حيث هي من غير تفرقة .

وقالوا : إن إيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ، ولا في خطأ ، لعدم النصرة بهن .

وقالوا : لا تشرع الإيمان في القسامة إلا على المدعى عليهم ، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم .

الشافعية = قالوا : يشترط لكل دعوى بدم ، أو غيره كغضب ، وسرقة ، واتلاف . ستة شروط ، أحدها : أن تكون معلومة غالباً ، بأن يفصل ما يدعيه من عمد ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، ومن انفراد ، وشركة ، وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية ، فإن أطلق المدعي في دعواه ، كقوله : هذا قتل أبي استفصله القاضي ندباً ، فيقول له : كيف قتله ، عمداً ، أم خطأ ، أم شبه عمد؟

وقيل : لا يستفصل القاضي المدعي ، بل يعرض عنه ، لأنه ضرب من التلقين . وثانيها : أن تكون ملزمة ، فلا تسمع دعوى هبة شيء ، أو بيعه ، أو إقراره به حتى يقول المدعي : وقبضته باذن الواهب ، ويلزم البائع ، أو المقر التسليم إليّ .

وثالثها : أن يعين المدعى في دعواه المدعى عليه ، واحداً كان أو جمعاً معيناً ، كثلاثة حاضرين ، فلو قال : قتله أحدهم ، فانكروا ، وطلب تحليفهم ، لا يحلفهم القاضي في الأصح للابهام .

.....

ورابعها : أن تكون الدعوى من مكلف بالغ ، عاقل حالة الدعوى . فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون ، ولا يضر كونه صبياً ، أو مجنوناً ، حالة القتل ، إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى .

وخامسها : أن تكون الدعوى على مدعي عليه مكلفاً ، فلا تصح الدعوى على صبي ، ومجنون ، بل أن توجه على الصبي أو المجنون مالي ادعي مستحقه على وليهما ، فإن لم يكن ولي حاضر ، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب .

وسادسها : أن لا تتناقض دعوى المدعي ، وحينئذ لو ادعى على شخص انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر أنه شريكه ، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية ، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها ، وسواء أقسم على الأول ، ومضى الحكم فيه أم لا .

قالوا : وثبتت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح ، أو ائتلاف مال . ويعتبر كون القتل بمكان لوث وهو قرية حالية ، أو مثالية تدل على صدق المدعي ، بأن يغلب على الظن صدقه . بأن وجد قتيل ، أو بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينياً أو دنيوياً ، إذا كانت العداوة تبعث على الانتقام بالقتل ، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتجب القسامة ، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بشر ، أو باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتيل ، لقوة الظن أنهم قتلوه . ويشترط أن يكونوا محصورين ، بحيث يتصور اجتماعهم على القتل ، وإلا لم تسمع الدعوى ، ولم يقسم .

قالوا : ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ، ولا جرح ، لأن القتل يحصل بالخنق ، وعصر البيضة ونحوهما ، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً ، فلا قسامة على الصحيح وقيل : تثبت القسامة .

قالوا : وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه . وذلك في القتل العدم الموجب للقصاص . فإن كان في خطأ ، أو شبه عمد ، لم يكن لوثاً ، بل يحلف معه يميناً واحدة ، ويستحق الدية ، والعبيد والنساء شهادتهم لوث ، لأن ذلك يفيد غلبة الظن ، سواء جاءوا متفرقين ، أو مجتمعين ، وقيل : يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ .

قالوا : واخبار فسقة ، أو صبيان ، أو كفار لوث في الأصح ، وكذلك لهج السنة الخاص والعام بأن فلاناً قتل فلاناً ومن اللوث وجود تلطخه بالدم ، أو بسلاح عند القتل ، ومن اللوث أيضاً إذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهما ، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر ، وإلا فلوث في حق صفه .

فإذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسون يميناً ، واستحقوا دية

= مغلظة إذا كان القتل عمداً ، ويبدأ بإيمان المدعين للقسامة ، لا بإيمان المدعى عليهم ، فإن نكل المدعون ولا بينة ، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ ، وإنما بدئ بإيمان المدعين للقسامة ، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل .

وقالوا : إن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الإيمان بينهم بالحساب على حسب الأثر ، ولو ظهر لوث في قتل فقال أحد ابنه : قتله فلان ، وظهر عليه لوث ، وقال الابن الآخر : لم يقتله بطل اللوث ، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه ، وأنه لا يرثه تعارض هذا اللوث فسقطاً ، فلا يحلف المدعي ، لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله - وقيل : لا يبطل حقه في اللوث - وقيل : لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق . وإذا لم يتكاذب ابنا القتل ، بل قال أحدهما : قتله زيد ، ومجهول عندي . وقال الآخر : قتله عمرو مجهول عندي ، حلف كل منهما على من يعينه منهما ، إذ لا تكاذب بينهما ، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك العكس ، ولكل منهما ربع الدية ، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها ، وحصته منه نصفه .

ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه ، فقال : لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل ، صدق بيمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من القتل ، وعلى المدعي البينة على الأمانة التي يدعيها ، وهي عدلان .

قالوا : لو ظهر لوث في قتل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، فلا قسامة حيثئذ في الأصح ، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل ، بل لا بد من ثبوت العمد ، ولا مطالبة العاقلة ، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ ، أو شبه عمد - وقيل : تثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا : ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال . إلا في قتل عبد ، أو أمة ، مع لوث ، فيقسم السيد على من قتله من حر ، أو رقيق في الأظهر ، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة .

وقيل : لا قسامة في العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة ، فهو ملحق بالبهائم . والقسامة أن يحلف المدعي الوارث على قتل النفس ولو ناقصة كامراً ، وذمي ، مع وجود اللوث خمسين يميناً ، والحلف يتوجه الى الصفة التي أحلف الحاكم عليها ، فيقول : والله لقد قتل هذا ، ويشير اليه ان كان حاضراً ، ويرفع في نسبه إن كان غائباً ، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة ، أو حرفة ، أو لقب ، ولا يشترط موالاة الإيمان ، ولو تخلل الإيمان جنون من الحالف ، أو اغماء بني إذا افاق على ما مضى ، ولو مات الولي المقسم في أثناء الإيمان لم يبن وارثه ، بل يستأنف ، ولو نكل عن الإيمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر خمسين يميناً ، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته والا صبر للغائب .

.....
= والمذهب ، أن يمين المدعي عليه بلا لوث ، واليمين المردودة منه على المدعي ، أو على المدعي عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع .

المالكية - قالوا : سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد ، وتوجب الدية في قتل الخطأ . قتل الحر المسلم ، دون الرقيق ، والكافر ، وسواء أكان الحر بالغا ، أو صبياً قتل بجرح أو ضرب ، أو سم ، بلوث ، - وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله ، كشاهدين على قول حر مسلم ، بالغ قتلني أو جرحني ، أو ضربني فلان ، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح ، أو أثر الضرب ، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح ، أو الضرب ، أو شهادة واحد على معاينة القتل ، أو يوجد القتل ويضربه شخص عليه أثر القتل ، كان لوثاً ، أما إذا قال : فلان ، بل فلان ، أو إذا تردد ، أو لم يكن أثر الجرح به ، بطل اللوث ، ولا قسامة - وقيل : يقبل قوله ويكون لوثاً تحلف الولاة معه إيمان القسامة . ولكن الظاهر الأول .

وأما قالوا : إن قول المقتول : دمي عند فلان واستمر على إقراره حتى مات لوث ، وتثبت به القسامة . مع قول العلماء : إن الناس لا يعطون بدعواهم ، والإيمان لا تثبت الدعوى - وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره ، كيف؟ وهو الوقت الذي يحق فيه الندم ، ويقع فيه الظالم ، ويرد المظالم إلى أصحابها ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وقد تأيد ذلك بالقسامة ، وهي إيمان مغلظة احتياطية في الدماء ، لأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البيئات ، فاقضى الاستحسان ذلك .

قالوا : وسواء كان قول الحر المسلم ، البالغ ، قتلني عمداً ، أو خطأ ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفي الخطأ يستحقون الدية ، ولو كان القاتل هذا القول رجلاً فاسقاً ، وادعى على عدول ، ولو أعدل وأورع أهل زمانه ، أنه قتله ، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماه بحديدة قاصداً قتله ، فيقسم الأولياء يمين القسامة ، ويقتل فيه المدعى عليه قتل العمد ، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة .

وان أطلق القاتل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أوليائه أنه عمداً أو خطأ ، واقسموا على ما بينوا ، وإن قالوا : لا نعلم هل القتل عمداً ، أم خطأ ، أو قالوا : لا نعلم من قتله ، أو اختلفوا ، بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً ، أو قال بعضهم : لا نعلم ، هل قتله خطأ أم عمداً ، بطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود ، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية . ولم يتفقوا على من قتله فيقسموا عليه .

أما لو قال بعضهم : قتله خطأ ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمداً ، الخطأ الحلف لجميع إيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ أمكن توزيعه ، ولا =

شيء لغيره ، ومثله لو قالوا جميعاً خطأ ، ونكل البعض ، فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمداً فإن استؤوا في الدرجة كالبنين أو الأخوة فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر أثره ، ويقضى للجميع بدية الخطأ ، فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع ، وإن نكل الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصته من حلف .

قالوا : ولو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو الجرح خطأ أو عمداً ، وكان حراً مسلماً ، وتأخر الموت .

فيقسم أولياؤه - والله منه مات - أو - إنما مات منه .

أما إذا لم يتأخر الموت فيستحقون الدم ، أو الدية بدون قسامة ، لكونها شهادة على معاينة القتل .

أو شهادة عدل بمعاينة الضرب ، أو الجرح ، عمداً أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الأولياء خمسين يمينا - لقد جرحه ، أو ضربه ومات من الجرح والضرب ، وقيل : يحلف واحد من الأولياء يمينا مكملة لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه ، ثم يحلفون الخمسين يمينا .

ولو شهد عدل باقرار المقتول بعمد أو خطأ - أي شهد بالغ أن فلانا جرحني ، أو ضربني عمداً ، أو خطأ ، وشهد عدل على قوله ، فشهادته لوث ، يحلف عليها الأولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب ، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المذهب .

ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشخط في دمه ، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل ، ككون الآلة بيده ملطخة بدم ، أو كان خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا ، يحلف الأولياء يمين القسامة ، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ .

واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول : قتلني فلان ، فلا يقتصون ، ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة .

قالوا : وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلماً بقرية كفار . وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم في القرية ، والا كان لوثاً يوجب القسامة ، كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة لإبني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولاً بخيبر ، لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم ، أو وجد مقتولاً بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ، ورماء عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضاً .

قالوا : والقسامة خمسون يمينا متوالية بدون تفريق بزمان أو مكان ، يحلفون على البت والجزم فيقولون : والله الذي لا اله غيره لقد قتله ، وإن كان اليمين من أعمى ، =

.....
 - أو من غائب حال القتل اذ قد يحصل لهما العلم بالخبر، كما يحصل بالمعاينة .
 وجبرت اليمين اذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر، فإنها تكمل على ذي
 أكثر كسرهما، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيباً، وإن تساوت الكسور فعلى كل
 من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوي .

ويحلف في إيمان القسامة في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين، وتوزع هذه
 الايمان على قدر الميراث . وإن لم يوجد الا واحد من الأخوة للام، فإنه يحلف
 خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية، أو اذا لم يوجد الا امرأة واحدة، ولا يأخذ أحد
 من الأولياء الحاضرين البالغين اذا غاب بعضهم أو كان صغيراً، شيئاً من الدية من
 العاقلة الا بعد حلف جميع الايمان، ويأخذ حصته من الدية، لأن العاقلة لا يخاطبون
 بالدية الا بعد ثبوت الدم، ثم بعد حلف الحاضر جميع الايمان حلف من حضر من
 الغيبة أو بلغ الصبي حصته من إيمان القسامة، ويأخذ نصيبه من الدية، ولا يحلف
 إيمان القسامة في العمد أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن في العمد، لعدم
 شهادتهن فيه، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترة الايمان على
 المدعى عليه عصابة ولا يقسم في العمد الا على واحد من الجماعة الملوئين بالقتل
 يعينه المدعى للقسامة يقولون في الايمان :

من ضربه مات، لا من ضربهم، ولا يقتل بها أكثر من واحد، فإن استوا في قتل
 العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات، فيقسمون على الجميع، ويقتل الجميع حيث
 رفع حيا وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو انفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة .

وبجوز للولي أن يستعين في القسامة بعاصبه، وإن لم يكن عاصب المقتول كامراًة
 مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله اخوة من أبيه، فيستعين بهم، أو ببعضهم، أو
 بعمه مثلاً .

قالوا : وتوزع الايمان على مستحق الدم على عدد الرؤوس في العمد، وأما في
 الخطأ فتوزع على قدر الارث، فإن زادوا على خمسين اجتزى منهم بخمسين، وكفى
 في حلف جميعها اثنان من الأولياء، اذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان،
 فيكفي حيث كان الباقي غير ناكلين، ونكول المعين من عصابة الولي لا يعتبر، بخلاف
 نكول غير المعين فإنه معتبر، فتزد الايمان على المدعى عليهم بالقتل، فيحلف كل
 واحد منهم خمسين يمينا، ان تعددوا، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل، وإن كان لا
 يقتل بالقسامة الا واحد، فاذا كان المتهم واحداً، حلف الخمسين يمينا .

من نكل من المدعى عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت في السجن
 حيث كان متمرداً، والا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق، والراجع الأول .

قالوا : ان الحاكم يبدأ بإيمان المدعين للقسامة، لا بإيمان المدعى عليهم . فإن نكل =

.....

= المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعي يمينا وبرىء من دمه .

الحنابلة - قالوا : ان القسامة مشروعة اذا وجد قتييل في محلة ، ولم يعلم قاتله ، وهي ثابتة بالسنة واجماع الأمة ، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول ، وبين المدعي عليه لوث ، وهي العداوة في حق الصف الآخر ، والعصبة خاصة ، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر ، وكما بين أهل البغي ، وأهل العدل ، وأما قول المقتول المسلم البالغ : إن فلاناً قتلني ، فلا يكون لوثاً ، فإذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً .

ويجب أن تبدأ بايمان المدعين للقسامة ، لا بايمان المدعي عليهم ، فإن نكل المدعون ولا بينة على القتل . حلف المدعي عليه خمسين يمينا ، ما قتله ولا يعلم له قاتلاً ، وبرىء من دمه ، فإذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الإيمان بينهم بالحساب ، على حسب الارث الذي يستحقونه من القتييل ، حتى يكون الغرم على قدر الغنم .

وقالوا :إن القسامة تثبت في العبيد . وذلك لحرمه الأدمي المسلم من حيث هو ، حيث أن الله تعالى كرمه ، وقالوا : إن إيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ولا في خطأ تخفيفاً عن النساء ، لأنه لا نصرة عليهن ، والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العاقلة ، وأهل المحلة ، لأن القاتل يعتز بهم ، ويحتمي بقوتهم .

مبحث

كفارة القتل^(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول =

(١) أهل البيت (ع) : كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة الجمع وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكفارة قتل الخطأ مرتبة فيجب العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً .

وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد وأن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه والكفارة مرتبة إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور وفيه إشكال والأقرب أن الكفارة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها^[٦٨٢] .

إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ .
إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللاتط والمترد فقتله غير الإمام لم تجب =
الكفارة إذا كان بإذنه وأما إذا كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال^[٦٨٣] .

ذمياً ولا عبداً وانفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء/ ٩٢) .

المالكية ، والحنفية ، والشافعية في أصح قوليهما ، والحنابلة في إحدى روايتهم قالوا : إنه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ ، نظراً إلى عظم حرمة المؤمن ، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الاطعام ، ولأنه لم يرد به النص القرآني ، والمقادير تعرف بالتوقيف ، ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء ، أو لكونه كل المذكور على ما عرف ، ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ، لأن شرط هذا الاعتاق الاسلام وسلامة الأطراف والأول يحصل باسلام أحد أبويه ، والثاني بالظهور ، إذ الظاهر سلامة أطرافه ، ولا يجزئه ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته .

الشافعية ، والحنابلة في الروايتين الأخريين ، قالوا : إن الاطعام حين العجز عن الصوم يجزئ ، مثل كفارة الظهار .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق =

= والمشهور أن كفارة العبد الخطأ صوم شهر وهو نصف كفارة الحر لكنه مشكل [٦٨٤] .

وفي كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والموتبة بقتل الخطأ ، مع المباشرة لا مع التسبب . فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ، في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ، ضمن الدية دون الكفارة .

وتجب بقتل المسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده . ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان أو معاهداً ، استناداً إلى البراءة الأصلية .

ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم باسلامه ولا ضرورة ، فعليه القود والكفارة . ولو ظنه كافراً ، فلا دية ، وعليه الكفارة . ولو كان أسيراً ، قال الشيخ : ضمن الدية والكفارة ، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص ، وفيه تردد . ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحدة كفارة ، وإذا قبل من العامد الدية ، وجبت الكفارة قطعاً . ولو قتل قوداً ، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً .

.....
 ، وفي قتل العبد المسلم وذلك للعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الذمي ، في توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة ، في
 نحو قوله «من ظلم ذمياً كنت حجيجه يوم القيامة» فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو
 بأخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق .

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه
 وسلم في جال احتضاره ، بقوله صلى الله عليه وسلم «الصلاة وما ملكت أيمانكم»
 وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله عليه وسلم وهو
 محتضر ، فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها ، فوجب احترامه كل الاحترام ،
 ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله .

المالكية - قالوا : لا تجب الكفارة في قتل الذمي ، لأن وصية رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة ، كأخذ ماله بغير
 حق ، وكالوفاء بذمته ، وبغير الكفارة كتكفيره ، ودفعه ، إذا مات ونحو ذلك دون
 وجوب الكفارة في قتله ، فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله ، وتكذيبه
 لرسوله صلى الله عليه وسلم .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا : لا تجب الكفارة في قتل
 العمد ، لأن الشارع شدد على أمير القاتل عمداً بالقتل ، أو الدية إذا عفا الأولياء عن
 قتله إلى الدية ، فلا يزداد على ذلك ، ولأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا
 تناط بمثلها ، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى ، لا يعينها لدفع
 الأعلى .

الشافعية قالوا : تجب الكفارة في قتل العمل ، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد
 أمس منها إليها في الخطأ ، فكان أدعى إلى إيجابها ، لأن العامد أغلظ أثماً ممن كان
 قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ .

قالوا : وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة في الأصح ، لأنه حق
 يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص . ولأن الكفارة لتكفير جنابة القتل ، وكل واحد
 قاتل ، ولأن فيها معنى العبادة ، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض .
 وقيل : تجب على الجميع كفارة واحدة ، كقتل الصيد .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة على الكافر إذ قتل مسلماً خطأ ، للتغليظ
 على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ، حتى لا يعود إلى مثلها ،
 وليكون عبرة لغيره من أهل دينه ، بل قالوا : تجب الكفارة بالقتل ، وإن كان القاتل
 عبداً ، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان ، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ، أو كان
 القاتل ذمياً ، لالتزامه بالأحكام ، ولو كان القاتل عامداً ، أو مخطئاً ، أو متسبباً ، بقتل =

.....
 = مسلم ولو بدار الحرب ، وذمى ، وجنين ، وعبد نفسه ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين . ولا يقتل باغ ، لأنه مباح الدم ، وصائل ، لأنه لا يضمن ، ومرتد ، وزان محصن ، ومقتصر منه بقتل المستحق له ، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه .
 الحنفية ، والمالكية - قالوا : إن الكفارة لا تجب على الكافر ، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الأثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة ، والكافر ليس أهلاً لذلك ، لأنه لا يظهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة ، فكيف يظهر بالكفارة ؟

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة على الصبي ، والمجنون إذا قتل ، وذلك لنسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة ، فلو خوف الولي الصبي من القتل ، أو ضبط المجنون بالقيود والغل ، لما كان قدراً على قتل أحد عادة ، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً ، فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخظة بالسبب عند من يقول به من الأئمة .

الحنفية - قالوا : لا تجب على الصبي ، ولا على المجنون كفارة ، لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤخذوا بفعليهما ، ولأن أفعالهما منه قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بشر عدواناً ، ووضع حجراً في الطريق كالمرء والأمر بمن لا يميز ، وشاهد الزور ، ولو حصل التردى في البئر بعد موت الكافر ، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتهما الآية ، وبالقياص على وجوب الدية .

الحنفية - قالوا : إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقاً ، وإن كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية ، في القتل بالسبب ، وذلك لعدم الحاق السبب بالمباشر ، لأنه أخف حالاً منه ، حيث أنه لم يباشر القتل .

الحنفية قالوا : إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها ، لأنه قد زال عنها ملك سيدها بقتله ، فصارت حرة ، كما لو قتلت غيره ، وذلك إذا لم يجب القصاص عليها .

الشافعية - قالوا : يجب عليها الدية لأنها تصير حرة لزوال موجب جنائيتها ، والواجب في قتل الحر دية .

الحنفية - قالوا : إن الجنابة من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي ، ولأن اعتبار الخيانة في الحق الجاني بحال الجنابة - وهي في حال الجنابة أمة . ولأنها ناقصة بالرق فأشبهت القن . وإذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها ، وإن كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها ، لأنه لو وجب لوجب لولدها ، ولا يجب للولد على أمه قصاص .

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة .

القسم الثالث

باب التعزير

أما التعزير^(١) فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة ، من ضرب ، أو سجن ، أو توبيخ .

(١) أهل البيت (ع) : من فعل محرماً أو ترك واجباً الهياً عالماً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . وبُني التعزير بشهادة شاهدين وبالإقرار^[٦٨٥] . وقال الإمام الخميني : كل من ترك واجباً أو ترك حراماً فللإمام (ع) ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبائر والتعزير دون الحدّ وحدّه بنظر الحاكم والأحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم تجاوز أقل الحدود^[٦٨٦] .

مسألة : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزر .

مسألة : من إفتض بكراً غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزر على المشهور وفيه إشكال والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة .

مسألة : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق . كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشرة .

من باع الخمر عالماً بحرمة غير مستحل عزر وإن استحلّه حكم بارتداده وإن لم يكن عالماً بحرمة فلا شيء عليه ولكن يبين له تحريمه ليمتنع بعد ذلك وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية : كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزر .

مسألة : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزر .

مسألة : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من الحرز وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الإغفال والمحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزرون .

(٦٨٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٣٧

(٦٨٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٤

وقد اشترط بعض الأئمة^(١) أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً ، وقال بعضهم وهم المالكية : أن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً ، ولو زاد عن مائة ، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت^(٢) .

مسألة : من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه لكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وينفى من بلاده إلى غيرها .

مسألة : من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً اخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً .

مسألة : من استمنى بيده أو غيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة .

مسألة : من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه ويطاق به ليعرفه الناس ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد^[٦٨٧] .

(١) أهل البيت (ع) : التعزير موكل إلى نظر الإمام (ع) أو من قام مقامه ولا تقدير له شرعاً^[٦٨٨] وقد روي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له كم التعزير؟ فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين؟ قال لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت وكم ذاك؟ قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه^[٦٨٩] .

(٢) تعريفه : التعزير مصدر عزز من العزر وهو الرد والمنع ومنه قوله تعالى : ﴿وَتَعَزَّوْهُ﴾ أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة ، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس ، لا فرق بين عربي وقريشي ، فالكل أمام الحدود سواء .

الثاني : أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو ، ولو بعد وصوله إلى الحاكم ، بخلاف الحدود فإنه لا تجوز فيها الشفاعة . إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود لأنه مأمور به .

الشافعية - قالوا : إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة .

قال العلماء : والتأديب للأولاد ، أو للزوجة يسمى عندهم تعزيراً ، لدفعه ورده عن فعل القبائح ، ويكون التعزير بالقول ، والتأنيب ، ويكون بالضرب ، والحبس ، ويكون =

(٦٨٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٤٣

(٦٨٨) اللعة الدمشقية ٩/ ٣٢١

(٦٨٩) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨٤

وبعضهم وهم الخنابلة - قالوا : أنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا ، فقد ذكر «في أعلام الموقعين» أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الخنابلة ، كما إذا وطئ شخص جارية امرأته باذنها - فانه يعزر بضرب مائة . وقال : إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين ، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من

= بالغرامة المالية ، حسب ما يقتضيه حال الفاعل ، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني ، ا. هـ .

حكمه في الشريعة (١)

الخنفية والمالكية - قالوا : إن غلب على ظن الحاكم إن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه اصلاحه بغيره ولم يجب . تعظيماً لحضرة الله تعالى إن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ، ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه .

الشافعية - قالوا : لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر ، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية ، إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد . الخنابلة - قالوا : إن استحق بفعله التعزير كان واجباً ، وإن لم يستحق فلا يجب .

(١) أهل البيت (ع) : من فعل محرماً أو ترك واجباً الهياً عالمياً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالأقرار^[٦٩٠] على المشهور شهرة عظيمة ، بل بلا خلاف في الجملة . وتدل على ذلك عدة أمور :

الأول : فعل أمير المؤمنين (ع) ذلك في موارد مختلفة كما يظهر من عدة روايات في أبواب متفرقة . وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك .

الثاني : إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مجاريها . ومن الطبيعي أن هذا يقتضي أن يعزر الحاكم كل من خالف النظام .

الثالث : النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك .

الرابع : ما ورد في عدة روايات من أن الله تعالى جعل لكل شيء حداً : (منها) - معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : (إن لكل شيء حداً ، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد)^[٦٩١] .

(٦٩٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٧

(٦٩١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٨

أصل الحد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعون .
على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول : أن عقوبة الشرب كلها من
باب التعزير لا من باب الحد .

وظاهر عبارة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تفيد أن للحاكم أن يعزر
بما يشاء من سجن ، أو ضرب ، كما هو رأي المالكية ، فكل عقوبة تناسب حال
البيثة ، وتخفيف المجرمين يجب أن تنفذ . . .

على أن الحنفية الذين قالوا : أنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير

ضرب الأب ولده تأديباً

المالكية ، والحنابلة - قالوا : إن الأب إذا ضرب^(١) ولده تأديباً ، أو المعلم إذا ضرب
الصبي للتعليم ، فمات الولد ، أو الصبي من أثر الضرب ، فلا ضمان عليه ، لأن
الأب والمعلم لا يضربان إلا للاصلاح والتأديب .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : إن الأب إذا ضرب ابنه فمات عليه الدية في
سأله ولا يرث منها ، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة ، أو الصنعة إذا ضرب
الصبي لاجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب
في ضربه لو لده ، فانه ربما قامت نفسه من ولده فضرره لا لمصلحة كالأجنبي فوجب
الضمان احتياطاً .

مركز تحقيق كامبوت علوم إسلامي
ضرب الحاكم للتعزير^(٢)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إن الإمام إذا ضرب رجلاً للتعزير فمات بسبب

(١) أهل البيت (ع) : إذا قصد فعلاً لا يحصل به غالباً ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط
خفيف أو حصاة ونحوهما فاتفق القتل فهل هو عمداً أو لا؟ فيه قولان أشبههما الثاني^[١٩٩٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : من قتل
القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة^[١٩٩٣] وعن أبي الله (ع) قال إنما رجل
قتله الحد أو القصاص فلا دية له^[١٩٩٤] وعن أبي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن
رجل قتل القصاص له دية؟ فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد وقال من قتل الحد فلا
دية له^[١٩٩٥] وعن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدي دية
قال : لا إلا أن يزداد على القود^[١٩٩٦] .

(١٩٩٢) تحرير الوسيلة ٥٠٩/٢

(١٩٩٣) وسائل الشريعة ٤٧/١٩

(١٩٩٤) وسائل الشريعة ٤٧/١٩

(١٩٩٥) وسائل الشريعة ٤٦/١٩

(١٩٩٦) وسائل الشريعة ٤٧/١٩

بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقالوا: أن للحاكم أن يعزر بالقتل، فإن عقوبة النواطة عندهم من باب التعزير، ومع ذلك فإنهم يقولون: إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فانه يعزر بالاعدام. إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة.

جواب وسؤال

فإن قلت: كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة مع أن النبي صلى الله عليه^(١) وسلم قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط، كما يقول الحنابلة^(٢)؟

الضرب فلا يجب عليه الضمان، لأن منصب الإمام يجلب عن أن يعزر أحداً بغير المصلحة، بخلاف غير الإمام فانه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً، وما سمعنا إن حاكماً قتل بقتله أحداً في تعزير، ولا غرم دية.

الشافعية - قالوا: إن الإمام لو عزر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس، فالإمام الأعظم كأحد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه.

قالوا: والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقاً لله تعالى أم لأدمي، وسواء أكان في مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما لا قذف فيه، أم لا. كجناية التزوير في الأوراق الرسمية، واختلاس الأموال وشهادة الزور.

(١) أهل البيت (ع): لم يثبت عندنا صدور ذلك الحديث عن النبي (ص) وإنما الثابت عندنا هو ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له كم التعزير؟ فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه^[١٩٧].

(٢) الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود، لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة الغراء، وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة.

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا : بأن الحدود التي تطلق على العقوبات ، تطلق أيضاً على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة .

والمراد بها في الحديث ، والمعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنایات التي حرمها الله تعالى ، فإن للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء . ومن هذه الجنایات أن يتخلى بامرأة محرمة^(١) ، أو يشهد زوراً ، أو يغش شخصاً ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو يبذر ماله فيما يؤذى الناس . أو يسعى بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، أو يصرف وقته في الملاهي^(٢) أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا . فكل جناية لم يضع لها الشارع حداً ، ولا كفارة فإن للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب بحسب ما يراه زاجراً للمجرم .

= المالكية - قالوا : إن التعزير راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأي أن يزيد على الحدود فعل ، لأجل المصلحة ، لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده ، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل ، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه ، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد ، مصلحة لذلك المعزر .

الحنفية ، والشافعية ، قالوا : إن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه ، كأن يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة ، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعية ، والحنابلة ، عشرون فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون ، وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر .

المالكية - قالوا : يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده ، ولو زاد عن الحد .

الحنابلة - قالوا : إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه ، فإن كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك . أو بالوطء فيما دون الفرج ، فإنه يزداد على أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ، فيضرب مائة إلا سوطاً ، وإن كان بغير الفرج كقبله فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحد . هـ .

(١) أهل البيت (ع) : الخلوة بالمرأة الأجنبية ليست بمحرمة إلا إذا أدت إلى معصية .

(٢) أهل البيت (ع) : الملاهي المأجنة المشتملة على المعصية المحرمة .

أما غير الجنائيات من المخالفات ، كمخالفة الابن لأبيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط^(١) .

فهذا هو معنى الحديث . وهو حسن .

وبالجملية فإن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ ، أو غير ذلك^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن التعزير منوط بنظر الحاكم شرط أن يكون دون الحد .

(٢) لقد أجاز الاسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط ، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، ولم يجز الشرع التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط^(١) .

الأول - الأب : فإنه يجوز له أن يعزر ولده الصغير^(٢) للتعليم والتربية ، والتأديب ، والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة ، وعن فعل سيئ الأخلاق ، والظاهر أن الأم تلحق بالأب فيما إذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير ، وكذلك يجوز للأمر بالصلاة ، والضرب عليها ولا يجوز للأب تعزير الابن البالغ ، وإن كان فعل شيئاً سفيهاً ، لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر .

الثاني - السيد : لقد أباح له الشرع أن يبنه رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، وفي تأديبه .

الثالث - الزوج : فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز ، والخروج عن أمره ، وفي عدم طاعته ، كما صرح به القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ =

(١) أهل البيت (ع) : التعزير لا يكون إلا بنظر الحاكم حسب ما يراه من المصلحة بشرط أن يكون من الكبائر^[٦٩٨] .

والموارد الثلاثة المذكورة من باب التأديب لا التعزير المصطلح .

(٢) أهل البيت (ع) : قيل أنه يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط والظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدب والولي فربما تقتضي المصلحة أقل وربما تقتضي الأكثر ولا يجوز التجاوز بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ بل الاحوط دون تعزيره واحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة^[٦٩٩] .

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال ، على أنه إذا تاب يرد له ، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، وإتيان الزوجة وهي حائض - فإن عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية ، وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضي على الرذائل ، وتزجر المجرمين .

= نُشَوِّزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ (النساء/ ٣٤) ، وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات - الظاهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتأنيب ، لأنه من باب انكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بنهي زوجته عن فعل القبيح ، وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه ، وقد يجتمع التعزير مع الحد ، كما في تكرار الردة ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار ، واليمين الغموس ، وافساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته ، وغير ذلك .

واتفق الأئمة على حد الزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والحاربة ، والقذف بالزنا والقتل ، والقصاص في النفس والأطراف ، والقتل في الارتداد ، واختلف في تسمية الآخرين حداً . واختلف في أشياء كثيرة^(١) ، يستحق مرتكبها العقوبة ، هل تسمى عقوبته حداً ، أم لا ؟ ومنها جحد العارية ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، تحمیل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسحاق ، وأكل الدم ، وأكل الميتة في حال الاختيار ، وأكل لحم الخنزير ، والاشتغال بالسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة كسلاً ، والفطر متعمداً في شهر رمضان ، والتعريض بالزنا ، ومنع الزكاة ، والخلوة بالمرأة الأجنبية ، والاستمتاع بها من غير زنا ، والاستمتاع بالأمرد من غير لواط به ، ونحو ذلك أ هـ .

كيفية إقامة الحد^(٢)

الحنفية ، والشافعية - قالوا : إنه يضرب في حد التعزير قائماً ، لأنه أبلغ في الزجر ، وآلم للجاني .

(١) أهل البيت (ع) : إن اللواط والسحاق والاشتغال بالسحر وتقييل الهرم للغلام بشهوة مما يقام عليها الحد المقدر وقد تقدم تفصيله . وأما بقية الأمور المذكورة فهي من الكبائر التي توجب التعزير عدا الخلوة بالمرأة الأجنبية فإنه لا يوجب التعزير ما لم تصدر معصية .

(٢) أهل البيت (ع) : يذنب الرجل عند رجمه إلى حقويه وتدفن المرأة إلى موضع الشدين والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالاقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار ولو ثبت بالبينة وجب الابتداء على الشهود وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً^(٧٠٠) .

.....
 = المالكية ، والحنابلة في احدى روايتهم - قالوا : إن الجاني في حد التعزير يضرب
 قاعداً ، لأن المراد بالضرب الزجر والألم ، وهو حاصل بضربه قاعداً .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : إنه لا يجرد من ثيابه في حد القذف خاصة ، ويجرد
 فيما عداه .

المالكية - قالوا : يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر عورة زيادة في
 زجره .

الحنابلة - قالوا : لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها ، بل يجرد من الجلد ، والفرو ،
 والحشو خاصة . ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين ، ونحو ذلك ،
 لأن الألم يحصل مع وجوده .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إنه يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن إلا الوجه ،
 والفرج ، والرأس .

الشافعية - قالوا : لا يضرب الفرج ، والوجه ، والخاصرة ، وسائر المواضع المخوفة حتى
 لا يفضى الى الموت .

المالكية - قالوا : يجوز ضرب الظهر وما قاربه ، ولا يجب أن يفرق الضرب على
 جميع الأعضاء زيادة في الألم .

= مسألة : لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً وإن وجد كاسياً قيل يجرد فيجلد وفيه إشكال
 والأظهر جواز جلده كاسياً . وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية والرجل يجلد قائماً والمرأة
 قاعدة ويتقى الوجه والمذاكير [٧٠١] .

مسألة : يتخير الإمام في قتل اللاتط المحصن وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين
 أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر أو يحرقه بالنار أو
 يدحر ج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه وإذا كان اللاتط محصناً فللإمام أن
 يرحمه وإما الملوط فالإمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة ولا فرق بين كونه
 محصناً أو غير محصن [٧٠٢] .

مسألة : حد القذف ثمانون جلدة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى
 ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط [٧٠٣] .

مسألة : يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - مجرداً عن الثياب بين
 الكتفين وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها .

(٧٠١) تكملة منهاج الصالحين ٢٢٣/١

(٧٠٢) تكملة منهاج الصالحين ٢٣٤/١

(٧٠٣) تكملة منهاج الصالحين ٢٦٢/١

مبحث

دقة التشريع الإسلامي

وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي ، وجماله ما يدل على أنه من لدن عليم خبير ، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، فالعقوبة التي تناسب جماعة لهم حالة خاصة ، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها ، فلا يمكن وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس ، فالله العليم بأحوال عباده ، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناطق أمر تقدير العقوبات بأولى الأمر^(١) ، ثم كلفهم السهر على مصالح رعاياهم ، والاستمساك بكل الوسائل المفضية إلى تربيتهم تربية صالحة ، والقيام بتأديب المجرمين ، بالعقوبات المناسبة ، كي يعيش الناس في أمن ، ودعة ، وراحة ، وإطمئنان .

سؤال وجوابه

وها هنا سؤال ظاهر - وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية ، بخصوصها ، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له : حكم شرعي ، أو وضعي ؟

وهذا هو السؤال الأخير ، فإليك الجواب .

والجواب : أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية . ما دامت السموات والأرض ، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها

(١) أهل البيت (ع) : وهم العلماء المجتهدون حيث ورد في الحديث الشريف من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله^[٧٠٤] . وقوله (ع) وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^[٧٠٥] . وقوله فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه^[٧٠٦] . وقوله مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه^[٧٠٧] .

(٧٠٤) وسائل الشريعة ٩٩/١٨

(٧٠٥) وسائل الشريعة ١٠١/١٨

(٧٠٦) الفتاوى الواضحة ٩٣

(٧٠٧) الفتاوى الواضحة ٩٣

بخصوصها ، فإن هذا مما لا معنى له ، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان ، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية^(١) .

(١) فما من حادثة تحدث في المجتمع الا ويجد الحاكم لها حكماً في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، خصوصاً حد التعزير الذي أعطى للحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي يراه مناسباً للمجرم المنحرف . فقد روي أن سيدنا^(٢) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى في طرقات المدينة رجلاً يتبخر في مشيته ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال الكامل فزجره وأمره بترك مسلكه هذا ، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه ، فأمر سيدنا عمر بجلده ، وبعد أيام رآه سيدنا عمر على حاله من العبث والتخث فأمر بجلده ، مرة أخرى ، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشيته واعتدل مسلكه ، وقال : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين لقد كان الشيطان يلازمي فأذهب الله عني بعقوبتك .

وروي أيضاً أنه رأى امرأة في زي غير لائق ينم عن الريبة ، فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجوارى ، فنهرها وضربها بدرته وحذرهما من أن يراها مبتذلة مرة أخرى ، فلم تر بعد ذلك إلا متحشمة . وحدث أن سيدنا عمر رضي الله عنه مر يوماً بسوق المدينة فرأى رجلاً اسمه «إياس بن مسلمة» يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخباً عليهم ببضاعته ، وهو يسد عليهم مسالكهم ، فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامتلأ أمر أمير المؤمنين ، واستقام حاله .

فهذه قضايا لا حدود لها في الإسلام ، ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي شرعه الله تعالى له .

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال^[٧٠٨] عن أبي عبد الله (ع) قال أن أمير المؤمنين (ع) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده^[٧٠٩] . وقال العالم (ع) أتى أمير المؤمنين (ع) بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ثم أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله^[٧١٠] . وعن أبي عبد الله (ع) قال أتى أمير المؤمنين (ع) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم فقال : أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه ثم قال لو أنك أكلته لاقمت عليك الحد ولكنني سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شغل ببوله^[٧١١] .

(٧٠٨) وسائل الشيعة ٥٧٤/١٨

(٧٠٩) وسائل الشيعة ٥٧٨/١٨

(٧١٠) فقه الرضا - سلسلة الينابيع الفقهية ٤/٢٣

(٧١١) وسائل الشيعة ٥٨٠/١٨

مبحث

دليل ثبوته (١)

فالتعزير قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفاً، وهو: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه (٢) فإنه نص على أن للحاكم أن يعزر بالضرب في الأمور التأديبية، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجراً، إلا أنه لا يزيد في غير الجنائيات على عشرة أسواط، كما بينا، وقد عزز كبار أصحابه صلى الله عليه وسلم من بعده بالضرب والسجن، والقتل، فقد ثبت أن عمر رضى الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم - واستشارهم في عقوبة اللاتط، فافتوا باعدامه حرقاً، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير (٣)، وثبت أن علياً وجد =

(١) أهل البيت (ع) على المشهور شهرة عظيمة بل بلا خلاف في الجملة وتدل على ذلك عدة أمور:

الأول: فعل أمير المؤمنين (ع) ذلك في موارد مختلفة كما يظهر من عدة روايات في أبواب متفرقة وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك.

الثاني: إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مجاريها ومن الطبيعي أن هذا يقتضي أن يعزر الحاكم كل من خالف النظام.

الثالث: النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك.

ما ورد في عدة روايات من أن الله تعالى جعل لكل شيء حداً: منها معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: إن لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد [٧١٢].

(٢) أهل البيت (ع): ذكرنا عدم ثبوته عندنا وذكرنا أن الثابت عندنا ما عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت: وكم ذاك؟ قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه [٧١٣].

(٣) أهل البيت (ع): قد مر معنا أن اللاتط يقام عليه الحد دون التعزير وكان إمرأه بالنار حداً له.

إن اللاتط يقام عليه الحد دون التعزير وكان احراقه بالنار حداً له.

(٧١٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٥٨٤

(٧١٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨٤

رجلاً مع امرأة يستمتع بها بغير جماع ، فجلده مائة سوط^(١) .

(١) وذلك في حالة نشوز المرأة ، وفي حالة منع الزوج من حقه مع القدرة لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء / ٣٤) .

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفة ، فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم الى التعزير ، وكذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الشريف في سرقة التمر : «إذا كان دون نصاب غرم مثله ، وجلدات نكال» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي .

وروي الامام البهيقي رحمه الله تعالى في صحيحه «إن الإمام علياً كرم الله وجهه ، ورضي الله عنه سئل عن رجل : يا فاسق ، يا خبيث ، فقال : يعزره» .

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه ، كما روي عن بريدة الانصاري رضي الله تعالى عنه ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير تكبر منهم ، وأجمعت عليه الأمة ، وروي أن الإمام علي كرم الله وجهه ، جلد من وجدته مع امرأة يتمتع بها بغير زنى «مائة سوط إلا سوطين» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ، وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، فهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة .

الحنفية - قالوا : إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا ، وضرب حد الزنا . يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر ، وضرب شارب الخمر يكون أشد من حد القذف ، وحد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها ، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب ، وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه في قوله . وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود لأن المقصود به الزجر ، وقد دخله التخفيف ، من حيث نقصان العدد ، فلو قلنا : يخفف الضرب أيضاً لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألم إذا لم يخلص إليه لا ينزجر ، ولهذا قالوا : يجرى في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته ، مثل الأزار الواحد .

المالكية - قالوا : إن الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء .

الشافعية - قالوا : إن حد الزنا أشد من حد القذف ، والقذف أشد من الخمر ، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به .

فائدة

ذكر العلماء ، أنه يستثنى من إقامة التعزير مسائل «أولاً» يترك التعزير إذا صدر =

ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له ، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين ، أو من ينوب عنه ، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجراً للمجرمين ، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته ، وإصلاح حالهم ، لأن كل راع مسؤول عن رعيته ، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع .

= الفعل^(١) من رجل صالح فانه يعفو عنه . لقوله صلى الله عليه وسلم «أقبلوا من ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود .

الشافعية - قالوا : المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر ، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها ، أما إذا تكرر منه فانه يعزر .

ثانياً : إذا قطع شخص^(٢) أطراف نفسه ، أو شوه جسده ، أو أحرقه بالنار فلا يعزر ، لأنه عذب نفسه .

ثالثاً : إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر^(٣) بأول مرة ، بل ينهى عن العودة ، فان عاد عزر ، والأصل لا يعزر لحق الفروج كالأب ، واجد مع الأبناء .

رابعاً : إذا رأى من يزني^(٤) بزوجه ، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر ، وإن افتات على الإمام ، لأجل الحمية والغيرة على العرض ، وقد حث عليه الشارع .

= خامساً : إن ارتد ثم أسلم^(٥) .

(١) أهل البيت (ع) : التعزير متروك إلى نظر الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضي العفو عفا والا عزر .

(٢) أهل البيت (ع) : قطع الإنسان لبعض أعضائه أو حرقه محرم يستحق التعزير عليه .

(٣) أهل البيت (ع) : لا تعزير في وطئ الزوج في دبر زوجته أو أمته لأنه مكروه كراهة شديدة وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاحتياط الوجوبي في الترك .

(٤) أهل البيت (ع) : المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة جاز له قتلها وهو لا يخلو عن إشكال بل منع^[٧١٤] .

(٥) أهل البيت (ع) : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته ومينونة زوجته منه وأما بالاضافة إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام^[٧١٥] .

وبعد - فإن الذي يطلع على الشريعة الإسلامية ، ويمعن النظر فيها ، ويقف على حكمها وأسرارها ، ويتأمل في نظمها وقواعدها ، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها ، ويجزم بأنها من لدن حكيم عليم ، فقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم ، وبنت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الإنساني ، ودفع الفساد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلم تترك مصلحة حقيقة من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حثت عليها وأمرت بها ، ولم تترك مفسدة من المفسدات الخلقية ، أو المادية ألا نهت عنها ، وحذرت الناس من شرها .

نظام الأسرة في الإسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الأسرة التي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة ، لا يعتريها وهن مدى الدهور والأعوام ، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به . من تعظيم ، ونفقة ، وميراث ، ووصية وغير ذلك .

فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو إثم ، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الزموا أبناءكم وعلموهم الأدب» .

ثم جعلت لكل من الآباء والأبناء حقوقاً في الميراث ، تناسب حالهم ، وكذلك جعلت للأزواج حقوقاً تناسب كل واحدة من الزوجين بحسب العرف سادساً : إذا تأخر الرجل^(١) عن إعطاء زوجته النفقة ، فإنه يكون آثماً ، ولا يعزر في ذلك .

سابعاً : إذا حلف الزوج بيمين الظهار على زوجته فإنه يعزر مع الكفارة ، وإذا أفسد الزوج الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته يعزر .

= والمرتد الملى وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه وهذا يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو والا قتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها^[٧١٦] .

مسألة : إذا ارتدت المرأة ولوعن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق وتستتاب فإن تاب فهو وإلا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها والبست خشن الثياب^[٧١٧] .

(١) أهل البيت (ع) : التأخير عن إعطاء الزوجة النفقة الواجبة من دون عذر محرم يستحق عليه التعزير .

(٧١٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢٧

(٧١٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٠

والعادة . قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة/ ٢٢٨) .

وجعلت للأخوة والأخوات حقوقاً على بعضهم بعضاً ، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم . وجعلت لهم حقوقاً تليق بهم ، ثم من بعدهم الجيران ، ثم أهل البلدة ، ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان . وقد ذكرنا سابقاً ، أنها قضت الوطر ، من قوانين المعاملات ، والأخلاق .

مبحث

أساس القوانين الشرعية

وبالجملة ، فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً الا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة المادية والأدبية ، وقوامها الفضائل الإنسانية ، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون ، ويشربون ، وكيف يعامل بعضهم بعضاً في الحديث والمجلس والزيارة والصحبة . وكل ما يتعلق بشؤون الفرد وحده ، أو مع غيره ، قريباً كان أو بعيداً ، ولم يقف قضية من قضاياها في وجه الإصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان ، والمكان .

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لا بد أن يرجع الى أصل عام في الشريعة الإسلامية ، وقد ألهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بقواعد عامة جامعة يمكن ادخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «اعلام الموقعين» كثيراً منها يضيق المقام عن ذكر جميعها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» - «وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» «وكل قرض جر نفعا ، فهو ربا» وقوله «وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقوله «كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه» وقوله صلى الله عليه وسلم «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين» وقوله «وكل معروف صدقة» الخ . فهذه ، وأمثالها ، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها ، فإذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها الى أصل من أمثال هذه الأصول ، فإنه يمكن أن يرجعها الى قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ، ولا ضرار» والضرر هو الضرر ، ومعناه ، أنه ينبغي لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره . ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكماً ، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرؤسيه ، فلا يؤذيهم هو ، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم .

ومما لا شك فيه ، ان ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر ،

يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه .

مبحث

البغاة والمحاربين^(١)

التفسير :

الأصل في هذا الباب ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عرينة =

(١) أهل البيت (ع) : في الكافي بإسناده عن أبي صالح عن أبي عبد الله (ع) قال : قدم على رسول الله (ص) قوم من بني ضبة فقال لهم رسول الله (ص) : أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ، ويأكلون من ألبانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل فبلغ رسول الله (ص) فبعث إليهم علياً (ع) وإذا هم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فاسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (ص) فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ .

أقول : ورواه في التهذيب بإسناده عن أبي صالح عنه (ع) ، باختلاف يسير ، ورواه العياشي في تفسيره عنه (ع) وزاد في آخره فاختر رسول الله (ص) أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، والقصة مروية في جوامع أهل السنة ومنها الصحاح الستة بطرق على اختلاف في خصوصياتها ، ومنها ما وقع في بعضها أن رسول الله (ص) بعد أن ظفر بهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم ، وفي بعضها : فقتل النبي (ص) منهم وصلب وقطع وسمل الأعين ، وفي بعضها : أنه سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وفي بعضها : أن الله نهاه عن سمل الأعين ، وأن الآية نزلت معاتبة لرسول الله (ص) في أمر هذه المثلة ، وفي بعضها : أنه أراد أن يسمل أعينهم ولم يسمل ، إلى غير ذلك .

والروايات الماثورة عن أئمة أهل البيت (ع) خالية عن ذكر سمل الأعين .

وفي الكافي بإسناده عن عمرو بن عثمان بن عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سئل عن قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ (الآية) فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض . قلت كيف ينفي من الأرض وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب اليهم . بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها^[٧١٨] .

قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ، والبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة ، قال أنس ، فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة/ ٣٣) روي عن عكرمة ، والحسن البصري . وعبد الله ابن عباس رضي تعالى عنهم أن هذه الآية نزلت في المشركين ، وقال ابن عباس : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فينقضوا العهد ، وافسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، رواه ابن جرير .

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذميمة كما رواه البخاري ومسلم من حديث أي قلابة ، واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي البصري عن أنس بن مالك : إن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوحوا المدينة ، وسقمت أجسادهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال : «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها والبانها فقالوا : بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرّدوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجئ بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» واللفظ لمسلم . وتسمى هذه الآية آية المحاربة - وهي المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق ، واخافة السبيل .

وكذا الافساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد ابن المسيب : إن قبض الدراهم والدنانير من الافساد في الأرض وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (البقرة/ ٢٠٥) .

﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي هذه الذي ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم من الأرض خزي لهم بين الناس ، وشر وعار ، ونكال وذلة ، وعقوبة في عاجل الدنيا ، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال : أن الآية نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «أخذ علينا رسول الله صلى =

.....
 = الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ، ألا تشرك بالله شيئاً ، ولا تسرق ، ولا تنزني ، ولا تقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعض ، فمن وفي منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به ، فالله أعدل من أن يشني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه ، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه»
 رواه الإمام أحمد والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ، ومثل الحافظ الدار قطني عن هذا الحديث فقال : روي مرفوعاً وموقوفاً ، قال : ورفع صحیح .

قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة/ ٣٤) أما على رأي من قال أن الآية في أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فإن تابوا قبل المقدرة عليهم فإنه يسقط عنهم أحكام القتل والصلب . وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة .
 روي عن عامر الشعبي قال : «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان الرادي ، وإذ كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً ، وإنني تبت من قبل أن تقدروا علي ، فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق ، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه ، فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم انه خرج فادركه الله تعالى بذنوبه فقتله» .

مبحث

أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج^(١) في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعبابر السبيل =

(١) أهل البيت (ع) : المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لاختافة الناس وإرادة الافساد في الأرض في بر كان أو في بحر في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً ولا يشترط كونه من أهل الريّة مع تحقق ما ذكر ويستوي فيه الذكر والأنثى وفي ثبوته للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقق من اخافته خوف لأحد إشكال بل منع نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بعدد لا يتحقق الخوف من اخافته بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص فالظاهر كونه داخل في^[٧١٩] .

= خارج المصر حراً أو عبداً، مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً.

واتفقوا: على أن كل^(١) من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، فإن عفو^(٢) أولياء المقتول والمأخوذ منه، غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، إذ الحدود حق الله عز وجل، وطولب بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال، والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية. فإذا خرج جماعة محتعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدها قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، ويقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي المأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك. قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وأن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في =

(١) أهل البيت (ع): من شهر السلاح لاختافة الناس نفي من البلد ومن شهر فققر افتص منه ثم نفي من البلد ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه [٧٢٠].

مسألة: لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حداً وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حداً [٧٢١].

مسألة: لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه [٧٢٢].

(٢) أهل البيت (ع): الظاهر من الآية الكريمة (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) بتقريب أن الحكم المجمع لطبيعي الولي ينحل بانحلاله فيثبت لكل فرد من أفراد حق مستقل كما هو الحال في سائر موارد إنحلال الحكم بانحلال موضوعه [٧٢٣] ولو سلمنا بأن أولياء المقتول عفا جميعاً قتله الإمام حداً [٧٢٤].

(٧٢٠) تكملة منهاج الصالحين ٣١٨/١

(٧٢١) تكملة منهاج الصالحين ٣٢١/١

(٧٢٢) تكملة منهاج الصالحين ٣٢٠/١

(٧٢٣) تكملة منهاج الصالحين ١٢٩/٢

(٧٢٤) تكملة منهاج الصالحين ٣٢١/١

البراري محفوظ بحفظ الله تعالى ، فإذا أخذه على سبيل المغالبة ، كان في صورة المحارب ، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم ، لأنها عقوبة واحدة . فغلظت بتغلظ سببها ، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة .

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا : المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها ، أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي ، أو معاهد ، ولو لم يبلغ نصاباً ، أو قصد هتك الحرم ، على حال يتعذر معه الاغاثة والتخلص ، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم ، فهم محاربون ، ولا يشترط تعدد المحارب ، بل يعد محارباً ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس . ولا يشترط قصد عموم الناس ، ومذهب عقل كمسقى نحو الحشيشة ، أو الداتورة ، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً ، ومخادع عجز لأخذ ما معه ، فانه محارب سواء كان المميز صغيراً ، أو بالغاً ، خدعه وأدخله موضعاً ، وأخذ ماله ، ولو لم يقتله ، وداخل زقاق ، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الاغاثة والاعانة فقال حتى أخذه فهو محارب . ويقاثل المحارب بعد المناشدة ، إذ لم يعاجل المحارب بالقتال ويتمين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئاً كمسلم حر أو كافراً أو رقيقاً فيقتل المحارب بل صلب أو مع صلب ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً وإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الأول . القتل ، والثاني - الصلب والقتل ، وهو مصلوب ، الحد الثالث ، قطع يمينه من الكوع ، ورجله اليسرى من المفصل ، ولو خلف عليه الموت ، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان مقطوع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت ، فإن كان له يداً فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى ، والحد الرابع - نفي الذكر الحر إلى مثل فذك وخبير ، ويجس للأقصى من السنة وظهور التوبة ، ويضرب قبل النفي اجتهداً بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم .

أما المرأة المحاربة فلا تصلب^(١) ، ولا تنفى ، وإنما حدها القتل ، أو القطع من خلاف .

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق في حد المحاربة بين الرجل والمرأة . ففي إرشاد الأذهان : كل من جرد السلاح لاختافة الناس في بر أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، في مصر وغيره ، ذكراً أو أنثى ، ولو أخذ في بلد مائلاً بالمقاهرة فهو محارب^[٧٢٥] .

وأما حد الرقيق المحارب^(١) فهو القتل ، أو الصلب والقتل ، أو قطع يد ، ورجل ، ولا ينفي .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال ، أو القتل ، أو ارعاب ، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ، وسمي بذلك ، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه ، وسواء كان معه سلاح أو لا ، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ، ولو بالكز والضرب بجمع الكف ، وقيل لا بد من آلة للقتال . فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً ، أو يأخذوا مالاً ، أو يهتكوا عرضاً ، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحراة لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا التفسير النفي في الآية الكريمة ، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام ، فيجوز له الجميع بين الضرب والحبس وغيره ، وله تركه أن رآه مصلحة ، ولا يقدر الحبس بمدة : بل يستدام حتى تظهر توبته ، وقيل : يقدر حبسه ستة أشهر ينقص منها شيئاً لثلاً يزيد على تغريب العبد في الزنا ، وقيل : يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لثلاً يزيد على تغريب الحر في الزنا ، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط ، وابلغ في الزجر ، ويطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد .

الحنابلة - في أحد روايتهم - قالوا : إن أخذ أن يقتلوا نفساً ، أو يأخذوا مالا نفوا في الأرض ، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفساً ، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون ، فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال ، ويقطع الرجل اليسرى للحراة وقطع الطريق واخافة الأمنين ، والخروج على الإمام . وإن قتلوا وأخذوا المال ، وجب قتلهم حتماً ، وصلبهم حتماً ، وإن قتلوا النفس ، ولم يأخذوا مالا وجب قتلهم حتماً ، ويكون الصلب بعد القتل ، ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام ، بل ما يقع عليه الاسم ، فيصلب قليلاً ثم يترك ، لأن الصلب شرع عقوبة له ، ولا ينكس في الصلب .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط في قطاع الطريق^(٢) لتقطع أيديهم -

(١) أهل البيت (ع) : لافرق في حد المحارب بين الحر والعبد فيما إذا كان المحارب عبداً والمقتول حراً دون العكس فإنه لا قصاص عليه ولكنه يقتل حداً [٦٢٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يعتبر في قطع المحارب السرقة فضلاً عن اعتبار النصاب أو الحرز بل الإمام (ع) مخير بمجرد صدق المحارب ولو قطع فالا حوط البدأ بقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى تحسم ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام (ع) غير القطع [٦٢٧] .

= وأرجلهم من خلاف ، أن يأخذوا مالا ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة ، وهو دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ، عند الحنفية ، وربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة ، والشافعية قياساً على قطع السرقة .

المالكية قالوا : لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق ، بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب ، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال ، فكان التغليب عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب .

اجتماع المحاربين^(١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لو اجتمع محاربون قباشر بعضهم القتل والأخذ ، وكان بعضهم رداء كان للرداء حكم المحاربين في جميع الأحوال ، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره ، فيقام الحد عليهم جميعاً ، لأنه جزء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاوناً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم ، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق . والقتل إن كان بعضاً ، أو بحجر ، أو بسيف فهو سواء ، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة .

وقد روي أنه حدث في زمن الوليد بن عتبة وهو وال على الكوفة إن شباباً من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه ، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطي فجاءوا وقبضوا عليهم ، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل ، فقتلوا جميعاً .

الشافعية - قالوا : ومن أعان قطاع الطريق ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على ذلك ، بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب ، ولم يقتل نفساً ، عزره الإمام بحبس ، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي ، وقد ورد في الخبر «من كثر سواد قوم فهو منهم» فللإمام أن يعززه بواحد مما ذكر .

وقيل : يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام لأن عقوبته في الآية النفي .
الشافعية ، والمالكية والحنابلة - قالوا : إن حكم من قطع الطريق^(٢) داخل المصر ، =

(١) أهل البيت (ع) : لا يثبت الحكم للتطبيع وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق ولا للرداء وهو المعين لضبط الأموال^[٧٢٨] نعم إذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمه حكم المحارب فإن لم يقرروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء^[٧٢٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الإقصاد في الأرض في بركان أو في بحر في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً^[٧٣٠] .

(٧٢٨) تحرير الوسيلة ٤٤٨/٢

(٧٢٩) النهاية سلسلة البنايع الفقهية ١٠١/٢٣

(٧٣٠) تحرير الوسيلة ٤٤٨/٢

= كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء ، لأن محاربة شرع الله تعالى ، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي .

الحنفية - قالوا : لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر ، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان ، لعدم وجود من يغيبه ويخلصه من قاطع الطريق عادة ، بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيبونه كثيراً ، فكان بالغضب أشبه ، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعاً له وزاجراً ، ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه ، إيصالاً للحد إلى صاحبه ، ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم جناية القاطع سولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم .

إذا جرح القاطع غيره^(١)

الحنفية - قالوا : إذا لم يقتل القاطع ، ولم يأخذ مالا وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص . وأخذ الأرض منه فيما فيه الأرض ، وذلك إلى الأولياء ، لأنه لا حد في هذه الجناية ، فظهر حق العبد وهو ما ذكره . فيستوفيه الولي .

وإن أخذ مالا ، ثم جرح قطعت يده ورجله ، وبطلت الجراحات ، لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد ، كما تسقط عصمة المال .

وإن أخذ بعد ما تاب^(٢) ، وقد قتل عمداً ، فإن شاء الأولياء قتلوه ، وإن شاءوا عفو عنه . لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة ، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية . ولأن التوبة تتوقف على رد المال ، ولا قطع في مثله ، فظهر حق العبد في النفس والمال ، حتى يستوفي الولي القصاص ، أو يعفو .

الشافعية - قالوا : إن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمي ، لأن الأصل فيما إجتمع فيه حق آدمي ، وحق الله تعالى يغلب فيه حق آدمي ، لبنائه على الضيق .

وقيل : معنى الحد في القاطع ، وهو حق لله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه ، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي ، فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع =

(١) أهل البيت (ع) : إذا جرح المحارب احداً سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغیره اقتص الولي منه ونفي من البلد وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد . ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق .

.....

الطريق ، ولا ذمي إذا كان هو مسلماً ، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد ، والقاطع حر ، لعدم المكافأة ، وتجب الدية ، أو القيمة - وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن ، فإنه لم يقتل .

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصاً فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر ، وقيمته في قتل عبد . وعلى الثاني ، لا شيء ، ولو قتل جمعاً ، معاً ، قتل بواحد منهم بالقرعة ، وللباقين ديات على الأول كالقصاص - وعلى الثاني يقتل بهم - أما إذا قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم .

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال صح العفو على الأول ، ووجب المال وسقط القصاص عنه . ويقتل بعد ذلك حداً ، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي - وعلى الثاني فالعفو لغو لا يعمل به . ولو قتل القاتل شخصاً بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول ، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمترد .

ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد ، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر ، بل ينخير المجروح بين القصاص والعفو ، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة ، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية ، فكان باقياً على أصله في غير الحاربة - والثاني يتحتم كالنفس - والثالث يتحتم في البدن والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة .

قالوا : تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل ، وكذا اليد في الأصح . بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (الآية) .

أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية . وإلا لما كان للتخصيص بقوله - من قبل - فائدة ، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد ، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة .

المالكية - قالوا : يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستيفاء يمين من المدعي لذلك الشيء ، أو بيينة رجلين من رفقة المأخوذ منه ، وكذلك برجل وامرأتين ، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه ، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغياء والغاصب ، ولا يؤمن المحارب أن سأل الأمان من الإمام .

ويسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام ، أو نائبه طائعاً تائباً قبل القدرة عليه ، وإذا كان لم يقتل أحداً ، وإلا وجب قتله قصاصاً ، إذا لم يعف ولي الدم ، وإن عفى سقط القصاص ، ولا يسقط حد الزنا ، والقذف ، والشراب ، والقتل إذا تاب بعدها ، بل يقام عليه الحد .

ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه ، كما لا يسقط الضمان باتيانه طائعاً مطلقاً ، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ، ولو لم يأت الإمام .

إذا كان مع قاطع الطريق امرأة^(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا كان مع قاطع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حداً ، وكذلك الصبي ، وذو الرحم ، وغيره ، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حداً .

الحنفية - قالوا : إذا كان من قاطع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصاً وتضمن ، وإذا كان معهم صبي أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين لأنه جناية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالحاضئ مع العامد ، وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل : تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم ، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة .

الحنابلة ، والحنفية قالوا : إنه لو زنى رجل ، وشرب الخمر ، وسرق ، ووجب عليه القتل ، في المحاربة أو غيرها ، قتل ولم يقطع ولم يجلد ، ولا يستوفي باقي الحدود .

الشافعية - قالوا : يجب أن تستوفي جميعها من غير تداخل على الإطلاق ، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له .

الصلاة على قاطع الطريق^(٢)

الحنفية ، والشافعية - قالوا : تجوز الصلاة عليه بعد القتل ، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة .

وقال بعضهم - لا يصلى عليه تنكيلاً به وقالوا : لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه .

قبول شهادة من تاب^(٣)

المالكية ، والشافعية - قالوا : إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل ،

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة في المقام حيث إن العبرة بصدق المحارب .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا قتل المحارب غسل وكفن وصلي عليه كسائر الاموات [٧٣١] .

(٣) أهل البيت (ع) : المشهور بالفسق أن تاب لتقبل شهادته لا تقبل حتى يستبان منه الاستمرار على الصلاح وحصول الملكة الرادعة ، وكذا الحال في كل مرتكب للكبيرة بل الصغيرة ، فميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح ، فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدالته وتقبل شهادته [٧٣٢] .

= لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل ، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم ، فإن لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة ، كأنه لم يثب ، فلا يخرج عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل ، والمشى على طريق كل المؤمنين قال تعالى : ﴿فَقَدْ ثَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ وقال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ثَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ونحوهما من الآيات .

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : تقبل شهادة من تاب من المحاربين ، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل ، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد ، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة . وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم «اتبع السيئة الحسنة تمحها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها .

إذا قتل المحارب من لا يكافئه^(١)

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر : والعبد ، والولد ، وعبد نفسه فقتله في حال الاغارة وقطع الطريق ، فلا يقتل به بعد القبض عليه ، بل تجب الدية لأوليائه الدم أو قيمة العبد ، لأن القصاص سقط عنه .

المالكية ، والشافعية في إحدى روايتهم - قالوا : إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه ، أو قتل ولده ، أو قتل عبداً ، ولو عبد نفسه ، والله تعالى أعلم .

اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق^(٢)

الشافعية - قالوا : من لزمه قصاص في نفس ، وقطع لطرف آدمي ، وحد قذف لآخر ، وطالبوه بذلك جلد أولاً للقذف ، ثم قطع لقصاص الطرف ، ثم قتل لقصاص النفس ، لأن ذلك أقرب الى استيفاء الجميع ، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بدئ =

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن المحارب إن لم يكن كفوءاً فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حداً .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا اجتمعت اجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القلع من السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قوداً ، حدان وقطعان وقتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل . . ويبدأ بالأخف فالأخف فيستوفى ولا ينظر الى السابق منها يبدأ بحد القذف فإذا برأ جلده حد الزنا فإذا برأ قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معاً وقطعت رجله اليسرى لأجل المال عن المحاربة ويوالى بين القطعين لأنهما حد واحد فإذا قطعناه قتلناه قوداً إن اختار الولي القصاص وإن اختار العفو كانت له الدية [٧٣٣] .

به ، وبإادر بقتله بعد قطعه ، لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً ، وكذا إن حضر وقال : عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعده ، ولو أخر مستحق النفس حقه جلد للقدف أولاً ، فإذا برىء قطع للطرف ، ولو أخر مستحق طرف حقه جلد ، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحقه حتى يستوفي الطرف ، فإن بادر فقتله فلمستحق الطرف دية في تركه المقتول ، ولو أخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين .

ولو اجتمعت حدود الله تعالى قدم وجوباً الأخف فالأخف ، أو اجتمعت عقوبات الله تعالى والآدميين قدم حد قذف على حد زنا ، والأصح تقديمه على حد شرب ، وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد الزنا ، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة ، وقتل محاربة ، قدم السابق منهما ، ورجع الآخر إلى الدية ، ومن زنى مرات ، أو سرق ، أو شرب كذلك ، أجزأه عن كل جنس حد واحد .

مبحث

شروط الإمامة^(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على : أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد للمسلمين من =

(١) أهل البيت (ع) : نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل والمربين مهما عظموا وكبروا ، بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة .

وعلى الأقل أن الاعتقاد بفراغ ذمة المكلف من التكليف الشرعية المفروضة عليه يتوقف على الاعتقاد بها إيجاباً أو سلباً ، فإذا لم تكن أصلاً من الأصول لا يجوز فيها التقليد لكونها أصلاً ، فإنه يجب الاعتقاد بها من هذه الجهة أي من جهة فراغ ذمة المكلف من التكليف المفروضة عليه قطعاً من الله تعالى واجب عقلاً وليست كلها معلومة من طريقة قطعية ، فلا بد من الرجوع فيها إلى من نقطع بفراغ الذمة باتباعه ، أما الإمام على طريقة الإمامية أو غيره على طريقة غيرهم .

كما نعتقد أنها كالنبوة لطف من الله تعالى ، فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين ، وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم .

وعلى هذا ، فالإمامة استمرار للنبوة . والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضاً نصب الامام بعد الرسول .

فلذلك نقول : إن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله . وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس ، فليس لهم إذا شأوا أن =

= إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين - وعلى أنه لا يجوز أن يكون =

= ينصبوا أحداً نصبوه ، وإذا شاءوا أن يعينوا إماماً لهم عينوه ، ومتى شاءوا أن يتركوا تعيينه تركوه ، ليصح لهم البقاء بلا إمام ، بل (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) على ما ثبت ذلك عن الرسول الأعظم (ص) بالحديث المستفيض .

وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى ، سواء أبى البشر أم لم يأبوا ، وسواء ناصروه أم لم ينصروه ، أطاعوه أم لم يطيعوه ، وسواء كان حاضراً أم غائباً عن أعين الناس ، إذ كما يصح أن يغيب النبي كغيبته في الغار والشعب صح أن يغيب الإمام ، ولا فرق في حكم العقل بين طول الغيبة وقصرها .

قال الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ الرعد ٨٠ ، وقال : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر / ٢٤) .

عقيدتنا في عصمة الإمام : ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة الى الموت ، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان ، لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي ، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الإتياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة ، بلا فرق . لأن الامامة استمرار للنبوة .

عقيدتنا في صفات الإمام وعلمه : ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون افضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ، ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق . والدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام ..

أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي او الإمام من قبله . وإذا إستجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الالهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فإن توجه الى شيء وشاء أن يعلمه علمه على وجهه الحقيقي ، لا يخطأ فيه ولا يشتبه ولا يحتاج في كل ذلك الى البراهين العقلية ولا الى تلقينات المعلمين ، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد ، ولذا قال (ص) في دعائه (رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) .

لقد ثبت في الأبحاث النفسية أن كل إنسان له ساعة أو ساعات في حياته قد يعلم فيها ببعض الأشياء من طريق الحدس الذي هو فرع من الالهام ، بسبب ما أودع الله تعالى فيه من قوة على ذلك . وهذه القوة تختلف شدة وضعفها وزيادة ونقصها في البشر باختلاف أفرادهم . فيطفر ذهن الإنسان في تلك الساعة الى المعرفة من دون أن يحتاج الى التفكير وترتيب المقدمات والبراهين او تلقين المعلمين . ويجد كل إنسان من نفسه ذلك في فرص كثيرة في حياته ، وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يبلغ الإنسان من قوته الإلهامية أعلى الدرجات وأكملها ، وهذا أمر قرره الفلاسفة المتقدمون .

فلذلك نقول - وهو ممكن في حد ذاته - أن قوة الالهام عند الإمام التي تسمى بالقوة القدسية تبلغ الكمال في أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة ، فمتى توجه الى شيء من الأشياء وأراد معرفته =

.....
= على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان ، لا متفقان ، ولا مفترقان ، وعلى أن الأئمة من قریش ، وأنه يجوز للإمام أن يستخلف .

واتفقوا : على أن الامام يشترط فيه : أولاً أن يكون مسلماً ، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا تصح تولية كافر على المسلمين .

ثانياً : - أن يكون مكلفاً ليلي أمر الناس ، فلا تصح أمانة صبي ، ولا مجنون بالاجماع ، وقد ورد في الحديث الشريف : «نعوذ بالله من امانة الصبيان» رواه الإمام أحمد رحمه الله .

ثالثاً : أن يكون حراً ، ليتفرغ للخدمة ، ويهاب بخلاف العبد حيث أنه مشغول بخدمة سيده ، ولا هيبة له وأما ما رواه الإمام مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا ، وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى .

رابعاً : أن يكون الإمام : ذكراً - ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا يصح ولاية امرأة ، لما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولا تصح ولاية خنثى .

خامساً : أن يكون : قریشاً ، لما رواه النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قریش» وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن جاء بعدهم ، إذا وجد قریش جامع للشروط ، فإن عدم فمتسبب إلى كناية ، فإن عدم ، فرجل من ولد سيدنا اسماعيل صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يوجد ، فرجل من جرهم ، فإن عدم فرجل من ولد اسحاق ، ولا يشترط فيه كونه هاشمياً باتفاق فان الصديق ، وعمر ، =

= استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهامية بلا توقف ولا ترتيب مقدمات ولا تلقين معلم ، وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجلي المراثيات في المرأة الصافية لا غطش فيها ولا ابهام .

ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة (ع) كالنبي (ص) ، فإنهم لم يتربوا على أحد ، ولم يتعلموا على يد معلم ، من مبدأ طفولتهم الى سن الرشد . حتى القراءة والكتابة ولم يثبت عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب او تتلمذ على يد استاذ في شيء من الاشياء ، مع ما لهم من منزلة علمية لا تجارى . وما سئلوا عن شيء الا أجابوا عليه في وقته ، ولم تمر على السنتهم كلمة (لا أدري) ، ولا تأجل الجواب الى المراجعة أو التأمل او نحو ذلك . في حين إنك لا تجد شخصاً مترجماً له من فقهاء الإسلام ورواته وعلمائه الا ذكرت في ترجمته تربيته وتلمذته على غيره وأخذ الرواية أو العلم على المعروفين وتوقفه في بعض المسائل أو شكه في كثير من المعلومات كعادة البشر في كل عصر ومصر [٧٣٤] .

.....
 = وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم .
 سادساً : أن يكون ، عدلاً - قال الشيخ عز الدين : إذا تعذرت العدالة في الأئمة
 والحكام قدمنا أقلهم فسقاً .
 سابعاً : أن يكون عالماً ، مجتهداً ، ليعرف الأحكام ، ويتفقه في الدين ، فيعلم
 الناس ، ولا يحتاج الى استفتاء غيره .
 ثامناً : أن يكون شجاعاً ، وهي قوة القلب عند اليأس ، لينفرد بنفسه ، ويدبر
 الجيوش ، ويقهر الأعداء ، ويفتح الحصون ، ويقف أمام أحداث الأيام ، وما يحدث له
 من فتن ، وما يجد في عهده من أزمات .
 تاسعاً : أن يكون ذا رأي صائب ، حتى يتمكن من سياسة الرعية ، وتدبير المصالح
 الدنيوية .
 عاشراً : أن يكون سليم السمع ، والبصر ، والنطق ، ليتأتى منه فصل الأمور ، ومباشره
 أحوال الرعية .

وافترق الأئمة - على أن الإمامة تنعقد ببيعة^(١) أهل الحل والعقد من العلماء ، =

(١) أهل البيت (ع) : عقيدتنا في أن الإمامة بالنص : نعتقد أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا
 بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص
 على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق ، فليس للناس أن يتحكموا
 فيمن يعينه الله هادياً ومرشداً لعامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ،
 لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر
 قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه .

ونعتقد أن النبي (ص) نص على خليفته والإمام في البرية من بعده ، فعين ابن عمه علي
 بن أبي طالب أميراً للمؤمنين وأميناً للوحي وإماماً للخلق في عدة مواطن ، ونصبه وأخذ
 البيعة له بامرة المؤمنين يوم الغدير فقال : «ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من
 والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وأخذل من أخذه وأدر الحق معه كيفما دار» .

ومن أول مواطن النص على إمامته قوله حينما دعا أقرباءه الأذنين وعشيرته الأقربين
 فقال : (هذا أخي ووصي وخليفتي من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا) وهو يومئذ صبي لم يبلغ
 الحلم . وكرر قوله له في عدة مرات : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي
 بعدي) إلى غير ذلك من روايات وآيات كريمة دلت على ثبوت الولاية العامة له كآية
 (المائدة/ ٥٨) ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
 الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ . وقد نزلت فيه عندما تصدق بالخاتم وهو راکع ، ولا يساعد وضع
 هذه الرسالة على استقصاء كل ما ورد في امامته من الآيات والروايات ولا بيان وجه
 دلالتها .

والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد، ويشترط =

ثم إنه (ع) نص على إمامة الحسن والحسين، والحسين نص على إمامة ولده علي زين العابدين وهكذا إماماً بعد إمام ينص المتقدم منهم على المتأخر إلى آخرهم وهو أخيرهم على ما سيأتي . =

عقيدتنا في الأئمة :

لا نعتقد في أئمتنا ما يعتقد الغلاة والخلوليون «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ» . بل عقيدتنا الخاصة أنهم بشر مثلنا، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وإنما هم عباد مكرمون أختصهم الله تعالى بكرامته وحباهم بولايته، إذا كانوا في أعلى درجات الكمال اللاتقة في البشر من العلم والتقوى والشجاعة والكرم والعفة وجميع الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، لا يدانيهم أحد من البشر فيما اختصوا به . وبهذا استحقوا أن يكونوا أئمة وهداة ومرجعاً بعد النبي (ص) في كل ما يعود للناس من أحكام وحكم، وما يرجع للدين من بيان وتشريع . وما يختص بالقرآن من تفسير وتأويل .

قال أماننا الصادق (ع) : (ما جاءكم عنا بما يجوز أن يكون في المخلوقين ولم تعلموه ولم تفهموه فلا تمجدوه وردوه إلينا، وما جائكم عنا بما لا يجوز أن يكون في المخلوقين فإجحدوه ولا تردوه إلينا) .

عقيدتنا في عدد الأئمة :

ونعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الإمامة الحققة هم مرجعنا في الأحكام الشرعية المنصوص عليهم بالإمامة إثنا عشر إماماً، نص عليهم النبي (ص) جميعاً بأسمائهم، ثم نص المتقدم منهم على من بعده، على الآتي :

١ - أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) المتولد سنة ٢٣ قبل الهجرة والمقتول سنة ٤٠ بعدها .	الولادة	الوفاة
٢ - أبو محمد الحسن بن علي «الزكي» (٢ - ٥٠) .	٢	٥٠
٣ - أبو عبد الله الحسين بن علي «سيد الشهداء» (٣ - ٦١) .	٣	٦١
٤ - أبو محمد علي بن الحسين «زين العابدين» (٣٨ - ٩٥) .	٣٨	٩٥
٥ - أبو جعفر محمد بن علي «الباقر» (٥٧ - ١١٤) .	٥٧	١١٤
٦ - أبو عبد الله جعفر بن محمد «الصادق» (٨٣ - ١٤٨) .	٨٣	١٤٨
٧ - أبو إبراهيم موسى بن جعفر «الكاظم» (١٢٨ - ١٨٣) .	١٢٨	١٨٣
٨ - أبو الحسن علي بن موسى «الرضا» (١٤٨ - ٢٠٣) .	١٤٨	٢٠٣
٩ - أبو جعفر محمد بن علي «الجواد» (١٩٥ - ٢٢٠) .	١٩٥	٢٢٠
١٠ - أبو الحسن علي بن محمد «الهادي» (٢١٢ - ٢٥٤) .	٢١٢	٢٥٤
١١ - أبو محمد الحسن بن علي «المعسكري» (٢٣٢ - ٢٦٠) .	٢٣٢	٢٦٢

.....
= في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها ، وكذلك تنعقد الأمامة ، باستخلاف =

= ١٢ - أبو القاسم محمد بن الحسن «المهدي» (٢٥٦ هـ - وهو الحجة في عصرنا الغائب المنتظر ، عجل الله فرجه وسهّل مخرجه ، ليملا الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

عقيدتنا في المهدي :

إن البشارة بظهور (المهدي) من ولد فاطمة في آخر الزمان - ليملا الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً - ثابتة عن النبي (ص) بالتواتر ، وسجلها المسلمون جميعاً فيما روه من الحديث عنه على إختلاف مشاربهم .

ولست هي الفكرة المستحدثة عند (الشيعية) دفع اليها انتشار الظلم والجور ، فحلّموا بظهور من يظهر الأرض من رجس الظلم ، كما يريد أن يصورها بعض المغالطين غير المنصفين ولولا ثبوت (فكرة المهدي) عن النبي (ص) على وجه عرفها جميع المسلمين وتشبعت في نفوسهم واعتقدوها لما كان يتمكن مدّعوا المهديّة في القرون الأولى كالكيسانية والعباسيين وجملة من العلويين وغيرهم ، من خدعة الناس واستغلال هذه العقيدة فيهم طلباً للملك والسلطان ، فجعلوا إدعاءهم المهديّة الكاذبة طريقاً للتأثير على العامة وبسط نفوذهم عليهم .

ونحن مع إيماننا بصحة الدين الإسلامي وإنه خاتمة الأديان الإلهية ولا نترقب ديناً لاصلاح البشر ، ومع ما نشاهد من انتشار الظلم واستشراف الفساد في العالم على وجه لا تجد للعدل والصلاح موضع قدم في الممالك المعقورة . ومع ما نرى من إنكفاء المسلمين أنفسهم عن دينهم وتعطيل أحكامه وقوانينه في جميع الممالك الإسلامية ، وعدم التزامهم بواحد من الألف من أحكام الإسلام - نحن مع كل ذلك لا بد أن نتنظر الفرج بعودة الدين الإسلامي إلى قوته وتمكينه من اصلاح هذا العالم المنغمس بفساد الظلم والفساد .

ثم لا يمكن أن يعود الدين الإسلامي إلى قوته وسيطرته على البشر عامة ، وهو على ما عليه اليوم وقبل اليوم من إختلاف معتقبيه في قوانينه وأحكامه وفي أفكارهم عنه ، وهم على ما هم عليه اليوم وقبل اليوم من البدع والتحريفات في قوانينه والضلالات في إدعاءاتهم . نعم لا يمكن أن يعود الدين إلى قوته إلا إذا ظهر على رأسه مصلح عظيم يجمع الكلمة ويرد عن الدين تحريف المبطلين ، ويبطل ما ألصق به من البدع والضلالات بعناية ربانية وبلطف إلهي : ليجعل منه شخصاً هادياً مهدياً ، له هذه المنزلة العظمى والرياسة العامة والقدرة الخارقة ليملا الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً .

والخلاصة أن طبيعة الوضع الفاسد في البشر البالغة الغاية في الفساد والظلم - مع الإيمان بصحة هذا الدين وأنه الخاتمة للأديان - يقتضي انتظار هذا المصلح (المهدي) ، لانقاذ العالم مما هو فيه . ولأجل ذلك آمنت بهذا الانتظار جميع الفرق المسلمة بل الأمم من غير المسلمين ، غير أن الفرق بين الأمامية وغيرها هو أن الأمامية تعتقد أن هذا المصلح المهدي هو شخص معين معروف ولد سنة ٢٥٦ هـ ولا يزال حياً ، هو ابن الحسن العسكري واسمه (محمد) . وذلك بما ثبت عن النبي (ص) وآل البيت (ع) من الوعد به وما تواتر عندنا من =

= الإمام شخصاً عنه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده ، كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ، ويتقي فيها الفاجر ، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب » ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ وانعقد اجماع الأمة على جوازه .

حكم الخارجين على الإمام ^(١)

واتفق الأئمة على : أن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به ، ما لم يكن معصية . وعلى أن أحكام الإمام ، وأحكام نائبه^٢ ، ومن ولاء ، نافذة ، وعلى أنه إذا خرج = ولادته واحتجابه . ولا يجوز أن تنقطع الإمامة وتحول في عصر من العصور وإن كان الإمام مخفياً ، ليظهر في اليوم الموعود به من الله تعالى الذي هو من الأسرار الإلهية التي لا يعلم بها إلا هو تعالى .

ولا يخلو من أن تكون حياته وبقاؤه هذه المدة الطويلة معجزة جعلها الله تعالى له ، وليست هي بأعظم من معجزة أن تكون إماماً للخلق وهو ابن خمس سنين يوم رحل والده إلى الرفيق الأعلى ، ولا هي بأعظم من معجزة عيسى إذ كلم الناس في المهد صبياً وبعث في الناس نبياً .

وطول الحياة أكثر من العمر الطبيعي أو الذي يتخيل أنه العمر الطبيعي لا يمنع منها فن الطب ولا يحيلها ، غير أن الطب بعد لم يتوصل إلى ما يمكنه من تعميم حياة الإنسان . عجز عنه الطب فإن الله تعالى قادر على كل شيء ، وقد وقع فعلاً تعميم نوح وبقاء عيسى (ع) كما أخبر عنهما القرآن الكريم . . ولو شك الشاك فيما أخبر به القرآن فعلى الإسلام السلام .

ومن العجب أن يتساءل المسلم عن إمكان ذلك وهو يدعي الإيمان بالكتاب العزيز .
وما يجدر أن نذكره في هذا الصدد ونذكر أنفسنا به أنه ليس معنى إنتظار هذا المصلح المنتقد (المهدي) ، أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي فيما يعود إلى الحق من دينهم ، وما يجب عليهم من نصرته والجهاد في سبيله والأخذ بأحكامه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . بل المسلم أبداً مكلف بالعمل بما أنزل من الأحكام الشرعية وواجب عليه السعي لمعرفة على وجهها الصحيح بالطرق الموصلة إليها حقيقة وواجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما تمكن من ذلك وبلغت إليه قدرته (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) . . فلا يجوز له التأخر عن واجباته مجرد الانتظار للمصلح المهدي والمبشر الهادي فإن هذا لا يسقط تكليفاً ، ولا يؤجل عملاً ، ولا يجعل الناس هملاً كالسوائم^[٧٣٥] .

(١) أهل البيت (ع) : يجب قتال أهل البغي الذي هو لغة مجاوزة الحد والنظام والاستعلاء وطلب الشيء ، وفي عرف المشرعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام على الوجه *

.....
= على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وإن كان لهم تأويل مشتببه ومطاع =

= الأثمي ، والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة ، وإن كانت هي في الظلم أثم ، ومن ذلك وغيره يعلم أن البغاة اسم ذم ، خلافاً لبعض العامة فأنكره ، وقال : المراد بالبغاة المخطئون من أهل الاجتهاد ، وهو كما ترى ناشئ عن عناد ، وعلى كل حال فخير الأسياخ المروي في التهذيب والكافي وعمل به الأصحاب وتسمعه إنشاء الله صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وإن كان قد أشكله بعض بأنها في المؤمنين ، والفرق الثلاثة عندنا كفر وإن انحلوا الإسلام ، ولفظ البغي فيها أعم من ذلك ، إذ يمكن إرادة التعدي من بعض المؤمنين على بعض ، ولكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز ولو باعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك .

وعلى كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أموراً خمسة : أحدهما أن البغاة على الإمام عليه السلام مؤمنون ، لأن الله تعالى سمّاهم مؤمنين وهو لا يوافق أصولنا في الإمامة ، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه ، نحو قوله تعالى : ﴿وَإِنْ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ ، تَخَافُ أَنْ يُسَاقِفُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ المعلوم أنه في المنافقين بل في المنتهى وهذه صفة المنافقين إجماعاً ، والثاني وجوب قتالهم ، وهو كذلك عندنا كما ستعرف إنشاء الله ، والثالث وجوب القتال إلى غاية وهو كذلك أيضاً لنص الآية كما ستعرف ، الرابع عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح ، لعدم ذكر شيء منهما بعده ، ومناف لما عندنا كما ستعرف ، بل ولقوله تعالى فيها ﴿وَأَقْسِطُوا﴾ المراد به العدل ، الخامس دلالتها على جواز قتال كل من منع حقاً طولب به فلم يفعل ، للعلة التي جوزت قتال البغاة ، وفيه أنها مستتبطة ليست حجة عندنا ، خصوصاً بعد معلومية تفاوت الحقوق ، وأن أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدين فلا يقاس عليه غيره ، كما هو واضح .

كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنه «يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام» بالسيف ونحوه «إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام» لذلك أو ما يشمله ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص من طريق العامة والخاصة ، ومضافاً إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الأسياخ في الخاتمة المروي في الكافي والتهذيب وعمل به الأصحاب ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الإمارة (عائشة غفر الله لها) ، والقاسطون أهل الشام والمارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ولا يتجاوز الإيمان تراقيهم ، وقد بشر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إنشاء الله في خبر الأسياخ وغيره ، وأنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله ، وعن علي عليه السلام أنه قال : «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت» وقال عليه =

فيهم ، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى ، فإن فاءوا كف عنهم . =

السلام أيضاً : « والله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله » وعن الباقر عليه السلام أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال : « أما أنهم أعظم حرباً من حارب رسول الله صلى الله عليه وآله ، قيل له وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ قال : « لأن أولئك كانوا جاهلية وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة » .

(و) كيف كان ، فالتأخير عنه (القتال) كبيرة بلا خلاف ولا إشكال ، خصوصاً بعد أن كان من الجهاد ، بل هو من أعظم أفرادها ، وفي خبر هاشم بن يزيد قال : « سمعت يزيد بن علي يقول : كان علي عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه ، قال : قلت ، وأي شيء تقول أصلحك الله ؟ قال : فقال لي لأنه كان مع رسول الله عليه وآله تابعاً ، ولم يكن له إلا أجر تبعيته ، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه » .

و لكن إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام عليه السلام على التعيين إذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين ، وحيث أن نذب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين ، وإلا فلو أمرهم على العموم الاستغراقي وجب إمثال أمره ، فيكون عينياً من هذه الحثية ، كالذي يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه ، كما هو واضح ، وفي خبر محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والمروزي مسنداً عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعده كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي ، فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التي كتب علينا في الجهاد ؟ قال فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وهم مخالفون لستي وطاعون في ديني ، فقلت فعلى ما نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال علي إحدائهم في دينهم وفراقهم لأمري ، وإستحلالهم دم عترتي » الحديث ، وعن علي عليه السلام « إنه حرض الناس على القتال يوم الجمل ، فقال : « قَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكَفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَنُكُّهُونَ » ، ثم قال : والله ما رمي أهل هذه الآية سهم قبل اليوم وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال يوم صفين : « أقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ، إقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، وتقولون صدق الله ورسوله » .

(و) من ذلك وغيره كان الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وأنه « يجب مصابرتهم حتى يفيتوا أو يقتلوا » وإن إستعاذوا بالمصاحف والدعوى إلى حكم الكتاب لم يلتفت إلى قولهم إذا كان قد دعوا إليه فإمتنعوا فيقاتلون حيثن حتى يصرحوا بالفتنة على وجه لم يعلم كونه خديعة ، وما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في صفين كان مغلوباً عليه من جيشه الذي كان أكثره من المخالفين ، وإلا فهو قد صابرهم أي مصابرة ، خصوصاً ليلة الهرير في وقعة صفين ، وعن عبد الرحمان السلمي قال : « شهدت صفين مع علي عليه السلام فنظرت إلى عمار بن ياسر وقد حمل فأبلى وأنصرف وقد أنثنى سيفه من =

.....
والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا =

الضرب ، وكان مع علي عليه السلام جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
لعمار : يا عمار تقتلك الفئة الباغية ، فكان لا يسلك وادياً إلا أتبعوه فنظر إلى هاشم بن
عتبة المرقال صاحب راية علي عليه السلام وقد ذكر الراية وكان هاشم أعور فقال له عمار :
يا هاشم عوراً وجنباً لا خير في أعور لا يغشى للناس ، فانتزع هاشم الراية وهو يقول :
أعور يبقى أهله محلاً قد علج الحياة حتى ملا
لا بد أن يقلّ أو يفلاً

فقال عمار : إقدم يا هاشم - إلى أن قال : فحملاً جميعاً فما رجعا حتى قتلا «وعن علي
عليه السلام» : أنه أعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية وأقامه بين يديه ، وقدم الحسن
عليه السلام على الميمنة والحسين عليه السلام على اليسرة ، ووقف خلف الراية على بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله والشهداء ، قال ابن الحنفية : فدننى من القوم ورشقونا بالنبل ،
وقتلوا رجلاً ، فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فرأيت نائماً قد إستقل نوماً ، فقلت يا
أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام وقد فضخونا بالنبل وقتلوا رجلاً منا ، هلك الناس ،
فقال علي عليه السلام لا أراك تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله صلى الله عليه وآله ،
فأخذ فهزها وكانت الريح في وجوها فأنقلبت عليهم ، فحسر علي عليه السلام عن ذراعه
وشد عليهم فغر بسيفه حتى صبح كرم قبانه وأنحنى سيفه .

وكيف كان فقتال البغاة كقتال المشركين في الوجوب وكفائيته وكون تركه كبيرة ، وإن
الفرار منه كالفرار منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما إعترف به في المنتهى ،
والنصوص من الطرفين وافية به كفعل علي عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة .

والمقتول مع العادل شهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه بلا خلاف أجده فيه ، بل
ظاهر المنتهى الإجماع عليه ، وبالجمل فهم كالمشركين في أصل القتال والمصاهرة ونحوهما مما
تقدم هناك حتى بالنسبة إلى قتل الولد وغيره من الأرحام الذي حكى عن الشيخ هنا كراهته
بل في المنتهى نسبته إلى أكثر العلماء ، وإن كان فيه أن التعارض مخصوص بالوالد ، للأمر
بالصحة في الدنيا معروفاً ، ومع فرض التكافؤ من جميع الوجوه يتجه التخيير ، أما غير
الوالد فهو باق على مقتضى عموم القتل كالمشرك الرحم ، بل يمكن منع التكافؤ في الأول ،
لقوة دليل وجوب قتلهم المؤيد باعزاز الدين ، ونهي النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر وأبا
حذيفة عن قتل أبويهما لم يثبت من طرقنا ، والغرض من ذلك بيان إنحاء كيفية قتال
المشركين والبغاة من هذا الوجه ونحوه .

نعم من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتباع
مدبرهم وقتل أسيرهم ، ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ،
نعم في الدروس ونقل الحسن أنهم يعرضون على السيف ، فمن تاب منهم ترك وإلا قتل ،
إلا أنه لم نعرف القائل به ، بل المعلوم من فعل علي عليه السلام في أهل الجمل خلافه ،
وحينئذ فلا خلاف معتد به فيه ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نسبته إلى علمائنا ، بل
عن الغنية الإجماع عليه صريحاً ، وهو الحجة بعد خبر حفص بن غياث «سألت أبا عبد الله

بَيْنَهُمَا (الحجرات/ ٩) ، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام ، لكنها تشمله =

عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً ، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها ، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ، ومدبرهم يتبع ، وجريحه يجهز عليه وخبر الحسن بن علي بن شعبة المروي عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم : « وأما قولك أن علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم ، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ، ولم يجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه أمته ومن دخل داره أمته ، إن أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها ، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم ، والكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعواناً ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة ، وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ، ويسني لهم العطاء ، ويهيئ لهم المنازل ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلو يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن رغب عرض علي السيف أو يتوب عن ذلك » وعن شريك قال : « لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله ابن شريك هاتان سيرتان مختلفتان ، فقال : « إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية كان قائماً بعينه ، وكان قائدهم » وفي الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « سار علي عليه السلام باليمن والعفو في عدوه من أجل شيعته ، لأنه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده ، فأحب أن يقتدي من جاء بعده به ، فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ، فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم إذا أنهزم أهل البغي وكان لهم فئة يلجئون إليها طلبوا وأجهز على جرحاهم ويتبعوا وقتلوا ما أمكن إتياعهم وقتلهم ، وكذلك سار علي عليه السلام في أصحاب صفين ، لأن معاوية كان وراءهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم ، لأنهم إذا ولوا تفرقوا » إلى غير ذلك من النصوص التي قد تظافرت في أنه عليه السلام سار في أهل الجمل باليمن والعفو .

قال أبو حمزة الثمالي « قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال يا أمير المؤمنين : بم تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال باليمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة » وعن الأصمعي « إن أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وإنهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، من ألقى سلاحه فهو آمن ، ثم عاد ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها ، ثم قال : تعال يا فلان ، وتعال يا فلان حتى جمع إليه زهاء من ستين شيخاً ، كلهم من همدان قد تنكبوا الترسه وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر ، فسار وهم حوله حتى إنتهى إلى دار عظيمة فاستفتح =

= لعمومها ، أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فلبغي على =

= له ، فإذا هو بنساء يبيكين بفناء الدار ، فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الأوبة ، فلم يقل لهن شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير ولا والله ويلي والله ، ثم خرج فنظر إلى امرأة إدماء طويلة فقال لها يا صفية فأنته مسرعة ، فقال ألا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن أنني قاتل الأوبة ولو كنت قاتل الأوبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه وأوماً إلى ثلاث حجر ، فذهبت إليهن وقالت لهن فما بقيت في الدار صائحة إلا سكنت ولا قائماً إلا قعدت ، قال الأصمغ وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها ، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش ، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله فقلت للأصمغ فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقيتموهم؟ قال : قد ضررنا والله بأيدينا إلى قوائم سيوفنا وأحدنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وأوسعهم عفواً .

ولعله لهذه النصوص ونحوها قال الشيخ وأبنا إدريس وحمزة فيما حكى عنهم إنه يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بالإتفاق وتجهيز الجيوش والقتال ، فأما إن كانوا نفرأ سيراً كالواحد والإثنين والعشرة وكيدهم ضعيف لم يجز عليهم حكم أهل البغي ، وهو المحكي عن الشافعي ، مستدلين عليه بأن ابن ملجم لما جرح علياً عليه السلام وقبض عليه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بالإحسان إليه ، وقال : «إن برئت فأنا أولى بأمرى وإن مت فلا تمثلوا به» ولكن عن بعض الجمهور جريان البغاة حتى على الواحد إذا خرج بالسيف ، بل في المنتهى وعن التذكرة في أنه قوي بل قيل إنه مقتضى إطلاق المتن والقواعد والإرشاد وغيرها ، وإن كان قد يناقش بإنسياق غير ذلك من الإطلاق المزبور ، خصوصاً بعد ذكرهم الفتن ونحوها مما يظهر منه الاجتماع المعتد به ، ولا أقل من الشك ، فيبقى الأصل حينئذ بحاله ، نعم يجري عليهم حكم المحارب لو فرض اشهاره للسلاح أو غيره مما يندرج فيه .

وحكى عن الشيخ أيضاً وأبني حمزة وإدريس اشتراط الخروج عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية في جريان حكم البغاة أما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي ، ولعله للمرسل «أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل بيباب المسجد لا حكم إلا لله تعريضاً بعلي عليه السلام أنه حكم في دين الله الرجال ، فقال علي عليه السلام كلمة حق أريد بها الباطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا إسم الله فيها ، ولا تمنعكم الفسئ ما دامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال» إذ المراد من قوله عليه السلام «وما دامت أيديكم معنا» ، عدم الإنفراد ، ولكنه مرسل غير جامع لشرائط الحججة ، نعم قد يقال إن البغاة لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره ، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة ، وقد كانوا كذلك .

وربما حكى عنهم أيضاً اشتراط أن يكونوا على المباشرة بتأويل يعتقدونه ، ولم نجد لهم ما يدل عليه ، بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه ، ضرورة عدم شبهة لهم ، نعم قد كان ذلك في خصوص الخوارج ، ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهر قال لا يقاتلهم أحد» =

.....
= الإمام أولى ، والاجتماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف ، وللأحاديث الواردة في ذلك .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي قتال المرتدين ، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وفي قتال البغاة من الإمام علي رضي الله تعالى عنه .

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين ، أما بخروج عليه نفسه ، وأما بسبب ترك الانقياد له ، أو لا ، بهذين الأمرين ، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى ، أو حق لأدمي كقصاص ، أو حد توجه عليهم ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، قاتل مانعي الزكاة ، بسبب منعهم اخراج الزكاة ، ولم يخرجوا عليه ، وإنما منعوا الحق المتوجب عليهم .

=
بعدي إلا من هم أولى بالحق منه» كما هو المحكي عن خط العلامة بيده ، فيكون حينئذ إخباراً لا نهياً ، وفي بعض «إلا هو أولى بالحق منهم» وفي خبره الآخر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أيضاً قال : «ذكرت الضرورية عند علي عليه السلام قال : «إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم في ذلك مقالاً» . وفي خبر جميل بن دراج قال : قال رجل عن أبي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك؟ فقال : نعم ، قال : فقال بعض أصحابه : كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال : ذلك مما يجدون في أنفسهم» . وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا تقتلوا الخوارج بعدي ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه» . والغرض من ذلك تنقيح موضوع البغاة على وجه تجري عليه أحكامهم ، وإلا فقد يجب قتلهم لكونهم محاربين ، أو لأنهم نصاب ، ولإستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم أمير المؤمنين عليه السلام ونحو ذلك مما هو إنكار ضروري ، أو لغير ذلك من موجبات القتل التي هي مذهبهم ، فإنهم لم يبقوا على ما كانوا حال خروجهم ، بل صارت لهم عقائد ملعونة خرجوا بها عن رتبة الإسلام ، ولذا حكم الأصحاب بنجاستهم في كتاب الطهارة من غير خلاف يعرف فيه بينهم .

وكيف كان فقد عرفت عدم إعتبار الشبهة أيضاً في البغي للقطع بكون أهل الجمل وصفين منهم ، ولا شبهة لهم ، كما أن من حكم أهل البصرة والنهر يعلم أيضاً عدم إعتبار نصب أمام لأنفسهم كما عن بعض العامة .

نعم الظاهر عدم الخلاف بل والإشكال في إعتبار إرشادهم قبل القتل ، وذكر ما يزيح عنهم الشبهة كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في حربهم بنفسه وبرسله حتى ذكر ما ذكر لهم جرياً على مذاقهم ، ولم يكتف بذلك حتى بدأوا بالحرب ففعله بهم ما فعل ، والله العالم [٧٣٦]

قالوا : وإنما يكون مخالفوا الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم ، بكثرة أو قوة ، بحيث يمكن مقاومة الإمام ، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه ، أو منع الحق المتوجه عليهم .

ويشترط ، أن يكون لهم مطاع فيهم ، يحصل به قوة لشوكتهم ، وإن لم يكن إماماً منصوباً ، لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه ، قاتل أهل الجمل ، ولا أمام لهم ، وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم .

الحنفية - قالوا : إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف .

أحدها : الخارجون بلا تأويل ، بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال الناس ، ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق .

الثاني : قوم كذلك ، إلا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق ، إن قتلوا قتلوا . الخ .

الثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر ، أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، يستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء ، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة .

المالكية قالوا : يستتابون فإن تابوا ، وإلا قتلوا دفعاً لفسادهم ، لا لكفرهم ، لأنهم فسقة ، وليسوا كفاراً في الراجح من قول العلماء المجتهدين ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون ، لهم حكم المرتدين .

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ، ولم يستيحووا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة . لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم .

لكنهم مخطئون فيه ، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضى ذمهم كحديث « من حمل علينا السلاح فليس منا » وحديث « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » فهو من خرج بلا تأويل .

قالوا : لو أظهر قوم رأي الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من ارتكب كبيرة ، ويطعنون بذلك على الأئمة ، ولا يحضرون معهم الجمعة ، الجماعة . فهؤلاء يتركون ، ولا نكفرهم ولا نتعرض لهم ، إذا لم يخرجوا عن طاعة الإمام ، ولم يقاتلوا أحداً ، لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله ، وخلد في النار ، وإن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة ، فطعنوا في الأئمة ، لأن الإمام علي كرم الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج في المسجد يقول : لا حكم إلا الله ورسوله ، -

وعرض بتخطئته في الحكم . فقال : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل ، فإن قاتلونا فحكمهم إن لم نكفرهم كحكم قطاع طريق ، فإن قتلوا أحد من يكافئهم اقتص منهم كغيرهم .

الملكية - قالوا : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها :

١ - أن يقصد الامام بالقتال ردعهم ، لا قتلهم .

٢ - وان يكف عن مذبذبهم .

٣ - ولا يجهز على جريحهم .

٤ - ولا تقتل اسراهم .

٥ - ولا تغنم أموالهم .

٦ - ولا تسبي ذراريهم .

٧ - ولا يستعان عليهم بمشرك .

٨ - ولا يوادعهم على مال .

٩ - ولا تنصب عليهم الردعات .

١٠ - ولا تحرق مساكنهم .

١١ - ولا يقطع شجرهم .

قالوا : لو خرج جماعة على الإمام ومنعوا حقاً الله أو لأدمي ، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائراً ، إذ لا يجوز عزل الامام بعد انعقاد امامته ، وإنما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين .

فيجب على الإمام ان ينذر هؤلاء البغاة ، ويدعوهم لطاعته ، فإن هم عادوا الى الجماعة تركهم وإن لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف ، والرمح ، والنبيل ، والتفريق ، وقطع الميرة والماء عنهم ، ورميهم بالأحجار والنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية ، وحرر سبي ذراريهم لأنهم مسلمون ، وحرر ائلاف أموالهم وأخذة بدون احتياج له ، وحرر رفع رؤوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين ، ويستعان على قتالهم بمالهم من سلاح وخيل ، إن احتيج للاستعانة به عليهم ، وبعد الاستغناء عنه يرد اليهم كغيره من الأموال ، فإن حصل الأمان للأمام بالظهور عليهم تركوا ، ولا يسترقوا ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم جوازاً ، وكره لرجل قتل أبيه الباغي ، ولا يكره قتل جده أو ابنه ، وإن قتله ورثة ، وإن كان عمداً ، لكنه غير عدوان . والمرأة ان قاتلت بسلاح قتلت ، وإلا فلا .

الحنفية - قالوا : إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ، وخرجوا عن طاعة الإمام يستحب للإمام أن يدعوهم إلى العود إلى الجماعة ، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم ، لأن الإمام علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حرورا ، وليس ذلك بواجب بل مستحب ، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تحب دعوتهم ثانياً .

وقالوا : ولا يبدأ الإمام بقتال البغاة حتى يبدؤوا ، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم . وقيل : يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تمسكوا ، واجتمعوا ، لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال ، والامتناع عن طاعته . لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد ، وهم الأكثر ، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ، ويتأهبون للقتال ينهي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبة ، دفعاً للشر ، بقدر الإمكان ، والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، من لزوم البيت من قوله : الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعد في بيته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من فر من الفتنة أعتق الله رقبة من النار» وقال صلى الله عليه وسلم لواحد من الصحابة «كن حلساً من أحلاس بيتك» رواه الحسن بن زياد ، فهو محمول على ما إذا لم يكن لهم امام ، وما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة ، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ، ولا غناء ، أما إعانة الإمام العادل الحق ، فمن الواجب عند الغناء ، والقدرة ، لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية .

قالوا : فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم ، واتبع موليتهم ، دفعاً لشرهم ، كي لا يلحقوا بهم . وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ، ولم يتبع موليتهم ، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدؤوا هم بالقتال ، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً ، وهم مسلمون لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بخلاف الكافر ، لأن نفس الكافر مباح للقتل عندهم .

الشافعية ، والحنابلة قالوا : لا يجوز الاجهاز على الجريح ، ولا اتباع المولى في حالتي الفته وعدمها ، لأن القتال اذا تركوه بالتولية ، والجراحة المعجزة عنه ، لم يبق قتلهم دفعاً ، ولما روى ابن أبي شيبه عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » واسند =

أيضاً ولا يقتل أسير» - ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم أميناً فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا نصحبهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ثم يعلمهم باقتتال .

حكم المال والاسرى (١)

الحنفية ، والمالكية - قالوا : لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية ، لأنهم مسلمون ، ولا =

(١) أهل البيت (ع) : مسائل : الأولى لا يجوز سبي ذراري البغاة وإن تولدوا بعد البغي ولا تملك نسائهم إجماعاً محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره بل عن المنتهي «نفي الخلاف فيه بين أهل العلم» وعن التذكرة «بين الأمة» لكن في المختلف والمسالك نسبته إلى المشهور ، ولعله لما في الدروس ، قال : ونقل الحسن أن للإمام عليه السلام ذلك إن شاء ، لمفهوم قول علي عليه السلام : «أني مننت على أهل البصرة كما من رسول الله (ص) على أهل مكة ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسبي فكذا الإمام عليه السلام» وهو شاذ ، قلت بل لم نعرفه لأحد منا ، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام لو أراده ، إلا أن التدقيق جعل الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص ، ففي خبر عبد الله بن سليمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إن دار الشرك يحل ما فيها ، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها ، فقال : إن علياً عليه السلام إنما من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، وإنما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة ، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم فأراد أن يقتدي به في شيعته وقد رأيت آثار ذلك هو ذا سائر في الناس سيرة علي عليه السلام ، ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً ، لكنه من عليهم ليمنّ على شيعته من بعده وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعة من الناس بلاءً عظيماً ثم قال : «والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس» وخبر أبي بكر الحضرمي : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة مما طلعت عليه الشمس ، أنه علم إن للقوم دولة ، فلو سباهم لسييت شيعته ، قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال : لا إن علياً سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم ، وإن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة ، لأنه لا دولة لهم» وخبر الحسن بن هارون بباع الإنميط قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أسير الإمام عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال : «نعم ، وذلك أن علياً سار بالمنّ والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم ، وأن القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لأنه يعلم أن شيعة لن يظهر عليهم من بعده أبداً» إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما .

بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح ، فلعل القائل المزبور أراد هذا المعنى ، لا أن المراد جواز السبي في زمان الهدنة إلى ظهور صاحب الأمر =

يُقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها ، لقول الامام علي رضي الله عنه يوم الجمل : « ولا =

عليه السلام ، قال محمد بن مسلم : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الإسلام ، فقلت : « وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية وأستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل » ولا يتنافي ذلك ما في جملة من النصوص من جواب علي عليه السلام لما سئل عن السبي فقال : « أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه » منها خبر مروان بن الحكم قال : « لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بيّنة أعطاه ، ومن لم يقم بيّنة أحلفه ، فقال له قاتل يا أمير المؤمنين أقسم الفبي بيننا والسبي ، قال : فلمّا أكثروا قال . أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ، فكفوا » وعن الصدوق رحمه الله قد روي « إن الناس إجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم ، قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه » ضرورة كون ذلك منه إسكائاً للخصم ، وإلا فالأصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لا يمكن أن ييوح به ، فإن أكثر جيشه مخالفون كما صرح عليه السلام به في بعض خطبه ، بل هو من المعلوم من كتب السير والتواريخ ، وكيفيك خبر النهي عن الاجتماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوائبها وأسنة عمراء فكف عن النهي عن ذلك ، فالعمدة حينئذ هذا وهو تكليف كالأصلي « بل الأجر في التعبد به أعظم من الأجر بالعمل الأول حال عدم التقية ، وإلا فقوله عليه السلام « أيكم يأخذ أم المؤمنين » إلى آخره يمكن الجواب عنه بإستثنائها خاصة ، إلا أنه عليه السلام أبدى ذلك إسكائاً لهم وجواباً على ما عندهم من الإعتقاد ، وبه قطع حجة الخوارج لما أنكروا عليه ما فعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السبي أو غير ذلك من الحكم التي هو أدري بها ، ولكن الأمر المخزون المكنون هو الذي أبداه أئمة الهدى عليهم السلام ، على أنه عليه السلام مع منة عليهم بما من وكانت سيرته معلومة لديهم وقد فعلوا في كربلاء ما فعلوا .

وبما تضمنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الأمور ، منها نكاح بعض البغاة للمسلمات ، ومنها ملاقاتهم بالرطوبة ونحوها وغير ذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقي ، وحاصله أن هذا الزمان المسمى في النصوص بزمان الهدنة يجري عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الأموال ونحو ذلك حتى يظهر الحق فيجري عليهم حينئذ حكم الكفار الحريين ، ومنه خبر مسعدة بن زياد المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل البغي إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكن كان يقول : إخواننا بغوا علينا » وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروي مسنداً عن العيون في حديث طويل « فلا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك » وفي الدعائم عن علي عليه السلام « أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم ؟ قال : كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم ، ليس كفر المشركين الذين دفعوا =

= يقتل أسير ، ولا يكشف ستره ، ولا يؤخذ مال* وهو القدوة لنا في هذا الباب ، ولأنهم =

= النبوة ولم يقرؤوا بالإسلام ، ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثهم* إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغي في زمن الهدنة ، فضلاً عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالطتهم وعدم التجنب عن أسنارهم وغير ذلك من أحكام المسلمين ، وإن وجب قتالهم على الوجه الذي ذكرناه ، لكن ذلك أعم من الكفر ، نعم الخوارج منهم قد أخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لا من حيث كونهم بغاة . وأما تغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم فقد فرّع بعضهم على الكفر وعدمه ، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك وإن لم نقل بكفرهم حال حياتهم ، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً في مطلق منكر الامامة .

ومن ذلك يعلم الحال في المسألة الثانية التي هي لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والآلات أو لا تنقل كالعقارات ، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المسالك هو موضع وفاق ، بل في صريح المنتهى والدروس ومحكي الغنية والتحرير الإجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين (ع) في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة ، نعم ما حكاه الحسن ابن أبي عقيل مثله يأتي هنا أيضاً ، وقد سمعت تحقيق الحال فيه على وجه لا يقدح في محكي الإجماع ولا محصله ، فمن الغريب دعوى بعض الناس الشهرة سابقاً بالنسبة إلى سبي الذرية والنساء ، والإجماع في المقام على عدم جواز تملك المال الذي لم يحوه العسكر مع إنحاد المقامين ، ولكن الأمر سهل .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول كالسلاح والدواب وغيرها قيل والقائل المرتضى وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الدروس على ما حكى عن بعضهم لا يؤخذ لما ذكرناه من العلة التي قد عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن السرائر إجماعاً بل المسلمين عليه ، وعن التذكرة نسبته إلى كافة العلماء وقيل والقائل العماني والاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والنهاية والجمل والقاضي والحلي وابن حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين والكركي على ما حكى عن بعضهم نعم يؤخذ عملاً بسيرة علي (ع) ، وهو الأظهر عند المصنف وفي المختلف نسبته إلى الأكثر ، وعن الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ، ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة ، وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له ، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم ، وهو جيد لو ثبت أن ذلك سيرة علي (ع) ، ضرورة كونها حيثئذ المخصصة للعمومات الدالة على حرمة مال المسلم ، ودعواها من المصنف وغيره معارضة بدعواها من غيره كالشهيد في الدروس وغيره على العكس ، حتى استدل بها على العدم قال : وهو الأقرب عملاً بسيرة علي (ع) في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم ، فأخذت حتى القدور ، كما أن ما عن العماني من أنه روي أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين (ع) : ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبنائهم ، فقال =

= مسلمون ، والاسلام يعصم النفس ، والمال ، ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج =

= له : إن كنت كاذباً فلا أمانك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، وأن دار الشرك أحلت ما فيها ، فأياكم يأخذ أمه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال : عبد لا يدع لله حرمة إلا انتهكها قال : يقتل أو يموت قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين . والشيخ في المبسوط روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم معارض بما عن المبسوط من أنه روي « أن علياً » (ع) لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال : لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام ، فلا تحل أموالهم في دار الهجرة وفيه أيضاً روى أبو قيس « أن علياً » (ع) نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدرنا نظيح فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه وبما تقدم من خبر مروان وغيره مما سبق مضافاً إلى العلة المزبورة ، ولعل الجمع بين النصوص أنه (ع) قد أذن لهم بأخذ المال الذي عند العسكر ثم بعد أن وضعت الحرب أوزارها غرمه من بيت المال لأهله حتى أنه (ع) كان يكتفي من المدعي باليمين .

وأما إجماع الخلاف فمعارض بما سمعته من الإجماع على عكسه ، وعدالة العماني مع أنه مرسل لا تقتضي صحة الرواية ، كقول الشيخ في المبسوط روى أصحابنا خصوصاً بعد أن روى في الخلاف ما سمعت فلا أقل من التعارض ، فتبقى العمومات حينئذ سليمة ، خصوصاً بملاحظة ما سمعته من مراعاة علي (ع) حال شباعته من بعد .

نعم لا يضمن ما تلف من مال الباغي حال الحرب من دابة أو سلاح أو غيرها وإن كان المباشر لاثلافه تابع العادل ، لأن السبب فيه أقوى من المباشر ، ولذا لم يضمن لعائشة جملها الذي كان شيطاناً حين أمر بعقره ، بل الأمر بقتالهم ودفاعهم يستلزم عرفاً ذلك ، بل عن أبي حنيفة والمرتضى منا جواز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم حال الحرب في قتالهم ، وهو لا يخلو من وجه ، لاطلاق الأمر بقتالهم ، خلافاً للشافعي فالأظهر حينئذ الأول لا الثاني ، ومن ذلك يظهر لك ما في المختلف فإنه أطنب في الاستدلال بأمور ما كنا لنؤثر وقوعها منه ، منها أن القاتل بالأخذ أكثر فالظن به أقوى ، ومنها أن المرسل للرواية العماني وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله ، ومنها أن البغاة عند بعض علمائنا كفار ، وهي كغيرها مما ذكره بعد كما ترى ، والله العالم .

المسألة الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفراس سهمان ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاث بلا خلاف أجده بين القائلين به ، ولعله لإلحاق حكم البغاة بحكم أهل الحرب في ذلك ، لما سمعته من بعض النصوص الدالة عليه كخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) «القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالان قتال الفتنه الباغية حتى يفيثوا ، وقتال الفتنه الكافرة حتى يسلموا» ونحوه مما يستفاد منه كونهم كأهل الحرب ، وحينئذ يتجه في غنيمتهم ما سمعته في قسمة الغنيمة من إخراج الخمس وغيره مما تقدم سابقاً ، لكن لم يحك من فعل أمير المؤمنين (ع) الذي هو الأصل في حكم البغاة كما اعترف به المؤلف والمخالف مراعاة شيء من ذلك ، بل لعل المتحقق خلافه ، نعم قد أخذ =

.....
 المسلمون إليه ، لأن الامام عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه ،
 بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة ، لا للتملك ، ولأن للامام ان يفعل ذلك في مال
 الرجل العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى ، والمعنى فيه الحاق الضرر الأدنى ،
 لدفع الضرر الأعلى .

ولما رواه الحاكم في المستدرک ، والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم ، عن
 نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هل تدري يا ابن أم
 عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : لا
 يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها » .

قال الامام محمد : وبلغنا أن الامام عليا رضي الله عنه ، القى ما اصاب من عسكر
 أهل النهروان ، في الرحبة ، فمن عرف شيئا أخذه ، حتى كان آخره قدر حديد
 لانسان ، فأخذه .

وروى ابن أبي شيبه أن عليا كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه ، أمر مناديه ،
 فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر - يعني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب ، ولا يستحل
 فرج ، ولا مال .

وأما الأسير فللامام الخيار فيه ، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر
 الشوكة من قتله وحبسه ، ويختلف ذلك بحسب الحال ، لا بهوى النفس والتشفي .

وإذا أخذت المرأة من أهل البغي ، وكانت تقاتل حبست ، ولا تقتل الا في حال
 مقاتلتها ، دفعا عن النفس ، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة ، لما روي عن
 سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : واياكم والنساء ، وان شتمن أعراضكم ،
 وسبين أمراءكم ، ولقد رأيتنا في الجاهلية ، وان الرجل ليتناول المرأة بالجريدة ، أو =

الناس ما أخذوا وفيهم الأعراب وغيرهم ممن لا معرفة ولا مبالاة له في هذه الأمور ، ولذا نادى
 مناديه بما سمعت ، وغرم للمدعي بيمينه ، ومن ذلك يظهر لك زيادة على ما عرفت ضعف
 القول الثاني المتقدم في المسألة الثانية الذي مبنى الحكم هنا عليه ، كما هو واضح .

ولو تترسوا بالأطفال ونحوهم ممن هو غير مقاتل ولم يمكن التوصل إليهم إلا بقتلهم قتلوا
 كما سمعت في المشركين ، ترجيحاً لما دل على قتالهم على حرمة قتل النساء والأطفال ، كما
 أنهم كذلك لو قاتلوا معه ، ولذا رشق اليهودج بالنبال ، وإن استؤسروا أطلقوا ، لكن عن
 الشيخ في الخلاف أنهم يحبسون ، وفي الدروس وهو ظاهر ابن الجنيد ، ولم نعرف مأخذه ،
 وإذا استؤسروهم مقاتل ففي الدروس حبس حتى تنقضي الحرب ، لكن في بعض الأخبار أن
 عماراً جاء لأمير المؤمنين (ع) بأسير منهم فقتله ، والله العالم^[٧٣٧] .

« بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده » .

الشافعية - قالوا : اذا طلب أهل البغي من الامام الامهال اجتهد فيه ، وفي عدمه ، وفعل ما رآه صوابا ، فان ظهر ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق ، وان ظهر انهم يحتالون لاجتماع عسكرهم لم يمهلهم ، فاذا وقع القتال بينهم ، فلا يجوز قتل مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه ، ولا جريحهم ، ولا أسيرهم ، اذا كان الامام يرى رأيا فيهم لقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَفِيءَ ﴾ والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة ، ولأن القتال شرع للدفع عن منع الطاعة ، وقد زال ، ويحبس أسيرهم وان كان صبيا ، او امرأة ، أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم .

وقالوا : اذا انقضت الحرب يجب على الامام ان يرد الى البغاة سلاحهم ، وخيلهم ، وغيرها ، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم ، وخيلهم ، وغيرها من أموالهم الا لضرورة ، كما اذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم ، فيجوز لهم ركوبها ، واستعمال أسلحتهم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار ، والمنجنيق الا للضرورة ، ولا يستعان عليهم بكافر ، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين .

الحنفية - قالوا : ويحبس الامام أموال البغاة فلا يردها عليهم ، ولا يقسمها حتى يتوبوا ، فيردها عليهم ، أما عدم القسمة ، فلأنها ليست غنائم ، وأما الحبس فللدفع شرهم ، بكسر شوكتهم ، ولهذا يحبسها ، عنهم ، وان كان لا يحتاج اليها ، الا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر ، وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر ، لم يأخذه الامام ثانيا ، لأنه لم يحممهم .

مبحث

حكم المرتد - تعريف المرتد ^(١)

الردة - والعياذ بالله تعالى - كفر مسلم تقرر اسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف =

(١) أهل البيت (ع) : المرتد وهو من خرج عن الاسلام واختار الكفر وهو على قسمين : فطري وملي والأول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته ثم أظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطقته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد الى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلاً ^[٧٣٨] . والكافر الذي منه المرتد من كان منكراً للالهية أو التوحيد أو الرسالة أو المعاد أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره إلى انكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ^[٧٣٩] .

على الدعائم ، والتزامه أحكام الاسلام - ويكون ذلك بصريح القول - كقوله : أشرك بالله ، أو قول يقتضي الكفر ، كقوله : إن الله جسم كالأجسام^(١) - أو بفعل يستلزم الكفر لزوماً بينا كإلقاء مصحف^(٢) ، أو بعضه ولو كلمة ، أو حرقه استخفافاً - لا صوناً ، أو علاجاً لمريض ، ومثل الفائه ، وتركه في مكان قذر ، ولو طاهراً كبصاق - أو تلطيخه به ، نحو تقليب ورق بالبصاق ، ومثل المصحف الحديث ، وأسماء الله الحسنى ، وكتب الحديث ، وكذا كتب الفقه إذا كان على وجه الاستخفاف بالشرعية الإسلامية ، وأحكامها ، أو تحقيرها ، وكذا أسماء الأنبياء . وشد الزنار ميلاً للكفر ، أما لو لبسه لعباً فهو حرام . مع دخول الكنائس . أو سجوده لصنم . وكذلك يكفر بتعلم السحر^(٣) ، والعمل به ، لأنه كلام يعظم غير الله تعالى ، وتنسب إليه المقادير ، وكذلك يكفر بقوله : إن العالم قديم ، وهو ما سوى الله تعالى ، لأنه يستلزم^(٤) عدم وجود الصانع أو يقول : إن العالم باق على الدوام فلا يفنى ، لأنه يستلزم انكار القيامة^(٥) ، ولو اعتقد حدوثه ، وهو تكذيب للقرآن الكريم ، وكذلك الشك في قدم =

(١) أهل البيت (ع) : وعن المسوط والتحرير نجاسة المجسمة وقضيته عدم الفرق بين المجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسماً كالأجسام وبين المجسمة بالتسمية أي القائلين بأنه جسم لا كالأجسام^[٧٤٠] .

وقيده في البيان والمسالك بالحقيقة وقضيته طهارة المجسمة بالتسمية وما دل على طهارة المسلمين المتحقق إسلامهم بابرار الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المنجس . ودعوى أنهم ممن أنكر ضرورياً لاعتقادهم الجسمية وكل جسم محدث ، واضحة المنع هنا لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من الجسمية ذلك عند المدعي بل وفي الواقع بل قيل : أنهم موافقون لأهل الحق في العقيدة وإنما تجوزوا في التسمية كإطلاق اليد^[٧٤١] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن إلقاء المصحف كله أو بعضه أو حرقه أو . . من أمثال هذه التصرفات المهينة إن رجع إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهرة^[٧٤٢] فهو كافر والا يحكم بالاسلام . ومثله أسماء الله وكذلك كتب الحديث .

(٣) أهل البيت (ع) : عمل السحر حرام وكذا تعليمه وتعلمه والتكسب به^[٧٤٣] .

(٤) أهل البيت (ع) : الإيمان بتعدد القدماء إن كان ناشئاً من الاعتقاد بتعدد الصانع فهو كفر والا فلا يحكم بكفره .

(٥) أهل البيت (ع) : إن إنكار القيامة إذا استلزم تكذيب النبي (ص) فهو كفر وإن كان شبهة فلا يستلزم الكفر .

(٧٤٠) جواهر الكلام ٥١/٦

(٧٤١) جواهر الكلام ٥٢/٦

(٧٤٢) تحرير الوسيلة ١٠٧/١

(٧٤٣) تكملة منهاج الصالحين ١٢/٢

.....
 = العالم^(١)، أو بقائه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: بتناسخ الأرواح^(٢)، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره، لأن فيه إنكار البعث، ويكفر إذا أنكر حكماً ما أجمعت الأمة عليه^(٣) كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو إنكار الصوم، ويكفر إذا أنكر حل حكم مجمع على إباحته مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة والمتواترة ويكفر بقوله: بجواز اكتساب النبوة، وتحصيلها بسبب الرياضة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو سب نبي أجمعت^(٤) الأمة على نبوته - أو سب ملكاً من الملائكة^(٥) يجمع على ملكيته، ويكفر إن عرض في كلامه بسب نبي، أو ملك، بأن قال عند ذكره، أما أنا فلست بزان أو بساحر، أو ألحق بنبي، أو ملك نقصاً، ولو ببذنه، كعرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، إذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق أجمعين، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في إثبات الردة^(٦) من شهادة رجلين، ولا بد من اتحاد المشهود =

(١) أهل البيت (ع): القول بقدوم العالم لشبهة لا يوجب الكفر فبالطريق الأولى الشك في قدمه لا يوجب الكفر.

(٢) أهل البيت (ع): الإيمان بتناسخ الأرواح لا يوجب الكفر ما دام لا يبعث على إنكار الحشر والنشر والبعث يوم القيامة، وإلا فهو إنكاراً لضروري وعليه يحكم بكفره.

(٣) أهل البيت (ع): من أقسام الكافر من جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجح جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبي (ص) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد - كالمعاد - أو في غيرها كالأحكام الفرعية وأما إذا لم يرجع جحده إلى ذلك بأن كان بسبب بعده عن محيط المسلمين وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره^[٧٤٤].

(٤) أهل البيت (ع): من أقسام الكفار من ينسب نفسه إلى الإسلام ويعلن في نفس الوقت عقائد دينية أخرى تتعارض مع شروط الإسلام شرعاً^[٧٤٥]. ومن الواضح أن سب الأنبياء يتعارض مع الإسلام وسيأتي الحديث عنه أيضاً.

(٥) أهل البيت (ع): ذكرنا أن كل ما يرجع إلى إنكار الضرورة الموجب لتكذيب النبي يوجب الكفر وعليه يعرف حكم الأمثلة التالية.

(٦) أهل البيت (ع): يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالأقرار، والأحوط أقراره مرتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات^[٧٤٦].

(٧٤٤) المسائل المتخبة ص ٨١

(٧٤٥) الفتاوى الواضحة ص ٣١٩

(٧٤٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٥١

به ، فإذا شهدا بأنه كفر قال القاضي لهما بأي شيء؟ فيقول الشاهد : يقول كذا ، أو يفعل كذا .

وانفق الأئمة الأربعة عليهم رحمه الله تعالى : على أن من ثبت ارتداده عن الاسلام - والعياذ بالله - وجب قتله ، وأهدر دمه ، وعلى أن قتل الزنديق واجب^(١) ، وهو الذي يضمرك الكفر ويتظاهر بالاسلام .

استتابة المرتد^(٢)

الحنفية - قالوا : إذا ارتد المسلم عن الاسلام - والعياذ بالله تعالى - عرض عليه الاسلام فإن كانت له شبهة أبدأها كشفت عنه ، لأنه عساه اعترضته في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين ، وهما القتل ، والاسلام ، الا أن عرض الاسلام عليه مستحب ، غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغت ، وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ، ودعوة من بلغت الدعوة غير واجبة ، بل هي مستحبة - فإذا طلب الامهال ، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام ، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها ، والا قتل ، لقوله تعالى ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ من غير قيد الامهال ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربي لا محالة ، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الامان ، ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية ، فيجب قتله في الحال من غير استمهال ، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ، لأن دلائل الاسلام ظاهرة غير خفية ، فإذا استمهل ، فإن الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فيستحب تأخير .

قالوا : ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كونه حراً ، أو عبداً ، لاطلاق الدلائل .

الشافعية - قالوا : إذا ارتد المسلم ، والعياذ بالله تعالى - فإنه يجب على الامام أن =

(١) أهل البيت (ع) : الزنديق هو المنافق وعليه لا يجب قتله لأننا مكلفون بالظواهر والله هو العالم والحاكم على ما تكته النفس ففي الحديث من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) صان عرضه ودمه وماله .

(٢) أهل البيت (ع) : المرتد عبارة عمن خرج عن دين الإسلام وهو قسمان : فطري وملي الأول المرتد الفطري وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم أمواله حال رده بين ورثته الثاني : المرتد الملي وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه وهذا يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلا قتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها [٧٤٧] .

يؤجله ثلاثة أيام ، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالباً ، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق ، وقدرناها بثلاثة أيام ، طلب ذلك ، أو لم يطلب ، وقصة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم مع العبد الصالح ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ فلما كانت الثالثة قال له ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ .

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتاه من قبل أبي موسى الأشعري ، فقال له : « هل من معربة خير؟ فقال : نعم ، رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه ، فقال له : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً ، لعله يتوب؟ ثم قال : اللهم اني لم أحضر ، ولم أأمر ، ولم أرض » أخرجه الامام مالك رحمه الله ، في كتابه - الموطأ - فتبرى سيدنا عمر من فعلهم يقتضي وجوب المهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد ، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد ، خلى سبيله ، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فوراً .

ولا يؤخر كسائر الحدود ، السابقة ، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً ، وهي محبطة للعمل ان اتصلت بالموت ، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَقَدْ قَبِلَ الْكُفْرَ﴾ الآية وإن عاد الى الاسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة .
خلافاً للاحناف الذين قالوا : يجب عليه إذا تاب أن يعيد الحج الذي حجه ، لأن الردة أبطلت أعماله .

المالكية - قالوا : يجب على الامام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء الثلاثة ، من يوم ثبوت الردة عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع الى الحاكم ، ولا يلفق الثلاثة أيام ، فيلغي يوم الثبوت أن سبق بالفجر ، ويطعم في أيام الحبس ، ويسقى ، من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، فإن لم يكن له مال ، فينفق عليه من بيت المال ، سواء وعد بالتوبة ، أو لم يعد ، ولا يعاقب في السجن بضرب ، ولو أصر على عدم الرجوع ، وانما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر ، صونا للدماء ، ودرأً للحدود بالشبهات ، ويعرض عليه الاسلام عدة مرات ، وتزال الشبهة التي تعرض له ، وعمل للتفكير ، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة ، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة ، مضى حكمه ، لأنه حكم بمختلف فيه ، فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك ، وإن أصر على الكفر قتل بغروب الثالث ، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا في مقابر الكفار ، لأنه ليس منهم حيث اسلامه ، وانما يلقى حتى يكون عبرة لغيره .

الحنابلة - قالوا : في احدى روايتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية ،

.....
= والشافعية . وفي رواية أخرى عنهم : أنه لا تجب الاستتابة ، بل يعرض عليه الاسلام فإن قبل ترك والا يتحتم قتله حالا .

حكم المرأة المرتدة^(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - قالوا : ان المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، ويعرض عليها الاسلام . لأن دمها كان محترماً بالاسلام ، وربما عرضت لها شبهة من فاسق ، فيسعى في ازالتها . وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فإن تابت والا قتلت » لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية ، فيجوز قتلها حداً ، بل ان ذنبها أشنع من الحريبات ، حيث أنها سبق لها الاسلام . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهي كلمة تعم الرجال والنساء ، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالاجماع من أن الردة جناية متغلظة ، فتناط بها عقوبة متغلظة ، وردة المرأة تشاركها فيها ، فتشاركها في موجبها ، وهو القتل .

المالكية - قالوا : ان المرأة المرتدة اذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها ، ان لم يوجد مرضع أو وجد ، ولم يقبلها الولد ، وتؤخر ذات الزوج ، وكذلك المطلقة طلقه رجعية ، أما البائن فان ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر ، والا أخرت لحیضة ، ان كانت من ذوات الحيض ، ولو كانت عادتتها في كل خمس سنين مرة ، وان كانت ممن لا تحيض لضعف وإياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة اشهر ان كانت ممن يتوقع حملها ، وان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ، وان لم يكن لها زوج لم تستبرأ .

الحنفية - قالوا : ان المرأة المرتدة لا يجب قتلها ، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً جرة كانت أو عبدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، ولأن الأصل تأخير الاجزاة الى دار الآخرة ، اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وانما عدل عنه دفعاً لسر ناجز ، وهو الخراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البيئة بخلاف =

(١) أهل البيت (ع) : إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق وتستتاب فإن تاب فهو ، وإلا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وألبست خشن الثياب [٧٤٨] .

الرجال ، فصارت المرتدة كالأصلية ، وكل جزاء شرع في الدار ما هو الا لمصالح تعود اليها في هذه الدنيا ، كالثقاص ، وحد القذف ، والشرب ، والزنا ، والسرقه ، فشرعت لحفظ النفوس ، والأعراض ، والعقول ، والأنساب ، والأموال ، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدا به ، لا جزاء على فعل الكفر ، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ، فيختص لمن يأتي منه الحراب ، وهو الرجل ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، وعلمه بانها لم تكن تقاتل ، على ما صح من الحديث فيما تقدم .

وما قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة ، فقد قيل : انه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة ، بل لأنها كانت ساحرة ، شاعرة ، تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لها ثلاثون ابنا ، وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب . ولكن يجب حبسها أبدا حتى تسلم ، أو تموت ، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا . وهذا قتل معنا ، لأن موالات الضرب تفضي اليه ، وانما يجب حبسها لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفاء بالحبس ، كما في حقوق العباد .

وفي الجامع الصغير : تجبر المرأة على الاسلام حرة كانت أو أمة ، والأمة يجبرها مولاه ، لما فيه من الجمع بين الحقيقتين - يعني حق الله تعالى ، وحق السيد ، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الاسلام ، وانما تضرب كل يوم ، مبالغة في الحمل على اعتناق الاسلام ، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها ، ويرثها زوجها المسلم .

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : « لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن . ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه » .

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة ، فأنكر رسول صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ، وفي بلاغات محمد قال : بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ، ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد .

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعث الى اليمن : « إما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وإما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستبها » الخ الحديث .

وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الامام علي رضي الله تعالى عنه أنه =

= قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا : انه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب .

مبحث

املاك المرتد^(١)

الحنفية - قالوا : يزول ملك المرتد عن أمواله برده زوالا موقوفا ، أي أن يتبين حاله ، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول ، لأنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ، ولا قتل الا بالحرب ، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكه غير أنه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ، ويرجى عوده اليه ، فتوقفنا في أمره ، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم ، وصار كأن لم يزل مسلما ، ولم يعمل السبب ، وان مات أو قتل على رده ، أو لحق بدار الحرب ، وحكم بلحاظه ، استقر كفره ، فيعمل السبب عمله ويزول ملكه ، والاجماع على أنه ان عاد وماله قائم كان هو أحق به ، ووجب أن يعمل بهما فيقول : بالردة يزول ، ثم بالعود يعود شرعا .

وقال الصاحبان : لا يزول ملك المرتد عن أمواله ، لأنه مكلف محتاج ، فإلى أن يقتل يبقى ملكه ، كالمحكوم عليه بالرجم ، والقصاص ، لأن كلا منهم مكلف مباح الدم .

قال الامام أبو حنيفة : وان مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثة المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال رده فينا لجماعة المسلمين ، يوضع في بيت المال .

وقال الصاحبان : كلا الكسبين ، يقسم على ورثة المسلمين ، لأن ملكه في الكسبين ، بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت الى ورثته ، ويستند الى ما قبل رده ، اذ الردة سبب الموت ، فيكون توريث المسلم من المسلم ، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الاسلام .

(١) أهل البيت (ع) : تقسم اموال المرتد الفطري (ولد على الإسلام ثم كفر) بين ورثته وان التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله . والمرتد عن ملة (من أسلم عن كفر ثم ارتد) لا تزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام (ع) [٧٤٩] .

.....

والمرتد اذا مات أو قتل على رده ترضه امرأته المسلمة وهي في العدة ، لأنه يصير فاراً ، وإن كان صحيحاً وقت الردة ، لأنها سبب الموت .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : ان ما اكتسبه المرتد في اسلامه ، وما اكتسبه في حال رده يكون فيثاً ، لأنه مات كافراً ، والمسلم لا يرث الكافر اجماعاً ، ثم هو مال حربي لا أمان له ، لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون فيثاً .

الشافعية - قالوا : في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة ، أو فيها بالردة أقوال : أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا ، فإن هلك مرتداً بان زواله بالردة فما ملكه فيء ، وما تملكه من احتطاب ، ونحوه باق على الإباحة ، وإن أسلم بان أنه لم يزل ، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة ، فكذا زوال ملكه .

وقيل : يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة برده فماله أولى .

وقيل : لا يزول ملكه بالردة ، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي .

ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضي من مال المرتد دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره ، لأن ان قلنا ببقاء ملكه أو موقف فواضح ، وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت ، والدين يقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفيء ا.هـ .

حكم الزنديق (١)

المالكية ، والحنابلة - قالوا : ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه ، وهو الذي يسر الكفر ، ويظهر الاسلام ، وهو الذي كان يسمى منافقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا يد من قتله وان تاب ، لكن ان تاب قتل حداً ، لا كفراً ، فيحكم له بالاسلام ويغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ويترك أمره الى الله عز وجل ، أما اذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل ، وله أحوال خمسة ، ثلاثة يكون ماله لورثته ، وهي ما اذا جاء ثائباً ، أو تاب بعد الاطلاع عليه ، أو لم تثبت زندقته الا بعد موته ، وحالنا يكون ماله فيها لبيت المال ، وهي ما اذا اطلعنا عليه قبل الموت ، وقتلناه بغير توبة ، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبياً (٢) أجمعت الأمة على نبوته ، فإنه بدون استتابة ، ولا =

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا بان المنافق لا يقتل .

(٢) أهل البيت (ع) : من سب النبي (ص) والعياذ بالله وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ومعه لا يجوز ولو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام (ع) أو نائبه وكذا الحال لو سب بعض الأئمة (ع) وفي الحاق الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه =

تقبل توبته ، ثم ان تاب قتل حدا ، ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل ، ولا يعذر يسكر حرام ، أو تهور ، أو غيظ بل يقتل ، والساب الكافر أصلا اذا اعتنق الاسلام ، ولو كان اسلامه خوفا من القتل ، فانه لا يجب قتله ، لأن الاسلام يجب ما قبله .

أما المسلم اذا ارتد بغير السب ، ثم سب زمن الردة ، ثم أسلم ثانية ، فلا يسقط عنه قتل السب ، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه .

وقيل : تقبل توبته اذا رجع الى الاسلام كما هو مذهب الشافعي ، حتى في سب الملائكة والأنبياء ، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه ، وبين سب الأنبياء ، والملائكة فلا يقبل ، أن الله تعالى لما كان متزاها عن حقوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة ، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة النقص عليهم من أخبار الله تعالى ، لا من ذواتهم فشدد فيهم ، فردت توبته ، ويقتل .

وأسقط الاسلام الثاني ما عليه من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، ان كانت عليه ، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه الى الاسلام الا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ويحبط ثواب عمله السابق برده ، لقوله تعالى ﴿ لَنْ أَشْرَكَتْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ويجب عليه الرضوء ، لا الغسل الا بموجب له ، ويجب عليه إعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر ، ويسقط عنه النذر ، وكفارة الايمان ، وكذلك العتق والظهار ، والطلاق ، كأن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد رده أو توبته ، ويبطل احصائه ، أما الطلاق الذي صدر منه قبل الردة ، فاذا طلق ثلاثا ثم ارتد ، ثم رجع للإسلام ، فلا تحل له الا بعد زوج ، ما لم يرتدا معا ثم يرجع للإسلام .

الحنفية ، والشافعية - قالوا : ان الزنديق اذا تاب . وأظهر الاسلام تقبل توبته ، ويستتاب ولا يقتل ، ويلحق بالكافر الأصلي اذا اعتنق الاسلام ، فإنه يقبل منه ، ويترك .

وفي قول للشافعية : أنه لا يصح اسلامه أن ارتد الى كفر خفي ، أو الى كفر باطنية ، وهم القائلون بأن للقرآن باطنا ، وأنه المراد منه دون الظاهر ، أو ارتد الى دين يزعم أن محمدا مبعوث الى العرب خاصة ، أو ارتد الى دين يقول : ان رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد ، أو اذا جحد فرضا ، أو تحريما ، فانه لا يصح اسلامه ، ويجب قتله حدا ، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون ان الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر يدير العالم ، وسموا الأول العقل ، والثاني النفس ، فإنه كفر ظاهر ، وكذلك الطبائعي =

بل لو رجع الى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال [٧٥٠] .

.....
 = القائل بنسبة الحياة والموت الى الطبيعة ، ومن قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبه ، أو سب واحدا من الرسل الكرام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم ، أو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته فإنه يقتل حدا ، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة .

وقيل : لا يقتل بعد التوبة : بل يعجل ثمانين جلدة ، لأن الردة ارتفعت باسلامه ، وبقي الجلد عليه .

الحنفية - قالوا : كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا ، فالسب بطريق أولى فيقتل حدا ولا تقبأ توبته في اسقاط القتل عنه .

مبحث

لحوق المرتد بدار الحرب^(١)

الحنفية - قالوا : اذا لحق المرتد بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه ، وأمهات أولاده ، وحلت الديون التي عليه ، ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام الاسلام ، لانقطاع ولاية الالتزام كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموت الا أنه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود اليه ، فلا بد من القضاء ، واذا تقرر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به ، وهي ما ذكرناها من عتق مدبروه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي ، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول الامام محمد ، لأن اللحاق هو السبب ، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال .

وقال أبو يوسف : يعتبر كونه وارثا وقت القضاء ، لأنه يصير موتا بحكم القضاء ، والمرتدة اذا لحقت بدار فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب .

قالوا : وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه من المال في حال =

(١) أهل البيت (ع) : أما أموال المرتد فتراعى حتى يتوب أو يقتل أو يلحق بدار الحرب فإن تاب فهي له وإن قتل أو لحق بدار الحرب فلورثته ويتعلق بماله نفقة من يجب عليه نفقته قبل أن يصير لورثته^[٧٥١] وكل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمه في دار الحرب أو دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما حظر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم^[٧٥٢] .

(٧٥١) الوسيلة سلسلة الينابيع الفقهية ٣٢٢/٢٣

(٧٥٢) مكرر) شرائع الإسلام ص ٩٦٠

.....
 = الاسلام ، وما لزمه في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده .

قالوا : وتقضى الديون التي لزمته في حال الديون ، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة ، لأن المستحق بالسيين مختلف ، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين ، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب في تلك الحالة ، ليكون الغرم بالغنم وقيل . بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة ، لأن كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث ، فيقدم الدين عليه ، أما كسب الردة ، فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة . فلا يقضى منه ، الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا ، وجه الثالث - ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، الا اذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام تقديمًا لحقه .

أبو يوسف ، ومحمد - قالوا : تقضى ديون المرتد اذا لحق بدار الحرب من الكسبين ، لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الأثر فيهما ، والله أعلم .

الشافعية - قالوا : ان مال المرتد اذا لحق بدار الحرب موقوف . فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة باتلاف أو غيره ، لأننا ان قلنا : ببقاء ملكه ، أو أنه موقوف فواضح ، وان قلنا : بزوال ملكه ، فالردة لا تزيد على الموت ، والدين مقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفتيء واذا مات على الردة وعليه دين وفي - ثم ان بقي من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين .

قالوا : ويصير محجورا على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة ، وقيل : يحجر عليه بحكم القاضي . ويكون الحجر عليه كحجر الفليس ، وقيل كحجر السفة ، وقيل : كحجر المرض ، وينفق على المرتد زمن استتافته من ماله ، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت .

والأصح في المذهب أن المرتد يلزمه غرم اتلافه مال غيره في زمن الردة ، حتى لو ارتد جمع من الناس واستمعوا على الامام ، وخرجوا عن طاعته ، ولم يصل اليهم الا بقتال وجهاد ، فما اتلفوه من المال في أثناء القتال - اذا اسلموا - ضمنوه على الأظهر .

والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وكذلك نفقة قريب ملزم بالاتفاق عليه ، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلتزم بها ، لبقاء ملكيته .

وقيل : لا يلزمه شيء من النفقات ، لأنه لا مال له . لزوال ملكيته على الأموال ، وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه : فإن تصرفه الواقع منه في وقت رده ان احتل الوقف كعتق ، وتدبير ، ووصية ، يكون موقوفًا ، فان أسلم نفذ تصرفه ، وان =

.....
 = مات مرتدا لا ينفذ ، لأن الوقف لا يضره ، وأما إذا كان التصرف لا يقبل الوقف ، كالبيع والهبة ، والرهن ، والكتابة ، ونحوها ، مما لا يقبل الوقف ، فتكون تصرفاته فيها باطلة ، بناء على بطلان وقف العقود وفي القديم : هي موقوفة بناء على صحة وقف العقود ، فإن أسلم حكم بصحتها ، والا فلا .

وبناء على هذه الأقوال : فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه ، وتجعل أمته عند امرأة ثقة ، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً ، لتعلق حق المسلمين به . اهـ .

المالكية - قالوا : إن الردة لا تسقط إحلال محل . فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن بنتها ، بخلاف حل المرأة ، فإنه يبطله ردتها ، فإذا حللها شخص ثم ارتدت ، ورجعت للإسلام لا تحل لمن بنتها حتى تنكح زوجها لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها ، كما أبطلت الذي صيرها محصنة .

والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة ، عاد للإسلام ، أو قتل على رده ، أو التحقق بدار الكفر ، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة ، - أما الهبة ، والوقف ، فإذا حبزا قبل الردة ، فإنه ينفذ ، عاد إلى الإسلام أو مات عليه ، وأما إذا تأخر الحوز حتى ارتد ، ومات على رده ، أو التحقق بدار الكفر ، فلا ينفذ ، ويتنظر ، هل يعود إلى الإسلام ، وهل يحكم بالبطلان ، أو بعدمه ؟

قالوا : والكافر الذي بدل دينه إلى كفر آخر ، كنصراني لليهودية ، أو المجوسية فأننا لا تنعرض له . وقبل عذر من أسلم من الكفار ، ثم رجع للكفر ، وقال : معذرا حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة : « أسلمت عن ضيق من خوف على نفس ، أو مال » فإن ظهر عذره بقريته صدق وترك لأمره ، وإن ظهر كذبه ، فإنه يحكم فيه حكم المرتد .

فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل كافرا .

وأما من نطق بالشهادتين ، ولم يلتزم أركان الإسلام ، فإنه يؤدب ويعزر حسب ما يراه الحاكم فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد ، لكن هذا في غير من بين أظهرنا ، ويعلم أن علينا صلاة وصوما ، وزكاة ، والا فهو مرتد ، لأنه خالفنا وعلم أحكام ديننا ، فيؤدب ، فإن أنكر فرائض الإسلام حكم برده .

وكذلك يؤدب الساحر ^(١) الذي سحر مسلما ، ولم يدخل بسحره ضررا عليه ، فإن =

(١) أهل البيت (ع) : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ويؤدب أن كان كافراً ويثبت ذلك بالاقرار والأحوط الاقرار مرتين وبالبينة ولو تعلم السحر لا بطلان مدعي النبوة فلا بأس به بل ربما يجب [٧٥٣] .

= أدخل ضرراً على مسلم كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرراً على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحداً، وإلا قتل، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على ثبوته، كالخضر ولقمان، والسيدة مريم بغير الزنا، أو سب أحداً من ذريته^(١) عليه الصلاة والسلام فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب إن علم أنه من آل صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن من آل بيت النبوة، وادعى صراحة، أو احتمالاً أنه من ذريته صلى الله عليه وسلم، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك. فلا يبالغ في تقريره وتأديبه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الداخل فينا بغير نسب، والخارج منا بغير سب» وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من ادعى الشرف^(٢) كاذباً ضرب ضرباً شديداً شهراً ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: ومن سب صحابياً^(٣) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يعزر ويحبس، ولا يحد، ومثل السب تكفير بعضهم، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وإذا شهد عليه عدل فقط، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبياً مجمعا على نبوته، فإنه يعزر بالضرب. أو قال: لقيت من شدة المشقة في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبت، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف.

مبحث تصرفات المرتد^(٤)

الخفية - قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:

(١) أهل البيت (ع): يجب قتل من سب الأئمة (ع) وسب الزهراء (ع) ولا يحتاج قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي^[٧٥٤].

(٢) أهل البيت (ع): يعزر حسب ما يراه الحاكم الشرعي.

(٣) أهل البيت (ع): من سب صحابياً مؤمناً ملتزماً بتعاليم دينه وسالكاً على نهجه وثابتاً على مبادئه فإنه يعزر حسب ما يراه الحاكم الشرعي. أما من كان منافقاً أيام الرسول (ص) وانقلب على عقبيه بعد وفاته (ص) وغرته الدنيا وزينتها وزبرجها وركبها تاركاً لتعاليم الإسلام ولم يلتزم بوصايا الرسول (ص) فلا يلزم من سبه شيء.

(٤) أهل البيت (ع): في قواعد الأحكام: المرتد إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال وقسمت أمواله أجمع بين ورثته وبانت زوجته وتعتد امرأته بعدة الوفاة في الحال وإن لم

١ - نافذ بالاتفاق : كالاتيلا، والطلاق ، لأنه لا يفتقر الى حقيقة الملك ونظام
الولاية ، وان كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد .

٢ - باطل بالاتفاق : كالنكاح ، والذبيحة ، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة ، المرتد
لا ملة له ، لأنه ترك ما كان عليه ، ولا يقر على ما دخل فيه ، لوجوب قتله بالردة .

٣ - موقوف بالاتفاق : كالمفاوضة ، كأن فاض المرتد مسلماً ، توقف فإن أسلم
نفذت المفاوضة ، وان مات أو قتل ، أو قضى بلحاظه بدار الحرب بطلت بالاتفاق ، لأن
المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ، ما لم يسلم .

٤ - مختلف في توقعه : وهو البيع ، والشراء ، والعق ، والهبة ، والرهن ،
والتصرف في أمواله في حال رده ، فأبو حنيفة رحمه الله قال : ان هذه التصرفات
المذكورة تتوقف ، فإن أسلم صحت عقوده . وان مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب
بطلت . لأنه حربي منتهور تحت أيدينا ، كما قررناه في توقف الملك ، وتوقف التصرفات
بناء على توقف الملك ، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان ، فيؤخذ ويقهر ، وتتوقف

يدخل على الأقوى وقيل : لا عدة مع عدم الدخول وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما
يحول بينه وبين الإمام أو هرب .

وان كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه عنه ويحجز الحاكم على أمواله لئلا يتصرف بها
بالإتلاف فإن عاد فهو أحق بها وإن التحق بدار الحرب حُفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه
كالحيوان فإن مات أو قتل انتقل إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام .

ويقضى من أموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من
مهره وارش الجناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وإن كان المعامل جاهلاً بانتقال أمواله إلى
ورثته ولا ينفق عليه . وكذا تقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وإن تجدد وينفق
عليه مدة رده إلى أن يتوب أو يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما
في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وهل يقضى ما يلزمه بالإتلاف حال الردة عن
غير فطرة؟ اشكال . وما يتجدد له من الأموال بالاحتطاب أو الاتهاب أو الشراك أو الصيد أو
اجارة نفسه فهي كأمواله أما المرتد عن فطرة فالأقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه .

وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعق والتدبير والوصية غير ماضية لأنه محجور
عليه فإن تاب نفذ إلا العتق ويمضى ما لا يتعلق بأمواله وهل يشبث الحجر بمجرد الردة أو
بحكم الحاكم الأقوى الأول . وأما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة .

وأما التزويج فإنه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر
أو بكافرة لتحريمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا على ممتلكاته [٧٥٥] .

تصرفاته لتوقف حاله ، فكذا المرتد ، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة ، فأوجب خللا في الأهلية . بخلاف الزاني المحصن ، وقاتل العمد ، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجنابة ، مع بقاء سبب العصمة ، وهو الاسلام ، فيبقى مالكا حقيقة ، وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة - أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله برده ، كما ذكرنا .

أبو يوسف ومحمد قالا : يجوز ما صنع المرتد ، وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها ، لأن الصحة تعتمد الأهلية ، والنفاذ يعتمد الملك ، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا ، وكذلك الملك لقيامه قبل موته ، وعدم زواله بالردة ، لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من اقامة موجب التكليف الا بالملك فيبقى ملكه الى أن يقتل ، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته .

قالوا : فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام مسلما ، فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه ، لأن الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به ، بدخوله دار الحرب . واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث ، بخلاف ما اذا زاله الوارث عن ملكه ، وبخلاف أمهات أولاده ، ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقص ، ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك ، فكأنه لم يزل مسلما ، فأمواله على حالها ، وما كان عليه من الديون فهو الى أجله ، ويصح تصرفه .

مبحث

ردة الصبي والمجنون (١)

الحنفية - قالوا : ان ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد تام ، فيجري عليه أحكام المرتد ، فيبطل نكاحه ، ويحرم من الميراث ، ويجبر على الاسلام ، ولا يقتل ، وان أدرك كافرا ، يحبس كالمرأة ، واسلام الصبي المميز اسلام ، لأن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين ، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر سيدنا علي بذلك .

فقال :

سبقتكموا الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلمي

(١) أهل البيت (ع) : يشترط في تحقق الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره وكذا المجنون والمكره . ولو ادعى الاكراه على الارتداد فإن قامت قرينة على ذلك فهو وإلا فلا أثر لها . [٧٥٦]

ولأنه أتى بحقيقة الاسلام ، وهي التصديق والاقرار معه ، والتصديق الباطني يحكم به للاقرار الدال عليه ، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به ، ولأن الاقرار عن طوع دليل على الاعتقاد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

قيل : ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلماً مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه ، والنطق بالشهادتين والصلاة .

قالوا : والحقائق لا ترد . وما يتعلق به سعادة ابدية ، ونجاة عقبى وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي ، ثم يبتني عليه غيرها ، فلا يبالي بشوبه للضرر ، ولأنه تقبل صلاته وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى .

وقالوا : ان الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الاسلام ، فإن رد الردة يكون بالعفو عنها وذلك قبيح ، الا أنه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له ، ولا يقتل ، لأنه عقوبة ، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ، وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فإنه لا يدل على تغير العقيدة . وكذا لا يصح سلامه ، لأنه غير مميز فلا يعتبر اسلامه ولا رده .

والمجنون لا يصح ارتداده بالاجماع ، ولا يصح اسلامه ، لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف .

وقال أبو يوسف : ارتداد الصبي الذي يعقل ، ليس بارتداد ، واسلامه اسلام .

الشافعية - قالوا : ان ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد ، واسلامه ، كذلك ليس باسلام لانه تبع لأبويه في الاسلام ، فلا يجعل أصلاً ، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها . والردة مضرة محضة ، فلا تعتبر ، لأنه غير مكلف وغير مختار ، وكذلك المجنون لا تصح رده ، لعدم تكليفه ، ولا اعتداد بقولهما ، واعتقادهما ، فلا يترتب عليها حكم الردة ، وكذلك لا تصح ردة المكره . اذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما نص عليه القرآن الكريم ، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل ، قال تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آية ١٠٦ من سورة النحل .

وأما المجنون فاذا إرتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه ، لأنه قد يعقل ويعود الى الاسلام ، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء ، ولكن يعزر ، بخلاف ما لو

= ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفي منه في ضوئه .

مبحث

حكم الصبي إذا بلغ مرتداً^(١)

الحنفية - رحمهم الله - قالوا : أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد .

الأولى : الصبي الذي كان اسلامه تبعا لأبويه ، إذا بلغ مرتداً . فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوب ، لأن اسلامه لما كان تبعا لغيره ، صار شبهة في إسقاط القتل عنه ، وبه قال الحنابلة ، ويجبر على الاسلام بالضرب والحبس ، لا بالقتل .

الشافعية - والمالكية - قالوا : ان الصبي يعتبر مرتداً ، ولو كان تابعا لأبويه ، فإنه يستتاب فإن تاب من رده ورجع الى الاسلام قبل منه ويترك ، والا فيجب قتله مثل المرتد .

الثانية : إذا أسلم الصبي في صغره ، ثم بلغ مرتداً ، فإنه لا يقتل . لقيام شبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر . وبه قال الشافعية وإذا قتله انسان قبل ان يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال ، ولو مات له قريب مسلم بعد رده فلا يرث منه .

المالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً ، فإنه يقتل مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد .

الثالثة : إذا ارتد في صغره ، فإنه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به ، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب لأن الاسلام أنفع له فيجبر عليه ، ويشدد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته .

الرابعة : المكروه على الاسلام إذا ارتد لا يقتل ، لأن الحكم باسلامه من حيث الظاهر ، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه ، فيصير شبهة في إسقاط القتل وبه قال الشافعية ، لعدم التكليف ، « وما استكروها عليه » فقد رفع عنه المؤاخذه .

اتفق العلماء الأربعة : على أنه إذا ارتد الأبوان - والعياذ بالله تعالى ، وارتد ابنيهما الصبي تبعا لهما ثم لحقا بدار الحرب ، وحكم بلحوقهما ، فإن الصبي يصح ارتداده من =

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر . نعم إذا بلغ فظاهر الكفر حكم بكفره ولو ولد للمرتد ولد بعد رده كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتد بعد ذلك .

غير خلاف ويحكم بكفره ، وإذا أسلم الصبي ، فإنه يقبل ، ويعتبر اسلامه في نظر الشرع بالاتفاق ، فلا يرث أبويه الكافرين ، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد اسلامه ، ولا يصح نكاح المشركة له ، ويحل له زواج المرأة المسلمة ، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له ، وإذا ارتد الرجل وامرأته - والعياذ بالله تعالى - ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا ، وولد ولدتهما ولد ، فظهر عليهم جميعا ، فالوالدان فيء ، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ، ويجبر الولد الأول على الاسلام ، ولا يجبر ولد الولد ، لأنه لا يتبع جده ، بل أباه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه » الحديث .

مبحث

ردة السكران واسلامه^(١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في احدى روايتهم - قالوا : السكران الذي لا يعقل شيئا وفقد الادراك والتمييز مثله كالمجنون فلا تصح رده ، ولا اسلامه ، لأن المجنون لا يصح رده بالاجماع ، لأن الردة تبنى على تبدل الاعتقاد ، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال ، ووقوع طلاقه ، لأنه لا يفتقر الى القصد ، ولذا لزم طلاق الناسي .

وفي رواية للحنفية : انه اذا كان سكره بسبب محذور ، وباشره مختارا بلا اكراه ، فإنه تصح رده ولا يعفى عنه .

الشافعية - قالوا : تصح ردة السكران المتعدي بسكره ، كطلاقه وسائر تصرفاته وفي صحة استنابته حال سكره وجهان ، أحدهما أنه تصح كما تصح رده وعليه الجمهور وهو المفتي به ، لكن يندب تأخيرها الى الافاقة ، خروجا من خلاف من قال : بعدم صحة توبته ، وهو الوجه الثاني القائل : بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة .

أما السكران غير المتعدي بسكره ، كأن أكره على شربها ، فلا يحكم عليه بالارتداد ، كما في طلاقه وغيره .

والراجح من المذهب صحة اسلام السكران عن رده ، ولو ارتد صاحبا ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي .

والاعتداد باسلامه في السكر أنه يحتاج الى تجديد بعد الافاقة ، لكن قالوا : اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام ، وان وصف

(١) أهل البيت (ع) : قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه وقد رجع في الخلاف .

= الكفر كان كافراً من الآن ، لأن إسلامه صح أولاً ، فإن لم يتب قتل .

قبول الشهادة بالردة ^(١)

الشافعية - قالوا : تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق ، ويقضى بها من غير تفصيل ، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة ، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب ، فإن امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها إلى ذكر سبب الردة .

وقيل : يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير ، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له . وهو المذهب الذي يجب القطع به - لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً ، فيسأله القاضي .

المالكية - قالوا : بأنه لا تقبل توبة المرتد ، فلا تقبل الشهادة إلا مفصلة .

الحنفية - قالوا : تقبل الشهادة بالردة من عدلين ، يشهدان على مسلم بالردة ، ويسألهما القاضي عن سبب رذته ، فربما قال شيئاً ليس بكفر ، وهو في نظرهما كفر ، ولأن إنكاره توبة ورجوع إلى الإسلام . هـ .

مبحث

كيفية توبة المرتد ^(٢)

(١) أهل البيت (ع) : يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالأقرار والأحوط اقراره مرتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ^[٧٥٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بانكار التوحيد أو النبوة الخاصة وأما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوة نبينا محمد (ص) لجميع البشر فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وانكر ^[٧٥٨] .

مسألة : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتش عن باطنه بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه إنما هو للخوف من القتل وأما الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض وهو لا يخلو من إشكال بها الأظهر هو الحكم بإسلامه ^[٧٥٩] .

مسألة : إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو الإسلام فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به وإلا فلا ^[٧٦٠] .

(٧٥٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٥١

(٧٥٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٦

(٧٥٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٣

(٧٦٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٤

.....
 = الحنفية - قالوا : انه يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ، وهو أن يقول : « تبت ورجعت الى دين الاسلام ، وأنا بريء من كل دين سوى دين الاسلام » - والاقرار بالبعث والنشور مستحب ، - وانما يقول ذلك لأنه لا دين له ، ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه ، لحصول المقصود .

قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول : اشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويقر بما جاء به من عند الله ، ويتبرأ من الدين الذي انتحلته ، وان شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وقال : ولم أدخل في هذا الدين قط ، وأنا بريء من الدين الذي أرتد اليه ، فهي توبة ، وفي شرح الطحاوي : اسلام النصراني أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية ، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية ، وكذا من كل ملة ، وأما مجرد الشهادتين ، فلا يكون مسلما ، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب هذا بين أظهرنا منهم ، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ، أو قال : دخلت في دين الاسلام ، أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين ، لأنه في ذلك الوقت ضيفا ، فيحكم باسلامه بمجرد ذلك ، ويرفع عنه القتل ، ولو ارتد بعد ذلك قتلناه ، ولو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ، وكذا ثالثا ، ورابعا ، وفي كل مرة يطلب من الامام التأجيل أجله ، فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله ، فإن اسلم والا قتل .

وقال الكرخي في مختصره ، فإن تاب بعد الرابعة ضربه ضربا وجيعا ، ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ، ويرى من حاله حال انسان قد أخلص ، فاذا فعل ذلك خلى سبيله ، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع الى الاسلام ، لاطلاق قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آية ٥ من التوبة ، وروي عن ابن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق . فيجب قتله .

المالكية ، والحنابلة - قالوا : لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت رده بل يجب =

= مسألة : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه وأما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام [٧٦١] .

قتله لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ثُمَّ يُكَنِّ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ آية ١٣٧ من النساء ، ولو قتله شخص قبل عودته الى الاسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص .

الشافعية - قالوا : انه تقبل توبة الزنديق ، والمترد اذا طلب التوبة ورجع الى الاسلام ، ولو تكرر منه ذلك مراراً ما دام في كل مرة يرجع الى الاسلام ، ولا يقتل أن يأبى أن يسلم .

الحنفية - قالوا : في قبول توبة الزنديق روايتان رواية تقول : لا تقبل توبته كمالك وأحمد . وفي رواية تقبل توبه اذا رجع كقول الشافعي ، وهذا في حق أحكام الدنيا ، أما فيما بينه وبين الله تعالى اذا صدق قبله سبحانه بلا خلاف .

أحكام في المرتد^(١)

الحنفية - قالوا : لو ارتد أهل بلد لم تصدر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط :

الأول : ظهور أحكام الكفر .

الثاني : أن لا يبقى فيها مسلم ، ولا ذمي بالأمان الأصلي .

والثالث : أن تكون متاخمة لدار الحرب . وأول من جارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة ، وقالوا : لا ندفع الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبحوا دار حرب .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : ان ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب .

الحنفية ، والمالكية - قالوا : ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة ، ولا يسترقون ، بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا : فإن لم يسلموا حبسوا ، وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام ، وأما ذراريهم فيسترقون .

الشافعية - قالوا : في أصح قوليهما : انهم لا يسترقون - وقيل : تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم .

الحنابلة - قالوا : تسترق ذراريهم ، وذراري ذراريهم ، لأن الذرية تبع للأباء في الكفر .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن من ثبت ارتداده يقتل حسب التفصيل المتقدم ولا فرق في ذلك بين أن يكون شخصاً واحداً أو أهل بلد وذكرنا أحكام أولادهم .

مبحث

الكبائر من الذنوب^(١)

• روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لما بلغه أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً بالنار ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فان الإمام علياً قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المأثونة الذين يقولون بقدوم النور والظلمة وأن العالم ناشئ عنهما .

اعمال المرتد^(١)

الحنفية - قالوا : ان الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الاسلام . فاذا تاب وعاد الى الاسلام ، ان عاد في وقت صلاة صلاحها وجب عليه أدائها ثانياً ، وكذلك يجب عليه الحج ثانياً ، ان كان سبق له حج ، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل ، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطاً للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء .

الشافعية - قالوا : ان الردة محبطة للعمل ان اتصلت بالموت قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على احاط الأعمال ، وضياع ثوابها ، ولهذا ان عاد الى الاسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة .

(١) أهل البيت (ع) : قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى ، واليأس من روح الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى ، وعقوق الوالدين - وهو الاساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، والزنا ، واللواط ، والسحر ، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الخلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر ، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً ، ونقض العهد ، وقطعية الرحم - =

(١) أهل البيت (ع) : لا يجب قضاء ما تركه الكافر الأصلي في حال كفره دون المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته (من العبادات) في حال ارتداده بعد توبته وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح^[٧٦٢] .

عن أبي هريرة (١) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات ، الغافلات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

= بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين ، والسرقة ، وإنكار ما أنزل الله تعالى ، والكذب على الله ، أو على رسوله (ص) ، أو على الأوصياء (ع) ، بل مطلق الكذب ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، والقمار ، وأكل السحت ، كثمن الميتة والخمر ، والمسكر ، وأجر الزانية ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد ، والرشوة على الحكم ولو بالحق ، وأجر الكاهن ، وما أصيب من أعمال الولاية الظلمة ، وثمن الجارية المغنية ، وثمن الشطرنج ، فإن جميع ذلك من السحت .

ومن الكبائر : البخس في المكيال والميزان ، ومعونة الظالمين ، والركون اليهم ، والولاية لهم ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكبر ، والإسراف ، والتبذير ، والاستخفاف بالحج ، والمহারبة لأولياء الله تعالى ، والاشتغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق ، والإصرار على الذنوب الصغائر .

والغيبة ، وهي : أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته ، سواء أكان بقصد الانتقاص ، أم لم يكن ، سواء أكان العيب في بدنه ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول ، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب ، والظاهر إختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه ، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب ، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة ، وكذا لو قال : أحد أولاد زيد جبان ، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والإنتقاص ، لا من جهة الغيبة ، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والأحوط - استحباباً - الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له .

ومن الكبائر : البهتان على المؤمن - وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه - ومنها : سب المؤمن وإهانته وإذلاله ، ومنها : النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم ، ومنها : القيادة وهي السعي بين إثني لجمعهما على الوطاء المحرم ، ومنها : الغش للمسلمين ، ومنها : استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه ، ومنها : الرياء وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه .

(١) أهل البيت (ع) : تقدم في أوائل الكتاب ما فيه من الضعف .

يتعلق بشرح هذا الحديث أمور (١) بيان معناه (٢) هل الكبائر منحصرة في السبع المذكورة؟ (٣) حد السحر وما يترتب عليه من الآثار .

معنى الحديث

ان معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة ، فكل مسلم يعلم أن الشرك كفر بالخالق العظيم ، الذي خلق الانسان وأمده بما يحتاج اليه في هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب ، وهواء وشمس وقمر ، وأرض وسماء ، وغير ذلك من باقي العوالم المسخرة لهذا الانسان الضعيف الذي لا يملك لنفسه وجودا ولا عدما ، ولا ضرا ولا نفعا ، وأي مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر ، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس ، فلا يصدر الا عن سيفه جاهل بنفسه ويكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له ، بل أي عاقل يجحد ربه الذي خلقه من ماء مهين ، وجعله بشرا سويا ، أو يشرك معه في عبادته أحدا من خلقه ، عن عقيدة أو نفاق ، أو رياء ، أو يعبد ربه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، لا ريب في أن الانسان الذي يشرك مع الله غيره في معنى الألوهية يكون كالحیوان الأعجم الذي لا يدرك شيئا من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفى على من له أدنى تمييز وادراك ، فإن من يشرك مع الله أحدا في الإيجاد ، أو في الرزق فقد أنكر الله الذي لا يماثله أحد من خلقه في أخص صفاته ، وهي كونه تعالى منفردا بالخلق والإيجاد (١) .

(١) قال تعالى ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا، يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ آية (١١) سورة الشورى .

فالله تعالى هو القادر الحكيم الذي أبدع السموات والأرض وخلقهما وما فيهما من أجرام وأجسام وماء وهواء ، وخلق لنا أزواجا من أنفسنا ، وخلق من الأنعام ثمانية ، ذكور الإبل والبقر ، والضأن ، والمعز ، وناثها ، وهو الذي يخلقنا في الأرحام ويصورنا كيف يشاء لا يشابهه شيء في عظمته وكبريائه ، وملكوته ، وحسن أسمائه ، وعلى صفاته ، لا يشابه شيئا من مخلوقاته ، ولا يشبه به ، فهو واحد في ذاته وصفاته ، ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ، ولا كصفته صفة ، الا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة ، فليعتبر أولئك الملحدون الطبيعيون ، الذين ضلوا عن الطريق المستقيم وكفروا برب العالمين .

وأَيُّ مُسْلِمٍ يَجْهَلُ أَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ جَرِئَةً مِنْ أَسْوَأِ الْجَرَائِمِ وَأَقْبَحِهَا أُنْزَأَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِي . وَيَكْفِي فِي شَنَاعَتِهَا وَاسْتِنكَارِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

وأَيُّ مُسْلِمٍ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ الْكِبَائِرِ الْمَحْرَمَةِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِزْلالِ الْمُحْتَاجِينَ ، وَاسْتِزْافِ أَمْوَالِهِمْ ، وَحَصْرِ الثَّرْوَةِ فِي أَيْدِي الْمُرَابِينَ الَّذِينَ يَسْتَلْذُونَ اقْتِنَاصَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَحَبْسَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِدُونِ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا فِي مَصَالِحِ الْمَجْتَمَعِ ، وَاصْلَاحِ حَالِ الْإِنْسَانِ (١) .

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ آيَةٌ (٢٩) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَالرِّبَا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَدَوَاعِي تَحْرِيمِهِ كَثِيرَةٌ ، فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعَوَّقُ الْمَجْتَمَعُ عَنْ الْإِسْتِغْلَالِ بِالْأُمُورِ الْمُفِيدَةِ النَّافِعَةِ ، فَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا سَلَكَ طَرِيقَ الرِّبَا فِي إِثْمَاءِ مَالِهِ ، وَجَلَبِ الرِّبْحِ مِنْهُ . سَهْلٌ لَدَيْهِ أَسْبَابُ الْعَيْشِ ، فَيَمِيلُ إِلَى الْكَسَلِ وَالْبَطَالَةِ وَالْخُمُولِ ، وَتَزْدَادُ شِرَاهَتُهُ فِي جَمْعِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِسْتِغْلَالِ عَلَى حَقُوقِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ رَحْمَةٍ وَلَا شَفِيقَةٍ ، وَتَزْدَادُ الْفَوَارِقُ بَيْنَ طَبَقَاتِ الْمَجْتَمَعِ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى . وَالرِّبَا يُوْدِي إِلَى انْتِشَارِ الْعَدَاوَةِ ، وَالبَغْضَاءِ وَيُولِدُ الْأَحْقَادَ قَرْنَ اللَّهِ تَعَالَى النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ بِقَتْلِ النَّفْسِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الرِّبَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لِأَنَّ الرِّبَا يُوْدِي إِلَى قَتْلِ الْأَنْفُسِ ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ مِنْ أَجْلِ الْأَمْوَالِ .

وَلِأَنَّ الرِّبَا أَخَذَ مَالَ بِلَا عَوْضٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ، لِأَنَّهُ اسْتِغْلَالٌ عَلَى الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرْضُهُ ، وَعَاقِبَةُ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ الْخَرَابُ وَالْهَلَاكُ ، وَالدَّمَارُ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَلَا يَتُوبُونَ ، بِأَشَدِّ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَشْنُ عَلَيْهِمْ حَرْبًا فِي الدُّنْيَا وَعَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنْ رَأَوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

فَالْأَجْدَرُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَصَادِرِ تَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ عَنْ طَرِيقِ مَشْرُوعٍ ، حَتَّى تَصْبِحَ مَعِيشَتُهُ وَاقْتِصَادِيَّاتُهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ لَا اسْتِغْلَالَ فِيهِ وَلَا بَغْيٍ وَلَا عَدْوَانَ ، عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ .

وَأَمَّا جَنَایَةُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَهِيَ أَفْظَعُ مِنَ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا ، وَأَشَدُّ ضَرَارَةً مِنْهَا ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَضْرَارِ الْبَلِیْغَةِ وَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا وَوَصَّيَهَا أَبْلَغَ تَوْصِيمٍ فَقَالَ =

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أرذل الجرائم وأخسها ، لا يأتيها إلا الأذال الذين قست قلوبهم ، ونزعت منهم عاطفة الرحمة والإنسانية وأصبحوا كالحیوانات المفترسة بل هم أضل سبيلاً .

تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وقال تعالى ﴿وَابْتَغُوا النِّسَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ .

والواجب شرعا أن يرعى الوصي مال اليتيم ويحافظ عليه وينميهِ ، ولا يبيع لنفسه شيئا منه . الا عند الحاجة الماسة ، فيأخذ ما يحتاج اليه من غير اسراف ولا تبدير . فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصي ، ولا يأخذ منه شيئا حتى تبقى صلات المحبة والمودة قائمة بين الناس . وكما تدين تدان وكما تفعل تجازي ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ .

وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام ، فكأنه يأكل من جمر جهنم ، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النِّسَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

وأما التولي يوم الزحف - فهو من أكبر الكبائر ، وأفحش الأمور . لأنه يدل على الجبن . والضعف والخور ، والاسلام يربى المسلم على الشجاعة والثبات والعزة ، ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها ، ويجعل السلطة لأعداء الاسلام والدين ، وذلك موت أدبي للامة فأما أن نعيش كراما أعزاء ، واما أن نموت أحرارا شهداء ، والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة ، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ .

لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم ، وقدرتهم ، ونهانا عن الفرار من الزحف وعده من أعظم الكبائر التي تجلب غضب الله تعالى ، وتحبط الأعمال ، وتودي بصاحبها في نار جهنم ويش الفرار فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُخَرَّعًا لِقَالٍ أَوْ مَخَازٍ إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَءَ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء ، لأن التولي فيه اضعاف لصفوف المسلمين ، وتشبيط لعزائم المقاتلين ، واحداث فرقة بين صفوفهم ، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو ، وكفى بذلك اثما وعارا في الدنيا والآخرة ، لذلك

وأبي مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حرمت الوطن والدين واستذلال الأحرار والأعزاء ، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا ارادة لهم جريمة من شر الجرائم ، وموبقة من أسوأ الموبقات .

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبائر تنافي الفضائل الإنسانية ، وتتعارض مع الحياة الكريمة ، وإذا فشلت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة .

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود ، وسنذكر لك ما يترتب على السحر من الآثار الضارة قريباً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهياً جازماً عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدنيا والآخرة ، فهي من مخازي هذه الحياة الدنيا ، ومن شر آفاتها التي تدفع إليها الشهوة ، وتستلذها الأنفس الضعيفة ، ومن ورائها الخزي الدائم والعذاب الأليم .

= أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى وأنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب . وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الاكرام والعزة .

وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التي نهى عنها الشارع الحكيم .

فقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فإن مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين ، وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة ، ووضع سياج منيع لعزة النفس ، كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب الى أن تصيب الناس في كرامتهم ، وتخدش شرفهم ، وتنكس رؤوسهم ، والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور ، فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه واهدار كرامته ، وما قيمة الحياة لانسان بغير كرامة وعزة ، من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات ، وانما خص القذف بالرمي بالزنى ، لأن فيه من العار بدانة النفس ، وهتك الستر ، واقتضاح السوءات وانتهاك الحرمات ، والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أحسن الحيوانات ، ما قارف به كل الموبقات . فإن كان الرامي امرأة ، كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدي الى سفك الدماء ، وقلما يغسل ذلك العار ، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة أبداً ، والحكم عليه بالفسق .

ولقد ذكر الله في الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة ، وشنع على من وقع فيها ، وشرح عظيم خطورها ، وشديد وعيها وأي وعيد أشد ، من اللعنة في الدنيا والآخرة ، وهو الطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه =

الجواب عن السؤال الثاني

أن الموبقات المذكورة في الحديث معناها المهلكات ، وهي موجبة للهلاك الدنيوي والأخروي ، لا محالة ، ولكن الحديث الذي معنا لم ينص على كل الموبقات . بل هناك موبقات ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى ، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين ، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف .

الكبيرة الثامنة

شهادة الزور

ثامنها شهادة الزور : وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر ، عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال : «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وشهادة الزور ، وقول الزور ، وكان متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت : رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرها .

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافي النظم العمراني ، وتفضي الى الفوضى في كل نواحي الحياة ، فظاهر لا يخفى على أحد ، فهي شر مستطير ، يجب على الناس أن ينزهوا عنه أنفسهم تنزيها تاماً^(١) .

= عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه أمام الأشهداء يوم القيامة .

ثم أردف ذلك بأنه سيوفي جزاءه الحق ، وليعلم الجاني - ان لم يكن علم - أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين ، وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء - فالقاذف يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه ، لسانه ، يده ، ورجلاه ، تنكيلاً له ، وفضيحة لشأنه ، جزاء فضيحته للمحصنات المؤمنات .

(١) لقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشر - والعياذ بالله تعالى - فقال عز وجل ﴿فَاجْتَنِبُوا الرُّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ أي ابتعدوا عن الرجس الذي هو الأوثان ، وابتعدوا عن شهادة الزور ، فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ومنه شهادة الزور .

الكبيرة التاسعة

اليمين الغموس

تاسعها اليمين الغموس - وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل . كأن يقول : والله ليس لك علي دين . وهو يعلم أنه له ، أو يحلف على أن فلاناً لم يضرب فلاناً ، وهو يعلم أنه ضربه ، فقد روى البخاري أن اعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : الاشرار بالله . قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس . قلت : ما اليمين الغموس؟ قال : يقتطع مال امرئ مسلم» يعني يمين هو فيها كاذب .

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر ، بشرط أن يترتب عليها قطع حق ، أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء ، أو ادانة برئ ، أو نحو ذلك .

= وروى الامام أحمد عن أيمن بن خريم أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : «أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكاً بالله ثلاثاً ، ثم قرأ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ وقال الامام أحمد أيضاً حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : «عدلت شهادة الزور الاشرار بالله عز وجل» ثم تلا هذه الآية ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءً لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِئِينَ بِهِ﴾ وقال سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن وائل ابن ربيعة عن ابن مسعود أنه قال : تعدل شهادة الزور الاشرار بالله ، ثم قرأ هذه الآية .

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها ، فإن الاشرار أكبر الذنوب المذكورة ، وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتكائه يشعر باهتمامه بذلك ، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، والحامل عليها كثير مثل العداوة ، والحقد ، والحسد ، وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بها ، وفي الحديث «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تهب له النار» وفي الاثر «عدلت شهادة الزور الاشرار بالله» .

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة .
وبعضهم يقول : إن اليمين الغموس كبيرة مطلقاً ، لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى ، فجزاؤه العذاب الأليم ، إلا إذا تاب توبة نصوحاً .
وليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها ، عند جمهور العلماء .
الشافعية - قالوا : إن لها كفارة كغيرها من الايمان ، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه اثمها (١) .

الكبيرة العاشرة

الزنا

عاشرها : الزنا - وقد سماه الله فاحشة فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ وأفظعه أن يزني المرء بحليلة جاره ، فإن في ذلك العمل المنكر جرمتين ، احدهما الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل - ثانيها - انتهاك حرمة الجوار ، ولا يصدر ذلك إلا ممن قسا قلبه ، ونسي ربه ، وأصبح كالحيوان (١) الايمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، خلاف اليسار ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، واليمين في الشرع «توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته عز وجل» وقد نهى الشارع عن اليمين الكاذبة ، وجعلها من الكبائر التي تستوجب غضب الله عز وجل ، وتدخل صاحبها نار جهنم اذا لم يتب منها قبل مماته ، أو يكفر عنها .

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه في كتاب الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال : وإن كان قضيباً من اراك» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أكبر الكبائر الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس» رواه البخاري - وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الائم ، أو في النار ، وعن جبير بن مطعم أنه أفتدى بيمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال : ورب الكعبة لو حلفت صادقاً ، وإنما هو شيء افتديت به بيميني - رواه الطبراني .

الأعجم الذي لا هم له إلا قضاء شهوته ، روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أي؟ قال : أن تزني حليلة جارك» رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .
وحليلة الجار هي زوجة الجار (١) .

(١) والزنا من أفحش الذنوب ، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان . وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات ، لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع . حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على الزاني أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» .

وقال صلى الله عليه وسلم «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة ، فإذا انقلع منها رجع اليه الإيمان» ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من زنى ، أو من شرب الخمر ، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم» ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعالم متكبر» .

وقال صلى الله عليه وسلم «أربعة يغيضهم الله ، البياع الخلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال ، قلت ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أي؟ قال : أن تزني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ .

قال ابن القيم رحمه الله : ذكر عليه الصلاة والسلام من كل نوع أعلاه ، فأعظ الشرك أن يجعل الله ندا ، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشربه ، وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك ، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق . فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وفساد فراشه ، والحاق نسب به لم يكن منه ، وغير ذلك . فإن كان جارا له انصاف إلى ذلك سوء الجوار ، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» ، وأي بائقة أعظ من الزنا بامرأته ، فإن كان الجار أخاه أو قريباً من أقاربه ، انضم إلى ذلك قطيعه الرجم فيتضاعف الأثم ، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلاة ، وطلب العلم والجهاد ،

الكبيرة الحادية عشرة

شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية ، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر ، فقد روى : «أن أبا بكر وعمر ، سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر فقال : « شرب الخمر » رواه الطبراني بإسناد صحيح - وقال صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاح كل شر» (١) .

= تضاعف الأثم ، فإن كانت المرأة رجماً منه ، انضاف الى ذلك قطيعه رحمها ، فإن كان الزاني محصناً كان الأثم أعظم ، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً ، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة وأوقات الاجابة تضاعف الأثم والعياذ بالله ، روي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما تقولون في الزنا . قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة ، قال . فقال رسول الله لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره» .

(١) والخمر من أكبر الكبائر التي حرمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفساد الفردية ، والاجتماعية ، والصحية ، والبدنية ، والأخلاقية ، المالية ، حتى قال بعضهم ، إنها أم الخبائث .

روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر ، وناساً جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم . فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو أسأله ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم ، فأكثروا ذلك ، ووثبوا اليه جميعاً ، حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل ، أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفسه ، أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتلوه فاختر الخمر ، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اجتنبوا أم الخبائث» .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول =

الكبيرة الثانية عشرة

النميمة

وهي من الجرائم الضارة للمجتمع الإنساني لأن النمام دائماً يسعى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلوات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شراً، أما كون النميمة من الكبائر، فقد صرح به حديث البخاري رحمه الله تعالى، وهو «أن رسول الله مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول» فهذا كان يسهل عليهما النميمة، وعدم الاستبراء من البول، ويظنان أنهما من الأمور الهينة، وهما عند الله من أسوأ الموبقات لما يترتب على الأول من قطع صلوات المودة بين الناس، ولما يترتب على الثاني، من فساد العبادة (١).

* الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك» رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه» رواه الطبراني.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» رواه ابن حبان.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لقي الله مدن خمر، لقيه كعابد وثن» وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: «ما أبالي شربت الخمر، أو عبدت هذه السارية من دون الله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيماً: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست النميمة مختصة به، بل حدها كشف =

الكبيرة الثالثة عشرة : عدم التنزه من البول (١) .

الكبيرة الرابعة عشرة : اليأس من رحمة الله تعالى (٢) .

= ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه ، أو المنقول اليه ، أو كره ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالرمز ، وسواء كان المنقول من الأعمال ، أو من الأقوال ، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النسيمة افشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، فكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس ما يكره أن يسكت عنه الا ما في حكايته ، فائدة لمسلم أو دفع لمعصية .

والنمام فاسق مردود الشهادة كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ونهانا المولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مِّمَّهِنَ، هُمَا زُشَاءٌ بِفَمِيمٍ، مُنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ .

فالنسيمة من الكبائر لتي تحمل ذنباً جمّة ، وتدخل صاحبها النار ، وتحرمه من نعيم الجنة ، لأنها عنوان الدناءة والجبن ، والضحف ، والدس ، والكيد ، والملق ، والنفاق ، وهي تحتط الحسنات ، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات ، وتزيل المحبة ، وتبعد المودة ، وتذهب التأخي والتصافي ، والتعارف والاتحاد .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة غمام» رواه البخاري .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «النسيمة ، والشتيمة ، والحمية ، في النار» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ألا أن الكذب يسود الوجه ، والنسيمة من عذاب القبر» وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الهمازون ، واللامازون ، والمشازون بالنسيمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب» رواه أبو الشيخ ابن حبان .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجب التنزه من البول ولا يحرم عدم التنزه منه نعم يجب التطهير منه لكل عبادة مشروطة بالطهارة مثل الصلاة والطواف .

(٢) القنوط واليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر ، فانه تبارك وتعالى قال : ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ والمراد بالروح الرحمة ، أو الفرج - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المؤمن من الله على خير ، يرجوه في البلاء ، ويحمده في الرخاء ، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان أن الاله غير قادر على الكمال ، أو غير عالم بجميع المعلومات ، أو ليس بكريم ، بل هو بخيل عاجز . وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر ، فان اليأس ، والقنوط لا =

الكبيرة الخامسة عشرة : الأمن من مكر الله تعالى (١) .

الكبيرة السادسة عشرة : استحلال بيت الله الحرام (٢) .

= يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة ، وكل واحد منها كفر ، فاليأس لا يحصل إلا لمن كان كافراً ، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته ، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط في حال من الأحوال ، لأن رحمة الله وسعت كل شيء .

(١) وكذلك من الذنوب الكبائر ، الأمن من مكر الله تعالى - والمراد به ، عذابه من حيث لا يشعرون ، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة ، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى : ﴿ أَقَامُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ أي لا يأمن بأس الله ونقمه وقدرته عليهم وأخذة إياهم في حال سهوهم وغفلتهم إلا الفاجرون المجرمون ، ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله - : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف ، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ .

(٢) ومن الذنوب الكبائر - استحلال بيت الله الحرام - فان الله تعالى جعله آمناً وحرّم القتال فيه . فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ فإذا دخله الخائف يأمن كل سوء ، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يقصد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا تختلى خللها .

الكبيرة السابعة عشرة

منع ابن السبيل من فضل المال

ان الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين ، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى . والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أجود الناس . وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود ، فقال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ وقال الله تعالى في صفات أهل الجنة : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال : « يا ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال جبريل : قال الله عز وجل ان هذا دين ارتضيته لنفسي ، ولا يصلحه إلا السخاء ، وحسن الخلق ، فأكرموه بهما ما =

.....
 = اسطعتم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما جبل الله عز وجل ولياً له الا على السخاء ، وحسن الخلق» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله جواد يحب الجواد ، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء» .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البخل وذم الشح ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاث مهلكات شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه» قال صلى الله عليه وسلم «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن ، البخل ، وسوء الخلق» .

وقال صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة بخل ، ولا جبار ، ولا منان ، ولا الملكة» وقال صلى الله عليه وسلم «اللهم اني أعوذ بك من البخل» .

وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله الى وطنه وكذا الذي يريد سفرا في طاعته ، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ، ويدخل في ذلك الضيف كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين ، فمن منع ابن السبيل من فضل ماله ، وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الاسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

الكبيرة الثامنة عشرة

عقوق الوالدين

قال العلماء في عقوق الوالدين أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمها ، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيها ، وأن يأمنه فيخونهما ، وأن يجوعا فيشبع ، ولا يطعمهما وأن يسقيه فيضربهما وهو من أكبر الذنوب التي حرمها الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولا ، ثم أمرهم بعد عبادته بالإحسان الى الوالدين وبرهما ، وطاعتهما .

فقال تعالى «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» وقال تعالى «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» فكما أن الشرك بالله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبائر ، كذلك ما قرن به وهو الاحسان الى الوالدين فرض . وعقوقهما من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ، بل أن الرسول صلوات الله =

الكبيرة السابعة عشرة : منع ابن السبيل من فضل المال (١) .

الكبيرة الثامنة عشرة : عقوق الوالدين ، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرناه في شهادة الزور ، أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى .

= وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، ثم أردفه بعقوق الوالدين ، وقدمه على جميع الكبائر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس » رواه الامام البخاري في صحيحه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » رواه البخاري ومسلم وروي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا ، وهات ، وواد البنات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » رواه البخاري ومسلم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » وقال صلوات الله وسلامه عليه « الجنة تحت أقدام الأمهات » بل إن الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه ، أو أحدهما ، ثم مات قبل التوبة . أو مات والداه وهما عليه غير راضيين ، فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر » بل إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله .

فقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا المنبر ، فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه ؟ قال : إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده ، فلم يصل عليك ، فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبير عنده ، أو أحدهما فلم يدخله الجنة ، قلت : آمين » رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

روي عن أنس رضي الله عنه قال : « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين » .

(١) أهل البيت (ع) : لا يحرم منع ابن السبيل من فضل المال إلا إذا كان في معرض التلف أو الإذلال .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول في الحرب

لقد عدّ العلماء من الكبائر اخفاء بعض غنائم القتال^(١) ، ويقال له غلول . فمن كان في ميدان القتال ، وغنم من الأعداء شيئاً ، وأخفاه عمن معه ، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص بها الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص .

وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة وأكل الطعام^[٧٦٣] .

(٢) الغلول هو اخفاء بعض غنائم الحرب ، وهو من الذنوب الكبائر ، روي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول الله أخذها . فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُ ، وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قال ابن عباس : وما ينبغي لنبي أن يخون ويخص نفسه بشيء ، ثم قال تعالى ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وهو تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، وقد وردت السنة بالنهي عن هذه الكبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ، ينادي : يا محمد يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء ، يقول : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة ، يحمل فرساً له حمحمة ، ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسماً من آدم ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأخذ الوبرة من ظهر البعير من الغنم ، ثم يقول : « مالي فيه الا مثل ما لأحدكم ، اياكم والغلول ، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر ، والسفر ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، إنه لينجي الله به من الهم والغم ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ردوا الخياط والخيط ، فإن »

الغلول عار، ونار، وشنار، على أهله يوم القيامة - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ان الحجر يرمى في جهنم فيهبوي سبعين خريقاً ما يبلغ قعرها، ويؤتى بالغلول فيقذف معه، ثم يقال لمن غل به أنت به، فذلك قوله ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» .

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: عقوبة الغال، الذي وجد مال من الغنائم في متاعه يعزره الامام .

الحنفية - قالوا: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه، ويجلد دون حد الملوك، ويحرم نصيبه من الغنائم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتم في متاعه غلواً فاحرقوه .. قال: وأحسبه قال: وأضربوه» .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلا أني رأيته في النار في برده غلها، أو عباءة» .

الكبيرة والعشرون

ترك الصلاة متعمداً (١)

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بأقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ والسنة كذلك .

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله يراجع الله عز وجل توبة» رواه أحمد . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة» رواه الاصبهاني .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك الصلاة فقد كفر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ترك الصلاة فلا دين له» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «من لم يصل فهو كافر» .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان

(١) أهل البيت (ع): إن ترك أي واحد من الواجبات الشرعية متعمداً يعد من الكبائر ولا تختص بترك الصلاة متعمداً .

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر، والواقع أن السرقة من شر الجرائم، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة^(١)، وإن ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة.

فقد نفى الإيمان عن السارق فقال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي بعض الوايات «فإن سرق فقد خلع ربة الإيمان من عنقه».

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة، تتناسب مع فظاعتها، كما بيناه فيما

= رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، لأنه تهجم على ترك أمره تعالى - وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين الرجال وبين الكفر ترك الصلاة».

قال النووي: وأما ترك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه.

المالكية، والشافعية - قالوا: إنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب والا قتلناه حدا كالزاني والمحصن، ولكن يقتل بالسيف.

الحنفية والمزني صاحب الشافعي - قالوا: أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس في ترك الصلاة، فهو مؤمن عاص.

الحنابلة - وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهوية وبعض أصحاب الشافعي ومروى عن الإمام علي كرم الله وجهه. قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَبُوا وَآفَأَمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم».

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه يؤول إلى الكفر وأن فعله فعل الكفار، والله أعلم. وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره اهانة له. وتطلق زوجته. والعياذ بالله تعالى.

(١) أهل البيت (ع): في عيون الأخبار بإسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: الإيمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالاركان إلى أن قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرام الله تعالى والزنا والسرقة و... [٧٦٤].

سلف ، على أن الغرض إنما هو عدد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر ، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء (١) .

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر ، من أربع ، الى سبع ، الى تسع ، الى إحدى عشرة ، فما فوق ذلك ، فكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول : هن أربع ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : الكبائر سبع - وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما يقول : هن تسع ، وكان عبد الله بن عباس اذا بلغه قول ابن عمر : ان الكبائر سبع ، يقول هي الى سبعين أقرب منها الى سبع - وقال مرة : كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر - وقال هو وغيره من الصحابة : كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر .

وقال بعض السلف : كل ما أوجب الخد في الدنيا فهو كبيرة - والصغائر عندهم من اللطم ، وهو ما لا حد فيه ، وما لم يتهدد بالنار عليه ، فقد روي هذا عن أبي هريرة وغيره .

وكان عبد الرزاق رضي الله عنه يقول : الكبائر إحدى عشرة ، وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملًا وقيل : إنها مبهمة لا يعرف حقيقة عددها ، كابهام ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة ، والصلاة الوسطى ، ليكون الناس على خوف ورجاء ، فلا يقطعون بشيء ، ولا يسكنون الى شيء .

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيها قولاً حسناً من طريق الاستنباط . وقد سئل عن الكبائر فقال : اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فكل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى ها هنا فهو من الكبائر . فاشبه هذا استدلال قول ابن عباس في استنباط ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين أنه عد كلم سورة القدر حتى انتهى إلى قول (هي) فكان سبعاً وعشرين كلمة ، والله أعلم بحقيقة هذين القولين .

قال أبو طالب المكي : والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة ، تفصيلها : أربعة من أعمال القلوب وهن الشرك بالله تعالى ، والاصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى ، وأربعة في اللسان وهن شهادة الزور ، وقذف المحصن ، واليمين الغموس ، والسحر - وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر والسكر من الأشربة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا وهو يعلم ، واثنان في الفرج ، وإن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار ، واثنان في اليدين . وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهي الفرار من الزحف ، والواحد من اثنين ، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين ، فهذه الكبائر الموبقات التي من اجتنابها كفرت عنه السيئات ، وثبتت له النوافل من الفرائض الخمس التي هي أبنية الاسلام ، قال تعالى : ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .

مبحث السحر

وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال^(١) ، والأفعال التي تنافي أصول الدين ، وتتعارض مع الأخلاق الشرعية ، ولهذا عرفه الفقهاء : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه مقادير الكائنات ، ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر ، بل قد يكون ردة ظاهرة ، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار . لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر .

وقد نقل عن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الإله ، ويسجد لما يسميه قرينه ، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه ، ومنهم من يهين الملائكة بالسب . ومنهم من يصف الإله بما لا يليق به ، وكل ذلك ردة صريحة ، وكفر شنيع بلا نزاع . وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليها الأثر المطلوب أو لا .

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ، ثم إن هذا السبب إن كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة ، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الإلهية ، أو استعمال معاني الأحرف التي لا تنافي الدين ، فإنه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار . فإن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل ، أو إساءة إلى برئ في نفس أو مال فإنه يكون محرماً^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : السحر لغة على ما ذكر بعض أهل اللغة ما لطف مأخذه ودق . وعن بعضهم أنه صرف الشيء عن وجهه . وعن ثالث أنه الخدع وعن رابع أنه إخراج الباطل في صورة الحق . وقد اختلف عبارات الأصحاب في بيانه فقال العلامة رحمة الله في القواعد والتحرير أنه كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة وزاد في المنتهى أو عقد وزاد في المسالك أو أقسام وعزائم يحدث بسببها ضرر على الغير وزاد في الدروس الدخنة والتصوير والنثت وتصفية النفس^[٧٦٥] وقال السيد الخوئي المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر اشكال^[٧٦٦] .

(٢) المالكية - قالوا : إن مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام ، سواء كانت -

(٧٦٥) مكاسب الشيخ الأنصاري طبع تبريز ليران ص ٣٢

(٧٦٦) منهاج الصالحين ١٢/٢

وحاصلة - أنه إذا كان أقوالاً، وأفعالاً تنافي الدين وتوجب تكفير صاحبها، كان كفراً بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار، وإن كانت هذه الأقوال أو الأفعال محرمة كان حراماً، أما أن كانت جائزة فإنه ينظر لما يترتب عليها من الآثار، فإن كانت محرمة كان حراماً، وإلا فلا.

هذا هو حكم الفقهاء^(١) في السحر، ويكاد يكون مجمعاً عليه في المذاهب، وهو حكم صحيح صادق، وفتوى لا غبار عليها.

= المباشرة من جهة تعلمه، أو تعليمه، أو العمل به - لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير. ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب، وأن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة. وشرط بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً، أسره، أو أظهره، وحكم الزنديق على حال أن جاء ثاباً قبل الإطلاع عليه، قبل والا فلا.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن السحر له حقيقة مؤثرة، وقد يموت المسحور بسبب السحر، أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره وإن الساحر يقوى على قهر الخصوم من غير ممارسة الحروب والقتال.

وقيل: إن الساحر قد يصير بحيث تخبره الأرواح بالحوادث التي ستقع قبل وقوعها ليمكنه الاحتراز عنها.

وقد اختلف العلماء في تعريفه - فقال صاحب إرشاد المقاصد: هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية - وعرفه ابن العربي بقوله: هو كلام مؤلف يعظم فيه غير الله عز وجل وتنسب إليه الكائنات والمقادير - وعرفه بعضهم: هو علم يغير الطبع، ويقلب الشيء عن حقيقته. ولا نزاع في تحريم العمل به وتعلمه، وهو على قسمين حقيقي وغير حقيقي، ويسمى السيماء وسحرة فرعون برعوا في النوعين قال تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾.

(١) أهل البيت (ع): عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في احضاره أو أنامته أو أغمائه أو تحييه أو تبغيضه ونحو ذلك. ويلحق بذلك استخدام الملائكة واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الأرواح وتسخيرها وامثال ذلك بل يلحق به أو يكون منه الشعبة وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة وكذلك الكهانة وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها والقيافة وهي الاستناد إلى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للحاق وعدمه من الفرائض وعدمه والتنجيم وهو الأخبار على البيت والجزم عن =

وقد بحث كثير من العلماء في حقيقة السحر . فقال بعضهم : أنه تخيل لا حقيقة له ، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الاسترأبادي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم وكثير من العلماء غير هؤلاء .

فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال ، كالألعاب السيمائية التي يقوم بها مهارة الهواة ومن على شاكلتهم ، ولكن جمهور العلماء يقولون : إن للسحر حقيقة ، وقد ترتب عليه آثار حقيقية ، وهؤلاء فريقان . فريق قال : إن الآثار المترتبة عليه محدودة . وقد يؤثر في بعض النفوس بعض التأثير . وفريق قال : الآثار المترتبة عليه غير محدودة فقد ينقلب بالسحر الحيوان انساناً ، وبالعكس ، ولكن قائل هذا ، لم يعول عليه . والرأي المتعمد هو الأول . وقد ذكر بعض المحققين : إن السحر صناعة من الصناعات التي يستخدمها الإنسان في إظهار الأمور على غير ما هي عليه في الواقع ، وقد يكون لبعض أنواع السحر تأثير ما على بعض النفوس أو الأبدان .
هذا هو رأي المحققين من العلماء .

على أن الباحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر إلى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمه ، فهل هناك أدلة واقعية تثبت أن السحر قد ترتب عليه آثار صحيحة ، وهل هناك أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك (١) .

= حوادث الكون من الرخص والغلاء والجذب والخصب وكثرة الأمطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى عما يقول الظالمون دون مطلق التأثير ولو باعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي وليس منه الأخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب وأعمال القواعد كسائر العلوم [٧٦٧] .

(١) قالوا : للسحر حقيقة في إيلام الأجسام ، خلا لمن منع ذلك . وقال : إنما هو تخيل .

قالوا : وتعليم السحر حرام بلا خلاف عندهم ، واعتقاد إباحته كفر .
الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا يكفر الساحر بتعلمه السحر ، وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو لا ، ويجب على الحاكم قتله ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن =

والواقع أن الذين قد شهروا باتقان السحر هم قدماء المصريين ، وهؤلاء قد تحدث عنهم القرآن الكريم فقد أخبرنا بأن فرعون قد جمع من قومه كل سحار عليهم ، وجاء بهم مجتمعين ، فماذا كان من أمرهم؟ أنهم لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْقَى﴾ . فهذا صريح في أن سحرة فرعون وهم أمهر السحرة لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له ، ولو كان للسحر أثر حقيقي لجاءوا به في هذا الوقت العصيب ، وليس من المعقول أبداً أن يأتي فرعون بكل سحار عنيد في مقام الانتصار لأعز شيء عندهم ، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيال لا حقيقة له ، وهم عالمون بغيره ، والواقع

= عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم .

كما روي عن جندب بن عبد الله ، وحبيب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم . فانهم قتلوا الساحر بدون الاستتابة ، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ، حدثنا ابن نافع ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا ابن الأصفهاني ، حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم : «حد الساحر ، ضربه بالسيف» يعني القتل . وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة .

الشافعية - قالوا : لا يقتل الساحر ولا يكفر ، إلا إذا اعتقد إباحته .

وأما الكاهن فقيل : هو الساحر ، وقيل : هو العراف ، وهو الذي يحدث ويتخرص ، وقيل : هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار .

الحنفية - قالوا : إن الكاهن إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وأن اعتقد أنه تخيل لم يكفر .

الشافعية - قالوا : إن الكاهن أن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب ، وإنها تفعل ما يلتمسه منها كفر .

الحنابلة - قالوا : إن الكاهن حكمه حكم الساحر ، فيقتل لقول سيدنا عمر رضي الله عنه «أقتلوا كل ساحر وكاهن» وفي رواية إن تاب لم يقتل ، ويجب أن لا يعدل عن قول الشافعية في كفر الساحر والعراف وعدمه ، وأما قتله فيجب ، ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله ، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، قالوا : ولا تقبل توبة الساحر والزنديق وهو من لا دين له .

وقد ورد الشرع بدم الساحر قال تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ أي حيث كان . وأين أقبل . وقال تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ أي لا يظفرون بمطلوب ، ولا ينجون من مكروه .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، =

أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فرعون .

فهذه هي حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له .

أما الفريق الثاني فإنه يحتج بقصة هاروت وماروت الواردة في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ .

= وقد عدّه الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الموبقات السبع ، ومن السحر ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر ، وإلا فلا .

المالكية - رحمهم الله تعالى : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق : قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين ، وذلك فيمن عمل به للباطل والشر .

أما من تعلمه لفك المسحور ، ومنع الأذى عنه ، أو تعلمه للعلم فقط ولم يعمل به فهو جائز .

وقد سئل الإمام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور ، فقال : لا بأس به ، وهذا هو المعتمد ، فحكم السحر تابع للقصد ، فمن قصد به الخير جاز له ، والا حرم عليه ، إلا أن أدى إلى الشرك ، وإلا كان كافراً .

ولا يقتل الساحر إلا أن يقتل أحداً بسحره ، ويثبت عليه ذلك باقراره ، وأما إذا كان ذمياً ، وأوصل بسحره ضرراً لمسلم يكون قد نقض العهد ويحل قتله ، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم على سحره وقد كان ذمياً لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشى إذا قتل لبيد بن الأعصم أن تقوم فتنة بين المسلمين في المدينة . لأنه كان من بني زريق ، وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام .

وقد تبين من هذا أن السحر حق ، وواقع ، وقد وقع لكثير من الناس ، ولا يزال يقع ، ولو أنه قد قل في هذا الزمان ، وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةُ مُوسَى، قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ غير أن هذا السحر الذي وقع له لم يكن له أي تأثير في العقل ، ولا في الوحي ، ولا فيما يبلغه للناس من الأحكام ، بل هو كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلا ينافي العصمة .

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة ، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين ، ولهذا حدثت الآية عن الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء ، فقد قال تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ فكل ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو الفقرة بين المرء وزوجه ، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة ، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا ، فإن كثيراً من النمامين قد أحدثوا فتنة تفرق بين الزوجين ، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقي ، ولم يبق للقائلين بأن السحر له أثر حقيقي إلا الاستدلال^(١) بحديث البخاري الذي رواه عن السيدة عائشة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر ، وأنه كان يخيل إليه أن يفعل الشيء ، ولم يفعل^(٢)

(١) أهل البيت (ع) : ﴿وَمِنْ شَرِّ النِّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ أي النساء الساحرات اللاتي يسحرن بالعقد على المسحور وينفثن في العقد . وخصت النساء بالذكر لأن السحر كان فيهن ومنهن أكثر من الرجال ، وفي الآية تصديق لتأثير السحر في الجملة ، ونظيرها قوله تعالى : في قصة هاروت وماروت : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة : ١٠٢) ونظيره ما في قصة سحرة فرعون .

وقيل : المراد بالنفثات في العقد النساء اللاتي يعلن آراء أزواجهن إلى ما يريدن ويردنه فالعقد هو الرأي والنفث في العقد كناية عن حله ، وهو بعيد .

وفي الدر المنثور أخرج عبد بن حميد عن زيد ابن اسلم قال : سحر النبي (ص) رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال : إن رجلاً من اليهود سحرك والسحر في بشر فلان فأرسل علياً فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي (ص) كأنما نشط من عقال .

وما استشكل به بعضهم في مضمون الروايات أن النبي (ص) كان مصوناً من تأثير السحر كيف ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ (الفرقان : ٩) .

يدفعه أن مرادهم بالمسحور والمجنون بفساد العقل بالسحر وأما تأثيره عن السحر بمرض يصيبه في بدنه ونحوه فلا دليل على مصونيته منه .

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه فقال : حدثني محمد بن المننبي ، حدثنا يحيى بن هشام ، قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه» وفي رواية أخرى قال البخاري رحمه الله قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه =

وهذا حديث صحيح لم يتعرض أحد للقدح في أحد من رواه ، وليس من الحسن أن يقال : إن مثل هذه الأحاديث . تجزئ في المسائل الفرعية ، لا في المسائل الاعتقادية . فإن العقائد لا تبنى إلا على الأدلة اليقينية ، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا تفيد إلا الظن لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الإثبات ، فهي معضدة للبراهين العقلية .

وإنما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين ، ويوافق ما يقضى به الفعل السليم ، وإلا فلا يصح لنا أن نتج به على عقيدة من العقائد .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له : لبيد الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي : لكنه دعا ودعا ، ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفثاني فيما استفتيته فيه أفثاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب . قال من طبة؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال : في أي شيء . قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر ، قال : أين هو؟ مال في بشر ذروان ، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، فجاء فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء ، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشيطان ، قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً ، فأمر بها فدفنت وفي رواية ثالثة قال : حدثني عبد الله بن محمد ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : أول من حدثنا به ابن جريح يقول : حدثني آل عروة عن عروة ، فسألت هشاماً عنه ، فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر» .

من هذه الروايات وغيرها تعلم أن السحر حق ثابت ، وقد وقع وحصل لأنه ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ وقال تعالى ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السُّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السُّحْرَ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ﴾ .

وقد ذكر العلماء أن السحر أنواع كثيرة :

(١) ما يقع بخداع وتمويه فيحدث تخيلات لا حقيقة لها ، وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة ، وخفة وسرعة ، مع طول المراتب والتدريب ، فيصرفون الأنظار =

فهذا الحديث الذي رواه البخاري فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : «لأنه كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل» لأنه إذا أخذ على ظاهره كان قدحاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المصون المنزه في تفكيره ، وإدراكه عن كل شائبة من شوائب النقص ، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح .

= عما يتعاطونه بشعوذتهم ، وهو (السيماء) قال تعالى : ﴿فَلَمَّا أَتَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ وقال تعالى : ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ وهذا النوع شائع وذائع للآن خصوصاً في بلاد الهند .

(٢) ما يقع بالرقى ، والنفت في العقد وتصوير صورة المسحور ، والتأثير فيه بأمور يصنعونها من تلاوة وقراءة ، وكتابة ، ورسوم يتوصلون به إلى الأذى والشر ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ السَّحَابَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ والنفثات السواحر ، وهذه الرقى والهزائم التي يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى ، أو أسماء ملائكته الكرام .

وقد تكون العزيمة مشتملة على أيمان ، وأقسام عظيمة يلجئ الأرواح إلى الطاعة لتنفيذ ما يطلبونه منها ، وهذه الرقى التي يقرؤها السحرة قد تكون معلومة ، وقد تكون غير معلومة المعنى ، بل هي ألفاظ مجهولة ، كأنها رطانة ، أو كلمات سريانية ، كأنها أسماء للجان ، أو لأرواح خفية غير معلومة .

(٣) ما يقع عن طريق الطلسمات والخواتم التي تكتب بطريق خاصة مغايرة للكلمات العربية . أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعاً بطريقة خاصة - وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك ، وكذلك الأوقات التي ترجع إلى مناسبات الأعداد ، وجعلها على شكل مخصوص .

(٤) ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم ، فإن الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه النجوم بقوة وبخاصية . لأجلها يظهر منه أثر مخصوص ، قال تعالى : ﴿فَنَنْظُرُ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال ابن زيد : كان نجم مخصوص وكلما طلع على صفة مخصوصة مرض إبراهيم عليه السلام ، فلما رآه ذلك الوقت طالماً على تلك الصفة المخصوصة . قال : إني سقيم ، أي هذا السقم واقع لا محالة ، وكان القوم نجامين فأفهمهم أنه قد استدل بأماراة من تلك النجوم على أنه سقيم لا بد مشرف على السقم ﴿فَقَتَلُوا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ خوفاً من العدوى . وقد يضاف السحر إلى الآثار السماوية من الاتصالات الملكية ، وغيرها من أحوال الأفلاك .

(٥) ما يقع باستخدام الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، والاتصال بهم ، واستخدامهم ، وتسخيرهم في قضاء المصالح ، أو لإيقاع الضرر والأذى ، بالخلق ، أو الاتيان بأخبارهم الماضية عن طريق اتصاله بالقرين . وهذا أشد أنواع السحر وأخطره : =

إن هذه الجملة نطقت بها السيدة عائشة تريد بها أنه كان يخيل إليه أن يأتيها فلم يستطع ، وبالتالي أنه كان يجد في نفسه رغبة في جماعها ، فإذا هم بها عجز عن الفعل ، ونظراً لكون هذا متعلقاً بها عبرت عنه بهذه العبارة حياء ، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير رضي

= قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وكلما كان الساحر أكفر وأخبث ، وأشد معاداة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ ، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجن وعباده قال تعالى : ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ فالشياطين لا تسخر له ولا تقضي حوائجه إلا إذا أطاعها فيما تطلبه منه . وهي خبثة كافرة ، لا تطلب من المؤمن الا الكفر والضلال .

قالوا : وللسحر تأثير في المسحور فيغير مزاجه ويصيبه بأمراض عصبية ، وتخيلات مختلفة ، وقد يؤثر في قوته فيضعفه ، وقد يصل به إلى القتل ، وبالسحر يستطيعون أن يفرقوا بين المراء وزوجه ، ويفسدوا العلاقة الزوجية ، ويحولوا حياتهما إلى جحيم ، وقد تصل الى الطلاق والفرقة ، ويوقعوا بين المحبين بالعداوة والبغضاء والقطيعة ، قال تعالى : ﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ .

ويندفع شر السحر بالتعوذ بالله تعالى والتحصن به ، واللجوء اليه ، ويتقوى الله تعالى وأداء حقوقه ومراقبته ، فمن اتقى الله تعالى تولى الله حفظه ، ولم يكله الى غيره . قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس «احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك» ويندفع شر السحر أيضاً ، بقوة الايمان ، وصدق اليقين ، وثبات العزيمة ، والتوكل على الله حق التوكل ، وأن السحر مهما كانت صفته فلا يضره إلا باذن الله عز وجل قال تعالى : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ القادر على كل شيء الذي إذا شاء أثر سحرهم ابتلاء منه سبحانه وتعالى أو عقاباً للمسحور على عصيانه ، وإذا شاء تعالى بطل سحرهم ، وحفظ المسحور من شرهم وعصمه من كيدهم .

فلا يعبأ المؤمن القوي بالسحر ، ولا يخافه ولا يهتم له ، ولا يشغل فكره ، ولا ينال ذلك الا بالوثوق التام بالله تعالى والاطمئنان العظيم اليه ، وأن كل شيء بيده تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ يَمْسَسَكَ اللَّهُ بِضَرْ فَمَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ فلا يشغل قلبه بالساحر وما صنع وإنما يشغل قلبه بالله وطاعته وحسن عبادته ، والاكتثار من ذكره عز وجل ، فيفوز بحفظه ونصرته . ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله»

الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر في هذا المعنى فقط ، وأن السحر لم يحدث في قواه الباطنة أي أثر ، بل حبسه عن اتیان زوجه عائشة ، وهذا هو النوع المعروف بين الناس ، لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن التأثير في أي ناحية من نواحي الادراك بأي أثر ، ولو مؤقتاً .

لـك . ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك فتوحيد الله تعالى واعتقاد أنه الضار ، والنافع ، المعطي المانع ، ذلك هو الحصن الأعظم ، الذي من دخله كان من الأمنين ، قال بعض السلف . من خاف الله خافه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ .

ومن فضل الله تعالى إن السحر وأهله كادا ينقرضان في هذا الزمان ، ومن ادعى ذلك الآن فإمّا هو كاذب خادع ، يضل الناس ، ويسعى لكسب المال منهم بطريق النصب والاحتيايل ، والوهم والخديعة ، والحوادث كثيرة تدل على أنهم مدعون كاذبون لا يعرفون من السحر إلا اسمه ، ومن علمه إلا رسمه ، ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ .

ويؤثر السحر غالباً في ضعاف النفوس كالأطفال والمرضى ، والنساء ، وفي ضعاف الدين ، وما حدث للرسول والأنبياء كان للابتلاء والاختبار والتشريع .

وأما ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر فلم يكن له أي تأثير في عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الوحي الذي كان يبلغه للأمم . ولا في الأحكام التي كان يشرعها لقومه ، وإمّا هو أمر عارض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فلا ينافي العصمة . وقد تدارك الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأرسل اليه الملكين فأخبراه بمكان السحر ، واسم صانعه فلم ينل منه ما قصده الساحر وكيف يحصل هذا والله يقول في كتابه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وكل هذا من باب التشريع ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، لتعلم أن المؤمن الم محبوب لدى ربه بصالح عمله ، وجميل سعيه يدافع الله عنه ويحرسه من كيد أعدائه وشر خصومه ، وإن الحسنات يذهبن السيئات ، ومحقق الآفات ، وأنه صلوات الله وسلامه عليه أمام قدرة ربه عبد يتلى فيصبر ويرضى بقضاء الله وقدره ، فينجيه الله من كل سوء ، ويحفظه من كل ضرر ، كما ابتلى الله الأنبياء من قبله فصبروا فنجاهم الله تعالى : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾ ، ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ .

ومع ثبوت هذه الأحاديث التي ذكرناها ، الواردة في الكتب الصحاح في وقوع السحر للرسول صلى الله عليه وسلم فقد أنكر بعض المبتدعة هذه الأحاديث ، وقال =

ولقد قال في فتح الباري : ان بعض العلماء قال : إن التأثير السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجه ، أو نحو لك ، فإذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه ، لم يكن فيه ذلك الضرر الذي حول به بعضهم ، وأنكر من أجله الحديث فلا مانع حينئذ من أن يكون للسحر بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعاً لأنه لا يفيد إلا الظن ، ولهذا قال بعضهم أنها أخبار آحاد فلا يعمل بها ، وزعموا أن السحر يحط من منصب النبوة ، ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل .

وقالوا : إن جواز السحر على الأنبياء يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع للعباد ، إذ يحتمل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يرى جبريل ، وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشيء ولم يوحى اليه بشيء ، وكلامهم هذا مردود من عدة وجوه .

(١) لقد قامت البراهين من المعجزات ، والنصوص الصريحة من القرآن والسنة النبوية على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ قال تعالى ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ وقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فتلك الآيات وغيرها أدلة قاطعة على أنه صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق فيما قال ، وبلغ ، وأن الله عصمه من الضلال ، وحفظ عقله من الزلل .

(٢) وقد أجمع الرواة على أن هذا السحر لم يكن له أي أثر في عقله صلى الله عليه وسلم ، بل كان تأثيره في جسمه ويصره كغيره من الأمراض الجسمية ، وقد وقع السحر لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فكان يخيل اليه في رأي العين كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَفَلَا تَسْمَعُ ﴾ . فكان هذا السحر من باب الأمراض الجسمية ، وتلك جائزة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن الأمراض غير المنفرة جائزة في حقهم ، فهي في الأعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية ، مع عصمتهم في أمور الدين ، والتبليغ ، وحفظ الوحي الشريف .

(٣) أجمع الرواة على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم ينطق أثناء مرضه بهذا السحر بغير الصواب والصدق والحق ، حتى في الأمور العادية ، فكان يرى ويظن كالحاطر يعرض في النفس ، ولا يتعداها حتى يرجع الى الصواب والحق فينطق بهما ، ولم ينطق بغيرهما قط ، لا في مرضه هذا ، ولا في غيره طول حياته صلى الله عليه وسلم .

المنكرون للسحر : إن مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية الفرعية ، أما في إثبات عقيدة فلا . لأن اعتقاد أن السحر له تأثير حقيقي لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي الذي يؤيده الواقع ، ولم يوجد في الخارج إلا حوادث ينقلها أناس غير ثقة ، ولو كان له حقيقة لقصها علينا كتاب الله تعالى في مسألة سحرة فرعون .

(٤) أجمعت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن السحر لم ينل إلا من جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ، فكان يرى ببصره أن هذا الشيء كذا ، ثم يراه على صوابه بعد قليل ، وأنه يخيل إليه أنه قادر على إتيان زوجاته ، ثم لا يستطيع ، أما عقله الشريف فكان على أتم ما يكون طوال مدة المرض ، بدليل أنه فوض أمره الله تعالى في مبدأ المرض ثم تداوى ، ثم لما أشتدت به وطأة المرض لجأ إلى الدعاء ، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فدعا ثم دعا ثم دعا ، وهذه الأحوال من التفويض ، ثم التداوي ، ثم الدعاء دليل على أن عقله صلى الله عليه وسلم محفوظ محروس معصوم لم ينل منه السحر منالاً ، وعنها أنه سحر حتى أنكر بصره . فالسحر إنما تسلط على جسده ، وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومنفذه .

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة في حرة ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ .

مصادر فقه مذهب أهل البيت (ع)

المجلد الخامس

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - وسائل الشيعة ، طباعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣ - منهاج الصالحين ج ١ / ج ٢ دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثالثة والعشرون .
- ٤ - مباني تكملة منهاج الصالحين ج ١ / ج ٢ دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثالثة والعشرون .
- ٥ - فقه الإمام جعفر الصادق (ع) دار التيار الجديد - دار الجواد - بيروت عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦ - جواهر الكلام ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة السابعة عام ١٩٨١ .
- ٧ - تحرير الوسيلة ج ١ / ج ٢ سفارة الجمهورية الإسلامية في بيروت عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ .
- ٨ - اللمعة الدمشقية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ .
- ٩ - شرائع الإسلام ، مؤسسة الوفاء - بيروت عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ .
- ١٠ - المذهب ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١١ - المبسوط ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٢ - قواعد الأحكام ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٣ - الخلاف ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٤ - النهاية ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٥ - فقه القرآن ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٦ - السرائر ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٧ - ارشاد الأذهان ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٨ - فقه الرضا ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ١٩ - الوسيلة ، سلسلة النبايع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .

- ٢٠ - دستور الجمهورية الإسلامية - المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية في دمشق ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ٢١ - الميزان في تفسير القرآن مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٢٢ - المستدرك ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث .
- ٢٣ - المحجة البيضاء ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ٢٤ - العروة الوثقى ، الدار الإسلامية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .
- ٢٥ - مكاسب الشيخ الأنصاري .
- ٢٦ - الفتاوى الواضحة - دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ٢٧ - المسائل المتخبة - دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

فهرست المجلد الخامس

٩	كتاب الحدود
٩	المقدمة في تعريف الحدود الشرعية
١٣	المعنى
١٤	ما يؤخذ من الحديث
١٥	بيان الحدود الشرعية وما في معناها
١٦	العقوبات الشرعية
١٦	القسم الأول
١٩	القسم الثاني
١٩	القسم الثالث
١٩	كتاب الأشربة
٢٠	القسم الأول حدّ شرب الخمر
٢٧	حد الشرب
٢٩	حكم شرب الأنبذة
٣٧	حكم شرب العصير قبل أن يشتدّ كآبة
٣٩	حكم العصير المغلي
٤١	النهي عن تخليل الخمر
٤٢	حكم دردى الخمر
٤٢	حكم بيع الخمر
٤٣	فائدة
٤٤	من وجد ربح الخمر يوجد منه
٤٥	الإقرار بالشرب
٤٦	متى يقام الحد على السكران
٤٦	إقرار السكران
٤٧	حكم من تكرر منه الشرب
٤٨	كيفية إقامة الحد
٤٩	ما جاء من ضرب شارب الخمر
٥٠	واختلفوا في حد الشرب
٥٢	شرب الخمر عند الضرورة
٥٣	يكره لعن شارب الخمر
٥٤	الخمر ملعونة

٥٤	حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات
٥٩	حكم الاتجار بالمخدرات
٥٩	حرمة زراعة الحشيش
٦٠	حرمة الربح الناتج من هذه التجارة
٦٢	مضار البيرة
٦٥	الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى
٦٦	إقامة الحد في الحرب
٦٨	القسم الثاني الحدود المتفق عليها حد الزنا - تعريفه
٦٨	الحدود
٦٩	مبحث حكمة مشروعية الحدود
٧٠	حد الزنا
٧٢	مضار الزنا
٧٥	عورة المرأة
٧٧	حكم صوت المرأة
٧٨	مبحث حكم الغناء
٧٩	الزنا معطل للنسل الصالح
٨١	مبحث حد المحصن
٨١	تعريف المحصن
٨٤	إقامة الحد على المحصن
٨٥	كيفية إقامة حد الرجم
٨٧	زنا العاقل بالمجنون
٨٨	مبحث حد غير المحصن
٨٨	جلد غير المحصن
٨٨	كيفية قانو حد الجلد
٨٩	جلد المريض
٩٠	حد النفساء والحامل
٩١	الجمع بين الجلد والرجم
٩٢	الجمع بين الجلد والتغريب
٩٣	مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته
٩٦	موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة
٩٦	مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي
٩٧	مبحث دفاع الرجل عن ماله وحرمة
٩٨	مبحث رأي المعتزلة والخوارج
٩٨	ضرب المرأة لتأديبها
١٠٠	مبحث الشهادة في الزنا
١٠١	اتحاد المكان والزمان

١٠٢	اختلاف الشهود في مكان الحادث
١٠٣	اختلافهم في البلد
١٠٣	إذا ظهر أن الزانية بكر
١٠٣	عدم التقادم في إداء الشهادة
١٠٤	اختلاف الشهود في الاستكراه
١٠٥	شهادة الزوج
١٠٥	سؤال الشهود
١٠٦	شهادة الأعمى على الزنا
١٠٧	انكار الإحصان
١٠٧	اعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة
١٠٧	اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم
١٠٩	رجوع الشهود وديته
١١٠	إذا تبين عدم عدالة الشهود
١١٠	إذا مات الجاني من الجلد
١١١	خطأ الإمام في إقامة الحدود
١١٢	رجوع شهود الزنا والإحصان
١١٣	فائدة
١١٤	الشهادة على الشهادة
١١٥	مبحث رجوع أحد الشهود بعد الشهادة
١١٦	إذا كان الشهود خمسة
١١٦	رجوع اثنين من الشهود
١١٧	رجوع المزكين للشهود
١١٨	من قتل المحكوم عليه بالرجم
١١٩	حكم نظر الشهود في فرجي الزانيين
١١٩	إذا كان الشهود أقل من أربعة
١٢٠	مبحث الإقرار بالزنا
١٢٠	اشتراط العدد في الإقرار
١٢٢	الإقرار في مجالس مختلفة
١٢٤	مناقشة المقر
١٢٤	إقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها
١٢٥	الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه
١٢٦	إقرار المرأة بالزنا
١٢٦	الإقرار على الأخرس أو الحرساء
١٢٦	مبحث إقرار الأخرس
١٢٧	الرجوع في الإقرار
١٢٨	مبحث الشبهات في الزنا

- ١٣٥ من وجد في فراشه امرأة فوطئها
- ١٣٦ من زفت إليه غير امرأته
- ١٣٦ ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها
- ١٣٧ زنا المحصن بغير المحصنة
- ١٣٨ إكراه السلطان
- ١٣٩ استكراه الرجل المرأة على الزنا
- ١٣٩ استتجار المرأة للزنا
- ١٤٠ من زنا بكراً ومحصناً
- ١٤٠ العقد على المرأة في عدتها
- ١٤١ العقد على الخامسة
- ١٤١ العقد على المحارم
- ١٤٢ الزنا بالمحارم
- ١٤٣ إذا وطأ السيد أمتة المتزوجة
- ١٤٤ جهل الرجل بحالة المرأة
- ١٤٤ من وطئ جارية زوجته
- ١٤٥ زنا الحربي
- ١٤٦ زنا المجاهد
- ١٤٦ زنا أهل الكتاب
- ١٤٦ عدم العلم بحرمة الزنا
- ١٤٧ وطء الأجنبية فيما دون الفرج
- ١٤٧ إفساد المرأة على زوجها
- ١٤٨ تشديد الشريعة في إثبات الزنا
- ١٥٠ مبحث اللعان
- ١٥٢ أول لعان في الإسلام
- ١٥٣ تعريف اللعان
- ١٥٦ إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان
- ١٥٨ من يصح لعانه
- ١٦٠ وقوع الفرقة باللعان
- ١٦٢ اجتماع الزوجين بعد اللعان
- ١٦٣ إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان
- ١٦٤ اللعان على الحمل
- ١٦٥ حكم الأخرس
- ١٦٥ ولد المتلاعنين
- ١٦٦ لا يصح للملاعن أن يسترد مهره
- ١٦٧ مخالفة لون الإبن لأبيه
- ١٦٨ حكم طلاقهما بعد القذف

١٦٨	نفي الولد بعد الولادة
١٦٩	من قذف زوجته برجل سماه
١٧٠	حكم اللعان من غير رؤية
١٧٠	إذا رآها في العدة تزني
١٧١	من طلق امرأته عقب العقد وأنت بولد
١٧١	من تزوج بامرأة وغاب عنها
١٧٤	رأي الخوارج
١٧٤	رأي المعتزلة
١٧٥	مبحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية
١٧٦	حد العبد
١٧٨	حق السيد في إقامة الحد على عبيده
١٧٩	حد الذمي
١٧٩	حد اليهودي
١٨١	غيرة المسلم على عرضه
١٨٣	فائدة
١٨٣	وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة
١٨٥	ستر المسلم على نفسه
١٨٧	الحدود كفارات لأصحابها
١٨٨	التحريم بالمصاهرة
١٩٠	أحكام بنت الزنا
١٩١	أضرار الزنا
١٩٢	حكم الخنث
١٩٣	حكم نكاح الزانية
١٩٤	الحكم إذا زنت الزوجة أو الزوج
١٩٥	حكم نكاح المتعة
١٩٧	العناصر المشتركة بين الزواج الدائم والزواج المؤقت
١٩٧	عناصر الاختلاف بين الزوجين
١٩٧	مشروعية الزواج المؤقت
١٩٧	أدلة المشروعية وعدم الإلغاء
١٩٩	مناقشة هذا الاستدلال
٢٠٠	مناقشة هذه الدعوى
٢٠٥	مبحث حد اللواط
٢٠٨	رأي الصحابة في عقوبة اللواط
٢١٢	اللوواط يستوجب لعنة الله
٢١٤	حرمة المصاهرة باللوواط
٢١٥	حرمة إتيان النساء في أدبارهن

٢١٩	حرمة وطء البهيمة
٢٢٠	حكم البهيمة الموطوءة
٢٢١	حكم البهيمة بعد ذبحها
٢٢٢	الاستمنا باليد
٢٢٤	كتاب حد السرقة
٢٣٠	تعريف السرقة وأركانها
٢٣٠	مقدار النصاب
٢٣٣	محل القطع
٢٣٧	قوانين المعاملات في الإسلام
٢٣٨	ما يثبت به حد السرقة
٢٣٩	كيفية الشهادة
٢٤١	خطأ الشهود
٢٤٣	خطأ الحدود
٢٤٤	إذا سرق رجل من السارق
٢٤٥	عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها
٢٤٥	صفة الحرز
٢٤٨	السرقة في المدن الجامعية والفنادق
٢٤٩	سرقة الجوانيت
٢٥٠	سرقة ما يسرع إليه الفساد
٢٥٢	سرقة التمر المعلق على الشجر
٢٥٣	سرقة الأشربة المحرمة
٢٥٤	مبحث أحكام غير السارق
٢٥٤	سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب
٢٥٥	هل يقطع النباش
٢٥٨	إذا سرق مسلم من مستأمن
٢٥٨	إذا سرق مستأمن من معاهد
٢٥٩	إذا سرق مسلم مال ذمي
٢٥٩	سرقة آلات اللهو
٢٦٠	مبحث المخالفات المالية
٢٦١	المختلس
٢٦٢	جاحد الوديعة
٢٦٣	المنتهب والخائن
٢٦٥	إذا تغير الشيء المسروق
٢٦٥	سرقة ما ليس بمال
٢٦٦	إذا ادعى السارق أنه ملكه
٢٦٧	السرقة من الغنيمة وبيت المال

٢٦٨	سرقة الخيمة
٢٦٨	سرقة الكعبة المشرفة
٢٦٩	سرقة المسجد
٢٧٠	من شق الجيب أو الكم
٢٧١	سرقة القطار
٢٧٢	السرقه من الأقارب
٢٧٤	سرقة الزوجين من الآخر
٢٧٥	مبحث اعتراض الملاحد
٢٧٥	مطالبة المسروق منه بالقطع
٢٧٦	اشتراك جماعة في السرقة
٢٧٧	إذا دخل الحرز جماعة
٢٧٨	إذا ثقب اللص الباب
٢٨١	سرقة الحر الصغير
٢٨٤	إذا سرق الضيف
٢٨٥	السرقه من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات
٢٨٦	السرقه من السفينة
٢٨٦	السرقه من الغريم
٢٨٧	أمثلة على ردع المجرمين
٢٨٧	إذا عاد فسرق المسروق
٢٨٩	رحمة الشريعة بالمفسدين
٢٨٩	هل يجتمع الغرم مع القطع
٢٩٠	من وجد رجل داخل الدار
٢٩١	إذا ملك المسروق قبل القطع
٢٩٢	مبحث فائدة تحديد النصاب في القطع
٢٩٢	إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع
٢٩٣	طعن الملاحدة
٢٩٦	توبة السارق
٣٠٠	باب حد القذف
٣٠٠	تعريفه
٣٠٠	مبحث حكمة التشريع
٣٠٤	ما يبيح القذف
٣٠٥	تعريفه شرعاً
٣٠٨	ألفاظ القذف
٣١٠	عدم قبول شهادته
٣١١	إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة
٣١١	قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه

٣١٢	إذا قذف العبد حراً
٣١٣	لو قال له يا فارسي
٣١٥	الإقرار بالقذف
٣١٥	إذا أتى القاذف بالشهود
٣١٦	مبحث كيفية الشهادة
٣١٨	مبحث إذا قل الشهود عن أربعة
٣١٩	مبحث إذا جاء القاذف بشهود فسقه
٣١٩	صيغة المبالغة
٣٢١	مبحث إذا قذف شخصاً مراراً
٣٢٢	مبحث إذا قذف جماعة
٣٢٤	مبحث إذا قذف الصبي أو المجنون زوجته
٣٢٥	قذف الأخرس
٣٢٥	قذف الكافر
٣٢٦	إجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على الأعراض
٣٢٦	قذف المجوسي بعد إسلامه
٣٢٦	الحكم إذا مات المقتوف
٣٢٨	مبحث من قذف ميتاً
٣٢٨	مطالبة العبد لسيده والولد لوالده
٣٣١	مبحث اعتراض الجهلة على جد القذف
٣٣٢	مبحث العفو عن القاذف
٣٣٤	مبحث من نسب إلى عمه أو خاله
٣٣٥	مبحث إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد
٣٣٦	مسألة
٣٣٧	من قذف زوجته برجل
٣٣٧	مبحث نفى الولد
٣٣٩	مبحث إذا نفى الزوج الحمل
٣٤٠	وقت نفى الحمل
٣٤٠	من قذف الملائنة
٣٤٢	مبحث إقامة الحد
٣٤٣	اجتماع الحدود
٣٤٤	مبحث مراعاة الشريعة لحال المجرم
٣٤٧	مبحث التوبة النصوح
٣٥٥	مبحث قبول توبة القاذف
٣٥٨	كيفية التوبة عن القذف
٣٥٩	القسم الثاني كتاب القصاص
٣٥٩	تنبيه

٣٦١	مبحث تعريف القصاص
٣٦١	حكم القصاص
٣٦٦	من يقيم القصاص
٣٦٧	السلطان يقتص من نفسه
٣٦٨	مبحث عناية الشريعة بدماء الناس
٣٧٢	توبة القاتل
٣٧٤	الكفارة من قتل العمد
٣٧٦	مبحث عقاب قاتل النفس ظلماً
٣٨١	مبحث جواز العفو في القصاص
٣٨٥	محاسن التشريع الإسلامي
٣٨٧	مبحث سلطان أولياء الدم على القاتل
٣٩٠	مبحث حق السلطان على القاتل
٣٩٢	موت القاتل
٣٩٢	اختلاف ورثة الدم في العفو
٣٩٥	عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته
٤٠٠	الصلح في القتل عمداً على مال
٤٠١	عفو احد الشركاء في الدم
٤٠٢	إذا اقتصر من الجاني فمات
٤٠٣	مبحث تأخير القصاص للولد الصغير
٤٠٤	استيفاء الأب لولده الصغير
٤٠٤	قتل الوالد بولده
٤٠٥	مبحث شبه العمد
٤٠٩	مبحث القاتل بمثقل والإغراق ، أو الحرق بالنار
٤١٦	مبحث من مات متأثراً بجراحه
٤١٧	مبحث قتل المؤمن بالكافر
٤٢٢	مبحث قتل الحر بالعبد
٤٢٣	مبحث قتل الرجل بالمرأة
٤٢٤	القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
٤٢٥	مبحث قتل المكره
٤٢٩	الضرب للتأديب
٤٣١	مبحث إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره
٤٣٤	مبحث قتل الجماعة بالواحد
٤٣٦	مبحث إذا قتل الواحد بالجماعة
٤٣٨	مبحث إذا قطع رجلان يد رجل واحد
٤٤١	مبحث من اعتدى على رجلين
٤٤٢	إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر

٤٤٣	مبحث عفو المقتول خطأ عن الدية
٤٤٥	مبحث صفة القصاص في النفس
٤٤٩	مبحث من قتل ثم لجأ إلى الحرم
٤٥٣	مبحث ما لا يجب عليه القصاص في العمد
٤٥٧	مبحث من تغير حال المجروح من الجرح إلى الموت
٤٦١	مبحث في حكم الفعلين
٤٦٨	مبحث إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرض
٤٧٠	مبحث حكم دم من عليه قصاص
٤٧١	مبحث فيما يثبت موجب القصاص
٤٨١	مبحث شهادة الشهود
٤٨٤	مبحث الجنابة على الأطراف
٥٠١	قطع الأذنين الظاهرتين
٥٠١	قطع عين الأعور
٥٠١	ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب
٥٠٤	دية اليدين والرجلين
٥٠٦	مبحث جنابة جفن العين والأهداب
٥٠٧	مبحث قطع أصابع اليدين أو الرجلين
٥١٦	مبحث القصاص فيما دون النفس
٥١٩	مبحث قطع اليد الشلاء بالصحيحة
٥٢٣	مبحث سقوط يد الجاني أو قطعها
٥٢٤	مبحث في اجتماع ديات في شخص واحد
٥٢٥	مبحث ما تجب فيه الحكومة
٥٣١	مبحث دية الأصابع والكف
٥٣٣	مبحث في الشجاج
٥٣٤	الموضحة
٥٣٥	موضع الموضحة
٥٣٦	بقية الشجاج
٥٤١	مبحث في تأخير القصاص
٥٤٢	تأخير قصاص الحامل
٥٤٤	مبحث موت المجني عليه بعد القصاص
٥٤٥	مبحث الديات
٥٥٢	دية الخطأ
٥٥٣	أنواع الدية
٥٥٤	مبحث دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودي
٥٥٧	مبحث الجنابة على الجنين
٥٦٤	مبحث في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله

٥٧٢	مبحث القسامة
٥٨٥	مبحث كفارة القتل
٥٨٩	القسم الثالث باب التعزير
٥٩١	حكمه في الشريعة
٥٩٢	ضرب الحاكم للتعزير
٥٩٣	جواب وسؤال
٥٩٦	كيفية إقامة الحد
٥٩٨	مبحث دقة التشريع الإسلامي
٥٩٨	سؤال وجوابه
٦٠٠	مبحث دليل ثبوته
٦٠١	فائدة
٦٠٣	نظام الأسيرة في الإسلام
٦٠٤	مبحث أساس القوانين الشرعية
٦٠٥	مبحث البغاة والمخاريين
٦٠٧	مبحث أحكام قطاع الطريق
٦١١	اجتماع المخاريين
٦١٢	إذا جرح القاطع غيره
٦١٤	الصلاة على قاطع الطريق
٦١٤	قبول شهادة من تاب
٦١٥	إذا قتل المخارب من لا يكافئه
٦١٥	اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق
٦١٦	مبحث شروط الإمامة
٦٢٠	عقيدتنا في الأئمة
٦٢٠	عقيدتنا في عدد الأئمة
٦٢١	عقيدتنا في المهدي
٦٢٢	حكم الخارجين على الإمام
٦٣٢	حكم المال والأسرى
٦٣٧	مبحث حكم المرتد - تعريف المرتد
٦٤٠	استتابة المرتد
٦٤٢	حكم المرأة المرتدة
٦٤٤	مبحث أملاك المرتد
٦٤٥	حكم الزنديق
٦٤٧	مبحث لحوق المرتد بدار الحرب
٦٥٠	مبحث تصرفات المرتد
٦٥٢	مبحث ردة الصبي والمجنون
٦٥٤	مبحث حكم الصبي إذا بلغ مرتداً

٦٥٥	مبحث رده السكران وإسلامه
٦٥٦	قبول الشهادة بالردة
٦٥٦	مبحث كيفية المرتد
٦٥٨	أحكام المرتد
٦٥٩	مبحث الكبائر من الذنوب
٦٥٩	أعمال المرتد
٦٦١	معنى الحديث
٦٦٥	الجواب عن السؤال الثاني
٦٦٥	الكبيرة الثامنة شهادة الزور
٦٦٦	الكبيرة التاسعة اليمين الغموس
٦٦٧	الكبيرة العاشرة الزنا
٦٦٩	الكبيرة الحادية عشر شرب الخمر
٦٧٠	الكبيرة الثانية عشر النعيمة
٦٧٢	الكبيرة السابعة عشر منع ابن السبيل من فضل المال
٦٧٣	الكبيرة الثامنة عشر عقوق الوالدين
٦٧٥	الكبيرة التاسعة عشر الغلول في الحرب
٦٧٦	الكبيرة العشرون ترك الصلاة متعمداً
٦٧٩	مبحث السحر
٦٩١	مصادر المجلد الخامس
٦٩٣	فهرست المجلد الخامس